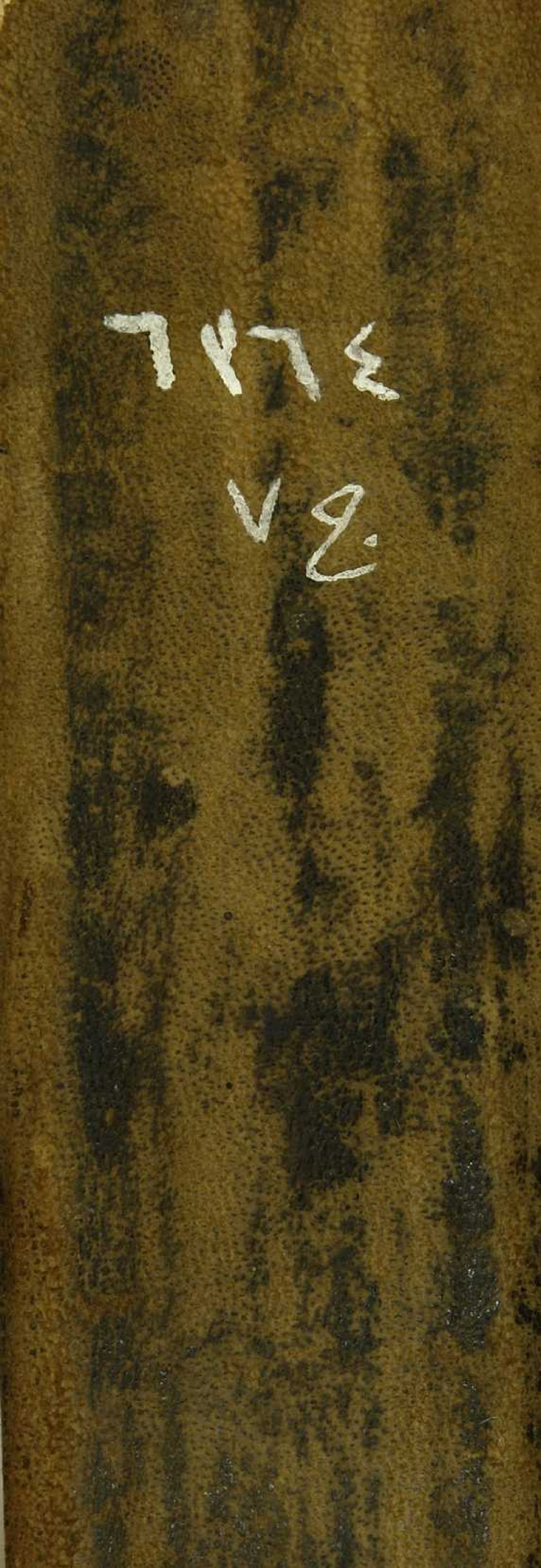
٢١٢٣٦ فيض القدير بشرح الجامع الصغير، تأليف المناوي،
ف ٠ م
محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين - ١٠٣١هـ
كتبه مصطفى بن يوسف بن عبد الله الحسيني ١١٧٠-١١٧٥هـ
ج ١-٣، ٥، ٧ في ٥ مج (١٩٥٥ق) ، ٢٧س
٦٣٦٤
٥ر٢١×٥ر١٥ سم .
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع .
١٣٠٥ - ١٣٠٦
الأعلام ٧ : ٧٥ معجم المؤلفين ٥ : ٢٢٠
١٣٠٧
١- الأحاديث السنية الأخرى أ- المؤلف
١٩/٨٥
ب - الناسخ ج - تاريخ النسخ د- الشرح
الكبير على الجامع الصغير .





الجزء السابع

الجزء السابع من فيض القدير بشرح
الجامع الصغير تاليف الشيخ الامام
العلامة محمد المدعو عبد الرؤوف
المناوي رحمه الله
تعالى ونفعنا به
والمسلمين
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وعظم وكرم
من احسن الى يتيم او يتيمة كنت انا وهو في الجنة كهاتين
قال الحكيم انما فضل هذا على غيره من الاعمال لان اليتيم قد فقد تربية
ابيه وهي اعظم الاغذية لتعهده لمصالحه فاذا قبض الله اباه فهو
الولي لذلك اليتيم في جميع اموره ليبتلي به عبيده لينظر ايهم
يتولى ذلك فيكافيه والذي يكفل اليتيم يؤدي عن الله ما تكفل به
فلذلك صار بالقرب منه في الجنة وليس في الجنة بقعة اشرف من
بقعة بها سيدنا محمد وساير الرسل صلى الله عليهم وسلم فاذا نال
كافل اليتيم القرب من تلك البقعة فقد سعد جده وتم سعده
وقال الحرالي في ضمنه تهديد في ترك الاحسان له لمن اضاع يتيما
ناله من عند الله عقوبات في ذات نفسه وذويه وذريته من
بعده ويجري ماخذ ما تقتضيه العزة على وزن الحكمة جزاء وفاقا
وحكما قصاصا الحكيم الترمذي عن انس بن مالك رضي الله عنه
من احسن الصلاة حيث يراه الناس وثم اساءها حيث يخلو
بنفسه بان يكون اداؤه لها في الملا بنحو طول القنوت واتمام
الاركان وطول السجود والتخشع والتادب واداؤه اياها في السر
بدون ذلك او بعضه فتلك الفضلة او الفعلة استهانة استهان
بها ربه تعالى اي ذلك الفعل يشبه فعل المستهين به فان
قصد الاستهانة به كفر ومثل الصلاة في ذلك غيرها من العبادات
قال ابن العربي وهذا من اصعب الامراض النفسية التي يجب
التداوي لها ودواؤه ان يستحضر الم يعلم بان الله يرى ويعلم
سركم وجهركم والله احق ان يستحيا منه ونحو ذلك من الايات
القرانية ما فرطنا في الكتاب من شيء عبع هب عن ابن مسعود
قال في المهذب سنده كما على البيهقي قلت فيه ابراهيم الهجري ضعيف
من احسن في الاسلام بالاخلاص فيه او بالدخول فيه بالظاهر
والباطن او بالتادي على محافظته والقيام بشرايطه والانقياد

لاحكامه

لاحكامه بقلبه وقالبه او بثبوته عليه اي الموت لم يواخذ بما عمل
في الجاهلية اي في زمن الفترة قبل البعثة من جناية على
نفس او مال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
ولا يعارضه من يعمل مثقال ذرة شرا يره لان معناه استحقاق
الشيء بالعقوبة ومن احسن في اسلامه غفر له ما يستحقه من
العذاب ومن اساء في الاسلام بعدم الاخلاص او في عقده بترك
التوحيد ومات على ذلك او بعدم الدخول فيه بالقلب والانقياد
ظاهرا وهو النفاق اخذ بالاول الذي عمله في الجاهلية والاخر
بكسر الخاء الذي عمله في الكفر فالمراد بالاساءة بالكفر وهو غاية
الاساءة فاذا ارتد ومات مرتدا كان كمن لم يسلم فيعاقب
على كل ما قدمه م ق ه عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك لمن سال انواخذ بما عملناه في الجاهلية فذكره
من احسن فيما بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس
لانهم لا يقدرون على فعل شيء حتى يقدرهم الله عليه ولا يريدونا
شيئا حتى يريده الله ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته
ظاهره ان هذا الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه
الحاكم ومن عمل لآخرته كفاه الله عز وجل دنياه انتهى بحروفه
ويبين بهذا الحديث ان صلاح حال العبد وسعادته وفلاحه واستقامة
امره مع الخلق انما هو في رضى الحق فمن لم يحسن معاملته معه سواه
واعتمد على المخلوق وتوكل عليه انعكس عليه مقصوده وحصل له
الخذلان والذم واختلاف الامر وفساد الحال في الخلق فلا يقصد
نفعك بالقصد الاول بل انتفاعك به والله تعالى يريد نفعك
لا انتفاعه بك وارادة المخلوق نفعك قد يكون فيها مضرة عليك
وملاحظة هذا الحديث يمنعك ان ترجو المخلوق او تعامله دون
الله او تطلب منه نفعا او دفعا او تعلق قلبك به والسعيد
من عامل الخلق لله لا لهم واحسن اليهم لله وخاف الله فيهم
ولم يخفهم مع الله ورجا الله بالاحسان اليهم واحبهم لحب الله ولم

يجهم مع الله لك في تاريخه تاريخ نيسابور عن بن عمرو بن العاص
رضي الله عنه وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
من احسن منكم ان يتكلم بالعربية فلا يتكلمن بالفارسية يحتمل
ان يلحق بها غيرها من اللغات بقرينة ما ياتي ويحتمل خلافه فانه اي
التكلم بالفارسية او التكلم بغير العربية يورث النفاق اراد
النفاق العملي لا الايماني او الانذار والتخويف والتحذير من الاعتياد
والاطراد والتمادي بحيث يهجر اللسان العربي بل الظاهر ابقاء الحديث
على بابه وظاهره فان الله لما انزل كتابه باللسان العربي وجعل رسوله
مبلغا عنه الكتاب والحكمة به وجعل السابقين الى هذا الدين
متكلمين به لم يكن سبيل الى ضبط الدين ومعرفته الا بضبط هذا
اللسان فصارت معرفته من الايمان وصار اعتياد التكلم به اعون
على معرفة دين الله واقرب الى اقامة شعار الاسلام فلذلك صار
دوام تركه جارا الى النفاق والالسان يقارنه امور اخرى من العلوم
والاخلاق لان العادات لها تاثير عظيم فيما يحبه الله او فيما يبغضه
هذا هو الوجه في توجيه الحديث وقد روى السلفي بسنده عن
ابن عبد الحكم ان الشافعي كره للقادر النطق بالعجمية من غير ان
يحرمه قال المجد بن تيمية وقد كان السلف يتكلمون بالكلمة بعد
الكلمة من العجمية اما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار
الاسلام ولغة القران حتى يصير ذلك عادة ويهجر العربية فهو
موضع النهي مع ان اعتياد اللغة يؤثر في الخلق والدين والعقل
تاثيرا بينا ونفس اللغة العربية من الدين ومعرفتها فرض واجب
فان فهم الكتاب والسنة فرض ولا يفهم الا بفهم اللغة العربية
وما لا يتم الواجب الا به واجب لك من طريق عمر بن هارون عن اسامة
ابن زيد الليثي عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب قال لك صحيح فتعقبه
الذهبي بان عمر بن هرون احد رجاله كذبه ابن معين وتركه الجماعة
هذه عبارته فكان ينبغي للمصنف حذفه وليته اذ ذكره بين حاله
من احسن الرمي بالسهام الى العشي ثم تركه فقد ترك نعمة من

النعم

النعم الجليلة العظيمة التي انعم الله عليه بها القوّاب بفتح القاف
وشد الراء وبعد الالف موحدة تحتية نسبة لعمل القرب في كتاب
الرمي عن يحيى بن سعيد مرسلا هو ابن سعيد بن العاص لا الانصاري
من احيى الليالي وجبت له الجنة وهي ليلة التروية وليلة عرفة
وليلة النحر وليلة الفطر اي ليلة عيد الفطر وليلة عيد النحر
قال الشافعي بلغنا ان الدعا يستجاب في خمس ليال اول ليلة من
رجب وليلة نصف شعبان وليلة العيد وليلة الجمعة ابن
عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال ابن حجر
في تخريج الاذكار حديث غريب وعبد الرحيم بن زيد العمي احد
رواته متروك انتهى وسبقه ابن الجوزي فقال حديث لا يصح
وعبد الرحيم قال يحيى كذاب والنسائي متروك
من احيى وفي رواية من قام ليلة عيد الفطر وليلة عيد الاضحى
وفي رواية بدله ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب
اي قلوب الجهال واهل الفسق والضلال فان قلب المومن الكامل
لا يموت قلبه كما قال حجة الاسلام وعلمه عند الموت لا ينمحي
وصفاوه لا يتكدر كما اشار اليه الحسن بقوله التراب لا ياكل
محل الايمان والمراد هنا من القلب اللطيفة العالمة المدركة
من الانسان لا اللحم الصنوبري كما مر قال في الاذكار يستحب
احيا ليلتي العيد بالذكر والصلوة وغيرهما من الطاعات لهذا
الحديث فانه وان كان ضعيفا لكن احاديث الفضايل يسامح فيها
قال والاظهر انه لا يحصل الاحيا الا بمعظم الليل طب عن عبادة
ابن الصامت قال الهيثمي فيه عمرو بن هارون البلخي والغالب
عليه الضعف واثنى عليه ابن مهدي لكن ضعفه جمع كثيرون
وقال ابن حجر حديث مضطرب الاسناد وفيه عمرو بن هارون
ضعيف وقد خولف في صحابيه وفي رفعه ورواه الحسن بن سفيان
عن عبادة ايضا وفيه بشر بن رافع متهم بالوضع واخرجه ابن ماجه
من حديث بقية عن ابي امامة بلفظ من قام ليلتي العيد لله محتسبا

لم تمت قلبه حين تموت القلوب وبقية صدوق لكنه كثير التدليس وقد
رواه بالعنعنة ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول
من احيا ارضا ميتة بالتشديد قال العراقي لا التخفيف لانه اذا
خفف حذف منه تاء التانيث والميتة والموات ارض لم تعمر قط
ولا هي حريم لمعمور قال القاضي الارض الميتة الخراب التي لا عمارة
بها واحياؤها عمارتها شبهت عمارة الارض بحياة الابدان
وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها
فله فيها اجر قال القاضي ترتب الملك على مجرد الاحيا واثباته
لمن احيى على العموم دليل على ان مجرد الاحيا كاف في التملك ولا يشترط
فيه اذن السلطان وقال ابو حنيفة لا بد منه **وما اكلت العافية**
اي كل طالب رزق ادميا او غيره **منها فهو له صدقة** استدل به
ابن حبان على ان الذمي لا يملك الموات لان الاجر ليس الا للمسلم
وتعقبه المحب الطبري بان الكافر يتصدق ويجازى به في الدنيا قال
ابن حجر والاول اقرب للصواب وهو قضية الخبر اذ اطلاق الاجر
انما يراد به الاخروي **حم ن** في الاحيا **حب والضيا** المقدسي كلهم
من حديث عبيد الله بن عبد الرحمن **عن جابر** بن عبد الله وصرح
ابن حبان بسماع هشام بن عروة منه وسماعه من جابر
من احيا ارضا ميتة اي لا مالك لها يقال احيى الارض يحييها
احياء اذا انشى فيها اثرا وهذا يدل على انه اختص به تشبيها
للعمارة في الارض الموات باحياء حيوان ميت والارض الميتة والموات
التي لا عمارة فيها ولا اثر عمارة فهي على اصل الخلقة واحياؤها الحاقها
بالعامر المملوك **فهي له** اي يملكها بمجرد الاحيا وان لم ياذن الامام
عند الشافعي حملا للخبر على التصرف بالفتيا لانه اغلب تصرفات
النبي وحمله ابو حنيفة على التصرف بالامامة العظمى فشرط اذن
الامام وخالفه صاحباه **وليس لعرق** بكسر العين وسكون الراء
ظالم حق باضافة عرق الى ظالم فهو صفة لمحذوف تقديره لعرق
رجل ظالم والعرق احد عروق الشجر اي ليس لعرق من عروق ما غرس

بغير

بغير حق بان غرس في ملك الغير بغير اذن معتبر حق وروي
مقطوعا عن الاضافة بجعل الظلم صفة للعرق نفسه على سبيل
الاتساع كان العرق بغرسه صار ظالما حتى كان الفعل له قال ابن حجر
وغلط الخطابي من رواه بالاضافة وقال ابن شعبان في الزاهر
العروق اربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران
البناء والغراس والباطنان الابار والعيون **حم د** في الخراج
في الاحكام وكذا النسائي في الاحيا خلافا لما يوهمه صنيع المؤلف
من تفرد ذينك به من بين الستة **والضيا** في المختارة **عن سعيد**
ابن زيد ورواه عنه ايضا البيهقي في البيع قال ت حسن غريب
من احيى سنتي بصيغة الجمع عند جمع لكن الاشهر بالافراد
فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة واحياؤها اظهارها
بعمله بها والحث عليها فشبه اظهارها بعد ترك الاخذ بها بالاحيا
ثم اشتق منه الفعل فجرت الاستعارة في المصدر اصلية ثم سرت
الى الفعل تبعا ومن ثم قالوا السنة كسفينة نوح واتباع السنة
يدفع البلاء عن اهل الارض والسنة انما سنها لما علم في خلافها
من الخطا والزلل والتعمق ولو لم يكن الا ان الله سبحانه وملائكته
وحملة عرشه يستغفرون لمن اتبعها لكفى ويكفي في متبعها
انه يسير رويدا ويجي اول الناس كما قيل

من لي بمثل سيرك المدلل ... تمشي رويدا وتجي في الاول

وفي رواية احياني بدل احبني منهما **السجزي عن انس** بن مالك
وفيه خالد بن انس قال في الميزان لا يعرف وحديثه منكر جدا ثم ساق
له هذا الخبر واعاده في محل اخر وقال خالد بن انس لا يعرف حاله
وحديثه منكر جدا ثم ساق هذا بعينه ثم قال رواه بقية عن
عاصم بن سعد وهو مجهول عنه قال في اللسان وهذا الرجل ذكره
العقيلي في الضعفا وذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه
ولا يعرف الا به والراوي عنه عاصم مجهول وفي الباب احاديث
باسانيد لينة وقد يكرر الذهبي ترجمة الرجل من كلام بعض من

تقدم ولا ينسبه لقايله فيوهم انه من تصرفه وليس بجيد فان
المنفى للكلام المتقدم ممن اميل الى هنا كلامه

من اخاف اهل المدينة النبوية **اخافه الله** زاد في رواية يوم
القيمة وزاد احمد في رواية وعليه لعنة الله وغضبه الى يوم
القيمة لا يقبل منه صرف ولا عدل انتهى بنصه وفيه تحذير من
ايذا اهل المدينة او بعضهم قال المجد اللغوي يتعين محبة اهل
المدينة وسكانها وقطانها وجيرانها وتعظيمهم سيما العلماء والشرفا
وخدمة الحجرة وغيرهم من الخدمة كل على حسب حاله وقرابته وقربه
من المصطفى صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت لهم حق الجوار وان عظمت
اساآتهم فلا يسلب عنهم وهذا الحديث رواه الطبراني في الكبير
وزاد على ذلك بسند حسن ولفظه من اخاف اهل المدينة اخافه
الله يوم القيامة ولعنه الله وغضب عليه ولم يقبل منه صرفا
ولا عدلا **حب عن جابر** بن عبد الله رضي الله عنه سببه ان اميرا
من امراء الفتنة قدم المدينة وكان ذهب بصر جابر فقيل لجابر لو
تنحيت عنه فخرج يمشي بين ابنيه فنكب فقال تعس من اخاف
رسول الله فقال ابناه كيف وقد مات قال سمعت رسول الله
يقول فذكره قال السمهودي لبسر بن ارطاة ارسله معاوية
بعد تحكيم الحكمين في جيش الى المدينة فعاث وافسد

من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبي هذا لم يرد
نظيره لبقعة سواها وهو مما تمسك به من فضلها على مكة
ومما فضلت به ايضا انه لا يدخلها الدجال ولا الطاعون واذا قدم
الدجال المدينة ردته الملايكة ورجفت ثلاث رجفات فيخرج
اليه منها المنافقون **حم عن جابر** بن عبد الله رضي الله عنه
قال الهيثمي فيه محمد بن حفص الوصابي ضعيف

من اخذ السبع اي السور السبع الاول اي من القران كما في
رواية احمد وغيره **فهو حبر** يعني من حفظها واتخذ قراءتها
وردا فذلك حبر كثير يعني بذلك كثرة الثواب عند الله تعالى

لك

لك هب عن عايشة رضي الله تعالى عنها

من اخذ اموال الناس بوجه من وجوه التعامل او التحفظ
او لغير ذلك كقرض وغيره كما يشير اليه عموم تعبيره بظلما
لكنه **يريد اداها** الجملة حال من المضمر المستكن في اخذ **ادى الله
عنه** جملة خبرية لفظا او معنى اي يسر الله له ذلك باعانته
وتوسيع رزقه ويصح كونها انشائية معنى بان يخرج مخرج الدعا
له ثم ان قصد بها الاخبار عن المبتدا مع كونها انشا معنى
يحتاج لتاويله بنحو يستحق والا لم يحتج له فتكون الجملة انشائية
معنى وانما استحق مريد الادا هذا الدعا لجميل نيته اسقاط الواجب
مقارنة لاخذه وذا دليل على حزنه وظاهره انه من نوى الوفا ومات
قبله لعسر او بغتة لا ياخذ رب العالمين من حسناته في الاخرة بل
يرضي الله رب الدين وخالف ابن عبد السلام **ومن اخذها** اي
اموالهم **يريد اتلافها** على اصحابها بصدقة او غيرها **اتلفه
الله** يعني اتلف امواله في الدنيا بكثرة المحن والمغارم والمصايب
ومحق البركة وعبر باتلفه لان اتلاف المال كاتلاف النفس او في
الاخرة بالعذاب وهذا وعيد شديد يشمل من اخذه دينا وتصدق
به ولا يجد وفا فترد صدقته لان الصدقة تطوع وقضا الدين
واجب واستدل البخاري على رد صدقة المديان بنهي النبي عن
اضاعة المال قال الزين زكريا ولا يقال الصدقة ليست اضاعة
لانا نقول اذا عورضت بحق الدين لم يبق فيها ثواب فبطل كونها
صدقة وبقيت اضاعة **حم خ** في الاستقراض **ه** في الاحكام
عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يخرجه مسلم

من اخذ من الارض شيئا قل او كثر **ظلما** وضع الشي في غير محله
نصبه على انه مفعول له او تمييز او حال **جاء يوم القيمة يحمل ترابها**
اي الحصة المغصوبة **الى المحشر** اي يكلف نقل ما ظلم به الى ارض
المحشر وهو استعارة لان ترابها لا يعود الى المحشر لفنائها واضمحلالها
بالتبديل والحشر يقع على ارض بيضا عفرا كما في الخبر وهذا انشا معنى

دعاء عليه او اخبار وكذا فيما ياتي وفيه تحريم الظلم وتغليظ عقوبته وامكان
غصب الارض وانه من الكبائر وان من ملك ارضا ملك سفلها
الى منتهى الارض وله منع غيره من حفر سرداب او بير تحتها
وان من ملك ظاهر الارض ملك باطنها وغير ذلك حم طب عن
يعلى بن مرة رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثق
من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به اي هوي به الى اسفلها
اي بالاخذ غصبا لتلك الارض المغصوبة والباء للتعدية والجملة
اخبار ويحتمل كونها انشا معنى على ما تقرر يوم القيمة بان يجعل
كالطوق في عنقه على وزان سيطوقون ما بخلوا به ويعظم عنقه
ليسع او يطوق اثم ذلك ويلزمه لزوم الطوق او يكلف الظالم
جعله طوقا ولا يستطيع فيعذب بذلك فهو تكليف تعجيز
للايذا لا تكليف ابتلا للجزا ومثله خبر عن بزكتكليف المصور نفخ
الروح فيما صوره فمن اعترضه بان القيامة ليست بزمن تكليف
لم يتأمل وان هذه الصفات تتنوع لصاحب هذه الجناية بحسب
قوة هذه المفسدة وضعفها فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا الى
سبع ارضين بفتح الراء وتسكن واخطا من زعم ان المراد سبعة
اقاليم اذ لا اتجاه لتحميل شبر لم ياخذه ظلما بخلاف طباق الارض
فانها تابعة ملكا وغصبا وفيه حجة للشافعي ان العقار يغصب ورد
على ابو حنيفة ومن ثم وافق الشافعي محمد وتغليظ عقوبة الغصب
وانه كبيرة وغير ذلك خ عن ابن عمر رضي الله عنهما
من اخذ من طريق المسلمين شيئا جاء به يوم القيمة يحمله
وفي رواية طوقه اي جعل له كالطوق او هو طوق تكليف لا طوق
تقليد على ما تقرر فيما قبله من سبع ارضين فيه كالذي قبله
ان الارض في الاخرة سبع طباق ايضا كالسموات لكن لا دلالة
في اية ومن الارض مثلهن على ذلك كما ادعاه البعض لاحتمال
انها مثلها في الهيئة طب والضيا المقدسي عن الحكم بن
الحارث السلمي قال الذهبي له صحبة وغزا مع النبي قال ابن حجر واسناده

حسن

حسن وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه محمد بن عقبة السدوسي وثقه
ابن حبان وضعفه ابو حاتم وتركه ابو زرعة
من اخذ على تعليم القران قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار
جهنم يوم القيمة قاله لمعلم اهدي له قوس فقال هذه غير مال فارمي
بها في سبيل الله واخذ بظاهره ابو حنيفة فحرم اخذ الاجر عليه وخالفه
الباقون قائلين الخبر بفرض صحته منسوخ او مؤول بانه كان يحتسب
التعليم فهو الاولى كما قال الغزالي الاقتدا بصاحب الشرع فلا يطلب
على افادة العلم اجرا ولا يقصد جزا ولا شكورا بل يعلم لله حل هق عن
ابي الدردا ثم قال اعني البيهقي ضعيف وقال الدارمي قال دحيم
لا اصل له قال الذهبي واسناده قوي مع نكارته
من اخذ على تعليم القران اجرا فقد تعجل حظه من القران اي فلا
ثواب له على قراءته وتعليمه قال ابن حجر فيها يرده ما قبله خبر ابي سعيد
في قصة اللديغ ورقيتهم اياه بالفاتحة وكانوا استضافوا حتى جعلوا
لهم جعلا وصوب النبي فعلهم وخبر البخاري ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله وفيه اشعار بنسخ الحكم الاول انتهى حل
عن ابي هريرة وفيه اسحق بن العنبر قال الذهبي في الضعفا
كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب
من اخذ بسنتي فهو مني اي من اشياعي او اهل ملتي من
قولهم فلان مني كانه بعضه متحد به ومن رغب عن سنتي اي تركها
ومال عنها استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا وما ذكره القاضي
فليس مني اي ليس على منهاجي وطريقتي او ليس بمتصل بي او
ليس من اتباعي واشياعي على ما مر ابن عساكر في التاريخ
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن الجوزي حديث لا يصح
فيه جويبر وقال يحيى ليس بشي وطلحة بن السماح لا يعرف
من اخرج اذى من المسجد بحسي او ظاهر كدم ورزق طير ومخاط
وبصاق وتراب وحجر وقمامة ونحوها من كل ما يقذره بنى الله
له بيتا في الجنة وفي بعض الروايات ان ذلك مهور الحور العين

٥ **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه وفيه عبد الرحمن بن
سليمان ابن ابي الجون قال في الكاشف ضعفه ابو داود
من اخرج من طريق المسلمين شيئا يؤذيهم كشوك وحجر
ومدر **كتب الله له به حسنة ومن كتبت له عنده حسنة ادخله**
بها الجنة تفضلا منه وكرما **طس عن ابي الدردا** اعلم ان تخريج
المصنف محرر فان الطبراني رواه في الاوسط عن ابي الدردا
بغير اللفظ المذكور ورواه في الكبير عن معاذ بغير لفظه ايضا
وليس ما عزاه المصنف له موافقا لواحد منهما فاما لفظ رواية
ابي الدردا فنصه من اخرج من طريق المسلمين شيئا يؤذيهم
كتب الله له به حسنة ولم يزد قال الهيثمي وفيه ابو بكر بن
ابي مريم ضعيف ولفظ رواية معاذ ومن رفع حجرا كتب له حسنة
ومن كانت له حسنة دخل الجنة قال الهيثمي ورجاله ثقات
وهذا الحديث سيجي في هذا الجامع
من اخطا خطيئة او اذنب ذنبا ثم ندم على فعله **فهو** اي
الندم **كفارته** لان الندم توبة والتوبة اذا توفرت شروطها
تجب ما قبلها **طب هب عن ابن مسعود** رمز لحسنه وفيه
الحسن بن صالح قال الذهبي ضعفه ابن حبان وابو سعد
النقال اورده الذهبي في الضعفا وقال مختلف فيه
من اخلص لله لفظ رواية ابي نعيم من اخلص العبادة لله
اربعين يوما بان طهر بدنه من الادناس والقاذورات وحواسه
الباطنة والظاهرة من اطلاقها فيما لا يحتاج اليه من الادراكات
واعضاه من اطلاقها في التصرفات الخارجة عن دايرة الاعتدال
المعلومة من الموازين العقلية والاحكام الشرعية والنصايح
النبوية والتنبيهات الحكمية سيما اللسان وخياله في الاعتقادات
الفاسدة والمذاهب الباطلة والتخيلات الردية وجولانه
في ميدان الامال والاماني وذهنه من الافكار الردية والاحضارات
الغير الواقعة والممتنعة بها وعقله من التقييد بنتايج الافكار فيما

يختص

يختص بمعونة الحق وما يصاحب فيضه المنبسط على الممكنات من
غرايب الخواص والعلوم والاسرار وقلبه من التقلب التابع
للتشعب بسبب التعلقات الموجبة لتوزيع الهم وتشتت
العزمات ونفسه من اعراضها بل من عينها فانها جمرة الامال والاماني
والتعلق بالاشيا وكثرة التشوقات المختلفة التي هي نتايج الاذهان
والتخيلات وروحه من الحظوظ التي بغير الموجودة من الحق تعالى
لمعونته والقرب منه والاصطفا بمشاهدته وساير انواع النعيم
الروحاني المرغوب فيه والمستشرف بنور البصيرة عليه وحقيقته
الانسانية من تغيير صور ما يرد عليه من الحق عما كان عليه
حال تعينه وارتسامه في علم الحق ازلا **ظهرت ينابيع الحكمة**
من قلبه على لسانه لان المحافظة على الطهارة المعنوية ولزوم
المجاهدة يوصل الى حضرة المشاهدة الا تراه سبحانه يقول ومن
الليل فتهجد به فاذا كان مقصود الوجود لا يصل الى المقام المحمود
الا بالركوع والسجود فكيف يطمع في الوصول من لم يكن له محصول
ومن ثم قيل تجاهد تشاهد قال التوربشتي في هذا الحديث سر
يجب التنبيه عليه وهو احتراز الانسان ان يكون اخلاصه
هذا طلبا لظهور ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه فانه حينئذ لم
يكن اخلص لله وروى النودي باسناده الى السري من شهد في
اخلاصه الاخلاص احتاج اخلاصه الى اخلاص وروي ايضا عن
التستري من زهد في الدنيا اربعين يوما مخلصا في ذلك ظهرت
له الكرامات ومن لم تظهر له فلعدم الصدق في زهده وحكمة التقييد
بالاربعين انها مدة يصير المداومة على الشي فيها خلقا كالاصلي
الغريزي كما مر واخذ جمع من الصوفية منه ان خلوة المريد
تكون اربعين يوما واحتجوا بوجوه اخر اظهرها انه سبحانه
خمر طينة ادم اربعين صباحا وفي شرح الاحكام لعبد الحق
هذا الحديث وان لم يكن صحيح الاسناد فقد صحح الذوق الذي
حفظ به اهل العطا والامداد وفهم ذلك مستغلق الا على اهل

العلم الشرعي الذي طريقه الفيض الرباني بواسطة الاخلاص المحبوب
حل عن حبيب بن الحسن عن بن عباس بن يوسف الشكلي عن محمد
ابن سيار البساري عن محمد بن اسمعيل عن يزيد بن يزيد
الواسطي عن حجاج عن مكحول عن ابي ايوب الانصاري اورده
ابن الجوزي في الموضوعات وقال يزيد بن يزيد عن عبد
الرحمن الواسطي كثير الخطا وحجاج مجروح ومحمد بن اسمعيل
مجهول ومكحول لم يصح سماعه من ابي ايوب انتهى وتعقبه المولف
بان الحافظ العراقي اقتصر في تخريج الاحيا على تضعيفه وهو
تعقب لا يسمن ولا يغني من جوع
من اداه دينا ينوي اي وهو ينوي كما جاء مصرحا به في رواية
صحيحة قضاه اداه الله عنه يوم القيمة بان يرضي خصماه
قال الغزالي الشان في صحة النية فهي معدن غرور الجهال
ومن لم اقدام الرجال طب عن ميمون الكردي عن ابيه قال
الهيثمي ورجاله ثقات ومن ثم رمز المصنف لصحته
من ادى الى امتي حديثا لتقام به سنة او تثلم به بدعة فهو
في الجنة اي سيكون فيها اي يحكم له بدخولها ولفظ رواية ابي
نعيم فله الجنة حل عن بن عباس وفيه عبد الرحمن بن حبيب
اورده الذهبي في الضعفاء وقال متهم اي بالوضع واسمعيل
ابن يحيى التيمي قال اعني الذهبي كذاب عدم
من ادى زكاة ماله فقد ادى الحق الذي عليه ومن زاد فهو
افضل قال بعضهم الادا تسليم عين الثابت في الذمة بسبب
الموجب كالوقت للصلاة والحال للزكاة والشهر للصوم الى من يستحق
ذلك الواجب هق عن الحسن مرسلا وهو البصري وورد بمعناه
مسندا من حديث جابر عند الطبراني وغيره قال الهيثمي وسنده
حسن بلفظ من ادى زكاة ماله فقد اذهب عنه شره
من ادرك ركعة اي ركوع ركعة وفي رواية سجدة بدل ركعة
والمراد هنا الركعة قال ابن الكمال والادراك احاطة الشي بكماله

من

من الصلاة المكتوبة فقد ادرك الصلاة يعني من ادرك ركعة
من الصلاة في الوقت وباقيها خارجه فقد ادرك الصلاة اي
اداء خلافا لابي حنيفة حيث حكم بالبطلان في الصبح والعصر لدخول
وقت النهي وقد روى الشيخان ايضا من ادرك من الصبح ركعة قبل
ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح اي اداء ما لو ادرك دونها
فانها تكون قضا والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة
اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف
ما دونها هذا هو الاصح عند الشافعية وقيل تكون قضا مطلقا
وقيل ما وقع ما بعده قضا ق ع عن ابي هريرة رضي الله عنه
من ادرك من الجمعة ركعة فليصل بضم اليا وفتح الصاد
وشد اللام اليها اخرى زاد ابو نعيم في رواية ومن ادركهم
في التشهد صلى اربعا انتهى ه ك في الجمعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص وتعقبه
في غيره بانه ورد من طريقين في احدهما عبد الرزاق بن عمر
واه وفي الاخر ابراهيم بن عطية واه
من ادرك عرفة اي الوقوف بها قبل طلوع الفجر ليلة النحر
فقد ادرك الحج اي معظمه لان الوقوف معظم اعماله واشرفها
فادراكه كادراكه ولان الوقوف بها ضيق الوقت يفوت بفوته
الحج في تلك السنة بخلاف بقية الاركان ووقت الوقوف من
زوال عرفة الى فجر النحر وخصوا الليلة بالذكر لانها الواقعة
في محل النظر والاشتباه طب عن بن عباس رضي الله عنه رمز
لحسنه قال الهيثمي وفيه عمر بن قيس المكي وهو ضعيف متروك
انتهى رواه الشافعي في مسنده عن بن عمر
من ادرك رمضان وعليه من رمضان اي من صومه
شي والحال انه لم يقضه قبل مجي مثله فانه لا يقبل منه حتى
يصومه حم عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز لحسنه قال الهيثمي فيه بن
لهيعة وبقية رجاله رجال الصحيح واعاده في موضع اخر وقال حديث حسن

من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو
لا يريد الرجعة الى المسجد ليصلي مع الجماعة فهو منافق اي
يكون دلالة على نفاقه او فعله يشبه فعل المنافقين ه عن
عثمان بن عفان رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه وليس كما قال
فقد جزم علم الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعفه ونسبه
اليه المنذري وغيره وسببه ان فيه عبد الجبار ضعفه ابو زرعة
وغيره وقال خ له مناكير وحرملة بن يحيى قال ابو حاتم لا يحتج به
من ادعى اي انتسب الى غير ابيه قال الاكمل عدى ادعى بالى
لتضمنه معنى انتسب وهو اي والحال يعلم انه غير ابيه وليس
المراد بالعلم هنا حكم الذهن الجازم ولا الصفة التي توجب تمييزا
لا يحتمل النقيض لعدم تصوره هنا الا بطريق الكشف بل بالظن
الغالب فالجنة عليه حرام اي ممنوعة قبل العقوبة ان شاء
عاقبه او مع السابقين الاولين او اذا استحل لان تحريم الحلال
الذي لم تطرقه تاويلات المجتهدين كفر وهو يستلزم تحريم
الجنة او ثمة عليه جنة معينة كجنة عدن او الفردوس او ورد
على التغليظ والتخويف او ان هذا جزاؤه وقد يعفى عنه او كان
ذلك شرع من مضى ان اهل الكبائر يكفرون بها او غير ذلك
حم ق د ه عن سعد بن ابي وقاص وابي بكرة قال كلاهما
سمعته اذناي ووعاه قلبي من رسول الله وفي رواية لمسلم
ايضا من حديث ابي عثمان لما ادعى زياد ابن سفيان لقيت
ابا بكرة فقلت له هذا الذي صنعتم اني سمعت سعد بن ابي وقاص
يقول سمعت اذني من رسول الله وهو يقول من ادعى ابا
في الاسلام غير ابيه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فقال
ابو بكرة انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادعى الى غير ابيه اي من رغب عن ابيه والتحق بغيره تركا
للادنى ورغبة في الاعلى او صونا من الاقرار بنسبه او تقربا
لغيره بالانتما اليه او بغير ذلك من الاغراض وعداه بالى

لتضمن

لتضمن معنى الانتساب وكذا فيما قبله او انتمى الى غير
مواليه فعليه لعنة الله اي طرده عن درجة الابرار ومقام
الاخيار لا عن رحمة الغفار المتتابعة اي المتمادية
الى يوم القيمة لمعارضته لحكمة الله في الانساب والداعي
الى غير ابيه كانه يقول خلقني الله من ماء فلان وانما خلقه من
غيره فقد كذب على الله فاستوجب الابعاد والمنتمي لغير المعتق
قد كفر النعمة واستحق العقوق وضيع الحقوق وهذا الوعيد
الشديد يفيد ان كلا منهما كبيرة د عن انس بن مالك ظاهر
صنيع المصنف ان هذا لم يخرجه الشيخان ولا احدهما والا لما
عدل عنه وهو ذهول فقد اخرج الامام مسلم عن علي مرفوعا
بلفظ من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله
والملايكة والناس اجمعين انتهى وهذا الخلف اليسير ليس بعذر
في العدول عن الصحيح
من ادعى ما ليس له من الحقوق فليس منا اي ليس من
العاملين بطريقتنا المتبعين لمنهاجنا وليتبوأ مقعده من
النار قال القاضي لا يحمل مثل هذا الوعيد في حق المؤمن
على التابيد ه عن ابي ذر قضية تصرف المصنف انه لا يوجد
مخرجا في احد الصحيحين وهو عجب مع وجوده في صحيح مسلم
باللفظ المذكور عن ابي ذر
من ادهن ولم يسم الله تعالى عند ادهانه ادهن معه سبعون
شيطانا الظاهر ان المراد التكثير لا حقيقة العدد قياسا
على نظايره السابقة واللاحقة قال الغزالي قال ابو هريرة
التقى شيطان المؤمن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر
سمين دهين وشيطان المؤمن هزيل اشعث اغبر فقال شيطان
الكافر للآخر ما لك قال انا مع رجل اذا اكل سمى فاظل جايعا
واذا شرب سمى فاظل ظمانا واذا ادهن سمى فاظل شعثا
واذا لبس سمى فاظل عريانا فقال شيطان الكافر لكني مع رجل

لا يفعل شيئا من ذلك فاشار كم في الكل ابن السني في عمل يوم و
ليلة عن ابي عيسى دريد بن نافع القرشي الاموي مولاهم
الهاشمي نزل مصر مقبول لكنه مدلس كما في التقريب مرسلا
قال الذهبي مصري مستقيم الحديث وفي الفردوس هو مولى
بني امية يروي عن الزهري وغيره
من اذل نفسه في طاعة الله فهو اعز من تعزز بمعصية
الله لان من اذل نفسه بعد انكشف عنه غطا الوهم والخيال
وانجلت مراته من صدا الاغيار وطلب الحق بالحق وافتقر اليه
وذلك غاية الشرف والعزة اذ غاية الذل والافتقار الى الله
سبب للقتال واذا صح الغني انتفى العبد وبقي الرب فتتبدل
الصفات البشرية بالصفات الملكية فتشرق شموس القدم
على ظلمة الحدث فيفني من لم يكن ويبقى من لم يزل حل عن عايشة
رضي الله عنها وضعفه مخرجه ابو نعيم
من اذل بالبنا للمجهول عنده اي بحضرته او بعلمه مؤمن فلم ينصره
على من ظلمه وهو اي والحال انه يقدر على ان ينصره اذله الله
على رؤوس الاشهاد يوم القيمة لخذلانه لان المؤمن حرام شديد
التحريم دينه [illegible] مثل ان يقدر على دفع عدوه بيده اذ يبطش به فلا
يدفعه او دينا ام عن سهل بن حنيف بالتصغير قال الهيثمي
فيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات
من اذن للصلاة سبع سنين محتسبا اي مخبرا ناويا به وجه
الله قال الزمخشري الاحتساب من الحسبة كالاعتداد من العد
وانما قيل احتسب العمل لمن ينوي به وجه الله لانه له حينئذ ان يعتد عمله
فيجعله في حال مباشرة الفعل كانه معتد كتبت له براة من النار
لانه مداوم على النطق بالشهادتين والدعا الى الله هذه المدة
الطويلة من غير باعث دنيوي صبر نفسه كانها معجونة بالتوحيد
وذلك هدية من الله والرب لا يرجع في هديته ت ه كلاهما في
الاذان عن ابن عباس صنيع المصنف يدل على انه مخرجه وسلم

والامر

والامر بخلافه فقد تعقبه الترمذي ببيان حاله فقال فيه جابر بن يزيد
الجعفي ضعفوه وتركه يحيى وابن مهدي انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح
وجابر كان كذابا وقال ابن حجر فيه جابر الجعفي وهو ضعيف جدا
من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة قال الجلال البلقيني
حكمته ان العمر الاقصى مائة وعشرون سنة والاثنتي عشر عشرها
ومن سنة الله ان العشر يقوم مقام الكل من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فكانه تصدق بالدعا الى الله كل عمره لو عاش
هذا القدر الذي هذا عشره فكيف دونه واما خبر سبع سنين
فانها عشر العمر الغالب انتهى وكتب له بتاذينه في كل يوم
ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة فترتفع بها درجاته
في الجنان ه ك في الصلاة عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
قال ك صحيح على شرط خ واغتر به المصنف فرمز لصحته وقد قال ابن
الجوزي حديث لا يصح واورده في الميزان من مناكير عبد الله
ابن صالح كاتب الليث وقال في التنقيح هو ليس بحجة وقال
الحافظ ابن حجر فيه عبد الله بن صالح عن يحيى بن ايوب عن ابن جريج
عن نافع عنه وهذا الحديث احد ما انكر عليه ورواه خ في تاريخه
من حديث يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن صدقة عن نافع وقال
هذا اشبه انتهى فلو عزاه المصنف له لكان اولى
من اذن خمس اي لخمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه اي من الصغاير ومن ام اصحابه اي صلى بهم اماما خمس
صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فيه شمول
للكباير وقيل النظاير الحمل على الصغاير خاصة والخمس صادقة بان
تكون من يوم وليلة او من ايام هق عن ابي هريرة رضي الله عنه
ثم قال اعني البيهقي لا اعرفه الا من حديث ابراهيم بن رستم
انتهى قال الذهبي قال ابن عدي وغيره هو منكر الحديث
من اذن سنة لا يطلب عليه اي على اذانه المفهوم من اذن اجرا
من احد دعي يوم القيمة ووقف على باب الجنة فقيل له اشفع

لمن ثبتت الشفاعة له فإنك تشفع وذلك وقف بالبنا للمفعول
والفاعل الملائكة أو غيرهم بإذن ربهم قال الخطابي وغيره في هذا
الحديث وما قبله ندب التطوع بالأذان وكراهة أخذ الأجر عليه
قال الطيبي ولعل الكراهة لما أن المؤذن متبوع في نداء المصلين
وسبب في اجتماعهم فإذا كان مخلصا خلصت صلاتهم قال
تعالى اتبعوا من لا يسألكم عليه أجرا وهم مهتدون ابن عساكر
في تاريخه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال ابن الجوزي حديث
لا يصح فيه موسى الطويل كذاب قال ابن حبان زعم أنه رأى أنسا
وروى عنه أشياء موضوعة ومحمد بن سلمة غاية في الضعف
من أذنب ذنبا فعلم أن له ربا إن شاء أن يغفر له غفر له وإن شاء
أن يعذبه عذبه كان حقا على الله أن يغفر له جعل اعترافه
بالربوبية المستلزم لاعترافه بالعبودية وإقراره بذنبه سببا
للمغفرة حيث أوجب الله المغفرة للتائبين المعترفين بالسيئات
على سبيل الوعد والتفضل لا الوجوب الحقيقي إذ لا يجب على الله شيء
ك حل كلاهما من حديث قتيبة عن جابر بن مرزوق عن عبد الله العمري
عن أبي طوالة عن أنس رضي الله عنه قال ك صحيح فقال الذهبي
لا والله ومن جابر حتى يكون حجة بل هو نكرة وحديثه منكر انتهى
ورواه الطبراني من هذا الوجه فتعقبه الهيثمي بأن فيه جابر هذا
وهو ضعيف جدا انتهى
من أذنب ذنبا فعلم أن الله قد اطلع عليه غفر له وإن لم
يستغفر ليس المراد منه وما قبله الحث على فعل الذنب أو الترخيص
فيه كما توهمه بعض أهل الغرة فإن الرسل إنما بعثوا للردع عن
غشيان الذنوب بل ورد مورد البيان لعفو الله عن المذنبين
وحسن التجاوز عنهم ليعظموا الرغبة فيما عنده من الخير والمراد
أنه سبحانه كما يحب أن يحسن إلى المحسن يحب أن يتجاوز عن المسيء
والقصد بإيراده بهذا اللفظ الرد على منكري صدور الذنب من
المؤمنين وأنه قادح في إيمانهم طب وكذا في الأوسط عن ابن مسعود

رضي الله عنه

رضي الله عنه قال الحافظ العراقي ضعيف جدا وبينه تلميذه الهيثمي
فقال فيه إبراهيم بن هراسة وهو متروك
من أذنب وهو يضحك استخفافا بما اقترفه من الذنب دخل النار
أي نار جهنم وهو يبكي جزاء وفاقا وتضاعفه له حل عن ابن عباس
وفيه عمر بن أيوب قال الذهبي في الضعفاء جرحه ابن حبان
من أدى الناس أي أظهر لهم فوق ما عنده أي باطنه من الخشية
لله أي من الخوف من الله تعالى فهو منافق أي نفاقا عمليا ابن
النجار في تاريخه عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه
من أراد الحج أي قدر على أدائه لأن الإرادة مبدأ الفعل والفعل
مسبوق بالقدرة فأطلق أحد سببي الفعل وأراد الآخر والعلاقة
الملابسة لأن معنى قوله فليتعجل فليغتنم الفرصة إذا وجد
الاستطاعة من القوة والزاد والراحلة قبل عروض مانع وهذا
أمر ندب لأن تأخير الحج عن وقت وجوبه سائغ كما علم من دليل
آخر قال في الكشاف والتفعل بمعنى الاستفعال غير عزيز منه التعجل
بمعنى الاستعجال والتأخر بمعنى الاستئخار حم د ك هق في الحج
من حديث أبي صفوان عن ابن عباس قال ك صحيح وأبو صفوان
مهران لم يخرج انتهى وأقره في التلخيص لكنه تعقبه في المهذب
فقال قلت هذا التابعي مجهول وسبقه له ابن القطان فقال
بعدما عزاه لأبي داود مهران أبو صفوان مجهول
من أراد الحج فليتعجل بضبط ما قبله فإنه قد يمرض المريض
وتضل الضالة وتعرض الحاجة هذا من قبيل المجاز باعتبار
الأول إذ المريض لا يمرض بل الصحيح فسمى المشارف للمرض والضلال
مريضا وضالة كما يسمى المشارف للموت ميتا ومنه ولا يلدوا إلا
فاجرا كفارا أي صائرا إلى الفجور والكفر ذكره الزمخشري والقصد
الحث على الاهتمام بتعجيل الحج قبل العوارض انتهى وفيه أن الحج ليس
فوريا بل على التراخي وبه أخذ الشافعي وقال أبو حنيفة بل هو
على الفور وقد صرحوا به حم ه عن الفضل الظاهر أنه ابن العباس

قال الكمال بن أبي شريف في تخريج الكشاف الحديث موقوف
وقد عزاه الطيبي لأبي داود وهو من موضوعاته وقال إنه ليس فيه قوله
فإنه قد يعرض المريض إلخ انتهى وقال المد الحديث بتمامه عند أحمد
وابن إسحاق وابن ماجه وفيه أبو إسرائيل الملائي وهو ضعيف سيئ
الحفظ إلى هنا كلامه وبه يعرف ما في رمز المؤلف لحسنه
من أراد وفي رواية أبي نعيم من سره **أن يعلم ما له عند الله فلينظر**
ما لله عنده زاد الحاكم في روايته فإن الله ينزل العبد منه حيث
أنزله من نفسه فمنزلة الله عند العبد في قلبه على قدر معرفته إياه
وعلمه به وإجلاله له وتعظيمه والحياء والخوف منه وإقامة الحرمة لأمره
ونهيه والوقوف عند أحكامه بقلب سليم ونفس مطمئنة والتسليم
له بدنا وروحا وقلبا ومراقبة تدبيره في أموره ولزوم ذكره
والنهوض بأثقال نعمه ومننه وترك مشيئته لمشيئته وحسن الظن
به والناس في ذلك درجات وحظوظهم بقدر حظوظهم من هذه الأشياء
فأوفرهم حظا منها أعظمهم درجة عنده وعكسه بعكسه انتهى وقال
ابن عطاء الله إذا أردت أن تعرف مقامك عنده فانظر ما أقامك فيه
فإن كانت الخدمة فاجتهد في تصحيح عبوديتك ودوام المراقبة في
خدمتك لأن شرط العبودية المراقبة في الخدمة لمراد المولى وهي
المعرفة لأنك إذا عرفت أنه أوجدك وأعانك واستهلك فيما شاء
وأنت عاجز عرفت نفسك وعرفت ربك ولزمت طاعته وقال
بعض العارفين إن أردت أن تعرف قدرك عنده فانظر فيما يقيمك
متى رزقك الطاعة والغنى به عنها فاعلم أنه أسبغ نعمه عليك ظاهرة
وباطنة وخير ما تطلبه منه ما هو طالبه منك **قط في الأفراد عن**
أنس بن مالك **حل عن أبي هريرة وعن سمرة** رضي الله عنهم ولما
رواه مخرجه أبو نعيم قال إنه غريب من حديث صالح المري وصالح
المري قال الذهبي في الضعفاء قال النسائي وغيره متروك ورواه
الحاكم عن جابر وزاد فيه ما ذكر
من أراد وفي رواية من أحب **أن يلقى الله طاهرا مطهرا** من

الأدناس

الأدناس المعنوية **فليتزوج الحرائر** قال في الإتحاف معنى الطهارة
هنا السلامة من الآثام المتعلقة بالفروج لأن تزويج الحرائر
أعون على العفاف من تزوج الإماء لاكتفاء النفس بهن عن طلب
الإماء غالبا بخلاف العكس وقال الطيبي إنما خصهن لأن الأمة سبية
لغير مؤدبة وتكون خراجة ولاجة غير لازمة للخدر وإذا لم تكن
مؤدبة لم تحسن تأديب أولادها وتربيتهم بخلاف الحرائر ولأن
الغرض بالتزوج التناسل بخلاف التسري ولهذا جاز العزل
عن الأمة مطلقا بغير إذنها قال ويمكن حمل الحرائر على المعنى كما قال الحماسي
ولا يكشف الغما إلا ابن حرة * يرى غمرات الموت ثم يزورها
وقال آخر * ورق ذوي الأطماع رق مخلد * وقيل عبد الشهوة
أذل من عبد الرق فإن للنكاح منافع دينية ودنيوية منها غض
البصر وكف النفس عن الحرام ونفع المرأة فهو ينتفع بالتزوج
نفسه في دنياه وآخرته وينفع المرأة وكذلك كان نبينا يحبه ويقول
أصبر عن الطعام والشراب ولا أصبر عنهن كما في جزء أحمد * **عن أنس**
بن مالك وفيه سلام بن سوار أورده الذهبي في الضعفاء وقال
لا يعرف وكثير بن سليم قال في الكاشف ضعفوه والضحاك بن مزاحم
وفيه خلف وقال المنذري بعد عزوه لابن ماجه حديث ضعيف
من أراد أن يصوم فليتسحر بشيء ندبا مؤكدا ولو بجرعة من ماء
فإن البركة في اتباع السنة لا في عين المأكول كما سبق **حم والضيا**
المقدسي **عن جابر** بن عبد الله قال الهيثمي فيه عبد الله بن
محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام
من أراد أهل المدينة هم من كان بها في زمنه أو بعده وهو على
سنته **بسوء** قال ابن الكمال متعلق بأراد لا باعتبار معناه
الأصلي لأنه متعد بنفسه لا بالباء بل باعتبار تضمنه معنى الهم
فإنه يعدى بالباء فالمعنى من هم أهل المدينة بسوء مريدا أي عامدا
عالما مختارا لا ساهيا ولا مجبورا **أذابه الله** أي أهلكه بالكلية
إهلاكا مستأصلا بحيث لم يبق من حقيقته شيء لا دفعة بل

بالتدريج لكونه اشد ايلاما واقوى تعذيبا واقطع عقوبة فهو استعارة
تمثيلية في ضمن التشبيه التمثيلي ولا يخفى لطف موقعه في الاذهان
وعذوبة موضعه عند ارباب البيان وما في قوله كما يذوب مصدرية
اذ ذوبا كذوب الملح ولقد اعجب وابدع حيث ختم بقوله في الماء
فشبه اهل المدينة بالماء الى انهم كالماء في الصفا قال القاضي عياض
وهذا حكمه في الاخرة بدليل رواية مسلم اذابه الله في النار او يكون
ذلك لمن ارادهم بسوء في الدنيا فلا يمهله الله ولا يمكن له سلطانا
بل يذهب عن قرب كما انقضى شان من حاربهم ايام بني امية كعقبة
ابن مسلم فانه هلك في منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معوية مرسله
على اثر ذلك قال السمهودي من تامل هذا الحديث وما اشبهه
مما لم يرتب في تفضيل سكنى المدينة على مكة مع تسليم مزيد
المضاعفة لمكة حم م عن ابي هريرة عن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم
من اراد ان تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج وفي رواية
فلينفس عن معسر بامهال او اداء او ابراء او وساطة او تاخر مطالبة
او نحوها وفيه من بيان عظم فضل التيسير والترغيب فيه والحث
عليه ما لا يخفى حم عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي رجاله ثقات
من اراد امرا فشاور فيه امرءا مسلما وفقه الله لارشد اموره
فان المشورة عماد كل صلاح وباب كل فلاح ونجاح لكن ينبغي ان
لا يشاور الا من اجتمع فيه عقل كامل مع تجربة سابقة وذو دين
وتقى مامون السريرة موفق العزيمة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
حريصا محافظا على مشاورة اصحابه طس عن ابن عباس رضي الله عنه
ثم قال الطبراني لم يروه عن النضر الا محمد بن عبد الله بن علاثة
تفرد به عنه عمرو بن الحصين قال جدنا للام الزين العراقي في
شرح الترمذي وهذا اسناد واه وقال ابن حجر هو ضعيف جدا
وفي شيخ عمرو وشيخ شيخه مقال انتهى وقال الهيثمي فيه عمرو بن الحصين
العقيلي وهو متروك انتهى ورمز المصنف لحسنه غير جيد
من ارتد عن دينه فاقتلوه من الرد وهو كف يكره لما شانه

الاقبال

الاقبال بردته ذكره الحرالي والمراد من رجع عن دين الاسلام لغيره
بقول او فعل مكفر فيستتاب وجوبا ثم يقتل اذا كان رجلا اجماعا
وكذا ان كان امراة عند الائمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا تقتل لان
معها عاصمها وهو الانوثة ولنهي المصطفى صلى الله عليه وسلم عن قتل
النساء وسيجي لذلك مزيد تقرير عن عصمة بكسر فسكون
ابن مالك قال الهيثمي فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف
من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله اي ان
استحل ذلك او هو زجر وتهويل واخرج ابن سعد عن ابن مسعود
قال ان الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج وما معه
دينه قيل كيف قال يرضيه بما يسخط الله ك في الاحكام عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال الذهبي تبعا للحاكم تفرد به
علاق عن جابر والرواة اليه ثقات
من ارضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس لانه لما
رضي لنفسه بولاية من لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرا وكله اليه
ومن اسخط الناس برضى الله كفاه الله مؤنة الناس لانه
جعل نفسه من حزب الله ولا يخيب من التجا اليه الا ان حزب
الله هم المفلحون اوحى الله الى داود ما من عبد يعتصم بي دون
خلقي فتكيده السموات والارض الا جعلت له مخرجا وما من
عبد يعتصم بمخلوق دوني الا قطعت اسباب السماء من بين يديه
واسخطت الارض من تحت قدميه ت حل عن عايشة رضي الله عنها
ورواه عنها ايضا الديلمي والعسكري ورمز المصنف لحسنه
من ارضى والديه فقد ارضى الله ومن اسخط والديه فقد اسخط الله
قد شهدت نصوص اخرى على ان هذا عام مخصوص بما اذا لم يكن
في رضاهما مخالفة لشيء من احكام الشرع والا فلا طاعة لمخلوق في
معصية الخالق ابن النجار في تاريخه عن انس بن مالك رضي الله عنه
من اريد ماله اي من اريد اخذ ماله بغير حق فقاتل في الدفع عنه
فقتل فهو شهيد في حكم الاخرة لا الدنيا بمعنى ان له اجر شهيد

قال النووي فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق وان قل ان لم
يندفع الا به وهو قول الجمهور وشذ من اوجبه وقال بعض المالكية
لا يجوز في الحقير **ت عن ابن عمرو** بن العاص رضي الله عنه قال
بعض شراح الترمذي اسناد صحيح
من ازداد علما ولم يزدد في الدنيا زهدا لم يزدد من الله الا بعدا
ومن ثم قال الحكما العلم في غير طاعة الله مادة الذنوب وقال
الماوردي قال الحكما اصل العلم الرغبة وثمرته السعادة واصل
الزهد الرهبة وثمرته العبادة فاذا اقترن العلم والزهد فقد تمت
السعادة وعمت الفضيلة وان افترقا فيا ويح مفترقين ما اضر
افتراقهما واقبح انفرادهما وقال مالك بن دينار من لم يوت من
العلم ما يقمعه فما اوتي من العلم لا ينفعه وقال حجة الاسلام الناس
في طلب العلم ثلاثة رجل طلبه ليتخذه زاده الى المعاد لم يقصد الا وجه
الله فهذا من الفايزين ورجل طلبه ليستعين به على حياته العاجلة
وينال به الجاه والمال وهو مع ذلك يعتقد خسة مقصده وسوء فعله
فهذا من المخاطرين فان عاجله اجله قبل التوبة خيف عليه سوء
الخاتمة وان وفق لها فهو من الفايزين ورجل استحوذ عليه الشيطان
فاتخذ علمه ذريعة الى التكاثر بالمال والتفاخر بالجاه والتعزز بكثرة
الاتباع وهو مع ذلك يضمر انه عند الله بمكان لاتسامه بسمة العلما
فهذا من الهالكين المغرورين اذ الرجا منقطع عن توبته لظنه انه
من المحسنين **فر عن علي** امير المومنين قال الحافظ العراقي سنده ضعيف اي
وذلك لان فيه موسى بن ابراهيم قال الذهبي قال الدارقطني متروك
ورواه ابن حبان في روضة العقلا موقوفا عن الحسن بن علي
ورواه الازدي في الضعفا من حديث علي من ازداد بالله علما ثم
ازداد للدنيا حبا ازداد عليه من الله غضبا
من اسبغ الوضوء اي اتمه واكمله بشروطه وفروضه وسننه وادابه
في البرد الشديد كان له من الاجر كفلان طس عن علي امير
المومنين رضي الله عنه وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه عمر بن حفص

العبدي متروك وقال العقيلي ليس لهذا المتن اسناد صحيح
من اسبل ازاره في صلاته خيلا بضم الخاء والمد كبرا واعجابا
فليس من الله في حل ولا حرام بكسر الحاء من حل وقيل معناه
لا يومن بحلال الله وحرامه قال النووي معناه برئ من الله وفارق
دينه **د عن ابن مسعود** رضي الله عنه
من استجد قميصا اي اتخذه جديدا فلبسه **فقال حين يبلغ
ترقوته الحمد لله الذي كساني ما اواري** اي استر به **عورتي واتجمل
به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق** اي صار خلقا باليا
فتصدق به كان في ذمة الله وفي جوار الله بكسر الجيم اي حفظه
والجار الذي يجير غيره اي يومنه مما يخاف **وفي كنف الله** بفتحتين
الجانب والساتر **حيا وميتا هـ** من حديث اصبغ عن ابي العلا
الشامي **عن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه رمز لحسنه قال ابن
الجوزي حديث لا يصح واصبغ هو ابن زيد قال ابن عدي له احاديث
غير محفوظة وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وابو العلا
قال الدارقطني مجهول قال والحديث غير ثابت
من استجمر فليستجمر ثلاثا يحتمل كونه من الاستجمار وهو التبخر
بالعود والطيب استفعال من الجمر الذي هو النار والمجمرة ما يوضع
فيه الفحم للتبخر به ويحتمل كونه من الاستجمار الذي هو مسح المخرج
بالجمار وهي الحجارة الصغار لانه يطيب الريح كما يطيب البخور
فيجب في الاستنجا بالحجر او ما في معناه ثلاث مسحات مع رعاية
الانقا عند الشافعي واحمد ولم يشترط المالكية عددا وكذا الحنفية
حيث وجب الاستنجا عندهم بان زاد الخارج على قدر الدرهم والحديث
حجة عليهم قال الخطابي لو كان المقصود الانقا فقط لخلا اشتراط
العدد عن فايدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقا فيه معنى
دل على ايجاب الامرين كالعدة بالاقرا فان العدد شرط وان تحققت
براءة الرحم بقرء واحد تنبيه استدل به من انكر الاستنجا بالما
وقد انكره ابن حذيفة وابن الزبير وسعد بن مالك وابن المسيب وكان

الحسن لا يستنجي به وقال عطاء غسل الدبر محدث سنة طب عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد قال الزين
العراقي فيه قيس بن الربيع صدوق سيء الحفظ وقال الحافظ الهيثمي
فيه قيس بن الربيع وثقه الثوري وضعفه جمع كثيرون انتهى وهذا
الحديث في الصحيحين بلفظ من استجمر فليوتر وفي ابي داود وابن
ماجه بزيادة من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولعل المؤلف حذف هذه
الرواية لصراحتها في الرد على الحنفية القائلين بالاكتفاء بدون الثلاثة

الحديث

من استحل بدرهم في النكاح كذا هو ثابت في المتن وفي رواية
الطبراني وابي يعلى وغيرهما وهكذا حكاه ابن حجر في الفتح
وكانه سقط من قلم المصنف **فقد استحل** اي طلب حل النكاح كذا
قرره البيهقي وساقه شاهدا على جواز النكاح بصداق كثر او قل
وفيه انه لا حد لاقل المهر قال ابن المنذر فيه رد على من زعم ان اقل
المهر عشرة دراهم ومن قال ربع دينار قال المازري تعلق به من
اجاز النكاح باقل من ربع دينار لكن مالك قاسه على القطع
في السرقة وقال عياض تفرد به مالك عن الحجازيين واجازه
الكافة بما تراضى عليه الزوجان قال ابن حجر وقد وردت احاديث
في اقل الصداق لا يثبت منها شيء منها هذا الحديث هق من حديث
وكيع بن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن ابي لبيبة تصغير لبة عن ابيه
عن جده قال الذهبي في المهذب قلت يحيى واه انتهى وعزاه
ابن حجر لابن ابي شيبة باللفظ المذكور عن ابي لبيبة المذكور
وقال لا يثبت وعزاه الهيثمي لابي يعلى وقال فيه يحيى بن عبد الرحمن
ابن ابي لبيبة ضعيف

من استطاب بثلاثة احجار ليس فيهن رجيع كن له طهورا
بضم الطاء ومن استطاب باقل من ثلاثة احجار وما في معناها
لم يكفه كما صرح به في رواية مسلم بقوله ولا يستنجي احدكم باقل
من ثلاثة احجار واخذ بهذا الشافعي واحمد واصحاب الحديث
فاشترطوا انه لا ينقص عن ثلاث مع رعاية الانقاء اذا لم يحصل

بها

بها فيزاد حتى ينقى ويسن الايتار لقوله في حديث من استجمر
فليوتر وليس بواجب لزيادة في ابي داود قال ابن حجر حسنة
الاسناد ومن لا فلا حرج وبه يحصل الجمع بين الروايات واما
الاستدلال على عدم اشتراط العدد بالقياس على مسح الراس
ففاسد الاعتبار لانه في مقابلة النص الصريح طب عن خزيمة
بن ثابت رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه

من استطاع اي قدر **ان يموت بالمدينة** اي ان يقيم بها حتى
يدركه الموت ثمة **فليمت بها** اي فليقم بها حتى يموت فهو تحريض
على لزوم الاقامة بها ليتاتى له ان يموت بها اطلاقا للمسبب على
سببه كما في ولا تموتن الا وانتم مسلمون **فاني اشفع لمن يموت
بها** اي اخصه بشفاعة غير العامة زيادة في اكرامه واخذ منه حجة
الاسلام ندب الاقامة بها مع رعاية حرمتها وحرمة ساكنيها وقال
ابن الحاج حثه على محاولة ذلك بالاستطاعة التي هي بذل المجهود
في ذلك فيه زيادة اعتنا بها ففيه دليل على تمييزها على مكة
في الفضل لافراده اياها بالذكر هنا قال السمهودي وفيه بشرى
للساكن بها بالموت على الاسلام لاختصاص الشفاعة بالمسلمين
وكفى بها مزية فكل من مات بها فهو مبشر بذلك ويظهر ان من
مات بغيرها ثم نقل ودفن فيها يكون له حظ من هذه الشفاعة
ولم اره نصا حم ت في اواخر الجامع ه في الحج حب كلهم عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قال ت حسن صحيح غريب قال الهيثمي
ورجال احمد رجال الصحيح خلا عبد الله بن عكرمة ولم يتكلم فيه احد بسوء

من استطاع اي قدر اذ هي والقدرة والقوة اذا اطلقت في
حق العبد الفاظ مترادفة عند اهل الاصول كما سبق **ان يكون
له خبء** اي شيء مخبوء مدخر **من عمل صالح فليفعل** اي من
قدر منكم ان يمحو ذنوبه بفعل الاعمال الصالحة فليفعل ذلك
وحذف المفعول اختصارا قال ابن الكمال والاستطاعة عرض
يخلقه الله في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية الضياء في

المختارة وكذا الخطيب في تاريخه في ترجمة عمر الوراق عن الزبير
ابن العوام قال ابن الجوزي قال الدارقطني رفعه اسحق بن اسمعيل
ولم يتابع عليه وقد رواه شعبة وزهير والقطان وهشيم وبن
عيينة وابو معوية وعبدة ومحمد بن يزيد عن اسمعيل عن قيس
عن الزبير موقوفا وهو الصحيح
من استطاع منكم ان ينفع اخاه اي في الدين قال في الفردوس
يعني بالرقية فلينفعه اي على جهة الندب المؤكد وقد تجب في
بعض الصور وقد تمسك ناس بهذا العموم فاجازوا كل رقية
جربت منفعتها وان لم يعقل معناها لكن دل حديث عوف الماضي
انما يؤدي الى شرك يمنع وما لا يعرف معناه لا يؤمن ان يؤدي اليه
فيمنع احتياطا وحذف المنتفع به لارادة التعميم فيشمل كل ما ينتفع
به من نحو رقية او علم او مال او جاه او نحوها وفي قوله منكم اشارة
الى ان نفع الكافر اخاه بنحو صدقة عليه لا يثاب عليه في الآخرة وهو
ما عليه جمع والذين كفروا اعمالهم كسراب بقيعة قال الحرالي
والنفع حصول موافقة الجسم الظاهر وما يتصل به في مقابلة
الضر ولذلك يخاطب به الكفار كثيرا لوقوع معنييهما في الظاهر
الذي هو مقصدهم ظاهر الحياة الدنيا وقال الكرماني المنفعة
اللذات او ما يكون وسيلة الى اللذة حم م ه في الطب عن جابر
ابن عبد الله قال نهى النبي عن الرقى فجاء عمرو بن حزم فقال
يا رسول الله كانت عندنا رقية نرقي بها العقرب وانك نهيت
عن الرقى فعرضوها عليه فقال ما ارى باسا ثم ذكره وفي رواية
لمسلم ايضا عن جابر قال لدغت رجلا منا عقرب ونحن جلوس
مع رسول الله فقال رجل يا رسول الله ارقي فذكره قال التوربشتي
كان السايل عرف انه من حق الايمان ان يعتقد ان المقدور كائن لا محالة
ووجد الشرع يرخص في الاسترقا ويامر بالتداوي وبالاتقاء عن
مواطن المهلكات فاشكل عليه الامر كما اشكل على الصحب حين اخبروا
ان الكتاب يسبق على الرجل فقالوا ففيم العمل.

من استطاع

من استطاع منكم ان يقي دينه وعرضه بكسر العين محل الذم والمدح
منه بماله فليفعل ندبا مؤكدا لك في البيع من حديث ابي عصمة
نوح عن عبد الرحمن بن بديل عن انس رضي الله عنه وقد سكت
المصنف كالحاكم عليه فاوهم انه لا علة فيه وليس كما اوهم فقد استدركه
الذهبي على الحاكم فقال قلت نوح هالك
من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد ذكرا و انثى
نايم او مستيقظ ادمي او دابة او غير ذلك فليفعل ندبا ه عن
ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ورمز المصنف لحسنه
من استطاع منكم ان يستر اخاه المؤمن بطرف ثوبه فليفعل
ذلك فانه قربة يثاب عليها قال الحرالي والاستطاعة مطاوعة
النفس في العمل واعطاؤها الانقيا فر عن جابر بن عبد الله وفيه
المنكدر بن محمد المنكدر اورده الذهبي في الضعفا وقال اختلف
قول احمد فيه من استعاذ بالله فاعيذوه اي من سالكم
ان تدفعوا عنه شركم او شر غيركم بالله كقوله بالله عليك
ان تدفع عني شر فلان وايذاه او احفظني من فلان فاجيبوه
واحفظوه لتعظيم اسم الله ذكره المظهر وقال الطيبي قد جعل
متعلق استعاذ محذوفا وبالله حالا اي من استعاذ بكم
متوسلا بالله ومستعطفا به ويمكن ان يكون بالله صلة استعاذ
والمعنى من استعاذ بالله فلا تتعرضوا له بل اعيذوه وادفعوا
عنه الاذى فوضع اعيذوه موضعه مبالغة ولهذا لما تزوج المصطفى
الجونية وهوى ليقبلها فقالت اعوذ بالله منك فقال قد
عذت بمعاذ الحقي باهلك ومن سالكم بوجه الله شيئا من
امور الدنيا والآخرة فاعطوه وقد ورد الحث على اعطايه باعظم
من هذا ففي الطبراني ملعون من سال بوجه الله وقد سبق
تقييده وورد ان الخضر اعطى نفسه لمن ساله فيه فباعه حم د
من حديث ابي نهيك عن بن عباس ورواه عنه ايضا الترمذي
في العلل وذكر انه سال البخاري عن ابي نهيك فلم يعرف اسمه

من استعاذكم اي من سال منكم الاعاذة مستغيثا **بالله** عند
ضرورة او حاجة حلت به او ظلم ناله او تجاوز عن جناية **فاعيذوه**
اعينوه او اجيبوه فان اغاثة الملهوف فرض عين وفي رواية
بدل اعيذوه اعينوه اي على ما يجوز الاعانة فيه وتعاونوا على البر
والتقوى **ومن سالكم بالله** اي بحقه عليكم واياديه لديكم او سالكم
بالله اي في الله اي سالكم شيئا غير ممنوع شرعا دينيا او دنيويا
فاعطوه ما يستعين به على الطاعة اجلالا لمن سال به فلا يعطي
من هو على معصية او فضول كما صرح بعض الفحول **ومن دعاكم**
فاجيبوه وجوبا ان كان الوليمة عرس وتوفرت الشروط المبينة
في الفروع وندبا في غيرها وتحمل لمن دعاكم لمعونة في بر او دفع
ضر **ومن صنع اليكم معروفا** هو اسم جامع للخير **فكافئوه** على
احسانه بمثله او خير منه **فان لم تجدوا ما تكافئونه** في رواية
باثبات النون وفي رواية المصابيح بحذفها قال الطيبي سقطت
من غير جازم ولا ناصب اما تخفيفا او سهوا من النساخ **فادعوا**
له وكرروا له الدعا **حتى تروا انكم قد كافيتموه** يعني من احسن
اليكم اي احسان فكافئوه بمثله فان لم تقدروا فبالغوا في الدعاء
له جهدكم حتى تحصل المثلية ووجه المبالغة انه راي من نفسه
تقصيرا في المجازاة فاحالها الى الله تعالى ونعم المجازي هو قال
ال ذلي انما امر بالمكافاة ليتخلص القلب من احسان الخلق
ويتعلق بالملك الحق **حم د** في الادب **ن** في الزكاة **حب ك** كلهم
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال النووي في رياضه حديث صحيح

من استعجل اخطا او كاد لان العجلة تحمل على عدم التدبر وقلة
النظر في العواقب فيقع الخطا ومن ثم قيل انما تكون الزلة من
العجلة قال ابن الكمال والاستعجال طلب تعجيل الامر قبل مجيء
وقته **الحكيم** الترمذي **عن الحسن مرسلا**

من استعف بفاء واحدة مشددة وفي رواية استعفف بفائين
اي طلب العفة وهي الكف عن الحرام او عن السوال **اعفه الله**

اي

اي جعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطا العفة وهي الحفظ عن المناهي
ومن ترقى من هذه المرتبة الى ما هو اعلا و**استغنى** اي اظهر الغنا
عن الخلق **اغناه الله** اي ملا الله قلبه غنى لان من تحمل الخصاصة
وكتم الفقر فصبر علما بان الله القادر على كشفها كان ذلك تعرضا
لازالتها عنه كالمعتر الذي يتعرض ولا يسال وقد امر الله تعالى
باعطا المعتر فالله اولى ان يعطي من يتعرض لفضله **ومن سال الناس**
ان يعطوه من اموالهم مدعيا الفقر **وله عدل خمس اواق** من
الفضة جمع اوقية **فقد سال الحافا** اي الحاحا وهو ان يلازم المسئول
حتى يعطيه فهو نصب على الحال اي ملحفا يعني سوال الحافا او
حاله محذوف وهو ان يلازم المسئول حتى يعطيه من قوله لحفني
من فضل لحافه اي اعطاني من فضل ما عنده **حم عن رجل من مزينة**
من الصحابة وجهالته لا تضر لان الصحابة عدول وقد رمز المصنف لحسنه

من استعمل رجلا من عصابة يعني والي امام او امير نصب اميرا
او نقيبا او عريفا او اماما للصلاة على قوم **وفيهم من هو** اي ذلك المنصوب
ارضى لله منه فقد خان اي من نصبه **الله ورسوله والمومنين**
ك في الاحكام من حديث حسين بن قيس عن عكرمة **عن ابن**
عباس رضي الله عنه وقال صحيح وتعقبه الذهبي فقال حسين
ضعيف وقال المنذري حسين هذا هو حنش وهو واه وقال
ابن حجر فيه حسين بن قيس الرحبي واه وله شاهد من طريق
ابراهيم ابن زياد احد المجهولين عن خصيف عن عكرمة عن ابن
عباس وهو في تاريخ الخطيب

من استعملناه اي جعلناه عاملا او طلبنا منه العمل والضمير
راجع الى من وقوله **على عمل** متعلق باستعملنا **فرزقناه رزقا**
فما اخذ بعد ذلك فهو غلول اي اخذ للشيء بغير حله
فيكون حراما بل كبيرة قال في المطامح وقد يطلق الغلول على
ما يسرق من المغنم وهو الغالب العرفي تنبيه قال الطيبي قوله
فما اخذ جزاء الشرط وما موصولة والعائد محذوف وهو جزءه وجي

بالفاء المتضمنة معنى الشرط ويجوز كونها موصوفة وال في الجراح
ك في الزكاة عن بريدة قال ك على شرطهما واقره الذهبي
من استعملناه منكم خطاب للمسلمين وخرج به الكافر فاستعماله
على شيء من اموال بيت المال ممنوع على عمل فكتمنا بفتح الميم
اخفى عنا مخيطا بكسر الميم وسكون الخاء ابرة ونصبه على انه
بدل من ضمير المتكلم بدل اشتمال اي كتم مخيطا فما فوقه عطف
على مخيطا اي شيئا يكون فوق الابرة في الصغر كان المضمر عايد
الى مصدر كتمنا ذلك غلولا اي خيانة ففيه تشبيه ذلك الكتم
بالغلول من الغنيمة في فعله او وباله يوم القيمة ياتي به اي بما غل
يوم القيمة تفضيحا له وتعذيبا عليه وهذا مسوق لحث بعض
العمال على الامانة وتحذيرهم من الخيانة ولو في تافه وللحديث
تتمة وهي فقام الرجل انصاري الى النبي اسود من الانصار كاني انظر اليه
فقال يارسول الله اقبل مني عملك وقال وما لك قال سمعتك
تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الآن من استعملناه منكم على عمل فليجي بقليله
وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى كذا في مسلم م د في الخراج
عن ابي ذراره عدي بن عميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم
واخره ها بن فروة الكندي صحابي مات في خلافة معوية وظاهر
صنيع المص ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر بخلافه
بل خرجه بعينه البخاري عن ابي حميد الساعدي ولعل المص غفل
عنه لكون البخاري انما ذكره في ذيل خطبة اولها اما بعد
من استغفر الله دبر كل صلات ثلاث مرات فقال استغفر
الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم بالنصب صفة او مدح لله
وبالرفع بدل من المضمر او خبر مبتدا محذوف على المدح واتوب اليه
غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف حيث لا يجوز الفرار
لكون عدونا لا يبلغ عدد نصف الكفار قال الطيبي في تخصيص
ذكر الفرار عن الزحف ادماج بمعنى ان هذا الذنب من اعظم
الكباير لان السياق وارد في الاستغفار وعبارة في المبالغة عن

حط

حط الذنوب عنه فيلزم باشارته ان هذا الذنب اعظم الذنوب ع وابن
السني ابو بكر احمد بن محمد عن البراء ابن عازب
من استغفر الله في كل يوم سبعين مرة لم يكتب من الكاذبين
لانه يبعد ان المؤمن يكذب في اليوم سبعين مرة ومن استغفر
الله في كل ليلة سبعين مرة لم يكتب من الغافلين عن
ذكر الله قال بعض العارفين لآخر اوصني قال ما ادري ما اقول
غير انه لا يفتر عن الحمد والاستغفار فان ابن آدم بين نعمة وذنب
ولا تصلح النعمة الا بالحمد والشكر ولا الذنب الا بالتوبة والاستغفار
ابن السني عن عايشة ورواه عنها ايضا الديلمي باللفظ المذكور
من استغفر الله للمؤمنين والمؤمنات باية صيغة كانت وورود
في ذلك صيغ بالفاظ متقاربة كتب الله له اي امر الله الحفظة ان
تكتب له في صحيفته بكل مؤمن ومؤمنة حسنة قال علي كرم الله
وجهه العجب ممن يهلك ومعه النجاة قيل وما هي قال الاستغفار
حل عن عبادة قال بعضهم العبد بين ذنب ونعمة لا يصلحهما الا الاستغفار
طب عن عبادة بن الصامت قال الهيثمي واسناده جيد
من استغفر الله للمؤمنين والمؤمنات كل يوم سبعا وعشرين
مرة كان من الذين يستجاب لهم الدعا ويرزق بهم اهل الارض
قال الغزالي ورد في فضل الاستغفار اخبار خارجة عن الحصر
حتى قرنه الله ببقاء الرسول فقال وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم
وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون وقال بعضهم كان لنا
امانان احدهما كون الرسول فينا فذهب وبقي الاستغفار
فان ذهب هلكنا طب عن ابي الدرداء قال الهيثمي فيه عثمان
ابن ابي عاتكة وثقه غير واحد وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات
من استغنى بالله عما سواه اغناه الله اي اعطاه ما يستغني
به عن الناس ويخلق في قلبه الغنى فان الغنى غنى النفس ومن
استعف اي امتنع عن السوال اعفه الله بتشديد الفاء اي
جازاه الله على استعفافه بصيانة وجهه ودفع فاقته ومن استكفى

بالله **كفاه الله** قال ابن الجوزي لما كان التعفف يقتضي ستر الحال
عن الخلق واظهار الغنى عنهم كان صاحبه معاملا لله في الباطن
فيقع له الربح على قدر صدقه في ذلك وقال الطيبي معنى قوله
من استغنى بالله اغناه الله ان يعف عن السوال وان لم يظهر
الاستغناء عن الناس لكنه ان اعطي شيئا لم يتركه يملأ الله قلبه
غنى بحيث لا يحتاج الى سوال ومن داوم على ذلك فاظهر الاستغنا
وتصبر ولو اعطي لم يقبل فهو ارفع درجة والصبر جامع لمكارم
الاخلاق وقال ابن التين معنى قوله اغناه اما يرزقه من المال
ما يستغني به عن السوال واما ان يرزقه القناعة وقال الحرالي من
ظن ان حاجته يسدها المال فليس برا انما البر الذي يقضي
حاجته انما يسدها ربه ببره الغني وجوده الوفي **ومن سال
الناس ولو جمجمة او قيمة** من الوقاية لان المال مخزون مصون او لانه
يقي الشخص من الضر درة والمراد بها في هذا الحديث نصف سدس
رطل وفيه قال الجوهري وغيره اربعون درهما كذا كان قبل الروم
وغيره واما الان فيما يتعارف ويقدر عليه الاطبا فعشرة دراهم
وخمسة اسباع درهم انتهى ويقول كذا كان والان عشرون درهما
فقد الحف اي سال الناس الحافا اي بتر ما بما هم له تنبيه مقصود
الحديث الاشارة الى ان في طلب الرزق من باب الخلق ذلك عنا
وفي طلبه من باب الخالق بلوغ المنى والغنى قال بعضهم شعرا
من استغنى بالله افتقر الناس اليه • قف بباب الواحد •
تفتح لك الابواب • واخضع لسيد واحد • تخضع لك الرقاب •
هذا ربما يقول من لا شيء الا عنده ناهزا بيته فاين الذهاب والغنى غنى
النفس عن الحظوظ والاعراض لا غنى اليد بما في الاعراض •
ان الغنى هو الغنى بنفسه • ولو انه عاري المناكب حافي •
ما كل ما فوق البسيطة كافي • فاذا قنعت فبعض شيء كافي •
حم د والضيا المقدسي **عن ابي سعيد** الخدري قال سرحتني
امي الى النبي صلى الله عليه وسلم اساله فاتيته فوجدته قائما يخطب

وهو

وهو يقول في ذلك فقلت في نفسي لناقتي خير من اوقية فرجعت
ولم اساله قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول في
الزكاة **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا
قالت والموقوف اصح لان فيه من طريق المرفوع عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم ضعيف عندهم وقال ابن المديني وغيره كثير الغلط
انتهى وقال الذهبي فيه عبد الرحمن بن زيد واه وصح من
قول ابن عمر وقال ابن الجوزي لا يصح مرفوعا
من استفتح اول نهاره بخير وختمه بالخير كصلاة وذكر وتسبيح
وتحميد وتهليل وصدقة وامر بمعروف ونهي عن منكر ونحو ذلك
قال الله لملائكته يعني الحافظين الموكلين **لا تكتبوا عليه
ما بين ذلك من الذنوب** يعني الصغاير كما قياس النظاير ويحتمل
التعميم وفضل الله عظيم **طب والضيا** المقدسي **عن عبد الله بن
بسر** قال الهيثمي فيه الجراح بن يحيى المؤذن لم اعرفه وبقية رجاله ثقات
من استطلق شيئا فليوطئه حتى الله حت الورق اي ورق الشجر
الشاشي ابو الهيثم بن كليب الاديب يروي الشمايل عن الترمذي
نسبة الى الشاش بمعجمتين مدينة وراء نهر جيحون خرج منها جمع
من العلما **والضيا** المقدسي **عن سعد** ابن ابي وقاص رضي الله عنه
من استمع الى آية من كتاب الله اي اصغى الى قراءة آية منه
وعدى الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغا قال الكشاف جار
مجرى الاصغا والاستماع من السمع بمنزلة النظر من الرؤية ويقال
استمع الحديث وسمع حديثه اي اصغى اليه وادركه بحاسة
السمع انتهى **كتب الله له حسنة مضاعفة ومن تلى آية من
كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة** اشارة الى ان الجهر بالقراءة
افضل لان النفع المتعدي افضل من اللازم ومحله ان لم يخف
نحو ريا كما تفيده اخبار اخر **حم عن ابي هريرة** قال الحافظ العراقي
وفيه ضعف وانقطاع وقال تلميذه الهيثمي فيه عباد بن ميسرة

ضعفه احمد وغيره ووثقه بن معين مرة وضعفه اخرى
من استمع اي اصغى **الى حديث قوم وهم له** اي لمن استمع **كارهون**
لا يريدون استماعه قال الزمخشري الجملة حال من القوم اي من
ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكرهون
استماعه اذا علموا ذلك او صفة قوم والواو لتاكيد لصوقها بالموصوف
نظيره سبعة وثامنهم كلبهم قال والقوم الرجال خاصة وهذه
صفة غالبة جمع قايم كصاحب وصحب انتهى **صب** بضم المهملة
وشد الموحدة **في اذنيه** بالتثنية وفي رواية للبخاري بالافراد
الآنك بفتح الهمزة الممدودة وضم النون الرصاص اذا الخالص
منه او الاسود او الابيض والقصدير قال الزمخشري وهي اعجمية
وقال الجوهري فعل بضم العين من ابنية الجمع ولم يجي عليه الواحد
الا آنك والجملة اخبار او دعا عليه وفيه وعيد شديد
وموضعه فيمن يستمع لمفسدة كنميمة اما مستمع حديث قوم
بقصد منعهم من الفساد او ليتحرز من شرهم فلا يدخل تحته
بل قد يندب بل يجب بحسب المواطن والوسايل حكم المقاصد
ومن راى عينيه في المنام ما لم يرى كلف ان يعقد شعيرة
زاد الاسماعيلي يعذب بها وليس بفاعل وفي رواية بين
شعيرتين وذلك ليطول عذابه لان عقد ما بين الشعر مستحيل
قال الطبري انما شدد الوعيد على الكذب على المنام مع ان
الكذب يقظة اشد مفسدة لانه كذب المنام كذب على الله وقال
القونوي هذه المجازاة والعقوبة صادرة من مقام العدل لان
العالم محصور في صورة ومعنى قلب في جسم وروح وعالم
المثال برزخ بينهما جامع بين الطرفين وخيال الانسان جزء
من عالم المثال فالمركب في خياله من المواد الحسية والمعنوية
يتعمد صورة لم يرها ثم يخبر عنها بصورة انه طلع عليها دون
تعمد فقد كذب واوهم السامع انه اطلع على ذلك فلا جرم مثل له
عالم المعنى في شعيرة وعالم الصور في شعيرة مع الشعور الذي هو

الادراك

الادراك وكلف ان يعقد بينهما العقد الصحيح على نحو ما ربط الحق
سبحانه احدهما بالاخر فلا يقدر على ذلك عقوبة من الله على كذبه
وتجبيرا له جزاء وفاقا **طب عن ابن عباس** رضي الله عنه رمز لحسنه
من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان يسمع الروحانيين
في الجنة وبقية الحديث عند مخرجه الحكيم قيل ومن الروحانيين
يا رسول الله قال قراء اهل الجنة وهذا يدل على ان في الجنة ايمة
كالامرا وعرفا وقرا فالايمة هم الانبياء والعرفا هم اهل القرآن
الذين عرفوا به في الدنيا والقرا يتلذذ اهل الجنة باصواتهم سموا
روحانيين للروح الذي على قلوبهم من فرحهم بالله ايام الدنيا وكل
احد في الجنة حظه من الله على درجته هنا تنبيه قال القرطبي
قيل ان حرمانه استماع الروحانيين انما هو في الوقت الذي يعذب فيه
في النار فان خرج بالشفاعة او لرحمة العامة المعبر عنها في الحديث
بالقبضة ادخل الجنة ولم يحرم شيئا ويجري مثله في حرمات الحرير
والخمر والذهب والفضة لمستعملها في الدنيا **الحكيم** الترمذي **عن ابي موسى** الاشعري
من استنجى من الريح فليس منا اي ليس من العاملين بطريقتنا
الاخذين بسنتنا فان الاستنجا من الريح غير واجب ولا مندوب
ابن عساكر في التاريخ **عن جابر** بن عبد الله وفيه شرقي بن قطامي
قال في الميزان له نحو عشرة احاديث فيها مناكير وساق هذا منها
وقال الساجي شرقي ضعيف وفي اللسان عن العذيم كان كذابا
من استمع الى قينة اي امة تغني قال الزمخشري والقينة عند
العرب الامة والقين العبد قال وانما خص الامة لان الغنا اكثر
ما يكون يتولاه الاما دون الحراير **صب في اذنيه الآنك** بالمد
والضم ذكره القاضي وتمسك به من حرم الغنا وسماعه كالقرطبي
تبعا لامامه ورده بن تيمية على القشيري حمله الى في الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه للعموم والاستغراق قال من العوم ما يحرم
اي استماعه ومنه ما يكره **ابن عساكر** في تاريخه **عن انس** بن مالك
من استودع وديعة فتلفت **فلا ضمان عليه** حيث لم يفرط لانه

محسن وما على المحسنين من سبيل **حق عن ابن عمرو** بن العاص
ثم قال البيهقي حديث ضعيف وجزم بضعفه الذهبي في
المهذب وقال ابن حجر فيه المثنى بن الصباح وهو متروك
من أسدى إلى قوم نعمة قال في الفردوس أسدى المعروف يعني
أسدى إليه معروفا إذا أصابه بخير وفي جامع الأصول أسدى
وأولى بمعنى المعروف صفة لمحذوف أي شيئا معروفا والمراد به الجميل
والبر والإحسان قولا وعملا **فلم يشكروها فدعا عليهم**
استجيب لأنهم كفروا بالنعمة واستحقوا لحجها لعدم شكرهم له
ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والمسدي وإن كان واسطة
لكنه طريق وصول نعمة الله إليهم وللطريق حق من حيث جعله واسطة
وذلك لأنا في رؤية النعم من الله وأنها المشكور أن نرى الواسطة
أصلا ومن تمام الشكر ستر عيب العطاء وعدم احتقاره **الشيرازي**
في الألقاب **عن ابن عباس** ورواه عنه الحاكم أيضا والديلمي بأبسط من هذا ولفظه
من أسدى إلى قوم نعمة فلم يشكروها ثم دعا عليهم استجيب له فيهم
من أسف على دنيا فاتته أي حزن على فواتها وتحسر على فقدها
قال الطيبي ولا يجوز حمله على الغضب لأنه لا يجوز أن يقال غضب على
ما فات بل على ما فرط عليه انتهى وأشار بذلك إلى ما قال الراغب
الأسف والحزن والغضب متقارب يقال لكل منهما على انفراده وحقيقته
ثوران دم القلب شهوة للانتقام فمتى كان على من دونه انتشر
فصار غضبا أو فوقه انقبض فصار حزنا **اقترب من النار مسيرة**
ألف سنة يعني قرب كثيرا جدا **ومن أسف على آخرة فاتته** أي على
شيء من أعمال الآخرة المقربة من الجنة ورضوان الله ورحمته **اقترب**
من الجنة مسيرة ألف سنة أي شيئا كثيرا جدا ومقصوده الحث
على القناعة والترغيب في فضلها وإيثار ما يبقى على ما يفنى قال
ابن أدهم قد حجبت قلوبنا بثلاثة أغطية فلن يتكشف للعبد
اليقين حتى يرفع الفرح بالموجود والحزن على المفقود والسرور
بالمدح فإذا فرحت بالموجود فأنت حريص وإذا حزنت على المفقود

فأنت ساخط

فأنت ساخط والساخط معذب وإذا سررت بالمدح فأنت معجب
والعجب يحبط العمل وقال الراغب الحزن على ما فات لا يلم ما تشعث
ولا يبرم ما تنكث كما قيل وهل جزع مجد علي فاجد عاه
فأما غمه على المستقبل فإما أن يكون في شيء ممتنع كونه أو واجب
كونه أو ممكن كونه فإن كان على ما هو ممتنع كونه فليس من شأن
العاقل وكذا إن كان من قبيل الواجب كونه كالموت فإن كان
ممكنا كونه فإن كان لا سبيل لدفعه كان كان الموت قبل الهرم
فالحزن له جهل واستجلاب غم إلى غم فإن أمكن دفعه احتال
لدفعه بعقل غير مشوب بحزن فإن دفعه والانتفاء بصبر **الرازي**
في مشيخته عن ابن عمر بن الخطاب
من أسلف أي عقد السلم وهو بيع موصوف في الذمة وفي
رواية أسلم وهو بالمعنى وجعل بعضهم الهمزة للسلب لأنه
أزال سلامة الدراهم بالتسليم إلى من قد يكون مفلسا **في**
شيء فليسلف في كيل مصدر كال أريد به ما يكال به **معلوم**
إن كان المسلف مكيلا **ووزن معلوم** إن كان موزونا فالواو
بمعنى أو ولا يسوغ بقاؤها على ظاهرها لاستلزامه جواز
السلم في شيء واحد كيلا ووزنا وهو ممتنع لعزة الوجود
واقتصر على الكيل والوزن لورود السبب على الخبر الآتي فإن كان
المسلم فيه غير مكيل ولا موزون شرط العد أو الذرع فيما يليق به
وقد قام الإجماع على وجوب وصف المسلم فيه بما يميزه ولم ينص عليه
في الخبر لعلم المخاطبين به وقد وقع بين الشافعي وأبو حنيفة ومالك
خلف في صحة السلم في مسائل وسببه هل ذلك المتنازع فيه مما
ينضبط الصفة أم لا **حم ق ع** في السلم **عن ابن عباس** قال قدم
النبي المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والسنتين فذكره
من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره أي لا يستبدل عنه
وإن عز أو عدم وإذا منع الاستبدال عنه امتنع بيعه من غيره قبل
القبض أو إلى شيء أي لا يبدل المبيع قبل القبض بشيء آخر **د عن أبي**

سعيد الخدري رمز لحسنه وفيه عطية بن سعد الكوفي وهو ضعيف
واعله ابو حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان بالضعف والاضطراب
ومن ثم رمز المصنف لضعفه لكن اخرجه الترمذي في العلل الكبرى وحسنه
واقره عليه الحافظ ابن حجر فكان ينبغي للمصنف حذفه اليه
من اسلم على يديه رجل وجبت له الجنة اي لانه اسلم باشارته
وترغيبه له في الاسلام **طب** وكذا في الاوسط والصغير الجميع من
حديث محمد بن معوية النيسابوري ضعفه الجمهور وقال ابن معين
كذاب وبقية رجاله ثقات انتهى وقال ابن حجر رواه ابن عدي من
وجهين ضعيفين وهو من احدهما عند الطبراني والدارقطني انتهى
وفي الميزان محمد بن معوية كذبه الدارقطني وابن معين وغيرهما وقال
مسلم والنسائي متروك ثم اورد له هذا الخبر وقال هذا منكر جدا تفرد
به ابن معوية وقال ابن معين لا اصل لهذا الحديث ومن ثم اورده ابن الجوزي
في الموضوعات وتعقبه المؤلف بان له متابعات في مسند الشهاب
من اسلم على يديه رجل وفي رواية الرجل قال ابن حجر والتنكير
اولى **فله ولاؤه** اي هو احق بان يرثه من غيره وفي رواية للبخاري
في تاريخه هو اولى الناس بحياته ومماته قال البخاري ولا يصح لمعارضة
حديث انما الولاء لمن اعتق وعلى التنزل فيتردد في الجمع هل يخص
عموم الحديث المتفق على صحته بهذا فيستثنى منه من اسلم او يؤول
الولاء بالموالاة بالنصر والمعاونة لا بالارث ويبقى الحديث المتفق
على صحته على عمومه وذهب الجمهور الى الثاني وقال ابو حنيفة يستحق ان
عقل عنه وان لم يعقل فله التحول لغيره ويستحق الثاني وهلم جرا
طب عد قط ورواه الدارقطني عن معوية بن يحيى الصدفي عن القاسم
الشامي عن ابي امامة ثم قال الصدفي ضعيف **هق** من حديث جعفر
ابن الزبير عن القاسم **عن ابي امامة** الباهلي والحديث له عند
هؤلاء طريقان احدهما عن الفضل بن الجناب عن مسدد عن
عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير عن القسم عن ابي امامة
الثانية معوية بن يحيى الصدفي عن القسم واورده ابن الجوزي من

طريقيه

طريقيه في الموضوعات وقال القاسم واه وجعفر يكذب ومعوية ليس
بشيء وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني وفيه معوية بن يحيى
الصدفي وهو ضعيف وفي الميزان هذا الخبر من مناكير جعفر بن
الزبير وجعفر هذا كذبه شعبة ووضع مائة حديث
من اسلم على شيء فهو له اي استقر به على من اسلم احرز دمه وماله
عد هق عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه ابن عدي خرجه وسلمه
والامر بخلافه بل قال ياسين بن الزيات احد رواته عن الزهري متروك
من اسلم من فارس فهو قرشي هذا من قبيل سلمان منا اهل البيت
ابن النجار في تاريخه **عن ابن عمر** بن الخطاب ورواه الديلمي عن ابن عباس
بلفظ من اسلم من فارس فهو من قريش هم اخواننا وعصبتنا انتهى بنصه
من اشاد اي اشاع اصله من اشدت البنيان وشيدته اذا طولته
فاستعير لرفع صوت الانسان بما يكرهه صاحبه **على مسلم عورة**
يشينه بها بغير حق قال الزمخشري اشاده واشاد به اذا شاعه
ورفع ذكره من اشدت البنيان فهو مشاد وشيدته اذا طولته
وفي الصحاح الاشادة شبه التنديد وهو رفعك الصوت بما يكرهه
صاحبك انتهى **شانه الله بها في النار** نار جهنم **يوم القيمة** لان
البهتان وحده عظيم شانه فما بالك به اذا قارنه قصد احتقار
مسلم وفي بعض الاثار سال سليمن داود ما اثقل شيء جرما قال
البهتان على البريء وذلك لان العبد ائتمن على جوارحه ووكل
برعايتها مدة حياته لئلا يتدنس حتى يقدم على الله وهو مقدس
يصلح لجواره بدار القدس فاذا رعاها حق رعايتها فقال هذا
في عرضه ما هو منه بريء فقد خان في امانة الله ولم يخن ودنس
عرضه النقي والزم جوارحه من الشين ما لم يلصق به بقيت
الكلمة في عنق صاحبها لاجمة بنارها وعارها وشنارها عليه
لكنه هتك سترا علم الله انه غير مهتوك فيكتب في شهود الزور
هب عن ابي ذر وفيه كما قال الحافظ العراقي عبد الله بن ميمون
فانه لم يكن القداح فهو متروك انتهى ورواه عنه الحاكم وصححه

وضعفه الذهبي بان سنده مظلم وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
من اشار الى اخيه اي في الاسلام والدين في حكمه **بحديدة** يعني
بسلاح كسكين وخنجر وسيف ورمح وحديدة ونحو ذلك من كل
آلة الجرح **فان الملائكة تلعنه** اي تدعو عليه بالطرد والبعد
عن الجنة اول الامر وعن الرحمة الكاملة السابقة زاد في رواية
حتى يدعه اي لانه ترويع للمسلم وتخويف وهو حرام **وان كان
اخاه** اي المشير اخا للمشار اليه ويصح عكسه **لابيه وامه**
يعني وان كان هازلا ولم يقصد ضربه كان كان شقيقه لان الشقيق
لا يقصد قتل شقيقه غالبا فهو تعميم للنهي ومبالغة في التحذير
منه كل احد وانه لم يتهم قيد بمطلق الاخوة ثم قيد باخوة الاب
والام ايذانا بان اللعب لمحض المزح عن ضرب قصد اذا كان
حكمه كذا فما بالك بغيره واذا كان هذا استحق اللعن بالاشارة فما
الظن بالاصابة **م** في الادب **ت** في الفتن **عن ابي هريرة** ولم يخرجه خ
من اشار الى احد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه اي
حل المقصود بها ان يدفع عن نفسه ولو ادى الى قتله فوجب
ههنا بمعنى حل ذكره ابن الاثير وغيره ايضا ان يدفع عنه وان
ادى لقتله قال ابن العربي اذا استحق الذي يشير بالحديدة اللعن
او القتل فكيف الذي يصيب بها وانما يستحق اللعن اذا كانت اشارة
تهديد سواء كان جادا او لاعبا انما اوخذ اللاعب لما ادخله على
اخيه من الروع ولا يخفى ان اثم الهازل دون الجاد **ك عن
عايشة** ورواه احمد عن علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة
قال الهيثمي وام علقمة لم اعرفها وبقية رجاله ثقات
من اشتاق الى الجنة سارع الى الخيرات اي الى فعلها لكونها
تقرب اليها والشوق الحنين ونزاع النفس **ومن اشفق من النار**
اي خاف من نار جهنم **لهي** بكسر الهاء اي غفل **عن الشهوات**
لغلبة الشوق على قلبه وشغله بطاعة ربه اي عن نيلها في
الدنيا لاشتغاله بنار الخوف بجنانه كان مالك بن دينار يطوف

بحديدة ح

في

في السوق فاذا راى الشيء يشتهيه قال لنفسه اصبري فوالله ما
امنعك الا لكرامتك علي قال في الاحيا اتفق العلماء والحكماء على
ان الطريق الى سعادة الاخرة لا يتم الا بنهي النفس عن الهوى ومخالفة
الشهوات فالايمان بهذا واجب انتهى **ومن ترقب الموت** اي
انتظره وتوقع حلوله به **هانت عليه اللذات** من ماكل ومشرب
وغيرهما لعلمه انها مكفرات للعوام ودرجات للخواص والموت
اعظم المصايب يهون عليه لانه يوصله الى ثوابها والدنيا جيفة قذرة
فانية زايلة بما فيها بل يشكر الله تعالى عليها اذ كل قضا يقضيه خير
وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة تنبيه قد اخرج
ابو نعيم في الحلية هذا الحديث مطولا عن علي مرفوعا بني الاسلام
على اربعة اركان على الصبر واليقين والجهاد والعدل وللصبر اربع
شعب الشوق والشفقة والزهادة والترقب فمن اشتاق
الى الجنة سلا عن الشهوات ومن اشفق من النار رجع عن المحرمات
ومن زهد في الدنيا تهاون بالمصيبات ومن ارتقب الموت سارع
في الخيرات ولليقين اربع شعب تبصرة الفطنة وتاويل الحكمة
ومعرفة العبرة واتباع السنة فمن ابصر الفطنة تاول الحكمة ومن
تاول الحكمة عرف العبرة ومن عرف العبرة اتبع السنة ومن اتبع
السنة فكانما كان في الاولين وللجهاد اربع شعب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والصدق في المواطن وشنآن الفاسقين فمن امر
بالمعروف شد ظهر المؤمن ومن نهى عن المنكر ارغم انف المنافق
ومن صدق في المواطن قضى الذي عليه واحرز دينه ومن شنا
الفاسقين فقد غضب لله تعالى ومن غضب لله يغضب الله له وللعدل
اربع شعب غوص الفهم وزهرة العلم وشرايع الحكم وروضة
الحلم فمن غاص الفهم فسر جمل العلم ومن رعى زهرة العلم عرف
شرايع الحكم ومن عرف شرايع الحكم ورد روضة الحلم ومن ورد
روضة الحلم لم يفرط في امره وعاش في الناس وهو في راحة انتهى
هب **عن علي** امير المؤمنين ورواه عنه العقيلي في الضعفا وتمام في

فوايده وابن عساكر في تاريخه وابن صصري في اماليه وقال حديث
حسن غريب قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف وزعم ابن الجوزي وضعه
من اشترى سرقة اي شيئا سرقه انسان وباعه منه **وهو** اي
والحال انه يعلم **انها سرقة فقد شرك في عارها واثمها** وفي
رواية للطبراني من اكلها وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك في
اثم سرقتها **ك هق** في البيع من حديث الزنجي عن مصعب عن
شرحبيل مولى الانصار **حم عن ابي هريرة** قال ك صحيح ورده
الذهبي بان الزنجي وشرحبيل ضعيفان
من اشترى شيئا بعشرة دراهم مثلا **وفيه درهم حرام لم يقبل
الله له صلاة** قال الطيبي كان الظاهر ان يقال منه لكن المعنى
لم يكتب له صلاة مقبولة مع كونها مجزية مسقطة للقضا كالصلاة
بمحل مغصوب **ما دام عليه** زاد في رواية منه شيء وذلك لقبح
ما هو متلبس به لانه ليس اهلا للمناجاة فهو استبعاد للقبول
لاقترانه بقبيح المخالفة ولبسها حالة المناجاة مع ذلك تفضلا
وانما ما اخذ احمد بظاهره فذهب الى ان الصلاة لا تصح في المغصوب
وفيه اشارة الى ان ملابسة الحرام لبسا او غيره كاكل مانعة لاجابة
الدعا لان مبدا ارادة الدعا القلب ثم يفيض تلك الارادة على اللسان
فينطق به وملابسة الحرام مفسدة للقلب بدلالة الوجدان فيحرم
الرقة والاخلاص وتصير اعماله اشباحا بلا ارواح وبفساده يفسد
البدن كله فيفسد الدعا لانه نتيجة فاسد **حم** من حديث هاشم
عن ابن عمر بن الخطاب ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا
ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله قال
الذهبي وهاشم لا يدرى من هو وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف
جدا وقال احمد هذا الحديث ليس بشيء وقال الهيثمي هاشم لم اعرفه
وبقية رجاله وثقوا على ان بقية مدلس وقال ابن عبد الهادي
رواه احمد في المسند وضعفه في العلل
من اصاب ذنبا اي كبيرة توجب حدا غير الكفر بقرينة ان المخاطب
المسلمون

المسلمون فلو قتل المرتد لم يكن القتل كفارة وقيل الحديث عام مخصوص
باية ان الله لا يغفر ان يشرك به **فاقيم عليه حد ذلك الذنب**
اي العقاب **كفارته** ولفظ رواية احمد كفارة له زاد البخاري في
التوحيد وطهوره وهذا بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة الى
ترك التوبة منه فلا يكفرها الحد لانها معصية اخرى كما يعلم من
دليل آخر وعليه حمل اطلاق ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها
من التوبة وقوله سبحانه في المحاربين لهم في الدنيا خزي ولهم في
الاخرة عذاب عظيم لا يناقض ذلك لانه ذكر عقوبتهم في الدارين ولا
يلزم اجتماعهما ولو زنى فحد فالحد كفارة لحق الله لا لاهل المراة وزوجها
بل حقهم باق كما في المعارضة لما هتك من حرمتهم وجر اليهم من العار
حم والضيا المقدسي **عن خزيمة** بن ثابت قال الترمذي في
العلل سالت عنه محمدا يعني البخاري فقال هذا حديث فيه اضطراب
وضعفه جدا وقال ابن الجوزي قال ابن حبان هذا ليس من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الذهبي في المهذب اسناده صالح
من اصاب مالا من نهاوش روي بالنون من نهش الحية وبالميم
من الاختلاط وبالتاء وبالباء وكسر الواو جمع نهواش او مهواش
من الهوش الجمع وكل ما اصيب من غير حله والهواش بالضم ما جمع
من مال الحرام **اذهبه الله في نهابر** بنون اوله اي مهالك وامور مبددة
جمع نهبر واصل النهابر مواضع الرمل اذا وقعت بها رجل بعير لا تكاد
تخلص والمراد ان من اخذ شيئا من غير حله كغصب اذهبه الله في غير
حله **ابن النجار** في تاريخ بغداد **عن ابي سلمة الحمصي** تابعي يروي
عن بلال قال في التقريب كاصله مجهول وفيه عمرو بن الحصين
اورده في الميزان وقال متروك وذكر نحوه السخاوي ولم يطلع
عليه السبكي فانه سئل عنه فقال لا يصح ولا هو وارد في الكتب
ومن اورده من العوام حديثا فان علم عدم وروده اثم وان
اعتقد وروده لم ياثم وعذر بجهله
من اصاب في شيء فليلزمه اي من اصاب من امر مباح خيرا

لزمته ملازمته ولا يعدل عنه الى غيره الا بصارف قوي لان كلا
ميسر لما خلق له ذكره الطيبي وفي رواية من حضر له في شيء فليلزمه
قال الزمخشري اي من بورك له في نحو صناعة او حرفة او تجارة
فليقبل عليها وقال في الحكم من علامة اقامة الحق لك في الشيء
ادامته اياك فيه مع حصول النتايج تنبيه قال الراغب فرق الله
همم الناس للصناعات المتفاوتة وجعل الالات الفكرية والبدنية
مستعدة لها فجعل لمن قيضه لمراعات العلم والمحافظة على الدين
قلوبا صافية وعقولا بالمعارف لايقة وامزجة لطيفة وابدانا
لينة ومن قيضه لمراعات المهن الدنيوية كالزراعة والبنا جعل
لهم قلوبا قاسية وعقولا كزة وامزجة غليظة وابدانا خشنة
وكما انه محال ان يصلح السمع للروية والبصر للسمع فمحال ان يكون
من خلق للمهنة يصلح للحكمة وقد جعل الله لكل جنس من الفريقين
نوعين رفيعا ووضيعا فالرفيع من يتحرى الحذق في صناعته واقبل
على عمله وطلب مرضات ربه بقدر وسعه وادى الامانة بقدر
جهده من حديث مزورة بن يونس عن انس قال الزمخشري
ومزورة تكلم فيه الازدي وقال غيره نسب الى الضعف والوضع
انتهى لكن رواه عنه البيهقي وكذا القضاعي بلفظ من رزق
برك من اصاب وهو يعضده

من اصاب اي ذنبا يوجب الحد فاقيم المسبب مقام السبب ويمكن
ان يراد بالحد المحرم من قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعدوها
اي تلك محارمه فعجل عقوبته في الدنيا فالله اعدل ان
يثني على عبده العقوبة في الاخرة ومن اصاب حدا
فستره الله عليه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد
عفى عنه قال الطيبي قوله فستره مع قوله عفى عنه معطوف
على الشرط اي من ستر الله عليه وتاب فوضع غفران الله
موضع التوبة اشعار بترجيح جانب الغفران وان الذنب مطلوب
له ولذلك وضع الظاهر موضع المضمر في الجزاء وفيه حث على الستر

والتوبة

والتوبة وانه اولى واحرى الى الاظهار وقال ابن حجر يفيد ان اقامة
الحد في الدنيا تكفر الذنب وان لم يتب المحدود والا لكان اهل
الكباير مخلدون في النار على خلاف ما عليه اهل الحق لان العقوبة
الدنيوية اذا لم تكفر الا مع التوبة كانت كذلك في الاخرة فلا يكون
العقاب لاهل التوحيد بالنار منجيا لهم منها ان لم تسبق التوبة
في الدنيا وذلك يرده تصريح النصوص بان الموحدين غير مخلدين
ت في الايمان ه في الحدود ك في التفسير والتوبة عن علي امير
المومنين قال ت حسن غريب وقال ك صحيح على شرطهما واقره
الذهبي وقال في المهذب اسناد جيد وقال في الفتح سنده حسن
من اصابته فاقة اي شدة حاجة فانزلها بالناس اي عرضها
عليهم وسالهم سد خلته لم تسد فاقته لتركه القادر
على حوايج جميع الخلق الذي لا يغلق بابه وقصده من يعجز عن
جلب نفع نفسه ودفع ضرها ومن انزلها بالله اوشك بفتح
الهمزة والشين الله له بالغنا اي اسرع غناه وعجله قال
التوربشتي والغنا بفتح الغين الكفاية من قولهم لا يغني عنا
بالمد والهمز ومن رواه بكسر الغين والمد والكسر الكفاف مقصور
على معنى اليسار فقد حرف المعنى لانه قال يأتيه الكفاف عما هو
فيه اما بموت آجل او غنى عاجل كذا في نسخ هذا الكتاب
تبعا لما في جامع الاصول واكثر نسخ المصابيح والذي في سنن ابي
داود والترمذي بموت عاجل او غنى آجل وهو كما قال الطيبي
اصح حم د في باب من لا تحل له المسالة ك في الزكاة عن ابن
مسعود ورواه عنه ت ايضا وقال حسن صحيح غريب وقال
ك صحيح واقره الذهبي

من اصابه هم وغم او سقم او شدة او ازل او لاواء هكذا
هو عند احمد والطبراني فكانه سقط من قلم المصنف او من النساخ
فقال الله ربي لا شريك له كشف ذلك عنه قال في الفردوس
الازل والضيق والشدة واللاوا الفقر وهذا اذا قال الكلمة

بصدق عالما بمعناها عاملا بمقتضاها فانه اذا اخلص وتيقن ان الله
ربه لا شريك له وانه الذي يكشف كربه ووجه قصده اليه لا يخيبه والقلوب
التي يشوبها المعاصي قلوب معذبة قد اخذت غموم الدنيا بانفاسها
فالملوك يخافون من الغدر والامراء من العزل والاغنيا من الفقر
والاصحاء من السقم وهذه هموم مظلمة ترد على القلب سحايب
مظلمة فاذا فر الى ربه وسلم امره اليه والقى نفسه بين يديه من
غير شركة احد من الخلق كشف عنه فاما من قال ذلك بقلب غافل
لا يفقه معانيها **تخ طب عن اسما بنت عميس** ورواه عنها ايضا باللفظ
المذكور فالاضطراب عنه لا ينبغي ثم ان فيه عبد العزيز بن عمر بن عبد
العزيز اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه ابو مسهر وقد تقدم جمع
من اصبح اي والحال انه **لا يهم** وفي رواية ولم يهم **بظلم احد** من الخلق
غفر له بالبنا للمفعول اي غفر الله له **ما اجترم** وفي رواية الخطيب
في تاريخه من اصبح وهو لا ينوي ظلم احد اصبح وقد غفر له ما جنا
وفي رواية وان لم يستغفر اي من اصبح عازما على ترك ظلم الخلق
مع قدرته على الظلم لكنه عقد عزمه على ذلك امتثالا لامر الله ورع
وابتغا لمرضاته اما من يصبح لا ينوي ظلم احد لشهوة او غفلة
او عجز او شغل بهم فلا ثواب له لانه لم ينو طاعة ومن عزم فثواب
عزمه غفران ما يطري من جناية لعدم العصمة فيغفر له بسالف
نيته ويحتمل انه على ظاهره وكان المصطفى ذكر بهذا عبد طهر
الله قلبه وصفى باطنه بمعرفة الله وخوفه ومراقبته عن وضر
الاخلاق الدنية من حقد وغل فان حدث منه زلة لعدم العصمة
غفر له وان لم يستغفر لانه مختاره ومحبوبه والمغفران نفسه
ابن عساكر في تاريخه من طريق عيينة بن عبد الرحمن عن اسحق
ابن مرة **عن انس** بن مالك رضي الله عنه ومن لحسنه واسحاق قال
في الميزان عن الازدي متروك الحديث وساق له في اللسان
هذا الحديث ثم قال عيينة ضعيف جدا واعاده في اللسان في ترجمة
عمار بن عبد الملك وقال اتى عنه بقية بعجايب منها هذا الخبر

ورواه

ورواه عنه ايضا الديلمي والمخلص والبغوي وابن ابي الدنيا قال
الحافظ العراقي وسند الحديث ضعيف
من اصبح وهمه التقوى ثم اصاب فيما بين ذلك يعني في اثناء ذلك
اليوم **ذنبا غفر الله له** ما اجترم من الصغاير على نيته وانما لكل امرء
ما نوى **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
من اصبح وهمه وفي رواية لابن النجار في تاريخه من اصبح واكبر
همه وهي تبين المراد هنا **غير الله فليس من الله** اي لا حظ له
في قرب محبته ورضاه وزاد في رواية في شي فافضل الطاعات
مراقبة الحق على دوام الاوقات فمن كان همه غير الله كان مطلبه وبالا
عليه واشتغاله بذلك لفقد ما سواه دليل على عدم وصلته به
ومن اصبح لا يهتم بالمسلمين اي باحوالهم **فليس منهم** اي ليس من
العاملين على منهاجهم وهذا رجل قد زاغ قلبه عن الله فضل في
مفاوز الحيرة والفرح باحوال الناس وبروضها وعيا منها وذلك
يميت القلب ويعمي عن الرب وينفي الحيا منه ويذهب لذة مراقبته
ويلهي عن السرور بالقرب منه ومن اصبح مهتما بالله وبامر خلقه
لاجله وجد قوة تبعثه على كل صاحب فيعون وبشرى تغنيه عن
كل شي دونه وبشرى يغرق فيها جميع امال قلبه فتدق الدنيا والاخرة
في جنب ذلك الفرح فانه بشرة اخرج الحافظ ابن العطار بسنده
عن العارف الاندلسي كنت ليلة عند العارف بن طريف فقدم لنا
ثريد بحمص فهممنا بالاكل فاعتزل فامسكنا عن الاكل فقال بلغني
الان ان حصن فلان اخذه العدو واسر من فيه فلما كان بعد وقت
قال كلوا فقد فرج الله عنهم فجا الخبر بعد ذلك بساعة بذلك
وقد عد من مقامات الاوليا مشاركة احدهم لمن بلغه انه في
ضيق او بلاء او محنة حتى انه يشارك المراة في الم الطلق والمعاقب
من الم الضرب بالمقارع ويقال ان الفضيل بن عياض كان على هذا
وصاحب هذا المقام لا تطلع الشمس ولا تغرب الا وبدنه ذايب
كانه شرب سما **طس** في الرقاق **عن ابن مسعود** سكت عليه المص

فادهم انه صالح وهو غفول عن تشنيع الذهبي على الحاكم بان اسحق
ابن بشر احد رجاله عدم قال واحسب ان الخبر موضوع واورده
في الميزان في ترجمة اسحق هذا من حديثه وقال كذبه ابن المديني
والدارقطني ومن ثم حكم ابن الجوزي عليه بالوضع
من اصبح مطيعا لله في شان والديه اي اصليه المسلمين اصبح له
بابان مفتوحان فان كان واحدا فواحد قال الطيبي فيه ان طاعة
الوالدين لم تكن طاعة مستقلة بل هي طاعة الله وكذا العصيان والاذى
وهي من باب قوله ان الذين يؤذون الله ورسوله ومن الجنة
يجوز كونه صفة اخرى لقوله بابان وكونها لامن الضمير
في مفتوحان وقوله فواحدا اي فكان الباب المفتوح واحدا وقضية
صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته
ومن امسى عاصيا لله في والديه اصبح له بابان مفتوحان من النار
وان كان واحدا فواحدا قال رجل وان ظلماه قال وان ظلماه وان
ظلماه وان ظلماه انتهى بلفظه قال الطيبي واراد بالظلم ما يتعلق
بالامور الدنيوية لا الاخروية وفيه ان طاعة الوالدين لم تكن طاعة
مستقلة بل هي طاعة الله وكذا العصيان والاذى ابن عساكر في
التاريخ عن ابن عباس قال في اللسان رجاله ثقات اثبات
غير عبد الله بن يحيى السرخسي فهو آفته اتهمه ابن عدي بالكذب
من اصبح منكم آمنا في سربه بكسر السين على الاشهر اي في نفسه
وروى بفتحها اي في مسلكه وروى بفتحتين اي في بيته معافى في
جسده اي صحيحا بدنه عنده قوت يومه اي غداءه وعشاءه
والذي يحتاج في يومه ذلك يعني من جمع الله بين عافية بدنه
وامن قلبه حيث توجه وكفاف عيشه بقوت يومه وسلامة اهله
فقد جمع الله جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها
فينبغي ان لا يستقبل يومه ذلك الا بشكرها بان يصرفها في طاعة
المنعم لا في معصيته ولا يفتر عن ذكره فكانما حيزت بكسر المهملة
له الدنيا اي ضمت وجمعت بحذافيرها اي بجوانبها اي فكانما

اعطى

اعطى الدنيا باسرها ومن ثم قال نفطويه
اذا ما كساك الدهر ثوب مصحة ولم تخل من قوت يحلى ويعذب
فلا تغبطن المترفين فانه على حسب ما يعطيهم الدهر يسلب وقال
اذا القوت ياتي لك والصحة والامن واصبحت اخا حزن
فلا فارقك الحزن وفيه حجة لمن فضل الفقر على الغنى خد ه
في الزهد من حديث مروان الفزاري عن عبد الرحمن بن ابي سميلة
عن سلمة بن عبيد الله بن محصن عن ابيه عبيد الله بالتصغير
على الاصح بن محصن الانصاري مختلف في صحبته وقال حسن غريب
قال ابن القطان ولم يبين لم لا يصح وذلك لان عبد الرحمن لا يعرف
حاله وان قال ابن معين مشهور فكم من مشهور لا تقبل روايته
وفي الميزان سلمة قال احمد لا اعرفه ولينه العقيلي ثم ساق له هذا
الخبر وقال روي من طريق ابي الدرداء ايضا باسناد لين
من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وشهد جنازة اي
حضرها وصلى عليها وتصدق بصدقة فقد اوجب اي فعل فعلا
وجب له به دخول الجنة هب عن علي بن احمد بن عبدان عن احمد
ابن عبيد عن ابن ابي غاضر عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
عن ابن لهيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف
ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل عقبه بالخبر
الذي بعده ثم قال هذا موكد للاسناد الاول وكلاهما ضعيف انتهى
بنصه واورده ابن الجوزي في الموضوع ولم يصب ادقصاراه ان فيه
عبد العزيز بن عبد الله الاويسي اورده الذهبي في الضعفاء وقال
قال ابو داود ضعيف وفيه ابن لهيعة ايضا
من اصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا واطعم مسكينا وشيع
جنازة لم يتبعه ذنب اربعين سنة اي ان اتقى الله مع ذلك
وامتثل الاوامر واجتنب النواهي عد هب كلاهما عن محمد
ابن احمد المصيصي عن يوسف بن سعيد عن عمرو بن حمزة البصري
عن الخليل بن مرة عن اسمعيل بن ابراهيم عن عطاء عن جابر قال

ابن الجوزي موضوع عمرو والخليل واسماعيل ضعفاء ورده المؤلف
بان هذا لا يقتضي الوضع عن جابر ابن عبد الله قال ابن الجوزي
قال الدارقطني تفرد به عمرو بن حمزة عن الخليل بن مرة وعمرو ضعيف
والخليل قال ابن حبان منكر الحديث
من اصيب بمصيبة اي بشيء يؤذيه في نفسه او اهله او ماله فذكر
مصيبته تلك فاحدث استرجاعا اي قال انا لله وانا اليه
راجعون وان تقادم عهدها قال المصنف وفي رواية من استرجع
بعد اربعين سنة كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب لان
الاسترجاع اعتراف من العبد بالتسليم واذعان للثبات
على حفظ الجوارح ولانه قد تكلم بتلك الكلمة ثم دنسها بسوء
افعاله واخلقها فاذا ادعاها فقد جدد ما درس وطهر ما تدنس
قال القاضي وليس الصبر بالاسترجاع باللسان بل به وبالقلب
بان يتصور ما خلق لاجله فانه راجع الى ربه ويتذكر نعم الله عليه
ليرى ما بقي عليه اضعاف ما استرده منه فيهون على نفسه
ويستسلم له انتهى وقال بعضهم جعل الله هذه الكلمة ملجأ لذوي
المصائب لما جمعت من المعاني العجيبة فانه ورد في حديث
مرفوع اعل بارساله مما يحبط الاجر في المصيبة صفق الرجل
بيمينه على شماله وقوله فصبر جميل ورضى بما قضى الملك الجليل
ه عن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وضعفه المنذري
من اصيب بمصيبة في ماله او جسده فكتمها ولم يشكها الى
الناس كان حقا على الله ان يغفر له لا ينافيه قول النبي في مرضه
وارأساه وقول سعد قد اشتد بي الوجع يا رسول الله وقول
عائشة وارأساه فانه انما قيل على وجه الاخبار لا الشكوى فاذا حمد
الله ثم اخبر بعلته لم يكن شكوى بخلاف ما لو اخبر بها تبرما وتسخطا
فالكلمة الواحدة قد يثاب عليها وقد يعاقب بالنية والقصد
طب عن ابي الابار عن هشام بن خالد عن بقية عن ابن جريج
عن عطاء عن ابن عباس قال المنذري لا بأس باسناده وقال

الهيثمي

الهيثمي فيه بقية وهو ضعيف انتهى وعده في الميزان في ترجمة
بقية من جملة ما طعن عليه فيه وادعاه في ترجمة هلال بن
الازرق وقال قال ابو حاتم هذا موضوع لا اصل له
من اصيب في جسده بشيء فتركه لله لم يأخذ عليه دية ولا ارشا
كان كفارة له اي من الصغائر حم عن رجل من الصحابة رمز لحسنه
قال الهيثمي فيه مجالد وقد اختلط
من اضحى اي ظهر للشمس يوما محرما بحج او عمرة ملبيا اي قائلا لبيك
اللهم لبيك واستمر كذلك حتى غربت الشمس اي شمس ذلك اليوم
غربت ذنوبه يعني غفرت له قبل غروبها فعاد كما ولدته امه اي بغير ذنب
قال المحب الطبري الاضحاء الظهور للشمس واعتزال الكن والظل يقال
ضحيت للشمس بالكسر وضحيت اضحى به اذا برزت لها وظهرت والضحاء
بالفتح والمد قريب من نصف النهار والضحوة اول ارتفاع النهار
والضحى بالضم والقصر فوق ذلك وبه سميت صلاة الضحى وليس
الاضحاء بشرط في حصول هذه المثوبة بل المقصود الاكثار من التلبية
ه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رمز لحسنه
من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة بكسر المثناة
الفوقية وفتح الراء المهملة كما في شرح المصابيح اي نقص من تره
يتره وقيل حسرة لانها من لوازم النقصان قال الطيبي وروي
كانت بالتأنيث ورفع ترة فينبغي ان يؤول مرجع الضمير في كانت
مؤنثا اي الاضطجاعة والقعدة وترة مبتدأ والجار والمجرور خبره
والجملة خبر كان واما على رواية التذكير نصب ترة فظاهر يوم
القيمة فان النوم على غير ذكر الله تعطيل للحياة وربما قبضت روحه
في ليلته فكان من المبعوثين والعبد يبعث على ما مات عليه واما من
نام على ذكر وطهارة فانه يعرج بروحه الى العرش ويكون مصليا
الى ان يستيقظ فان مات على تلك الحال مات وهو من المقربين
يبعث على ما مات عليه ذكره حجة الاسلام ومن قعد مقعدا
لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيمة د في الادب عن ابي

هريرة رمز لحسنه وفيه محمد بن عجلان خرج له مسلم متابعة واورده
الذهبي في الضعفا وظاهر صنيع المصنف ان ابا داود تفرد باخراجه عن
الستة وليس كذلك بل خرجه النسائي ايضا عن ابي هريرة
من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته
للقران زاد في رواية وصنعه للخير قال القرطبي هذا يؤذن بان
حقيقة الذكر طاعة الله في امتثال امره وتجنب نهيه وقال بعض
العارفين هنا يعلمك بان اصل الذكر اجابة الحق من حيث اللوازم
ومن عصى الله فلم يذكره وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته
للقران زاد في رواية وصنيعه للخير قال القرطبي لانه كالمستهزي
والمتهاون ومن اتخذ ايات الله هزوا وقد قال الواني تاويل قوله
سبحانه ولا تتخذوا ايات الله هزوا اي لا تتركوا اوامر الله فتكونوا
مقصرين لاعبين قال ويدخل فيه الاستغفار من الذنب قولا مع
الاصرار فعلا وقال الغزالي من احب شيا طمع في تحصيله ومتى طمع
فيه كان عبده لمن احب الدنيا استعبدته ومن احب الله صار عبده
ومن صار عبده حرا مما سواه حذمته الاكوان واطاعته الانس
والجان لان من اطاع الله اطاعه كل شي ومن احب الله ولم يخدمه
باداء الفرايض استخدمه الشيطان انتهى طب عن واقد يحتمل
انه ابن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري تابعي ثقة فليحرر قال الهيثمي
وفيه الهيثم بن جماز وهو متروك انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
من اطعم مسلما جايعا اطعمه الله من ثمار الجنة زاد ابو الشيخ
في روايته ومن كسى مومنا عاريا كساه الله من خضر الجنة واستبرقها
ومن سقى مومنا على ظما سقاه الله من الرحيق المختوم يوم القيمة
انتهى بنصه حل عن ابي سعيد الخدري وقال غريب من حديث الفضيل
وابي هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين تفرد به خالد بن
يزيد ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره
من اطعم اخاه المسلم شهوة حرمه الله على النار اي نار الخلود
التي اعدت للكافرين للاخبار الدالة على طايفة من العصاة يعذبون

حب

حب عن ابي هريرة فقضية صنيع المصنف ان البيهقي خرجه وسلم والامر
بخلافه بل عقبه بقوله هو بهذا الاسناد منكر انتهى
من اطعم مريضا شهوته اطعمه الله من ثمار الجنة جزاء وفاقا ويظهر
ان الكلام فيما اذا لم يعلم ان ذلك يضر كثيره وقليله بالمرض فان ضره
كثيره اطعمه القليل طب عن سلمان الفارسي رضي الله عنه وفيه عبد
الرحمن بن عمار قال ابو حاتم منكر الحديث ذكره الهيثمي واعاده في موضع
اخر وقال فيه ابو خالد عمرو بن خالد وهو كذاب متروك
من اطفا عن مومن سيئة كان خيرا ممن احيى موودة اي اعظم اجرا
منه على ذلك هب عن ابي هريرة وفيه الوليد بن مسلم اورده الذهبي
في الضعفا وقال ثقة مدلس سيما في شيوخ الاوزاعي وعبد
الواحد بن قيس قال يحيى لا شي
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم اي نظر في بيت الى ما يقصد اهل
البيت ستره من نحو شق باب او كوة وكان الباب غير مفتوح فقد
حل لم يقل وجب اشارة الى انه خرج مخرج التغيير لا الحد ذكره
القرطبي لهم ان يفقوا عينه اي يرموه بشي فيفقوا عينه ان لم
يندفع الا بذلك وتهدر عين الناظر فلا دية ولا قصاص عند
الشافعي والجمهور قال الحنفية يضمنها لان النظر دون الدخول
والدخول لا يوجبه واوجب المالكية القصاص وقالوا لا يجوز قصد
العين ولا غيرها لان المعصية لا تدفع بالمعصية واجاب الجمهور
بان الماذون فيه اذا ثبت الاذن لا يسمى معصية وان كان الفعل لو
تجرد عن ذلك السبب يسماها ولهذا قال القرطبي الانصاف خلاف
ما قاله اصحابنا وقد اتفقوا على جواز دفع الصايل ولو اتى على النفس
ولو بغير السبب المذكور وهذا منه مع ثبوت النص فيه وليس
مع النص قياس وهل يلحق الاستماع بالنظر وجهان اصحهما لا لان
النظر اشد وشمل قوله اطلع كل مطلع كيف كان ومن اي جهة
كانت من باب او غيره الى العورة او غيرها ذكره القرطبي تنبيه
هذا الحديث يتناول الاناث فلو نظرت امراة في بيت اجنبي جاز

ويهلعلى الاصح بناء على الاصح ان من الشرطية تتناول الاناث وقيل
لا يجوز بناء على مقابله بل ان من يختص بالذكور ورد بان المراة لا
يستتر منها شيء حم م عن ابي هريرة وفي الباب ابو امامة وغيره
من اطلع في كتاب اخيه في الحديث بغير اذنه فكانما اطلع في النار
اي ان ذلك يقربه منها ويدنيه من الاشراف عليها ليقع فيها لما
فيه من حرام شديد التحريم وقيل معناه فكانما ينظر الى ما يوجب عليه
النار ويحتمل انه اراد عقوبة البصر لان الجناية منه كما يعاقب
السمع اذا استمع الحديث قوم وهم له كارهون قال ابن الاثير وهذا
الحديث محمول على الكتاب الذي فيه سر وامانة يكره صاحبه ان يطلع
عليه وقيل عام في كل كتاب طب عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه
من اعان مجاهدا في سبيل الله على مؤنة غزوة او اخلفه في
اهله بخير او نحو ذلك او اعان غارما في عسرته او اعان مكاتبا
في رقبته اي في فكها بنحو اداء بعض النجوم عنه او الشفاعة له
اظله الله من حر الشمس عند دنوها من الرؤوس يوم القيمة في ظله
اي في ظل عرشه كما تشهد له النظاير اعارة يوم لا ظل الا ظله اكراما
له وجزاء بما فعل واضاف الظل اليه للتشريف حم ك من باب المكاتب
من حديث عمرو عن سهل بن حنيف به ثابت عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل عن عبد الله وحديثه حسن انتهى
من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة يخاف من القتل لقي الله
مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله كناية عن كونه كافرا
اذ لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقد يقال بعمومه
ويكون المراد يستمر هذا حاله حتى يطهر من ذنبه بنار الجحيم فاذا
طهر منه زال باسه فزال يأسه وادركته الرحمة فاخرج من دار النقمة
واسكن دار النعمة وذلك لان القتل اعظم الاشياء شرعا واقبحها
عقلا لان الانسان مجبول على محبة بقاء الصورة الانسانية
المخلوقة في احسن تقويم قال الطيبي وذا وعيد شديد لم ير ابلغ
منه عن مهل بن ابراهيم الانماطي عن محمد بن خداش عن مروان

ابن

معوية
ابن عيينة الفزاري عن يزيد ابن ابي زياد الشامي عن الزهري
عن ابن المسيب عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور
احمد قال الذهبي فيه يزيد بن ابي زياد الشامي تالف وقال
ابن حجر كالمنذري حديث ضعيف جدا وبالغ ابن الجوزي فحكم
بوضعه وتبع فيه ابا حاتم فانه قال في العلل باطل موضوع وفي
الميزان يزيد ابن ابي زياد الشامي ضعفه الترمذي وتركه
النسائي وغيره وقال خ منكر الحديث ثم ساق له هذا الخبر ثم
قال يعني في الميزان وقال احمد ليس هذا الحديث بصحيح
من اعان ظالما سلطه الله عليه مصداقه قوله تعالى وكذلك
نولي بعض الظالمين بعضا ابن عساكر في التاريخ من جهة الحسن
ابن زكريا عن سعيد بن عبد الجبار الكرابيسي عن حماد عن
عاصم بن بهدلة عن زر عن ابن مسعود رضي الله عنه قال السخاوي
وابن زكريا هو العدوي متهم بالوضع فهو آفته
من اعان على خصومة بظلم لفظ رواية ك بغير حق لم يزل
في سخط الله اي غضبه الشديد حتى ينزع اي يقلع عما هو عليه
من الاعانة وهذا وعيد شديد يفيد ان ذا كبيرة ولذلك عده
الذهبي من الكبائر ه ك في الاحكام عن ابن عمر بن الخطاب قال
ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر صحيح ورواه عنه
ايضا الطبراني باللفظ المذكور قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من اعان ظالما لفظ رواية الحاكم باطلا بدل ظالما ليدحض اي
ليبطل من دحضت حجته بطلت بباطله اي بسبب ما ارتكبه من
الباطل حقا فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله اي عهده
وامانه لان لكل احد عهدا بالحفظ والكلاءة فاذا فعل ما حرم عليه
او خالف ما امر به خذلته ذمة الله ك في الاحكام من حديث سليمان
التيمي عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال ك
صحيح ترده الذهبي فقال قلت حنش الرحبي ضعيف انتهى
من اعتذر اليه اخوه بمعذرة اي طلب منه قبول معذرته واعتذر

عن فعل الخير عزره قال الراغب والمعتذر هو المظهر لما يمحو به الذنب
فلم يقبلها منه **كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس** لان
من صفاته تعالى قبول الاعتذار والعفو عن الزلات فمن ابى
واستكبر عن ذلك فقد عرض نفسه لغضب الله ومقته قال
الراغب وجميع المعاذير لا تنفك عن ثلاثة اوجه اما ان يقول
لم افعل او فعلت لاجل كذا فيبين ما يخرج عن كونه ذنبا او يقول
فعلت ولا اعود فمن انكر وانبا عن كذب ما نسب اليه فقد برئت
منه ساحته وان فعل وجحد فقد يعد المتغابي عنه كرما ومن اقر
فقد استوجب العفو بحسن ظنه بك قال الحكما تجاوز عن مذنب
لم يسلك بالاقرار طريقا حتى اخذ من رجائك رفيقا وان قال
فعلت ولا اعود فهذا هو التوبة وحق الانسان ان يقتدي بالله
في قبولها قال الغزالي مهما رايت انسانا يسيء الظن بالناس
طالبا العيوب فاعلم انه خبيث في الباطن وان ذلك خبثه يترشح منه
وانما يرى غيره من حيث هو فان المومن يطلب المعاذير والمنافق
يطلب العيوب والمومن سليم الصدر في حق الكافة وفيه ايذان
بعظم جرم المكس وانه من الجرايم العظام **ه والضيا** المقدسي
وابن حبان في روضة العقلا من طريق وكيع عن سفين عن ابن
جريج عن ابن مينا **عن جودان** غير منسوب قال الحافظ اختلف
في صحبته وجهله ابو حاتم وقال لا صحبة له وباقي رجاله ثقات
قال ورواه الطبراني عن جابر بسند ضعيف انتهى وفي الاصابة
عن ابن حبان ان كان ابن جريج سمعه فهو حسن غريب وما
ذكر من انه جودان بالجيم هو ما جرى عليه ابن ماجه قال
ابن حجر وهو الصواب وقال العسكري بوذان تصحيف
من اعتز بالعبيد اذله الله يحتمل الدعا لانه طلب العز من الله
العزيز وتعلق بالاسباب دون مسببها فاستوجب الدعا عليه
او هو الخبر عن ان العبيد كلهم اذلا تحت قهر العزيز فمن لجا الى
احد منهم فقد تحمل ذلا اضافيا على ذله وانما سموا عبيدا لذلهم من

قولهم

قولهم طريق معبد اي مذلل بالاقدام وايا ما كان فالعزة لله والاعتزاز
بالعبيد من الجهل به وجهل العبد بذله لانه مفتقر الجميع من دونه
والاعتزاز بالشي هو الامتناع به من النوايب فمن امتنع بما لا يملك
لنفسه نفعا ولا ضرا فقد ذل ومن اعتز ببعض الدنيا فهو المخذول
في دينه الساقط من عين الله تعالى تنبيه قال في الحكم اذا اردت
ان يكون لك عز لا يفنى فلا تستعزن بعز يفنى العطا من الخلق
حرمان والمنع من الله احسان جل ربنا ان يعامل العبد نقدا فيجازيه
نسيه ان الله حكم بحكم قبل خلق السموات والارض ان لا يطيعه
احد ولا يعصيه احد الا اذله فربط مع الطاعة العز ومع المعصية
الذل كما ربط مع الاحراق النار فمن لا طاعة له لا عز له قال الحكيم
الاعتزاز بالعبيد منشاوه من حب العز وطلبه له فاذا طلب
العز للدنيا وطلبه من العبيد ترك العمل بالحق والقول به لينال
ذلك العز فيعزوه ويعظموه وعاقبة امره الذل وانه سبحانه
يمهل المخذول وينتهي به الى ان يستحق لباس الذل فيمدها
يلبسه اما في الدنيا او يوم خروجه منها فيخرج من اذل ذلة واعنف
عنف **الحكيم** الترمذي وكذا العقيلي في الضعفا وابو نعيم في
الحلية **عن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه وفيه عبد الله بن عبد الله
الاموي قال في الميزان عن العقيلي لا يتابع على حديثه اورد له
هذا الخبر وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخالف في رواياته
من اعتق رقبة قال الحرالي هي ما نال الرق من بني آدم فالمراد
الرقبة المسترقة التي يراد فكها بالعتق **مسلمة** في رواية
سليمة وفي رواية مومنة وخصها لا لاخراج الكافر بل تنويها
بزيادة فضل عتق المومن هكذا قاله البعض لكن اخذ بعضهم
بالمفهوم فقال لا ينكر ان في عتق الكافر فضلا لكن لا يترتب
عليه ذلك **اعتق الله** اي انجى الله وذكر بلفظ الاعتاق للمشاكلة
بكل عضو منها عضوا منه من النار فارجهم **حتى فرجه بفرجه**
خص الفرج بالذكر لكونه محل اكبر الكباير بعد الشرك والقتل

كتوابهم مات الناس حتى الكرام قال الزين العراقي حرف الغاية في
قوله حتى يحتمل ان تكون الغاية هنا للاعلا والادنى فان الغاية
تستعمل في كل منهما فيحتمل ان يراد هنا الادنى لشرف اعضاء العبادة
عليه كالجبهة واليدين ونحو ذلك ويحتمل ان يراد الاعلى فان حفظه
اشد على النفس واخذ من المجزى باعتاق كامل الاعضا تحقيقا
للمقابلة ولهذا قيل بندب ان يعتق الذكر ذكرا والانثى انثى تتميم
اجر الصادق بان الله يعتق فرج المعتق بثواب فرج المعتق ولا
يتعلق بالفرج ذنب الا نحو الزنا وذلك قسمان مباشرة فيما دون
الفرج او فيه من غير ايلاج كالحشفة الثاني ايلاجها والاول لصغاير
تكفرها الحسنات اجماعا والثاني كبائر لا يكفرها الا التوبة فيحتمل
حمل الحديث على الاول ويحتمل ان للمعتق حظا في الموازنة ليس
لغيره وظاهره تكفير الكبائر لكونه اشق من غيره من العبادات ق
ت عن ابي هريرة وفيه بقية ومسلمة بن علي وهو الشامي قال الذهبي
قال الدارقطني متروك وعثمان بن عطا ضعفه الدارقطني وغيره
من اعتكف عشرا في رمضان اي عشرة ايام من الايام بلياليها
ويحتمل عشرا من الليالي فقط كان كحجتين وعمرتين اي يعدلهما
في الثواب وهذا وارد على منهج الترغيب في الاعتكاف غايته من
عكوف القلب على الحق والخلوة به والانقطاع عن الخلق والاشتغال
به وحده بحيث يصير همه كله به وخطراته كلها بذكره فيصير انسه
بالله بدلا عن انسه بالخلق هب عن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهما وظاهر كلام المصنف ان مخرجه خرجه واقره وليس
كذلك بل تعقبه فقال اسناده ضعيف ومحمد بن زاذان اي احد
رجاله متروك وقال البخاري لا يكتب حديثه انتهى كلامه وفيه
ايضا عنبسة بن عبد الرحمن قال البخاري تركوه وقال الذهبي في
الضعفا متروك اي متهم بالوضع
من اعتكف ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه اي من
الصغاير حيث اجتنب الكبائر وقضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث

بتمامه

بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الديلمي ومن اعتكف
فلا يخرجن الكلام انتهى فر عن عايشة وفيه من لا يعرف
من اعطاه الله تعالى حفظ كتابه القرآن فظن ان احدا اعطي
افضل مما اعطي فقد غلط وفي رواية صغر اعظم النعم لانه قد
اوتي النعمة العظمى التي كل نعمة وان عظمت فهي بالنسبة اليها
حقيرة ضئيلة فاذا راى ان غيره ممن لم يعط ذلك اوتي افضل
مما اوتي فقد صغر عظيما وعظم حقيرا قال الغزالي كل من اوتي
القرآن حق له ان لا ينظر الى الدنيا الحقيرة نظرة بالاستحلاء فضلا
عن ان يكون له فيها رغبة وليلزم الشكر على ذلك فانه الكرامة
العظمى تخ عن رجا الغنوي بفتح المعجمة وفتح النون وآخره
واو نسبة الى غني هو ابن اعصر او يعصر نسب اليه جمع كثير
مرسلا قال العراقي رجا مختلف في صحبته وقد ورد من حديث
عبد الله بن عمرو وجابر والبرا ونحوه وكلها ضعيفة انتهى واورد
في الاصابة رجا هذا في الصحابة في القسم الاول وقال روت عنه
ساكنة بنت الجعد ثم قال واما ابن حبان فذكره في ثقات التابعين
وقال ابو عمر لا يصح حديثه
من اعطي حظه من الرفق اي نصيبه منه فقد اعطي حظه من الخير ومن
حرم حظه من الرفق فقد حرم حظه من الخير كله اذ به تنال
المطالب الاخروية والدنيوية وبفوته يفوتان ولهذا قال
نسطور لما بعث صاحبيه ليدعوان الملك الى دين عيسى وامرهما
بالرفق فخالفاه واغلظا عليه فحبسهما واذاهما فقال لهما نسطور
مثلكما كالمراة التي لم تلد قط فولدت بعد ما كبرت فاحبت ان تعجل
شبابه لتنتفع به فحملت على معدته ما لا يطيق فقتلته حم ت عن
ابي الدردا رضي الله عنه ورواه ابن منيع والديلمي عن عايشة
من اعطي شيئا فوجد اي من اعطي عطاء فليكن عارفا بحقه فان وجد
مالا فليجز به مكافاة على الصنعة ومن لم يجد مالا فليثن به عليه ولا
يجوز له كتمان نعمته فان اثنى عليه به فقد شكره على ما اعطاه

وان كتمه فقد كفره اي كفر نعمته وفيه معنى قوله الحمد راس الشكر
ما شكر الله عبد لم يحمده والفاني موجود عاطفة على الشرط
وفي فليجز به جوابيه وفايدة التعبير بحرف الترتيب الاشارة
الى ان من اعطي لا يوخر الجزا عن الاعطا اما وجد اليسار **ومن**
تحلى بما لم يعط اي من تزين بشعار الزهاد وليس منهم
فانه كلابس ثوبي زور اي فهو كمن لبس قميصا وصل كمه
بكمين آخرين يوهم انه لابس قميصين فهو كالكاذب القايل
ما لم يكن وقيل شبه بالثوبين ان المتحلي كذب كذبين فوصف
نفسه بصفة ليست فيه ووصف غيره بانه خصه بصلة قال
الطيبي واتبع المجازي والمثنى بالمتحلي لانهما اظهرا ما وجب
عليهما لئلا يكفر المنعم وهذا انما يظهر ما يلبس به على الناس
ليستغر بهم **خد د ت حب عن جابر** بن عبد الله قال ت حسن
قال الصدر المناوي وفيه اسماعيل بن عياش
من اعيته المكاسب اي اعيته ولم يهتد لوجهها **فعليه بمصر**
اي فليلزم سكناها اي فليحترف بها **وعليه بالجانب الغربي**
منها فان المكاسب فيها متيسرة وفي جانبها الغربي ايسر ولم
تزل الناس يرجون مصر بكثرة الربح وبغي عن المنجز وقد
روى الخطيب في التاريخ عن الجاحظ الامصار عشرة فالصناعة
بالبصرة والفصاحة بالكوفة والخبز ببغداد والغدر بالري والحسد
بهراة والجفا بنيسابور والبخل بمرو والمطر مذه بسمرقند والمروة
ببلخ والتجارة بمصر انتهى وفي الخطط ان في بعض الكتب الالهية
ان مصر خزاين الارض كلها فمن ارادها بسوء قصمه الله وعن
كعب الاحبار مصر بلد معافاة من الفتن من ارادها بسوء كبه الله
على وجهه وعن ابي موسى ما كادهم احد الا كفاهم الله مونته
ثم كره بعض السلف استيطانها اخرج ابن عساكر في تاريخه
عن عمر بن عبد العزيز قال لرجل اين تسكن قال الفسطاط قال
اف اتسكن الخبيثة المنتنة وتذر الطيبة الاسكندرية فانك

يجمع بها دنيا واخرى طيبة الموطا والذي نفس عمر بيده لوددت
ان قبري يكون بها ابن عساكر في تاريخه **عن ابن عمرو** بن العاص
من اغاث ملهوفا اي مكروبا وهو شامل للمظلوم والعاجز **كتب**
الله له ثلاثا وسبعين مغفرة واحدة منها صلاح امره كله اي
في الدنيا والاخرة **وثنتان وسبعون له درجات يوم القيمة**
فيه ترغيب عظيم في الاعانة والاغاثة وقال بعضهم منافع
الاغاثة لا تسع بيانه الطروس فانه يطلق في ساير الاحوال
والازمات والقضايا **تخ هب** عن ابي طاهر عن ابي داود الخفاف
عن غسان بن الفضل عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمي عن
زياد عن ابي حسان **عن انس** بن مالك قضية تصرف المصنف
البخاري خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه فانه خرجه في ترجمة عباس
ابن عبد الصمد وقال هو منكر الحديث وفي الميزان وهاه ابن حبان
وقال يروي عن انس بنسخة اكثرها موضوع ثم ساق منها هذا
الخبر وحكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه المولف بان له شاهدا
من اغبرت قدماه اي اصابها غبار او صارتا ذا غبار والمراد
المشي **في سبيل الله** اي في طريق يطلب فيها رضا الله فشمل
طريق الجهاد وطلب العلم وحضور الجماعة والحج وغير ذلك لانه
اسم جنس مضاف يفيد العموم الا ان المتبادر وفي سبيل الله
الجهاد **حرمه الله كله على النار** ابلغ من قوله ادخله الجنة واذا
كان ذا في غبار قدميه فكيف بمن بذل نفسه فقاتل وقتل في سبيل
الله فيه تنبيه على فضيلة المشي على الاقدام للطاعات وانه من
الاعمال الرابحة التي يستوجب العبد بها معالي الدرجات في الفردوس
الاعلى **حم خ** في الصلاة والجهاد وفيه قصة **ت ن** في الجهاد **عن**
ابي عبس بفتح العين المهملة وسكون الموحدة عبد الرحمن بن جبر
بفتح الجيم وسكون الموحدة انتهى
من اغتاب غازيا فكانما قتل مومنا اي في مطلق حصول الاثم
او هو زجر وتهويل **الشيرازي** ابو بكر احمد بن عبد الرحمن الحافظ

عن ابن مسعود وفيه الحسن بن ابي الحسن قال الذهبي في المغني منكر الحديث
من اغتسل يوم الجمعة اي لها في وقت غسلها وهو من الفجر الى الزوال
كان في طهارة من الساعة التي صلى فيها الجمعة او من وقت الغسل
الى مثلها من الجمعة الاخرى والمراد الطهارة المعنوية وهذا تنبيه
على عظيم فضل الغسل لها لك في باب الجمعة من حديث هرون بن
مسلم العجلي عن ابان عن يحيى بن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي
قتادة قال عبد الله دخل علي ابي وانا اغتسل يوم الجمعة فقال غسل
جنابة او للجمعة قلت من جنابة قال اعد غسلا آخر فاني سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال لك على شرطهما وهارون
بصري ثقة تفرد عنه شريح بن يونس انتهى وتعقبه الذهبي
في المهذب فقال هذا حديث منكر وهارون لا يدري من هو انتهى
من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره
اذله الله تعالى في الدنيا والآخرة اي خذله بسبب تركه نصرة اخيه
مع قدرته عليه لتركه المنصوص وخذلانه اذ يدركه سخطه او يقابله بحقيقة
قال النووي والغيبة ذكر الانسان بما يكره بلفظ او كتابة او رمز
او اشارة بعين او راس او يد وضابطه كل ما افهمت به غيرك من نقص
مسلم فهو غيبة ومنه المحاكات بان يمشي متعارجا او مطاطيا
او غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية من ينقصه فكل ذلك حرام
يجب انكاره بلا خلاف قال ومنه اذا ذكر مصنف كتاب شخصا
بعينه قائلا قال فلان مريدا تنقيصه والشناعة عليه فهو حرام فان
اراد بيان غلطه لئلا يقلد او بيان ضعفه في العلم لئلا يغتر به فليس
بغيبة بل نصيحة واجبة قال ومن ذلك غيبة المتفقهين والمتعبدين
فانهم يعرضون بالغيبة تعريضا يفهم به كما يفهم بالصريح فيقال
لاحدهم كيف حال فلان فيقولون الله يصلحنا الله يغفر لنا الله
يصلحه نسال الله العافية الله يتوب علينا وما اشبه ذلك مما يفهم
تنقيصه فكل ذلك غيبة محرمة وكما يحرم على المغتاب يحرم على السامع
سماعها واقرارها فيلزم السامع نهيه ان لم يخف ضررا فان خافه

لزمه

الانكار بقلبه ومفارقة المجلس ابن ابي الدنيا في كتاب ذم الغيبة عن
انس بن مالك رمز المصنف لحسنه وقال المنذري اسانيده ضعيفة
ورواه عنه ايضا البغوي في شرح السنة والحارث بن ابي اسامة
من افتي بغير علم في رواية افتي بالبناء للمجهول وعليها اقتصر جمع
منهم الكمال بن ابي شريف ولفظ رواية الحاكم من افتى الناس بغير علم
كان اثمه على من افتاه وقال الاشرفي يجوز ان يكون افتي الناس بمعنى
استفتي كان اثمه على من استفتاه فانه جعله في معرض الافتاء بغير
علم ويجوز ان يكون الاول مجهولا اي فاثم اصابته على من افتاه اي
الاثم على المفتي دون المستفتي انتهى وخرج بقوله بغير علم ما لو
اجتهد من هو اهل للاجتهاد فاخطا فلا اثم عليه بل له اجر الاجتهاد
ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه قال
الطيبي اذا عدي اشار بعلى كان بمعنى المشورة اي استشاره وساله
كيف افعل هذا الامر د في العلم لك كلاهما عن ابي هريرة واورده عبد
الحق في الاحكام ساكتا عليه قال ابن القطان ولا ادري كيف سكت
ولعله اعتقد اعتقادا اخطا فيه كيف وهو يسمع قائلا يقول من افتى بغير
علم والخبر ضعيف لامور ثم اندفع في توجيهه واطال
من افتى بغير علم لعنته ملائكة السماء والارض لفظ رواية ابن
لال وغيره السموات بلفظ الجمع بن عساكر في تاريخه عن علي
امير المؤمنين رضي الله عنه ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي
من افطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له وفي
رواية بدله من غير عذر وفي رواية من غير علة لم يقضه عنه صيام
الدهر كله هو مبالغة ولهذا اكده بقوله وان صامه اي الدهر حق
الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده وطاقته وزاد في المبالغة حيث
اسند القضاء الى الصوم اسنادا مجازيا واضاف الصوم الى الدهر
اجراء للظرف مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض هو في الدهر كله
او هو مؤول بان القضاء لا يقوم مقام الاداء وان صام عوض اليوم
دهرا لان الاثم لا يسقط بالقضاء وان سقط به الصوم ولانه القضا

لا يساوي الاداء في الكمال فقوله لم يقضه عنه صيام الدهر اي في وصفه
الخاص به وهو الكمال وان كان يقضي عنه وصف العام المنحط عن كمال
الاداء قال ابن المنير هو هو اللايق بمعنى الحديث ولا يحمل على نفي القضا بالكلية
اذ لا تعهد عبادة واجبة موقتة لا تقبل القضا حم عم كلهم في الصوم
واللفظ للترمذي وذكر البخاري تعليقا بصيغة التمريض عن ابي هريرة
وفيه ابو المطوس يزيد بن المطوس تفرد به قال الترمذي في العلل
عن البخاري لا اعرف له غيره ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا
وقال القرطبي حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد صحت الاحاديث بخلافه
وقال الدميري ضعيف وان علقه البخاري وسكت عليه ابو داود وممن
جزم بضعفه البغوي وقال ابن حجر فيه اضطراب قال الذهبي في الكباير لم يثبت
من افطر يوما وفي رواية من رمضان في الحضر تعديا فليهد بدنة
قيد بالحضر ليخرج السفر الذي يباح فيه القصر والفطر وهذا القيد
ثابت في كتاب الدارقطني المعزو اليه كما ترى ومن عزى الحديث له
واسقط القيد كعبد الحق فقد وهم وقضية تصرف المولف ان هذا هو
الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الدارقطني فان لم يجد
فليطعم ثلاثين صاعا من تمر للمساكين انتهى قط من حديث عثمان
السماك عن احمد بن خالد بن عمرو الحمصي عن ابيه عن الحرث بن عبيدة
الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطا عن جابر ثم قال اعني
الدارقطني الحارث ومقاتل ضعيفان جدا انتهى فقد برى مخرجه من
عهدته ببيان حاله فتصرف المصنف بحذف ذلك من كلامه غير جيد وفي
الميزان هذا حديث باطل يكفي في رده تلف خالد وشيخه ضعيف
ومقاتل غير ثقة وخالد كذبه العز بابي ووهاه ابن عدي انتهى
واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال مقاتل كذاب والحرث ضعيف
وتبعه المولف في مختصره ساكتا عليه
من افطر يوما في رمضان فمات قبل ان يقضيه اي قبل ان يتمكن
من قضائه فعليه بكل يوم مد من جنس الفطرة لمسكين او فقير
وبه قال الشافعي حل عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه الطبراني ايضا

وفيه اشعث بن سوار ضعفه جمع انتهى
من افطر في رمضان ناسيا فلا قضا عليه ولا كفارة وبه اخذ
الشافعي وقال مالك واحمد من اكل او جامع ناسيا لزمه قضا وكفارة
وانه عبادة تفسد بالكل وجماع عمدا فتجب او يفسد بنسيان
كالحج والحدث ولانهما لو وقعا في ابتدا الصوم افسدا كما لو اكل او جامع
ثم بان طلوع الفجر عند الكل او جماعه فكذا وقوعها في اثنايه ورد الاول
بالفرق بان النهي في الصوم نوع واحد فتفرق بين عمده وسهوه
وفي الحج قسمان احدهما استوى عمده وسهوه كحلق وقتل صيد
والثاني ما فيه فرق ولهذا لو اخطا في وقت الصلاة لزمه القضا
او في عدد الركعات بنا على صلاته ثم دليلنا هذا الخبر وخبر من اكل
او شرب ناسيا وهو صايم فليس به باس وخبر رفع عن امتي الخطا
والنسيان فان قيل لو كان النسيان عذرا كان في النية رد بان الجماع
واخواته من قبيل المناهي والنية من قبيل الافعال لانها قصد
وما كان من قبيل الافعال لا يسقط بالسهو دون المناهي فقد تسقط
ولان النص فرق بينهما فلا تصح التسوية ولان المشروع في العبادة
والمشروع فيها اليق بالتغليظ ولان النية مامور بها للفعل والامتثال
بخلاف المنهي عنه فانه للابتداع والكف والنسيان فيه غالب فيه قبل
لا يبطل الصوم الا بدخول عين بقصد الكل وشرب ولو تداويا لورود
النص بالاكل والشرب رد بانه الحق بها الغير قياسا واجماعا فان قيل
السهو كالجهل عذر بالنسبة لكل مفطر مطلقا لعموم النص رد بانه
عذر فيما قل لا فيما كثر لندرة كثرة السهو ك هق عن ابي هريرة
قال البيهقي رواته ثقات وتعقبه في المهذب بان الشافعي رواه عن يوسف
ابن سعيد عن علي بن بكار عن محمد بن عمرو وقال هذا حديث منكر
من اقال مسلما اي وافقه على نقض البيع او البيعة واجابه اليه اقال
الله تعالى عثرته اي رفعه من سقوطه يقال اقاله يقيله اقالة وتقايلا
اذا فسخا البيع وعاد المبيع الى مالكه والثمن الى المشتري اذا ندم احدهما
او كلاهما وتكون الاقالة في البيعة والعهد كذا في النهاية قال ابن عبد

المسلم في البيعة اقالة النادم من الاحسان المأمور به في القرآن لما له من
الغرض فيما ندم عليه سيما في بيع العقار وتمليك الجوار **د ه ك** في البيع
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال الحاكم على شرطهما وقال ابن دقيق العيد
هو على شرطهما وصححه ابن حزم لكنه في اللسان نقل تضعيفه عن الدارقطني
من اقال نادما زاد في رواية صفقته او وافقه على نقض البيع **اقال الله عثرته**
يوم القيامة قال المطرزي الاقالة في الاصل نسخ البيع والعقد واوياً
فان كانت واوا فاشتقاقها من القول لان الفسخ لابد فيه من قيل وقال
وان كانت ياء فيحتمل ان يجعل من القيلولة **حق** من حديث زاهر بن
نوح عن عبد الله بن جعفر والد ابن المديني عن العلاء عن ابيه **عن ابي هريرة**
وعبد الله مجمع على ضعفه كما بينه في الميزان واورد هذا الخبر من
مناكيره واعاده في محل آخر ونقل تضعيفه عن الدارقطني
من اقام مع المشركين في ديارهم بعد اسلامه **فقد برئت منه الذمة**
وهذا كان في صدر الاسلام حين كانت الهجرة اليه عليه السلام
واجبة لنصرته ثم نسخ **طب هق عن جرير** بن عبد الله رمز المصنف
لصحته وليس كما قال ففيه حجاج بن ارطاة اورده الذهبي في الضعفاء
وقال متفق على تليينه قال احمد لا يحتج به وقال يحيى ضعيف وقال
النسائي ليس بقوي وقال الدارقطني لا يحتج به وقال ابن عدي ربما اخطأ
لكن لا يتعمد الكذب وقال ابن حبان تركوه وفيه قيس بن ابي حازم وثقه
قوم وقال ابن المديني عن القطان منكر الحديث واقره الذهبي
من اقام البينة على اسير اي قتله اياه **فله سلبه** بالتحريك
وهو ما على بدنه من الثياب قال الراغب الاسر الشد بالقد من
قولهم اسرت القتب وسمي الاسير به ثم قيل لكل ماخوذ مقيد
وان لم يشد ذلك ويتجوز به فيقال انا اسير نعمتك **هق عن**
ابي قتادة رضي الله عنه رمز المصنف لصحته
من اقتبس اي تعلم من قبست العلم واقتبست الشيء اذا تعلمته
والقبس شعلة من النار واقتباسها الاخذ منها **علما من النجوم** اي
من علم تاثيرها لا تسييرها فلا ينافي ما سبق من خبر تعلموا من

النجوم

النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر وقد مر التنبيه على طريق الجمع
اقتبس شعبة اي قطعة **من السحر** المعلوم **تحريمه** ثم استأنف جملة
اخرى بقوله **زاد ما زاد** يعني كلما زاد من علم النجوم زاد له من
الاثم مثل اثم الساحر او اقتباس شعب السحر ما زاد اقتباس علم
النجوم ومن زعم ان المراد زاد النبي على ما رواه ابن عباس عنه في حق علم
النجوم فقد تكلف ونكر علما للتقليل ومن ثم خص الاقتباس لان فيه
معنى العجلة ومن النجوم صفة علما وفيه مبالغة ذكره الطيبي وذلك
لانه يحكم على الغيب الذي استأثر الله بعلمه فعلم تاثير النجوم باطل
محرم كذا والعمل بمقتضاه كالتقرب اليها بتقريب القرابين لها كفر
كذا قال ابن رجب تنبيه قال بعض العارفين اصناف الحكماء عقلاء السالكين
اذا ارادوا جلب نفع او دفع ضر لم يحاولوه بما يجانسه من الطبائع
بل حاولوه بما هو فوق رتبته من عالم الافلاك مثلا التي رتبتها
غالبة رتبة الطبائع ومستولية عليها فحاولوا ما يريدونه
من امور ظاهر الملك بما هو اعلا منه كالطلاسم واستنزال الروحانيات
المنسوبة عندهم للكواكب وهذا الاستيلاء الروحاني الفلكي
الكوكبي على عالم الطبيعة هو المسمى علم السيميا وهو ضرب من
السحر لانه امر لم يحققه الشرع ولا يتم تحققه مع ذكر الله عليه بل
يبطل ويضمحل اضمحلال السراب عند غشيانه والى نحوه يشير
هذا الخبر **حم د** في الطب **ه** في الادب **عن ابن عباس** رضي الله عنهما
وقال النووي في رياضه بعد عزوه لابي داود اسناده صحيح
ولفظ المصنف لحسنه فقط تقصير قال الذهبي في المهذب حديث
صحيح وقال في الكبائر رواه ابو داود بسند صحيح
من اقتصد في النفقة **اغناه الله ومن بذر** فيها **افقره الله**
ومن تواضع رفعه الله ومن تجبر قصمه الله اهانه واذله تنبيه
في تذكرة العلم البلقيني ان سبب موت ابي العباس الناشي انه
كان في جماعة على شراب فجرى ذكر القرآن وتجيب نظمه فقال
كم تقولون لو شئت وتكلم بكلام عظيم فانكروا عليه فقال ايتوني

بقرطاس ومحبرة فاخذه ودخل بيتا فانتظره طويلا فلم يخرج فدخلوا
فاذا هو ميت **البزار** في مسنده **عن طلحة** بن عبيد الله قال
كنا غشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عكة وهو صائم فاجهده
الصوم فحلبنا له ناقة في قعب وصببنا عليه عسلا نكرمه به عند
فطره فلما غابت الشمس ناولناه فلما ذاقه قال بيده كانه يقول
ما هذا قلنا لبنا وعسلا اردنا ان نكرمك به احسبه قال اكرمك
الله بما اكرمتني او دعوة هذا معناها ثم ذكره قال الهيثمي وفيه
من لم اعرفه وقال شيخه الزين العراقي فيه عمران بن هارون البصري
قال الذهبي شيخ لا يعرف حاله والحديث منكر

من اقتطع اي اخذ **ارضا** بالاستيلاء عليها بغير حق قليلا كان
او كثيرا وتقييده بالشبر في رواية حم ج مخرج التقليل سواء
كانت تلك معين ام لغيره كبيت المال كما في بعض شروح مسلم
وسواء اقتطعها للتملك او ليزرعها ويردها وفي رواية لمسلم
من اقتطع حق امرء وهو يشمل نحو المال كجلد ميتة سرجين وحق
ونصيب زوجة في القسم وغير ذلك حال كونه **ظالما لقي الله وهو
عليه غضبان** في رواية وهو عنه معرض والغضب كيفية نفسانية
وهو بديهي التصور وقد عرف بتعريف لفظي فقيل هو تغير يحصل
عند غليان دم القلب لارادة الانتقام وهذا باطلاقه محال على الله
تقدس وكذا ما شاكله كفرح وخداع واستهزاء لكن لها غايات
كارادة الانتقام من المغضوب عليهم في الغضب فاطلاقها عليه
سبحانه بذلك الاعتبار وانا دا ثبات الغضب في العقار ففي رد
على ابي حنيفة في نفيه وخص الغضب بهذا العاصي مع انه سبحانه
غضبان على غيره من العصاة لان الظالم لم يرض بنعمة الله وغضب عليه
حتى طمع في قسمة غيره فجوزي بالمثل **حم م عن وائل بن حجر**

من اقتنى بالنون **كلبا** امسكه عنده للادخار **الا كلب ماشية
او كلبا ضاريا** اي معلما للصيد معتادا له ومنه قول ابن عمران
للحم ضراوة كضراوة الخمر اي من اعتاده لا يصبر عنه كما لا يصبر

عن الخمر

عن الخمر معتادها وروي ضاري بلغة من يحذف الالف من المنقوص
حالة النصب واو للتنويع لا للترديد **نقص من عمله** اي من اجر عمله
ففيه ايماء الى تحريم الاقتناء والتهديد عليه اذ لا يحبط الاجر الا بسببه
كل يوم من الايام الذي اقتناه فيها **قيراطان** اي قدرا معلوما عند الله
اما بان يدخل عليه من السيئات ما ينقص اجره في يومه واما بذهاب
اجره في اطعامه لان في كل كبد حرا اجرا وبغير ذلك ولا ينافيه خبر
البخاري قيراط لان من زاد حفظ ما لم يحفظ غيره او اخبر اولا بنقص
قيراط ثم زيد النقص او ذلك منزل على حالين كالقلة والكثرة او خفة
الضرر وشدته او قيراط من عمل الليل وقيراط من عمل النهار
او قيراط فيما مضى من عمله وقيراط من مستقبله او قيراط من عمل
الفرض وقيراط من عمل النفل او يختلف باختلاف الانواع او البقاع
فقيراطان بالحرمين وقيراط بغيرها او الزمنين بان خففنا الشارع
اولا ثم لما بلغه انهم يالكون معها غلظ او لغير ذلك ولو تعددت
الكلاب فهل تتعدد القراريط كما في صلاة الجنازة او لا كما في غسلات
الولوغ احتمالان وسبب النقص منع الملك يكة من ولوج محله
او ضرر العمارة او الجار او هو عقوبة للمقتني او لتنجيس الاواني او لترويع
الناس وتنجيسهم او لغيرها قال بعض المتاخرين والظاهر ان هذا
القيراط دون القيراط في جزء من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله
قيراط لان هذا من قبيل المطلوب تركه وذلك من المطلوب فعله
وعادة الشرع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلها كرما منه وافاد
حل اقتناء كلب نحو ماشية وصيد ويقيس به نحو حرس وزرع ودرب
ودار بجامع الحاجة **حم ق ت عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما

من اقر عين مؤمن اي فرحها او سرها او بلغها امنيتها حتى
رضيت وسكنت **اقر الله عينه يوم القيمة** جزاء وفاقا **ابن المبارك**
في الزهد والرقائق **عن رجل** من التابعين **مرسلا** قال الحافظ
العراقي واسناده ضعيف

من اقرض ورقا بفتح فكسر فضة **مرتين كان كعدل صدقة مرة**

وفي رواية لابن حبان في صحيحه من اقرض مسلما درهما مرتين
كان له كاجر صدقة مرة هذا الحديث تقدم ما يعارضه في حرف الدال
ومر الجمع بحمل هذا على ان الصدقة افضل من حيث الانتها والقرض
افضل من حيث الابتدا لما فيه من صون وجه من لم يعتد السوال
هق عن ابن مسعود ثم قال البيهقي اسناده ضعيف ورواه باسناد
آخر قال الذهبي فيه قيس مجهول وابو الصباح مجمع على ضعفه وهذا
الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه كما تقرر فعدوله عن
الصحيح وايراد الضعيف من سوء التصرف انتهى
من اكتحل بالاثمد يوم عاشورا لم يرمد ابدا لان في الاكتحال
به مزية للعين وتقوية للبصر ومدد للروح متصل ببصر العين
فاذا اكتحل ذهبت الغشاوة ووصل النفع الى بصر الروح ووجد له
راحة وخفة فاذا كان ذلك منه في ذلك اليوم نال البركة فقوي
من الرمد **هب** عن الحاكم عن عبد العزيز بن محمد عن علي بن محمد
الوراق عن الحسين بن بشر عن محمد بن الصلت عن جويبر
عن الضحاك **عن ابن عباس** رضي الله عنهما ثم قال اعني البيهقي
اسناده ضعيف بمرة قال وجويبر ضعيف والضحاك لم يلق
ابن عباس انتهى وقال ك منكر وانا ابرا الى الله من عهدة جويبر فقال
السخاوي قلت بل هو موضوع وقال الزركشي لا يصح فيه اثر وهو
بدعة وقال ابن رجب في لطائف المعارف كلما ورد في فضل الاكتحال
والاختضاب والاغتسال فيه موضوع لا يصح وقال ابن حجر حديث
اسناده واه جدا واورده ابن الجوزي في الموضوعات من هذا
الوجه بسند ليس فيه غير احمد بن منصور وهو اسناد مختلق
لهذا المتن قطعا انتهى
من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل لفعله ما يسن التنزه
عنه من الاكتوا لخطره والاسترقا بما لا يعرف من كتاب الله لاحتمال
كونه شركا او هذا فيمن فعل معتمدا عليهما لا على الله فصار بذلك
بريا من التوكل فان فقد ذلك لم يكن بريا منه وقد سبق ان الكي

لا يترك

لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل عند تعينه طريقا للشفا وعدم
قيام غيره مقامه مع مصاحبة اعتقاد ان الشفا باذن الله تعالى والتوكل
عليه وقال ابن قتيبة الكي نوعان كي الصحيح لئلا يعتل فهو الذي
قيل فيه من اكتوى لم يتوكل لانه يريد ان يدفع القدر والقدر لا يدافع
والثاني كي الجرح اذا فسد والعضو اذا قطع فهو الذي شرع التداوي
فيه فان كان لامر محتمل فخلاف الاولى لما فيه من تعجيل التعذيب
بالنار لامر غير محقق **حم ت ه ك عن المغيرة** بن شعبة رضي الله عنه
قال ت حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم
من لزم الاستغفار وفي رواية للبيهقي من لزم الاستغفار
**جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث
لا يحتسب** مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا
لان من دام الاستغفار وقام بحقه كان متقيا وناظرا الى قوله
تقدس استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
قال الحكيم واشار بالاكثار الى ان الادمي لا يخلو من ذنب او عيب ساعة
بساعة والعذاب عذابان ادنى واكبر فالادنى عذاب الذنوب والعيوب
فاذا كان العبد متيقظا على نفسه فكلما اذنب او عيب اتبعهما استغفارا
فلم يبق في وبالهما وعذابهما واذا لهي عن الاستغفار تراكمت ذنوبه
فجاءت الهموم والضيق والعسر والعنا والتعب فهذا عذابه الادنى
وفي الاخرة عذاب النار واذا استغفر تنصل منها لهم فصار له من
الهموم فرج ومن الضيق مخرج ورزقه من حيث لا يحتسب **م ك**
في التوبة **عن ابن عباس** قال ك صحيح ورده الذهبي بان فيه الحكم
ابن مصعب فيه جهالة انتهى وقال في المهذب مجهول وظاهر صنيع
المصنف ان هذا لم يخرجه احد من الستة وليس كذلك بل خرجه ابو داود
والنسائي في يوم وليلة قال الحافظ العراقي وضعفه ابن حبان وقال
الصدر المناوي فيه الحكم بن مصعب لا يحتج به
من اكثر ذكر الله فقد برئ من النفاق لان في اكثاره الذكر دليل
على محبته لله لان من احب شيئا اكثر من ذكره ومن احبه فهو مؤمن حقا

طس عن ابي هريرة رضي الله عنه وفيه مؤمل بن اسماعيل قال الذهبي
في الذيل قال خ منكر الحديث وسهيل بن ابي صالح اورده الذهبي
في الضعفاء وقال ثقة وقال ابن معين وغيره ليس بقوي انتهى ورواه
عنه ايضا البيهقي في الشعب

من اكثر ذكر الله احبه الله تعالى قال في الحكم لا تترك الذكر لعدم
حضورك مع الله فيه لان غفلتك عن وجود ذكره اشد من غفلتك
في وجود ذكره فعسى ان يرفعك من ذكر مع وجود غفلة الى ذكر
مع وجود يقظة ومن ذكر مع وجود يقظة الى ذكر مع وجود حضور
ومن ذكر مع وجود حضور الى ذكر مع غيبة عما سوى المذكور وما
ذلك على الله بعزيز ابن شاهين عن عائشة وفيه احمد بن سهيل الواسطي قال
الذهبي قال لك له مناكير ونعيم ابن مورع قال النسائي غير ثقة

من اكرم القبلة فلم يستقبلها ولم يستدبرها ببول ولا غائط
احتراما لكونها جهة معظمة اكرمه الله تعالى اي في الدنيا او في
الآخرة او فيهما جزاء وفاقا قط عن المؤمنين بن عطا مرسلا وفيه
بقية بن الوليد والكلام فيه تقدم لكن يعضده ما رواه الدارقطني
ايضا في سننه عن طاوس مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اتى احدكم البراز فليكرم قبلة الله فلا يستقبلها ولا
يستدبرها وما رواه الطبراني في تهذيب الآثار عن سراقة بن
مالك مرفوعا اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله فلا تستقبلوا
القبلة وفيه احمد بن ثابت الملقب فرخويه متهم

من اكرم امرا مسلما فانما اكرم الله تعالى لفظ رواية الطبراني
من اكرم اخاه المؤمن والقصد بالحديث الحث على تراحم المؤمنين وتعاطف
بعضهم على بعض والتحذير من التدابر والتقاطع وامتثال المسلم
والمحافظة على توقيره وتعظيمه والاحسان اليه بالقول والفعل طس
عن جابر بن عبد الله قال في الميزان خبر باطل انتهى لكن قال
الحافظ العراقي حديث ضعيف وقال تلميذه الهيثمي فيه بحر بن كثير
وهو متروك انتهى

من اكل لحما فليتوضأ اي لحم ابل كما يرشد اليه بعض الروايات
او لحما مسته النار بدليل ما جاء في الاخبار من الامر بالوضوء مما مسته
وكيف ما كان فالخبر منسوخ او محمول على الندب م طب عن سهل
بن الحنظلية رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه سليمان بن ابي الربيع
لم ار من ترجمه والقاسم بن عبد الرحمن مختلف بالاحتجاج به

من اكل الطين فكانما وفي رواية فانما اعان على قتل نفسه
لانه رديء مؤذ يسد مجاري العروق شديد البرد واليبس قوي
التجفيف يمنع استطلاق البطن ويورث نفث الدم وقروح الدم
وقد استدل بعض المجتهدين على ذهابه الى تحريم اكل الطين
بقوله كلوا مما في الارض وما قال كلوا الارض قال الحرالي والطين
متخمر الماء والتراب طب عن سلمان قال الهيثمي فيه يحيى
بن يزيد الاهوازي جهله الذهبي وبقية رجاله رجال الصحيح
انتهى وفي الميزان يحيى بن يزيد الاهوازي حديثه في اكل الطين
لم يصح والرجل لا يعرف انتهى وقال ابن حبان الحديث باطل
وكذا قال الخطيب قال ابن الجوزي موضوع وقال الرافعي اخبار
النهي عن اكل الطين لا يثبت منها شيء وقال ابن حجر جمع ابن منده
فيها جزءا ليس فيه ما يثبت وعقد لها البيهقي بابا وقال لا يصح
منها شيء وقال المصنف في الدرر تبعا للزركشي احاديثه لا تصح وقضية
صنيع المصنف ان ذا مما لم يتعرض احد من الستة لتخريجه والامر
بخلافه فقد خرجه ابن ماجه باللفظ المذكور عن ابي هريرة رضي الله عنه

من اكل ثوما بضم المثلثة او بصلا اي نيا من جوع او غيره
كما في لفظ رواية البخاري فليعتزلنا او ليعتزل شك من الراوي
مسجدنا ايها المسلمون اي الاماكن المعدة للصلاة فالمراد
بالمسجد الجنس كما يدل عليه رواية احد مساجدنا فالاضافة للملابسة
او تقديره مسجد اهل ملتنا واما ما قيل الاضافة تفيد ان النهي
خاص بمسجد المصطفى او المسجد الذي فرض للصلاة فيه يوم خيبر
فقد تعقبوه بان علة النهي تاذي الملائكة وذا شامل للمصلي منفردا

وقضية ترك الصلاة الى التنصل من الرائحة وذلك قد يفضي بخروج
الوقت وهو محرم فلزم اما جواز تاخير الصلاة الى خروج الوقت
او حرمة اكل ذلك لان ما افضى لمحرم محرم وكل منهما منتف والجواب
ان اداء الصلاة في الوقت فرض والفرض لا يترك عند اجتماعه
بمحرم وبان المراد بالملائكة الذين مع المصلي فانه لا بد ان يكون
معه من ملائكة ينوي بهم عند التسليم عن يمينه وشماله فلا يلزم
من كون الجماعة متروكة بتاذي جمع من المؤمنين مع ملائكتهم
كون الصلاة متروكة بتاذي ملائكة المصلي وحده والحق بهذين
كل اذى ريحه كالكراث واخذ منه ان كل من به ما يؤذي الناس
كجذام وبرص وبخر وجراحة نضاخة وذات ريح تؤذي ونحو سماك
وزيات وقصاب يمنع من المسجد قال ابن عبد البر ومنها يؤخذ ان من
اذى الناس بلسانه يمنع من المسجد الا ان ما ذكر من منع الاجذم
وما معه نازع فيه ابن المنير بان اكل الثوم ادخل في نفسه المانع
اختيارا بخلاف اولئك واشار ابن دقيق العيد الى ان هذا كله
توسع غير مرضي **وليقعد** بواو العطف وفي رواية او ليقعد **في بيته**
بالشك وهو اخص من الاعتزال لانه اعم من ان يكون في البيت
او غيره وقيل انه تاكيد لما قبله على وجه المبالغة تنبيه قال في
الفتح حكم رحبة المسجد وما قرب منها حكمه في الصلاة **ق** **عن جابر**
ابن عبد الله رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اكل الثوم والبصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منها فذكره
ورواه عنه ايضا ابو داود والنسائي قال المعم وهو متروك
من اكل بالعلم يعني اتخذ علمه ذريعة الى جلب المال والتكالب
على جمعه رجاء ان يقضي من الدنيا وطره ويتنعم باكل الطيبات
طمس الله على وجهه وفي رواية الديلمي طمس الله عز وجل
عينيه **ورده على عقبيه وكانت النار اولى به** وان انتفع الناس
بعلمه لان ما افسده بعلمه اكثر مما اصلحه بقوله اذ لا يستجري الجاهل
على الرغبة في الدنيا الا باستجراء العلماء واتخاذهم العلم مجلبة لحطامها

فقد

فقد صار علمه سببا لجراة عباد الله على معاصيه ونفسه الجاهلة مع
ذلك تمنيه وترجيه وتخيل له انه خير من كثير من الناس وبذلك
ينقطع عن التوبة فيخاف عليه سوء الخاتمة فاياك يا مسكين ان تذعن
لتزويره وتتدلى بحبل غروره قال حجة الاسلام والعلم النافع ما
يزيد الخوف من الله والبصيرة بعيوب النفس ويقلل الرغبة في
الدنيا ويزيد الرغبة في الاخرة ويطلع على مكايد الشيطان وغروره
وكيفية تلبيسه على علماء السوء حتى عرضهم لمقت الله وسخطه
حيث اكلوا الدنيا بالدين واتخذوا العلم ذريعة الى اخذ الاموال
من السلاطين واكل اموال الاوقاف واليتامى والمساكين وصرف
همهم طول نهارهم الى طلب الجاه والمنزلة في قلوب الخلق واضطرهم
ذلك الى المماراة والمنافسة والمباهاة الى هنا كلام الحجة **الشيرازي**
في الالقاب **عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي ه
من اكل فشبع وشرب فروي فقال الحمد لله الذي اطعمني
واشبعني وسقاني وارواني خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه اي كحالة وقت ولادة امه له في كونه لا ذنب له والظاهر ان
المراد الصغائر لا الكبائر كنظائره وفي رواية لابي داود عن انس
مرفوعا من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام
ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر وفي الحديث دليل على جواز الشبع ورد على من كرهه
من الصوفية والمكروه منه ما يزيد على الاعتدال وهو الاكل بكل البطن
حتى لا يترك للماء وللنفس مساغا وقد ينتهي الامر الى التحريم
ع وابن السني عن ابي موسى الاشعري قال الهيثمي فيه من لم
اعرفه وقال ابن حجر سنده ضعيف انتهى ووجهه ان فيه محمد بن ابراهيم
الشامي قال الذهبي في الضعفاء قال ابن حبان يضع الحديث
وحرب بن شريح قال المناوي الذهبي لينه بعضهم
من اكل قبل ان يشرب في الصوم **وتسحر ومس شيئا من الطيب**
اي في ليل الصوم **قوي على الصيام** لان الطيب غذاء الروح **حب**

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
من اكل في قصعة بفتح القاف اي من اكل من آنية قصعة او غيرها
ثم لحسها تواضعا واستكانة وتعظيما لما انعم الله به عليه وصيانة
لها عن الشيطان **استغفرت له القصعة** لانه اذا فرغ من طعامه
لحسها الشيطان فاذا لحسها الانسان فقد خلصها من لحسه
فاستغفرت له شكرا لما فعل ولا مانع شرعا ولا عقلا من ان
يخلق الله في الجماد تمييزا ونطقا او ذلك كناية عن حصول المغفرة
له ابتدا لانه لما كان حصول المغفرة بواسطة لحسها تواضعا
واستكانة وتعظيما لما انعم الله عليه من رزق وصيانة له عن
التلف غفر له ولما كانت المغفرة بسبب لحس القصعة جعلت كانها
تستغفر له وتطلب المغفرة لاجل لا يقال التسمية عند الاكل
دافعة للشيطان فلا حاجة الى لحسها لدفعه لانا نقول هو اذا
سمى على اكله ثم رفض ما بقي ذهب سلطان التسمية وحراسته
فاذا استقصى لحسها شكرت له فسالت ربها المغفرة وهي الستر
لذنوبه بحيث سترها قال زين الحفاظ واذا سلت الطعام باصبعه
كان لاحسا القصعة بواسطة الاصبع خلافا لما زعمه بن العربي
ان اللحس انما يكون باللسان قال في المطامح وشرب الماء الذي
يغسل به القصعة لم يثبت عن النبي واما ما يفعله اجلاف المريدين
من بيعه والغلا عليه فبدعة وضلالة **حم ت ه** في الاطعمة **عن نبيشة**
بجيمة مصغرا بن عبد الله الهذلي ويقال له نبيشة الخير وقيل هو
ابن عمرو بن عوف الهذلي وكذا رواه عنه الديلمي وابن شاهين
والحكيم وغيرهم وقال ت غريب وكذا قال الدارقطني
من اكل مع قوم تمرا لفظ رواية بن حبان من تمر وهم شركا له
فيه **فلا يقرن** تمرة بتمرة لياكلهما معا **الا ان اذنوا له** فلا نهي
قال النووي اختلف في النهي هل هو للتحريم او للكراهة والصواب
التفصيل فان كان الطعام مشتركا لم يجز القران الا باذن صريح
او ما يقوم مقامه من قرينة تغلب على ظن الرضى وان كانت

لم وحده

لم وحده فالادب تركه فكلما يقتضي الشره الا ان يكون مستعجلا يريد
الاسراع لشغل آخر قاله وهو قول الخطابي المنع كان في زمن قلة
العيش واما الآن فلا حاجة للاستيذان مردود اذ العبرة بعموم
اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت كيف وهو ثابت انتهى قاله
ابن حجر ولعل النووي اشار الى ما خرجه بن شاهين والبزار في
تفسيره عن بريدة رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله
وسع عليكم فاقرنوا فان في اسناده ضعفا وقد حكى الحازمي الاجماع
على جواز القران اي للمالك او للماذون قال بن حجر وفي معنى التمر الرطب
والزبيب والعنب وغيرها لوضوح العلة الجامعة **طب عن بن عمرو** رضي الله عنه
ابن العاص رمز لحسنه ورواه بن حبان في صحيحه بلفظ من اكل مع قوم
من تمر فلا يقرن فان اراد ان يفعل ذلك فليستاذنهم فان اذنوا فليفعل
من اكل من هذه اللحوم شيئا فليغسل يده من ريح وضره يعني
يزيل رائحة ذلك بالغسل بالماء او بغيره لكن بعد لعق اصابعه
كما تقدم صيانة لبركة الطعام كما تقدم **لا يؤذي من حذاه** من
الادميين او الملايكة فترك غسل اليد من الطعام مكروه لتاذي
الحافظين به **ع عن بن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي
فيه الوازع بن نافع وهو متروك وقال الحافظ العراقي وتبعه
القسطلاني سنده ضعيف وذلك لان فيه محمد بن سلمة فان كان
ابن كهيل ففي الضعفا للذهبي واهي الحديث او ابن ابي فتركه بن
حبان عن الوازع بن نافع قاله احمد وغيره غير ثقة
من اكل طيبا اي حلالا **وعمل في** موافقة **سنة** نكرها لان كل عمل
يفتقر الى معرفة سنة وردت فيه **وامن الناس بوايقه** اي دواهيه
جمع بايقة وهي الداهية والمراد الشرور كالظلم والغش والايذا كذا
قرره التوربشتي قال الطيبي واراد ان سنة منكرة وضعت موضع
المعرفة لارادة استغراق الجنس بحسب افراده وفايدته ان كل
عمل وردت فيه سنة ينبغي رعايتها حتى قضاء الحاجة واماطة الاذى
دخل الجنة اي من اتصف بهذه الخصلة استحق دخولها مع الفايزين

الاولين او بدون عذاب والا فمن لم يعمل بالسنة وكان لم يشرك به شيئا
ومات على الاسلام يدخلها بعد العذاب او العفو وهذا الحديث
له عند مخرجه الترمذي تتمة وهي قال رجل يا رسول الله ان هذا
اليوم في الناس لكثير قال وسيكون في قرون بعدي انتهى ونقصه
ت قبيل باب صفة الجنة لك في الاطعمة عن ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه قال لك صحيح واقره الذهبي وقال ت غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه وسألت محمدا يعني البخاري عنه فلم يعرف اسم ابي بشر
احد رواته وعرفه من وجه اخر وضعفه انتهى وقال ابن الجوزي
قال احمد ما سمعت بانكر من هذا الحديث
من الطف مومنا او حق له في شيء من حوائجه صغر او كبر كان
حقا على الله ان يخدمه بضم فسكون فكسر الدال اي يجعل له خدما
من خدم اهل الجنة يتولون خدمته جزاء ومكافاة على خدمته
لاخيه في دار الدنيا ان الله لا يضيع اجر المحسنين من احسن عملا
وهذا ابانة عن عظيم فضل قضاء حوائج الناس البزار في مسنده
عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه يعلى بن ميمون وهو متروك
من الف المسجد اي تعود القعود فيه لنحو اعتكاف وصلاة وذكر
لله عز وجل وتعلم او تعليم علم شرعي ابتغاء وجه الله تعالى الفه
الله تعالى اي اواه الى كنفه وادخله في حرز حفظه قال الراغب
الالف اجتماع مع التيام يقال الفت بينهم ومنه الالفة ويقال
للمالوف الف والف والف ما جمع من اجزاء مختلفة ورتبت ترتيبا
قدم فيه ما حقه ان يقدم واخر فيه ما حقه ان يوخر نا يشرة قال
مالك بن دينار المنافق في المساجد كالعصافير في القفص وكان
ابو مسلم الخولاني يكثر الجلوس في المساجد ويقول المساجد مجالس
الكرام طص عن ابي سعيد الخدري قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وعزاه
الى الاوسط لا الاصغر وقال تلميذه الهيثمي فيه ابن لهيعة وهو ضعيف
من القى جلباب الحياء فلا غيبة له بفتح الغين
المجاهر المتظاهر بالفواحش لا غيبة له اذا ذكر بما فيه فقط ليعرف
فيحذر

فيحذر قال في الفردوس الجلباب الازار وقيل كل ما يستتر به من
الثوب وهذا بنحو اظهره وترك الحياء فيه لان النهي عن الغيبة انما
هو لاذاية المغتاب بما لم يعيبه من شيء يظهر شينه فهو يستره
ويكره اذاعته له فلا يقدر على التبري منه واما من فضح نفسه بترك
الحياء فهو غير مبال بذكره لمن ذكره لم يلحقه منه اذى فلا يلحقه
وعيد الغيبة وهي ذكر العيب بظهر الغيب حق وكذا القضاعي
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال البيهقي في اسناده ضعف واه
صح حمل على فاسق معلن بفسقه انتهى وقال الذهبي في المهذب
ابو سعد الساعدي اي احد رجاله مجهول وفي الميزان ليس
بعمدة ثم اورد له هذا الخبر قال الحافظ العراقي ورواه عنه ايضا
ابن عدي وابن حبان في الضعفا وابو الشيخ في الثواب بسند ضعيف
من اماط الاذى من شوك وحجر من طريق المسلمين المسلوك
كتب له به حسنة ومن تقبلت منه حسنة دخل الجنة اي مع
السابقين الاولين او من غير سبق عذاب على ما مر نظيره خد من
حديث المستنير بن الاخضر بن معوية بن قرة عن ابيه عن جده
عن معقل بن يسار قال معوية كنت مع معقل في بعض الطرقات
فمر باذى فاماطه فرايت مثله فنحيته فقال ما حملك على ذلك
قلت رايتك صنعت فصنعت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره قال الهيثمي سنده حسن انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه
من ام قوما اي صلى بهم اماما وهم له كارهون لمعنى مذموم
فيه شرعا فان كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل الملام عليهم
فان صلاته لا تجاوز ترقوته اي لا ترفع الى الله رفع العمل الصالح
بل ادنى شيء من الرفع كما سلف تقريره طب من حديث شهر
ابن حوشب عن ابي عبد الرحمن الصنابحي عن جنادة بضم الجيم
وخفة النون بن ابي امية الازدي قال الحافظ في الاصابة سنده ضعيف
من ام الناس فاصاب الوقت اي وقعت صلاته بهم في الوقت
واتم الصلاة باتمامها بشروطها واركانها فله ولهم اي فله

ثوابها ولهم ثوابها **ومن انتقص من ذلك شيئا** بان كان في صلاته
خلل لكونه جنبا او محدثا او ذا نجاسة خفية او اخل ببعض الاركان
المخفية **فعليه ولا عليهم** اي فعليه الوزر ولهم الثواب لا عليهم
الاثم اذ لا تقصير منهم وهو المجازف **حم ده ك** وقال على شرطهما
عن عقبة بن عامر الجهني قال عبد الحق فيه يحيى بن ايوب لا يحتج به وقال
ابن القطان لولاهو لكنا نقول الحديث صحيح وقال الذهبي يحيى
المهذب تابعه ابن ابي حازم عن حرملة
من ام قوما وفيهم من هو اقرأ منه لكتاب الله واعلم لم يزل
في سفال بكسر الثاء المثلثة وفتح الفاء اي هبوط **الى يوم القيمة**
عق من حديث الهيثم بن عقاب **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
قال في الميزان والهيثم بن عقاب لا يعرف وقال عبد الحق مجهول
وقال العقيلي حديثه غير محفوظ ثم ساق له هذا الخبر فما اوهم
صنيع المصنف انه مخرجه العقيلي خرجه وسكت غير جيد
من امركم من الولاة اي ولاة الامور **بمعصية فلا تطيعوه** اذ
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق والله احق ان تخشوه **حم ه**
ك عن ابي سعيد الخدري قال كنا في سرية عليها عبد الله بن حذافة وكان
من اهل بدر وفيه دعابة فنزل منزلا فاوقد القوم نارا يصطلون فقال
اليس لي عندكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فاني اعزم عليكم الا توثبتم
في النار فقام ناس فتحجروا حتى ظن انهم واقعون فيها فقال امسكوا فانما
كنت اضحك معكم فلما قدموا ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
من امر بمعروف فليكن امره بمعروف اي برفق ولين **هب** من
طريق الحاكم **عن ابن عمرو** بن العاص وفيه سلام بن مسكين الخواص
اورده الذهبي في الضعفا وقال قال ابن حبان بطل الاحتجاج به
وقال ابو حاتم لا يكتب حديثه وو نقد ابن معين عن زافر قال ابن عدي
لا يتابع على حديثه عن المثنى بن الصباح ضعفه ابن معين وقال
متروك عن عمرو بن شعيب مختلف فيه
من امسى كالا من عمل يديه امسى مغفورا له ولهذا كان نبي الله

داود

٤٣

داود لا ياكل الا من عمل يده والاحاديث الدالة على طلب الكسب كثيرة
وورد انه كان اخوان في زمن المصطفى صلى الله عليه وسلم احدهما يحترف
والاخر لا يحترف فشكى المحترف اخاه الى رسول الله فقال له لعلك
ترزق به وفيه ان الكسب لا ينافي التوكل اي حيث ايقن بالله ووثق
بقضايه وقد ظاهر المصطفى في الحرب بين درعين ولبس المغفر واقعد
الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة وهاجر وامر بالهجرة
وتعاطى اسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان
ينزل عليهم من السماء وقال اعقل وتوكل **طس** وكذا ابن عساكر
عن ابن عباس رضي الله عنه قال الحافظ الزين العراقي سنده ضعيف
وقال تلميذه الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم
من امسك بركاب اخيه المسلم حتى يركب او هو راكب يمشي معه
لا يرجوه ولا يخافه بل لوجه الله تعالى لكونه نحو عالم او صالح او شريف
غفر له اي الصغاير وكم مر له من نظاير **طب عن ابن عباس** رضي الله عنه
قال الهيثمي فيه حفص بن عمر المازني ولم اعرفه وبقية رجاله ثقات
من انتسب الى تسعة اباء كفار يريد بهم يعني يريد بالانتساب
اليهم **عزا وكرما** لفظ رواية احمد وابي يعلى فيما وقفت عليه من
النسخ وكرامة بدل كرما **كان عاشرهم في النار** اي نار جهنم لان
من احب قوما حشر في زمرتهم ومن افتخر بهم فقد احبهم وزيادة
وهذا نهي شديد عن الافتخار بالكفر لكن محل ذلك كما قال ابن حجر
ما اذا اورده على طريق المفاخرة والمشاجرة والظاهر ان مراده
بهذا العدد التكثير لا التحديد **حم** وكذا ابو يعلى بهذا اللفظ من
هذا الوجه **عن ابي ريحانة** ابو ريحانة اثنان مدني وسعدي
فكان ينبغي تمييزه قال الهيثمي رجاله ثقات انتهى ومن ثم
رمز المصنف لصحته وقال ابن حجر في الفتح اسناده حسن
من انتقل اي تحول وارتحل من بلده او محله **ليتعلم علما** من
العلوم الشرعية **غفر له** ما تقدم له من الصغاير **قبل ان يخطو**
خطوة من موضعه وينبغي الانتقال لتعلم العلم الفرض العيني **الشيرازي**

في الالقاب عن عائشة ورواه عنها ابن شاهين والديلمي
من انتهب اي اخذ ما لا يجوز له اخذه قهرا وجهرا فليس منا
اي على طريقتنا وليس من العاملين بعملنا المطيعين لامرنا فاخذ
المرء مال المعصوم بغير اذنه ولا علم رضاه حرام شديد التحريم
بل يكفر مستحله ولو قضيبا من اراك ومن هنا كره مالك
وطائفة النهب في نثار العرس لانه اما ان يحمل على ان صاحبه
اذن للحاضرين في اخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب
يقتضي خلافها واما ان يحمل على انه علق التملك على ما يحصل لكل
احد ففي صحته خلاف حم ت والضيا المقدسي عن انس بن مالك
حم د والضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله قال الديلمي وفي
الباب عمران بن حصين وغيره
من انظر معسرا اي امهل مديونا فقيرا من المنظرة قال الحرالي
وهي التاخير المرتقب نجازه او وضع عنه اي حط عنه من دينه وفي
رواية لابي نعيم او وهب له بدله او وضع عنه اظله الله في ظله
اي وقاه الله من حر يوم القيامة على سبيل الكناية او اظله في ظل
عرشه حقيقة او ادخله الجنة يوم لا ظل الا ظله اي ظل الله والمراد
بظل العرش واضافته لله اضافة ملك وجزم جمع بالاول فقالوا
المراد الكرامة والحماية من مكاره الموقف وانما استحق المنظر ذلك
لانه آثر المديون على نفسه واراحه فاراحه الله والجزاء من جنس
العمل حم م في حديث طويل وكذا ابن ماجه في الاحكام عن ابي
اليسر كعب بن عمرو السلمي بدري كبير رضي الله عنه
من انظر معسرا الى ميسرته انظره الله بذنبه الى توبته
اي الى ان يتوب فيقبل توبته ولا يعاجله بعقوبة ذنبه ولا يميته
فجاة قبل التوبة جزاء وفاقا قال ابن العربي هذا اذا انظر من قبل
نفسه لا بامر حاكم فان رفعه حتى اثبت لم يكن له ثواب وقد امر
الله بالصبر على المعسر في قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة
فمتى علم رب الدين عسره حرم مطالبته وان لم يثبت عسره عند

القاضي

القاضي وابراؤه افضل من انظاره على الاصح لان الابراء يحصل مقصود
الانظار وزيادة ولا مانع من ان المندوب يفضل الواجب احيانا
نظرا للمدارك طب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الهيثمي وفيه الحكم
ابن الجارود وقد ضعفه الازدي وشيخ الحكم وشيخ شيخه لم اعرفهما
من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين
فاذا حل فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة قال السبكي ووزع
اجره على الايام يكثر بكثرتها ويقل بقلتها وسره ما يقاسيه المنظر
من الم الصبر مع تشوق القلب لماله فلذلك كان ينال كل يوم عوضا
جديدا وقد تعلق بهذا من ذهب الى ان انظاره افضل من ابرائه
فان اجره وان كان اوفر لكنه ينتهي بنهايته حم ه ك عن بريدة
قال الدميري انفرد به ابن ماجه بسند ضعيف وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف
وقال الذهبي في المهذب اسناده صالح وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
من انعم عليه بنعمة فليحمد الله عليها لانه يحط عنه عيب الواجب
ويصون نفسه عن الكفران وترتبط به النعمة ويستمر المزيد وقيل
الحمد والشكر قيد للنعمة الموجودة وقيد للنعمة المفقودة ومن
استبطا الرزق فليستغفر الله فان الاستغفار يجلب الرزق
وييسره استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا
ومن حزبه امر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله من حديث سعيد
ابن داود الزبيدي عن ابن ابي حازم عن عبد العزيز بن محمد عن
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي امير المؤمنين
قال ابن ابي حازم وعبد العزيز كنا جلوسا فدخل المثنى رحب
فقال له جعفر انك رجل يطلبك السلطان وانا يتبعني السلطان
فقم غير مطرود قال سفيان تحدث لا تقم فقال جعفر حدثني ابي عن
جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره ثم قام فناداه
جعفر يا سفيان خذهن ثلاث واي ثلاث واشار باصابعه انتهى
وظاهر صنيع المصنف ان البيهقي خرجه وسكت واله مر بخلافه بل عقبه
ببيان حاله فقال تفرد به الزبيدي عنه والمحفوظ انه من قول جعفر نفسه

وقد روي من وجه آخر ضعيف انتهى والذي بيدي هذا اورده الذهبي في الضعفا
وقال ضعفه ابو زرعة وغيره وعبد العزيز قال ابو زرعة سيئ الحفظ
من انعم الله عليه نعمة فاراد بقاها فليكثر من لا حول ولا قوة
الا بالله تمامه عند مخرجه الطبراني ثم قرأ رسول الله ولولا اذ دخلت
جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا بالله طب عن عقبة بن عامر
الجهني قال الهيثمي فيه خالد بن نجيح وهو كذاب
من انفق نفقة في سبيل الله كتبت له سبع مائة ضعف حم ت
ن كلهم في الجهاد عن خريم بضم الخا وفتح الرا المهملة بعدها بن
فاتك الاسدي شهد الحديبية وهو خريم بن الاخرم بن شداد بن عمرو
ابن فاتك نسبة لجده ولم يصح انه شهد بدرا قال ك صحيح واقره
الذهبي وقال ت حسن وانما يعرف من حديث الركين بن الربيع
من اهان قريشا القبيلة المعروفة اهانه الله اي من اهان احدا من
قريش هوانا جزاه الله عليه بمثله وقابل هوانه بهوانه ولكن
هوان الله اشد واعظم وجا في رواية عند الطبراني عن انس
تقييده بقبل موته قال الحرالي والاهانة والاطراح اذلالا واحتقارا
حم ك في المناقب وكذا الطبراني وابو يعلى والبزار كلهم عن عثمان
رضي الله عنه قال الهيثمي ورجالهم ثقات وفي الحديث قصة ورواه
الترمذي باللفظ المذكور وكان المصنف ذهل عنه
من اهل بحجة من بيت المقدس غفر له قال الطيبي لانه لا اهلال
افضل واعلا من ذلك لانه اهل من افضل البقاع ثم انتهى الى الافضل
اي مطلقا فلا غرو ان يعامل معاملة الافضل فيغفر له وهذا يستثنى
من الامر بالاحرام من الميقات وتفضيله على الاحرام من دويرة اهله
لهذا الوعد العظيم وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله
والامر بخلافه بل بقيته عند ابي داود ما تقدم من ذنبه وما تاخر
ووجبت له الجنة فحذفه غير جيد د عن ام سلمة رضي الله عنها وسنده
لحسنه وفيه محمد بن اسحق وفيه كلام ولفظ رواية ابن ماجه فيما وقفت
عليه كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ثم ان عزوه لابن ماجه يؤذن

بانه

بانه تفرد به عن الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود باللفظ
المذكور عن ام سلمة وكان رمز المؤلف بالها سبق قلم من الدال ثم
ان فيه يحيى بن ابي سفين الاخنسي قال ابو حاتم ليس يحتج به وقال
الذهبي وثق وقال المنذري اختلف فيه يعني في اسناده ومتنه
من بات يعني نام على طهارة من الحدثين ثم مات من ليلته
تلك مات شهيدا اي يكون من شهداء الاخرة لان النفوس
تعرج الى الله في منامها فما كان طاهرا سجد تحت العرش وما كان
غير طاهر تباعد في سجوده هكذا رواه الحكيم وغيره عن ابي الدردا
وغيره وفي رواية لا يؤذن له في السجود فاذا بات طاهرا ومات تحت
العرش حصل ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر
قال الزمخشري البيتوتة خلاف الظلول وهو ان يدرك الليل
نام او لم ينم والظاهر ان المراد هنا الليل او اكثره فان من لازمه
الطهارة الحسية او المعنوية يقال فلان يظل صائما ويبيت قائما
انتهى ابن السني عن انس بن مالك رضي الله عنه
من بات اي نام وعبر بالبيتوتة لكون النوم غالبا انما هو ليلا على
ظهر بيت يعني مكان ليس عليه حجار اي حائط مانع من السقوط
والحجرة المنع وفي رواية حجاب اي ستر تشبيها بالحجر الذي هو
العقل المانع من الوقوع في المهلكة وفي رواية حجاب بالباء وهو الذي
يحجب الانسان عن الوقوع وفي اخرى حجاز وهو ما يحجز به من نحو
حائط يعني من نام على سطح لا سترة له تمنعه من السقوط فقد
تصدى للهلاك برئت منه الذمة اي ازال العصمة نفسه وصار
كالمهدر الذي لا ذمة له فربما انقلب في نومه فسقط فمات هدرا
من غير تاهب ولا استعداد للموت قال ابن الزمخشري وذلك لان
لكل احد ذمة من الله بالكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة فقد خذلته
ذمة الله وتبرأت منه خد في الادب عن علي بن شيبان الحنفي
اليمامي له وفادة رمز لحسنه وفيه كما قال الذهبي ابو عمران الجوني لا يعرف
وفيه عبد الرحمن بن علي هذا قال ابن القطان وهو مجهول

داود

من بات وفي رواية من نام **وفي يده غمر** بفتح الغين المعجمة والميم بعدها راء ريح لحم او دسمه او وسخه زاد ابو نعيم ولم يغسله **فاصابه شي** اي ايذاء من بعض الحشرات **فلا يلومن الا نفسه** لتعرضه لما يوذيه من الهوام بغير فايدة وذلك لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لريح الطعام فتوذيه **خد ت** في الزهد **ك** كلهم **عن ابي هريرة** وقضية تصرف المولف ان الترمذي تفرد باخراجه من بين الستة والامر بخلافه بل رواه ابو داود قال ابن حجر بسند صحيح على شرط مسلم عن ابي هريرة رفعه من بات وفي يده غمر ولم يغسله فاصابه شي فلا يلومن الا نفسه انتهى فذا دعلى الترمذي قوله ولم يغسله مع صحة اسناده فالقاعدة عندهم ان ابا داود تقدم في العزو اليه على الترمذي قوله ولم يغسله مع صحة اسناده وزيادة متنه من سو التصرف

من بات وفي رواية من نام **وفي يده ريح غمر** بحر كا **فاصابه وضح** بفتح الواو والضاد المعجمة جميعا بعدها حاء مهملة **فلا يلومن الا نفسه** لتمكينه للشيطان من نفسه باتيانه ما يتجسس له به والوضح عبارة عن سو مزاج يحصل بسببه فساد بلغم يضعف القوة **طس** وكذا البزار **عن ابي سعيد** الخدري قال الهيثمي اسناده حسن وتبعه لتحسينه الترمذي

من باع دارا ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك له فيها لانها ثمن الدنيا المذمومة وقد خلق الله الارض وجعلها مسكنا لعباده وخلق الثقلين ليعبدوه وجعل ما على الارض زينة لها ليبلوهم ايهم احسن عملا فصارت فتنة لهم الا من رحم ربك فعصم وصارت سببا للمعاصي فنزعت البركة منها فاذا بيعت وجعل ثمنها متجرا لم يبارك له في ثمنها ولانه خالف تدبيره تعالى في جعل الارض مهادا واما اذا جعل ثمنها في مثلها فقد ابقى الامر على تدبيره الذي هياه له فينالها من البركة التي بارك فيها فالبركة مقرونة بتدبيره تعالى لخلقه قال الطيبي وبيع الاراضي وصرف ثمنها الى ارض او دار

قال العراقي والمبيع رغبة المالك عما في يده الى ما في يد غيره **ه** في الاحكام **والضيا** المقدسي **عن حذيفة** بن اليمان ورواه عنه ايضا الطبراني وغيره قال الهيثمي وفيه الصباح بن يحيى وهو متروك ورواه عنه احمد وغيره وفيه اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر وقد ضعفوه ورواه ايضا ابن ماجه عن سعيد بن حريث من باع منكم دارا او عقارا فحقيق بالعان ان لا يبارك له الا ان يجعله في مثله وقال الحكم هذا متواتر كذا قال

من باع عيبا اي معيبا بالمصدر بالاسم مضروبه **لم يبينه** اي لم يبين البايع للمشتري ما فيه من العيوب **لم يزل في مقت الله** اي غضبه الشديد والمقت البغض **ولم تزل الملايكة تلعنه** لانه غش الذي ابتاع منه ولم ينصح قال الطيبي قد تقرر في علم المعاني ان المصدر اذا وضع موضع الفاعل او المفعول كان للمبالغة كرجل عدل اي هو مجسم من العدل جعل المعيب نفس العيب دلالة على شناعة هذا البيع وانه عين العيب ولذلك لم يكن من شيم المسلمين كما قال في الحديث المتقدم فان غش فليس منا او نقدر ذا عيب والتنكير للتقليل وفي قوله في مقت الله مبالغة فان المقت اشد الغضب وجمله طرفا له هذا ما وقفت عليه في نسخ الكتاب وهو الموجود في المصابيح والمشكاة وغيرهما والذي رايته في سنن ابن ماجه من باع عبدا بعيب ولم يبينه لم يزل في مقت الله انتهى واما ما كان فيه من باع شيئا يعلم انه معيب يجب عليه وكذا على كل من علم به اعلام المشتري بان يريه ان امكن رويته او يخبره به ان لم يمكن **ه** من حديث ابي سباع **عن واثلة** بن الاسقع قال ابو سباع اشتريت ناقة من دار واثلة فلما خرجت بها ادركني يجر رداه قال اشتريت قلت نعم قال هل بين لك ما فيها قلت وما فيها انها لظاهرة الصحة قال اردت بها لحما او سفرا قلت بل الحج قال فان بخفها نقبا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وفيه عبد الوهاب بن الضحاك قال في الكاشف قال ابو داود يضع الحديث وبقية وقد مر ومعاوية بن يحيى قال في الكاشف ضعفوه

من باع الخمر فليشقص الخنازير أي يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض يعني من استحل بيعها استحل أكلها ولم يأمره بذبحها لكنه تحذير عظيم وتعظيم لإثم بائع الخمر كذا قرره قوم قال ابن القيم وهذا حديث بديع لم يفهمه من زعم أن معناه ذلك بل يربأ بالمرء بنفسه عن أن يفضي إلى الوسيلة لما فيه من تكلف القول وضعف الاستعارة والتغلغل على مبادئ القضايا وإنما معناه فليقصه ويجعله أشقاصا فيقول منه حلال ومنه حرام وذلك لأنه تعالى حرم شرب الخمر فمن أراد أن يبعض حالها فيجعل الشرب وحده حراما ويجيز البيع فليفعل كذلك في الخنزير فإنه لا فرق بين الحالين والذاتين والحكمين وإنما خاف أن يدخل فيه من قال أن شقصا منه وهو لحمه حلال وهذا مما وهم فيه من أبيه نقوض لتا وبله وهذا الباب الحق حم د عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه رمز المصنف لصحته

من باع عقر دار من غير ضرورة قال في الفردوس عقر الدار بفتح العين أصلها سلط الله على ثمنها تالفا يتلفه لما سبق تقريره ولأن الإنسان يطلب أن يكون له آثار في الأرض فلما محا أثره ببيعها رغبته في ثمنها جوزي بفواته قال في الكشاف في آخر أمره فقيل له فقال ما حملني عليه إلا قول القائل

ليس الغني بغني لا يستفاد به ٭ ولا يكون له في الأرض آثار

وكان ملوك فارس قد أكثروا من حفر الأنهار وغرس الأشجار وعمروا الأعمار مع ما فيهم من العسف فسأل بعض الأنبياء ربه عن سبب تعميرهم فأوحى الله إليه أنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي طس عن معقل بن يسار قال الهيثمي فيه جماعة لم أعرفهم منهم عبد الله ابن يعلى الليثي رمز لحسنه وفيه علي بن عثمان اللاحقي قال في الميزان عن ابن خراش فيه خلاف ورده في اللسان بتوثيق ابن حبان وجعفر ابن حرب أورده في الميزان وقال من كبار المعتزلة

من باع جلد أضحيته فلا أضحية له أي لا يحصل له الثواب الموعود للمضحي على أضحيته قال ابن الكمال والأضحية اسم لما يذبح في أيام النحر

تقربا

تقربا إلى الله ك في التفسير هق كلاهما من حديث عبد الله بن عياش عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ك صحيح ورده الذهبي في التلخيص فقال ابن عياش ضعيف وقد خرج له مسلم

من بدأ بالسلام على من لقيه أو دخل عليه فهو أولى بالله ورسوله لأن السلام شرع لهذه الأمة ليأمن بعضهم بعضا ويسلم بعضهم من بعض في الدم والمال والعرض ومن ثم قال الصديق السلام أمان للعباد فيما بينهم فأولاهم بالله أوفرهم حظا من أن يأمنه الناس ويسلموا حم عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وفيه عبد الله بن زحر أورده الذهبي في الضعفاء وقال له صحيفة واهية عن علي بن يزيد

من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه لما تقرر أنه أمان للعباد فيما بينهم فمن أهمله وبدأ بالكلام فقد ترك الحق والحرمة فحقيق أنه لا يجاب وجوبا بل يهان ولا يهاب قال في التحبير وغيره هذا في الفضاء فيسلم أيضا ثم يتكلم وأما في البيوت فيستأذن فإذا دخل سلم لقوله سبحانه لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا فأمر بالاستئذان قبل السلام طس عن ابن عمر بن الخطاب قال الهيثمي فيه هارون بن محمد أبو الطيب وهو كذاب حل من حديث هشام بن عبد الملك عن بقية عن عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ثم قال غريب من حديث عبد العزيز لم نكتبه إلا من حديث بقية

من بدا بدال مهملة قال الزمخشري بدوت أبدو إذا نزلت البدو وقيل لأهل البادية جفا أي من سكنها صار فيه جفاء الأعراب لتوحشه وانفراده وغلظ طبعه لبعده عن لطف الطباع ومكارم الأخلاق فيفوته الأدب ويتبلد ذهنه ويقصر فهمه عن دقيق المعاني ولطيف البيان فكره حم عن البراء بن عازب رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات وأعاده في موضع آخر ثم قال رجاله رجال الصحيح غير الحسن بن الحكم النخعي وهو ثقة انتهى ورواه أبو داود والترمذي

من بدا جفا أي من قطن بالبادية صار فيه جفاء الأعراب ومن

اتبع الصيد غفل اي من شغل الصيد قلبه والهاه صارت فيه غفلة
قال الزمخشري وليس الغرض ما تزعمه جهلة الناس ان الوحش
يعم الجن فان تعرض لها جبلته وغفلته انتهى **ومن اتى ابواب**
السلطان افتتن زاد في رواية احمد وما ازداد عبد من السلطان
قربا الا ازداد من الله بعدا انتهى وذلك لان الداخل عليهم اما
ان يلتفت الى تجملهم فيزدري نعمة الله عليه او يهمل الانكار
عليهم مع وجوبه فتضيق صدورهم باظهار ظلمهم وتقبيح فعلهم
واما ان يطمع في دنياهم وذلك هو السحت قال عمار بن ياسر
لعلي يا امير المؤمنين اخبرنا عن الكفر على ما بني قال على اربع
دعائم الجفا والعمى والغفلة والشك فمن جفا احتقر الحق وجهر
بالباطل ومقت العلماء ومن عمي نسي الذكر ومن غفل حاد عن الرشد
وغرته الاماني فاخذته الحسرة والندامة وبدا له من الله ما لم
يحتسب وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه
بل بقيته وما ازداد عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله
بعدا **طب عن ابن عباس** رضي الله عنه رمز لحسنه ظاهر صنيع المؤلف
انه لم يره لاحد اعلا من الطبراني ولا احق بالعزو وهو عجيب فقد
خرجه باللفظ المذكور عن احمد عن ابي هريرة وعن ابن عباس قال
المنذري والهيثمي واحد اسنادي احمد رجاله رجال الصحيح خلا الحسن
ابن الحكم النخعي وهو ثقة انتهى وفي سند الطبراني وهب بن منبه
اورده الذهبي في الضعفا وقال ثقة مشهور ضعفه الفلاس
من بدل اي انتقل من الاسلام لغيره بقوله او فعل مكفر واصر
فاقتلوه اي بعد الاستتابة وجوبا كما جاء في بعض طرق الحديث
عن علي وهذا عام خص منه من بدل دينه في الباطن ولم يثبت ذلك
عليه في الظاهر لانه يجري على احكام الظاهر ومن بدل دينه في الظاهر
مكرها وعمومه يشمل الرجل وهو اجماع والمراة وعليه الايمة
الثلاثة ويهودي تنصر وعكسه وعليه الشافعي ومالك في رواية
وقال ابو حنيفة لا تقتل المراة ولانه من الشرطية لا تعم المؤنث

للنهي

للنهي عن قتل النسا، فكما لا تقتل في الكفر الاصلي لا تقتل في الطارئ
ولا المنتقل لان الكفر ملة واحدة تنبيه هذا الحديث مثل به اصحابنا
في الاصول الى ما ذهبوا اليه من ان مذهب الصحابي لا يخصص العام
فان الحديث من رواية ابن عباس مع قوله ان المرتدة لا تقتل **حم خ عن**
ابن عباس رضي الله عنه قال ابن حجر واستدركه الحاكم فوهم
من بر والديه طوبى له زاد الله في عمره قال الحكيم زيادة العمر
ونحوه على وجهين احدهما البركة فالقصير من العمر اذا احتشى
من اعمال البر اربى على كثير الثاني انه تعالى قدر الاجال والارزاق
والحظوظ بين اهلها ثم اثبت ذلك في ام الكتاب لا زيادة فيه
ولا نقص وما في صحف الملائكة يمحو منه ما يشاء ويثبت ما يشاء بالاحداث
التي تكون من اهلها في الارض **حد ك** في البر والصلة **عن معاذ**
بن انس قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه ايضا ابو يعلى قال
الهيثمي ورجاله ثقات الا زبان بن فايد فضعيف بخلاف وقال
المنذري رواه **طك ع ك** كلهم من طريق زبان بن فايد
من بلغ وفي رواية ابي نعيم من ضرب **حدا في غير حد فهو من**
المعتدين اي من توجه عليه تعزير وجب على الحاكم انه لا يبلغ
به الحد بان ينقص عن اقل حدود المعزر رقيق جاوز ذلك فهو
من المعتدين الاثمين الذين اخبر الله سبحانه انه لا يحبهم فيجب
ان ينقص في العبد من عشرين جلدة ونصف سنة في الحبس
والتغريب وفي الحر عن اربعين وسنة **هق عن النعمان بن بشير**
ثم قال البيهقي المحفوظ مرسل
من بلغه عن الله فضيلة لم يصدق بها لم ينلها اي لم يعطه
الله اياها وان اعطيها حرم من رزق ما انكره ولهذا قال الصوفية
كل من انكر شيئا على القوم بغير دليل عوقب بحرمان ما انكره فلا
يعطيه اصلا ابدا والفضيلة ما يتفضل به الشي على غيره يقال لفلان
فضيلة اي خصلة حميدة وفي حديث الديلمي عن جابر من بلغه عن
الله عز وجل شي فيه فضيلة فاخذ بها ايمانا ورجا ثوابه اعطاه الله ذلك

٢ المزيد عنده لا يطلع عليه احدا في ام الكتاب م

وان لم يكن كذلك **طس عن انس** بن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى قال
الهيثمي وفيه بزيغ ابو الخليل وهو ضعيف انتهى وحكم ابن الجوزي
بوضعه بعد ما اورده من حديث انس هذا وقال فيه بزيغ متروك
ومن حديث جابر وقال فيه اليمامي كذاب واسمعيل بن يحيى كذاب
انتهى واقره المصنف في المقاصد عن ابن حجر هذا لا يصح

من بنى بنفسه او بنى له بامره **لله مسجدا** اي محلا للصلاة يعني
بقصد وقفه لذلك فخرج الباني بالاجرة كما يرشد اليه السياق
ونكره ليشيع فيشمل الكبير والصغير وبه صرحت رواية الترمذي
واطلاق البنا غالبي فلو ملك بقعة لا بناء بها او كان يملكه بنا
فوقفه مسجدا صح نظرا للمعنى **بنى الله له** اسناد البنا اليه سبحانه
مجازا وابرز الفاعل تعظيما وافتخارا او لئلا تتنافر الضماير او يتوهم
عوده للباني المسجد **بيتا في الجنة** متعلق ببنا وفيه ان فاعل
ذلك يدخل الجنة اذ القصد ببنائه اسكانه اياه **حم عن علي**
امير المومنين ظاهره ان هذا مما لم يتعرض احد الشيخين لتخريجه
وهو ذهول فقد خرجاه معا عن عثمان في الصلاة كما عزاه
لهما الصدر المناوي وغيره والعجب ان المصنف نفسه عزاه لهما
في الاحاديث المتواترة وعد هذا منها

من بنى مسجدا التنكير للشيوع يشمل الصغير والكبير وزاد
الترمذي في رواية لسموية من بنى لله بيتا وفي رواية لابن
ماجه من بنى لله مسجدا يذكر فيه اسم الله **يبتغي به وجه الله**
اي يطلب به رضاه وهو بمعنى حديث الطبراني لا يريد به رياء ولا
سمعة واياما كان فالمراد الاخلاص وقد شدد الائمة في تحريجه
حتى قال ابن الجوزي من كتب اسمه على مسجد بناه فهو بعيد من
الاخلاص وقول بعض الشراح ومعنى يبتغي به وجه الله يطلب به
ذات الله فان بناه بقصد الفوز بالجنة او النجاة من النار
لا يقدح في اخلاص الباني وابتغاء وجه الله امر زايد هو اعلا
واجل من ذلك فلا يلايم سياق قوله **بنى الله له مثله في الجنة**

ولو كان المراد ذلك لقيل في الجواب اعطاه الله مطلوبه او تفضل
عليه بالنظر اليه الذي وقع البنا لاجله وبقصده فان قلت ما الحكمة
في اقتصاره في الحديث المار على الاضافة لله واقتصاره هنا على لفظ
الابتغا قلت قد سمعت ان المراد المعنى على شرطية الاخلاص وباضافته
الى الله في الخبر الاول علم ذلك ولما لم يذكر لفظ الجلالة في الثاني
احتاج الى الحاق القيد وقوله مثله اي بنى مثل المسجد في الشرف
ولا يلزم كون جهة الشرف متحدة فان شرف المساجد في الدنيا
بالتعبد فيها وشرف ذلك البنا من جهة الحسن الحسي والمراد
بيان وصف ذلك البيت ويكون له عشرة بيوت في الجنة او لفظ
المثل يراد به الافراد فلا يمتنع كون الجزا ابنية متعددة هي
عشر مثله فلا وجه للاستشكاب بان الحسنة بعشرة امثالها
على ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من
بيت خير من عشر بل ماية بل الف اما سمعت خبر موضع شبر
من الجنة خير من الدنيا وما فيها وهنا اجوبة غير مرضية **قحم ت ن**
ه من حديث عبيد الله الخولاني **عن عثمان** بن عفان ذكر الخولاني
انه سمع عثمان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد رسول الله
انكم قد اكثرتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

من بنى لله مسجدا ولو كمفحص وفي رواية مثل مفحص **قطاة**
حمله الاكثر على المبالغة لان مفحصها بقدر ما تحفر **لبيضها** وترقد
عليه وقدره لا يكفي للصلاة فيه وزعم ان المراد بالمسجد محل السجود
فحسب اباه لفظ بنى لاشعاره بوجود بنا حقيقي او ما في
معناه قال ابن حجر لكن لا تمتنع ارادة الاخر مجازا اذ بنا كل شي
بحسبه وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يخطونها
الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر وبعضها لا يكون اكثر من قدر
محل السجود وقال الزركشي لو هنا للتقليل وقد عده من معانيها
ابن هشام الخضراوي وجعل منه اتقوا النار ولو بشق تمرة والظاهر
ان التقليل مستفاد مما بعد لو لا منها **بنى الله له بيتا في الجنة**

ان كان قد بنى المسجد من حلال كما جاء مصرحا به في رواية البيهقي
عن ابي هريرة ولفظه من بنى لله بيتا يعبد الله فيه من مال حلال
بنى الله له بيتا في الجنة من در وياقوت انتهى وهذا من اعظم
انواع الاعظام والاكرام لايذانه بان مقره ومسكنه قد اعد له وهيئ
وبين وانه عند الله بمكان جليل يبني له بدار المقر ازيجوار الغفار
تنبيه قال الزركشي خص القطاة بالذكر دون غيرها لان العرب
تضرب بها المثل في الصدق ففيه رمز الى المحافظة على الاخلاص
في بنايه والصدق في انشائه **هم** وكذا البزار قال تلميذه الهيثمي
فيه جابر الجعفي ضعيف

من بنى لله مسجدا بنى الله له في الجنة اوسع منه فيه اشعار
بان المثلية يقصد بها المساواة من كل وجه وفيه ايذان بدخول
فاعل ذلك الجنة اذ القصد بالبناء له ان يسكنه وهو لا يسكنه
الا بعد الدخول فايدة قال ابن الجوزي من كتب اسمه على مسجد
بناه كان بعيدا من الاخلاص قال غيره ومن بناه بالاجرة لا يحصل
له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يوجر في الجملة كما
اشار اليه الحديث السابق ان الله يدخل بالسهم الواحد الحديث
وبحث بعضهم انه يدخل في الثواب المذكور من حوط على بقعة
وجعلها مسجدا بغير بناء ومن يملك نحو بيت فوقفه مسجدا نظرا
للمعنى وحقيقة البناء انما هي المباشرة لكن المعنى يقتضي دخول
الامر به واسناد البناء الى الله مجاز وابراز الفاعل فيه لتعظيم
ذكره جل اسمه او لئلا تتنافر الضماير او يتوهم عوده على باني
المسجد **طب عن ابي امامة** الباهلي قال الهيثمي فيه علي بن يزيد
ضعيف ورواه ايضا احمد عن ابن عمرو بفتح العين قال الزين
العراقي وفيه الحجاج ابن ارطاة وفيه مقال

من بنى بناء اكثر مما يحتاج اليه كان عليه وبالا يوم القيمة
ومن ثم مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يضع لبنة على لبنة
ولا قصبة على قصبة وقيل في قوله تعالى تلك الدار الاخرة نجعلها

للذين

للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا انه الرياسة والتطاول
في البنيان قال الحكيم الترمذي اعلم ان صور الاعمال اعراض جواهرها
مقاصد العمال وعلومهم واعتقاداتهم ومتعلقات هممهم وهذا
الحديث وان كان من حيث الصيغة مطلقا فالاحوال والقراين تخصصه
وذلك ان بناء المسجد والربط ومرابط الغزو يوجر بانيه عليها
اتفاقا فالمراد هنا انما هو البناء الذي لم يقصد صاحبه الا التنزه والانفساح
والاستراحة او الرياء والسمعة واذا كان كذلك فهمة الباني وقصده
لا يتجاوز هذا العالم فلا يكون لبنائه ثمرة ونتيجة في الاخرة لانه لم
يقصد بها فعله امرا وراء هذه الدار ففعله عرض زايل لا ثمرة له
ولا اجر **حب عن انس** وفيه بقية بن الوليد والكلام فيه مشهور
والضحاك بن حمزة قال الذهبي في الضعفا قال النسائي غير ثقة

من بنى بناء فوق ما يكفيه لنفسه واهله على الوجه اللايق المتعارف
لامثاله **كلف يوم القيمة ان يحمله على عنقه** اي وليس بحامله فهو
تكليف تعجيز كما مر نظيره تنبيه قال حجة الاسلام من ابواب
الشيطان ووساوسه حب التزين في البناء والثياب والاثاث
فان الشيطان اذا راى ذلك غالبا على قلب انسان باض فيه وفرخ
فلا يزال يدعوه الى عمارة الدار وتزيين سقوفها وحيطانها
وتوسيع ابنيتها ويدعوه الى التزين بالاثواب والدواب ويسخره
فيها طول عمره واذا اوقعه فيها استغنى عن معاودته فان بعض
ذلك يجر لبعض فلا يزال يدرجه من شئ الى شئ حتى يساق
اليه اجله فيموت وهو في سبيل الشيطان واتباع الهوى **طب حل
عن ابن مسعود** قال الحكيم هذا حديث منكر وقال الحافظ
العراقي اسناده فيه لين وانقطاع

من بنى بناء وجعل ارتفاعه **فوق عشرة اذرع ناداه مناد
من السماء** اي من جهة العلو والظاهر انه من الملائكة **يا عدو
الله الى اين تريد** اغفل المصنف من خرجه وعزاه في الدرر للطبراني
عن انس وفيه الربيع بن سليمان الجيزي اورده الذهبي في ذيل

الضعفاء وقيل كان فقيهاً ديناً لم يتقن السماع من ابن وهب

من تاب أي رجع عن ذنبه بشرطه **قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه** أي قبل توبته ورضيها فرجع متعطفاً عليه برحمته وذلك لأن العبد إذا جاء في الاعتذار والتنصل بأقصى ما يقدر عليه قابله الله بالعفو والتجاوز وفيه تطييب لنفوس العباد وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن اليأس والقنوط وأن الذنوب وإن جلت فإن عفوه أجل وكرمه أعظم وقوله تاب عليه كناية عن قبول توبته لأن قبولها مستلزم لتعطف الله وترحمه عليه كقوله قبل أن تطلع حد لقبول التوبة ولها حد آخر وهو وقوعها قبل الغرغرة كما في الحديث الآتي ولصحتها شروط مبينة في الأصول والفروع م في الدعوات **عن أبي هريرة** رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري

من تاب إلى الله قبل أن يغرغر أي يأخذ في حالة النزع **قبل الله منه** توبته ومن قبل توبته لم يعذبه أبداً قال الكلاباذي ومعلوم أن هذا وقت لا يتلافى فيه ما فات فتوبته الندم بالقلب والاستغفار باللسان أما حال الغرغرة فلا تقبل توبته ولا ينفذ تصرفه لقوله تعالى فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا لأن الاعتبار إنما هو بالإيمان بالغيب **ك** في التوبة **عن رجل** من الصحابة ولم يصححه ولا ضعفه

من تأنى أصاب أو كاد أن يصيب أو قارب الإصابة **ومن عجل أخطأ أو كاد** أن يخطئ لأن العجلة شؤم الطبع وجبلة الخلق فلما جاء الشرع بضد الطبع وكفه وجعل في التأني اليمن والبركة فإذا ترك شؤم الطبع وأخذ بأمر الشرع أصاب الحق أو قارب لتفويضه لربه قال الغزالي الاستعجال هو الخصلة المفوتة للمقاصد الموقعة في المعاصي ومنها تبدو آفات كثيرة وفي المثل السائر إذا لم تستعجل تصل قال فتدبر ذلك بالتأني بعض حاجته وقد يكون مع المستعجل الزلل وسمة أناته منوط للورع فإنه أصل العبادة وملاكها الورع والورع أعطاه النظر البالغ

في كل

في كل شيء والبحث التام عن كل شيء هو بصدده فإذا كان المكلف مستعجلاً لم يقع منه توقف ونظر في الأمور كما يجب ويتسارع إلى كل طعام فيقع في الزلل والخلل **طب** وكذا في الأوسط **عن عقبة بن عامر** رضي الله عنه قال الهيثمي رواه عن شيخه بكر بن سهل وهو مقارب الحال وضعفه النسائي وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف

من تأهل في بلد أي تزوج بها فهي ونوى إقامة أربعة أيام صحاح **فليصل صلاة المقيم** أي فيتم الصلاة ولا يجوز له القصر لأنه صار مقيماً **حم عن عثمان** بن عفان قال الهيثمي فيه عكرمة ابن إبراهيم وهو ضعيف وسببه أنه لما حج صلى بمنى أربع ركعات فأنكر عليه الناس فقال يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي وفيه عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف وقال الحافظ في الفتح هذا الحديث لا يصح لأنه منقطع وفي رواية من لا يحتج به قال ويرده قول عروة أن عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز أن تتأهل قط لعلوها، هذا الخبر والمنقول أن إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً وأما من أقام بمكان أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم انتهى

من تبتل أي تخلى عن النكاح وانقطع عنه كما يفعل رهبان النصارى **فليس منا** أي ليس على سنتنا وطريقتنا لكونه ترك ما علم أن الشارع ناظر إليه من تكثير الأمة والمباهاة بها **عب عن أبي قلابة** بكسر القاف وخفة اللام عبد الله بن زيد الجرمي **مرسلاً**

من تبع وفي رواية من شيع **جنازة وحملها ثلاث مرار** وفي رواية مرات **فقد قضى ما عليه من حقها** يحتمل أن المراد بالحمل ثلاثاً أنه يحمل حتى يتعب فيترك ثم هكذا ثم هكذا وتعلق بهذا الخبر من ذهب إلى أن السنة المشي خلف الجنازة لأن التابع والمشيع إنما يكون من خلف قلنا ليس كذلك بل يكون معه وأمامه وخلفه وليس له من هذا اللفظ موضع مخصوص بل الكل محتمل لخفض أحد المواضع المحتملة فعل المصطفى والخليفتين بعده من المشي أمامها

بقربها لانه سائغ والسائغ يتقدم ت في الجنايز عن ابي هريرة وقال
غريب قال وفيه ابو المهزم يزيد بن سفيان ضعفه شعبة انتهى
وقال ابن الجوزي حديث لا يصح والمتهم به ابو المهزم وقال النسائي
هو متروك الحديث **من تتبع ما يسقط من السفرة** تواضعا
واستكانة وتعظيما لما رزقه له وصيانة له عن التلف **غفر له**
لتعظيم النعم بتعظيم ما انعم به عليه والمراد الصغاير دون الكباير
وهو قياس لنظايره **الحكيم في** كتاب **الكنى** والالقاب **عن عبد الله
ابن ام حرام** بحاء وراء مهملتين

من تحلم بالتشديد اي تكلف الحلم بان زعم انه حلم حلما اي راى
رؤيا في نومه حالكونه **كاذبا** في دعواه انه راى ذلك في منامه
كلف بضم الكاف وشد اللام المكسورة **يوم القيمة ان يعقد
بين شعيرتين** بكسر العين تثنية شعيرة **ولن** يقدر ان
يعقد بينهما لان اتصال احدهما بالاخرى غير ممكن عادة فهو
يعذب حتى يفعل ذلك ولا يمكنه فعله فكانه يقول يكلف ما لا
يستطيع فيعذب عليه فهو كناية عن تعذيبه على الدوام ولا دلالة
فيه على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس في دار التكليف ووجه
اختصاص الشعير بذلك دون غيره لما في المنام من الشعور
وبما دل عليه لحصلت المناسبة بينهما من جهة الاشتقاق وانما
شدد الوعيد على ذلك مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد
مفسدة منه اذ يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في النوم
كذب على الله تعالى لان الرويا جزء من النبوة وما كان من اجزائها
فهو منه تعالى والكذب على الخالق اقبح منه على المخلوق **ت عن
ابن عباس** رضي الله عنه ظاهر صنيع المصنف انه لم يخرج في الصحيحين
ولا في احدهما وهو ذهول بل هو في البخاري في التعبير ولفظه من
تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل انتهى
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اي من تجاوز رقابهم
بالخطو اليها **اتخذ** ببنائه للفاعل **جسرا الى جهنم** اي اتخذ لنفسه

جسرا

جسرا يمر عليه الى جهنم بسبب ذلك او للمفعول اي يجعل جسرا
يمر عليه من يساق لجهنم جزاء لكل بمثل عمله وضعفه الترمذي
قال الزين العراقي والمشهور في رواية هذا الحديث اتخذ ببنائه
للمفعول بضم التاء وكسر الخاء بمعنى انه يجعل جسرا على طريق جهنم
ليوطئ ويتخطى كما تخطى رقاب الناس قال ويجوز بناؤه للفاعل والاول اظهر
واوفق للرواية وقد ذكره الديلمي بلفظ من تخطى رقبة اخيه المسلم
جعله الله يوم القيمة جسرا اي جسرا ممدا الى جهنم انتهى والتخطي
حرام في بعض الصور ومكروه في بعضها ومحل التفصيل كتب الفروع
حم ت ه عن معاذ بن انس رضي الله عنه ثم قال ت غريب ضعيف
فيه رشدين بن سعد ضعفوه انتهى وتبعه عبد الحق
من تخطى الحرمتين اي تزوج محرمة كزوجة ابيه بعقد **فخطوا وسطه
بالسيف** اي اضربوه به والمراد اقتلوه فليس المراد السيف بعينه
بل القتل وجعل السيف عبارة عنه لانه يكون غالبا فتمسك
ابن القيم بظاهره وزعم ان فيه دلالة على القتل بالتوسيط
لا يتجاه له وهذا قاله فيمن تزوج امراة ابيه بعقد على صورة
الشرع قال ابن جرير وانما كان متخطيا حرمتين لانه جمع بين
كبيرتين احداهما عقد نكاح على من حرم الله عقد النكاح عليه
بنص تنزيله بقوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم والثانية اتيانه فرجا
محرما عليه واعظم من ذلك اقدامه عليه بمشهد من المصطفى واعلانه
عقد النكاح على من حرم الشارع العقد عليها بكل حال ونفى عليه
في كتابه نصا لا يحتمل تاويلا ولا شبهة ففعله دليل على تكذيبه
لمحمد فيما جاء به عن الله وجحود الحكمة في تنزيله فان كان قد
اسلم فهو ردة وان كان له عهد فاظهاره لذلك نقض فمن ثم
امر بقتله فقتله بالسيف ليس لكونه زنا فحسب فسقط
الاعتراض بان حد الزنا المنصوص عليه في الكتاب انما هو رجم
المحصن وجلد غيره ولم يخص ذلك بالضراب دون المحارم ثم قال
ابن جرير والحديث مبين لخطا من زعم انه لو تزوج مسلم محرمة

كاختنه ثم وطئها عالما عامدا فالعقد بشبهة تدرأ الحد وتوجب المهر
هذا كلام الامام ابن جرير وقد رأيت في سبب الحديث من كلام
الراوي نفسه ما يخالفه وهو ان الحديث انما ورد في رجل اكره اخته
فزنى بها ففي معجم الطبراني عن صالح بن راشد ان الحجاج اتي برجل
اغتصب اخته نفسها فقال احبسوه واسألوا من هنا من
الصحابة فسألوا عبد الله بن مطرف فقال سمعت رسول الله يقول
من تخطى الحرمتين فخطوا وسطه بالسيف ثم كتبوا بذلك الى
ابن عباس فكتب اليهم بمثله انتهى وفي مصنف ابن ابي شيبة
من طريق بكر بن عبد الله المزني اتي الحجاج برجل قد وقع على ابنته
فذكره وقد اختلف العلماء فيمن وطئ محرمة على اقوال الاول
انه زنا يحد له وهو قول الشافعي ومالك الثاني يقتل وهو قول
احمد الثالث يدرأ عنه الحد ان تزوج بشهود وهو قول ابي حنيفة
والقائمون عليه العيافة وحاصل ما عليه الشافعي ومالك انه ان
استحل كفر والا فالزنا **طب حب عن عبد الله بن ابي مطرف**
بضم اوله وفتح ثانيه وشد الراء المكسورة الازدي قال
الذهبي شامي يروى له حديث لا يثبت قاله البخاري وقضية
كلام المصنف البيهقي جرح رواته والامر بخلافه بل تعقبه بان البخاري قال
عبد الله بن مطرف له صحبة ولم يصح اسناده انتهى بنصه ولما عزى
الهيثمي الحديث للطبراني قال وفيه رفده بن قضاعة عن الاوزاعي وثقه
هشام بن عمار وضعفه الجمهور وبقية رجاله ثقات انتهى
من تخطى حلقة قوم بسكون اللام **بغير اذنهم** اي ولم يعلم
رضاهم **فهو عاص** اي آثم **طب عن ابي امامة** رضي الله عنه قال
الهيثمي فيه جعفر بن الزبير وهو متروك
من تداوى بحرام كخمر لم يجعل الله فيه شفاء فان الله لم يجعل
شفاء هذه الامة فيما حرم عليها كما ورد في حديث يسألونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس والمحرم ان
اثر في ازالة المرض لكن يعقبه امراض قلبية ومحل حرمة شرب الخمر للتداوي

آنث

آنثم نعم يجوز التداوي بمعجون بخمر ولو لتعجيل شفاء بشرط اخبار
طبيب مسلم او معرفة المتداوي وعدم ما يقوم مقامه **ابو نعيم**
في كتاب الطب النبوي **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
من ترك الجمعة ممن تلزمه **من غير عذر** وهو من اهل الوجوب
فليتصدق ندبا مؤكدا **بدينار** اي مثقال اسلامي **فان لم يجد**
فبنصف دينار فان ذلك كفارة الترك والامر للندب لا للوجوب
حم د ن ه ك من حديث قدامة **عن سمرة** ابن جندب قال ابن
الجوزي حديث لا يصح قال البخاري لا يصح سماع قدامة من سمرة وقال
احمد قدامة لا يعرف انتهى وقال الدميري حديث منقطع وذكر نحوه ابن القيم
من ترك الجمعة بغير عذر وهو من اهل الوجوب **فليتصدق**
ندبا مؤكدا **بدرهم** فضة **او نصف درهم او صاع او مد** وفي رواية
او نصف صاع وفي اخرى او نصف مد وقد وقع التعارض بين هذا
الحديث وما قبله ويمكن ان يقال في الجمع ان هذا بالنسبة لاصل
السنة واما كمالها فلا يحصل الا بما ذكر في الاول **هق عن سمرة**
ابن جندب قال الدميري اتفقوا على ضعف هذه الروايات
كلها وقول الحاكم حديث صحيح مردود وهذا مع ما قبله اضطراب
يضعف لاجله الحديث
من ترك اللباس اي لبس الثياب الحسنة وفي رواية من ترك
ثوب جمال **تواضعا لله تعالى** اي لا ليقال انه متواضع او زاهد
ونحوه والناقد بصير **وهو يقدر عليه دعاه الله يوم القيمة**
على رءوس الخلائق اي يشهره بين الناس ويباهي به ويقال
هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة الحميدة **حتى يخيره من اي**
حلل الايمان شاء يلبسها ومن ثم كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلبس الصوف ويعتقل الشاة وفي رواية لاحمد من ترك
ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله تعالى والباء في
سوا قال ابو البقاء ان يلبس مفعول ترك اي ترك لبس صالح
الثياب وهو يقدر جملة في موضع الحال وتواضعا يجوز كونه مفعولا

لة اي للتواضع وكونه مصدرا في محل الحال اي متواضعا انتهى ثم هذا اشارة
الى ان الجزاء من جنس العمل وان التواضع الفعلي مطلوب كالقولي وهذا
من اعظم انواع التواضع لانه مقصور على نفس الفاعل فخساسته اشق
بخلاف التواضع المتعدي فانه خفض الجناح وحسن التخلق ومزاولته
اخف على النفس من هذا لوجوده لحسن الخلق لكن بزيادة نوع
كسر نفس ولين جانب ولما ارادوا ان يغيروا زي عمر عند اقباله
على بيت المقدس زجرهم وقال انا قوم اعزنا الله بالاسلام فلن
نلتمس العز بغيره تنبيه عرف بعضهم التواضع بانه الخضوع وعرفا
بانه حط النفس الى ما دون ما تستحقه عطفا وهما من الموقر اقل من
استحقاقها **ت لك** في الايمان والعباس **عن معاذ بن انس** واقره
الذهبي في باب الايمان وضعفه في باب اللباس فقال عبد الرحيم بن
ميمون احد رواته ضعفه ابن معين انتهى واورده ابن الجوزي في العلل واعله
من ترك صلاة اي من الخمس عامدا عالما بغير عذر **لقي الله وهو**
عليه غضبان اي مستحقا لعقوبة المغضوب عليهم فان شاء رضي
عليه وسامحه وان شاء عذبه وان شاء حجبه قال الطيبي اذا اطلق الغضب
على الله حمل على الغاية وهي ارادة الانتقام فترك الفريضة او
تفويتها بلا عذر كبيرة فان لازم تركها ومات على ذلك فهو من
الاشقيا الخاسرين الا ان يدركه عفو الله تنبيه قال القيصري
الوجود كله باجزائه مصل لله بدوام وجود الوجود لا ينفك عن
الصلاة فانه في مقام العبودية لله فمن حقق النظر راي الوجود
كله باطنا وظاهرا مصليا فمن ترك الصلاة فقد خالف الخليقة
كلها ولذلك يحشر مع فرعون وهامان كما جاء في بعض الاخبار **طب**
عن ابن عباس قال الهيثمي فيه سهل ابن محمود ذكره ابن ابي حاتم
وقال لم يرو عنه الا احمد الدورقي وسعدان وبقية رجاله رجال الصحيح
من ترك صلاة العصر اي متعمدا كما في الرواية الآتية **حبط** وفي
رواية البخاري فقد حبط بكسر الموحدة **عمله** اي بطل كمال
ثواب عمله يومئذ ذلك واخذ بظاهره المعتزلة فاحبطوا الطاعة

بالمعصية

بالمعصية وخص العصر لانها مظنة التاخير بالتعب من شغل النهار
او لان فوتها اقبح من فوت غيرها لكونها الوسطى المخصوصة بالامر
بالمحافظة عليها على القول المنصوص قال ابن تيمية وهي التي عرضت
على من قبلنا فضيعوها فالمحافظ عليها له الاجر مرتين وهي التي
لما فاتت سليمان فعل بالخيل ما فعل وهي خاتمة فرايض النهار
وبفوتها يصير عمل نهاره ابتر غير كامل الثواب فتعبيره بالحبوط
وهو البطلان ليس للتفريع والتهويل بل هي كما ظن وسلف في شرح
خبر الذي تفوته صلاة العصر ما له تعلق بذلك قال الحرالي
والاحباط من الحبط وهو فساد في الشيء الصالح يعتريه عن
وهم صلاحها انتهى **حم خ ن** كلهم في الصلاة **عن بريدة** بضم الموحدة
وفتح الراء وسكون التحتية ودال مهملة ابن الحصيب بحاء
فصاد مهملتين ولم يخرجه مسلم

من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا اي استوجب
عقوبة من كفر وقارب ان يخلع من الايمان باختلال عروته
وسقوط عماده كما يقال لمن قارب البلد انه بلغها او فعل فعل
الكفار وتشبه بهم لانهم لا يصلون او فقد ستر تلك الاقوال
والافعال المخصوصة التي كلفه الله بان يتعبد بها **طس عن انس**
ابن مالك قال الهيثمي رجاله موثوقون الا محمد بن ابي داود
الانباري فلم اجد من ترجمه وذكر ابن حبان محمد بن ابي داود
البغدادي فما ادري اهو هو ام لا انتهى وقال ابن حجر الحديث
سئل عنه الدارقطني فقال رواه ابو النضر عن ابي جعفر عن الربيع
موصولا ووقفه اشبه بالصواب انتهى وقال الحافظ العراقي في
سنده مقال نعم روى احمد بسند رجاله ثقات من ترك
صلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة محمد انتهى

من ترك الرمي بالسهام **بعد ما علمه رغبة عنه فانها** اي الخصلة
التي هي معرفة الرمي ثم اهماله **نعمة كفرها** فانه ينكي العدو
ونعم العون في الحرب وهذا خرج مخرج الزجر والتغليظ فتعلم

الوصي مندوب وتركه بعد معرفته مكروه نعم شرط ندبه عدم الاكباب
عليه بحيث تضييع بعض الواجبات بسببه والا فلا يطلب بل يكره
بل قد يحرم اذ لا يجوز ترك فرض بسنة ومحله ايضا ما لم يعارضه
ما هو اهم منه والا قدم الاهم ومن ثم لما سئل عنه بعض العلماء
قال هو حسن لكنها ايامك فانظر بم تقطعها **طب عن عقبة بن**
عامر رضي الله عنه ورواه عنه الطيالسي وغيره
من ترك ثلاث جمع تهاونا بها اهانة وعدولا الى التغافل
للدلالة على ان الجمعة شأنها انها اعلا رتبة وارفع مكانة
من ان يتصور فيه التهاون بوجه فلا يعتبر احد على اهانتها الا تكلفا
وزورا قال ابو البقاء وتهاونا منصوب على انه مفعول له ويجوز
ان يكون منصوبا في موضع الحال اي متهاونا **طبع الله على قلبه**
اي ختم عليه وغشاه ومنعه الطافه او جعل فيه الجهل والجفا
والقسوة او صير قلبه قلب منافق والطبع بالسكون الختم
وبالتحريك الدنس واصله من الوسخ يغشى السيف ثم استعمل
فيما يشبه ذلك من الآثام والقبائح **حم عه ك** في المناقب **عن ابي**
الجعد الضمري ويقال المضيري بالتصغير قال الترمذي عن البخاري
لا اعرف اسمه قال لا اعرف الا هذا الحديث لكن ذكر العسكري
ان اسمه الاقرع بن حابس وقيل جنادة صحابي له حديث قتل يوم
الجمل قال ك مرة هو على شرط م واخرى سكت فقال الذهبي
في التلخيص هو حسن وقال في الكبائر سنده قوي وعده المصنف في الاحاديث المتواترة
من ترك ثلاث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين
المراد النفاق العملي قال في الفتح القدير صرح اصحابنا بان
الجمعة فرض آكد من الظهر وباكفار جاحدها فائدة قال الغزالي
اختلف رجل الى ابن عباس يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد
جمعة ولا جماعة فقال في النار فلم يزل يتردد اليه شهرا يسأله
عن ذلك فيقول في النار **طب عن اسامة بن زيد** قال الهيثمي
فيه جابر الجعفي وهو ضعيف عند الاكثر لكن له شاهد صحيح وهو خبر ابي يعلى

عن الجبر يرفعه من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام
وراء ظهره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من تزوج فقد استكمل نصف الايمان في رواية نصف دينه
فليتق الله في النصف الباقي جعل التقوى نصفين نصفا تزوجا
ونصفا غيره قال ابو حامد المقيم لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه
وقد كفى بالتزوج احدهما قال الطيبي ومن لم فقد استكمل جواب
الشرط وفليتق الله عطف عليه اذ الجواب الثاني والاول
عطف على الشرط فعليه السبب مركب والمسبب مفرد فالمعنى
انه معلوم ان التزوج نصف الدين فمن حصله فعليه بالنصف
الباقي وهذا ابلغ لايذانه بانه معلوم مقرر على الوجه الاخر اعلام
بذلك فلا يكون مقررا وعلى الاول السبب مفرد والمسبب
مركب فائدة قال الغزالي عن بعضهم غلبت علي شهوتي في
بدء ارادتي بما لم اطق فاكثرت الضجيج الى الله فرأيت شخصا
في المنام فقال تحب ان يذهب ما تجد واضرب عنقك قلت نعم
فقال مد رقبتك فمددتها فجرد سيفا من نور وضرب به عنقي
فاصبحت وقد زال ما بي فبقيت معافا سنة ثم عاود بي ذلك
فاشتد فرأيت شخصا يخاطبني فيما بين صدري وجنبي يقول
ويحك كم تسأل الله رفع ما لا يحب رفعه تزوج فتزوجت
فانقطع ذلك عني وولد لي **طب** بل في معاجمه الثلاثة **عن انس**
ابن مالك قال الهيثمي رواه باسنادين وفيهما يزيد الرقاشي
وجابر الجعفي وكلاهما ضعيف وقد وثقا وقال الحافظ العراقي
سنده ضعيف انتهى وذلك لان فيه عمرو بن ابي سلمة اورده
الذهبي في الضعفاء وقال ثقة وقال ابو حاتم لا يحتج به انتهى وقال ابن
الجوزي حديث لا يصح وفيه آفات ورواه الحاكم بلفظ من تزوج امرأة
فقد اعطي نصف العبادة قال ابن حجر وسنده ضعيف
من تزين بعمل الآخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في
السموات والارض لفظ رواية الطبراني فيها وقفت عليه من

المتسخ الارضين بالجمع وذلك لما اشتمل عليه من التدليس والتحلي
باوصاف المتلبس وذلك من علامات النفاق اذ المنافق من يظهر
خلاف ما يبطن تنبيه قال ابن العربي من مرض الاحوال النفسانية
التي يجب التداوي منها صحبة الصالحين ليشتهر انه منهم وهو في نفسه
مع شهرته فان حضر معهم سماعا وقد عشق امردا وجارية فاصابه
وجد وغلب عليه حاله من عشقه يصيح ويتنفس الصعدا ويقول
الله الله او هو هو ويشير باشارات الصوفية فيظن الحاضرون
ان حاله الهي مع كونه ذا وجد صحيح وحال صحيحة لكن فيهما وقد
خاب من دساها قال ومن امراض الاحوال انه يلبس دون ما في
نفسه مما يحل له فمن عرف هذه العلل داواها واستعملها نفع
نفسه قال وكان في زمن نور الدين شيخ كبير الزعقات والنعرات
في حال وجده بالله بحيث كان يستعب على الطائفين حال طوافه
فكان يطوف على سطح الحرم وكان صادق الحال فابتلي بحب مغنية
فانتقل وجده اليها والناس يظنون انه في الله فجاء الى الصوفية
ورمى خرقته وذكر قصته وقال لا اكذب في حالي ولزم خدمة
المغنية فاخبرت انه من الاولياء وابتلي فاستحيت وتابت ببركة
صدقه ولزمت خدمته فزال ذلك التعلق من قلبه ورجع لحاله
فلبس خرقته ولم يران يكذب مع الله في حاله فهذا حال صدقهم
فليحذر من الكذب في ذلك ولا يظهر للناس الا ما يظهر لله الى
هنا كلامه وفي حكم الاشراف صاحب الريا عند الصوفية كتاني
علمت منه الطوية فكلما اراد ان يستر ما علموه كذبوه وفضحوه
ومهما يكن عند امرء من خليقة وان خالها تخفى على الناس تعلم
قال ومن المرائين قوم زينوا ظاهرهم وتشبهوا بالفقرا ناصبين
شبكة احتيالهم على العوام فان كان ذلك حظهم من الله بينا فضيحتهم
بين يديه وروى ابن كامل في معجمه وابن البخاري في تاريخه عن انس
قال وعظ النبي صلى الله عليه وسلم قوما فاذا رجل قد صعق فقال صلى الله عليه
وسلم من ذا الملبس علينا ديننا ان كان صادقا فقد شهر نفسه

وان كان كاذبا محقه الله **طس عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال
المنذري ضعيف وقال الهيثمي فيه اسماعيل ابن يحيى التيمي
وهو كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب
من تشبه بقوم اي تزيا في ظاهره بزيهم وفي تعرفه بفعلهم
وفي تخلقه بخلقهم وسار بسيرتهم وهديهم في ملبسهم وبعض
افعالهم اي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الباطن الظاهر **فهو
منهم** وقيل المعنى من تشبه بالصالحين وهو من اتباعهم يكرم كما
يكرمون ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل كهم ومن وضع
عليه علامة الشرف اكرم وان لم يتحقق شرفه وفيه ان من تشبه
من الجن بالحيات وظهر بصورتهم قتل وانه لا يجوز الآن لبس عمامة
زرقا او صفرا كذا ذكره ابن رسلان وبابلغ من ذلك صرح
القرطبي فقال لو خص اهل الفسوق والمجون بلباس منع لبسه
لغيرهم فقد يظن به من لا يعرفه انه منهم فيظن به ظن السوء
فيأثم الظان والمظنون فيه بسبب العون عليه وقال بعضهم
قد يقع التشبه في امور قلبية من اعتقادات وارادات خارجة
وامور خ
من اقوال وافعال قد تكون عبادات وقد تكون عادات في نحو طعام
ولباس ومسكن ونكاح واجتماع وافتراق وسفر واقامة
وركوب ونحوها وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة وقد
بعث الله المصطفى صلى الله عليه وسلم بالحكمة التي هي سنته وهي
الشرعة والمنهاج الذي شرعه له فكان مما شرع له من الاقوال
والافعال ما يباين سبيل المغضوب عليهم ولا الضالين فامر
بمخالفتهم في الهدي الظاهر في هذا الحديث وان لم يظهر فيه مفسدة
لامور منها ان المشاركة في الهدي في الظاهر تورث تناسبا
وتشاكلا بين المتشابهين تقود الى موافقة ما في الاخلاق والاعمال
وهذا امر محسوس فان لابس ثياب العلماء مثلا يجد من نفسه
نوع انضمام اليهم ولابس ثياب الجند المقاتلة مثلا يجد من
نفسه نوع تخلق باخلاقهم وتصير طبيعته منقادة لذلك الا ان

يعنه مانع ومنها ان المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة
توجب الانقطاع عن موجبات الغضب واسباب الضلال والانعطاف
على اهل الهدي والرضوان ومنها ان مشاركتهم في الهدي الظاهر
توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز ظاهرا بين المهديين
المرضيين وبين المغضوب عليهم والضالين الى غير ذلك من
الاسباب الحكمية التي اشار اليها هذا الحديث وما اشبهه وقال
ابن تيمية هذا الحديث اقل احواله ان يقتضي تحريم التشبه باهل
الكتاب وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله تعالى
ومن يتولهم منكم فانه منهم وهو نظير قول ابن عمرو من بنى بارض
المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت
حشر يوم القيمة معهم فقد حمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب
الكفر ويقتضي تحريم ابعاض ذلك وقد يحمل منهم في القدر المشترك
الذي شابههم فيه فان كان كفرا او معصية او شعارا لها كان حكمه
كذلك تنبيه اللباس حم عن بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الزركشي
فيه ضعف ولم يروه غير ابي خالد الاكيس بن مروان وقال العلقمي
في الدرر سنده ضعيف وقال الصدر المناوي فيه عبد الرحمن
بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف كما قاله المنذري وقال السخاوي
سنده ضعيف لكن له شواهد وقال ابن تيمية سنده جيد
وقال ابن حجر في الفتح سنده حسن طس عن حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه قال الحافظ العراقي سنده ضعيف وقال الهيثمي رواه
الطبراني في الاوسط وفيه علي بن غراب وثقه غير واحد وضعفه
جمع وبقية رجاله ثقات انتهى وبه عرف ان سند الطبراني
امثل من طريق ابي داود
من تصبح كل يوم اي اكل في الصباح تفعل من صبحت القوم اذا
سقيتهم الصبوح والاصل في الصبوح شرب الغداة وقد يستعمل
في الاكل ايضا لان شرب اللبن عند العرب بمنزلة الاكل سبع تمرات
بفتح الميم جمع تمرة عجوة بنصبه صفة او عطف بيان للتمرات

وهي

وهو ضرب من اجود التمر لم يضره في ذلك اليوم ظرف معمول ليضره
او صفة لقوله سم بتثليث السين ولا سحر وليس ذلك عاما
في العجوة بل خاص بعجوة المدينة بدليل رواية مسلم من اكل سبع تمرات
مما بين لابتيها اي المدينة لم يضره ذلك اليوم سم قال القرطبي
فمطلق هاتين الروايتين مقيد بالاخرى فحيث اطلق العجوة
هنا اراد عجوة المدينة واختصاص بعض الثمار في بعض الاماكن
في بعض الازمان ببعض الخواص في بعض الاشياء غير بعيد وهذا
من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني وما تكلفه بعضهم
من ترجيعه الى القياس وزعم ان السموم انما تقتل لافراط بردها
فاذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واستعانت بها الحرارة
الغريزية فقابل ذلك برد السم فبرأ صاحبه انتهى مما لا ينبغي
ان يلتفت اليه اما اولا فلان هذا ان تم في السم لا يتم في السحر
واما ثانيا فلان ذلك يدفع كما قال القرطبي خصوصية عجوة المدينة
بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان من الادوية
الحارة ما هو ابلغ في ذلك منه كما هو معروف عند اهله فالصواب
القول باختصاص ذلك بعجوة المدينة وجهاتها لان الخطاب
لهم فهو من العام الذي اريد به الخصوص وقد يكون الشيء دواء نافعا
لاهله في محله وفي بعضها سم قاتل ثم هل ذلك خاص بزمن
المصطفى او عام قولان رجح بعضهم الاول قال بعض المحققين
والذي يدفع الاحتمال التجربة المتكررة فان وجد ذلك كذلك
الان علم انها خاصة دائمة والا فخاصة مخصوصة ومما تقرر علم انه
لا اتجاه لزعم بعضهم ان ذلك لخاصة في هواء المدينة او لكون
التمر حافظا لصحة اهلها لكونه غذاء وهو بمنزلة الحنطة لغيرهم
قال القرطبي وتخصيصه بسبع لخاصة لهذا العدد علمها الشارع
وقد جاء ذلك في مواطن كثيرة كقول المصطفى صلى الله عليه وسلم في
مرضه صبوا علي من سبع قرب وقوله غسل الاناء من ولوغ الكلب
سبعا وقد جاء هذا العدد في غير الطب كقوله تعالى سبع بقرات سمان

وسبع عجاف وسبع كسني يوسف وسبع سنبلات وكذا السبعون
وسبع مائة فما جاء من هذا العدد في التداوي فذلك لخاصة لا يعلمها
الا الله ومن اطلعه عليها وما جاء في غيره فالعرب تضع هذا العدد
للكثرة لا لارادة عدد بعينه ولا حصر انتهى وقال بعضهم خص
السبع لان لهذا العدد خاصة ليست لغيره فالسموات والارض
والايام والطواف والسعي ورمي الجمار وتكبير العيد في الاولى
سبع واسنان الانسان والنجوم سبعة والسبعة جمعت معاني
العدد كله وخواصه اذ العدد شفع ووتر والوتر اول وثان والشفع
كذلك فهذه اربع مراتب اول وثان ووتر اول وثاني ولا تجتمع
هذه المراتب في اقل من سبعة وهي عدد كامل جامع لمراتب العدد
الاربعة الشفع والوتر والاوائل والثواني والمراد بالوتر الاول
الثلاثة وبالثاني الخمسة وبالشفع الاثنين والثاني الاربعة وللاطباء
اعتناء عظيم بالسبعة سيما في البحارين وقال بقراط كل شي في هذا
العالم يقدر على سبعة اشيا وشرط الانتفاع بهذا وما اشبهه
حسن الاعتقاد وتلقيه بالقبول **حم ق** في الاطعمة **د** في الطب **عن سعد** [بن ابي وقاص]
من تصدق بشي من جسده اعطي بقدر ما تصدق يعني من جني
عليه انسان كان قطع منه عضوا او ازال منفعته فعفى عنه لوجه الله
اثابه الله تعالى عليه بقدر تلك الجناية ويحتمل ان المراد بالتصدق
بذلك ان يباشر بعض الطاعة ببعض بدنه كان يزيل الاذى
عن الطريق بيده فيثاب بقدر ذلك اخرج ابن سعد عن الربيع
ابن خثيم انه كان يكنس الحش بنفسه فقيل له انك تكفى هذا
فقال اني احب ان اخذ بنصيبي من المهنة **طب عن عبادة** بن الصامت
رمز لحسنه ورواه عنه احمد ايضا باللفظ المذكور قال الهيثمي بعد ما عزاه
لاحمد في المسند والطبراني رجال المسند رجال الصحيح انتهى فاقتضى
ان رجال الطبراني ليسوا كذلك فكان ينبغي للمصنف عزوه لهم
من تطبب ولم يعلم منه طب اي من تعاطى الطب ولم يسبق له
تجربة ولفظ التفعل يدل على تكلف الشي والدخول فيه بكلفة لكونه

ليس

ليس من اهله **فهو ضامن** لمن طبه بالدية ان مات بسببه لتهوره
باقدامه على ما يقتل ومن سبق له تجربة واتقان لعلم الطب
باخذه عن اهله فطب وبذل الجهد الصناعي فلا ضمان عليه قال
الخطابي لا اعلم خلافا ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض ضمن اي
بالدية الى القود اذ لا يستبد به بدون اذن المريض والضمان على
العاقلة وشمل الخبر من طب بوصفه او قوله وهو ما يخص باسم
الطبائعي وبمروده وهو الكحال وبمراهمه وهو الجرائحي وبموساه
وهو الخاتن وبريشته وهو الفاصد وبمحاجمه وشرطه وهو الحجام
وبخلعه ووصله ورباطه وهو المجبر وبمكواته وناره وهو الكواء وبقربته [بقربة]
وهو الحاقن فاسم الطبيب يشمل الكل وتخصيصه ببعض الانواع
عرف حادث **د ن** متصلا ومنقطعا في الديات **ك** في الطب
عن ابن عمرو ابن العاص قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه
الدارقطني من طريقين عن ابن عمرو ايضا وقال لم يسنده عن ابن
جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلا قال العراقي وفيه عيسى
ابن عمران في طريق وقال ابو حاتم غير صدوق يرويه عن الوليد بن
مسلم وفي طريق اخر محمد بن الصباح وثقه ابو زرعة والحديث منكر
من تعذرت عليه التجارة الظاهر ان المراد بالتعذر قلة الربح
وعدم سهولته **فعليه بعمان** اي فليلزم التجارة بها فانها كثيرة
الربح وهو فيها اسهل تناولا من غيرها وعمان بضم العين وخفة
الميم بلد باليمن وصقع من البحرين وقرية على البحر بجنب البصرة
وعمان بفتح العين وشد الميم مدينة في ارض البلقا من كور دمشق
والحديث يحتملهما ويظهر ان الكلام في ذلك الزمن فلا يلزم
اطراده في هذه الازمان **طب** عن شرحبيل **بضم المعجمة** وفتح
الراء وسكون المهملة **ابن السمط** بكسر المهملة وسكون وقيل
بفتح المهملة وكسر الميم الكندي امير حمص لمعاوية وكان من
فرسانه قال الذهبي اختلف في صحبته وجزم سعد بان له وفادة
من تعظم في نفسه اي تكبر وتجبر **واختال في مشيته** اي تكبر

ونحوه **واختال في مشيته** اي تكبر وتبختر واعجب بنفسه
فيها **لقي الله وهو عليه غضبان** اي يعامل به ما يفعله الغضبان
بالمغضوب عليه لمنازعته له في ازاره وردائه تعالى فان شاء عذبه
وان شاء عفى عنه وفيه ان ذلك كبيرة **حم طب ك عن ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلى فقد قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح وقال المنذري رواته محتج بهم في الصحيح
من تعلق شيئا اي تمسك بشيء من المداواة واعتقد انه فاعل للدواء
او دافع للداء **وكل اليه** اي وكل الله شفاءه الى ذلك الشيء فلا يحصل
شفاؤه او المراد من علق تميمة من تمائم الجاهلية يظن انها تنفع
او تدفع فان ذلك حرام والحرام لا دواء فيه وكذا لو جهل معناها
وان تجرد عن الاعتقاد المذكور فان من علق شيئا من اسماء الله
الصريحة فهو جائز بل محبوب مطلوب فان من وكل الى اسماء الله
اخذ الله بيده واما قول ابن العربي السنة في الاسماء والقرآن
الذكر دون التعليق فممنوع او المراد من تعلقت نفسه بمخلوق
غير الله وكله الله اليه فمن انزل حوائجه بالله والتجأ اليه وفوض
امره كله اليه كفاه كل مؤنة وقرب اليه كل بعيد ويسر له كل عسير
ومن تعلق بغيره او سكن الى علمه وعقله واعتمد على حوله وقوته
وكله الله الى ذلك وخذله وحرمه توفيقه واهمله فلم تصح
مطالبه ولم تتيسر مآربه **حم ت ك عن عبد الله بن عكيم**
بالتصغير الجهني ابو سعيد الكوفي ادرك المصطفى صلى الله عليه وسلم
ولم يره وروى عن عمر وغيره وقد سمع كتاب النبي الى جهينة
من تعلم الرمي بالنشاب **ثم تركه فقد عصاني** لانه قد حصلت
له اهلية الدفاع عن الدين ونكاية العدو فتعين قيامه بوظيفة
الجهاد فاذا تركه حتى جهله فقد فرط في القيام بما تعين عليه
وتشديد الوعيد يفيد حرمته بل انه كبيرة لكن مذهب الشافعية
الكراهة وافتى ابن الصلاح بان الرمي افضل من الضرب بالسيف
لان فضيلة كل منهما انما هي من حيث كونه عدة وقوة لاهل الطاعة

على

على اهل المعصية والرمي ابلغ في ذلك **د عن عقبة بن عامر الجهني**
وفيه عثمان بن نعيم قال في الميزان تفرد عنه ابن لهيعة ومن
مناكيره هذا الحديث الراوي له ابن ماجه انتهى
من تعلم علما لغير الله كالتنعم بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة
عند الحكام **فليتبوأ مقعده من النار** اي فليتخذ له فيها نزلا فانها
داره وقراره هكذا ساقه المؤلف فيما وقفت عليه من النسخ
ولعله سقط من قلمه بعضه فان لفظ رواية الترمذي وابن ماجه
من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوأ مقعده من النار
هكذا ساقه منهما جمع منهم المنذري قال ابن عطاء الله جعل الله العلم
الذي علمه من هذا وصفه حجة عليه وسببا في تحصيل العقوبة لديه
ولا يغرنك ان يكون به انتفاع للبادي والحاضر ففي الخبر ان
الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ومثل من يتعلم العلم
لاكتساب الدنيا والرفعة فيها كمن رفع العذرة بملعقة من
ياقوت فما اشرف الوسيلة وما اخس المتوسل اليه قال
السيد السمهودي وقد جرت العادة الالهية بتمييز هذا القسم
من المنتسبين للعلم عمن يقتدي به منهم باظهار ما يخفيه من
مضراته وكشف ما يستره من عوراته سيما المنهمك في الدنيا
المستعبد لاهلها ليميز الله الخبيث من الطيب ومثل هذا يجب
تجنبه اوحى الله الى داود لا تجعل بيني وبينك عالما مفتونا فيصدك
عن محبتي اولئك قطاع الطريق على عبادي وليت شعري
من شهد بقلبه ان الله هو الفعال وانه لا نافع ولا ضار الا هو
وان قلوب العباد بيده وانه لا ينال من الدنيا الا ما قسم له
كيف يقصد بعلمه غير الله من جلب الدنيا وقد مازج قلبه
فانه لا يأتيه الا ما قدر له منها وان هذا القصد لا يفيده من
الدنيا الا الحسرات **ت عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه ورواه
ابن ماجه ايضا قال المنذري رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما
عن خالد بن دريك عن ابن عمر ولم يسمع منه ورجالهما ثقات انتهى

من تقحم في الدنيا اي رمى بنفسه وتهافت في تحصيلها ولم يحترز
عن الحرام والشبه **فهو يتقحم في النار** اي نار جهنم يقال تقحم في
الامر رمى بنفسه فيه بغير روية **حب عن ابي هريرة** قضية كلام
المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه وسلمه والامر بخلافه فانه تعقبه عقب
نقله فقال ابو حازم تفرد به حفص بن عمر المهرقاني عن يحيى بن سعيد انتهى
من تمسك بالسنة من السنن بفتحتين الطريق يعني من تمسك
بطريقة مرضية يهتدي بها **دخل الجنة** اي مع السابقين الاولين
والا فالمؤمن الفاسق الزايغ المبتدع يدخلها بعد العذاب
او العفو وظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه
بل بقيته قالت عايشة قلت يا رسول الله وما السنة قلت
حب ابيك وصاحبه يعني عمر انتهى بنصه وبالجملة فقل امة الفوز
بالجنة المتمسك بالسنة قال ابو يزيد البسطامي هممت ان اسال
الله كفاية مونة الطعام والنساء ثم قلت كيف يجوز لي ان
اسال ما لم يساله النبي صلى الله عليه وسلم وقال الداراني
ربما وقع في قلبي نكتة من نكت القوم اياما فلا اقبل الا بشاهدين
عدلين الكتاب والسنة وقال الجنيد الطرق كلها مسدودة
عن الخلق الا على من اقتفى اثر المصطفى صلى الله عليه وسلم وقال
العارف بن قوام كانت الاحوال تطرقني في بدايتي فيها في سبحي
عن الكلام فاستاذنت الشيخ في المضي لوالدي فاذن وقال
سيحدث تلك الليلة امر عجيب فاثبت ولا تجزع فلما خرجت
ذاهبا سمعت صوتا من جهة السماء فرفعت راسي فاذا نور
كانه سلسلة يتداخل بعضها في بعض فالتفت على ظهري حتى
احسست ببردها فرجعت فاخبرت الشيخ فقال هذه سلسلة
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذن لي في الكلام **قط في
الافراد** من حديث عمر مولى غفرة عن هشام **عن عايشة** قال
ابن الجوزي في العلل وعمر ضعيف وقال ابن حبان يقلب الاخبار ولا يحتج به
من تمنى ليلة واحدة احبط الله عمله اربعين سنة الظاهر

علامة الغلا
مع

ان المراد

ان المراد به مزيد الزجر والتهويل والتنفير عن ذلك الفعل لا حقيقة
الاحباط وذلك لانه لما كانت الانفس مجبولة على محبة الاستيثار على
الغير حذرها مما لا يحل من ذلك وهول الامر لمزيد الزجر **ابن
عساكر** في التاريخ من طريق مامون السلمي عن احمد بن عبد الله
الشيباني عن بشر بن السري عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع
عن ابن عمر بن الخطاب اورده المؤلف في مختصر الموضوعات
من زيادته على اصله ثم قال مامون وشيخه كذابان هكذا قال
وعجب منه كيف خرجه هنا مع اعترافه بذلك وكانه نسي ما قرره
ثم واما ابن الجوزي فانه اورده من حديث الخطيب عن سليمان
ابن عيسى السجزي عن عبد العزيز به ثم قال موضوع قال
مخرجه الخطيب منكر جدا لا اعلم رواه غير سليمان وهو كذاب
انتهى وفي الميزان سليمان بن عيسى السجزي هالك وقال ابو
حاتم كذاب وقال ابن عدي وضاع ومن بلاياه هذا الخبر انتهى
فعدل المولف عن طريق فيها كذاب واحد الى طريق فيها كذابان
من تواضع لله اي لاجل عظمة الله تواضعا حقيقيا وهو كما قال
ابن عطا الله ما كان ناشيا عن شهود عظمة الحق وتجلي صفته
فالتواضع للناس مع اعتقاد عظمة في النفس واقتدار ليس
بتواضع حقيقي بل هو بالتكبر اشبه **رفعه الله** لانه من اذل
نفسه لله فقد بذل نفسه لله فيجازيه الله باحسن ما عمل واخرج
ابو نعيم في الحلية عن ابن سودة اوحى الله الى موسى اتدري
لما اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي قال لا يا رب
قال لانه لم يتواضع لي احد قط تواضعك وزاد في رواية ومن
تكبر على الله وضعه الله حيث يجعله في اسفل السافلين وجاء في
رواية تفسير الرفعة هنا بان يصيره في نفسه صغيرا وفي
اعين الناس كبيرا وقيل التواضع لله ان يضع نفسه حيث وضعها
الله من العجز وذل العبودية تحت اوامره سبحانه بالامتثال
وزواجره بالانزجار واحكامه بالتسليم للاقدار ليكون عبدا

في كل حال فيرفعه بين الخلائق وان تعدى طوره وتجاوز حده
وتكبر وضعه بين الخلائق وقال الطبراني في التواضع مصلحة
الدارين فلو استعمله الناس في الدنيا زالت من بينهم الشحنا
واستراحوا من نصب المباهاة والمفاخرة وقضية صنيع المصنف ان
هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه ابي نعيم
في الحلية وقال انتعش رفعك الله فهو في نفسه صغير وفي اعين
الناس عظيم ومن تكبر خفضه الله وقال اخسأ خفضك الله فهو في
نفسه كبير وفي اعين الناس صغير حتى يكون اهون من كلب انتهى
تتمة قال ابن الحاج قال بعض اهل التحقيق من رأى انه خير من
الكلب فالكلب خير منه قال وهذا واضح الا ترى ان الكلب يقطع
بعدم دخوله النار وغيره من المكلفين قد يدخلها فالكلب والحالة
هذه افضل منه قال فمن اراد الرفعة فليتواضع لله فان الرفعة
لا تقع الا بقدر النزول الا ترى ان الماء لما نزل الى اسفل الشجرة
صعد الى اعلاها فكأن سائلا سأله ما صعد بك ههنا وانت قد
نزلت تحت اصلها فقال لسان حاله من تواضع لله رفعه الله
تنبيه قال في الحكم ما طلب لك شيء مثل الاضطرار ولا اسرع
بالمواهب اليك مثل الذلة والافتقار حل وكذا القضاعي عن ابي
هريرة قال الحافظ العراقي رواه ابن ماجه بلفظ من تواضع لله
رفعه الله ومن تكبر وضعه الله قال العلقمي قال العراقي واسناده
حسن ورواه احمد والبزار عن عمر بلفظ من تواضع لله رفعه
الله وقال انتعش نعشك الله فهو في اعين الناس عظيم
وفي نفسه كبير قال الهيثمي رجالهما رجال الصحيح وقال ابن حجر
في الفتح خرجه ابن ماجه من حديث ابي سعيد رفعه بلفظ من تواضع
لله رفعه الله حتى يجعله في اعلى عليين قال وصححه ابن حبان واخرجه
مسلم في الصحيح والترمذي في الجامع بلفظ ما تواضع احد لله الا رفعه
الله هكذا اخرجاه معا عن ابي هريرة رفعه فاقتصر بعض ذلك كله
صحيحا وعزوه لابي نعيم وحده مع ان ستره من العجب العجاب

من توضا

من توضا كما امر بالبناء للمفعول اي كما امره الله من استيعاب الشروط
والفروض وصلى كما امر كذلك غفر له ما تقدم من عمل اي من
عمل السيئات والمراد الصغائر المعروضة بدليل الخبر المذكور
وفيه دليل على فضل الوضوء وانه مكفر للذنب وعلى شرف
الصلاة عقبه وان العبادة الواحدة قد يرجى منها غفران
ما تقدم من الذنوب وان الثواب من كرم الله اذ العبد لا
يستحق بصلاة واحدة مغفرة ذنوب كثيرة ولو كان ذلك
على حكم محض الجزاء وتقدير الثواب بالعمل لكانت العبادة الواحدة
تكفر السيئة الواحدة فلما كفرت ذنوبا كثيرة عرف ان المغفرة
من الله الكريم بفضله العميم وليست على حكم المقابلة ولا على
قضية المعاوضة حم ن ه حب عن ابي ايوب الانصاري وعن
عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه رجاله موثقون
من توضا اي جدد وضوءه على طهر قال الولي العراقي اي مع طهر
على معناها هنا المصاحبة كقوله تعالى وآتى المال على حبه انتهى
اي مع طهر الوضوء الذي صلى به فرضا او نفلا كما بينه فعل راوي
الخبر وهو ابن عمر فمن لم يصل به شيئا لا يسن له تجديده فان
فعل كره وقيل حرم واما ما كان لا ينال الثواب الموعود بقوله
كتب بالبناء للمجهول وفي رواية الترمذي كتب الله ولعل المؤلف
لم يستحضرها حيث قال في فتاويه الحديثية لفظ الحديث كتب له
بالبناء للمجهول من غير ذكر الله انتهى وذكر ذلك عود على السائل
حيث كتب كتب الله له بالتجديد عشر حسنات اي عشر وضوءات
اذ اقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر وافاد ان الوضوء
لكل صلاة لا يجب وما ورد مما يخالفه منسوخ كما مر وندب تجديده
عند الشافعية كالتيمم فائدة سئل المؤلف عن حديث الوضوء
نور على نور فنقل عن المنذري والعراقي انه لم ير من خرجه
وان ابن حجر ذكر ان رزينا اورده في كتابه قال ومعناه ظاهر
لان الوضوء يكسب اعضاءه نورا ولهذا قيل باشتقاقه من الوضاءة

ودليله قصة الغرة والتحجيل فكان الوضوء على الوضوء يقوي ذلك
النور ويزيده اذ لم يعرض له من الحدث ما يقتضي ستره قال
وقد كان شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوي يذكر لنا
ان العارفين يشاهدون الحدث على الاعضاء ويرتبون عليه مقتضاه
قال وفيه اشارة الى ذلك **د ت ه** كلهم في الطهارة **عن ابن عمر**
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال الترمذي اسناده ضعيف في المهذب
فيه عبد الرحمن بن زياد لين ونقل بعضهم عن البخاري انه حديث
منكر وقال البغوي في شرح السنة اسناده ضعيف وذكره النووي
في الخلاصة في فصل الضعيف وقال قال في شرح ابي داود هو
ضعيف في اسناده ضعيفان عبد الرحمن بن زياد الافريقي وابو
غطيف مجهول عينا وحالا قال الولي العراقي فان قلت الشواهد
في الباب موجودة منها حديث انس وابن حنظلة وبريدة ان
المصطفى كان يتوضأ لكل صلاة قلت ليس في شي من هذه الاحاديث
تعيين هذا الثواب وغايتها وجود ذلك من فعل المصطفى انتهى
وممن جرى على ضعفه المؤلف في فتاويه الحديثية فقال المشهور
تضعيفه وقال ابن حجر سنده ضعيف
من توضأ بعد الغسل عن نحو جنابة **فليس منا** اي ليس من
العاملين بسنتنا المتبعين لمنهاجنا لان الغسل يكفي للحدث الاكبر
والاصغر لكن مذهب الشافعي ان المغتسل يسن له الوضوء وتحصل
السنة بتقديمه وتوسطه وتاخره لكن التقديم افضل **طب عن
ابن عباس** رضي الله عنه قال في الميزان عن يحيى جدا وفيه ابان بن
عياش واه ويوسف بن خالد السمتي قال يحيى كذاب
من توضأ في موضع بوله فاصابه الوسواس فلا يلومن الا نفسه
اي فلا يلوم صاحب الشرع الامر بالوضوء لانه لم يفعله في محله او على
وجه لا يتسلط منه الشيطان بالوسواس الذي انما ينشا عن خبل في
العقل او قلة في الفقه والوسواس بفتح الواو وحديث النفس
كما في الصحاح وفي النهاية حديث النفس في الانكار وفي المشارق

مايلقيه

مايلقيه الشيطان في القلب واصله الحركة الخفية وهي من اسماء الشيطان
ايضا وبكسرها مصدر بمعنى الوسوسة وهي كلام في اختلاط وفيه
انه يكره الوضوء في الموضع الذي بال فيه وقد اشار في الحديث الى
تعليل النهي بان هذا الفعل يورث الوسواس ومعناه ان المتطهر
يتوهم انه اصابه شي من قطره او رشاشه فيحصل له وسواس **عد عن
ابن عمرو** بن العاص وهو من حديث منصور ابن عمار عن ابن لهيعة
والكلام فيه معروف قال الولي العراقي وحكم العقيلي عليه بالوقف
تحكم لا دليل عليه
من توضأ يوم الجمعة فبها قال الزمخشري الباء متعلقة بفعل مضمر
اي فبهذه الخصلة او الفعلة ينال الفضل والخصلة هي الوضوء
ونعمت اي ونعمت الخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح وقيل اي
فبالرخصة اخذ ونعمت السنة التي ترك وفيه اخراج عن مراعاة
حق اللفظ فان الضمير الثاني يرجع الى غير ما يرجع اليه الضمير الاول
ويحتمل ان يقال فعليه بتلك الفعلة انتهى وقال غيره هو كلام يطلق
للتجويز والتحسين اي فاهلا بتلك الخصلة او الفعلة المحصلة للواجب
ونعمت الخصلة هي او فبالسنة اخذ اي بما جوزته من الاقتصار
على الوضوء ونعمت الخصلة او الفعلة لان الوضوء تطهير لجميع البدن
اذ البدن باعتبار ما يخرج منه من الحدث غير متجزي فكان الواجب
غسل جميعه غير ان الحدث الخفيف لما كثر وقوعه كان في ايجابه
حرج فاكتفى الشارع بغسل الاعضاء التي هي الاطراف تسهيلا
على العباد وجعل طهارة لكل البدن كالسلوان فانها خمس بثواب
خمسين فلما كان تطهير الجميع كان تكفير الخطايا الجميع وقوله فبها
ونعمت يفيد ان الوضوء قربة مقصودة فلا يصح بدون نية
فهو رد على الحنفية **ومن اغتسل** بها **فالغسل افضل** من
الاقتصار على الوضوء لانه اكمل واشمل وفيه ندب الغسل لمريد الجمعة
وهو سنة مؤكدة يكره تركها كما مر مرارا **حم ٣ وابن خزيمة** في
صحيحه من حديث الحسن **عن سمرة** بن جندب بضم الدال وتفتح قال

قال حديث حسن قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال
يصحح هذا الحديث قال ابن حجر وهو مذهب المديني وقيل لم يسمع
منه الا حديث العقيقة وقيل لا مطلقا

من تولى غير مواليه اي اتخذ غيرهم وليا بان ينتسب اليه وينتقل عنه وزاد في
رواية بغير اذنهم قال جمع لا مفهوم له بل ذكر تاكيدا للتحريم
قال ابن حجر ويحتمل ان يكون قوله من تولى شاملا للمعنى الاعم من الموالاة
وان منها مطلق النصرة والاعانة والارث ويكون قوله بغير اذن
مواليه يتعلق مفهومه بما عدى الارث قال ابن العربي التولي
لغير المولى يكون بوجوه منها ان يكون حليفا لقوم فيخلع حلفه
ليعقده مع غيرهم فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه اي اهمل
حدود الله واوامره ونواهيه وتركها بالكلية واصل الربقة عروة
في حبل تجعل في عنق الدابة تمسك بها فاستعيرت للاسلام اي ما يشد
به نفسه من عرى الاسلام واحكامه وذلك لان من رغب عن موالاة
من انعم عليه بالحرية كافر بالنعمة ظالم بوضع الولاء في غير محله ومن كفر
نعمة العباد فهو بكفران الله اجدر حم والضيا المقدسي عن جابر بن عبد الله
قال الهيثمي فيه خالد بن حيان وثقه ابو زرعة وبقية رجاله رجال الصحيح

من جادل في خصومة اي استعمل المراء والتعصب بغير علم لم يزل في سخط
الله حتى ينزع اي يترك ذلك ويتوب منه توبة صحيحة واخذ الذهبي
وغيره منه ان الجدال بغير علم من الكبائر قال الغزالي والمراء طعن في
كلام الغير لاظهار خلل فيه والجدال عبارة عن مراء يتعلق باظهار
المذاهب وتقريرها والخصومة لجاج في الكلام ليستوفي به مال
او حق مقصود وذلك يكون ابتداء ويكون اعتراضا والمراء لا يكون
الا باعتراض على كلام سبق ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب
ذم الغيبة والاصبهاني في الترغيب والترهيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال الذهبي فيه رجاء ابو يحيى صاحب السقط وهو لين وقال
الحافظ العراقي فيه رجاء ابو يحيى ضعفه الجمهور

من جامع المشرك بالله والمراد الكفار ونص على الشرك لانه الاغلب ح وسكن

معه

معه اي في ديار الكفر فانه مثله اي من بعض الوجوه لان الاقبال على عدو
الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن اعرض عنه تولاه الشيطان
ونقله الى الكفران قال الزمخشري وهذا امر معقول فان موالاة
الولي وموالاة عدوه متنافيان قال

تود عدوي ثم تزعم انني . صديقك ليس النوك عنك بعازب

وفيه ابرام والزام بالتصلب في مجانبة اعداء الله ومباعدتهم والتحرز
عن مخالطتهم ومعاشرتهم لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من
دون المؤمنين والمؤمن اولى بموالاة المؤمن واذا والى الكافر
جره ذلك الى تداعي ضعف ايمانه فزجر الشارع عن مخالطته بهذا
التغليظ العظيم حسما لمادة الفساد يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا
الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين ولم يمنع من صلة
ارحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في امور الدنيا بغير
سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء واخذ وعطاء
ليوالوا في الدين اهل الدين ولا يضرهم ان يبارزوا من لم يحاربهم
من الكافرين ذكره الحرالي وفي الزهد لاحمد عن ابن دينار اوحى
الله الى نبي من الانبياء قل لقومك لا تدخلوا مداخل اعدائي
ولا تلبسوا ملابس اعدائي ولا تركبوا مراكب اعدائي فتكونوا اعدائي
كما هم اعدائي وقوله من جامع المشرك ظن بعضهم ان معناه الى معه
مناصرا وظهيرا لجامع فعل ماض ومع المشرك جار ومجرور وقال
بعضهم معناه نكح الشخص المشرك يعني اذا اسلم فتاخرت
عنه زوجته المشركة حتى بانت منه فحذر من وطئه اياها ويؤيده
ما روي عن سمرة ابن جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين
ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم وافاد الخبر وجوب
الهجرة اي على من عجز اظهار دينه وامكنته بغرضه تنبيه قال ابن
تيمية المشابهة والمشاكلة في الامور الظاهرة توجب مشابهة
ومشاكلة في الامور الباطنة والمشاكلة في الهدي الظاهر توجب
مناسبة وائتلافا وان بعد الزمان والمكان وهذا امر محسوس

لمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لنوع ما من اكتساب اخلاقهم
التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به
وادير التحريم عليه فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في
الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن
الكافر مثله وايضا المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة
في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا
مما يشهد به الحس فان الرجلين اذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة
كان بينهما من المودة والايتلاف امر عظيم بموجب الطبع واذا كانت
المشابهة في امور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة
في الامور الدينية فالموالاة للمشركين تنافي الايمان ومن يتولهم منكم
فانه منهم د عن سمرة بن جندب رمز المصنف لحسنه وفيه سليمان بن موسى
الاموي الاشدق قال في الكاشف قال النسائي ليس بالقوي وقال خ له مناكير
من جر ثوبه وفي رواية لمسلم ثيابه وفي رواية ذكرها الذهبي
في الكبائر شيئا بدل ثوبه فيعم به الازار والسراويل والجبة
ونحوها من كل ملبوس فيه الوعيد قال الزين العراقي بل ورد عند
ابي داود دخول العمامة فيه قال وهل المراد جر طرفها على الارض
او المبالغة في تطويلها وتعظيمها الظاهر الثاني لان جرها على
الارض غير معهود والاسبال في كل شيء بحسبه خيلا بضم الخاء وقد
قيل بكسرها حكاه القرطبي اي بسبب الخيلا اي العجب والتكبر في غير
حالة القتال كما افاده حديث اخر وفي رواية من مخيلة ولفظ رواية
مسلم من الخيلاء وحقيقة المخيلة حالة المختال كالشبيبة حالة
الشباب واصلها من تخيل اليه اي يخلق فيه الظن بمنزلة ليس
هو فيها وفي رواية لمسلم من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة
لم ينظر الله اليه وفي رواية لمسلم فان الله لا ينظر اليه نظر رحمة
عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع
رحمه ومن نظر الى متكبر مقته والرحمة والمقت مسببان عن النظر
ذكره الزين العراقي وقال في الكشاف نسبة النظر لمن يجوز عليه

النظر

النظر كناية لان من اعتد بالشخص التفت اليه ثم كثر حتى صار
عبارة عن الاحسان وان لم يكن هناك نظر ولمن لا يجوز عليه حقيقة
النظر وهو تقليب الحدقة والله منزه عن ذلك فهو بمعنى الاحسان
مجاز عما وقع في حق غيره كناية يوم القيمة خصه لانه محل الرحمة المستمرة
بخلاف رحمة الدنيا فقد تنقطع بما يتجدد من الحوادث وتتمة الحديث
عند البخاري فقال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري يسترخي الا ان
اتعاهده فقال له انك لست ممن يفعله خيلا قال ابن عبد البر
ومفهوم الحديث ان الجار لغير الخيلا لا يلحقه الوعيد الا ان جر
القميص وغيره من الثياب مذموم بكل حال وقال النووي لا يجوز
الاسبال تحت الكعبين للخيلا فان كان لغيرها كره حم ق ٤ كلهم
في اللباس الا النسائي ففي الزينة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
زاد ابو داود والترمذي والنسائي قال ابن عمر فقالت ام سلمة
يا رسول الله فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا
قالت اذن تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه
واسناده صحيح ورواه الطبراني عن ابن مسعود باللفظ المذكور
وزاد وان كان على الله كريما انتهى
من جرد ظهر امرئ مسلم اي عراه من ثيابه بغير حق لقي بالقاف
الله وهو اي والحال انه عليه غضبان والمراد فيما يظهر انه جرده
من ثيابه ليضربه ونحوه ويحتمل على بعد ان المراد هتك الصورة وهذا
وعيد شديد يفيد ان ذلك كبيرة طب وكذا في الاوسط عن
ابي امامة قال الهيثمي كالمنذري واسناده جيد وقال ابن حجر في الفتح في سنده مقال
من جعل قاضيا بين الناس بان تولى القضاء بينهم فقد ذبح
اي من تصدى له وتولاه فقد تعرض لهلاك دينه فالذبح مجاز
عنه لانه اسرع اسبابه بل هو اعظم اذ الذبح المتعارف يحصل
به الازهاق والاراحة وهذا ذبح بغير بغير سكين بل بعذاب
اليم فضرب المثل ليكون ابلغ في الزجر واشد في التوقي لخطره
وقال القاضي قوله بغير سكين يريد به القتل بغيره كخنق وتغريق

واحراق وحبس عن طعام وشراب فانه اصعب واشد من القتل
بالسكين لما فيه من مزيد التعذيب وامتداد مدته شبه به التولية
لما في الحكومة من الخطر والصعوبة ويحتمل ان المراد انه التولية
اهلاك لكن لا بالة المحسوسة فينبغي انه لا يتشوف له ولا يحرص
عليه **حم د ه ك** في القضا كلهم **عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال
ك صحيح واقره الذهبي وقال العراقي اسناده صحيح وقال ابن
حجر اعله ابن الجوزي وقال لا يصح وليس كما قال وكفاه قوة تخريج
النساي له وقد صححه الدارقطني وغيره
من جلب على الخيل يوم الرهان كانت يجعل لمن غلب يقال
تراهن القوم اخرج كل واحد منهم رهنا ليفوز بالجميع اذا غلب
فليس منا الجلب في السباق ان يتبع الرجل فرسه فيزجره
ويصيح له على السبق والمراد ليس على طريقتنا **طب عن ابن عباس**
ورواه عنه ابن ابي عاصم ايضا قال ابن حجر بعد ايراده عنه وعن
الطبراني اسناد ابن ابي عاصم اي وطريق الطبراني ضعيف وذلك
لان فيه عنده خرابن ابن حرد قال الذهبي في الضعفا قال
النساي متروك انتهى وبه يعرف ان المصنف لم يصب في عدوله
عن ابن ابي عاصم واقتصاره على الطبراني
من جمع بين صلاتين من غير عذر كسفر ومطر كذا مثل به الشافعي
للعذر **فقد اتى بابا من ابواب الكباير** عمل به ابو حنيفة
على منع الجمع في السفر وقال ان فيه السفر عذر كما تقرر
ت ك كلاهما من حديث حنش عن عكرمة **عن ابن عباس**
قال ك وحنش ثقة ورده الذهبي في تلخيصه بانهم ضعفوه
قال في تنقيح التحقيق لم يتابع الحاكم على توثيقه فقد كذبه احمد
والنساي والدارقطني وقال البيهقي تفرد به حنش وهو ضعيف
لا يحتج به وذكره ابن حبان في الضعفا وتركه ابن معين ورواه الدارقطني
من هذا الوجه وقال فيه حنش ابو علي الرحبي متروك وقال
ابن حجر خرجه الترمذي وفيه حنش ابو قيس وهو واه جدا وحكم

ابن الجوزي

ابن الجوزي بوضعه ونوزع بما هو تعسف للمصنف فانه سلم وضعه
فهو واه جدا **من جمع المال من غير حقه سلطه الله على الماء والطين**
بسبب لجا صرفه في البنيان الذي للربا والسمعة او فوق
ما يحتاجه او نحو ذلك **هب عن انس** بن مالك وظاهر صنيع المصنف
ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل اعقبه بما نصه
محمد بن عبد الرحمن القشيري احد رجاله من شيوخ بقية
المجهولين وبقية متكلم فيه غير مرة وفي الميزان عن ابن
عدي محمد بن عبد الرحمن هذا منكر الحديث ثم ساق له اخبارا هذا منها
وقال قال الازدي كذاب متروك الحديث انتهى
من جمع القران لعل المراد حفظه فانهم بوبوا عليه باب ثواب
حافظ القران **متعه الله بعقله حتى يموت** اي لا يزال عقله موفرا
تاما كاملا لا يعتريه خلل ولا خبل كما يعرض لمن ادركه الهرم وطعن
في السن غالبا **عد** من حديث رشدين بن سعد عن جرير بن حازم
عن حميد **عن انس** بن مالك قال ابن الجوزي في العلل قال ابن عدي
لا يرويه عن جرير غير رشدين ورشدين قال يحيى ليس بشيء
والنساي متروك انتهى
من جهز غازيا اي هيا له اسباب سفره او اعطاه عدة الغزو
ومنه تجهيز العروس وتجهيز الميت **حتى يستقل** وفي رواية للبخاري
وخلفه في اهله بخير **كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع** اي يستوي
معه في الاجر الى انقضاء غزوه بموته او فراغ الوقعة فالوعد مرتب
على تمام التجهيز المشار اليه بقوله حتى يستقل وعلى انقضاء الغزو
وذهب البعض الى ان المراد بالاخبار الواردة بمثل ثواب الفعل
حصول اصل الاجر بغير تضعيف وان التضعيف يختص بالمباشر
وهل هذا الثواب مقصور على من جهز من لا يستطيع الجهاد او عام
احتمالان ارجحهما الثاني اذ قد يكون يقدر على الجهاد ويمنعه
الشح ومثل المجهز المعين كما في خبر مر وافاد قوله يستقل انه لو
جهز بعضا وترك بعضا لا يحصل له الثواب الموعود بل له بقدر ما

جمعة وكذا جميع الطاعات من داوم عليها كان له مثلها كما ذكره بعضهم
عن ابن عمر بن الخطاب رمز المصنف لحسنه ورواه عنه ايضا
ابو يعلى والبزار قال الهيثمي بعد ما عزاه لهما وفيه صالح بن معاذ
شيخ البزار وبقية رجاله ثقات
من حافظ على اربع ركعات قبل صلاة الظهر واربع بعدها
حرم على النار اي نار جهنم وفي رواية حرمه الله على النار وفيه ان
رواتب الظهر اربع قبلها واربع بعدها لكن المؤكد ركعتان قبلها
وركعتان بعدها ٤ في الصلاة ك من حديث مكحول عن عنبسة
ابن ابي سفيان عن ام حبيبة قال الذهبي في المهذب هذا الحديث
معلل على وجوه وهو منقطع ما بين مكحول وعنبسة وقال ابو زرعة
مكحول لم يسمع الا من عنبسة
من حافظ على شفعة الضحى بضم الشين وقد تفتح من الشفع
بمعنى الزوج والمراد ركعتا الضحى ويروى بالفتح والضم كالغرفة
وانما سماها شفعة لانها اكثر من واحدة قال القتيبي الشفع
الزوج ولم اسمع به مؤنثا الا هنا واحسبه ذهب تأنيثه الى
الفعلة او الصلاة الواحدة غفرت له ذنوبه وان كانت مثل
زبد البحر اي كثيرة جدا والمراد الصغائر على وزان ما مر حم ت
ه عن ابي هريرة وفيه النهاس ابن قهم القيسي قال في الميزان
تركه القطان وضعفه ابن معين ثم اورد له هذا الخبر
من حافظ على الاذان سنة وجبت له الجنة الذي وقفت عليه
في اصول صحيحة من الشعب بدل وجبت الخ اوجب الجنة فلينظر
والمراد حافظ على ذلك محتسبا كما قيده به في روايات هب
عن ثوبان مولى النبي وفيه ابو قيس الدمشقي عن عبادة بن نسي
اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال كانه المصلوب تهم
من حاول امرا اي حصوله او دفعه بمعصية لله كان ابعد لما رجا
اي امل واقرب لمجيء ما اتقى حل من حديث عبد الوهاب بن نافع عن
مالك عن اسحق عن عبد الله بن ابي طلحة عن انس ثم قال غريب

من حديث مالك واسحق لم يكتبه الا من حديث محمد بن احمد بن
ادريس عن عبد الوهاب انتهى وعبد الوهاب بن نافع قال
العقيلي منكر الحديث فقال الذهبي قلت بل هالك
من حج زاد الطبراني والدارقطني او اعتمر لله اي لابتغاء وجه
الله طلبا لرضاه والمراد الاخلاص بان لا يكون قصده نحو تجارة
او زيارة ويحتمل بتكلف الحمل على الظاهر من ان اراد ابتغاء النظر
الى وجه الله في الاخرة ورجاء الجنة والتخلص من النار فلم يرفث
اي يتغزل من القول او يخاطب امراة بما يتعلق بجماع وفاؤه مثلثة
في الماضي والمضارع قال ابن حجر والافصح الفتح في الماضي والضم في
المستقبل ولم يفسق اي لم يخرج عن حد الاستقامة بفعل معصية
او جدال او مراء او ملاحاة نحو رفيق او اجير والفاء في فلم
يرفث عطف على الشرط وجوابه رجع اي صار كيوم بجره على
الاعراب وبفتحه على البناء واضافته لقوله ولدته امه في خلوه عن
الذنوب وهو يشمل الكبائر والتبعات واليه ذهب القرطبي
وعياض لكن قال الطبري هو محمول بالنسبة الى المظالم على من
تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي هو مخصوص بالمعاصي
المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة
يسقط عنه اثم تاخيرها لا نفسها فلو اخرها بعده تجدد اثم آخر
ولم يذكر الجدال مع النهي عنه في الاية لانه ان اريد به الخصومة مع
الرفقاء اكتفى بذكر البعض او الخروج عن حدود الشريعة دخل في الفسق
او الاختلاف في الموقف لم يحتج لذكره هنا حم خ ن ه عن ابي هريرة
ظاهر صنيع المصنف انه من تفردات البخاري عن صاحبه والا فمن جلالة
فقد عزاه لهما معا جمع منهم الصدر المناوي
من حج هذا البيت او اعتمر فليكن آخر عهده الطواف بالبيت
طواف الوداع فهو واجب وان تركه جبر بالدم ولا يلزم
حائضا طهرت خارج مكة ولو مكث بعده اعاده حم ت والضياء
المقدسي عن الحارث بن اوس او ابن عبد الله بن اوس الثقفي

قال الذهبي له حديث واحد في طواف الوداع اختلف فيه على الحجاج
ابن ارطاة انتهى ومراده هذا الحديث
من حج فزار قبري بعد وفاتي كمن زارني في حياتي ومن
ثم ذهب جمع من الصوفية الى ان الهجرة اليه ميتا كهي اليه حيا
واخذ منه السبكي انه تسن زيارته حتى للنساء وان كانت
زيارة القبور لهن مكروهة واطال في ابطال ما زعمه ابن تيمية
من حرمة السفر لزيارته حتى على الرجال طب عن ابن عمر
رضي الله عنه قال الهيثمي فيه عايشة بنت يونس ولم اجد من ترجمها
هق عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم قال البيهقي تفرد به
حفص بن سليمان وهو ضعيف وقال ابن عدي حفص هذا هو القارئ
ضعفوه جدا مع امامته في القراءة ورمي بالكذب والوضع ورواه الدارقطني
باللفظ المذكور عن ابن عمر واعله بان فيه حفص بن ابي داود ضعيف
ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوع لكن نازعه السبكي
من حج عن ابيه او امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر
حجج قال المحب الطبري لا اعلم احدا قال بظاهره من الاجزاء عنهما
بحج واحد وهو محمول على انه يقع للاصل فرضا وللفرع ثوابا قط
عن جابر بن عبد الله وفيه عثمان بن عبد الرحمن ضعفوه وقال
الغرياني في مختصر الدارقطني فيه محمد بن عمرو البصري الانصاري
كان يحيى بن سعيد يضعفه جدا وقال ابن عدي لا يساوي شيئا
من حج عن والديه لفظ رواية الدارقطني ابويه او قضى
عنهما مغرما بعثه الله يوم القيامة مع الابرار جمع بار وهو
الكثير البر المتسع في الاحسان المتجنب للعقوق والعصيان
طس قط عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الهيثمي بعد ما عزاه
للطبراني فيه صلة بن سليمان العطار متروك وفي الميزان
قال متروك والدارقطني يترك حديثه قال ومن مناكيره
هذا الخبر انتهى وقال الغرياني في اختصار الدارقطني فيه صلة
ابن سليمان عن ابن جريج تركوه قال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع

عليه

عليه وقال ابن معين ليس بثقة وقال مرة كان كذابا وترك الناس
حديثه وقال مرة ليس بشيء انتهى فما اوهمه صنيع المصنف من ان
مخرجه الدارقطني خرجه وسكت عليه غير جيد
من حدث وفي رواية ابن ماجه من روى عني بحديث لفظ رواية
ابن ماجه حديثا او في رواية له من روى عني حديثا وهو اي
والحال انه يرى بضم ففتح يظن وبفتحتين ذكره بعضهم وقال
النووي يرى ضبطناه بضم الياء والكاذبين بكسر الباء
وفتح النون على الجمع قال وهذا هو المشهور في اللفظين
وقال عياض الرواية عندنا الكاذبين على الجمع قال الطيبي
وقوله احد الكاذبين من باب القلم احد اللسانين والخال احد
الابوين يعلم انه كذب بكسر الكاف مصدر وبفتح فكسر اي ذو
كذب على حذف او المصدر بمعنى الفاعل فهو احد الكذابين بصيغة
الجمع باعتبار كثرة النقلة وبالتثنية باعتبار المفتري والناقل عنه
والاول كما في الديباج اشهر فليس لراوي حديث ان يقول قال
الرسول لا اعلم صحته ويقول في الضعيف روي او بلغنا فان روى
ما علم او ظن وضعه ولم يبين حاله اندرج في جملة الكذابين
لاعانته المفتري على نشر فريته فيشاركه في اثمه كمن
اعان ظالما ولهذا كان بعض التابعين يهاب الرفع ويوقف
قائلا الكذب على الصحابي اهون حم م في اول صحيحه ه في السنة
عن سمرة بفتح فضم ففتح بن جندب بضم الدال وفتحها ولم
يخرجه البخاري رواه ابن ماجه عن سمرة من طريقين وعن علي
من طريقين وعن المغيرة من طريق واحد
من حدث بحديث وفي رواية حديثا فعطس عنده فهو حق
لان للروح كشف غطاء عن الملكوت وذكر هنالك فاذا تحرك
لذلك تنفس وهو عطاس فاذا كان في ذلك الوقت كان وقت
تحقق الحديث الحكيم الترمذي من طريق معاوية ابن يحيى عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال المصنف

في الدرر تبعا للزركشي وحسنه النووي في فتاويه واخطا من
قال انه باطل فظاهر صنيع المصنف انه لم يره مخرجا لاشهر من الحكم
وهو عجب فقد خرجه الطبراني في الاوسط وابو يعلي باللفظ المذكور
كلهم من الطريق المذكور وقال اعني الطبراني لا يروى عن النبي
الا بهذا الاسناد وكذا ابو يعلي والديلمي قال الهيثمي وفيه
معوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف انتهى وعزاه النووي في
الاذكار لابي يعلي ثم قال كل اسناده ثقات متقنون الا بقية
ابن الوليد فمختلف فيه قال واكثر الحفاظ والائمة يحتجون بروايته
عن الشاميين وهو رواه عن معوية الشامي وممن خرجه البيهقي
في الشعب وقال انه منكر انتهى وبالجملة هو حديث ضعيف
لا موضوع كما قال ابن الجوزي ويكفي في رده قول النووي
في فتاويه له اصل اصيل انتهى وقول بعضهم حديث باطل وان
كان اسناده كالشمس اذ كيف يجوز ان يثبت ان رسول الله شهد
بصدق كل محدث عطس عنده وكم راى الناس من كذاب ويحدث
بباطل قارن حديثه العطاس رده الزركشي وغيره بان الاسناد
اذا صح ولم يكن في العقل ما يأباه وجب تلقيه بالقبول وقد
صح في الحديث العطاس من الله وكان هذا الامر المضاف
اليه حق ولا يضاف اليه الا حق
من حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه قال الغزالي
بين بهذا الخبر ان حرص الانسان على معرفة ما لا حاجة له به
علاجه ان يعلم ان الموت بين يديه وانه مسؤل عن كل كلمة وان
انفاسه راس ماله وان لسانه شبكة يقدر على ان يقتنص بها
الحور العين فاهماله وتضييعه خسران مبين هذا علاجه من حيث
العلم واما علاجه من حيث العمل فالعزلة ولزوم السكوت ابن السني
عن ابي ذر رضي الله عنه
من حضر معصية وهي مخالفة الشارع بترك واجب او فعل
محرم اعم من الكباير والصغاير فكرهها فكانما غاب عنها ومن

غاب

غاب عنها فرضيها فكانما حضرها لانه من ود شيئا كان من
عملته ولهذا خاطب الله سبحانه بني اسرائيل بقوله واذ قتلتم
نفسا مع ان القاتلين هم العاصون من اسلافهم هق عن ابي هريرة
وفيه يحيى بن ابي سليم او ابن ابي سليمان قال الذهبي غير قوي
من خفر اماما اي لجنسه والمراد الامام الاعظم ومثله نوابه
وكذا القضاة وكل ذي ولاية عامة فليقل خيرا او ليسكت قال
في الفردوس يعني بالامام السلطان ويلحق به من ذكر طب عن ابن عمر
ابن الخطاب قال الهيثمي فيه صالح بن محمد بن زياد وثقه احمد وضعفه
جمع وبقية رجاله ثقات واعاده في موضع آخر وقال فيه محمد بن محمد التمار
قال ابن حبان ثقة ربما اخطا وقد اكثر عنه الطبراني
من حفظ على امتي يعني نقل اليهم بطريق الاصحاب التخريج والاسناد
على ما سيجي اربعين حديثا من السنة صحاحا او حسانا قيل
او ضعافا يعمل بها في الفضايل كنت له شفيعا وشهيدا يوم القيمة
وفي رواية كتب في زمرة العلماء وحشر في زمرة الشهداء
وفي رواية بعثه الله يوم القيمة في زمرة الفقها والعلماء
قال الاصفهاني واختلف في هذه فذهب بعضهم الى انها اربعين
من احاديث الاحكام وذهب بعضهم الى ان الشرط ان تكون خارجة
عن الطعن سليمة من القدح كيف ما كانت وذهب اخرون
الى انها احاديث على مذهب الصوفية فيما يتعلق باداب النفس
والمعاملة وذهب بعضهم الى انها احاديث تصلح للمتقين وتوافق
حال المتبصرين وكلها صواب والمرجع الى حقيقة يقين العبد وما
اعد الله لاهل طاعته من الثواب في دار المآب وكل من ذهب
الواحد من هذه الاقوال فحافظ عليه بجد واجتهاد ودوام بمعرفة
ورشاد نال من الله ما وعده رسوله يوم المعاد ووجه ايثار
هذا العدد بذلك لان الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح فكما
دل حديث الزكاة على تطهير ربع العشر الباقي فكذا العمل بربع
عشر الاربعين يخرج باقيها عن كونه معمولا به بالذكر اشارة لذلك

عو عن ابن عباس قال المنذري طرقه كلها ضعيفة وقال الزين العراقي رواه
ايضا ابن عبد البر في العلم من حديث ابن عمر وضعفه وقال تفرد به
اسحق بن نجيح الملطي قال احمد وابن معين كذاب وقال ابن عدي وضاع
وقال صالح هذا الحديث باطل وقال البيهقي في الشعب متن مشهور
بين الناس واسناده ليس بصحيح وقال ابن عساكر الحديث روي
عن علي وعمر وانس وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وابو امامة
وابي الدردا وابي سعيد رضي الله عنهم باسانيد فيها كلها مقال ليس
للتصحيح فيها مجال لكن كثرة طرقه تقوي به واجود طرقه خبر معاذ مع ضعفه
من حفظ على امتي اربعين حديثا من سنتي ونقلها اليهم **ادخلته
يوم القيمة في شفاعتي** فان لم ينقلها اليهم لم يشمله هذا الوعد
وان حفظ عن ظهر قلب اذ المدار على نفع الامة ولم يوجد واستنباط
معنى من النص يخصصه ثم ان كان نقلها بطريق الاسناد والاجتهاد
كما فعل البخاري واضرابه فمن اعلا درجات النقل وان كان ياخذها
من دواوين اوليك كنقل المصنف ونحوه ففي دخوله في هذا الوعد
وقفة اذ لم يحفظ هو على الامة وانما حافظه صاحب الكتاب بالطريق
الذي تعب في تخريجه وبتسليم دخوله فليس كدخول المسند المجتهد
وانما له اجر ايراد الحديث من ذلك الديوان وتقريب تناوله لا اجر
اسناده وحاصله انه ان لم يحفظه الحفظ التام لم يدخل في الوعد
الدخول التام ذكره العز بن جماعة وحاول بعض اهل القرن العاشر
اعتراضه فلم يات بطائل **ابن النجار** في تاريخه **عن ابي سعيد** الخدري
قال ابن حجر حديث من حفظ ورد من رواية ثلاثة عشر صحابيا
خرجها ابن الجوزي في العلل وبين ضعفها كلها وافرده المنذري
بجزء ولخصت القول فيه في الاملا ثم جمعت طرقه في جزء ليس
فيها طريق يسلم من علة قادحة انتهى
من حفظ ما بين لحييه بضم اللام وفتحها اللحيين وهو الفم من اكل الحرام
وقبيح الكلام **ورجليه** وهو الفرج من نحو زنا ولواط وسحاق
ومقدماتها فمن قصره على الزنا فقد قصر وفي رواية من حفظ لحيـ

ومعنى

ومعنى كون النبي مخصوصا له انه طالب لهذه المحافظة ونفعها راجع
اليه لانه هو الهادي واهتداء المدلول نافع له **دخل الجنة** اي مع
السابقين او من غير سابقة عذاب والا فلو لم يحفظها دخل ايضا
بعد التهذيب بل ان سومح **حم ك** في الحدود وكذا ابو يعلى والطبراني
كلهم **عن ابي موسى** الاشعري قال ك صحيح واقره الذهبي وقال
المنذري رواته ثقات وقال الهيثمي رجال الطبراني وابي يعلى ثقات
ورجال احمد منهم راو لم يسم وبقية رجاله ثقات والظاهر
ان الراوي الذي سقط عند احمد سليمان بن يسار
من حفظ عشر ايات من اول وفي رواية من اخر **سورة الكهف
عصم من فتنة الدجال** لما في قصة اهل الكهف من العجائب فمن
علمها لم يستغرب امر الدجال فلا يفتتن ولان من تدبر هذه الايات
وتامل معناها حذره فامن منه او هذه خصوصية اودعت في
السورة ومن ثم ورد في رواية كلها وعليه يجتمع رواية من اول ومن
اخر ويكون ذكر العشر استدراجا لحفظ الكل والتعريف للعهد
او للجنس لان الدجال من يكثر الكذب والتمويه وفي خبر يكون في اخر
الزمان دجالون وفيه جواز الدعا بالعصمة من نوع معين والممتنع
الدعا بمطلقها لاختصاصها بالنبي والملك **حم م** في الصلاة **د ن** في اعلام
حب كلهم **عن ابي الدردا** ووهم الحاكم فاستدركه وقال ت حسن
صحيح ولم يخرجه البخاري
من حفظ لسانه اي صانه من النطق بالكذب وغيره من المحرمات
وسمعه من الاستماع الى ما لا يجوز كغيبة ونميمة **وبصره** عن النظر
الى محرم او صورة مليحة بشهوة نفس او الى مسلم بعين الاحتقار
يوم عرفة غفر له من عرفة الى عرفة ظاهر اللفظ يشمل الواقف
بعرفة وغيره لكن قضية السياق ان الكلام في الحاج الواقف فتدبر
هب عن الفضل بن عباس وكذا رواه عنه ابو يعلى
من حلف على يمين اي بها وهي مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد
هنا المقسم عليه مجازا ذكر الكل وارادة البعض **فراى غيرها خيرا**

منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه يعني من حلف يمينا بدا له
امر فعله افضل من ابرار يمينه فليفعل ذلك الامر وليكفر بعد فعله
وفي جواز التكفير قبل الحنث وبعد اليمين خلاف يجوزه الشافعية
ومنعه الحنفية فايدة قيل اليمين ضروري لا يفتقر الى تعريف
وقيل غير ضروري للاختلاف وفي التعاليق هل هي ايمان او التزامات
والضروري لا يختلف واذا بطل كونه ضروريا فالنظر يفتقر للتعريف
وعرفه في العوالي بانه ربط النفس بالامتناع من الفعل او الاقدام
عليه بمعظم حقيقة او اعتقادا ونوزع بخروج اليمين الغموس
واللغو والتعاليق حم ت في الايمان حم عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اعتم رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الى اهله فوجد
الصبية ناموا فاتاه اهله بطعام فحلف لا ياكل لاجل الصبية ثم بدا له
فاكل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فذكره ولم يخرجه البخاري
من حلف بغير الله فقد كفر وفي رواية فقد اشرك اي فعل فعل
الشرك اي تشبه بهم اذ كانت ايمانهم بابائهم وما يعبدون من دون
الله او فقد اشرك في حلفه من لم يكن اشراكه فيه على حد جعله له شريكا
او فقد اشرك في تعظيم الله من لم يكن له ان يعظمه لان الايمان لا يصلح
الا بالله فالحالف بغيره معظم غيره بما ليس له فهو يشرك غير
الله في تعظيمه ورجح ابن جرير الاخير ومن هذا التقرير علم
ان من زعم ان الخبر ورد على منهج الزجر والتغليظ فقد تكلف قال
النووي ومن المكروه قول العامة وحق هذا الخاتم الذي على فمي
حم ت ك في الايمان عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ك
على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص وقال في الكباير اسناده
على شرط مسلم وقال الزين العراقي في اماليه رجاله ثقات
من حلف اي اراد الحلف فليحلف برب الكعبة لا بالكعبة فان الحلف
بمخلوق مكروه وان كان معظما كالكعبة والانبياء والملايكة
واقسام الله ببعض مخلوقاته تنبيه على شرفها حم حق عن قتيلة
بقاف مضمومة ومثناة فوقية مفتوحة مصغرا بنت صيفي الجهنية

او الانصاريه

او الانصارية صحابية من المهاجرات
من حلف على يمين اي على محلوف يمين قال القاضي انما قال على يمين
تنزيلا للحلف منزلة المحلوف عليه اتساعا صبر بفتح الصاد وسكون
الموحدة هي التي يلزم ويجبر حالفها عليها حال كونه يقتطع بها
اي بسبب اليمين مال وفي رواية حق امرئ وهي بالترجيح احق
لعمومها وشمولها غير المال كحد قذف ونصيب زوجة في قسم ونحو
ذلك مسلم قيد اتفاقي لا احترازي فالذمي كذلك بل هذه اوجب
رعاية لامكان ان يرضي الله المسلم المظلوم يوم الجزاء برفع درجاته
فيعفو عن ظالمه والكافر لا يصلح لذلك هو فيها فاجر اراد بالفجور
لازمه وهو الكذب يدل على انه من انواعه لقي الله يوم القيمة
وهو عليه غضبان فيعامله معاملة المغضوب عليه من كونه
لا ينظر اليه ولا يكلمه ولا يكرمه بل يهينه ويعذبه او وهو عليه
غضبان اي مريد الانتقام منه واذا لقيه وهو يريدها جاز بعد ذلك
ان يدفع عنه ما يعاقب به بشرط انه لا يكون متعلق ارادته عذاب
واصب فان ما تعلق به وصف الارادة لا بد من وقوعه وغفرانه الجرائم
اصل من اصول الدين اما بالموازنة وبالطول المحض والتقريب
للتهويل وللاشارة الى عظم هذه الجريمة وفي رواية لقي الله اجذم
وفي اخرى اوجب له النار وحرم عليه الجنة وهذا خرج مخرج
الزجر والمبالغة في المنع بدليل تاكيد ايجاب النار وفي الرواية
الاخيرة بتحريم الجنة فان احدهما يستلزم الاخر والمقام يقتضي التاكيد
اذ مرتكب هذه الجريمة قد بلغ في الاعتداء الغاية حيث اقتطع حق امرئ
لا تعلق له به واستخف بحرمة الاسلام فلا يجري على ظاهره وفيه
ان اقتطاع الحق يوجب دخول النار الا ان يبري صاحب الحق او يعفو
الحق سبحانه وتعالى والكلام فيما اذا حلف باسم من اسمائه تعالى او
بصفة من صفاته فان حلف بغير ذلك فليس بيمين شرعي وانما
سماه الفقهاء يمينا مجازا كمن حلف بطلاق او عتاق او نذر لانه انما
علق فعله بشرط فاذا وقع الشرط وقع المشروط حم ق ع عن الاشعث

ابن قيس بن معدي كرب بن معوية الكندي اسمه معدي كرب وفد
في قومه فاسلموا ثم ارتد بعد النبي فاسلم فزوجه ابو بكر اخته شهد
اليرموك والقادسية وكان ممن الزم عليا بالتحكيم وابن
مسعود وهذا الحديث فيه قصة وذلك ان ابن مسعود لما حدث
بذلك في مجلسه دخل الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن
قالوا كذا وكذا قال صدق فيّ نزلت كان بيني وبين رجل ارض
باليمن فخاصمته الى المصطفى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة
فقلت لا قال فيمينه قلت اذا يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك فذكره فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم الاية
من حلف على يمين اي من حلف يمينا بالله او بطلاق فقال متصلا
بالله ان شاء الله فقد استثنى اي فلا حنث عليه كما في رواية الترمذي
وذلك لان المشيئة وعدمها غير معلوم والوقوع بخلافها محال وفي
تعبيرها لفاء في فقال اشعار بالانفصال لانها موضوعة لتغير التراخي
فمتى انفصل الاستثناء لم يرتد والاستثناء استفعال من الثني نعم
نسكون من ثنيت اذا عطفته فان المستثنى عطف بعض ما ذكره لانها
عرف اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالا او اخواتها د ن ك في الايمان
وصححه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما برفعه ووقفه بعضهم
وقول الترمذي لم يرفعه غير ايوب تعقبه مغلطاي بان غيره
رفعه ايضا وقال ابن حجر رجاله ثقات
من حلف بالامانة اي الفرائض كصلاة وصوم وحج فليس منا
اي ليس من جملة المتقين معدودا او ليس من زمرة اكابر المسلمين
محسوبا او ليس من ذوي اسوتنا فانه من دين اهل الكتاب ولانه
سبحانه امر بالحلف باسمايه وصفاته والامانة امر من اموره فالحلف
بها يوهم التسوية بينها وبين الاسماء والصفات فنهوا عنه كما نهوا عن
الحلف بالاباء قال الطيبي ولعله اراد الوعيد عليه لكونه حلفا بغير الله
وصفاته ولا تتعلق به الكفارة وفاقا وقال الشافعية من قال علي
امانة الله لا فعل كذا واراد اليمين كان يمينا والا فلا وقال ابن حبيب

المالكي

المالكي الامانة محتملة فان اريد بها يمين الحلف فغير يمين وان اراد بها التي
هي من صفات ذاته فهي يمين وبهذا صح الحلف بالصفات د في الايمان والنذر
عن بريدة واسناده صحيح
من حمل وفي رواية من شهر علينا السلاح اي قاتلنا بالسلاح بغير حق
بنزع المخالفين وحمله بعضهم على حمل وعلينا حال اي حمله علينا
لا لنا ليحمي حراسة عن دفع عدو وذكره الطيبي وهو هنا ما اعد للحرب
وفي رواية بدل السلاح السيف وكنى بالحمل عن المقاتلة او القتل للازم
لغالبا ويكون كناية عن القتال به ويحتمل ان المراد به حمله للضرب
وكيف ما كان ففيه دلالة على تحريم قتال المسلمين والتشديد فيه وقال
ابن العربي حمل السلاح لا يخلو ان يكون باسم حرابة او بتأويل في ولاية
او ديانة فان كان لحرابة فجزاؤه نص في الكتاب او لمنازعة في ولاية فهم
البغاة بشرطه او ديانة فان كان بدعة فاذكرناه بها فسقة والاضمار ب
في القتل والقتال فليس منا اي ان استحل ذلك فان لم يستحل فالمراد
ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بطريقتنا اطلقه مع احتمال ارادة ليس
على ملتنا مبالغة في الزجر عن ادخال الرعب على الناس وجمع الضمير
ليعم جميع الامة مالك حم ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
ورواه مسلم عن ابي هريرة وزاد فيه ومن غشنا فليس منا
من حمل بجوانب السرير الذي عليه الميت الاربع غفر له اربعون
كبيرة وفيه ان حمل الجنازة ليس فيه دناءة بل هو مستحب لما فيه من بر
الميت واكرامه وبهذا اخذ الحنفية فذهبوا الى ان التربيع افضل من
الحمل بين العمودين ابن عساكر في تاريخه عن واثلة بن الاسقع ورواه
عنه ايضا الطبراني في الكبير والاوسط وفيه علي بن سارة وهو ضعيف كما قال الهيثمي
من حمل من وفي رواية عن امتي اربعين حديثا بعثه الله وفي رواية
لقي الله يوم القيمة فقيها عالما يعني حشر يوم القيمة في زمرة
الفقها والعلماء او اعطي مثل ثواب الفقيه العالم وصلى معه في درجة
وهذا تنويه عظيم بفضل رواية الحديث وحفظه عم عن انس
وفيه عمر بن شاكر قال في الميزان يروي ماله عن انس نحو عشرين

حديثا مناكير وقال ابن عدي له نسخة نحو عشرين حديثا غير محفوظة ثم
سرد منها هذا الخبر ثم قال في الميزان قلت هذا من وضع سليمان
من حمل من السوق سلعته بكسر السين بضاعته والجمع سلع كسدرة وسدر
ولفظ رواية البيهقي من حمل بضاعته **فقد بريء من الكبر** بكسر فسكون
وفي رواية فقد بريء من الشرك وذلك لما يلزم الحمل من التواضع
وطرح النفس قال الحرالي واذا كان ذا فيمن يحمل متاعه فكيف بمن يحمل
امتعة الناس اعانة لهم والكبر آية المطرودين عن منازل النعيم وهذا
حث على التواضع وترك عادة اهل التجبر **هب** وكذا ابن لال **عن ابي
امامة** قضية صنيع المصنف ان مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه
بل تعقبه بقوله في اسناده ضعف انتهى وذلك لان فيه سويد بن سعيد
وهو ضعيف عن بقية وهو مدلس عن عمرو بن موسى الدمشقي قال في
الميزان لا يعتمد عليه ولا يعرف ولعله الوجيهي
من حمل اخاه في الدين **على شسع** في رواية تشسع نعل والشسع بالكسر
قبال النعل **فكانما حمله على دابة في سبيل الله** في رواية بدله فكانما
حمله على فرس شاك السلاح في سبيل الله **خط عن انس** رضي الله عنه
وفيه محمد بن حبان قال الخطيب يحدث بمناكير انتهى واورده الذهبي
في الضعفا وقال قال ابن منده ليس بذاك والصوري ضعيف وفيه
ابو معمر مجهول وعبد الرحمن بن يزيد قال الذهبي قال البخاري و
النسائي متروك وقال ابن الجوزي حديث لا يصح
من حوسب عذب بالبنا للمفعول يعني من حوسب بمناقشة كما يدل
عليه الخبر الاتي من نوقش الحساب عذب والمراد هنا المبالغة في
الاستيفا والمعنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العذاب لان
حسنات العبد موقوفة على القبول فان لم تقع الرحمة المقتضية للقبول
لا يحصل النجاة **ذو الضيا** المقدسي **عن انس** بن مالك رضي الله عنه
قضية تصرف المصنف ان هذا الحديث مما لم يخرج في احد الصحيحين وهو
ذهول فقد خرجه مسلم في اواخر صحيحه من حديث عايشة بلفظ
من حوسب يوم القيمة عذب قيل اليس الله قال فسوف يحاسب حسابا

يسيرا

يسيرا قال ليس ذاك الحساب انما ذلك العرض من نوقش الحساب يوم القيمة
عذب انتهى بنصه **من خاف ادلج** بسكون الدال مخففا سار من اول
الليل واما بالتشديد فمعناه سار من اخره **ومن ادلج بلغ المنزل**
يعني من خشي الله اتى منه كل خير ومن امن اجترى على كل شر كذا في الكشاف
وقال في الرياض المراد التشمير في الطاعة وفي الترغيب معناه من
خاف الزمه الخوف السلوك الى الاخرة والمبادرة بالعمل الصالح خوف
القواطع والعوايق وقيل هو حث على قيام الليل وجعل قيامه من علامات
الخوف لان الخايف يدلج اي يمنعه الخوف من نوم كل الليل والاظهر انه ضرب
مثلا لكل من خاف الردى او فوت ما يتمنى ان يصل الى السير بالسرى
ولا يركن الى الراحة والهوينا حتى يبلغ المنى **الا ان سلعة الله غالية**
اي رفيعة القدر **الا ان سلعة الله الجنة** قال الطيبي هذا مثل ضربه
لسالك الاخرة فان الشيطان على طريقه والنفس وامانيه الكاذبة
اعوانه فان تيقظ في سيره واخلص في عمله امن من الشيطان
وكيده ومن قطع الطريق انتهى وثمن هذه السلعة العمل الصالح
المشار اليه بقوله الباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وقال
العلاي اخبر ان الخوف من الله هو المقتضي للسير اليه بالعمل الصالح
والمشار اليه بالادلاج وعبر ببلوغ المنزل عن النجاة المترتبة
على العمل الصالح واصل ذلك كله الخوف **ت** في الزهد **ك** في
الرقاق **عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال ت حسن غريب وقال
ك صحيح واقره الذهبي لكن تعقبه الصدر المناوي بان فيه
عندهما يزيد بن سنان ضعفه احمد وابن المديني وقال ابن طاهر
يزيد متروك والحديث لا يصح بسند وانما هو من كلام ابي ذر
من خبب بخا معجمة ثم موحدة مكررة **زوجة امرء** اي خدعها
وافسدها **او مملوكه فليس منا** اي ليس على طريقتنا ولا من
العاملين بقوانين احكام شريعتنا قال شيخنا الشعراوي ومن
ذلك ما لو جاءته امراة غضبانة من زوجها ليصلح بينهما مثلا فيبسط
لها في الطعام ويزيد في النفقة والاكرام ولو اكراما لزوجها فربما

قالت وازددت ما عنده فيدخل في هذا الحديث ومقام العارف ان يواخذ
نفسه باللازم وان لم يقصده قال وقد فعلت هذا الخلق مرارا فاضيق
على المرأة الغضبانة واوصي عيالي ان يجوعوها لترجع وتعرف حق
نعمة زوجها وكذا القول في العبد د عن ابي هريرة وفيه هرون بن
محمد ابو الطيب قال في الميزان قال ابن معين كذاب ثم اورد له هذا الخبر
من ختم القرآن اول النهار صلت عليه الملائكة اي استغفرت
له حتى يمسي اي يدخل في المسا ومن ختمه اخر النهار صلت عليه
الملائكة حتى يصبح اي يدخل في الصباح يحتمل ان المراد بالملائكة
الحفظة الموكلين بالقرآن وسامعه حل عن سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه وفيه هشام بن عبد الله قال الذهبي في الضعفا قال ابن
حبان كثرت مخالفته للاثبات ثم روى له حديثين موضوعين ومصعب
ابن سعد قال اعني الذهبي جرحه ابن عدي
من ختم له بصيام يوم اي ختم عمره بصيام يوم بان مات وهو صائم
او بعد فطره من صومه دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من غير
سبق عذاب البزار في مسنده عن حذيفة بن اليمان قال الهيثمي رجاله موثقون
من خرج لفظ رواية الترمذي من خرج من بيته في طلب العلم
اي الشرعي النافع الذي اريد به وجه الله تعالى فهو في سبيل الله اي حكمه
حكم من هو في الجهاد حتى يرجع لما في طلبه من احياء الدين واذلال الشيطان
واتعاب النفس كما في الجهاد فبذلك اشبهه وفي قوله حتى يرجع اشارة
الى انه بعد الرجوع فانتزاع القوم له درجة اعلا من تلك الدرجة
لانه ح وارث الانبيا في تكميل الناقصين ت في العلم والضيا في المختارة
عن انس وقال ت حسن غريب ولم يرفعه بعضهم وفيه خالد بن
يزيد اللولوي قال اللولوي لا يتابع على كثير من حديثه ثم ذكر له هذا
الخبر قال الذهبي وهو متقارب
من خضب بالسواد سود الله وجهه دعاء او خبر يوم القيمة وهذا
وعيد شديد يفيد التحريم وبه اخذ جمع شافعية فحرموه به لغير
الجهاد ويجوز به لارهاب العدو وجمع النووي ومنهم من فرق

بين

بين الرجل والمرأة فاجازه لما دونه واختاره الحليمي طب من رواية
الوضين عن جنادة عن ابي الوردا قال الزين العراقي في شرح الترمذي
فيه الوضين بن عطا ضعيف وكان ابن حجر سنده في الفتح لين وقال
في الميزان قال ابو حاتم هذا حديث موضوع انتهى وذلك لان فيه جعفر
ابن محمد بن فضيل وهو الرقاشي قال الذهبي كذبه الدارقطني ومحمد بن
سليمان بن داود قال ابو حاتم منكر الحديث وجنادة ضعفه ابو زرعة
من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه الله لعملها فمن خلقه الله
للسعادة اقدره على اعمالها حتى تكون الطاعة ايسر الامور عليه فمن يرد
الله ان يهديه يشرح صدره للاسلام ومن خلقه للشقاوة منعه
الالطاف حتى تكون الطاعة اعسر شي عليه واشده ومن يرد ان يضله
يجعل صدره ضيقا حرجا ت عن عمران رمز لحسنه
من دخل البيت اي الكعبة المعظمة دخل في حسنة وخرج من
سيئة مغفورا له ترغيب عظيم في دخول الكعبة قال العراقي وندبه
متفق عليه لكن محله ما لم يوذ او يتاذى بنحو زحمة قال الشافعي واستحب
دخول البيت ان كان لا يوذي احدا بدخوله طب هب عن ابن عباس
قال الهيثمي تفرد به عبد الله ابن المومل وهو ضعيف وقال المحب
الطبري هو حسن غريب وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه عبد
الله بن المومل وفيه ضعف وقد وثقه ابن سعد
من دخل الحمام بغير ميزر ساتر لعورته عن العيون لعنه الملكان
اي الحافظان الكاتبان حتى يتزر فيه ان كشف العورة او بعضها بحضرة
من لا يحل له النظر اليها حرام فان كان بحضرة من يحل له النظر اليها
او كان خاليا وكشفها لحاجة جاز الشيرازي عن انس بن مالك
من دخلت عينه اي نظر بعينه الى من في الدار من اهلها وهو بالباب
قبل ان يستانس ويسلم فلا اذن له اي فلا ينبغي لرب الدار ان
ياذن له وقد عصى ربه ومن ثم جاز لرب الدار ان يرميه وان انفقات
عينه طب من حديث اسحق بن يحي بن عبادة بن الصامت قال الهيثمي
واسحق لم يدرك عبادة وبقية رجاله ثقات

من دعى الى هدى اي الى ما يهتدى به من العمل الصالح ونكره ليشيع فيتناول
الحقير كاماطة الاذى عن الطريق كان له من الاجر مثل اجور من
تبعه فيه ابتدعه او سبق اليه لان اتباعهم له تولد عن فعله الذي هو
من سنن المرسلين لا ينقص ذلك الاشارة الى المصدر كان من اجورهم
شيئا دفع ما يتوهم ان اجر الداعي فكما يترتب الثواب والعقاب
على ما باشره ويزاوله يترتب كل منهما على ما هو سبب فعله كالارشاد
اليه والحث عليه قال البيضاوي افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا
مقتضية للثواب والعقاب بذاتها لكنه تعالى اجرى عادته بربط الثواب
والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل ماله تاثير في
صدوره بوجه ولما كانت الجهة التي بها استوجب الجزاء غير الجهة التي
استوجب بها المباشر لم ينقص من اجره شيئا وكذا يقال فيما ياتي
هنا كلام القاضي وقال الطيبي الهدى اما الدلالة الموصلة للبغية
او مطلق الارشاد وهو في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو
بحسب التنكير مطلق شايع في جنس ما يقال له هدى يطلق على ما قل
وكثر والحقير والعظيم فاعظم هدى من دعى الى الله وعمل صالحا وادناه
هدى من دعا الى اماطة الاذى ولهذا اعظم شان الفقيه الداعي المنذر
حتى فضل واحد منهم على الف عابد ولان نفعه يعم الاشخاص والاعصار
الى يوم الدين ومن دعى الى ضلالة ابتدعها او سبق اليها فان عليه
من الاثم مثل اثام من تبعه لتولده عن فعله الذي هو من خصال
الشيطان والعبد يستحق العقوبة على السبب وما تولد منه كما
يعاقب السكران على جنايته حال سكره واذا كان السبب محظورا
لم يكن السكران معذورا فالله يعاقب على الاسباب المحرمة وما تولد
منها كما يثيب على الاسباب المامور بها وما تولد منها كما يثيب على الاسباب
المامور بها وما تولد منها ولهذا كان على قابيل القاتل لاخيه كفل من
ذنب كل قاتل ومراد ذا لا يعارضه خبر اذا مات الانسان انقطع عمله
الا من ثلاث لانه نبه بتلك الثلاث على ما في معناها من كل ما يدوم
النفع به للغير لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا ضمير الجمع في اجورهم

واثامهم

واثامهم يعود لمن باعتبار المعنى فان قيل اذا دعا واحد جمعا الى ضلالة
فاتبعوه لزم كون السيئة واحدة وهي الدعوة مع ان هنا اثاما كثيرا
قلنا تلك الدعوة في المعنى متعددة لان دعوة الجمع دفعة دعوة لكل
من اجابها فان قيل كيف التوبة مما تتولد وليس من فعله والمرء انما يتوب
عما فعله اختيارا قلنا يحصل للنبي مثلها زيادة على ما له من الاجر الخاص
من الاعمال والمعارف والاحوال التي لا تصل جميع الامة الى عرف نشرها
ولا يبلغون معاشرها بجميع حسنات المسلمين واعمالهم الصالحة
في صحايف نبينا زيادة على ماله من الاجر مع مضاعفة لا يحصيها الا
الله لان كل مهتد وعامل الى يوم القيمة يحصل له اجر ويتجدد لشيخه
مثلاه وللشيخ الثالث اربعة وللرابع ثمانية وهكذا تضعف كل مرتبة
بعدد الاجور الحاصلة بعده الى النبي وبذلك يعرف تفضيل السلف
على الخلف فاذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي كان للنبي من الاجر
الف واربعة وعشرون فاذا اهتدى بالعاشر حادي عشر صار اجر
النبي الفين وثمانية واربعين وهكذا كلما ازداد واحد يتضاعف
ما كان قبله ابدا حم م عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري
من دعا لاخيه في الدين بظهر الغيب اي في غيبته قال الملك الموكل به
امين ولك بمثل بالتنوين اي بمثل ما دعوت له به عن ابي الدردا
من دعى على ظالم فقد انتصر اي اخذ من عرض الظالم فتنقص من
اثمه فتنقص ثواب المظلوم بحسبه وهذا اخبار بان من انتصر ولو
بلسانه فقد استوفى حقه فلا اثم عليه ولا اجر له فالحديث تعريض
بكراهة الانتصار وندب العفو ليصير اجره على الله ولمن صبر وغفر
ان ذلك لمن عزم الامور وفيه شفقته على امته مظلوم وظالم فاما
مظلومهم فاحب اليه العفو لئلا يحرم الاجر وظالمهم خوف ان يدعوا
عليه المظلوم فيجاب وقد مدح الله المنتصرين من البغي كما مدح العافين
فيحمل الثاني على من تندر منه البغي فيقال عثرته والاول على ما اذا كان
فما ذا اجرة وفجوره ت عن عايشة ذكر في العلل انه سال عنه البخاري
فقال لا اعلم احدا رواه غير ابي الاحوص لكن هو من حديث ابي حمزة وضعف ابا حمزة جدا

من دعا رجلا بغير اسمه لعنته الملايكة اي دعت عليه بالبعد عن منازل
الابرار ومواطن الاخيار ولعل المراد انه دعاه بلقب يكرهه بخلاف
ما لو دعاه بنحو يا عبد الله ابن السني احمد بن محمد وكذا ابن لال عن
عمير بن سعد وهما في الصحابة اثنان انصاري وعبدي فكان ينبغي
تمييزه قال ابن الجوزي قال النسائي هذا حديث منكر

من دعي الى عرس اي الى وليمة عرس او نحوه كختان وعقيقة فليجب
وجوبا في وليمة العرس عند توفر الشروط المبينة في الفروع وندبا
في غيرها واخذ بظاهره بعض الشافعية فاوجب الاجابة الى الدعوة
مطلقا عرسا او غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن العنبري قاضي
البصرة وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحب والتابعين ويؤيده
فيهما ابن عمر من الحنو فعند عبد الرزاق قال ابن حجر باسناد صحيح
عن ابن عمر انه دعي الى طعام فقال رجل اعفني فقال ابن عمر انه لا عافية
لك من هذا فقم وجزم باختصاص الوجوب بوليمة النكاح المالكية
والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه
الاجماع م في الوليمة عن ابن عمر ابن الخطاب قال في الميزان اخرجه
مسلم في صحيحه عن ابن راهويه عن عيسى عن بقية وليس لبقية
في الصحيح سواه اخرجه شاهدا انتهى ورواه عنه ابو داود ايضا

من دفع غضبه دفع الله عنه عذابه مكافاة له على كظم غيظه وقهر
نفسه لله ومن حفظ لسانه اي عن الوقيعة في اعراض الناس
او عن النظر بما يحرم ستر الله عورته عن الخلق فلا يطلع الناس
على عيوبه طب وكذا في الاوسط عن انس بن مالك وضعفه المنذري
وقال الهيثمي فيه عبد السلام ابن هلال وهو ضعيف

من دفن ثلاثة من الولد من اولاده ذكورا او اناثا ولعل المراد من
اولاد الصلب ويحتمل شموله لاولاد الاولاد حرم الله عليه النار
اي نار جهنم بان يدخل الجنة من غير عذاب بالكلية وظاهره ان
الكلام في المسلم طب عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه رمز
المصنف لحسنه قال الهيثمي فيه سنان مجهول

من دل



من دل على خير يشمل جميع انواع الخصال الحميدة فله من الاجر مثل اجر
فاعله اي له ثواب كما ان لفاعله ولا يلزم تساوي قدرهما ذكره النووي
وان المراد المثل بغير تضعيف وقد مر هذا غير مرة تنبيه علم من هذا
الحديث ومن حديث من دعا الى هدى المتقدم ان كل اجر حصل للدال
او الداعي حصل للمصطفى مثله زيادة على ما له من الاجر الخاص من
نفسه لدلالته او هدايته للمهتدي وعلى ما له من الاجور على حسناته
الخاصة من الاعمال والمعارف والاجور التي لا تصل جميع امته الى عرف
نشرها ولا يبلغون معشار عشرها وكذا نقول ان جميع حسناتنا
واعمالنا الصالحة وعبادات كل مسلم مسطرة في صحايف نبينا زيادة
على ما له من الاجر ويحصل له من الاجور بعدد امته اضعافا مضاعفة
لا تحصى ويقصر العقل عن ادراكها لان كل مهتد وداع وعالم يحصل
له اجر الى يوم القيمة ويتجدد لشيخه في الهداية مثل ذلك الاجر
ولشيخ شيخه مثلاه وللشيخ الثالث اربعة والرابع ثمانية وهكذا
مضعف في كل مرتبة بعدد الاجور الحاصلة قبله الى ان ينتهي الى
المصطفى صلى الله عليه وسلم اذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي
كان للنبي من الاجر الف واربعة وعشرون فاذا اهدى العاشر
هادي عشر صار اجر النبي الفين وثمانية واربعين وهكذا كلما زاد
واحد يتضاعف ما كان قبله ابدا الى يوم القيمة وهذا امر لا يحصره
الا الله فكيف اذا اخذ مع كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين
في كل عصر وكل واحد من الصحابة يحصل له بعدد الاجور التي
ترتبت على فعله الى يوم القيمة وكل ما يحصل لجميع الصحابة حاصل
بجملته للنبي وبه يظهر رجحان السلف على الخلف فانه كلما ازداد
الخلف ازداد اجر السلف وتضاعف ومن تامل هذا المعنى ورزق
التوفيق انبعثت همته الى التعلم ورغب في نشر العلم ليتضاعف
اجره في الحياة وبعد الممات على الدوام ويكف عن احداث البدع
والمظالم من المكوس وغيرها فانها تضاعف عليه السيئات بالطريق
المذكور ما دام يعمل بها عامل فليتامل المسلم هذا المعنى وسعادة

الدال على الخير وسفارة الدال على الشر وقد مر بعض هذا في حديث من
دعى حم م في الجهاد وفيه قصة د في الادب ت في العلم عن ابن مسعود
البدري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستحمله فقال
ما عندي فقال رجل انا ادله على من يحمله فذكره

من ذب اي من دفع عن عرض اخيه زاد في رواية المسلم بالغيبة
قال الطيبي هو كناية عن الغيبة كانه قيل من ذب عن غيبة اخيه في
غيبته وعلى هذا فقوله بالغيبة ظرف ويجوز كونه حالا كان حقا على
الله ان يعتقه وفي رواية ان يعتقه من النار زاد في رواية وكان
حقا علينا نصر المؤمنين قال الطيبي هو استشهاد لقوله كان حقا الخ
وفيه ان المستمع لا يخرج عن اثم الغيبة الا بان يذكر بلسانه فان
خاف فبقلبه فان قدر على القيام او قطع الكلام لزمه فان قال بلسانه
اسكت فهو نفاق وقال الغزالي ولا يكفي ان يشير باليد ان اسكت
او بحاجبه او راسه وغير ذلك فانه احتقار للمذكور بل يلزمه الذب
عنه صريحا كما دلت عليه الاخبار حم طب عن اسامة بن زيد قال
المنذري اسناد احمد حسن وقال الهيثمي اسناده حسن وقال الصدر
المناوي اسناده ضعيف والمصنف رمز لحسنه

من ذبح لضيفه ذبيحة اكراما له لوجه الله كانت فداءه من النار
اي نار جهنم فلا يدخلها الا تحلة القسم بل يكرم بالجنة كما اكرم ضيفه
باحسانه الضيافة ك في تاريخه من حديث ابي عوانة عن عامر بن
شعيب عن عبد الوهاب الثقفي عن مرة عن الحسن عن جابر بن
عبد الله ثم قال ك عامر بن شعيب روى احاديث منكرة بل اكثرها
موضوع انتهى فعزو المصنف الحديث لمخرجه وسكوته عما عقبه به من
بيان القادح لا ينبغي

من ذرعه بذال معجمة وراء وعين مفتوحات اي غلبه القيء وهو صائم
فرضا فليس عليه قضاء يجب ومن استقاء اي تكلف القيء عامدا
عالما فليقض وجوبا لبطلان صومه وبهذا التفصيل اخذ الشافعي
عدك في الصوم عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الدارمي وابن حبان
والدارقطني

والدارقطني وذكر الترمذي انه سال عنه البخاري فقال لا اراه محفوظا
وقد روي من غير وجه ولا يصح اسناده وانكره احمد وقال الدارمي
زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه انتهى

من ذكر الله ففاضت عيناه اي الدموع من عينيه فاسند الفيض الى
العين مبالغة كانها هي التي فاضت ولما كان فيض العين تارة يكون
من الخشية وتارة يكون من الشوق وتارة من المحبة بين ان الكلام هنا
في كلام الخوف فقال من خشية الله حتى يصيب الارض من دموعه
لم يعذبه الله يوم القيامة لانه تعالى لا يجمع على عبده خوفين فمن خافه
في الدنيا لم يخفه يوم الفزع الاكبر بل يكون من الامنين المطمئنين الذين
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ك في التوبة عن انس ابن مالك
وقال صحيح واقره عليه الذهبي

من ذكر الله عند الوضوء طهر جسده كله اي ظاهره وباطنه فان لم
يذكر اسم الله عند وضوئه لم يطهر منه الا ما اصابه الماء اي من
الظاهر دون الباطن وذلك موقع نظر الخلق فمن اقتصر على طهارة
ظاهره فهو كمن اراد ان يدعو ملكا لبيته وتركه مشحونا بالقذر
واشتغل بتنظيف ظاهر الدار وما اجدر من فعل ذلك بالبوار عب
عن الحسن المصيصي الكوفي مرسلا قال الذهبي ثقة قال عبد الحق
وفيه محمد بن ابان لا اعرفه الان وقال ابن القطان فيه من لا يعرف
البتة وهو مرداس بن محمد راويه عن ابان انتهى ورواه الدارقطني
عن ابي هريرة مسندا مرفوعا قال الحافظ العراقي وسنده ايضا ضعيف

من ذكر امرا بما وفي رواية بشيء ليس فيه ليعيبه به بين
الناس حبسه الله عن دخول الجنة في نار جهنم حتى ياتي بنفاذ
ما قال اي وليس بقادر على ذلك فهو كناية عن دوام تعذيبه
يعني طوله من قبيل الخبر المار كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن
ذلك طب عن ابي الدرداء قال المنذري اسناده جيد وقال
الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه مقدام بن داود وهو ضعيف

من ذكر رجلا بما فيه من النقائص والعيوب فقد اغتابه والغيبة

حرام فعليه ان يستعمله تمامه عند مخرجه ومن ذكره بما ليس فيه فقد بهته انتهى
بنصه لك ن تاريخه اي تاريخ نيسابور عن ابي هريرة وفيه ابو بكر
ابن ابي سبرة المدني قال في الميزان ضعفه خ وغيره وقال احمد كان
يضع الحديث وقال ابن عدي ليس بشيء ثم ساق له اخبارا هذا منها
من ذكرت عنده فلم يصل علي فقد شقي حيث احرم نفسه فضل
الصلاة عليه المترتب لدخول الجنة المبعد عن النار قال في الاذكار
ويستحب لقارئ الحديث ومن في معناه اذا ذكر ان يرفع صوته بالصلاة
والسلام عليه بلا مبالغة ولا يقتصر على احدهما والحديث يدل على
وجوب الصلاة عليه كلما جرى ذكره واليه صار جمع من المذاهب الاربعة
وقيل يجب ذلك في العمر مرة فقط ابن السني عن جابر بن عبد الله
رمز المصنف لحسنه وليس كما زعم فقد جزم النووي في الاذكار بضعف اسناده
من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علي خطئ طريق الجنة فلم يبلغ قصده
لبخله بما يرغب فيه عن مستحقه وفي رواية لابن عاصم من ذكرت
عنده فنسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة قال في الاتحاف ومعنى
النسيان فيه الترك كما قال تعالى اتتك اياتنا فنسيتها وليس المراد به
الذهول لان الناسي غير مكلف طب عن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه بشر بن محمد الكندي او بشر فان
كان بشر فقد ضعفه ابن المبارك وابن معين والدارقطني وغيرهم وان كان
بشر فلم ار من ذكره انتهى وقال القسطلاني في حديث معلول
من ذكرت عنده فلم يصل علي فانه اي الشان من صلى علي مرة
واحدة اي طلب لي من الله دوام التشريف صلى الله عليه عشرا اي
رحمه وضاعف اجره عشر مرات هكذا سياق الحديث عند مخرجه
والظاهر ان فيه حذفا والتقدير من ذكرت عنده ولم يصل علي فقد شقي
او فقد فاته ثواب كبير او نحو ذلك ن وكذا الطبراني وابن السني عن انس
ابن مالك قال النووي في الاذكار واسناده جيد قال الهيثمي رجاله ثقات
من ذهب بصره في الدنيا اي بعمى او فقء عين او نحو ذلك واخراجها
جعل الله له نورا يوم القيامة ان كان صالحا الظاهر ان المراد مسلما

كما قالوا

كما قالوا في جزاء ولد صالح يدعو له طب عن ابن مسعود رضي الله عنه
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه بشر بن ابراهيم الانصاري وهو ضعيف
من ذهب في حاجة اخيه المسلم لاجل الله فقضيت حاجته كتب الله
له حجة وعمرة وان لم تقض كتبت له عمرة اي كتب له بذلك اجر
عمرة مقبولة مكافاة له على ذلك هب عن الحسن بن علي رضي الله عنهما
من راى من اخيه المؤمن عورة اي عيبا او خللا او شيئا قبيحا
فسترها عليه كان كمن احيى موؤودة من قبرها يعني ثوابه
كثواب من احيى موؤودة اي كمن راى موؤودة في قبره فاخرج من
القبر كيلا يموت ووجه الشبه ان الساتر دفع عن المستور الفضيحة
بين الناس التي هي بمنزلة الموت فكانه احياه كما دفع الموت عن
الموؤودة من اخراجها من القبر وهذا في عورة مسلم غير متجاهر
بفسقه كما مر خد في الادب ك في الحدود وصححه واقره الذهبي
عن عقبة بن عامر قال كاتبه دخين كان لنا جيران يشربون الخمر
فنهيتهم فابوا فاردت ان ادعو لهم الشرط اي اعوان السلطان
فقال عقبة دعهم فاني سمعت رسول الله يقول فذكره
من راى شيئا يعجبه لفظ رواية الديلمي والبزار من راى شيئا
فاعجبه له او لغيره فقال ما شاء الله لا قوة الا بالله اي لا قوة
على الطاعة الا بمعونته لم تضره العين وفي حديث عن عامر بن
ربيعة فليدع بالبركة قال السخاوي وهذا مما جرب لمنع الاصابة
بالعين ابن السني عن انس بن مالك رضي الله عنه ورواه عنه
ايضا البزار والديلمي قال الهيثمي وفيه ابو بكر الهذلي ضعيف جدا
من راى حية فلم يقتلها مخافة طلبها اي ان يطالب بدمها في
الدنيا والاخرة ويحتمل ان المراد مخافة ان تطلبه هي فتضره واعليه
فليس منا اي ليس من العاملين باوامرنا المهتدين بهدينا زاد
ابو داود ما سالمناهن منذ حاربناهن طب عن ابي ليلى بفتح اللامين
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه محمد بن ابي ليلى وهو سيئ الحفظ وبقية رجاله ثقات
من راى مبتلى في بدنه او دينه فقال الحمد لله الذي عافاني

عما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا لم يصبه ذلك
البلاء سبق ان الطيبي زعم ان الخطاب فيما ابتلاك يشعر بان الكلام
في عاص خلع الربقة من عنقه لا في مبتلى بنحو مرض او نقص خلقة
وسن السجود شكرا لله على سلامته منه وفي الاذكار قال العلماء
ينبغي ان يقول هذا الذكر سرا بحيث يسمع نفسه ولا يسمعه المبتلى
الا ان تكون بليته معصية فيسمعه ان لم يخف مفسدة ت في الدعوات
عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال حديث غريب انتهى ورمز لحسنه
قال الصدر المناوي وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير بحرب
من رأى يعني علم منكم معشر المسلمين المكلفين القادرين فالخطاب
لجميع الامة حاضرها بالمشافهة وغائبها بطريق التتبع او لان
حكمه على الواحد حكمه على الجماعة منكرا اي شيئا قبحه الشرع فعلا او قولا
ولو صغيرة فليغيره اي فليزله وجوبا شرعا وقالت المعتزلة عقلا
ثم انه على الكل من واحد فكفاية والا فعين ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير والواجب ان يزيله بيده حيث كان مما يزال بها ككسر
آلة لهو وآنية خمر فان لم يستطع الانكار بيده بان ظن لحوق
ضرر به لكون فاعله اقوى منه فالواجب تغييره بلسانه اي بالقول
كاستغاثة او توبيخ او تذكير بالله او اغلاظ بشرط ان لا يغلب
ظنه ان المنهي يزيد عنادا وان لا يعلم عادة انه لا يؤثر على ما عليه
الاكثر لكن في الروضة خلافه ثم ان كان المامور ظاهرا كصلاة و
صوم ولم يختص العلماء او لا اختص بهم وبمن علم منهم وانه يكون
المنكر مجمعا عليه او يعتقد فاعله تحريمه وضعفت شبهته جدا كنكاح
متعة ولا ينافيه قول المنذر عليكم انفسكم لان معناه اذا فعلتم ما امرتم
به لا يضركم تقصير غيركم فان لم يستطع ذلك بلسانه لوجود مانع
كخوف فتنة او خوف على نفس او عضو او مال محترم او شهر سلاح
فبقلبه ينكره وجوبا بان يكرهه به ويعزم على انه لو قدر بقول
او فعل فعل وهذا واجب عينا على كل احد بخلاف الذين قبله فافاد
الخبر وجوب تغيير المنكر بكل طريق ممكن فلا يكفي الوعظ لمن يمكنه

ضعف
ازالته بيده ولا القلب لمن يمكنه باللسان وذلك اي الانكار بالقلب ا
الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او آثاره وثمراته فالمراد به
حقيقته من التصديق وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وصلاح
الايمان وجريان شرايع الانبيا الكرام انما يستمر عند استحكام هذه
القاعدة في الاسلام قال القيصري الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اقوى شعب الايمان بوجه واضعفها بوجه فتغييره باليد واللسان
اقوى وتغييره بالقلب واللسان اضعف الايمان حم م في الايمان
عم في مواضع متعددة من حديث طارق بن شهاب عن ابي سعيد
قال طارق اول من بدأ يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه رجل
فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا
فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
من رآني في المنام اي في حال النوم قال العصام في وقت النوم
فيه نظر اي رآني بصفتي التي انا عليها وكذا بغيرها على ما يأتي ايضاح
فقد رآني اي فليبشر بانه رآني حقيقة اي رأى حقيقيا كما هي
فلم يتحد الشرط والجزاء وهو في معنى الاخبار اي من رآني فاخبره بان
رؤيته حق ليست باضغاث احلامية ولا تخيلات شيطانية ثم اردف
ذلك بما هو تتميم للمعنى وتعليل للحكم فقال فان الشيطان لا يتمثل
بي وفي رواية لمسلم فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي وفي
اخرى لا ينبغي له ان يتمثل في صورتي وفي رواية لغيره لا يتكونني
وذلك لئلا يتذرع بالكذب على لسانه في النوم لاستحالة تصوره بصورته
نقلة اذ لو وقع اشتبه الحق بالباطل ومنه اخذ ان جميع الانبيا كذلك
وظاهر الحديث ان رؤيا صحيحة وان كان على غير صفته المعروفة
وبه صرح النووي مضعفا لتقييد الحكيم الترمذي وعياض وغيرهما
بما اذا راه على صورته المعروفة في حياته وتبعه عليه بعض المحققين
ثم قال فان قيل كيف يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان
في حالة واحدة في مكانين والبدن الواحد لا يكون الا في مكان واحد
قلنا التغير في صفاته لا في ذاته فتكون ذاته مرئية وصفاته متخيلة

غير مؤثرة والادراك لا يشترط فيه تحقق الابصار والاقرب المسافة ولا
كونه ظاهرا على الارض او مدفونا فيها وانما الشرط لكونه موجودا انتهى
وما ذكره ملخص من كلام القرطبي حيث قال اختلف في الحديث فقال قوم
من المتأخرين هو على ظاهره فمن رآه في النوم اي حقيقة كما يرى في
اليقظة وهو قول يدرك فساده ببادي العقل اذ يلزم عليه ان لا يراه
احد الا على صورته التي مات عليها وان لا يراه اثنان في وقت واحد
في مكانين وان يحيى الآن ويخرج من قبره ويخاطب الناس ويخلو قبره
عنه فيزار غير جثته ويسلم على غائب لانه يرى ليلا او نهارا على
اتصال الاوقات وهذه جهالات لا يلتزم بالتزامها من له ادنى
مسكة من عقل وملتزم ذلك مختل مخبول قال قوم من رآه بصفته
فرؤياه حق وبغيرها فاضغاث احلام ومعلوم انه قد يرى على حالة
مخالفة ومع ذلك تكون الرؤيا حقا كما لو رئي قد ملا بلدا او دارا
بجسمه فانه يدل على امتلاء تلك البلدة بالحق والشرع وتلك الدار
بالبركة وكثيرا ما وقع ذلك قال والصحيح ان رؤيته على اي حال كان
غير باطلة ولا من الاضغاث بل حق في نفسها وتصوير تلك الصورة
وتمثيل ذلك المثال ليس من الشيطان بل مثل الله ذلك للرائي
بشرى فيستبشر للخير وانذارا فينزجر عن الشر وتنبيها على خير
يحصل وقد ذكرنا ان المرئي في المنام امثلة المرئيات لا انفسها غير ان
تلك الامثلة تارة تطابق حقيقة المرئي وتارة لا ثم المطابقة قد
تظهر في اليقظة كذلك فالمقصود بتلك الصورة معناها لا عينها وكذا
خالف المثال المرئي بزيادة او نقص او تغير لون او زيادة عضو او بعضه
فكله تنبيه على معاني تلك الامور انتهى وحاصل كلامه ان رؤيته
بصفته ادراك لذاته وبغيرها ادراك لمثاله فالاولى لا تحتاج
لتعبير والثانية تحتاج ولسلفنا الصوفية ما يوافق معناه ذلك
وان اختلف اللفظ حيث قالوا هنا ميزان يجب التنبه له وهو ان
الرؤية الصحيحة ان يرى بصورته الثابتة بالنقل الصحيح فان
رآه بغيرها كطويل او قصير او شيخ او شديد السمرة لم يكن رآه وحصل

الحرام

الحرام في نفس الرائي بانه رأى النبي حقيقة بل ذلك المرئي صورة الشرع
بالنسبة لاعتقاد الرائي او خيال او صفة او حكم من احكام الاسلام
او بالنسبة للمحل الذي رأى فيه تلك الصورة قال القونوي كابن
عربي وقد جربناه فوجدناه لم ينخرم قالوا والمصطفى صلى الله عليه وسلم
وان ظهر بجميع اسماء الحق وصفاته تخلقا وتحققا فمقتضى رسالته
للخلق ان يكون الاظهر فيه حكما وسلطنة من صفات الحق الهداية
والاسم الهادي والشيطان مظهر الاسم المضل والظاهر بصفة الضلالة
فهما ضدان فلا يظهر احدهما بصورة الآخر والنبي خلق للهداية
فلو ساغ ظهور ابليس بصورته زال الاعتماد عليه وعليه فلذلك
عصم صورته عن ان يظهر لنا شيطان فان قيل عظمة الحق تعالى لا صورة
له معينة توجب الاشتباه بخلاف النبي وايضا مقتضى حكمة الحق ان يضل
ويهدي من شاء بخلاف النبي فانه مقيد بالهداية ظاهر بصورتها فيجب
عصمة صورته من مظهرية الشيطان انتهى وقال عياض لم يختلف العلماء
في جواز صحة رؤية الله في النوم وان رئي على صفة لا تليق بجلاله من
صفات الاجسام لتحقق ان المرئي غير ذات الله اذ لا يجوز عليه التجسم
ولا اختلاف الحالات بخلاف النبي فكانت رؤيته تعالى في النوم من باب
التمثيل والتخييل وقال ابن العربي رؤية الله في النوم اوهام
وخواطر في القلب بامثال لا تليق به بالحقيقة ويتعالى عنها وهي دلالات
للرائي على امور كانت او يكون كسائر المرئيات وقال غيره رؤيته تعالى
في النوم حق وصدق لا كذب فيها في قول ولا فعل **حم خ ت عن انس**
قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح قال المصنف والحديث متواتر
من رآني يعني في النوم **فقد رأى الحق** اي الرؤيا الصحيحة الصادقة
وهي التي يأتي بها الملك الموكل بضرب امثال الرؤيا بطريق الحكمة لبشارة
او نذارة او معاتبة ليكون على بصيرة من امره وبينة من ربه وابعد
البعض فقال يمكن ان يراد بالحق هو الله تعالى مبالغة تنبيها على ان
من رآه على وجه المحبة والاتباع كانه رأى الله كقوله من احبني فقد احب الله
ومن اطاعني فقد اطاع الله **فان الشيطان لا يتزايا بي** بالزاي المعجمة

اي لا يظهر في زيي وفي رواية فان الشيطان لا يتكونني اي لا يتخلق كونا
مثل كوني ذكره الكرماني وقال المعجزة قوله لا يتزايا بي اي لا يستطيع ذلك
بسبب ان الله تعالى وان امكنه من التصور في اي صورة اراد فانه لم يمكنه
من التصور في صورة النبي قال ابن ابي جمرة الشيطان لا يتصور بصورته
اصلا فمن راه في صورة حسنة فذلك حسن في دين الرائي وان كان
في جارحة من جوارحه شين او نقص فذلك خلل في دين الرائي
قال هذا هو الحق وقد جرب فوجد كذلك وبه تحصل الفائدة الكبرى
في رؤياه حتى يظهر للرائي هل عنده خلل ام لا لان المصطفى صلى الله
عليه وسلم نوراني كالمراة الصقيلة فما كان في الناظر منها من حسن او
غيره تصور فيها وهي في ذاتها حسنة لا نقص ولا شين فيها وكذا يقال
في كلامه في النوم فما وافق سنته فهو حق وما لم يوافقها فالخلل في سمع
الرائي وقال ويوخذ من قوله فان الشيطان الخ ان من تمثلت صورة
المصطفى صلى الله عليه وسلم في خاطره من ارباب القلوب وتصور له
في عالم سره انه كلمه ان ذلك يكون حقا بل هو اصدق من مراى غيرهم
لتنوير قلوبهم م ق عن ابي قتادة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
من راني في النوم فسيراني في اليقظة بفتح القاف رؤية خاصة في
الاخرة بصفة القرب والشفاعة قال الدماميني وهذه بشارة لرائيه
بموته على الاسلام لانه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار
القرب منه الا من تحقق منه الوفاة على الاسلام انتهى وقال جمع منهم
ابن ابي جمرة بل يراه في الدنيا حقيقة قال وذا عام في اهل التوفيق
ومحتمل في غيرهم فان خرق العادة قد يقع للزنديق اغواء واملاء ونقص
على امكان رؤيته بل وقع بها اعلام منهم حجة الاسلام وقول من يحجر
يلزم عليه ان هولاء صحابة وبقاء الصحبة للقيامة رد بان شرط الصحبة
رؤيته على الوجه المتعارف قال الحجة وليس المراد انه يرى بدنه بل
مثالا له صار آلة ساريها المعنى والآلة تكون حقيقة وخيالية والنفس
غير المثال المتخيل فمن راه من الشكل ليس روح النبي ولا شخصه
بل مثالا له انتهى وقال الشاذلي لو حجب عني طرفة عين ما عددت نفسي.

مسلما

مسلما وكان بعضهم اذا سئل عن شيء قال امهلني حتى اعرضه عليه ثم يطرق ثم يقول
قال كذا فيكون كما اخبر لا يتخلف ولا يتمثل الشيطان بي استئناف
جواب لمن قال ما سبب ذلك يعني ليس ذلك المنام من قبيل تمثيل الشيطان
في خيال الرائي لما شاء من التخيلات فائدة سئل شيخ الاسلام زكريا
عن رجل زعم انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له امر امتي بصيام
ثلاثة ايام وان يعيدوا بعدها ويخطبوا فهل يجب الصوم او يندب او يجوز
او يحرم وهل يكره ان يقول احد للناس امركم النبي صلى الله عليه وسلم بصيام
ايام لانه كذب عليه ومستنده الرؤيا التي سمعها من غير رائيها ومنه
وهل يمتنع ان يتسمى ابليس باسم النبي ويقول للنائم انا النبي ويامره
بطاعة للتوصل بذلك الى معصية كما يمتنع عليه التشكل في صورته الشريفة
ام لا وبه يتميز الرؤية له عليه الصلاة والسلام الصادقة من الكاذبة
وهل يثبت شيء من احكام الشرع بالرؤية في النوم وهل المرئي ذاته
او روحه او مثل ذلك اجاب لا يجب على احد الصوم ولا غيره من الاحكام
بما ذكر ولا يندب بل قد يكره او يحرم لكن ان غلب على الظن صدق الرؤية
فله العمل بما دلت عليه ما لم يكن فيه تغيير حكم شرعي ولا يثبت بها شيء
من الاحكام لعدم ضبط الرائي لا للشك في الرؤية ويحرم على الشخص
ان يقول امركم النبي بكذا فيما ذكر بل ياتي بما يدل على مستنده من الرؤية
ولا يمتنع عقلا ان يتسمى ابليس باسم النبي عليه الصلاة والسلام ليقول
النائم انه النبي ويامره بالطاعة والرؤيا الصادقة هي الخالصة من
الاضغاث والاضغاث انواع الاول تلاعب الشيطان ليحزن الرائي كانه يرى
انه قطع راسه الثاني انه يرى ان بعض الانبياء يامره بمحرم او محال الثالث
ما تتحدث به النفس في اليقظة تمنيا فيراه كما هو في النوم ورؤية
المصطفى بصفته المعلومة ادراك لذاته ورؤيته بغير صفته ادراك
لمثاله فالاولى لا تحتاج الى تعبير والثانية تحتاج اليه وتحمل على هذا
قول النووي الصحيح انه يراه حقيقة سواء كانت بصفته المعروفة
او غيرها وللعلماء في ذلك كلام كثير ليس هنا محل ذكره وفيما ذكرته
كفاية انتهى بنصه ق في الرؤيا د عن ابي هريرة ورواه الطبراني

وزاد ولا بالكعبة وقال لا تحفظ هذه اللفظة الا في هذا الحديث
من رايتموه اي علمتموه يذكر ابا بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهما
بسوء كسب او تنقيص فانما يريد الاسلام اي فانما قصده بذلك
تنقيص الاسلام والطعن فيه فانهما شيخا الاسلام وبهما كان تاسيس
الدين وتقرير قواعده وجمع المرتدين وفتح الفتوحات وفي
رواية للديلمي من رايتموه يذكر ابا بكر وعمر بسوء فاقتلوه فانما
يريدني والاسلام وقوله فانما الخ استيناف بياني كانه قيل ما سبب
قتله فاجاب بان بينه وبينهما كمال الاتحاد فمن سبهما فكانه سبه ومن
سبه سب الاسلام فيقتل وهذا محمول على سب يقتضي تكفيرا
بدليل قوله في الحديث الاتي من سب الانبياء قتل ومن سب اصحابي
جلد وهذا الحديث رواه الحافظ عبد الباقي ابن قانع في معجم
الصحابة في ترجمة الحجاج بن منبه من حديث ابراهيم بن منبه
ابن الحجاج بن امية عن ابيه عن جده الحجاج بن منبه السهمي
بفتح المهملة وسكون الهاء واخره ميم نسبة الى سهم بن عمرو
من ولده خلق كثير من الصحابة في بعضهم قال في الميزان هو حديث
منكر جدا وابراهيم مجهول لا اعلم له راويا غير احمد بن ابراهيم
الكوبي ولم يذكر ابن عبد البر ولا غيره الحجاج بن منبه في الصحابة
بل ذكروا الحجاج بن الحارث السهمي ممن هاجر الى ارض الحبشة وليس
هو هذا وقال في الاصابة في اسناده غير واحد من المجهولين
من رابط من الرباط بكسر ففتح مخففا وهو ملازمة الثغر
اي المكان الذي بيننا وبين الكفار فواق ناقة بضم الفاء وتفتح
ما بين الحلبتين من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها
الفصيل لتدر وضرب الناقة بالذكر للكثرة تداولهم تحلبها
فهو اقرب للتفهيم حرمه الله على النار اي منعه عنها كما في وحرام
على قرية ومعنا حرم الله النار عليه والمراد نار الخلود والمعلوم
ان من رابط ولو طول عمره وعصى من جهة اخرى يدخل النار ان
لم يعف عنه ثم يخرج منها بالشفاعة والفضل قال ابن حبيب الرباط

شعبة



شعبة من الجهاد وبقدر خوف ذلك الثغر يكون كثرة الاجر وقال
ابو عمرو شرع الجهاد لسفك دماء المشركين وشرع الرباط لصون
دماء المسلمين وصون دمائهم احب الي من سفك دماء او لينك
وهذا يدل على انه مفضل على الجهاد عق من حديث محمد بن حميد
عن انس بن جندل عن هشام عن ابيه عن عايشة ثم قال
اعني العقيلي ان كان محمد بن حميد ضبطه والا فليس انس عمن
يحتج بحديثه انتهى وفي الميزان عن ابي حاتم انس بن جندب مجهول
واورده العقيلي ايضا في ترجمة سليمان بن مرقاع من حديثه
وقال منكر الحديث لا يتابع عليه ذكره الحافظ في اللسان وسبقه ابن
الجوزي فقال الحديث منكر لا يعرف الا سليمان بن مرقاع ولا
يتابع عليه وسليمان منكر الحديث
من رابط اي راقب العدو في الثغر المراقب لبلاده ليلة في سبيل
الله كانت تلك الليلة اي ثوابها كالف ليلة صيامها وقيامها
اي مثل ثواب الف ليلة بصيام يومها وقيام ليلها فاضافة الصيام
الى الليل لادنى ملابسة والا فالليل لا يصام فيه قيل وذا فيمن
ذهب للثغر لحراسة المسلمين فيه مدة لا فيمن كان ابدا فيهم وان
كانوا جماعة غير ما يحتاج قال ابن حجر وفيه نظر لان ذلك المكان
قد يكون وطنه وينوي الاقامة فيه لدفع العدو عن عثمان بن
عفان وفيه هشام بن عمار وقد مر وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم
قال في الكاشف ضعفوه ومصعب بن ثابت قال في الكاشف لين الغلط
من راح روحة في سبيل الله اي في الجهاد لاعلاء كلمة الدين
كان له بمثل ما اصابه من الغبار اي غبار التراب مسكا يوم
القيمة اي غبار التراب مسكا يوم القيمة اي يكون ما اعد الله
له يوم القيمة من النعيم قدر ذلك الغبار في المعركة وفي ذهابه
اليها مسكا يتنعم به وعلى هذا فالمراد الحقيقة ويحتمل انه من
قبيل التشبيه البليغ او الاستعارة التبعية والمراد كثرة الثواب
بكل روحة لغزوه والضيا المقدسي عن انس ابن مالك وفيه

شبيب البجلي قال ابو حاتم لين نقل عنه في الكاشف
من رايا اي بعمل من اعمال الاخرة المقربة من الله الجالبة لرضاه **لغير
الله** اي فعل ذلك لا لله بل ليراه الناس فيعتقد ويعطي او يعظم **فقد
بري من الله** يعني لم يحصل له منه تعالى على ذلك العمل ثواب بل عقاب
ان لم يعف عنه لكونه شركا خفيا وقد سئل الشافعي عن الرياء فقال على
البديهة هو فتنة عقدها الهوى حيال ابصار قلوب العلماء فنظروا
بسوء اختيار النفوس فاحبطت اعمالهم انتهى قال الغزالي وذا يدل
على عمله باسرار القلب وعمل الاخرة **طب عن ابي هند** الداري يزيد
رضي الله عنه قال الهيثمي وفيه جماعة لم اعرفهم
من ربى صغيرا حتى يقول لا اله الا الله لم يحاسبه الله اي في الوقف
والصغير شامل لولده وولد غيره لليتيم ولغيره وذلك لان كل مولود يولد
على فطرة الاسلام وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما في الحديث فمن
رباه تربية موافقة للفطرة الاصلية حتى يعقل ويشهد شهادة الحق
جوزي على ذلك بادخال الجنة بغير حساب مطلقا ويحتمل ان المراد
بغير حساب عسير لكونه يسيرا سليما لعاقبة للخلوة عن المعزر والعنتر
عبر عنه بعدم الحساب مبالغة حثا على تاديب الاطفال لا سيما الايتام
باداب الاسلام ليمرنوا على ذلك وينشاوا عليه والظاهر ان الكلام في مجتنب
الكباير ويحتمل الاطلاق وفضل الله واسع **طس** عن ابي عمر عبد الكبير
ابن محمد الشاذكوني عن عيسى بن يونس عن هشام عن عروة **عن
عايشة** ثم قال يخرج بن عدي لا يصح واهل البلا فيه من ابي عمير
قال وقد رواه ابراهيم بن البرا عن الشاذكوني وابراهيم حدث بالبواطيل
وقال الهيثمي فيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف انتهى وقال في
الميزان متنه موضوع وقال في السند باطل والشاذكوني هالك انتهى
من رحم ولو ذبيحة عصفور بضم اوله وحكي فتحه قيل سمي به لانه عصى
وفر **رحمه الله** اي تفضل عليه واحسن اليه **يوم القيمة** ومن ادركته
الرحمة يوميذ فهو من السابقين الى دار النعيم وخص العصفور بالذكر
لكونه اصغر ماكول يذبح فاذا استلزمت رحمته رحمة الله مع حقارته

وهوانه

وهوانه على الناس فرحمة الله فما فوقه سيما الادمي اولي وافاد معاملة
الذبيحة حال الذبح بالشفقة والرحمة واحسان الذبحة كما ورد مصرحا
به في عدة اخبار وخرج احمد جبريل يا رسول الله اني اذبح الشاة وانا
ارحمها فقال ان رحمتها رحمك الله وخرج عبد الرزاق ان شاة
انفلتت من جزار حتى جاءت النبي فاتبعها فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم اصبري لامر الله وانت يا جزار رفقتها للموت سوقا رفيقا
ومن الرفق بها والرحمة بها ان لا يذبح اخرى عندها ان لا يحد السكين
وهي تنظر فقد مر النبي برجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد
شفرته وهي تلحظ فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات
رواه الطبراني وعزه تنبيه قال ابن عربي عم برحمتك وشفقتك
جميع الحيوانات والمخلوقات ولا تقل هذا نبات هذا جماد ما عنده
خبر نعم عنده اخبار انت ما عندك خبر فاترك الوجود على ما هو عليه
وارحمه برحمة موجدة ولا تنظر فيه من حيث ما يقام فيه لحق
الوقت حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين **خد طب والضيا**
المقدسي **عن ابي امامة** قال الهيثمي رجاله رجال الثقات انتهى وفي الميزان
في ترجمة الوليد بن جميل عن ابي حاتم له احاديث منكرة وساق هذا منها
من رد عن عرض اخيه في الدين اي رد عن من اغتابه وشان
من اذاه وعابه **رد الله عن وجهه** اي ذاته وخصه لان تعذيبه انكى
في الايلام واشد في الهوان **النار يوم القيمة** جزاء بما فعل وذلك لان
عرض المؤمن كدمه فمن هتك عرضه فكانه سفك دمه ومن عمل على
صون عرضه صان دمه فيجازى بذلك بصونه عن النار يوم القيمة
ان كان ممن استحق دخولها والا كان زيادة رفعة في درجاته في الجنة
والعموم المستفاد من كلمة من مخصوص بغير كافر وغير فاسق متجاهر
كما مر وزاد الطبراني وكان حقا علينا نصر المؤمنين **حم ت عن ابي الدردا**
قال ت حسن قال ابن القطان ومانعه من الصحة ان فيه مرزوق
التيمي الديجي بن بكير وهو مجهول الحال
من رد عن عرض اخيه في الاسلام **كان له** اي الراد ثوابه **حجابا**

من النار يوم القيامة وذلك بظهر الغيب افضل منه بحضوره واذا رد
عن عرضه ناصري ان لا يتولى ذلك فيه فيغتابه بل ينبغي ان يكاشفه
فيما ينكر منه لكن بلطف فذلك من نصره له كما دل عليه خبر انصر اخاك ظالما
او مظلوما الحديث **هب عن ابي الدرداء** رمز لحسنه وظاهر صنيع المص
انه لا يوجد في احد دواوين الاسلام الستة مع ان الترمذي خرجه
من رد عادية ماء او عادية نار فله اجر شهيد اي من صرف
ماء جاريا متعديا او متجاوزا الى اهلاك معصوم او صرف نارا كذلك
فله مثل اجر شهيد من شهداء الاخرة مكافاة له على انقاذه معصوما
من الغرق او الحرق **النوسي** بفتح النون وسكون الواو وسين
مهملة نسبة الى نوس قرية بمرو **في كتاب** فضل **قضاء الحوائج**
للناس **عن علي** امير المؤمنين رضي الله عنه
من ردته الطيرة عن حاجته فقد اشرك بالله تعالى لاعتقاده
ان لله شريكا في تقدير الخير والشر تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
وهذا وارد على منهج الزجر والتغليظ بل وظاهر صنيع المص ان هذا هو
الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه احمد قالوا يا رسول الله
ما كفارة ذلك قال يقول احدكم اللهم لا خير الا خيرك ولا طير الا طيرك
ولا اله غيرك انتهى فينبغي لمن طرقته الطيرة ان يسال الله الخير
ويستعيذ به من الشر ويمضي في حاجته متوكلا عليه **حم طب عن ابن
عمرو** بن العاص رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات ذكره الهيثمي
من رزق في شيء فليلزمه اي من جعلت معيشته في شيء فلا ينتقل
عنه حتى يتغير ذكره الغزالي وذلك لانه لا يفتح عليه في المنتقل
اليه فيصير فارغا بطالا والمسلم اذا احتاج اول ما يبذل دينه كما
رواه البيهقي **هب عن انس** بن مالك وفيه محمد بن عبد الله الانصاري
قال الذهبي اتهم ايه بالوضع وهو ضعيف عن فروة ابي يونس الكلابي
وقد ضعفه الازدي عن هلال بن جبير قال الذهبي وفيه جهالة
ورواه عنه ايضا ابن ماجه قال الحافظ العراقي بسند حسن فما اوهمه
صنيع المص انه لم يخرجه احد من الستة غير جيد وممن خرجه لابن ماجه الديلمي وغيره انتهى

من رزق

من رزق تقى فقد رزق خير الدنيا والاخرة يعني من منحه الله الهداية
والتقوى فقد اعطاه خير الدارين وصار عليه كريما لقوله ان اكرمكم
عند الله اتقاكم ابو الشيخ بن حبان في الثواب عن عائشة وفيه عبد
الصمد بن النعمان اورده الذهبي في ذيل الضعفاء وقال صدوق
مشهور وقال الدارقطني غير قوي وعيسى بن ميمون قال ابن حبان
الخواص فقد ضعفوه او التقى نسي وهو الظاهر فهو متهم كما ذكره الذهبي
من رزقه الله امراة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر
الباقي وذلك لان اعظم البلا القادح في الدين شهوة البطن وشهوة
الفرج وبالمراة الصالحة تحصل العفة عن الزنا وهو الشطر فيبقى
الشطر الثاني وهو شهوة البطن فا وصاه بالتقوى فيه لتكمل ديانته
وتحصل استقامته وهذا التوجيه اولى من قول بعض الموالي المراة
الصالحة تمنع زوجها عن المباحات السيئة فتبقى المباحات الخارجية
فعبر عن اعانتها اياه بالشطر بمعنى البعض مطلقا او بمعنى النصف
انتهى وقيد بالصالحة لان غيرها وان كانت تعفه عن الزنا لكن
ربما تحمله على التورط في المهالك وكسب الحطام من الحرام وجعل
المراة رزقا لانا ان قلنا ان الرزق ما ينتفع به كما اطلقه البعض
فظاهر وان قلنا انه ما يتغذى به المتغذي كما عبر البعض فكذلك
لانه كان ما يتغذى به يدفع الجوع فالمراة تدفع التوقان الى الباه
فيكون تشبيها بليغا او استعارة تبعية قال ابن حجر في الفتح ان
هذا الحديث وان كان فيه ضعف فمجموع طرقه تدل على ان لما يحصل
به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا لكن في حق من يتأتى له
النسل كما في النكاح من حديث زهير بن محمد عن عبد الرحمن
ابن زيد عن انس بن مالك قال ك صحيح فتعقبه الذهبي بان
زهيرا وثق لكن له مناكير انتهى وقال ابن حجر سنده ضعيف
من رضي من الله باليسير من الرزق بان لم يضجر ولم يتسخط وقنع
بما اعطاه الله وشكره عليه واجمل في الطلب وترك الكد والتعب
رضي الله منه بالقليل من العمل فلا يعاتبه على اقلال من نوافل العبادة

كاملة ويكون ثواب ذلك العمل القليل عند الله اكثر من ثواب العمل الكثير مع
عدم الرضى وطلب الاكثار والكد بالليل والنهار فمن سامح سومح له
ومن رضي فله الرضى ومن سخط فعليه السخط وليس له الا ما قدر فرغ
ربك من ثلاث وفي الطبراني عن ابي سعيد من سخط رزقه
وبث شكواه لم يصعد له الى الله عمل ولقي الله وهو عليه غضبان قال
الحرالي والرضا هو اقرار ما ظهر عن ارادة حب عن علي امير المؤمنين
وفيه اسحق بن محمد العرزمي اورده الذهبي في الضعفا وقال النسائي
ليس بثقة ووهاه ابو داود وتركه الدارقطني وقال ابو حاتم صدوق
لكن ذهاب بصره وقال مرة مضطرب وقال الحافظ العراقي
رويناه في امالي المحاملي باسناد ضعيف من حديث علي ومن طريق
المحاملي رواه في مسند الفردوس

من رضي عن الله بقضايه وقدره رضي الله تعالى عنه بان يدخله الجنة
ويتجلى عليه فيها حتى يراه عيانا قال الطيبي ولعل شان هذه المرتبة
الذي هو الرضا من الجانبين حظي الله كرام الصحب بها حيث قال رضي
الله عنهم ورضوا عنه قال بعضهم ورضي العبد عن الله انه لا يختلج
في سره ادنى حرارة من وقوع قضا من اقضيته بل يجد في قلبه لذلك
برد اليقين وثلج الصدر وشهود المصلحة وزيادة الطمانينة
ورضي الله عن العبد ناصيته من سخطه واحلاله دار كرامته قال
السمهودي الرضا يحصل لانشراح القلب وانفساحه وانشراح القلب
من نور اليقين فاذا تمكن النور من الباطن اتسع الصدر وانفتحت
عين البصيرة وعاين حسن تدبير الله فينتزع التسخط والتضجر
لان انشراح الصدر يتضمن حلاوة الحب وفعل المحبوب يوقع الرضا
عند المحب الصادق لان المحب يرى ان الفعل من المحبوب مراده و
اختياره فيفنى في لذة رؤية اختيار المحبوب عن اختيار نفسه
وقال بعض العارفين الرضى عن الله باب الله الاعظم وجنة الدنيا
ولذة العارفين والرضوان عن الله في الجنة وهم في الدنيا واضعون
عنه متلذذون لمجاري اقضيته سليمة صدورهم من الغل مطهرة
قلوبهم

قلوبهم عن الفساد لا يتحاسدون ولا يتباغضون وقال ابن ابي رواد ليس
الشان في اكل الشعير ولبس الصوف ولكن في الرضا عن الله وقال
ميمون بن مهران من لم يرض بالقضا فليس لحمقه دواء وقال رجل لابن
هرام اوصني قال اجتهد في رضى خالقك بقدر ما تجتهد في رضى نفسك
ابن عساكر في تاريخه عن عايشة رضي الله عنها

من رفع راسه قبل رفع الامام من المقتدين به او وضع راسه قبل وضع
الامام راسه من غير عذر فلا يجوز له ذلك ولا صلاة له اي كاملة فهي
من قبيل لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد هذا ما عليه الشافعي وكثير من
الحنفية وحمله بعضهم على نفي الصحة ابن قانع في المعجم عن شيبان بفتح
اوله المعجم بن مالك الانصاري السلمي له وفادة

من دفع حجرا عن الطريق اي اماط عن طريق الناس اذى من حجر وغيره
كشوك قاصدا ازالة الضرر عنهم محتسبا ووضع الحجر بالذكر لغلبته
او لكونه اعظم ضررا او بطريق التمثيل كتبت له حسنة ومن كانت له
حسنة دخل الجنة اي لا بد له من دخولها اما بلا عذاب ان اجتنبت
الكباير او لم يجتنبها وعفي عنه او لم يعف عنه وعذب فانه لا بد ان يخرج
من النار والعموم المستفاد من كلمة من مشروط بالايمان طب من حديث
ابي شيبة المهري عن معاذ بن جبل قال ابو شيبة كان معاذ يمشي
ورجل معه فرفع حجرا من الطريق فقلت ما هذا قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي رجاله ثقات

من ركع ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة الظاهر انه اراد صلاة
الضحى وذلك هو اكثرها عند الشافعية وافضلها عند كثير منهم
طس عن ابي ذر الغفاري رضي الله عنه

من ركع عشر ركعات فيما بين المغرب والعشاء بني له قصر في الجنة تمامه
كما في رواية فقال عمر اذا تكثر قصورنا يا رسول الله وانما استحق مصليها
القصر المذكور لان ذلك الوقت وقت غفلة لاشتغال الناس فيه
بتناول الطعام والشراب فاذا ترك العبد شهوته واقبل على الله تعالى
باحياء ذلك الوقت المغفول عنه بالصلاة استحق ذلك القصر العظيم

في دار النعيم وظاهر الحديث ان ذلك لا يشترط فيه المداومة وان بكل عشر
ركعات في ذلك الوقت قصر وبه يصرح قوله بعد اذا تكثر قصورنا
ابن نصر في كتاب الصلاة عن عبد الكريم بن الحارث مرسلا ورواه
عنه ايضا ابن المبارك في الزهد وغيره
من رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل بكسر العين وفتحها اي مثل
محرر زاد الحاكم في روايته ومن بلغ بسهم فله درجة في الجنة قال
ابو نجيح الراوي فبلغت يومئذ ستة عشر سهما انتهى والمعنى من
رمى بسهم بنية جهاد الكفار كان له ثواب مثل ثواب محرر يعني رقبة اي
عتقها ت ك في الجهاد عن ابي نجيح بفتح النون السلمي او هو العبسي
فلو ميزه لكان اولى قال حاصرنا قصر الطائف فسمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي
من رمى اي سب مؤمنا بكفر بان قال هو كافر وهو مؤمن فشبه السب
بالرمي فتكون استعارة مصرحة وذكر فعل الرمي استعارة تبعية ووجه
الشبه انه كما ان الرمي مهلك ظاهرا فالسب مهلك باطنا فاشتركا في
مطلق الاهلاك لكن الثاني اولى كقول المرتضى كرم الله وجهه
جراحات السنان لها التيام البيت فهو كقتله في عظم الوزر وشدة
الامر عند الله تعالى فقوله كقتله اشارة الى ان عرض المؤمن كدمه
يعني من سبه بالكفر هتك عرضه وعرض المؤمن كدمه فمن سبه بالكفر
فكانه سفك دمه او المراد حكمه حكم قتله في الآخرة وحكمه فيها دخول النار
طب عن هشام بن عامر بن امية الانصاري البخاري رمز المصنف لحسنه
من رمانا بالليل اي رمى الى جهتنا بالقسي ليلا وفي رواية بالنبل بدل
الليل فليس منا لانه حاربنا ومحاربة اهل الايمان آية الكفران
وليس على منهاجنا لان من حق المسلم على المسلم ان ينصره ويقاتل
دونه لا ان يرعبه فضمير المتكلم في الموضعين لاهل الايمان وسببه ان قوما
من المنافقين كانوا يرمون بيوتات بعض المؤمنين فقاله ويشمل هذا
التهديد كل من فعله من المسلمين باحد منهم لعداوة او احتقار او مزاح
لما فيه من التفزيع والترويع وذهب البعض الى ان المراد بالرمي ليلا ذكره

لغيره

لغيره بسوء او قذف خفية تشبيها برمي الليل تنبيه قد خفي معنى الحديث
ومعرفة سببه على بعض عظماء الروم فاتى من الخلط والخبط بما يتعجب
منه حيث قال عقب سياقه الحديث يعني من ذكر المؤمنين بسوء في
الغيبة وتخصيص الليل بالذكر لان الغيبة اكثر ما تكون بالليل ولانه
يحتمل ان يكون سبب ورود الحديث واقعا في الليل وفي قوله رمانا
استعارتان مكنية وتبعية الى هنا كلامه وانما اوردته ليتعجب منه
حم وكذا القضاعي عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه
قال الهيثمي وفيه يحيى بن ابي سليمان وثقه ابن حبان وضعفه غيره
وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني عن عبد الله بن جعفر
وزاد فيه ومن رقد على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر
من روع مؤمنا اي افزعه واخافه كما اشار اليه بنحو سيف او سكين
ولو هازلا او اشار اليه يوهم انه حية لم يؤمن الله تعالى روعته
اي لم يسكن الله تعالى قلبه يوم القيمة حين يفزع الناس من هول
الموقف واذا كان هذا في مجرد الروع فما ظنك بما فوقه بل يخيفه
ويرعبه جزاء وفاقا يقال امن زيد الاسد وامن منه سلم منه وزنا
ومعنى قاله في المصباح وغيره والاصل ان يستعمل في سكون القلب
انتهى ومنه اخذ الشافعية ان المالك يحرم عليه اخذ وديعته
من تحت يد المودع بغير علمه لان فيه ارعابا له بظن ضياعها قال
بعض الائمة ولا تردد في ذلك بين كونه جدا او هزلا او مزاحا وجرى
عليه الزركشي في التكملة نقلا عن القواعد فقال ما يفعله الناس
من اخذ المتاع على سبيل المزح حرام وقد جاء في الخبر لا ياخذ احدكم
متاع صاحبه لاعبا ومن ثم اتجه جزم بعضهم بحرمة كل ما فيه ارعاب
للغير مطلقا تنبيه ما ذكر من معنى هذا الحديث في غاية الظهور
وقد قرره بعض الموالي الروم تقريرا يمجه السمع وينبو عنه الطبع
فقال المعنى ان من افزع مؤمنا وخوفه بان قال له لم تؤمن بالله
اي ما صدر منك الايمان الحقيقي ولا ينفك هذا الايمان والحال انه امن
بالله روعته يوم القيمة اي اكون خصمه واخوفه بالنار يوم القيمة

قال هذا على تقدير ان تكون كلمة لم في قوله لم يؤمن بالله للنفي كما هو الظاهر
ويحتمل ان تكون للاستفهام اي انتقم لاي شيء يؤمن بالله والايمان
بالله لابد ان يكون على وجه يعتقد في الآخرة ولا فائدة في ايمانك
هذا وقوله لم يؤمن بالله يجوز ان يكون بالتاء الفوقية او بالياء التحتية
الى هنا كلامه وهو عجيب ومن سعى بمؤمن الى سلطان ليؤذيه
اقامه الله تعالى مقام ذل وخزي يوم القيمة فالسعاية حرام بل قضية
الخبر انها كبيرة وافتى ابن عبد السلام في طائفة بان من سعى بانسان
الى سلطان ليغرمه شيئا فغرمه رجع به على الساعي كشاهد رجع وكما
لو قال هذا لزيد بل لعمرو ولكن الاصح عند الشافعية خلافه لقيام
الفارق وهو انه لا الجئ من الساعي شيء عا هب عن انس ابن مالك
ثم قال مخرجه البيهقي تفرد به مالك بن سعيد بن عبد العزيز ابن
صهيب عن انس ومبارك هذا اورده الذهبي في المتروكين وقال قال
ابو زرعة ما اعرف له حديثا صحيحا وعبد العزيز ضعفه ابن معين [illegible]
من زار قبري اي من زارني في قبري فتفضل البقعة نفسها ليس
بقربة كذا ذكره السبكي في الشفا وحمل عليه ما نقل عن مالك من
منع شد الرحل لمجرد زيارة القبر من غير ارادة اتيان المسجد للصلاة
فيه وجبت اي حقت وثبتت ولزمت له شفاعتي اي سؤالي الله له
ان يتجاوز عنه قال السبكي يحتمل كون المراد له بخصوصه بمعنى ان
الزائرين يخصون بشفاعة لا تحصل لغيرهم عموما ولا خصوصا
او المراد يفردون بشفاعة مما يحصل لغيرهم ويكون افرادهم
بذلك تشريفا وتنويها بسبب الزيارة او المراد ببركة الزيارة
يجب دخولهم في عموم من تناله الشفاعة وفائدة البشرى
بانه يموت مسلما وعليه يجب اجراء اللفظ على عمومه اذ لو اضمر
فيه شرط الوفاة على الاسلام لم يكن لذكر الزيارة معنى اذ الاسلام
وحده كاف في نيلها وعلى الاولين يصح هذا الاضمار والحاصل ان اثر
الزيارة اما الموت على الاسلام مطلقا لكل زائر واما شفاعة تخص
الزائر اخص من العامة وقوله شفاعتي في الاضافة اليه تشريف

لها

لها اذ الملائكة وخواص البشر يشفعون فللزائر نسبة خاصة فيشفع هو
فيه بنفسه والشفاعة تعظم بعظم الزائر وفي ثبوت لفظ الزيارة رد
على مالك حيث كره ان يقال زرنا قبر النبي عد هب وكذا الدارقطني
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ابن القطان وفيه عبد الله بن
عمر العمري قال ابو حاتم مجهول وموسى بن هلال البصري قال
العقيلي لا يصح حديثه ولا يتابع عليه وقال ابن القطان فيه ضعيفان
وقال النووي في المجموع ضعيف جدا وقال الغرباني فيه موسى بن
هلال العبدي قال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال ابو حاتم مجهول
وقال السبكي بل حسن او صحيح وقال الذهبي طرقه كلها لينة لكن يتقوى
بعضها ببعض وقال ابن حجر غريب خرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال في
القلب من سنده وانا ابرا الى الله من عهدته قال الحافظ ابن حجر وغفل من
زعم ان ابن خزيمة صححه وبالجملة قول ابن تيمية موضوع غير صواب
من زارني بالمدينة في حياتي او بعد مماتي محتسبا اي ناويا
بزيارته وجه الله وقيل ابد وقيل لم محتسبا لاعتداده بعمل يحصل حال
مباشرته الفعل كانه مقيد به والاحتساب طلب الثواب كما سبق
كنت له شهيدا وشفيعا اي شهيدا للبعض وشفيعا لباقيهم او
شهيدا للمطيع شفيعا للعاصي وهذه خصوصية زائدة على شهادته
على جميع الامم وعلى شفاعته العامة وفي رواية لمسلم كنت له شفيعا
او شهيدا واو فيه بمعنى الواو للقسم كما تقرر وجعلها للشك
رده عياض قال ابن الحاج والمراد انه شهيد بالمقام الذي فيه
الاجر يوم القيمة مكافاة له على صنيعه فالواو وزيارة قبره
الشريف من كمالات الحج بل زيارته عند الصوفية فرض وعندهم
الهجرة الى قبره ميتا كهي الى حيا قال الحكيم زيارة قبر المصطفى
هجرة المضطرين هاجروا اليه فوجدوه مقبوضا وانصرفوا
فحقيق ان لا يخيبهم بل يوجب لهم شفاعة تقيم حرمة زيارتهم
هب عن انس بن مالك رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه وليس
بحسن ففيه ضعفاء منهم ابو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي قال

الذهبي تركوه وقال ابو حاتم منكر الحديث.

من زار قبر والديه لفظ رواية الحكيم ابويه او احدهما يوم الجمعة
فقرا عنده يس اي سورتها غفر له ذنوبه والظاهر المتبادر ان
المراد الصغاير وفي رواية وكتب برا بوالديه اي كان برا بهما غير
عاق مضيع حقهما مفرطا فيه الى قوله كتب لمزيد الاثبات وانه من
الراسخين فيه مثبت في ديوان الابرار ومنه قوله تعالى فاكتبنا
مع الشاهدين اي اجعلنا في زمرتهم قال بعض موالي الروم وتخصيص
يوم الجمعة بالذكر اما ان يكون اتفاقيا ان كان المغفرة بقراءة يس
يس قرئت على القبر في يوم الجمعة او غيرها واما ان يكون مقصودا
ان كان سبب المغفرة قراءة يس على القبر في يوم الجمعة دون غيره
لا ثبات لخصوص الزاير بقوله انها على قبرهما نفع والديه ومغفرتهما والحديث
انما دل على مغفرة الزاير فقط لانا نقول الظاهر انه انما غفر له لكونه
سببا لحصول المغفرة لهما فيدل على مغفرتهما بالاولى وقوله والديه
او ابويه من باب التغليب عد عن محمد بن النعمان عن يزيد بن خالد
الاصبهاني عن عمرو بن زياد عن يحيى بن سليم الطايفي عن هشام
عن ابيه عن عايشة عن ابيها ابي بكر الصديق رضي الله عنه ثم قال
ابن عدي هذا الحديث بهذا الاسناد باطل وعمرو متهم بالوضع
انتهى ومن ثم اتجه حكم ابن الجوزي عليه بالوضع وتعقبه المصنف بان له
شاهدا وهو الحديث التالي لهذا وذلك غير صواب لانهم حتى هو
بان الشواهد لا اثر لها في الموضوع بل في الضعيف ونحوه.

من زار قبر ابويه او احدهما في كل جمعة مرة غفر الله له ذنوبه
وكتب برا بوالديه وقضية قوله كل اشتراط المداومة لحصول
المغفرة فاما ان يحمل اطلاق الحديث الذي قبله عليه واما ان يقال
ان الزيارة في جمعة واحدة سبب حصول المغفرة فقط والمداومة
شرط لكتابته برا مع المغفرة وظاهر الحديث ان حصول المغفرة
والكتابة برا وان لم يقرا يس فاما ان يحمل اطلاقه على الحديث
الاول او يقال ان ما يقاسيه الزاير من تعب ادامة الزيارة كل جمعة

يوجب

يوجب المغفرة والكتابة وان لم يقرا يس والفضل للمتقدم وفي رواية
لابي الشيخ والديلمي عن ابي بكر من زار قبر والديه كل جمعة او احدهما
فقرا عنده يس والقران الحكيم غفر له بعدد كل آية وحرف منها وهنا
سؤال هو ان تحصيل الحاصل محال فاذا حصلت المغفرة بحرف فما الذي
تكفره بقية الحروف واجيب بان كل حرف يكفر البعض فيكون من قبيل
قولهم قوبل الجمع بالجمع تنقسم الآحاد بالآحاد وزعم انه انما يصح اذا
تساوى عدد الحروف والذنوب يرده انه يمكن ان يقابل البعض
من غير نظر الى الافراد كواحد بثلاثة مثلا وفي رواية لابي نعيم
من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة قال السبكي والزيارة
لاداء الحق كزيارة قبر الوالدين يس شد الرحل اليها نادرة لهذا
الحق الحكيم الترمذي عن ابي هريرة ورواه الطبراني عنه بلفظ لكنه
قال وكان برا وزاد بعد قوله احدهما سنة قال الهيثمي وفيه عبد
الكريم ابو امية ضعيف وقال العراقي رواه الطبراني وابن ابي الدنيا
من رواية محمد بن النعمان يرفعه وهو معضل ومحمد بن النعمان
مجهول وشيخه يحيى بن العلاء متروك وروى ابن ابي الدنيا من
حديث ابن سيرين ان الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو
الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين قال العراقي مرسل صحيح الاسناد.

من زار قوما فلا يؤمهم اي لا يصلي بهم اماما في موضعهم فيكره
بغير اذنهم وليؤمهم ندبا رجل منهم حيث كان في المزورين
من هو اهل للامامة فالساكن بمحل اولى بالامامة من غيره كزايره
ولا ينافيه خبر البخاري عن عتبان ان النبي زاره فامه ببيته لانه باذن
عتبان ولان الكلام في غير الامام الاعظم قال الزين العراقي وعموم
الحديث يقتضي ان صاحب المنزل مقدم وان كان الزاير وهو
كذلك قال وقضية التعبير بالقوم الذي هو للرجال ان الرجل
اذا زار النساء يؤمهن اذ لاحق لهن في امامة الرجال حم د ت
وكذا النسائي والبيهقي في السنن كلهم من حديث ابي عطية وهو
العقيلي مولاهم عن مالك بن الحويرث قال كان مالك ابن

الحويرث يأتينا في مصلانا يتحدث فحضرت الصلاة يوما فقلنا تقدم
فقال ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول فذكره قال ت حسن وتبعه المؤلف فرمز لحسنه وتعقبه
الذهبي فقال هذا حديث منكر وأبو عطية مجهول
من زرع زرعا فأكل منه طير أو عافية أي كل طالب رزق **كان له**
صدقة أي كان له فيما يأكله العوافي ثواب كثواب صدقة تصدق بها
باختياره قال في الاتحاف والعافية السباع ونحوها مما يرد المياه
والزرع **حم** وكذا الطبراني في الكبير من طريق أحمد ولعل المصنف أغفله
ذهولا **ابن خزيمة** في صحيحه **عن خلاد بن السائب** قال الهيثمي إسناده حسن
من زنا خرج منه الإيمان أي إن استحل أو لأن المراد نوره أو أنه صار منافقا
نفاق معصية لا نفاق كفر أو أنه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه
أنه مثله في حل قتله وقتاله أو ليس بمستحضر حال تلبسه بجلال
من آمن به فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها غلبة الشهوة والمعصية
تذهل عن رعاية الإيمان وهو تصديق القلب فكأنه نسي من صدق
به أو أنه يسلب الإيمان حال تلبسه به فإذا فارقه عاد إليه أو المعنى
خرج منه الحياء لأن الحياء من الإيمان كما مر في عدة أخبار صحاح وحسان
أو هو زجر وتنفير فغلظ بإطلاق الخروج عليه لأن مفسدة الزنا من
أعظم المفاسد وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب وحماية
الفروج وصيانة الحرمات وتوقي العداوة والبغضاء بين الناس وغير
ذلك **فإن تاب تاب الله عليه** أي قبل توبته فينبغي أن يبادر
بالتوبة قبل هجوم هادم اللذات فيكون قد باع أبكارا عربا أترابا
كأنهن الياقوت والمرجان بقذرات دنسات مسافحات أو متخذات
أخدان وحورا مقصورات في الخيام بخبيثات مسيبات بين الأنام
طب عن شريك قال الحافظ في الفتح وسنده جيد من حسنه **د**
من زنا أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان أي كماله **كما يخلع الإنسان**
القميص من رأسه أبرز المعقول بصورة المحسوس تحقيقا لوجه
التشبيه ولم يذكر التوبة لظهورها أو للتشديد والتهديد وذلك

لأن الحرام الفواحش والزنا يترتب عليه المقت من الله وقد علق
سبحانه فلاح العبد على حفظ فرجه منه فلا سبيل إلى الفلاح بدونه فقال
قد أفلح المؤمنون الآيات وهذا يتضمن أن من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين
وأنه من الملومين العادين ففاته الفلاح واستحق اسم العدوان ووقع
في اللوم فمقاساة ألم الشهوة أيسر من بعض ذلك **ك** في الإيمان
من حديث عبد الله بن الوليد بن أبي حجيرة **عن أبي هريرة** قال الحاكم احتج م بعبد
الرحمن بن حجيرة وبعبد الله وأقره الذهبي في التلخيص وقال في الكبائر إسناده جيد
من زنا زني به بالبناء لما لم يسم فاعله **ولو بحيطان داره** يشير إلى
أن من عقوبة الزاني ما لا بد أن يعجل في الدنيا وهو أنه يقع في الزنا
بعض أهل داره حتما مقضيا وذلك لأن الزنا يوجب هتك العرض
مع قطع النظر عن لزوم الحد في الدنيا والعذاب في الآخرة فيكون سببه
وجزاء سيئة سيئة مثلها فيلزم أن يسلط على الزاني من يزني بنحو
حليلته والله عزيز ذو انتقام فإن لم يكن للزاني من يزني أو يلاط به
من نحو حليلة أو قريب عوقب بوجه آخر فقوله زني به من قبيل المشاكلة
إلا أن قوله ولو بحيطان داره ينبو عنه الظاهر أن المراد بالحيطان مزيد
المبالغة ويحتمل الحقيقة بأن يحك رجل ذكره بجداره فينزل وكان
الزنا يهتك العرض فكذا مسح الذكر بالجدار وتلويثه بالمني وعلم مما تقرر
أن المراد من الزنا في قوله زني به مكافأة الزاني بهتك عرضه بالزنا به
لنفسه أو لشخص من أتباعه والظاهر أن المرأة كالرجل فإذا زنت
عوقبت بزنا زوجها وحصول الغيرة لها ووقوع الزنا في أبويها ونحوهما
ورأيت في بعض التواريخ أن رجلا حصره البول فدخل خربة فبال ثم
تناول عظمة فاستجمر بها فبمجرد مسح ذكره بها أنزل فأخذها وعرضها
على أهل التشريح فقالوا إنها عظمة فرج امرأة وفي هذه الأحاديث
أن من زنا دخل في هذا الوعيد سواء كان بكرا أم محصنا وسواء كان المزني بها
أجنبية أم محرما بل المحرم أفحش وهبه أعزب أم متزوج لكن المتزوج
أعظم ولا يدخل فيه ما يطلق عليه اسم الزنا من نظر وقبلة ومباشرة
فيما دون الفرج وهي محرم لأنها من اللمم **ابن النجار** في تاريخه **عن أنس**

ابن مالك رضي الله عنه ورواه عنه ايضا الديلمي باللفظ المذكور
من زنى بالمشدد **بامة** اي رماها بالزنا لانه زنى بها في الواقع والا
لم يصح قوله **لم يرها تزني جلده الله يوم القيمة بسوط من نار**
في الموقف على رؤس الاشهاد او في جهنم بايدي الزبانية جزاء وفاقا
وقوله لم يرها تزني جملة حالية من فاعل زنا او من مفعوله والامة
اعم من كونها للقاذف او لغيره قال المهلب اجمعوا على ان الحر اذا قذف
عبدا او امة لم يجب عليه الحد ودل هذا الحديث على ذلك لانه لو
وجب عليه في الدنيا لذكره كما ذكره في الاخرة وانما خص ذلك بالاخرة
تمييزا للحر من المملوك انتهى ومن تعقب حكاية الاجماع بما ورد
عن ابن عمر في ام الولد من ان قاذفها يحد فقد وهم لان مراده به
بعد موت السيد تنبيه قد اذنت هذه الاخبار بقبح الزنا وقد
تظافر على ذلك ارباب الملل والنحل وبعض البهايم ففي البخاري
ان قردة في الجاهلية زنت فرجمت وساقه الاسماعيلي مطولا عن
عمرو بن ميمون قال كنت باليمن في غنم لاهلي فجاء قرد مع قردة فتوسد
يدها فجاء قرد اصغر منه فغمزها فسلت يدها من تحت راس القرد
سلا رقيقا وتبعته فوقع عليها وانا انظر ثم رجعت فجعلت تدخل
يدها تحت خد الاول برفق فاستيقظ فزعا فشمها فصاح فاجتمعت
القردة فجعل يصيح ويومي اليها فذهبت القرود يمنة ويسرة فجاؤا
بذلك القرد فحفروا لهما حفرة فرجموهما وذكر ابو عبيدة في كتاب
الخيل من طريق الاوزاعي ان مهرا انزي على امه فامتنع فادخلت
بيتا وجللت بكساء فانزي عليها فنزى فلما شم ريح امه عمد الى ذكره
فقطعه باسنانه من اصله **حم عن ابي ذر** رمز لحسنه وفيه عبيد الله
ابن ابي جعفر اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال احمد ليس بقوي
من زهد في الدنيا واشتغل بالتعبد **علمه الله بلا تعلم** من مخلوق
وهداه بلا هداية من غير الله **وجعله بصيرا** بعيوب نفسه **و
كشف عنه العمى** اي رفع عن بصيرته الحجب فانجلت له الامور فعرف
الاشيا النافعة وضدها والظاهران المراد بالعلم علم طريق الاخرة

كما يشير اليه كلام حجة الاسلام قال الحجة والذي يبعث على الزهد ترك
افات الدنيا وعيوبها وقد اكثر الناس القول فيه فمنه قول بعضهم
تركت الدنيا لقلة غنائها وكثرة عنائها وسرعة فنائها وخسة
شركائها قال الامام لكن يجي من هذا رائحة الرغبة لان من شكى
فراق احباب وصالهم ومن ترك شيئا لمكان الشركاء فيه اخذه لو انفرد
به فالقول البالغ ان الدنيا عدوة الله وانت محبه ومن احب احدا
ابغض عدوه ولانها وسخة جيفة لكنها ضمخت بطيب وطرزت بزينة
فاغتر بظاهرها الغافلون وزهد فيها العاقلون **حل** في مناقب
المرتضى **عن علي** امير المومنين ورواه عنه ايضا الديلمي وفيه ضعف
من ساء خلقه عذب نفسه باسترساله مع خلقه بكثرة الانفعال
والقيل والقال فلا تزال نفسه سكينة بائسة فقيرة كزة محتاجة
واما صاحب الخلق الحسن فقلبه في راحة لان نفسه طيبة غنية
وبينهما بون بعيد قلب معذب وقلب مستريح **ومن كثر همه سقم
بدنه** مع انه لا يكون الا ما قدر **ومن لاحى الرجال** اي قاواهم وخاصمهم
ونازعهم **ذهبت كرامته** عليهم واهانوه بينهم **وسقطت مروته**
وفي المثل من لاحاك فقد عاداك قال الفضيل كما رواه عنه البيهقي
في الشعب لا تخالط الا حسن الخلق فانه لا ياتي الا بخير ولا تخالط سيء
الخلق فانه لا ياتي الا بشر وقال ابو حازم سيء الخلق اشقى الناس
به نفسه هي منه في بلاء ثم زوجته ثم ولده **الحارث** بن ابي اسامة
في مسنده **وبن السني وابو نعيم كلاهما في الطب** النبوي **عن ابي
هريرة** رضي الله عنه وفيه سلام الخراساني قال الذهبي قال ابو حاتم متروك
من سال الله الشهادة بصدق قيد السوال بالصدق لانه معيار
العموم ومفتاح بركاتها وبه ترجى ثمراتها **بلغه الله منازل الشهدا**
مجازاة له على صدق الطلب وفي قوله منازل الشهداء بصيغة الجمع
مبالغة ظاهرة **وان مات على فراشه** لان كلا منهما نوى خيرا وفعل
ما يقدر عليه فاستويا في اصل الاجر ولا يلزم من استوائهما فيه من
هذه الجهة استواؤهما في كيفيته وتفاصيله اذ الاجر على العمل ونيته

مزيد على مجرد النية فمن نوى الحج ولا مال له لم يحج به يثاب لكن دون ثواب
من باشر اعماله ولا ريب ان الحاصل للمقتول من ثواب الشهادة يزيد كيفية
وصفاته على الحاصل للناوي الميت على فراشه وان بلغ منزلة الشهيد فيهما
وانه استويا في الاجر لكن الاعمال التي قام بها العامل تقتضي اثرا زائدا
وحقا خاصا وهو فضل الله يؤتيه من يشاء فعلم من التقرير انه لا حاجة
لتاويل البعض وتكلفه بتقدير من بعد قوله بلغه فاعط الفاظ الرسول
حقها ونزلها منازلها يتبين لك المراد وفيه ندب سؤال الشهادة بنية
صادقة م عم في الجهاد من حديث سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف
عن ابيه عن جده سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة مصغرا ولم يخرجه
البخاري واستدركه الحاكم فوهم وسهل هذا تابعي ثقة واسم ابيه
اسعد صحابي ولد في حياة المصطفى صلى الله عليه وسلم وسماه باسم جده لامه
بنت ابي امامة اسعد بن زرارة وكناه بكنيته وجده سهل بن حنيف
ابن وهب الاوسي شهد بدرا وثبت يوم احد وابلى يومئذ بلاء حسنا
وليس في الصحابة سهل بن حنيف غيره ومن لطائف اسناد الحديث
انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده
من سال الله الجنة اي دخولها بصدق وايقان وحسن نية ثلاث مرات
قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلاث مرات
قالت النار اللهم اجره من النار وهذا القول يحتمل كونه بلسان القال
بان يخلق الله فيهما الحياة والنطق وهو على كل شيء قدير او بلسان الحال
وتقديره قالت خزنة الجنة من قبيل قوله تعالى واسال القرية ويؤيده
ذكر الجنة في قوله اللهم ادخله الجنة والا لقالت اللهم ادخله اياي ويحتمل
كونه التفات من التكلم الى الغيبة وكذا الكلام في قوله قالت النار وجاء
في رواية ذكر العدد في الاستجارة من النار ثلاثا وحذفه في سؤال
الجنة وهو تنبيه على ان الرحمة تغلب الغضب وعلى ان عذابه شديد
العقاب فيكفي في طلب الجنة السؤال الواحد بخلاف الاستجارة من
النار قال السمهودي للناظر ان تقول ما الحكمة في تخصيص الثلاث مع ان
الحسن بن سفيان روى عن ابي هريرة مرفوعا ما سال الله عز وجل عبد

الجنة

الجنة في يوم سبع مرات الا قالت الجنة يا رب ان عبدك فلانا سالني
فادخله وفي رواية لابي يعلى باسناد على شرط الشيخين ما استجار عبد
من النار سبع مرات الا قالت النار يا رب ان عبدك فلانا سالني
فادخله الجنة وفي رواية للطيالسي من قال اسال الله الجنة سبعا قالت
الجنة اللهم ادخله الجنة وفي رواية له وان العبد اذا اكثر مسالة الله
الجنة قالت الجنة يا رب عبدك هذا سالنيك فاسكنه اياي الحديث
واجيب بانه خص الثلاث في هذا الحديث لانه اول مراتب الكثرة والسبعة
في غيره لانها اول مراتب النهاية في الكثرة لاشتمالها على اقل الجمع من
الافراد واقل الجمع من الازواج ت في صفة اهل الجنة ن في الاستعاذة
وفي يوم وليلة وكذا ابن ماجة في الزهد خلافا لما يوهم اقتصار المصنف
على ذينك ك في باب الدعا عن انس ابن مالك وقال صحيح وسكت عليه
الذهبي وكذا رواه عنه ابن حبان في صحيحه بهذا اللفظ من هذا الوجه
من سال الناس نصب بنزع الخافض او مفعول به اموالهم بدل اشتمال
منه تكثرا مفعول له اي ليكثر ماله لا للحاجة فانما يسال جمر جهنم اي سبب
للعقاب بالنار او هو قطع عظيمة من الجمر حقيقة يعذب بها كمانع الزكاة
لاخذه ما لا يحل له او لكتمه نعمة الله وهو كفرانه شاء فليستقل منه
اي من ذلك السؤال او من المال او من الجمر او ليستكثر منه اي وان شاء
فليستكثر امر توبيخ وتقديره من قبيل فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
ومن ثم قالوا من قدر على قوت يومه لم يحل له السؤال والقياس ان الدافع
ان علم بحاله اثم لاعانته على محرم الا ان يجعله هبة لصحتها للغني
فائدة اخرج ابن عساكر ان مطرف بن عبد الله بن الشخير كان يقول
لابن اخيه اذا كانت لك حاجة اكتبها في رقعة فاني اصون وجهك عن الذل وينشد
يا ايها المبتغي نيل الرجال ۞ وطالب الحاجات من ذي النوال ۞
لا تحسبن الموت موت البلى ۞ وانما الموت سؤال الرجال ۞
كلاهما موت ولكن ذا ۞ اعظم من ذاك لذل السؤال ۞
حم م ه عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري رحمه الله تعالى
من سال الناس من غير فقر من غير حاجة بل لتكثير المال فانما

في رواية فكأنما **يأكل الجمر** جعل المأكول نفس الجمر مبالغة في التوبيخ والتهديد
والمراد أنه يعاقب بالنار ويحتمل أنه يحمل على ظاهره وأن ما يأخذه يصير في
الآخرة على صورة الجمر كما يكون مانع الزكاة بها قال النووي اتفقوا على
النهي عن السؤال بلا ضرورة وفي القادر على الكسب وجهان أصحهما أنه
حرام لظاهر الحديث والثاني يحل بشروط أن لا يذل نفسه ولا يلح في
السؤال ولا يؤذي المسئول والا حرم اتفاقا **حم وابن خزيمة** في صحيحه
والضياء في المختارة **عن حبشي** بضم الحاء المهملة فموحدة ساكنة فمعجمة
بعدها ياء ثقيلة بضبطه **بن جنادة** السلولي بفتح المهملة شهد حجة
الوداع قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من سئل بالله قال بعضهم قوله سئل يجوز كونه بصيغة المجهول وبصيغة
المعلوم وقوله بالله أي بحب الله ورضاه وقوله **فأعطى** يجوز كونه بصيغة
الفاعل أو مفعول أي أعطى للسائل ما سأله امتثالا للآية ويطعمون الطعام
على حبه الآية **كتب له سبعون حسنة** أي إن علم أن السائل لا يصرفه
في نحو فسق والظاهر أن المراد بالسبعين التكثير لا التحديد لشيوع
استعمال السبعين فيه لاشتمالها على جملة ما هو الأصل من كسور
العدد فكأنها العدد بأسره ولا منافاة بين هذا الحديث وقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها لأن المراد من الآية بيان أقل مراتب
الثواب في مقابلة من جاء بحسنة واحدة ولا نهاية لأكثره كما يدل
عليه ليلة القدر خير من ألف شهر **هب عن ابن عمرو** بن العاص وفيه محمد بن
مسلم الطائفي أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه أحمد ووثقه ابن معين

من سئل عن علم علمه قطعا وهو علم يحتاج إليه السائل في أمر دينه
وقيل ما يلزم عليه تعليمه كمريد الإسلام يقول علمني الإسلام والمفتي في حلال
أو حرام وقيل هو علم الشهادتين فكتمه عن أهله **ألجمه الله يوم القيمة**
بلجام فارسي معرب **من نار** أي أدخل في فيه لجاما من نار مكافأة له
على فعله حيث ألجم نفسه بالسكوت في محل الكلام فالحديث خرج على
مشاكلة العقوبة للذنب وذلك لأنه سبحانه أخذ الميثاق على الذين
أوتوا الكتاب ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه حث على تعليم العلم لأن

تعلم

تعلم العلم إنما هو لنشره ولدعوة الخلق إلى الحق والكاتم يزاول إبطال
هذه الحكمة وهو بعيد عن الحكيم المتقن ولهذا كان جزاؤه أن يلجم تشبيها
له بالحيوان الذي سخر ومنع من قصد ما يريده فإن العالم شأنه دعاء
الناس إلى الحق وإرشادهم إلى الصراط المستقيم وقوله بلجام من باب
التشبيه لبيانه بقوله من نار على وزان حتى يتبين لكم الخيط الأبيض
من الخيط الأسود من الفجر شبه ما يوضع في فيه من النار بلجام في
الدابة ولولا ما ذكر من البيان كان استعارة لا تشبيها **حم ع د ت**
عن أبي هريرة قال ت حسن وقال ك صحيح على شرطهما وقال
المنذري في طرقه كلها مقال إلا أن طريق أبي داود حسن وأشار
ابن القطان إلى أن فيه انقطاعا وللحديث عن أبي هريرة طرق عشرة
سردها ابن الجوزي ووهاها وفي اللسان كالميزان عن العقيلي
هذا الحديث لا يعرف إلا لحماد بن محمد وأنه لا يصح انتهى لكن قال الذهبي
في الكبائر إسناده صحيح رواه عطاء عن أبي هريرة وأشار بذلك
إلى أن رجاله ثقات لكن فيه انقطاع وساقه أيضا البيضاوي في تفسيره
بلفظ من كتم علما عن أهله قال الولي العراقي ولم أجده هكذا

من سب العرب فأولئك أي السابون **هم المشركون** بالله أي سبهم
لكون النبي منهم أو نحو ذلك مما يقتضي طعنا في الشريعة أو نقصا
فيما جاء به عليه السلام وقال بعض علماء الروم المراد من سب
جنس العرب من حيث أنهم عرب فإنه حينئذ كافر لأن الأنبياء منهم
فسب الجنس يستلزم سبهم وسبهم كفر ويؤيده مذهب الفرد بأن
وبغضهم كفر والضمير المستتر في سب يعود إلى من باعتبار اللفظ
والجمع في اسم الإشارة والضمير في فأولئك هم المشركون عبارة عن
من باعتبار المعنى والفاء في قوله فأولئك تتضمن معنى الشرط وضمير
الفصل في فهم المشركون لتأكيد إفادة الحصر للمبالغة **هب** من
حديث مطرف بن معقل عن ثابت البناني **عن عمر** بن الخطاب
وظاهر صنيع المصنف أن البيهقي خرجه وأقره والأمر بخلافه فإنه عقبه
ببيان حاله فقال تفرد به معقل هذا وهو منكر بهذا الإسناد هذا

لفظه وفي كلام الذهبي اشارة الى ان هذا الخبر موضوع فانه قال في الضعفا
والمناكير مطرف بن معقل عن ثابت له حديث موضوع ثم ساق هذا الخبر بعينه
من سب اصحابي اي شتمهم **فعليه لعنة الله والملائكة والناس** اي
الطرد والبعد عن مواطن الابرار ومنازل الاخيار والسب والدعا
من الخلق **اجمعين** تاكيد لمن سب فقط اي كلهم وهذا شامل لمن
لابس القتل منهم لانهم مجتهدون في تلك الحروب متاولون فسبهم كبيرة
ونسبتهم الى الضلال او الكفر كفر **طب عن ابن عباس** رضي الله عنه ورمز
لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن خراش وهو ضعيف
من سب الانبياء قتل لانتهاكه حرمة هؤلاء رسلهم واستخفافه بحقهم
وذلك كفر قال القيصري ايذاء الانبياء بسب وغيره كعيب شيء
منهم كفر حتى من قال في النبي ثوبه وسخ يريد بذلك عيبه قتل كفرا
لا حدا ولا تقبل توبته عند جمع من العلماء وقبلها الشافعية
ومن سب اصحابي جلد تعزيرا ولا يقتل خلافا لبعض المالكية
ولبعض منافي ساب الشيخين ولبعض فيهما والحسنين **طب** وكذا في
الاوسط والصغير **عن علي** امير المؤمنين رضي الله عنه وفيه عبيد
الله بن محمد العمري شيخ الطبراني قال في الميزان رماه النسائي
بالكذب قال في اللسان ومن مناكيره هذا الخبر وساقه ثم قال
رواته كلهم ثقات الا العمري

من سب عليا بن ابي طالب رضي الله عنه **فقد سبني ومن سبني فقد سب**
الله ومن سب الله فهو اعظم الاشقيا وفيه اشارة الى كمال الاتحاد
بين المصطفى والمرتضى بحيث ان محبة الواحد توجب محبة الاخر
وبغضه يوجب بغضه ولا يلزم منه تفضيل على الشيخين لما بين في علم
الكلام وقد اساء بعض علماء الروم الادب مع الحضرة الالهية حيث
قال فيه اشارة الى كمال المناسبة والاتحاد بين هولاء الثلاثة واستغفر
الله من حكايته **حم ك** في فضايل الصحابة من حديث ابي عبد الله
الجدلي **عن ام سلمة** قال الجدلي دخلت على ام سلمة فقالت ايسب رسول الله
فيكم فقلت سبحان الله قالت سمعته يقول فذكرته قال ك صحيح قال الذهبي

والجدلي وثق وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح غير ابي عبد الله الجدلي وهو ثقة
من سبح سبحة الضحى اي صلى صلاتها وذكر الله تعالى وقتها وداوم
على ذلك **حولا مجرما** بالجيم كمعظم بضبط المصنف حولا تاما **كتب الله**
له براءة من النار اي خلاصا من النار بسبب اشتغاله بذلك في ذلك
الوقت ودوامه عليه وانما خصه لانه وقت انتشار الناس في المعاش والغفلة
عن ذكر الله وعن الصلاة ولانه فيه كلم موسى ربه والقى السحرة سجدا
كما نقل عن البيضاوي **سمويه عن سعد** بن ابي وقاص رضي الله عنه
من سبح اي قال سبحان الله **في دبر صلاة الغداة** اي عقب فراغه
من الصبح وظاهر التقييد بها ان ذلك من خواصها فلا يحصل الموعود
به على قول ما يات بقوله عقب غيرها ويحتمل انه قيد اتفاقي **ماية تسبيحة**
بان قال سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله
اكبر كذلك ولا اله الا الله مرة فيكون المجموع ماية وعبر عنه بالتسبيح
اوله من تسمية الكل باسم جزئه **وهلل** اي قال لا اله الا الله
ماية تهليلة غفر له ذنوبه جزاء الشرط وهو من سبح والظاهر
ان المراد الصغاير كما مر نظايره غير مرة **ولو كانت** في الكثرة
مثل زبد البحر وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه واختصاص
هذه الالفاظ بالذكر واعتبار الاعداد المعينة لحكمة تخصها لا يطلع
عليها الا من خصه الله بمعرفة اسرار الحروف التي تترتب منها هذا الذكر
ومراتب قواها وسيل ابن حجر هل تحصل سنة التسبيح والتحميد والتكبير
المسنون دبر الصلاة بذكرها مفرقة فاجاب بانه يجوز الضم بان يقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكرر هكذا لك ويجوز
التفريق بان يقول سبحان الله حتى يتم العدد وهكذا والافضل
التفريق لزيادة العمل فيه بحركة الاصابع بالعدد تنبيه قال الغزالي
لا تظنن ان ما في التهليل والتقديس والتحميد والتسبيح من
الحسنات بازاء تحريك اللسان بهذه الكلمات من غير حصول معانيها
في القلب فسبحان الله كلمة تدل على التقديس ولا اله الا الله كلمة تدل
على التوحيد والحمد لله كلمة تدل على معرفة النعمة من الواحد الحق

فما وعد به من الحسنات والمغفرة ومحو ذلك بازاء هذه المعارف انما هو من
ابواب الايمان واليقين تتمة قال ابن حجر في الفتح قال بعضهم الاعداد
الواردة كالذكر عقب الصلاة اذا رتب عليها ثواب مخصوص فزاد
الاتي بها على العدد لا يحصل له الثواب المخصوص لاحتمال ان يكون
لتلك الاعداد حكمة وخاصة تفوت بمجاوزة ذلك قال شيخنا الحافظ
ابو الفضل في شرح الترمذي فيه نظر لانه اتى بالقدر الذي رتب الثواب
عليه فاذا زاد عليه من جنسه كيف تكون الزيادة مزيلة لذلك الثواب
بعد حصوله انتهى ويمكن ان يفرق بالنية فان نوى عند الانتهاء اليه امتثال
الوارد ثم اتى بالزيادة لم يضر والا ضر وقد بالغ القرافي في قواعده فقال
من البدع المكروه الزيادة في المندوبات المحدودة شرعا لان شأن
العظماء اذا حدوا شيئا ان يوقف عنده ويعد الخارج منه مسيئا للادب
وقد مثله بعضهم بالدواء اذا زيد فيه سكر مثلا ضر ويؤيده ان الاذكار
المتغايرة اذا ورد لكل منها عدد مخصوص مع طلب الاتيان بجميعها متوالية
لم تحسن الزيادة عليها لما فيه من قطع الولاء لاحتمال ان يكون للولاء
حكمة خاصة تفوت بفواتها **ن عن ابي هريرة** رضي الله عنه رمز المصنف
لصحته وقضية صنيع المصنف انه لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه
فقد خرجه مسلم في الصلاة بزيادة ولفظه من سبح الله في دبر كل
صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين
فتلك تسعة وتسعون ثم قال تمام المائة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه
وان كانت مثل زبد البحر انتهى

من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال البيهقي اراد
احياء الموات وقال غيره يحتمل ان المراد بما واحد المياه ويحتمل كون
ما موصولة وجملة لم يسبق صلتها وكونها نكرة موصوفة بمعنى
شيء والاخيران اولى لانها اعم والحمل عليه اكمل واتم فيشمل ما يحمل
عين وبير ومعدن كملح ونفط فالناس فيه سواء ومن سبق لشيء منها
فهو احق به حتى يكتفي ويشمل من سبق لبقعة من نحو مسجد او شارع

وخرج

وخرج الكافر فلا حق له وقوله فهو له اي فهو احق بما سبق اليه من
غيره يتقدم منه بكفايته فان زاد انتزع هذا ما قرره جمع شارحون ومن
وقف على سبب الحديث وتامل علم ان المراد انما هو احياء الموات ولذلك
اقتصر عليه الامام البيهقي فذكر غيره غفلة واسترسال مع ظاهر اللفظ
د في الخراج والضياء المقدسي عن ام جندب كذا رايته في مسودة المؤلف
بخطه من غير زيادة ولا نقصان وام جندب غفارية وازدية وظفرية
فكان ينبغي التعيين ثم ان الذي في ابي داود انما هو عن ام جندب
بنت عقيلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر عن
ابيها اسمر بن مضرس الطائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهكذا هو في الاصابة بخط المؤلف الحافظ ابن حجر عازيا لابي داود
وقال اسناده حسن وسبقه الى ذلك ابن الاثير وغيره من اهل الصنعة
عن ذلك كله قال البغوي لا اعلم بهذا الاسناد غير هذا الحديث
قال ابن السكن ليس لاسمر الا هذا الحديث الواحد

من ستر اي غطى **على مؤمن عورة** في بدنه او عرضه او ماله حسية
او معنوية ولو بنحو اعانته على ستر دينه **فكانما احيا ميتا** قيل لعل
وجهه ان مكشوف العورة يشبه الميت في كشف العورة وعدم الحركة
فكما ان الميت يسر اهله بعود الحياة اليه فكذا من كانت عورته مكشوفة
فسترت ففيه تشبيه بديع واستعارة تبعية انتهى ولا يخفى تكلفه
ثم هذا فيمن لم يعرف بالاذى للناس ولم يتجاهر بالفساد والا ندب رفعه
للحاكم ما لم يخف فتنة لان الستر يقويه على فعله وكما يقال في الجزاء الاتي
والى ذلك اشار حجة الاسلام حيث قال هذا انما يرجوه عبد مؤمن
يستر على الناس عوراتهم واحتمل في حق نفسه تقصيرهم ولم يحرك
لسانه بذكر مساويهم ولم يذكرهم في غيبتهم بما يكرهونه لو سمعوه
فهذا اجدر بان يجازى بمثله في الاخرة ومحله ايضا في ذنب مضى وانقضى
اما المتلبس به فتجب المبادرة بمنعه منه بنفسه او بغيره كالحاكم حيث
لم يخف ضررا به او بغيره من كل معصوم وليس في الحديث ما يقتضي
ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه ايضا تنبيه اظهار السر كاظهار العورة

فكما يحرم كشفها يحرم افشاؤه وكتمان الاسرار وقد تطابقت على الامر به
الملل وقد قالوا صدور الاحرار قبور الاسرار وقيل قلب الاحمق في فيه
ولسان العاقل في قلبه وقيل لبعضهم كيف انت في كتم السر قال استره
واستر اني استره طب والضيا المقدسي عن شهاب ورواه الطبراني
في الاوسط عن مسلمة بن مخلد قال رجا بن حياة سمعت مسلمة
ابن مخلد يقول بينا انا على مصر فاتى البواب فقال ان اعرابيا بالباب
يستاذن فقلت من انت فقال جابر بن عبد الله فاشرفت عليه
فقلت انزل اليك او تصعد قال لا تنزل ولا اصعد حديث بلغني
انك ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ستر المومن جيت
اسمعه قلت سمعت رسول الله يقول فذكره لكنه قال فكانما
احيا مووودة فضرب بعيره راجعا
من ستر اخاه المسلم في الدنيا في قبيح فعله وقوله لم يفضحه
بان اطلع منه على ما يشينه في دينه او عرضه او ماله او اهله ولم
يهتكه ولم يكشفه بالتحدث ولم يرفعه لحاكم بالشرط الماد ستره
الله يوم القيمة اي لم يفضحه على رؤس الخلايق باظهار عيوبه وذنوبه
بل يسهل حسابه ويترك عقابه لان الله حيي كريم وستر العورة
من الحيا والكرم ففيه تخلق بخلق الله والله يحب التخلق باخلاقه قيل
ودعي عثمان الى قوم على ريبة فانطلق لياخذهم فتفرقوا فلم يدركهم فاعتق
رقبة شكرا لله ان لا يكون جرى على يديه خزي مسلم حم عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضية تصرف المصنف
انه لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك بل هو في البخاري في
المظالم والاكراه ومسلم في الادب ولفظهما من ستر مسلما ستره
الله يوم القيمة ولفظ البخاري من ستر على مسلم الخ فليس فيما اثره
الازدياده قوله في الدنيا وهو صفة كاشفة فليس بعذر في العدول
عما في الصحيحين عندهم ومن رواه ايضا من الستة الترمذي في
الحدود عن ابي هريرة بلفظ مرفوعا ستره الله في الدنيا والاخرة
وكذا ابو داود والنسائي في الرجم فضرب المولف عن ذلك كله صفحا

وانتصاره

وانتصاره على احمد غير جيد على انه فيه عند احمد مع كون صحابيه مجهولا
مسلم بن ابي الذيال عن ابي سنان المدني قال الهيثمي ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات
من سره اي افرحه والفرح كيفية نفسانية تحصل من حركة الروح
التي في القلب الى خارج قليلا قليلا ان يكون اقوى في رواية اكرم
الناس في جميع اموره وساير حركاته وسكناته فليتوكل على
الله لانه اذا قوي توكله قوي قلبه وذهبت مخافته ولم يبال باحد
ومن يتوكل على الله فهو حسبه وكفى به حسيبا اليس الله بكاف
عبده وليس في الحديث ما يقتضي ترك الاكتساب بل يكتسب
مفوضا مسلما متوكلا على الكريم الوهاب معتمدا عليه طالبا منه
غير ملاحظ للسبب معتقدا انه لا يعطي ويمنع الا الله فلا يركن
الى سواه ولا يعتمد بقلبه على غيره قال الغزالي طالب الكفاية من
غيره هو التارك للتوكل وهو المكذب بهذه الاية فانه سوال في
معرض الاستنطاق بالحق ولما احكم ابناء الاخرة هذه الخصلة واعطوها
حقها تفرغوا للعبادة وتمكنوا من التفرد عن الخلق والسياحة واقتحام
الفيافي واستيطان الجبال والشعاب وصاروا اقويا العباد ورجال الدين
واحرار الناس وملوك الارض بالحقيقة يسيرون حيث شاؤوا وينزلون
حيث ارادوا لا عايق لهم ولا حاجز دونهم وكل الاماكن لهم اماكن
واحد وكل الازمان عندهم واحد قال الخواص لو ان رجلا توكل على
الله بصدق نية لاحتاج اليه الامراء ومن دونهم وكيف يحتاج ومولاه
الغني الحميد ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب التوكل عن ابن عباس
وهو حسن ورواه بهذا اللفظ الحاكم والبيهقي وابو يعلى
واسحق وعبد بن حميد والطبراني وابو نعيم كلهم من طريق
هشام بن زياد ابي المقدام عن محمد القرظي عن ابن عباس قال
البيهقي في الزهد تكلموا في هشام بسبب هذا الحديث انتهى والله اعلم
من سره من السرور وهو انشراح الصدر بلذة فيها طمانينة النفس
عاجلا وذلك في الحقيقة انما اذا لم يخف زواله ولا يكون الا فيما
يتعلق بالامور الاخروية قال ٠ اشد الغم عندي في سرور

يتقن عند صاحبه ارتحالا اذ يستجيب الله له عند الشدائد والكرب
بضم الكاف وفتح الراء جمع كربة وهي غم ياخذ بالنفس لشدته فليكثر
الدعا في الرخا اي في حال الرفاهية والامن والعافية لان من شيمة
المومن الشاكر الحازم ان يريش السهم قبل الرمي ويلتجي الى الله
قبل الاضطرار بخلاف الكافر الشقي والمومن الغبي واذا مس الانسان
ضر دعا ربه منيبا اليه ثم اذا خوله نعمة منه نسي ما كان يدعوا اليه
من قبل وجعل لله اندادا فيتعين على من يريد النجاة من ورطات
الشدايد والغموم انه لا يغفل بقلبه ولسانه عن التوجه الى حضرة
الحق تقدس بالحمد والابتهال اليه والثنا عليه اذ المراد بالدعا في الرخا
كما قال الامام الحليمي دعا الثنا والشكر والاعتراف بالمنن وسوال
التوفيق والمعونة والتاييد والاستغفار لعوارض التقصير فان العبد
وان جهد لم يوف ما عليه من حقوق الله بتمامها ومن غفل عن ذلك
فلم يلاحظه في زمن صحته وفراغه وامنه كان ممن صدق عليه قوله
تعالى فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم
الى البر اذا هم يشركون ت ك عن ابي هريرة قال ك صحيح واقره الذهبي
من سره ان يحب الله ورسوله اي من سره ان يزداد من محبة الله
تعالى ورسوله فليقرا القرآن نظرا في المصحف وهذا بنا على ما هو
المتبادر ان فاعل يحب العبد وقال بعض صالحي الروم ان فاعل يحب
لفظ الجلالة والرسول اي من سره ان يحبه الله ورسوله الخ وذلك لان
في القراة نظرا زيادة ملاحظة للذات والصفات فيحصل من ذلك زيادة
ارتباط توجب زيادة المحبة كان بعض مشايخ الصوفية اذا سلك
مريدا شغله بذكر الجلالة وكتبها له في كفه وامره بالنظر اليها حالة
الذكر قالوا وهذا اول شي يرفع كما قاله عبادة بن الصامت ويبقى بعده
على اللسان حجة فيتهاون الناس فيه حتى يذهب بذهاب حملته
ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس فيهم من يقول الله الله
حل هب عن ابن مسعود رضي الله عنه ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه
البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه فانما ذكره معقبا ببيان

حاله

حاله فقال عقبه هكذا يروى بهذا الاسناد مرفوعا وهو منكر تفرد به
ابو سهل الحسن بن مالك عن شعبة انتهى وفيه الحسن بن مالك العنزي
قال في الميزان اتى بخبر باطل ثم ساق هذا الخبر وقال انما اتخذت المصاحف
بعد النبي انتهى قال في اللسان وقال التعليل ضعيف ففي الصحيحين نهى
ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو وما المانع ان يكون الله اطلع نبيه
على ان صحبه يتخذون المصاحف لكن الخبر مجهول الحال اه
من سره ان يجد حلاوة وفي رواية لابي نعيم طعم الايمان استعار
الحلاوة المحسوسة للكمالات الايمانية العقلية بقرينة اضافتها
الى الايمان بجامع الالتذاذ بكل منهما فليحب المرء لا يحبه الا لله
اي لا يحبه الا لاجل الله لا لغرض آخر كاحسان وانما قال حلاوة الايمان
لان اصل الايمان الذي هو التصديق لا يتوقف على تلك المحبة والمراد
الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه وان كان
على خلاف الهوى كحب المريض للدوا لا الحب الطبيعي اذ لا يكلف الله
نفسا الا وسعها حم ك من حديث شعبة عن ابي بلج عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ك احتج م بابي بلج قال الذهبي قلت لم يحتج به
وقد وثق وقال خ فيه نظر انتهى وقال الحافظ العراقي في اماليه
حديث احمد صحيح وهو من غير طريق الحاكم
من سره ان يسلم من السلامة لا من الاسلام اي من سره ان
يسلم في الدنيا من اذى الخلق وفي الآخرة من عقاب الخالق فليلزم
الصمت عما لا يعنيه ولا منفعة فيه ليسلم من الزلل ويفوز بما به
لان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة ولسلامة اللسان حلاوة
في القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان وليس يسلم
من ذلك كله الا بتقييده بلجام الشرع قال الغزالي ومن آفات
اللسان الخطا والكذب والنميمة والغيبة والريا والنفاق والفحش
والمرا وتزكية النفس والخصومة والفضول والخوض في الباطل
والتحريف والزيادة والنقص وايذاء الخلق وهتك العورات وغير ذلك
هب وكذا ابو الشيخ وابن ابي الدنيا عن انس قال الزين العراقي

كما لمنذري اسناده ضعيف وذلك لان فيه محمد بن اسماعيل بن ابي فديك
قال ابن سعد ليس بحجة وقال الذهبي في الضعفا تركوه وفي الميزان
عن الازدي عمران الوقاصي منكر الحديث وعن ابي حاتم مجهول وله حديث
باطل وساق هذا الخبر
من سره ان ينظر الى سيد شباب اهل الجنة فلينظر الى الحسن
ابن علي احد الريحانتين فانه سيدهم واهل الجنة كلهم شباب كما دل
عليه خبر اهل الجنة جرد مرد لا يعني شبابهم ولا يصح اضافة الشباب
اليهم الا بجعل الاضافة للبيان كقوله تعالى من بهيمة الانعام
وفي رواية الحسين بدل الحسن **ع عن جابر** بن عبد الله رمز المصنف لصحته
وليس بسلم ففيه الربيع بن سعد الجعفي قال في الميزان كوفي لا يكاد
يعرف ثم اورد هذا الخبر مما خرجه ابو يعلي وابن حبان
من سره ان ينظر الى تواضع عيسى بن مريم عليه السلام **فلينظر**
الى ابي ذر الغفاري فانه في مزيد التواضع ولين الجانب وخفض
الجناح وكف النفس من الشهوات يقتدي بعيسى الذي كان في
ذلك على غاية الكمال ونهاية التمام وفي رواية لابن عساكر
ان ابا ذر يباري عيسى بن مريم في عبادته واخرج ايضا ان
جبريل كان عند النبي فاقبل ابو ذر فقال هذا ابو ذر قال او تعرفه
قال هو في السماء اعرف منه في اهل الارض وافادت هذه الاحاديث
ان ابا ذر تواضعه حقيقي لا عن زجر رياء ولا يشوبه سمعة وانه عند
الله سبحانه بمكان الرضى لتشبيهه بروح الله الذي حاز قصب السبق
في اظهار المسكنة والافتقار للواحد القهار **حم عن ابي هريرة** رمز
لحسنه ورواه احمد بلفظ من احب ان ينظر الى تواضع عيسى الى ربه
وصدقه وجده فلينظر الى ابي ذر قال الهيثمي رجاله ثقات والبزار
عن ابن مسعود بلفظ من سره ان ينظر الى شبيه عيسى خلقا وخلقا
فلينظر الى ابي ذر قال الهيثمي رجاله ثقات
من سره ان يتزوج امراة من اهل الجنة فليتزوج السيدة
الفاضلة الجليلة حاضنة المصطفى صلى الله عليه وسلم **ام ايمن** بركة

الحبشية

الهيثمي فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك وقال م

الحبشية كان ورثها من ابيه وزوجها من حبه زيد بن حارثة فولدت
له اسامة وهي التي دخل عليها ابو بكر وعمر بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم وهي تبكي فقالا ما يبكيك فما عند الله خير لنبيه قالت
اني لاعلم ذلك وانما ابكي لانقطاع خبر السماء فهيجتهما على البكاء
فبكيا وهذا الحديث يلحق ام ايمن بالعشرة المبشرة بالجنة فانه كما
شهد لهم شهد لها بها فصار دخولها اياها مقطوعا به والمراد
بالعموم في قوله من سره ان يتزوج الخ ترغيب المومنين في ان يتزوجها
واحد منهم فان مات عنها او فارقها تزوجها غيره وهذا محبة فيها
لكونها من اهل الجنة فاذا ماتت يكون معها في الجنة فان المرء مع من
احب **ابن سعد** في الطبقات **عن سفين بن عيينة مرسلا**
هو اخو قبيصة الكوفي قال الذهبي صدوق
من سره ان ينظر الى امراة اي يتاملها بعين بصيرته لا ببصره
فانه الى الاجنبية حرام وانه ذلك قبل نزول الحجاب اي وهي ملتفة
بازارها والمخاطب بذلك جماعة النسوة والمحارم فلا يقال النظر
الى الاجنبية حرام **من الحور العين** اي الى امراة كانها من
الحور العين من حيث الكمال والجمال وكونها من اهل الجنة **فلينظر**
الى ام رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية على ما في التجريد او بنت
سبيع بن دهمان على ما في الفردوس وهي زوج ابي بكر الصديق
وام عايشة وعبد الرحمن رضي الله عنهم صحابية كبيرة الشان واسمها
زينب وقيل دعد وزعم الواقدي ومن تبعه ومن تبعه انها ماتت
في حياة المصطفى سنة ست او اربع او خمس ونزل المصطفى قبرها
واستغفر لها وجزم به الذهبي في التجريد لكن قال ابن حجر
الصحيح انها عاشت بعده وبكونها زوجة الصديق يعلم خبط
موالى الروم حيث قال في محل اشكال النظر اليها المراد قال في الفردوس
هي بنت سبيع بن دهمان زوجة ابي بكر ام عايشة **ابن سعد**
في طبقاته **عن القاسم بن محمد مرسلا** قضية تصرف المصنف انه لم
يقف عليه مسندا لاحد وهو ذهول فقد خرجه ابو نعيم والديلمي

من حديث ام سلمة قالت لما دفنت ام رومان قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سره الى اخره وعلى هذا فام رومان ماتت في زمن
المصطفى صلى الله عليه وسلم

من سرته حسنته لكونه راجيا ثوابها موقنا بنفعها **وساءته**
سيئته فهو مومن اي كامل الايمان لان من لا يرى للحسنة فائدة
ولا للمعصية افة فذلك يكون من استحكام الغفلة على قلبه فايمانه
ناقص بل ذلك يدل على استهانته بالدين فانه يهون عظيما ويغفل
عما لا يغفل الله عنه والمومن يرى ذنبه كالجبل العظيم والكافر يراه
كذباب مر على انفه فالمومن البالغ في الايمان يندم على خطيئته
ويأخذه القلق ويتلوى كالذي يلدغ لايقانه بجزاء الاخرة وشرها
بخلاف غير الكامل فانه لا ينزعج لذلك لتراكم الظلمة في صدره
على قلبه فيحجبه عن ذلك ولهذا قال ابن مسعود فيما اخرجه
الحكيم الترمذي ان المومن اذا اذنب فكانه تحت صخرة يخاف ان
تقع عليه فتقتله والمنافق ذنبه كذباب مر على انفه فعلامة
المومن ان توجعه المعصية حتى يسهر ليله فيحل بقلبه من وجع
الذنب ويقع في العويل كالذي نازف يحبو به من الحلق بموت او جرح
فيضجع لغزارته فيقع في التخبيب فالمومن الكامل اذا اذنب يحل
به اكثر من المصاب لحجبه عن ربه ومن اشفق من ذنوبه فكان
في غاية الحزن منها لا يرجو لمغفرتها سوى ربه فحق يقبل على
الله وهو الذي اراده الله من عباده ليتوب عليهم ويجزل
ثوابهم نعم السرور بالحسنة مفيد في اخبار الاخرة بان شرطه
ان لا ينتهي الى العجب بها فينسى بما يرى من طاعته فيطمئن الى
افعاله فيكون قد انصرف عن الله الى نفسه العاجزة الحقيرة
الضعيفة الامارة اللوامة فيهلك ولهذا قال بعض العارفين
ذنب يوصل العبد الى الله خير له من عبادة تصرفه عنه وخطيئة
تفقره الى الله خير من طاعة تغنيه عن الله تتمة قال الراغب
من لا يخوفه الهجا ولا يسره الثنا لا يردعه عن سوء الفعال الا سوط

او سيف

او سيف وقيل من لم يردعه الذم عن سيئة ولم يستدعه المدح الى
حسنة فهو جماد او بهيمة وليس الثنا في نفسه بمحمود ولا مذموم وانما
يحمد ويذم بحسب المقاصد **طب عن ابي موسى** ورمز المصنف لحسنه وليس
كما قال فقد قال الهيثمي فيه موسى بن عبيدة وهو هالك في الضعف
ثم رواه الطبراني عن ابي امامة باللفظ المذكور قال الهيثمي ورجاله
رجال الصحيح انتهى فعدول المصنف عن الطريق الصحيحة واقتصاره
على الضعيفة من سوء التصرف ثم ظاهر صنيعه ايضا ان ذا مما لم
يخرج في احد دواوين الاسلام المشهورة الا لما عزاه له وهو
ذهول فقد خرجه النسائي في الكبرى باللفظ المزبور عن عمر ساق
باسناده الى جابر بن سمرة ان عمر خطب الناس فقال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من سرته الى اخر ما هنا قال الحافظ العراقي في
اماليه صحيح على شرط الشيخين واخرجه احمد في المسند بلفظ من
ساءته سيئته وسرته حسنته فهو مومن قال اعني العراقي حديث صحيح انتهى
من سعى بالناس اي وشى بهم الى سلطان او جائر ليوذيهم وفي
تعبيره بالناس اشعار بان الكلام فيمن دابه ذلك وعادته
فهو لغير رشده او فيه شيء منه اي من غير الرشد لان العاقل الرشيد
الكامل السعيد لا يتسبب الى ايذاء الناس بلا سبب قال بعض الحنفية
واذا كان الساعي عادته السعي واضاعة اموال الناس فعليه الضمان
والا فلا قال الراغب والرشد عناية الهية تعين الانسان عند
توجهه في اموره فتقويه على ما فيه صلاحه وتفتره عما فيه فساده
واكثر ما يكون ذلك من الباطن نحو قوله تعالى ولقد اتينا ابراهيم
رشده من قبل وكنا به عالمين واكثر ما يكون ذلك بتقوية العزم
او بفسخه **لد عن ابي موسى** الاشعري قال ك له اسانيد وهذا
امثلها ونعقبه الحافظ العراقي بان فيه سهل بن عطية قال فيه
ابن طاهر في التذكرة منكر الرواية قال والحديث لا اصل له
من سكن البادية جفا اي غلظ قلبه وقسى فلا يرق لمعروف كبر
وصلة وصم لبعده عن العلماء وقلة اختلاطه بالفضلا فصار طبعه

لجع الوحش قال القاضي واصل التركيب للنبو عن الشيء ومن اتبع الصيد
غفل لحفظه اللهو عن الترحم والرقة او لانه اذا اهتم به غفل عن
مصالحه او لتشبهه بالسباع والجذابه عن الرقة قال الحافظ بن حجر يكره
ملازمة الصيد والاكثار منه لانه قد يشغل عن بعض الواجبات او كثير
من المندوبات ودليله هذا الحديث وقال ابن المنير الاشتغال بالصيد
لمن عيشه به مشروع ولمن عرض له وعيشه بغيره مباح واما التصيد
لمجرد اللهو فهو محل النهي ومن اتى السلطان افتتن لانه ان
وافقه على مرامه فقد خاطر بدينه وان خالفه فقد خاطر بروحه
ولانه يرى سعة الدنيا فيحتقر نعمة الله عليه وربما استخدمه فلا
يسلم من الاثم في الدنيا والعقوبة في العقبى تنبيه قال ابن تيمية
فيه ان سكنى الحاضرة يقتضي من كمال الانسان في رقة القلب وغيرها
ما لا يقتضيه سكنى البادية فهذا الاصل يوجب كون جنس الحاضرة
افضل من جنس البادية وقد يتخلف المقتضي لمانع حم ٣ عن ابن عباس
فيه من طريق الاربعة ابو موسى لا يعرف البتة قال ابن القطان وقول
الدولابي ابو موسى اليماني لا يخرجه عن الجهالة وقال الكرابيسي
حديثه ليس بالقائم وقول ت حسن مبني على رايه من لا يبغي على
الاسلام مزيد نعم له عند البزار سند حسن
من سل سيفه فقاتل به الكفار في سبيل الله امتثالا لقوله تعالى
فاقتلوا المشركين وغيرها من الايات فقد بايع الله اما من البيع
لقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة واما من البيعة لقوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون
الله والمعنى على كلا التقديرين من حارب الكفار لاعلاء كلمة الله
فقد بذل نفسه التي هي احب الاشياء اليه ولا احد انفس ممن بذل
انفس ما عنده فيكون في ارفع منازل الجنان وناهيك بذلك فضله
وورد في غير ما خبر ان الله يباهي بسيف الغازي وسلاحه وقال في
الملاحم واذا باهى الله بعبد لم يعذبه ابدا وخص السيف بالذكر لان
استعماله في القتال اغلب لا لاخراج غيره فكل من جاهد الكفار بنوع

ادرج

ادرج ادجرا وغيره ذلك كذلك بن مردويه في التفسير عن ابي هريرة
من سل علينا السيف اي اخرجه من غمده لاضرارنا فليس منا حقيقة ان
استحل ذلك والا فمعناه ليس من العاملين على طريقتنا المتبعين لارشادنا
لدلالته على النفاق وخرج بقوله علينا حمله لنا لنحو حراسة او دفع
عدو حم م في الايمان عن سلمة بن الاكوع قالوا تفرد به مسلم
من سلك طريقا حسية او معنوية ونكرها ليتناول انواع الطرق
الموصلة الى تحصيل انواع العلوم الدينية يلتمس حال او صفة اي يطلب
فاعتبار له التمس وهي رواية فيه اي في غايته او بسببه وارادة
المتبحة في غاية البعد للندرة علما نكره ليشمل كل علم وآلته ويندرج
فيه ما قل او كثر وتقييده بقصد وجه الله به لا حاجة اليه لاشتراطه
في كل عبادة لكن قد يعتذر لقائله ههنا بان تطرق الريا للعلم اكثر
فاحتيج للتنبيه على الاخلاص وظاهر قوله يلتمس انه لا يشترط في
حصول الجزا الموعود به حصوله فيحصل اذا بذل الجهد بنية صادقة
وان لم يحصل شيا لنحو بلادة سهل الله به اي بسببه طريقا في
الاخرة او في الدنيا بان يوفقه للعمل الصالح الى الجنة اي الى السلوك
المفهوم من سلك ذكره بعضهم وقال الطيبي الضمير في به عايد الى
من والباء للتعدية اي يوفقه ان يسلك طريق الجنة قال ويجوز رجوع
الضمير الى العلم والباء سببية والعايد الى من محذوف والمعنى سهل الله
بسبب العلم طريقا من طرق الجنة وذلك لان العلم انما يحصل بتعب
ونصب وافضل الاعمال احزها فمن تحمل المشقة في طلبه سهلت له
سبل الجنة سيما ان حصل المطلوب قال ابن جماعة والاظهر ان المراد
انه يجازيه يوم القيمة بان يسلك به طريقا لا صعوبة فيه ولا هول
الى ان يدخله الجنة سالما فابان ان العلم ساعد السعادة وراس السيادة
والمرقاة الى النجاة في الاخرة والمقوم لاخلاق النفوس الباطنة
والظاهرة فهو نعم الدليل والمرشد الى سواء السبيل وتقدم الظرف
للاختصاص كان تسهيل طريق الجنة خاص بالله وغيره في مقابلته
كالعدم لانه في حقه غير مفيد وكذا بالنسبة بسببه فان غير هذا السبب

من اسباب التسهيل كالمعدم لانه اقوى الاسباب المسهلة وفيه حجة باهرة
على شرف العلم واهله في الدنيا والاخرة لكن الكلام في العلم النافع لانه
الذي يترتب عليه الجزاء المذكور كما تقررت في العلم **عن ابي هريرة**
رمز لحسنه تقضية صنيع المصران هذا مما لم يخرج في احد الصحيحين والا
لما عزاه للترمذي مقتصرا وهو عجب من هذا الامام المطلع فقد خرجه
مسلم بلفظ الا انه قال بدل يلتمس يطلب وما اراه الا ذهل عنه
من سلم على قوم اي بداهم بالسلام بدلالة السياق **فقد فضلهم**
اي زاد عليهم في الفضل **بعشر حسنات** لانه ذكرهم السلام
وارشدهم الى ما شرع لاظهار الامان بين الانام واولى الناس
بالله ورسوله من بداهم بالسلام كما في حديث اخر وفيه ان ابتدا
السلام وان كانت سنة افضل من رده وان كان واجبا وزاد قوله
وان ردوا عليه اي رد عليه كل منهم اشارة الى ان ما اتى به وحده
افضل من رد الجماعة اجمعين فاذا كانوا ثلاثة فردوا كلهم كان ما اتى
به وحده يفضل على ما اتى به الكل بعشر حسنات وبهذا التقرير علم
ان قول بعض موالي الروم قوله وان ردوا عليه يشعر بان رد السلام
ليس بواجب وليس كذلك فلا بد من التامل من قبيل الباطل كما لا يخفى
على اللبيب الفاضل وقوله بقي في الحديث شي وهو ان رد السلام من
الافعال الحسنة كالسلام فمن رده يحصل للمسلم فيلزم تساويهما
في حصول عشر حسنات فكيف قوله من سلم على قوم فقد فضلهم بعشر
حسنات وان ردوا عليه فلا بد في دفعه من التدبر انتهى من قبيل الهذيان
كما لا يخفى على اهل هذا الشان **عد** من حديث مرجا بن رجاء الرابعي
عن غالب عن الحسن **عن رجل** قال غالب بينما نحن جلوس مع
الحسن اذ جاء اعرابي بصوت له جوهري كانه من رجال شنوءة فقال
السلام عليكم حدثني الحسن جري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره قال ابن عدي لم يحضرني له غير هذا الحديث وضعفه
من سمع المؤذن وفي رواية لابي نعيم النداء بدل المؤذن **فقال
مثل ما يقول** اي اجابه بمثل قوله الا في الحيعلتين والتثويب كما سبق

فله

فله مثل اجره اي فله اجر كما للمؤذن اجر ولا يلزم منه تساويهما في
الكم والكيف كما مر نظيره غير مرة **طب عن معاوية** الخليفة رمز لحسنه
قال الهيثمي هو من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهو
ضعيف فيهم وقال المنذري متنه حسن وشواهده كثيرة
من سمع بالتشديد اي من نوه بعمله وشهره ليراه الناس ويمدحوه **سمع
الله به** اي شهره بين اهل العرصات وفضحه على رؤس الاشهاد وانما سمي
فعل المرائي سمعة ورياء لانه يفعله ليسمع به ذكره القاضي وذكر نحوه
البيضاوي وقال النووي معنى هذا الحديث من رايا بعمله وسمعه
للناس ليكرموه ويعظموه فقد سمع الله به الناس وفضحه يوم
القيمة لكونه فعله رياء وسمعة لا لاجل الله وقيل معناه من سمع
بعيوب الناس اظهر الله عيوبه وقيل اسمعه المكروه وقيل اراه
ثواب ذلك ولا يعطيه اياه ليكون حسرة عليه انتهى قال بعض
موالي الروم وكل من هؤلاء القايلين خلط المسالتين في الحديث
والظاهر انه لا كذلك وان قوله من سمع سمع الله به مخصوص وقوله
من رايا رايا الله به بالفعل وعليه فمعنى الاول من امر الناس
بالمعروف ونهاهم عن المنكر فاما ان يامر نفسه بما امر الناس به او لا
فان كان الاول سمع الله به الناس بالخير يوم القيمة يعطي ثوابه
ويدخله الجنة وان كان الثاني سمع الله به الناس بالشر اي يظهر
فضيحته يوم القيمة ويدخله النار ان لم يعف عنه ومعنى الثاني
من فعل فعلا حسنا واراد الناس فاما ان يكون ارادته اياهم بنية
خالصة اثيب عليه او الثاني افتضح يوم القيمة وحاصل المعنى ان من
سمع سمع الله به ان خيرا فخير وان شرا فشر ومن رايا رايا الله به
ان خيرا فخير وان شرا فشر ويدل عليه اطلاق الافعال في الحديث
مع ترك المفعول لكن يعكر عليه ان السمعة والريا مشهوران في
الشر فقط **ومن رايا** بعمله والريا اظهار العبادة بقصد رؤية
الناس لها فيحمدوا صاحبها **رايا الله به** اي بلغ مسامع خلقه انه
انه مراء مزور واشهره بذلك بين خلقه وقوع به اسماعهم ليشتهر

بانه مرائي فيفتضح بين الناس ذكره القاضي وقال الزمخشري السمعة ان يسمع
الناس عمله وينوه به على سبيل الريا يعني من نوه بعمله رياء وسمعة نوه
الله برياية وتسميعه وقرع به اسماع خلقه فتعارفوه واشتهر
بذلك فيفتضح انتهى وقال ابن حجر ورد في عدة احاديث التصريح بوقوع
ذلك في الاخرة فهو المعتمد وفيه ندب اخفا العمل الصالح قال ابن عبد
السلام لكن يستثني بظهره ليقتدي به او لينتفع به ككتابة العلم فمن
كان اماما يستن بعمله عالما بما لله عليه قاهرا لشيطانه استوى ما ظهر
من عمله وما خفي لصحة قصده والافضل في حق غيره الاخفا مطلقا
حم م في آخر صحيحه عن ابن عباس قضية تصرف المصنف انه مما تفرد به
مسلم عن صاحبه وهو وهم فقد خرجه البخاري في الرقاق
من سمى المدينة بيثرب بفتح فسكون كانت سميت به باسم من سكنها
اولا فليستغفر الله اي فليطلب منه المغفرة لما وقع فيه من الاثم
هي طابة هي طابة لان اليثرب بالفساد والتثريب التوبيخ والمواخذة
بالذنب واللوم ولا يليق بها ذلك وظاهر امره بالاستغفار ان تسميتها
بذلك حرام لان استغفارنا انما هو عن خطيئة وهو ظاهر كلام جمع منهم
الدميري قالوا وتسميتها في التنزيل حكاية لقول المنافقين او من باب
مخاطبة الناس بما يعرفون انتهى والاكثر على الكراهة ولا ينافي الكراهة ما في
الصحيحين في حديث الهجرة فاذا هي المدينة يثرب وفي رواية لا اراها الا
يثرب لان ذلك كان قبل النهي كما ذكره السمهودي تبعا للصحاح الجوهري
حم عن البرا بن عازب ورواه عنه ايضا ابو يعلى قال الهيثمي ورجاله
ثقات انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوعات ورده ابن حجر
من سهى في صلاته في ثلاث او اربع فليتم فان الزيادة خير من النقصان
اخذ به الشافعية فقالوا من شك عمل بيقينه فياخذ بالاقل وقالت
الحنفية ان كان الشك ليس عادة له وجب البنا على اليقين وان
كثر الشك منه وجب العمل بما يقع عليه التحري لنزوم الحرج بتقدير
الالزام فان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل ك في سجود السهو
عن عمار بن مطر الرهاوي عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كريب

عن بن عباس عن عبد الرحمن بن عوف رفعه قال ك صحيح ورده
الذهبي فقال بل عمارة تركوه
من سود بفتح السين وفتح الواو المشددة بضبطه اي من كثر
سواد قوم بان ساكنهم وعاشرهم وناصرهم فهو منهم وان لم يكن
من قبيلتهم او بلدهم مع قوم فهو منهم ومن روع بالتشديد
بضبطه مسلما لرضى سلطان جي به يوم القيمة معه اي مقيدا
مغلولا مثله فيحشر معه ويدخل النار معه خط عن انس بن مالك
من شاب شيبة في الاسلام وفي رواية في سبيل الله كانت له
نورا يوم القيامة اي يصير الشيب نفسه نورا يهتدي به صاحبه
ويسعى بين يديه في ظلمات الحشر الى ان يدخله الجنة والشيب وان
لم يكن من كسب العبد لكنه اذا كان بسبب من نحو جهاد او خوف من
الله ينزل منزلة سعيه فيكره نتف الشيب من نحو لحية وشارب
وعذار وعنفقة وحاجب للفاعل والمفعول به قال النووي ولو قيل
يحرم لم يبعد ت في الجهاد عن كعب بن مرة البهزي صحابي نزل
الاردن رمز لحسنه قال راي حجام شيبة في لحية النبي صلى الله عليه وسلم
فاهوى لياخذها فامسك النبي يده فذكره قال ت حسن صحيح
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ما لم يغيرها
بالسواد لا بغيره لورود الامر بالتغيير بالغير وفي رواية احمد
ما لم يخضبها او ينتفها وفي رواية لابي الشيخ من شاب شيبة في
سبيل الله كانت له نورا تضي ما بين السماء والارض الى يوم القيمة
وفي الكبير والاوسط للطبراني عن عايشة من شاب شيبة في الاسلام
كانت له نورا يوم القيامة فقال له رجل فان رجالا ينتفون الشيب
قال من شاء فلينتف نوره الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن ام سليم
بنت ملحان الانصارية سهلة او رميلة او مليكة رمز لحسنه
من شد سلطانه بمعصية الله اي قوى حجته وبرهانه بان كان
محرم كان اتام بينة زورا او نحوه ببعض الظلمة على خصمه او من

الله كيده يوم القيمة اي اضعف تدبيره ورده خاسيا اذ السلطان الحجة والبرهان او هو من السلاطة والشدة بالفتح الجملة يقال شد على القوم في القتال شدا وشدادا اي حمل عليهم والمعنى من خرج على السلطان من البغاة وشق عصاه بمعصية الله اوهن الله كيده وعليه فالجار في بمعصية للملابسة حال من فاعل شد او يعني شد وقوي من الشدة بالكسر القوة والصلابة والمراد من قوي سلطانه اي امام الاعظم واعانه على ظلم كما نظلم اضعفه الله فالجار بمعني على او في الملابسة حال من المفعول واقرب الاحتمالات اولها حم عن قيس بن سعد بن عبادة قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وبقية رجاله ثقات وقد رمز المولف لحسنه

من شرب الخمر في الدنيا لم يتب منها اي من شربها حتى مات وفي كلمة لم اشارة الى ان تراخي التوبة لا يمنع قبولها ما لم يغرغر حرمها بضم الحا وبالتخفيف لفظ رواية مسلم حرمها في الاخرة يعني حرم دخول الجنة اذ لم يعف عنه اذ ليس ثم الا جنة ونار والخمر من شراب الجنة فاذا لم يشربها في الاخرة لا يدخلها لان شربها مرتب على دخولها كانه قال من شربها لا يدخل الجنة او المراد جزاوه ان يحرم شربها في الاخرة عقوبة له وان دخلها كذا في المنضد ورجح واعترض بانه يتالم بذلك الالم عقوبة والجنة ليست بدار ما ورد ومنع تالمه الجواز نزوع شهوتها منه واعترض بانه اذا لم يتالم لا يكون منعها جزاء فلا يردع عنه في الدنيا والحديث ورد بذلك ومنع بانه اذا لم يتالم لا يلتذ بها ايضا وكفى به جزاء حم ق ن ه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ولفظ رواية مسلم من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الاخرة فلم يسقها وخرج بقوله لم يتب ما لو تاب فلا يدخل في هذا الوعيد وفيه ان التوبة من الذنب مكفرة له وبه صرح الكتاب والسنة قال القرطبي وهو مقطوع به في الكفر اما غيره فهل هو مقطوع او مظنون قولان والذي اقول له انه من استقراء الشريعة قرانا وسنة علم القطع واليقين ان الله يقبل توبة الصادقين

من شرب الخمر اتي عطشانا يوم القيمة وذلك لان الخمر تدفع العطش فلما شربها مع تحريمها عليه في الدنيا فقد استعجل ما يدفع العطش فيحرم منها يوم القيمة جزاء وفاقا ومن استعجل الشي قبل اوانه عوقب بحرمانه فينالها من حسرة وندامة حيث باع انهارا من خمر لذة للشاربين بشراب بخس ذهب للعقل مفسد للدنيا والدين وبقيته عند احمد من حديث قيس الا كل مسكر حرام حم وكذا ابو يعلى عن قيس بن سعد بن عبادة وعن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما رمز المصنف لحسنه قال الزين العراقي فيه من لم يسم وقال تلميذه الهيثمي فيه من لم اعرفهم

من شرب خمرا مختارا اخرج نور الايمان من جوفه فالخارج بعض نوره لا كماله لفظ رواية الطبراني اخرج الله نور الايمان الخ طب من رواية الي عثمان الطنبذي عن ابي هريرة قال الزين العراقي في شرح الترمذي اسناده ضعيف وقال الهيثمي فيه من لم اعرفهم وقال المنذري ضعيف وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

من شرب مسكرا ما كان اي اي شي كان سواء كان خمرا وهو المتخذ من العنب او نبيذ وهو المتخذ من غيره لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما زاد احمد فان مات مات كافرا وخص الصلاة لانها افضل عبادات البدن فاذا لم تقبل فغيره اولى وخص الاربعين لان الخمر يبقى في جوف الشارب وعروقه واعضايه تلك المدة فلا يزول بالكلية غالبا الا بعدها قاله ابن العربي وقوله لم تقبل له صلاة اربعين يوما تعلقت به وبامثاله الصوفية على قولهم ان البدن يبقى اربعين يوما لا يطعم ولا يشرب لا اجترايه بما تقدم ومن غذايه لهذه المدة بما يقتضيه فضله ويوجبه ميراثه وقال الغالية منهم ان موسى لما تعلق باله بلقاء ربه نسي نفسه واشتغل بربه فلم يخطر له طعام ولا شراب على باله وذلك على الله غير عزيز لو ورد به خبر والا فنفي الجايزات من غير خبر من الله تعدي على دينه طب عن السايب ابن يزيد وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك وبه يعرف

ما في رمز المصنف لحسنه وقضية تصرف المصنف حيث عزاه للطبراني وانتقد
عليه انه لم يره مخرجا في شيء من دواوين الاسلام الستة وهو ذهول
فقد خرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه في الاشربة الاول عن ابن عمر
والباقون عن ابن عمرو بن العاص الكل مرفوعا بلفظ من شرب الخمر لم يقبل
الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه هذا لفظهم ثم زادوا عليه انتهى
من شرب بصقة من خمر اي شيئا قليلا بقدر ما يمزج من الفم
البصاق فاجلدوه ثمانين ان كان حرا ومن فيه رق عليه نصف
هذا الحد وتبين ان ما اسكر كثيره حرم قليله وان كان قطرة
واحدة وحد شاربه وان لم يسكر من ذلك وقد استدل به من
ذهب الى ان حد الخمر ثمانون وهو مذهب ابي حنيفة ومالك واحد
قولي الشافعي واختاره ابن المنذر والقول الآخر للشافعي انه اربعون
وهو المشهور وجاء عن احمد كالمذهبين وظاهر الحديث ان الشارب
ليس حده الا ما ذكر وان تكرر منه الشرب لكن في حديث في
السنن قال ابن حجر بطرق اسانيدها قوية انه يقتل في المرة الرابعة
ونقل الترمذي الاجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل
غيره عنه القول به كعبد الله بن عمرو وبعض الظاهرية قال النووي
وهو قول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد
فيه منسوخ بالحديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث واما
بان الاجماع دل على نسخه قال الحافظ قلت بل دليل النسخ منصوص
وهو ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق الزهري عن قبيصة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الى
ان قال فاذا شرب في الرابعة فاقتلوه قال فاتي برجل قد شرب
ثم اتي به في الرابعة قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده
ورفع القتل عن الناس فكانت رخصة انتهى ثم قال الحافظ وقد
استقر الاجماع على انه لا قتل فيه قال وحديث قبيصة على شرط الصحيح
لان ابهام الصحابي لا يضر وله شواهد منها عند النسائي وغيره
عن جابر فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه فاتي برجل قد شرب اربع مرات

ولم يقتله

ولم يقتله فرأى المسلمون ان الحد قد رفع ثم قال النسائي هذا مما
لا اختلاف فيه بين اهل العلم وقال احاديث القتل منسوخة وقال
الترمذي لا نعلم بين اهل العلم في القديم والحديث اختلافا
في هذا وسمعت محمدا يعني البخاري يقول انما كان هذا يعني القتل
في اول الامر ثم نسخ بعد وقال ابن المنذر كان العمل فيمن شرب
الخمر ان يضرب وينكل به ثم نسخ بجلده فان تكرر اربعا قتل ثم
نسخ ذلك بالاخبار الثابتة وبالاجماع الا من شذ ممن لا يعد خلافا
قال الحافظ واشار به الى بعض اهل الظاهر وهو ابن حزم طب
عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي فيه حميد بن كريب ولم اعرفه انتهى
ورواه عنه ايضا ابو يعلى باللفظ المذكور قال ابن حجر وسنده واه
من شهد ان لا اله الا الله اي مع محمد رسول الله فاكتفى باحد
الجزئين عن الآخر دخل الجنة ابتداء او بعد تطهيره بالنار فالمراد
لا بد من دخولها وفي رواية للشيخين ادخله الله الجنة على ما كان
من العمل قال البيضاوي فيه دليل على المعتزلة في مقامين احدهما
ان العصاة من اهل القبلة لا يخلدون في النار لعموم قوله من شهد
الثاني انه تعالى يعفو عن السيئات قبل التوبة والاستغفار واستيفاء
العقوبة فان قوله على ما كان من العمل حال من قوله ادخله الجنة
والعمل غير حاصل حينئذ بل الحاصل حال ادخاله استحقاق ما يناسب
عمله من ثواب او عقاب فان قيل ما ذكر يوجب ان لا يدخل احد
النار من العصاة قلنا اللازم منه عموم العفو وهو لا يستلزم
عدم دخول النار لجواز ان يعفو عن بعضهم بعد الدخول وقبل استيفاء
العذاب هذا وليس بحتم عندنا ان يدخل النار احد من الامة بل العفو
عن الجميع بموجب وعده بنحو قوله يغفر الذنوب جميعا البزار في
مسنده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه الطبراني من حديث
جابر بلفظ من شهد ان لا اله الا الله خالصا من قلبه دخل الجنة
ولم تمسه النار ورواه الشيخان بلفظ من شهد ان لا اله الا الله
وجبت له الجنة وذكر المصنف ان بهذا اللفظ متواتر رواه نحو ثلاثين صحابيا

من شهد ان لا اله الا الله اداة الحصر لقصر الصفة على الموصوف قصر
افراد لان معناه الالوهية منحصرة في الله الواحد في مقابلة من يزعم
اشتراك غيره معه وليس قصر قلب لان احدا من الكفار لم ينفها
عن الله وانما اشرك معه غيره ولئن سالتهم من خلق السموات
والارض ليقولن الله وان محمدا رسول الله صادقا من قلبه كما
قيد به في اخبار اخر وزعم ان شهد بمعنى صدق بقلبه فلا يحتاج
الى تقدير غير مرضي لانه حينئذ اما ان يكون بمعنى صدق مجردا عن
الاقرار باللسان او معه الاول يستلزم محذورا آخر وهو ان يكون
المصدق بقلبه الذي لم يقر بلسانه بلا عذر مومنا اذ لا يدخلها
الا مومن وليس كذلك والثاني يستلزم الجمع بين المعنيين
المختلفين بلفظ واحد وهو ممنوع ذكره بعض الكاملين حرم الله
عليه النار اي نار الخلود اذا اجتنب الذنوب او تاب او عفي عنه
فظاهره يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار
لما فيه من التعميم لكن قامت الادلة القطعية على ان طائفة من
عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون بالشفاعة فعلم ان ظاهره
غير مراد فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل صالحا او فيمن قالها تائبا
ثم مات على ذلك او ان ذلك كان قبل نزول الفرائض والاوامر والنواهي
او خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب
المعصية وجاء في احاديث مرت ويأتي بعضها تقييد ذلك بقوله
الشهادة مخلصا قال الحكيم والاخلاص ان تخلص ايمانك حتى لا تشوبه
شهوات نفسك تنبيه قال المحقق قد يتخذ نحو هذا الحديث البطلة
والاباحية ذريعة الى طرح التكاليف ورفع الاحكام وابطال الاعمال
ظانين ان الشهادة كافية في الخلاص وذا يستلزم طي بساط
الشريعة وابطال الحدود والزواجر السمعية ويوجب كون الترغيب
في الطاعة والتحذير من المعصية غير متضمن طائلا وبالاصل باطلا
بل يقتضي الانخلاع من ربقة التكليف والانسلال عن قيد الشريعة
والخروج عن الضبط والولوج في الخبط وترك الناس سدى من غير

مانع

مانع ولا دافع وذلك مفض الى خراب الدنيا والاخرى قيل وفيه ان مرتكب
الكبيرة لا يخلد في النار واعترض بان المسالة قطعية والدليل ظني
حم م ت عن عبادة بن الصامت حدث به وهو في الموت وذكر انه لو
لم يصل الى تلك الحالة لما حدث ضنا به
من شهد شهادة باطلة يستباح بها مال امرئ مسلم او يسفك
بها دما ظلما فقد اوجب النار اي فعل فعلا اوجب له دخولها
وتعذيبه بها فشهادة الزور من الكبائر طب عن ابن عباس ورواه
عنه البزار ايضا وزاد ومن شرب شرابا حتى يذهب عقله الذي
رزقه الله فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قال الهيثمي وفيه حنش
واسمه حسين بن قيس وهو متروك وزعم انه شيخ صدوق رمز المص لحسنه
من شهر سيفه من غمده ثم وضعه فدمه هدر اي من اخرجه من غمده
للقتال واراد بوضعه ضرب به ذكره الديلمي وابن الاثير وقيل معنى وضعه
ضرب به ن ك عن عبد الله ابن الزبير بن العوام واخرجه ايضا
الطبراني مرفوعا واخرجه النسائي موقوفا قال ابن حجر والذي وصله ثقة
من صام رمضان اي في رمضان يعني صام ايامه كلها ايمانا مفعول له
اي صامه ايمانا بفرضيته او حال اي مصدقا او مصدرا اي صوم مومن
واحتسابا اي طلبا للثواب غير مستثقل لصيامه ولا مستطيل لايامه
غفر له ما تقدم من ذنبه اسم جنس مضاف فيشمل كل ذنب لكن خصه
الجمهور بالصغاير وفي الحديث الاتي وما تاخر واستشكاله بان الغفر
الستر فكيف يتصور فيما لم يقع منع بان ما لم يقع فرض وقوعه مبالغة
وفيه فضل رمضان وصيامه وانه تنال به المغفرة وان الايمان وهو
التصديق والاحتساب وهو الطوعية شرط لنيل الثواب والمغفرة في
صوم رمضان فينبغي الاتيان به بنية خالصة وطوية صافية امتثالا
لامره تعالى وانه لا يعد صومه من غير كراهية وملالة لما يصيبه من اذى
الجوع والعطش وكلفة الكف عن قضاء الوطر بل يحتسب النصب
والتعب في طول ايامه ولا يتمنى سرعة انصرامه ويستثقل معناه ضنه
فاذا لم يفعل ذلك فقد مر في حديث رب صايم ليس له من صيامه الا الجوع

تنبيه قال في الروض قال سيبويه مما لا يكون العمل الا فيه كله المحرم وصفر
يريد ان الاسم العلم يتناوله اللفظ كله وكذا اذا قلنا الاحد او الاثنين
فان قلنا يوم الاحد شهر المحرم كان ظرفا ولم يجر مجرى المفعولات وذلك
العموم من اللفظ لانك تريد في الشهر وفي اليوم ولذلك قال عليه الصلاة
والسلام من صام رمضان ثم لم يقل شهر رمضان ليكون العمل كله قال
وهذه فائدة تساوي رحلة قال الكرماني ولو ترك الصوم فيه لمرض
ونيته انه لولا العذر صامه دخل في هذا الحكم كما لو صلى قاعدا لعذر فان
له ثواب القائم **حم ت** في الصوم **عم عن ابي هريرة** وفي الباب غيره ايضا
من صام رمضان ايمانا تصديقا بثواب الله او بانه حق **واحتسابا**
لامر الله الاجر او ارادة وجه الله لا لنحو رياء فقد يفعل المكلف الشيء
معتقدا انه صدق لكن لا يفعله مخلصا بل لنحو خوف او رياء **غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر** قال الكرماني من متعلقة بغفر اي غفر من ذنبه ما تقدم
فهو منصوب المحل او مبينة لما تقدم من نوع المحل والذنب وان كان عاما لانه
اسم جنس مضاف فيقتضي مغفرة كل ذنب حتى تبعات الناس لكن علم
من الادلة الخارجة ان حقوق الخلق لا بد فيها من رضى الخصم فهو عام خص
بحق الله اجماعا بل وبالصغائر عند قوم وظاهره ان ذلك لا يحصل الا بصومه
كله فان صام بعضه وافطر بعضه لعذر كمرض وكان لولاه لاتم جاز
الثواب المتقدم فيه ذكره ابن جماعة والثواب اقسام صيام العوام عن
مفسدات الصيام وصوم الخواص عنها وعن اطلاق الجوارح في غير
طاعة وصوم خواص الخواص حفظ قلوبهم عما سوى الله فمفطرهم ظاهر
كفطر المسلمين ولا يفطرون باطنا الى يوم الدين فاذا شاهدوا مولاهم
ونظروا اليه عيانا افطروا **خط عن ابن عباس** ورواه ايضا احمد
والطبراني بدون هذه الزيادة قال الهيثمي ورجاله موثقون الا ان حمادا
شك في وصله وارساله وقال في اللسان في ترجمة عبيد الله العمري
بعد ما نقل عن النسائي انه رماه بالكذب ومن مناكيره هذا الخبر وساقه
ثم قال تفرد العمري بقوله وما تأخر وقد رواه الناس بدونها
من صام رمضان واتبعه ستا من شوال لم يقل ستة مع ان المعدود
مذكر

مذكر لانه اذا حذف جاز الوجهان **كان كصوم الدهر** في اصل التضعيف
لا في التضعيف الحاصل بالفعل اذ المثلية لا تقتضي المساواة من كل
وجه نعم يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا فاخرج مخرج
التشبيه للمبالغة والحث وهذا تقرير يشير الى ان مراده بالدهر
السنة وبه صرح بعضهم لكن استبعده بعض اخر قائلا المراد الابد
لان الدهر المعرف باللام للعمر وخص شوال لانه زمن يستدعي
الرغبة فيه الى الطعام لوقوعه عقب الصوم فالصوم حينئذ اشق
فثوابه اكثر وفيه ندب صوم الستة المذكورة وهو مذهب الشافعي
قال الزاهدي وصومها متتابعا او متفرقا يكره عند ابي حنيفة وعن
ابي يوسف يكره متتابعا لا متفرقا وعن مالك يكره مطلقا **حم م ٤**
كلهم في الصوم واللفظ لمسلم ولفظ ابي داود فكأنما صام الدهر
عن ابي ايوب الانصاري ولم يخرجه البخاري قال الصدر المناوي
وطعن فيه من لا علم عنده وغره قول الترمذي حسن والكلام في راويه
وهو سعد بن سعيد واعتنى العراقي بجمع طرقه فاسنده عن بضع
وعشرين رجلا رووه عن سعد بن سعيد اكثرهم حفاظ اثبات
من صام رمضان وستا من شوال والاربعاء والخميس دخل الجنة
بالمعنى المار قال بعض موالي الروم قوله الاربعاء والخميس يحتمل ان
يكونا من شوال غير الستة منه ويحتمل ان يكونا من جميع الشهور
وهو الظاهر **حم عن رجل** من الصحابة قال الذهبي فيه من لم يسم
وبقية رجاله ثقات

من صام ثلاثة ايام من كل شهر قيل الايام البيض وقيل اي ثلاث
كانت **فقد صام الدهر كله** وفي رواية فذلك صوم الدهر كله ووجهه
ان صوم كل يوم حسنة ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها فمن صام
ثلاثا من كل شهر فكأنه صام الشهر كله **حم ت ن ه والضياء** المقدسي
عن ابي ذر قال الديلمي وفي الباب ابو هريرة وغيره
من صام يوما في سبيل الله اي لوجه الله او في الغزو او الحج
بعد الله وجهه اي ذاته والعرب تقول وجه الطريق يريدون عينه **عن**

النار أي نجاه منها أو عجل إخراجه منها قبل أوان الاستحقاق عبّر عنه بطريق
التمثيل ليكون أبلغ لأن من كان مبعدا عن عدوه بهذا القدر لا يحصل إليه
البتة سبعين خريفا أي سنة نجاه وباعده عنها مسافة تقطع في سبعين
سنة إذ كل ما مر خريف انقضت سنة قيل لأنه آخر فصول السنة الأربعة
فهو من إطلاق اسم البعض على الكل وذكر الخريف من ذكر الجزء إرادة
الكل وخصه دون غيره من الفصول لأنه وقت بلوغ الثمار وحصول
سعة العيش وذلك لأنه جمع بين تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو
فاستحق هذا التشريف وذكر السبعين على عادة العرب في التكثير
لكن هذا مقيد في الغزو بما إذا لم يضعفه الصوم عن القتال وإلا
ففطره أفضل من صومه حم ق ت ن عن أبي سعيد الخدري

من صام يوم عرفة غفر الله له سنتين سنة أمامه وسنة خلفه
وفي رواية لمسلم يكفر السنة التي قبله أي التي هو فيها والسنة
التي بعده أي الذي بعدها أي الذنوب الصادرة في العامين قال
النووي والمراد غير الكبائر وقال البلقيني الناس أقسام
منهم من لا صغائر له ولا كبائر فصوم عرفة له رفع درجات ومن
له صغائر فقط بلا إصرار فهو مكفر له باجتناب الكبائر ومن له
صغائر مع الإصرار فهي التي تكفر بالعمل الصالح الصغائر فقط
ومن له كبائر فقط يكفر عنه بقدر ما كان يكفر من الصغائر ه
عن قتادة بن النعمان ورمز المصنف لصحته مع أن فيه هشام ابن
عمار وفيه مقال لسلف وعياض بن عبد الله قال في الكاشف قال
أبو حاتم ليس بقوي

من صام يوما من المحرم فله بكل ثلاثون حسنة ومن ثم ذهب
جمع إلى أن أفضل الصيام بعد رمضان المحرم وخصه بالذكر لأنه
أول السنة فمن عظمه بالصوم الذي هو أعظم الطاعات جوزي
بإجزال الثواب ولا تعارض بين قوله ثلاثون حسنة وبين
آية من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها لأن الآية مبينة لأقل
رتب الثواب لا حد لأكثره كما يفهم ليلة القدر خير من ألف شهر

طب

طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه الهيثم بن حبيب ضعفه الذهبي

من صام يوما تطوعا لم يطلع عليه أحد من الناس لم يرض الله له
بثواب دون الجنة أي دخولها بغير عذاب أو مع السابقين الأولين
والظاهر أنه لو أخفاه جهده فاطلع عليه غيره اضطرارا لا اختيارا
منه أنه لا يضر في حصول الجزاء المذكور لأن المقصود بالجزاء من
صام لوجه الله من غير شوب رياء بوجه وذلك حاصل خط عن
سهل ابن سعد وفيه عصام بن الوضاح قال الذهبي له مناكير
وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به

من صام الأبد أي سرد الصوم دائما فلا صام ولا أفطر قال
الزمخشري لأنه نفيه بمنزلة في قوله تعالى فلا صدق ولا صلى انتهى
وقال النووي هذا دعاء عليه أو إخبار بأنه كالذي لم يفعل شيئا
لأنه إذا اعتاد ذلك لم يجد رياضة ولا مشقة يتعلق بها مزيد
ثواب فكأنه لم يصم انتهى ونوزع في الأول بأن الدعاء إنما يكون
في مقابلة فعل منكر أو قبيح ولا كذلك صوم الدهر من حيث الصوم
فلا يحسن الدعاء عليه وفي الثاني بمنع عدم حصول المشقة لأن
الصوم ليس كالفطر فلا يخلو عن مشقة غايته أن فطر يوم وصوم
يوم أشق فالأولى أن يقال معناه أن صومه وفطره سواء لا ثواب
ولا عقاب فلا ينبغي فعله وزعم أن هذا فيمن لم يفطر الأيام المنهية
رده ابن القيم أنه ذكر ذلك جوابا لمن قال أرأيت من صام الدهر ولا
يقال في جواب من صام حراما لا صام ولا أفطر فإن ذا مؤذن بأن
فطره وصومه سواء كما تقرر ولا كذلك من صام الحرام فصوم يوم
وفطر يوم أفضل حم ن ه ك في الصوم عن عبد الله بن الشخير
رضي الله عنه قال ك صحيح وأقره الذهبي

من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت
بين الثلاثة أيام بقوله الخميس والجمعة والسبت ولم يبين شهر حرام
وقد قيل يحتمل أنه كبعده كما بين في تفسير قوله تعالى الشهر الحرام
بالشهر الحرام ووجه كتابة سنتين أن الصوم الثلاثة أيام بمنزلة

عبادة سنة وكونها من شهر حرام بمنزلة عبادة سنة كتبت له عبادة
سنتين فظاهر الحديث حصول هذا الثواب الموعود وان لم يداوم
وفضل الله واسع طس من حديث يعقوب ابن موسى المدني عن مسلمة
عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال الهيثمي ويعقوب مجهول ومسلمة
ان كان الخشني فهو ضعيف وان كان غيره فلم اعرفه
من صام يوما لم يخرقه كتب له عشر حسنات لان صوم حسنة
والحسنة تضاعف بالعشر والمراد كما في الاتحاف لم يخرقه بما ينفي
الصائم عنه وقال بعض موالي الروم ضمير الفاعل فيه عايد الى الصوم
ويحتمل عوده الى اليوم الذي صام فيه وكيف ما كان معناه انه لم
يصدر عنه شيء من المنكرات في ذلك اليوم والا احبط ثوابه فلا
يكتب له شيء وفي قوله لم يخرقه استعارة تعرف بالتامل حم وكذا
الطبراني في الاوسط عن البرا بن عازب وفيه خباب الكلبي مدلس كرهه الهيثمي
من صبر على القوت الشديد اي المعيشة الضيقة والفقر المدقع
صبرا جميلا اي من غير تضجر ولا شكوى بل رضي بالقضا والقدر وامتثالا
لقوله تعالى ان الله مع الصابرين اسكنه الله من الفردوس حيث
شاء مكافاة له على صبره على الضيق والضنك في الدنيا والفردوس
اعلا درجات الجنة واصله البستان الذي يجمع محاسن كل بستان
قال بعض موالي الروم والظاهر ان اضافة الجنة الى الفردوس
الواقع في بعض الروايات من اضافة العام الى الخاص كشجر الاراك
وعلم الفقه ويوم الاحد وقيل من قبيل الاضافة البيانية ابو
الشيخ بن حبان في الثواب عن البرا ابن عازب وفيه اسماعيل
ابن عمرو البجلي قال الذهبي ضعفوه وفضيل بن مرزوق ضعفه ابن
معين وغيره وظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه احد من المشاهير
الذين وضع لهم الرموز في الديباجة مع ان الطبراني خرجه باللفظ
المذكور عن البرا المذكور قال الهيثمي وفيه اسمعيل البجلي ضعفه
الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح
من صدع راسه اي حصل له وجع في راسه اذ الصداع وجع الراس

وهو

وهو وجع احد شقي الراس والمتبادر من الحديث الاول لكن يكون
من قبيل التجريد كقوله سبحانه الذي اسرى بعبده ليلا الايه
في سبيل الله اي في الجهاد والحج ونحو ذلك فاحتسب اي طلب
بذلك الثواب عند الله غفر له ما كان قبل ذلك من ذنب مكافاة
له على ما قاساه من مشقة السفر والغربة ومشقة الوجع ويوخذ
منه انه نبه بالصداع على غيره من الامراض لا سيما ان كان اشق
والظاهر ان المراد الصغاير طب وكذا البزار عن ابن عمرو بن العاص
رضي الله عنه قال الهيثمي والمنذري سنده حسن
من صرع عن دابته اي في سبيل الله فمات فهو شهيد اي من شهداء
المعركة لان كان سقوطه بسبب القتال وعلى ذلك ترجم البخاري
باب فضل من صرع في سبيل الله فمات فهو منهم اي من المجاهدين
فلما كان الحديث ليس على شرطه اشار بالترجمة وفي الباب ما رواه
ابو داود والحاكم والطبراني عن ابي مالك الاشعري مرفوعا من
وقصه فرسه او بعيره في سبيل الله او لدغته هامة ومات على اي
حتف شاء الله فهو شهيد والصرع كما في القاموس وغيره الطرح على
الارض وعلة معروفة تمنع الاعضا النفيسة عن افعالها منعا غير
تام وسببه سدة تعرض في بعض بطون الدماغ او في بعض مجاري
الاعضا من خلط غليظ او لزج فيمنع الروح عن السلوك فيها سلوكا
طبيعيا فتتشنج الاعضا والمراد بالحديث الساقط عن الدابة حال
قتال الكفار بسببه على اي وجه كان اما بطرح الدابة له او بعروض
تلك العلة في تلك الحالة عروضا ناشيا عن القتال كان او درشة
شدة الانفعال طب عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال
الهيثمي رجاله ثقات وقال ابن حجر اسناده حسن انتهى
من صلى الصبح في رواية مسلم في جماعة وهي مقيدة للاطلاق
فهو في ذمة الله بكسر الذال عهده او امانه او ضمانه فلا تتعرضوا
له بالاذى فلا يتبعنكم الله ولفظ رواية مسلم فلا يطلبنكم الله
وفي رواية مسلم فلا تخفروا الله بشيء من ذمته قال ابن العربي

هذا اشارة الى ان الحفظ مستعمل بقصد المؤدي اليه لكون البارئ سيأخذ
حقه منه في احقار ذمته فهو اضراب عن ايقاع الجزاء عن وقوع الحفظ
من الاذى وقال البيضاوي ظاهره النهي عن مطالبته اياهم بشيء من
عهده لكن المراد نهيهم عن التعرض لما يوجب المطالبة في نقض العهد
واحقار الذمة لا على نفس المطالبة قال ويحتمل ان المراد بالذمة الصلاة
المقتضية للامان فالمعنى لا تتركوا صلاة الصبح ولا تتهاونوا في شأنها
فينتقض العهد الذي بينكم وبين ربكم فيطلبكم الله به ومن طلب
الله للمؤاخذة بما فرط في حقه ادركه ومن ادركه كبه على وجهه في النار
وذلك لان صلاة الصبح فيها كلفة وتثاقل فاداؤها مظنة اخلاص
المصلي والمخلص في امان الله وقال الطيبي قوله لا يطلبنكم اي لا يتبعنكم
فيه مبالغات لان الاصل لا تخفروا ذمته فجيء بالنهي كما ترى وصرح بضمير
الله ووضع المنهي الذي هو مسبب موضع التعرض الذي هو سبب فيه
ثم اعاد الطلب وكرر الذمة ورتب عليه الوعيد والمعنى ان من صلى
الصبح فهو في ذمة الله فلا تتعرضوا له بشيء ولو يسيرا فانكم ان
تعرضتم يدرككم ولن تفوتوه فيحيط بكم من جوانبكم والضمير في ذمته
يعود لله او الى من (ت) في الصلاة عن ابي هريرة رمز لحسنه وقضية
صنيع المصنف انه مما لم يخرج في احد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه
مسلم في الصلاة باللفظ المذبور وزاد ما سمعته

من صلى ركعة من الصبح ثم طلعت الشمس فليصل الصبح اي فليتمها
بان يأتي بركعة اخرى وتكون اداء فلا دلالة فيه على قول ابي حنيفة ان
طلوع الشمس في صلاة الصبح مفسد لها وحمله الحديث على ما قبل النهي
عن الصلاة في الاوقات المكروهة خلاف الظاهر ان بعضهم نازع في
نسبة ذلك اليه وخص الصبح لا لاختصاصها بهذا الحكم بل لان ذلك
يغلب فيها لغلبة النوم (ك) في الصلاة من حديث ابي النضر احمد بن
عتيق المروزي عن ابي هريرة ثم قال على شرطهما ان كان ابن عتيق
حفظه وهو ثقة ورواه الدارقطني بهذا اللفظ من حديث بشر بن نهيك عن ابي
هريرة وقال ابن نهيك وثقه النسائي وغيره وقال ابو حاتم لا يحتج به

من صلى

من صلى البردين بفتح الموحدة وسكون الراء صلاة الفجر والعصر
لانهما في بردي النهار اي طرفيه والمراد اداؤهما وقت الاختيار دخل الجنة
مفهومه ان من لم يصلهما لا يدخلها وهو محمول على المستحل واراد دخولها
ابتداء من غير عذاب وعبر بالماضي عن المضارع لمزيد التأكيد بجعل متحقق
الوقوع كالواقع وخصهما لزيادة شرفهما او لانهما مشهودتان
تشهدهما ملائكة الليل والنهار او لكونهما ثقيلتين مشقتين
على النفوس لكونهما وقت التشاغل والتثاقل ومن راعاهما راعى
غيرهما بالاولى ومن حافظ عليهما فهو على غيرهما اشد محافظة وما
عسى يقع منه تفريط فبالحري ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة
ذكره القاضي وهذا كله بناء على ان من شرطية وقوله دخل الجنة
جواب الشرط وذهب الفراء الى انها موصولة والمراد الذين صلوهما
اول ما فرضت الصلاة ثم ماتوا قبل فرض الخمس لانها فرضت اولا
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ثم فرضت الخمس فهو خبر عن
ناس مخصوصين وهذا غريب (حم) عن ابي موسى الاشعري وقضيته
ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد عزاه الديلمي
للشيخين معا في الصلاة:

من صلى الفجر اي صلاة الفجر باخلاص وفي رواية صلاة الصبح
فهو في ذمة الله اي في امانه وخص الصبح لان فيها الكلفة لا يواظبها
الا خالص الايمان فيستحق الامان وحسابه على الله اي فيما يخفيه
وهو تشبيه اي كالواجب عليه في تحقق وقوع محاسبته على ما يخفيه
من رياء او عجب فيثيب المخلص ويجازي المسيء بعدله او يعفو عنه
بفضله وزعم ان المراد حسابه على الله فيما يفرط منه من الذنوب
في غير الصلاة فانه وان حفظ من المحن ذلك اليوم بصلاته اياها لكنه
اذا فرط منه ذنب اخر قد يؤاخذ به الاخرة لا يخفى ما فيه من التكلف
وقول بعض موالي الروم معناه انه لا يعرف قدر ثوابه الا الله بعيد
طب عن والد ابي مالك الاشجعي قال الهيثمي فيه الهيثم بن يمان
ضعفه الازدي وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى ورواه مسلم بلفظ من

صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فانه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه فيكبه في نار جهنم

من صلى الغداة اي الصبح فكانما كان في ذمة الله حتى يمسي اي يدخل في المساء قال بعضهم والظاهر ان القيد معتبر في الحديث الذي قبله وما كان من قبيله وانشاد الحديث المتعدد الا بلغ والوعيد الاشد على اخفار ذمة الملك القهار والتحذير من ايذاء من صلى الغداة وفي رواية لابي داود من صلى الفجر ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس وجبت له الجنة طب عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما

من صلى العشاء في جماعة اي معهم فكانما قام نصف الليل اي اشتغل بالعبادة الى نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما صلى الليل كله نزل صلاة كل من طرفي الليل منزلة نوافل نصفه ولا يلزم منه ان يبلغ ثوابه ثواب من قام الليل كله لان هذا تشبيه في مطلق مقدار الثواب ولا يلزم من تشبيه الشيء بالشيء اخذه بجميع احكامه ولو كان قدر الثواب لم يكن لمصلي العشاء والفجر جماعة منفعة في قيام الليل غير التعب ذكره البيضاوي وقال الطيبي لم يرد بقوله فكانما صلى الليل كله ولم يقل قام ليشاكل قوله صلى الصبح حم م في الصلاة من حديث عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه قال عبد الرحمن دخل عثمان المسجد بعد صلاة المغرب فقعد وحده فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وظاهره انه من تفردات مسلم عن صاحبه عن بقية الستة وليس كذلك بل رواه ابو داود والترمذي عن عثمان ايضا فهو مما تفرد به عن البخاري

من صلى العشاء في جماعة اي معهم اي ثم صلى الصبح في جماعة كما قيد به في روايات اخر فقد اخذ بحظه من ليلة القدر اخذ به الشافعي فقال في القديم من شهد العشاء والصبح ليلة القدر فقد اخذ بحظه منها قال ابو زرعة ولا يعرف له في الجديد ما يخالفه وفي المجموع ما نص عليه في القديم لم يتعرض له في الجديد بموافقة ولا مخالفة مذهبه بلا خلاف طب عن ابي امامة رمز لحسنه قال الحافظ العراقي فيه مسلمة بن علي وهو

ضعيف

ضعيف وذكره مالك في الموطا بلاغا عن سعيد بن المسيب انتهى وقال الهيثمي فيه مسلمة وهو ضعيف ورواه الخطيب في التاريخ من حديث انس بلفظ من صلى ليلة القدر العشاء والفجر في جماعة فقد اخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر

من صلى في اليوم والليلة في رواية في كل يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة في رواية مسلم سجدة بدل ركعة تطوعا بنى الله له بيتا في الجنة ذكر اليوم دون الليلة وان السنن الرواتب فيهما كما بينه خبر مسلم لان ذلك كان معلوما عندهم والمراد الحث على المداومة او لان اكثر الصلاة في اليوم وفيه رد على مالك في قوله لا راتبة لغير الفجر وهذا الحديث له تتمة عند الترمذي عن ام حبيبة وهي بعد قوله في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر حم م د ن عن ام حبيبة قالت فما تركتهن منذ سمعتهن وصحح الحاكم اسناده ولم يخرجه البخاري

من صلى قبل الظهر اربعا غفر له ذنوبه يومه ذلك يعني الصغاير كما مر والاربع قبل الظهر من السنن الرواتب لكن المؤكد ثنتان والافضل ان يصلي الاربع بتسليمتين عند الشافعية وبتسليمة واحدة عند الحنفية وفيه ان الصلاة الواحدة قد يرجى بها غفران ذنوب كثيرة وان الثواب من فضله تعالى وكرمه اذ لا يستحق العبد باربع ركعات مغفرة عدة ذنوب ولو كان على حكم الجزاء وتقدير الثواب بالعمل كانت الصلاة الواردة تكفر سيئة واحدة كما مر خط في ترجمة ابي سليمان الداراني من حديثه وما له غيره عن انس بن مالك وفيه محمد بن عمر بن الفضل قال الذهبي متهم بالكذب

من صلى قبل الظهر اربعا كان له من الاجر كعدل رقبة اي مثل عتق نسمة من بني اسمعيل خصهم لشرفهم ولكونهم ابا العرب ولمناسبته لما في القصة المعروفة بناء على انه الذبيح فانما وان للمزايين روايتين وهو راي الجمهور وقال مالك لا رواتب ولا توقيت ما عدا ركعتي الفجر طب عن رجل من الانصار رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه عمرو الانصاري

والرجل الانصاري ولم اعرفهما وبقية رجاله ثقات
من صلى الضحى اربعا وصلى الاولى اربعا بني له بيت في الجنة وفي
رواية بنى الله له بيتا في الجنة والظاهر ان المراد بقوله وقبل الاولى
الظهر فانها اول الصلوات المفروضة في ليلة الاسرا وهي اول الرواتب
المفعولة في الضحى والضحى كما يراد به صدر النهار يراد به النهار
كما في قوله تعالى ان يأتيهم بأسنا ضحى في مقابلة قوله بياتا وفيه
ندب صلاة الضحى وهو المذهب المنصور وزعم انها بدعة مردود
قال الحافظ العراقي وقد اشتهر بين العوام ان من صلاها ثم تركها
عمي فتركها كثير خوفا من ذلك ولا اصل له **طس عن ابي موسى**
الاشعري رضي الله عنه رمز لحسنه قال الهيثمي في موضع فيه جماعة
لم اجد من ترجمهم وفي موضع فيه جماعة لا يعرفون انتهى
من صلى قبل العصر اربعا من الركعات **حرمه الله على النار** هذا لفظ
الطبراني في الكبير ولفظه في الاوسط لم تمسه النار الى ندب اربع
قبل العصر ذهب الشافعي لكنها عنده غير موكدة وخالف الحنفية
واولوا الحديث بانه ليس لبيان سنة العصر بل لمجرد بيان ان من
صلى قبلها اربعا تطوعا حرم على النار **طب عن ابن عمرو** بن العاص
قال جئت ورسول الله قاعد في اناس من اصحابه منهم عمر فادركته
في اخر الحديث ورسول الله يقول من صلى الخ فقلت هنا حديث
جيد فقال عمر ابن الخطاب ما فاتك من صدره اجود قلت فهات
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من شهد ان لا اله الا الله
دخل الجنة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الكريم ابو امية ضعيف
وعزاه اعني الهيثمي في موضع اخر الى الاوسط للطبراني وقال فيه
حجاج بن نصير الاكثر على ضعفه
من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان يتكلم اي بشيء من امور الدنيا
ويحتمل الاطلاق **كتبتا** بالبناء للمفعول والفاعل الملائكة باذن ربهم
وفي رواية رفعتا له **في عليين** علم لديوان الخير الذي دون فيه كلما
عملته الملائكة وصلحاء الثقلين سمي به لانه سبب الارتفاع الى اعلا الجنة

او لانه مرفوع

او لانه مرفوع في السماء السابعة حيث يكون الكروبيون والمغرب في
الاصل اسم زمان منفصل من الغروب وتسمى صلاة المغرب صلاة الشاهد
لطلوع نجم حينئذ يسمى الشاهد فنسبت اليه وما قيل انه لاستواء الشاهد
والحاضر والمسافر في عددها فضعيف اذ الصبح لا تقصر ولا تسمى كذلك
عب عن مكحول مرسلا ورواه عنه ايضا ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق ورواه في مسند الفردوس مسندا عن ابن عباس بلفظ من
صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين
وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف انتهى
**من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن
له بعبادة ثنتي عشرة سنة** قال البيضاوي ان قلت كيف تعدل
العبادة القليلة الكثيرة فانه تضييع لما زاد من العمل الصالح وقد قال
تعالى انا لا نضيع اجر من احسن عملا قلت الفعلان ان اختلفا نوعا
فلا اشكال اذ القدر اليسير من جنس قد يزيد في القيمة والبدل
على ما يزيد مقداره الف مرة واكثر من جنس اخر وان اتفقا فلعل القليل
يكتسب بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجح على امثاله ثم ان
العبادات تتضاعف ثوابها عشرة اضعاف على مراتب العبادات
كما قال عليه السلام الصدقة بعشر امثالها والقرض بسبعين فلعل
القليل في هذا الوقت والحال بسببها يضاعف اكثر مما يضاعف الكثير
في غيرهما فيعادل المجموع المجموع ويحتمل ان المراد ثواب القليل
مضعفا يعادل ثواب الكثير غير مضعف وهذا الكلام سؤالا وجوابا
يجري في جميع نظايره انتهى وقال الطيبي هذا وامثاله من باب الحث
والترغيب فيجوز ان يفضل ما لا يعرف فضله على ما يعرف وان كان
افضل منه **ت** ه في الصلاة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال
ت غريب ضعيف انتهى وذلك لان فيه عمر بن ابي خثعم قال
خ منكر الحديث وضعفه جدا وقال ابن حبان لا يحل ذكره الا على
سبيل القدح يضع الحديث على الثقات
من صلى ما بين المغرب والعشاء فانها في رواية فان ذلك **صلاة** في

رواية من صلاة الاوابين ثم تلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال
الزمخشري ثم التوابون الراجعون عن المعاصي والاوب والتوب والثوب
اخوات والمقصد الايذان بفضل الصلاة فيما بين العشائين وهي
ناشئة الليل وهي تذهب بملاغات النهار وتذهب اخره قال الغزالي
واحياء ما بين العشائين سنة موكدة لها فضل عظيم وقيل انها المرادة
بقوله سبحانه وتعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وفي الكشاف
عن علي ابن الحسين انه كان يصلي بينهما ويقول اما سمعتم قوله تعالى
ان ناشئة الليل هذه ناشئة هي اشد وطا ولم يبين عدد صلاة
الاوابين تنبيها على الاكثار من الصلاة بينهما زايدة على سنة المغرب
والعشاء قال بعض موالي الروم والظاهر ان خبر من في الحديث محذوف
تقديره من صلى ما بين المغرب والعشاء يكون في زمرة الاوابين المقبولين
عند الله بما ركبتهم اياهم في تلك الصلاة فقوله فانها صلاة الاوابين
اشارة الى علة الحكم المحذوف وقايم مقامه ابن نصر في كتاب الصلاة
عن محمد بن المنكدر مرسلا ورواه عنه ايضا ابن المبارك في الرقايق
من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة
قال المظهر المفهوم من الحديث ان الست المذكورة في الحديث المار
والعشرين في هذا الحديث هي مع الركعتين الراتبتين وقال ابن
الصلاح فيه رد لصلاة الرغايب لانه مخصوص بما بين العشائين
فهو يشملها من جهة ان اثني عشر داخلة في عشرين وما بينهما من
الاوصاف الزايدة لا يمنع من الدخول في العموم مبالغة ابن عبد
السلام ○ عن عايشة ورواه الترمذي عنها منقطع السند انتهى
من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم يحتمل الاطلاق ويحتمل
ان المراد الكلام الذي [illegible] الحمل على الاعم انه غفر
له ذنوب خمسين سنة يعني الصغاير الواقعة في هذه المدة
ولا تدافع بينه وبين خبر الاثني عشر السابق لان ذلك في الكتابة
وهذا في المحو وقد ورد في عظم فضل الصلاة بعد المغرب اخبار
كثيرة غير ما ذكر منها خبر من صلى بعد المغرب في ليلة الجمعة

ركعتين

ركعتين يقرا في كل منهما بفاتحة الكتاب مرة واحدة واذا زلزلت خمس
عشرة مرة هون الله عليه سكرات الموت واعاذه من عذاب القبر
ويسر له الجواز على الصراط قال ابن حجر في اماليه سنده ضعيف ابن نصر
في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وفيه يحيى بن عزوان قال في
الميزان عن ابي زرعة منكر الحديث وعن ابن حبان يقلب الاخبار ويرفع الموقوف
من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة من ذهب
قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي يحتمل ان يكون الضحى منصوب
على اي صلاة الضحى وثنتي عشرة تمييز ويحتمل ان يكون مفعول
صلى قوله ثنتي عشرة وان يكون الضحى ظرفا اي من صلى وقت الضحى
وتمسك به من جعل الضحى ثنتي عشرة ركعة وهو ما في الروضة
كاصلها لكن الاصح عند الشافعية ان اكثرها ثمان ولا خلاف في ان
اقلها ركعتان ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال ووقتها
المختار اذا مضى ربع النهار وكان المصطفى يصليها في بعض الاوقات
ويتركها في بعض خوف ان يعتقد الناس وجوبها كما ترك المواظبة
على التراويح لذلك ت ه في باب صلاة الضحى عن انس ابن مالك
وذكر الترمذي في العلل انه سيل عنه البخاري فقال هو من حديث
يونس بن بكير ولم يعرفه من حديث غيره وقال المناوي ذكر النووي
هذا الحديث في الاخبار الضعيفة وقال ابن حجر سنده ضعيف
من صلى ركعتين في خلا لا يراه الا الله والملايكة كتب له براءة من
النار اي يومنه في الاخرة مما يعذب به المنافق من النار او يشهد
له بانه غير منافق فان المنافقين اذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
وهذا حالهم بخلافهم ذكره الطيبي وفيه دليل على شرف الصلاة
وان الصلاة التي تقع في السر بحيث لا يطلع عليها احد من الناس
من ارجى الصلوات واقربها للقبول ابن عساكر في تاريخه
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ورواه عنه ايضا ابو الشيخ
والديلمي فاقتصار المصنف على ابن عساكر غير جيد
من شرطيه والمشروط صلى وجزاء الشرط قوله الاتي عشر اعلى ت

واحدة زاد البزار في رواية من تلقاء نفسه **صلى الله عليه بها عشرا** اي
من دعا لي مرة رحمه الله واقبل عليه بعطفه عشر مرات والدعا بالمغفرة
وان كان تحصيل الحاصل لكن حصول الامور الجزئية قد يكون منوطا
بشروط من جملتها الدعا فمن ثم حرض امته على الدعا بالوسيلة والمراد
برحمة الله اعطاء الفضل بالدرجات المقدرة لمن علم وذلك لا يتقيد
فذكر العشر للمبالغة من التكثير لا لارادة عدد محصور فيه فضل الصلاة
عليه وانه من اجل الاعمال واشرف الاذكار كيف وفيه موافقة على ما قاله
عز وجل قد رتب ان الله وملائكته يصلون على النبي ولو لم يكن للصلاة
عليه ثواب الا انه يرجى شفاعته كما في الخبر الاتي لكان يجب على العاقل
ان لا يغفل عن ذلك **حم م** في الصلاة **عن ابي هريرة** رضي الله عنه
واللفظ لمسلم ولم يخرجه البخاري

من صلى علي اي طلب لي من الله دوام التعظيم والترقي وقوله
واحدة للتاكيد **صلى الله عليه عشر صلوات** اي رحمه وضاعف
اجره بشهادة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال الطيبي الصلاة
من العبد طلب التعظيم والتبجيل لجناب المصطفى صلى الله عليه وسلم
ومن الله على العبد ان كان بمعنى الغفران فيكون من باب المشاكلة
من حيث اللفظ لا المعنى وان كان بمعنى التعظيم فيكون من الموافقة
لفظا ومعنى وهذا هو الوجه لئلا يتكرر معنى الغفران **وحط عنه
عشر خطيئات** جمع خطيئة وهي الذنب **ورفع له عشر درجات**
اي رتبا عالية في الجنة فائدة ذكره وان كانت الحسنة بعشر انه
سبحانه لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره فكذا جعل جزاء ذكر نبيه ذكره
من ذكره ولم يكتف بذلك بل زاد الحط والرفع المذكورين وقال
الحرالي صلاة الله على عباده اقباله عليهم بعطفه اخراجا لهم من
حال ظلمة الى رفعة نور هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم
من الظلمات الى النور فبصلواته عليهم اخرجهم من ظلمات ما اوقعهم
في وجوب تلك الابتلاءات تنبيه ذكر هنا ان الواحدة بعشر وفي
خبر احمد عن ابن عمرو من صلى على النبي واحدة صلى الله عليه وملائكته
سبعين صلاة قال في الاتحاف فقد اختلف مقدار الثواب في هذه الاحاديث

ويجمع

ويجمع بانه كان يعلم بهذا الثواب شيئا فشيئا فكلما علم بشي قاله
حم خد ن في الصلاة **ك** في الدعا **عن انس** بن مالك رضي الله عنه
قال ك صحيح واقره الذهبي وصححه ابن حبان وقال ابن حجر رواته ثقات

**من صلى علي حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا ادركته شفاعتي
يوم القيمة** اي تدركه منها شفاعة خاصة غير العامة وفي هذا
الحديث وما قبله وبعده دلالة على شرف نحو هذه العبادة من تضعيف
صلاة الله وتكفير السيئات ورفع الدرجات والاغاثة بالشفاعة
عند شدة الحاجة اليها قال الالوسي وقضية اللفظ حصول الصلاة
باي لفظ كان وان كان الراجح الصيغة الواردة في التشهد وفيه
دليل على فضل الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم
يكن للصلاة عليه ثواب الا رجاء شفاعته لكفى **طب عن ابي
الدردا** رضي الله عنه رمز لحسنه قال الحافظ العراقي وفيه
انقطاع وقال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما جيد
لكن فيه انقطاع لان خالدا لم يسمع من ابي الدردا

من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا اي بعيدا
عني ابلغته اي اخبرت به من احد من الملائكة وذلك لان لروحه
تعلقا بمقر بدنه الشريف وحرام على الارض ان تاكل اجساد الانبيا
فحاله كحال النائم الذي ترقى روحه بحسب قواها الى ما شاء الله له
مما اختص به من بلوغ غاية المقدرة له بحسب قدرة الله اسعده
في الملكوت الاعلى ولها بالبدن تعلق فلهذا اخبر بسماعه صلاة
المصلي عليه عند قبره وذا لا ينافيه ما في خبر حيثما كنتم فصلوا علي
مع ان معناه لا تتكلفوا المعاودة الى قبري فان صلاتكم تبلغني حيث
كنتم ما ذاك الا لان الصلاة في الحضور مشافهة افضل من الغيبة لكن
المنهي عنه هو الاعتياد الرافع للحشمة المخالف لكمال المهابة والاجلال
هب عن ابي هريرة قال ابن حجر في الفتح سنده جيد وهو غير
جيد قال البيهقي رواه في الشعب وفي كتاب حياة الانبيا من
حديث محمد بن مروان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وضعفه

في كتاب حياة الانبياء بابن مروان هذا واشار الى انه لم شواهد انتهى وقال
العقيلي حديث لا اصل له وقال ابن دحية موضوع تفرد به محمد بن مروان
السدي قال وكان كذابا اورده ابن الجوزي في الموضوع وفي الميزان ابن
مروان السدي تركوه واتهم بالكذب ثم اورد له هذا الخبر
من صلى علي صلاة كتب الله له قيراطا اصل قيراط بالتشديد قلب
احد المثلين ياء بدليل جمعه على قراريط كدينار ودنانير والقيراط
مثل احد اي مثل جبل احد في عظم القدر وهذا يستلزم دخول
الجنة لان من لا يدخلها لا ثواب له والمراد بالقيراط هنا نصيب من
الاجر وهو من مجاز التشبيه شبه المعنى العظيم بالجسم العظيم وخص
القيراط بالذكر لان غالب ما تقع به المعاملة اذ ذاك كان به فالمراد
تعظيم الثواب بتمثيل العيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفس
المؤمنة حبا ويمكن كونه حقيقة بان يجعل الله عمله يوم القيامة جسما
قدر احد ويوزن كذا قرره وقال ابن العربي تقدير الاعمال بنسبة
الاوزان تقريبا للافهام وذلك لحكمة بديع وهو ان اصغر القراريط
اذا كان من ثلاث حبات فالذرة التي يخرج بها من النار جزء من الف
واربعة وعشرين جزءا من حبة من قيراط الكبرى مع جبل احد
وهو اكبر من هذا البدن قال وقراريط الحسنات هذا تقديرها
اما قيراط السيئات فهو من ثلاث حبات لا تزيد بل تحفظ الحسنة
وتسقطه عد عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه رمز لحسنه
من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم الظاهر
ان المراد انه اذا صلى صلاة مفروضة واخل بشيء من ابعاضها او هيئاتها
كملت من نوافله حتى تصير صلاته مفروضة مكملة السنن والاداب
ويحتمل ان المراد انه اذا حصل منه خلل في بعض الشروط او الاركان
ولم يعلم به في الدنيا يتمم له من تطوعه ولا مانع من شموله للامرين
فتدبر طب عن عائذ بمثلثة وتحتية ومعجمة بن قرط بشاي ردي
عنه السكوني وغيره رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات
من صلى خلف امام فليقرأ بفاتحة الكتاب اي ولا يجزيه قراءة الامام

وهذا

وهذا مذهب الشافعي وذهب الحنفية الى انه يجزيه قراءة امامه مطلقا
تمسكا بخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام له قراءة قال مفتي المنهج
وهو حديث ضعيف عند الحفاظ طب عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
رمز لحسنه وفيه سعيد بن عبد العزيز قال الذهبي مكروه
من صلى عليه وهو ميت مائة من المسلمين غفر له ذنوبه ظاهره
حتى الكبائر وفي رواية سبعون وفي رواية اربعون وقد مر وجه
الجمع ه عن ابي هريرة رضي الله عنه ورواه عنه ابو الشيخ وغيره
من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه اي لا حرج عليه فانه جائز
وبه اخذ الشافعي والجمهور بل يسن في المسجد عند الشافعي واما
ما وقع في رواية لابي داود ايضا فلا شيء له فاجيب بان الذي في
نسخة الصحيحة المعتمدة المسموعة فلا شيء عليه وبانه لو صح حمل
على بعض الاجر فمن صلى عليه في المسجد ولم يشيعها الى المقبرة
ويحضر الدفن او جعل له بمعنى عليه كما في قوله تعالى وان اسأتم فلها
جمعا بين الادلة فقد صح في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد وصلى على سعد بن معاذ في المسجد
فمن ثم ذهب الشافعية الى ان الصلاة عليه في المسجد افضل عند
امن التلويث وكرهه مالك والحديث يرد عليه قال ابن العربي
ولا اشكال فيه بيد ان مالكا لاحترامه وحسمه للذرائع منع من
ذلك د عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ابن الجوزي حديث
لا يصح وصالح مولى التوأمة احد رجاله كذبه مالك وقال ابن حبان
تغير فصار يأتي باشياء تشبه الموضوعات
من صلى صلاة فريضة فله اي عقبها دعوة مستجابة ومن ختم القرآن
اي قراءته فله دعوة مستجابة فاما ان تعجل في الدنيا واما ان تدخر
له في الاخرة او يعوض بما هو اصلح طب عن العرباض بن سارية
رضي الله عنه قال الهيثمي فيه عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف
من صمت عن النطق بالشر نجا من العقاب والعتاب يوم المآب
قال الغزالي هذا من فصل الخطاب وجوامع كلمه عليه السلام وجواهر

حكمة ولا يعرف ما تحت كلماته من بحار المعاني الا خواص العلماء وذلك
ان خطر اللسان عظيم وآفاته كثيرة من نحو كذب وغيبة ونميمة
ورياء ونفاق وفحش ومراء وتزكية نفس وخوض في باطل ومع
ذلك النفس تميل اليها لانها سباقة على اللسان ولها حلاوة في
القلب وعليها بواعث من الطبع والشيطان فالخائض فيها قلما
يقدر على ان يزم لسانه فيطلقه بما يحب ويكفه عما لا يحب ففي الخوض
خطر وفي الصمت سلامة مع ما فيه من جمع الهم ودوام الوقار
وفراغ الفكر للعبادة والذكر والسلامة قال ابن حجر الاحاديث
الواردة في الصمت وفضله كحديث من صمت نجا وحديث ابن ابي الدنيا
بسند رجاله ثقات ايسر العبادة الصمت فلا يعارض حديث ابن
عباس الذي جزم بضعفه الشيخ في التنبيه من النهي عن صمت يوم الى
الليل لاختلاف المقاصد في ذلك فالصمت المرغب فيه ترك الكلام
الباطل وكذا المباح ان جر اليه والصمت المنهي عنه ترك الكلام في
الحق لمن يستطيعه وكذا المباح المستوي الطرفين حم ت في الزهد
عن ابن عمرو بن العاص وقال غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة
قال النووي في الاذكار بعد ما عزاه للترمذي اسناده ضعيف وانما
ذكرته لابينه لكونه مشهورا وقال الزين العراقي سند الترمذي
ضعيف وهو عند الطبراني بسند جيد وقال المنذري رواة
الطبراني ثقات انتهى وقال ابن حجر رواته ثقات
من صنع اليه معروف بنيا صنع للمجهول فقال لفاعله جزاك
الله خيرا فقد ابلغ في الثنا لاعترافه بالتقصير ولعجزه عن جزائه
ففوض جزاءه الى الله ليجزيه الجزاء الاوفى قال بعضهم اذا قصرت
يدك بالمكافاة فليطل لسانك بالشكر والدعا بالجزاء الاوفى ت
في البر ن في يوم وليلة حب عن اسامة بن زيد قال الترمذي في جامعه
حسن صحيح غريب وذكر في العلل انه سال عنه البخاري فقال هذا
منكر وسعد بن الخمس احد رجاله كان قليل الحديث ويروون
عنه مناكير ومالك ابنه مقارب الحديث

من صنع

من صنع في رواية من اصطنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته عليها
يوم القيامة فيه من الدلالة على عناية الله ورسوله بهم ما لا يخفى
نفيسا لمن فرج عنهم كربة او لبى لهم دعوة او انالهم طلبة والوقائع
الدالة على ذلك اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر فمن اراد الوقوف
على شيء منها فعليه بتشنيف سمع الاعيان للبارزي ومؤلفات ابن
الجوزي ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المؤمنين وفيه عيسى بن
محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب قال في الميزان عن الدارقطني
متروك الحديث وعن ابن حبان يروي عن آبائه اشياء موضوعة فمن
ذلك وساق عدة اخبار هذا منها ورواه عنه ايضا الجعابي في تاريخ
الطالبيين وفيه ما فيه
من صنع صنيعة الى احد من خلف عبد المطلب اي ذريته والكلام
في المسلمين في الدنيا فعلي مكافاته اذا لقيني اي في القيامة يوم
الفزع الاكبر ونعم المجازي والمكافي في محل الاضطرار خط في
ترجمة عبد الرحمن بن ابي كامل الطرازي عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه وفيه عبد الرحمن بن ابي الزناد اورده الذهبي في الضعفاء وقال
ضعفه النسائي وقد وثق وابان بن عثمان متكلم فيه وقال ابن الجوزي
في العلل حديث لا يصح ورواه ايضا الطبراني في الاوسط قال الهيثمي
وفيه عبد الرحمن المذكور وهو ضعيف انتهى
من صور ذات روح في الدنيا كلف ان ينفخ فيها الروح يوم القيامة
وليس بنافخ اي الزم ذلك وطوقه ولا يقدر عليه فهو كناية
عن دوام تعذيبه واستفيد منه جواز التكليف بالمحال في الدنيا
كما جاز في الاخرة لكن ليس مقصوده هذا التكليف طلب الامتثال
بل تعذيبه على كل حال واظهار عجزه عما تعاطاه مبالغة في توبيخه
واظهار قبح فعله ذكره القرطبي وهذا وعيد شديد يفيد ان
التصوير كبيرة وتمسك بعضهم بهذا الخبر على انه اغلظ من القتل
لان وعيده ينقطع بحمل قوله تعالى خالدا فيها على الامد الطويل وهذا
لا يستقيم ان يقال يعذب زمنا طويلا ثم يتخلص لكونه مغيا بما لا

يمكن وهو نفخ الروح فيها المستحيل حصوله ولهذا ذهب المعتزلة الى
تخليده في النار واهل السنة على خلافه وحملوا الخبر على من يكفر
بالتصوير كمن يصور صنما ليعبد او يقصد مضاهاة خلق الله او ما
من لم يكفر به في حقه خرج مخرج الروع والتغليظ بل حقه متروك
المظاهر وفيه ان افعال العباد مخلوقة لله المحوق الوعيد بمن تشبه
بالخالق فكيف يقال ان الله خالق حقيقة واعترض بان الوعيد
على خلق الجواهر لا الافعال والمعتزلة لم تقل بخلق الجواهر لغير
الله واجيب بان الوعيد لاحق بالشكل والهيئة وذلك غير جوهر
واعترض بانه لو كان كذا كان تصوير غير ذي روح كذا ومنع بان
ذا رخص فيه بانه ورد فيه نعم الاستدلال بذلك غير مرضي من جهة
اخرى وهو ان المسالة قطعية والدليل من الاحاد حم ق ن من
حديث النضر ابن انس عن ابن عباس قال كنت جالسا عند ابن عباس
يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ساله رجل
فقال اني اصور هذه الصورة قال له ابن عباس ادن فدنا فقال ابن عباس سمعته يقول فذكره

من ضار بشد الراء اي وصل ضررا الى مسلم بغير حق اضر الله به
اي اوقع به الضرر البالغ وشدد عليه عقابه في العقبى ومن شاق
بشد القاف اي اوصل مشقة الى اخذ لجاريه او غيرها شق الله عليه
اي ادخل عليه ما يشق عليه مجازاة له على فعله عمله واطلق
ذلك ليشمل المشقة على نفسه وعلى الغير بان يكلف نفسه او غيره
بما هو فوق طاقته حم ع عن ابي صرمة بصاد مهملة مكسورة وراء
ساكنة مالك بن قيس ويقال بن ابي قيس وقيل قيس بن مالك
انصاري نجاري شهد بدرا وما بعدها وكان شاعرا مجيدا ومن حسنه
قالت عن يب قال في المنار ولم يبين لم لا يصح وذلك لان فيه
لؤلؤة وهو لا يعرف الا فيه قال ابن القطان وهو عندي انه
ضعيف ثم اطال في بيانه ،

من ضحى اضحية طيبة بها نفسه اي من غير كراهة ولا تبرم
بالانفاق محتسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار اي حائلا

بينه

بينه وبين دخول نار جهنم طب عن الحسن بن علي امير المومنين رضي الله
عنهما قال الهيثمي فيه سليمان بن عمرو النخعي وهو كذاب انتهى
وكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب ٥

من ضحى قبل الصلاة اي ذبح اضحيته قبل صلاة العيد
فانما ذبح لنفسه ولم يصح وفي رواية فانما هو لحم قدمه لاهله
ومن ذبح بعد الصلاة للعيد فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
وهي التضحية ق عن البرا رضي الله عنه

من ضحك في الصلاة زاد في رواية قهقهة فليعد الوضوء لبطلانه
بالقهقهة وبه اخذ ابو حنيفة ومراده مذهب الشافعي عدم النقض
به وليعد الصلاة لبطلانها بذلك اي بالاتفاق ان ظهر منه
حرفان او حرف مفهم خط من حديث عبد العزيز بن حصين عن
عبد الكريم بن امية عن الحسن عن ابي هريرة وعبد الكريم قال
قال احمد ليس في الضحك حديث صحيح انتهى ورواه الدارقطني
من عدة وجوه بجودة اسانيد كلها ساقطة

من ضرب غلاما اي عبدا يعني قنا ذكرا كان او انثى له حدا لم ياته
اي لم يات بموجب ذلك الحد ولم يكن ذلك لمصلحة كتاديب و
تعليم قال الطيبي لم ياته صفة حدا والضمير المنصوب راجع اليه اي
لم يات موجبه للحد فحذف المضاف او لطمه اي ضربه على وجهه
بغير جناية منه واللطم الضرب على الوجه ببطن الكف فان ذلك
ذنب منه وان كفارته اي ستره يوم القيمة وعفوه ان يعتقه
فان لم يفعل عوقب به في العقبى بقدر ما اعتدى به عليه اما في احكام
الدنيا فلا يلزمه عتقه ولا يعاقب لاجله لانه ملكه هذا مذهب الائمة
الثلاثة وقال مالك ان ضربه ضربا مبرحا ومثل به لزمه عتقه
ويؤدب فان لم يعتقه صار حراما في النذر عن ابن عمر بن البخاري
رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري

من ضرب مملوكه حال كون السيد ظالما له في ضربه اياه وفي اصول
صحيحه ظلما بدل ظالما اقيد وفي رواية اقتص منه يوم القيمة

ولا يلزمه في احكام الدنيا شيء من قود او عقل او صداق غيرها التعرض
في ملكه **طب** وكذا البزار **عن عمار** بن ياسر قال الهيثمي كالمنذري
رجاله ثقات ومنهم من لحسنه

من ضرب بسوط وفي رواية من ضرب سوطا **ظلما اقتص منه
يوم القيامة** وان كان المضروب عبده **خد هق** وكذا البزار والطبراني
عن ابي هريرة قال الهيثمي كالمنذري اسناده حسن انتهى وفيه
عبد الله بن شقيق العقيلي قال في الميزان ثقة لكن فيه نصيب
وقال يحيى كان التيمي سيء الراي فيه

من ضم يتيما له او لغيره اي تكفل بمؤنته وما يحتاج **حتى يغنيه
الله عنه وجبت له الجنة** زاد في رواية البتة وهو نصب على
المصدر والمراد به القطع بالشيء والمراد انه لا بد له من الجنة وان
تقدم عذاب لا ان المراد انه يدخلها بلا عذاب البتة **طس عن عدي
ابن حاتم** قال الهيثمي فيه المسيب بن شريك وهو متروك انتهى
فرمز المصنف لحسنه غير لائق وكانه لم يصب في ذلك لم يصب في اثاره
هذا الطريق واقتصاره عليه مع وجود امثل منه في الباب خرج احمد
والطبراني عن عمرو بن مالك القشيري يرفعه من ضم يتيما من بين
مسلمين في طعامه وشرابه حتى يستغني عنه وجبت له الجنة البتة
قال الهيثمي حسن الاسناد انتهى

من ضن بالمال ان ينفقه في وجوه البر **وبالليل ان يكابده فعليه
بسبحان الله وبحمده** اي فليلزم قول سبحان الله وبحمده
قال في الفردوس يقال ضن بالشيء اذا بخل به فهو ضنين وهذا علق
بنفسه اي هو نفيس يضن به والمكابدة تحمل الضيق لصلاة الليل
والشدة في طلب المعيشة **ابو نعيم** في كتاب المعرفة **عن عبد الله
ابن حبيب** قال الذهبي في الصحابة مجهول عنه عبيد بن عمير وفي
التقريب عبد الله بن حبيب بن ربيعة بن عبد الرحمن السلمي
الكوفي المقرئ مشهور بكنيته ولابيه صحبة وفيه عبيد الله بن
سعيد بن كثير قال الذهبي فيه ضعف عن ابيه سعيد قال ابن عدي فيه نظر

لون من البدع من البدع وكان مختلطا غير ثقة قال الذهبي وهذا مجازفة

**من ضيق منزلا او قطع طريقا او اذى مومنا في الجهاد حم د عن معاذ
ابن انس الجهني** عن ابيه قال غزوت مع نبي الله غزوة فضيق الناس
المنازل وقطعوا الطريق فبعث مناديا ينادي بذلك رمز لحسنه وفيه
عند احمد بن اسمعيل بن عياش

من طاف بالبيت الكعبة **سبعا** اي سبعة اشواط **وصلى ركعتين كانت
كعتق رقبة** وفي رواية ابي نعيم بدله كعدل رقبة يعتقها **ه** في الحج
عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ابن الجوزي حديث لا يصح
ورواه عنه ايضا الترمذي وحسنه بلفظ من طاف بهذا البيت اسبوعا
فاحصاه كان كعتق رقبة

من طاف بالبيت خمسين مرة قيل اراد بالمرة الشوط ورده وقيل
اراد خمسين اسبوعا **خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه** والمراد
ان الخمسين توجد في صحيفته ولو في عمره كله لا انه ياتي بها متوالية
ت عن ابن عباس رضي الله عنه ثم استغربه قال ابن الجوزي
فيه يحيى ابن اليمان قال احمد ليس بحجة وابن المديني تغير حفظه
وابو داود يخطئ في الاحاديث ويقلبها وفيه شريك قال يحيى ما زال مختلطا

من طلب اي سال من الله **الشهادة** اي ان يموت شهيدا حال
كونه **صادقا** اي مخلصا في طلبه اياها **اعطيها** بالبنا للمفعول اي اجر
الشهادة بان يبلغه الله منازل الشهداء كما فسره بذلك وفي رواية
اخرى **ولو لم تصبه** الشهادة بان مات على فراشه وذلك امر لا يطلع
عليه الا الله او من اطلعه الله عليه وجواب او محذوف لدلالة ما قبله
او ما قبله جواب قال عياض هذا يدل على ان من نوى شيئا من افعال
الخير ولم يفعله لعذر يكون بمنزلة من عمله ويدل على ندب سوال
الشهادة ونية الخير لا يقال سوالها ملزوم لتمني لقاء العدو المنهي
عنه لانه لا يتعين في سوالها كونه على وجه يلزم منه ذلك بل يمكنه
ان يقول اللهم ان قضيت بحضوري لقاء العدو فهب لي الشهادة
او ما في معنى ذلك **حم م عن انس** بن مالك رضي الله عنه

من طلب العلم اي الشرعي النافع كان كفارة لما مضى من الذنوب قال
المناوي واذا كان هذا فيمن طلبه فكيف بمن يفيده العامة والخاصة اذ هو
اولى واحق ت في العلم عن سخبرة بسين مهملة مفتوحة وخاء
معجمة ساكنة وموحدة تحتية مفتوحة وراء بعدها تاء تانيث وهو
الازدي او الاسدي في صحبته خلف قال مخرجه الترمذي ضعيف
الاسناد انتهى فيه نفيع وهو ابو داود الاعمى قال ابو داود ضعيف
جدا وقال الذهبي تركوه وكان يترفض ورواه الطبراني في الكبير
قال الهيثمي وفيه ابو داود الاعمى كذاب
من طلب العلم تكفل الله له برزقه تكفلا خاصا بان يسوقه له
من حيث لا يحتسب فينبغي لطالبه ان يتوكل على ربه ويقنع من القوت
بما تيسر ومن اللباس بما ستر قال الشافعي لا يصلح طلب العلم
الا لمفلس قيل ولا غني مكفي قال ولا غني مكفي وقال مالك من لم
يرض بالفقر لم يبلغ من العلم ما يريد وقال ابو حنيفة يستعان عليه
بجمع الهمم وحذف العلائق خط في ترجمة محمد بن القاسم السمسار
عن زياد بن الحرث الصدائي قال في الفردوس ويروى من خرج
في طلب العلم الخ قال الغزالي وهذا وما قبله وما بعده في العلم النافع
وهو الذي يزيد في الخوف من الله وينقص من الرغبة في الدنيا
وكل علم لا يدعوك من الدنيا الى الاخرة فالجهل اعود عليك منه
فاستعذ بالله من علم لا ينفع حل عن انس بن مالك وفيه خالد بن يزيد مضعف
من طلب العلم ليجاري به العلماء اي يجري معهم في المناظرة
والجدال ليظهر علمه رياء وسمعة او ليماري به السفهاء اي يحاججهم
ويجادلهم مباهاة وفخرا قال القاضي المجاراة المفاخرة من الجري
لان كلا من المتفاخرين يجري مجرى الاخر والمماراة المحاجة
والمجادلة من المرية وهو الشك فان كلا منهما يشكك عما يقوله
صاحبه او يشكك بما يورده على حجته او من المري وهو مسح
الحالب الضرع ليستنزل منه اللبن فان كلا من المتناظرين
يستخرج ما عند صاحبه والسفهاء الجهال فان عقولهم ناقصة

مرجوحة بالاضافة الى عقول العلماء او يصرف به وجوه الناس اليه
اي يطلب العلم بنية تحصيل المال والجاه وصرف وجوه العامة اليه ادخله
الله النار اي نار جهنم جزاء بما عمل قال في العوارف انما كان
المراء وما معه سببا لدخول النار لظهور نفوسهم في طلب القهر والغلبة
وهما من صفات الشيطنة قال حجة الاسلام روي عن معاذ ان
من العلماء من يخزن علمه ولا يحب ان يوجد عند غيره فذلك في الدرك
الاول من النار ومن يكون في علمه كالسلطان ان رد عليه غضب
فذاك في الثاني ومن يجعل علمه ~~كالسلطان ان رد عليه غضب~~
وغرائب حديثه لاهل الشرف والمال فهو في الثالث ومن ينصب
نفسه للفتيا فيفتي بالخطا فهو في الرابع ومن يتكلم بكلام اهل الكتاب
فهو في الخامس ومن يتخذ علمه نبلا وذكرا في الناس فهو في السادس
ومن يستفزه الزهو والعجب فان وعظ عنف وان وعظ انف فذاك في
السابع وفي الخبر ان العبد لينشر له من الثناء ما بين المشرق والمغرب
وما يزن عند الله جناح بعوضة ت في العلم عن كعب بن مالك
عن ابيه بن نصر ومن المصر لحسنه وقال غريب وفيه اسحق بن يحيى
ابن طلحة قال الذهبي في الكبائر واه وقال غيره متكلم فيه من
قبل حفظه وقال في اللسان عن العقيلي في الباب عن جمع من الصحب
كلها لينة الاسانيد وقال قال العلائي هذه الاحاديث بواطيل
وقال في المهذب عن الدارقطني احمد متروك انتهى
من طلب البدعة الزمناه بدعته الذي وقفت عليه في نسخ من
هذا الجامع طلب بالباء والذي رايته في اصول صحيحة من سنن
البيهقي ومختصرها للذهبي بخطه من طلق للبدعة انتهى ولفظ
الدارقطني من طلق في البدعة الزمناه بدعته وبه احتج من ذهب
الى ان الطلاق البدعي يلزم ويقع وان كان حراما ومن ذهب
الى عدم لزومه تمسك بخبر كل فعل ليس عليه امرنا فهو رد هق
عن معاذ بن جبل قال في المطامح سنده ضعيف ورواه الدارقطني
من هذا الوجه ثم قال فيه اسمعيل بن ابي امية البصري متروك

الحديث وقال ابن الجوزي لا يصح واورده في لسان الميزان وقال
قال ابن حزم حديث موضوع واسمعيل ساقط يعني اسماعيل
ابن ابي عباد البصري احد رجاله انتهى
من ظلم قيد شبر بكسر القاف وسكون التحتية اي قدره من الارض
طوقه بضم الطاء المهملة وكسر الواو المشددة مبنيا للمفعول
من سبع ارضين بفتح الراء وقد تسكن اي يوم القيمة فتجعل الارض
في عنقه كالطوق وقيل اراد طوق التكليف وقد مر ذلك فينبغي
المبادرة بالخروج من تلك الظلامة قبل ان يكون عن باع جنة
عرضها السموات والارض بسجن ضيق بين ارباب العاهات و
البليات ومساكن طيبة في جنات عدن تجري من تحتها الانهار
باعطان ضيقة اخرها الخراب والبوار وفي الحديث تهديد عظيم
للغاصب قال بعض شراح البخاري سيما ما يفعله بعضهم من بناء
المدارس والربط ونحوها مما يظنون به القرب والذكر الجميل
من غصب الارض لذلك وغصب الالات واستعمال العمال ظلما
وبتقدير ان يعطي من مال حرام ماخوذ ظلما الذي لم يقل احد بحل
اخذه ولا اكله وعلى اختلاف مللهم فيزداد هذا الظالم بارادته
الخير على زعمه من الله بعدا تنبيه هذا الحديث مما تمسك به
المعتزلة على دوام تعذيب صاحب الكبيرة في النار قالوا لانه
تعالى لا يبدل القول لديه م ق عن عايشة وعن سعيد بن زيد
رضي الله عنهم قال المصنف وهذا متواتر
من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة بضم الخاء وفتحها وسكون
الراء ما يخترف اي يجتنى من الثمر اي لم يزل في بستان يجتني منه
الثمر شبه ما يحوزه العايد من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر
حتى يرجع ويخرج من ذلك التشبيه التلويح بقرب المتناول
وقيل المراد بالخرفة هنا الطريق قال ابن جرير وهو صحيح ايضا
اذ معناه عليه ان عايده لم يزل سالكا طريق الجنة لانه من الامور
التي يتوصل بها اليها ه عن ثوبان مولى المصطفى وتمامه عند

مسلم

مسلم قيل يا رسول الله وما خرفة الجنة قال جناها
من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ اي لجا الى ملجا قال ابن العربي
دليل على ان كل من صرح بالاستعاذة بالله لاحد في شي فليجب
اليه وليقبل منه وقد ثبت ان المصطفى دخل على امراة قد نكحها
فقالت له اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بمعاذ الحقي باهلك
حم من حديث عبد الملك بن ابي جميلة عن عبد الله ابن موهب
عن عثمان بن عفان وابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قال
ابن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض قال او تعفيني
قال عزمت عليك قال لا تعجل اما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ثم ذكره قال نعم قال فاني اعوذ بالله ان اكون
قاضيا قال الهيثمي رجاله ثقات ورمز المصنف لحسنه
من عال جاريتين اي من ربى بنتين صغيرتين وقام بمصالحهما
من نحو نفقة وكسوة حتى يدركا رواية البخاري حتى بلغتا
دخلت انا وهو الجنة كهاتين وضم اصبعيه مشيرا الى قرب
فاعل ذلك منه اي دخل مصاحبا لي قريبا مني يعني ان ذلك الفعل
مما يقرب فاعله الى درجة من درجات المصطفى صلى الله عليه وسلم
قال ابن عباس هذا من كرايم الحديث وغرره م ت عن انس
ابن مالك واستدركه ك فوهم ورواه البخاري بلفظ من
عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيمة انا وهو كهاتين قال
الاكمل في الكلام تقديم وتاخير فما في جاء ضمير يعود الى من وقوله
هو تاكيد له وقوله انا معطوف عليه وتقديره هو وانا ثم قدم
انا لكون المصطفى اصلا في تلك الخصلة وقدم في الذكر لشرفه
انتهى واعترض بان تقديم المعطوف على المعطوف عليه لا يجوز
فالاولى جعل انا مبتدا وهو معطوف عليه وكهاتين الخبر والجملة
حالية بدون الواو نحو اهبطوا بعضكم لبعض عدو
من عال اهل بيت من المسلمين يومهم وليلتهم اي قام بما
يحتاجونه من نحو قوت او كسوة يومهم وليلتهم غفر الله له

دنو براي المصغار فقط ابن عساكر في تاريخه عن علي امير المومنين
من عال ثلاث بنات اي قام بما يحتجن من نحو نفقة وكسوة
وغيرها فادبهن باداب الشريعة وعلمهن امور دينهن وزوجهن
من كفو عند احتياجهن للزواج واحسن اليهن بعد الزواج بنحو
صلة او زيارة فله الجنة اي مع السابقين الاولين قال ابن عباس
هذا من كرائم الحديث وغرره قال الزين العراقي في هذا الحديث
تاكد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالحهن
من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الراي د عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه رمز لحسنه قال الحافظ العراقي رجاله موثقون
من عد بالتشديد بضبط المصنف غدا من اجله فقد اساء صحبة
الموت فان الموت مصاحب له ان لم يفجاه اليوم وافاه في غد
والقصد بهذا الحث على قصر الامل وانه ينبغي للانسان ان لا يطول
امله فيتثقل عليه عمله ويفقد رقوب الموت ويتذكر في قصر
العمل ويقول في نفسه اني احتمل مشقة العمل الصالح اليوم فلعلي
اموت الليلة واصبر الليلة فلعلي اموت غدا فان الموت لا يهجم
في وقت مخصوص فالاستعداد له اولى من الاستعداد للدنيا وانت
تعلم انك لا تبقى فيها الا امرا قليلا ولعله لم يبق من اجلك الا يوم
او نفس فقدر هذا على قلبك كل يوم وكلف نفسك على الطاعة
يوما بيوم فانك لو قدرت البقاء خمسين سنة الزمتها الصبر
على الطاعة نفرت واستعصت فان فعلت ذلك فرحت عند الموت
فرحا لا اخر له وان سوفت وتساهلت جاء الموت في وقت لا تحتسبه
وتحسرت تحسرا لا اخر له وعند الصباح يحمد القوم السرى ولتعلمن
نباه بعد حين وانشد ابن ابي الدنيا

ايا فرقة الاحباب لا بد لي منك ، ويا دار دنيا انني راحل عنك
ويا قصر الايام ما لي وللمنى ، ويا سكرات الموت ما لي وللضحك
وما لي لا ابكي لنفسي بعبرة ، اذا كنت لا ابكي لنفسي فمن يبك
الا اي حي ليس بالموت موقنا ، واي يقين منه اشبه بالشك

هب

هب وكذا الخطيب عن انس بن مالك وقضية صنيع المصنف انه مخرجه
البيهقي خرجه وسلمه وليس كذلك بل انما ذكره مخرجا مبينا حاله
فقال عقبه هذا اسناد مجهول وروي من وجه اخر ضعيف انتهى بنصه
من عرض عليه طيب وفي رواية ريحان اي نبت طيب الريح
من انواع المشموم وليس المراد قصره على ما هو المتعارف عند الفقهاء
من اختصاصه بما لا ساق له منها فلا يرده برفع الدال على الفصيح
المشهور فانه خفيف المحمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
مصدر ميمي اي قليل المنة طيب الريح تعليل ببعض العلة لا بتمامها
اذ المراد لا يرده لانه هدية قليلة نافعة ولا مونة فيها ولا منة
ولا يتاذى المهدي بها بردها لا وجه له قال ابن القيم هذا لفظ الحديث
وبعضهم يرويه من عرض عليه طيب فلا يرده وليس بمعناه فان
الريحان تخف مؤنته ويتسامح به بخلاف نحو مسك وعنبر انتهى
وظاهره ان رواية الطيب منكرة او نادرة والاشهر الاكثر ريحان
وليس كذلك فقد قال ابن حجر رواه احمد وسبعة انفس معه
بلفظ الطيب ورواه مسلم بلفظ الريحان قال والعدد الكثير
اولى بالحفظ من الواحد وفيه الترغيب في استعمال الطيب وعرضه
على من يستعمله م في الطب د في الترجل وكذا النسائي في الزينة
وابن حبان في صحيحه كلهم عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
من عزى ثكلى بفتح المثلثة مقصور من فقدت ولدها كسي
بردا في الجنة مكافاة له على تعزيتها وذلك بان يذكر لها الصبر
وفضله والابتلا واجره والمصيبة وثوابها وما في ذلك من الايات
والاخبار والاثار لكن تعزي المراة الشابة الاجانب لها او زوجها
تتمة كتب ذو القرنين لامه حين حضرته الوفاة موصيا انا منعي
طعاما للنساء ولا ياكل منه من اثكلت ولدا ففعلت ودعتهن فلم ياكل
منهن واحدة وقلن ما منا امراة الا وقد اثكلت ما هو له والسرة
فقالت انا لله وانا اليه راجعون هلك ولدي وما كتب بهذا الا تعزية
لي حم عن ابي برزة رضي الله عنه قال العقيلي وليس



اسناده بالقوي وقال البغوي هو غريب

من عزى مصابا اي حمله على الصبر بوعد الاجر **فله** في رواية كان له **مثل اجره** اي له مثل اجر صبره اذ المصيبة ليست فعله وقد قال تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون كذا ذكره ابن عبد السلام واعترض قال النووي والتعزية التصبير وذكر ما يسلي صاحب الميت ويخفف حزنه ويهون مصيبته وذلك لان التعزية تفعلة من العزا وهو الصبر والتصبير يكون بالامر بالصبر وبالحث عليه بذكر ما للصابرين من الاجر ويكون بالجمع بينهما وبالتذكير بما يحمل على الصبر كخبر الصحيحين ان لله ما اخذ وله ما اعطى ومما ينبغي لها لفظ كتب الشافعي الى ابن مهدي تعزية في ابنه وجزع عليه

اني معزيك لا اني على طمع ، من الحياة ولكن سنة الدين
فلا المعزي بباق بعد صاحبه ، ولا المعزى ولو عاشا الى حين

ه ورواه البيهقي في السنن **عن ابن مسعود** رضي الله عنه قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث علي ابن عاصم وقال الاكثر ما ابتلي به علي هذا الحديث نقموه عليه وقال النووي في الاذكار اسناده ضعيف وذكره ابن الجوزي في الموضوع وقال الخطيب رواه جمع عن عاصم وليس شيء منها ثابتا وقال الذهبي حماد بن الوليد واه وله طرق لا تصح وقال ابن حجر كل المتابعين لعلي اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال ولم اقف على سندها انتهى وقال الزركشي في تخريج الرافعي بعد ما ساق للحديث عدة طرق هذا كله يرد على ابن الجوزي حيث ذكر الحديث في الموضوعات وقال العلائي له طرق لا طعن فيها فليس واهيا فضلا عن كونه موضوعا

من عشق من يتصور حل نكاحه لها شرعا لا كامرد **فعف ثم مات مات شهيدا** اي يكون من شهداء الاخرة لان العشق وان كان مبادئه النظر والسماع لكنهما غير موجبين له فهو فعل الله بالعبد بلا سبب ولهذا قال افلاطون ما اعلم ما الهوى غير انه

اعلم

اعلم انه جنون الهي لا محمود صاحبه ولا مذموم وقال بعض الحكماء العشق طمع يحدث في القلب فيقوى وكلما قوي زاد صاحبه قلقا وضجرا فيلتهب به الصدر فيحترق الدم فيصير مع الصفراء سوداء وطغيانا فيفسد الفكر فيودي الجنون فربما مات او قتل نفسه واذا كان فعل القلب اكثر انما للضروريات فلا يؤاخذ به بل يؤجر عليه والمراد بالعفة العفة عن ابتغاء المنى حفظا طلبا لراحة قلبه ومتابعة لهوى نفسه وانه كان في غير محرم وكان صاحبه يأثم بالنظر رتبة الشهادة سنية لا تنال الا بفضيلة كاملة او بلية شاملة وانما قارب وصف من عف وصف القتيل في سبيل الله لتركه لذة نفسه فكما بذل المجاهد مهجته لاعلاء كلمة الله فهذا جاهد نفسه في مخالفة هواها محبة للقديم خوفا ورغبة وايثارا على محبوبه ذكره في البحر **خط** في ترجمة عطية بن الفضل **عن عائشة** وفيه احمد بن محمد بن مسروق اورده الذهبي في الضعفاء وقال لينه الدارقطني وسويد بن مسروق اورده الذهبي في الضعفاء وقال لينه الدارقطني وسويد بن سعيد فانه كان هو الوفاق فقد قال علي ابن عاصم منكر الحديث وانه كان الذي خرج لهم فقد اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال احمد متروك وابو حاتم صدوق وفيه ايضا ابو يحيى القتات

من عشق فكتم وعف فمات فهو شهيد قال ابن العربي العشق التفاف المحب بالحب حتى خالط جميع اجزاءه واشتمل عليه اشتمال الصماء **خط** في ترجمة عثمان المروزي **عن ابن عباس** وفيه سويد بن سعيد قال احمد متروك وقال ابن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوته وقال ابن الجوزي ومدار الحديث عليه فهو لا يصح لاجله ورواه الحاكم من عدة طرق كلها معلولة وهذا الطريق امثلها فقد قال ابن حجر عن بعضهم انه قواها حتى يقال ان ابا الوليد الباجي نظم فيه

اذا مات المحب جوى وعشقا ، فتلك شهادة يا صاح حقا
رواه لنا ثقات عن ثقات ، الى الحبر ابن عباس ترقى

وقد غلط فيه هذا الطريق بعض الرواة فادخل اسنادا في اسناد انتهى
وقال ابن القيم هذا الحديث والذي قبله كل منهما موضوع ولا يجوز
كونه من كلام المصطفى ما طال لكن انتصر الزركشي لتقويته فقال
انكره ابن معين وغيره على سويد لكنه لم ينفرد به فقد رواه الزبير
ابن بكار قال حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون عن عبد
العزيز بن ابي حازم عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي فذكره
وهو اسناد صحيح وقد ذكره ابن حزم في معرض الاحتجاج وقال رواته ثقات
من عفى عند القدرة على الانتصار لنفسه والانتقام من ظالمه **عفى الله
عنه يوم العسرة** اي يوم الفزع الاكبر وفي هذه العسرة عموم لا
يقاس امره في العظم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فالعفو
لذلك مندوب ندبا موكدا اصالة ثم قد ينعكس الامر في بعض
الاحوال فيرجح ترك العفو مندوبا وذلك اذا احتيج الى كف زيادة
البغي وقطع مادة الاذى كما هو **طب عن ابي امامة** رضي الله عنه رمز
لحسنه قال الهيثمي فيه العلاء بن كثير وهو ضعيف
من عفى عن دم لم يكن له ثواب الا الجنة تنبيه قال الراغب لذة
العفو اطيب من لذة التشفي لان لذة العفو يلحقها حمد العاقبة ولذة
التشفي يلحقها ذم الندم والعقوبة الام حالات ذوي القدرة وهي
طرف من الجزع **خط عن ابن عباس** وفيه احمد ابن اسحق البغدادي
قال الخطيب روى عنه ابو عوانة حديثا معللا من عفى الخ فما اوهمه
صنيع المصنف ان الخطيب خرجه وسلمه غير جيد
من عفى عن قاتله دخل الجنة اي مع السابقين الاولين او من
غير سبق عذاب او هو اعلام بوفاته على الاسلام والامن من سوء
الخاتمة **ابن منده** الحافظ المشهور **عن جابر** بن عبد الله **الراسبي**
قال الصالحجوزه نزل البصرة قال الذهبي في الصحابة جاء في حديث
مظلم عن ابي شداد عنه انتهى وهذا الامر الاول ان المصنف اطلق العزو
لابن منده فاقتضى انه خرجه ساكتا عليه والامر بخلافه بل تعقبه
بقوله هذا حديث غريب ان كان محفوظا انتهى الثاني انه تبعه على

قوله

قوله الراسبي وليس بصواب فقد قال ابو نعيم قوله الراسبي وهم
وانما هو الانصاري انتهى بنصه واقره عليه الحافظ ابن حجر
من علق على نفسه او غيره من طفله او دابته **تميمة** هي ما علق
من القلائد لدفع العين **فقد اشرك** اي فعل فعل اهل الشرك
وهم يريدون به دفع المقادير المكتوبة قال ابن عبد البر اذا اعتقد
الذي قلدها انها ترد العين فقد ظن انها ترد القضا واعتقاد ذلك شرك
حم ك عن عقبة بن عامر الجهني قال المنذري رواه احمد
وابو يعلى باسناد جيد قال الهيثمي رجال احمد ثقات
من علق ودعة بفتح او سكون على نحو ولده **فلا ودع الله له**
اي لا جعله في دعة وسكون وهو لفظ بني من الودعة اي لا خفف
الله عنه ما يخافه كذا ذكره ابن الاثير وهذا دعاء او خبر كما تقدم
في قوله **ومن علق تميمة فلا اتم الله له** قال في مسند الفردوس
الودعة شي يخرج من البحر شبه الصدف يتقون به العين والتميمة
خرزات تعلق على الاولاد للعين فابطل النبي ذلك تنبيه قال ابن
حجر كغيره محل ما ذكر في هذا الخبر في تعليق ما ليس فيه قران ونحوه
اما ما فيه ذكر الله فلا نهي عنه فانه انما جعل للتبرك والتعوذ باسمايه
وذكره وكذا لا نهي عما يعلق لاجل الزينة ما لم يبلغ الخيلا والسرف
حم ك عنه ورواه عنه ايضا الطبراني قال الهيثمي رجاله ثقات
من علم ان الصلاة عليه حق واجب في رواية بدل واجب مكتوب
دخل الجنة لانه اذا تيقن حقيقتها وانها عليه لا يتركها واذا داومها
كفرت ما بينها من الصغاير فدخل الجنة مع السابقين الاولين ومن
جحد حقيتها كفر فلا يدخل الجنة بل داره النار خالدا فيها **عم ك**
في الايمان **عن عثمان** بن عفان قال ك صحيح واقره الذهبي في
التلخيص ولكنه في المهذب قال فيه عبد الملك مجهول وقال
الهيثمي رجال احمد موثقون
من علم ان الله ربه واني نبيه موقنا من قلبه زاد الطبراني
واما بيده الى جسده **حرمه الله على النار** اي نار الخلود دنا يرة

سئل الصديق بم عرفت ربك قال عرفت ربي بربي فقال هل يتمكن
بشر ان يدركه فقال العجز عن درك الادراك ادراك وسئل
مصباح التوحيد وصباح التوحيد علي كرم الله وجهه بماذا عرفت
ربك فقال بما عرفني به نفسه لا يدرك بالحواس ولا يقاس بالناس
قريب في بعده بعيد في قربه **البزار** في مسنده وكذا الخطيب وابو
نعيم في الحلية **عن عمران** بن الحصين رمز لحسنه قال الهيثمي فيه
عمران القصير وهو متروك وعبد الله بن ابي القلوص
من علم من اهل القرى الخارجة عن بلد الجمعة **ان الليل يؤويه
الى اهله** اذا سار الى محل اقامتها **فليشهد الجمعة** اي فليحضر صلاتها
ليصليها اي يلزمه ذلك ومذهب الشافعي ان العبرة بسماع النداء
تمسكا بخبر الجمعة على من سمع النداء **هق عن ابي هريرة** وعزاه ابن
الجوزي من الاحاديث الواهية واعله بمبارك بن عبادة قال الذهبي
في المهذب هذا الحديث ضعيف بمرة وفيه عبد الله بن سعيد متروك
من علم الرمي اي رمي النشاب **ثم تركه فليس منا** اي من علم
رمي السهم ثم تركه فليس من المتخلقين باخلاقنا والعاملين بسنتنا
او ليس متصلا بنا او ليس ولا داخلا في زمرتنا وهذا اشد ممن لم
يتعلم لانه لم يدخل في زمرتهم وهذا دخل ثم خرج فكانه استهزاء
به وهو كفران لتلك النعمة الخطيرة فيكره ذلك كراهة شديدة
لما في التقدير من التشديد وثم للتراخي في الرتبة بمعنى رتبة
الترك متراخية عن رتبة التعلم فلا يقدم عليها الا للتراخي
في الزمن لحقوق الوعيد له وان كان الترك عقب التعلم وهذا
تشديد عظيم في نسيانه بعد تعلمه **م** في الجهاد من حديث عبد
الرحمن المهري **عن عقبة بن عامر** قال عبد الرحمن قال رجل
لعقبة كيف تختلف بين هذين الغرضين وانت شيخ كبير يشق
عليك فقال سمعت النبي يقول فذكره ولم يخرجه البخاري
من علم بفتح اللام المشددة بضبط المصنف **علما فله اجر من عمل به
لا ينقص من اجر العامل** لان العامل انما يتلقى كيفية تصحيح عمله

من العالم

من العالم فله الاجر على حسب الانتفاع بعلمه **ه عن معاذ بن انس** وفيه سهل
ابن معاذ ضعفه كثيرون لكن الترمذي حسن له واحتج به لك وهذا الخبر مما انفرد به ابن ماجه
من علم بالتشديد بضبطه **اية من كتاب الله او بابا من علم انمى الله
اجره الى يوم القيمة** وفي رواية لابي الشيخ والديلمي من علم اية
من كتاب الله او سنة في دين الله هيأ الله له من الثواب يوم القيمة
ما لا يكون ثواب افضل مما هيأ له **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابي سعيد** الخدري
من عمر بفتح العين والتشديد بضبطه **ميسرة المسجد كتب الله
له كفلان من الاجر** اي نصيبان منه قاله لما ذكر ان ميسرة المسجد
قد تعطلت واصل هذا الحديث ان المصطفى لما رغب في تفضيل
ميامن الصفوف عطل الناس مياسر المسجد فقيل له ذلك فذكره
فاعلم ان اهل الميسرة في هذه الحالة ضعفها لاهل الميمنة من الاجر
وليس لهم كما قال المؤلف وغيره ذلك في كل حال وانما خص بذلك
هذه الحالة لما صارت معطلة **ه عن ابن عمر** بن الخطاب قال الحافظ
العراقي سنده ضعيف وقال ابن حجر في الفتح في اسناده مقال
من عمر بفتح العين وبالتشديد بضبطه **جانب المسجد الايسر**
بالصلاة فيه **لقلة اهله فله اجران** قال ابن حجر هذا وما قبله
ان ثبت لا يعارض الخبر المار ان الله وملائكته يصلون على ميامن
الصفوف لانه ما ورد لمعنى عارض يزول بزواله **طب عن ابن
عباس** قال الهيثمي فيه بقية وهو مدلس وقد عنعنه لكنه ثقة
وظاهر صنيع المصنف انه لم يخرجه احد من الستة مع ان ابن ماجه
خرجه من حديث ابن عمر باللفظ المذكور
من عمر بضم العين والتشديد **منا مائة سبعين سنة فقد اعذر
الله اليه في العمر** اي بلغ اقصى العذر ولم يبق له عذر في الرجوع
الى الله بطاعته لما شاهد من العبر مع ما ارسل اليه من الانذار
ك وكذا القضاعي **عن سهل بن سعد** الساعدي وقال ك على شرط
البخاري ولم يخرجاه قال الزيلعي وهم اذ هو في البخاري
بلفظ من عمره الله ستين سنة فقد اعذر اليه في العمر

من عمل عملا اي احدث فعلا **ليس عليه امرنا** اي حكمنا واذننا **فهو رد**
اي مردود عليه فلا يقبل منه وفيه دليل للقاعدة الاصولية ان مطلق
النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث وقد حكم عليه بالرد المستلزم
للفساد قال الشيخ ابن حجر الهيتمي وزعم ان القواعد الكلية لا تثبت بخبر
الواحد باطل قال العلائي وفيه ايضا دليل على اعتبار ما المسلمون عليه
من جهة الامر الشرعي اذ العادة المستقرة فان عموم قوله ليس عليه
امرنا يشمله قال وهذا الحديث اصل من اصول الشريعة **حم عن عائشة**
رضي الله عنها وعلقه البخاري في صحيحه

من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله قال مخرجه الترمذي قال
احمد بن منيع قالوا من ذنب قد تاب منه **ت** في الزهد من حديث محمد
ابن الحسن بن ابي يزيد عن ثور عن خالد بن معدان **عن معاذ** بن جبل
رضي الله عنه وقال اعني الترمذي حسن غريب وليس اسناده بمتصل
انتهى وقال البغوي هو منقطع لان خالد بن معدان لم يدرك معاذا ومحمد
ابن الحسن بن ابي يزيد قال ابو داود وغيره كذاب ومن ثم اورده ابن
الجوزي في الموضوع ولم يتعقبه المؤلف في مختصرها سوى بان له شاهدا
وهو قول الحسن كانوا يقولون من رمى اخاه بذنب قد تاب منه لم يمت
حتى يبتليه الله به ومن العجب ان المؤلف لم يكتف بايراده حتى رمز لحسنه ايضا

من غدا الى المسجد في رواية خرج وفي رواية يخرج **وراح** اي ذهب
ورجع واصل الغدو والرواح بغدوة والرجوع بعشية استعملا في كل
ذهاب ورجوع توسعا **اعد الله** اي هيأ **له نزلا** اي محلا ينزله والنزل
بضمتين المحل الذي يهيأ للنزول فيه وبضم فسكون ما يهيأ للقادم
من نحو ضيافة فعلى الاول من في قوله **من الجنة** للتبعيض وعلى الثاني
للتبيين وفي رواية بدل من في وهي محتملة لهما وفي رواية للبخاري
او راح باو فعلى الواو لا بد من الامرين حتى يعد له النزل وعلى او يكفي
احدهما في الاعداد وكذا يقال في قوله **كلما غدا وراح** اي بكل غدوة
وروحة الى المسجد قال بعضهم والغدو والرواح في الحديث كالبكرة
والعشي في قوله لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا اراد بهما الديمومة

لا الوقتين

لا الوقتين المعلومين لان المسجد بيت الله فمن دخله لعبادة اي وقت كان اعد الله
له اجره لانه اكرم الاكرمين لا يضيع اجر المحسنين وفي قوله كلما ايماء الى ان الكلام
فيمن تعود ذلك **حم ق** في الصلاة **عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا ابو نعيم وغيره

من غدا اي ذهب **الى صلاة الصبح غدا براية الايمان ومن غدا الى السوق**
غدا براية ابليس قال الطيبي تمثيل لبيان حزب الله وحزب الشيطان فمن
اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع اعلام الايمان ويظهر شرائع الاسلام ويحري
في توهين امر المخالفين وفيه الحديث المار فذلكم الرباط ومن
اصبح يغدو الى السوق فهو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من
شوكته وينصر حزبه ويتوخى توهين دينه وفي قوله يغدو اشارة الى
ان التبكير الى السوق محظور وان من تاخر وراح بعد اداء وظائفه لطلب
الحلال وما يقوم صلبه ويتعفف به عن السؤال كان من حزب الله وهذا اعلام
بان داعيته في الاسواق وجميع اعوانه واذا كانت موطنه فينبغي ان لا يدخلها
الرجل الا بقدر الضرورة بحيث الخلافق من ابتلي بدخولها ان يخطر
بباله انه محل الشيطان وحزبه **ه عن سلمان** الفارسي رضي الله عنه وفيه
عبيس بن ميمون قال في الكاشف ضعفه ابن معين وغيره

من غدا وراح قال الزركشي اصل غدا خرج بغدوة اي مبتكرا وراح رجع
بالعشي ثم قد يستعملان في الخروج مطلقا توسعا وهذا الحديث وما قبله
يصلح ان يحمل على الاصل وعلى التوسع **وهو في تعليم دينه فهو في الجنة**
اي ان قصد به وجه الله وعمل بعلمه واحيا الشريعة وتنور قلبه وتطهر
من كل غش ودنس وغل وحقد ليصلح بذلك لقبول العلم والاطلاع على
دقائقه وحقائق غوامضه فان العلم كما قيل صلاة السر وعبادة القلب وقربة
الباطن وكما لا تصح الصلاة التي هي عبادة الجوارح الظاهرة الا بطهارة
الظاهر عن الحدث والخبث فلا يحصل العلم الذي هو عبادة القلب الا بطهارته
عن خبث الصفات ومساوي الاخلاق والحاصل ان العلم ان خلصت فيه
النية زكي وغدا داخله صاحب الجنة وان قصد به غير الله حبط وضاع واستحق
صاحبه النار **طب عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه وقال غريب من حديث
مسعر عن عطية انتهى وفيه الفضل بن الحكم وفيه كلام .

من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله إلا كان له صدقة
أي يثاب عليه ثواب الصدقة وإن لم يكن باختياره ولم يعلم به وهذا الحديث
كالذي مدح لعمارة الأرض ويوافقه قوله تعالى واستعمركم فيها وقوله أولم
يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم
قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وورد في أخبار وآيات أخر
ذم عمارتها كخبر الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها وفي الحقيقة لا تعارض
ولا تخالف فإن ما جاء في ذم الدنيا وعمارتها فاعتبارا بمن رضيها حظا
لنفسه وجعلها قاضية مراده كما قال تعالى ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا
بها وما جاء في مدحها فباعتبار تناولها وإنفاق ما يحصل من الغلات
على ما يجمل ولذلك قال علي كرم الله وجهه الدنيا دار تجارة لمن فهم عنها
ودار غنى لمن تزود منها حم وكذا الطبراني في الكبير من هذا الوجه عن أبي
الدرداء رمز المصنف لحسنه وسببه أن رجلا مر بأبي الدرداء وهو يغرس غرسا
بدمشق فقال له أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعجل
علي سمعته يقول فذكره قال الهيثمي رجاله موثقون وفيهم كلام لا يضر
من غزا في سبيل الله أي للجهاد ولم ينو وفي رواية وهو لا يريد إلا
عقالا هو ما يربط به ركبة البعير فله ما نوى قال الطيبي العقال يشد
به ركبة البعير وهو مبالغة في قطع النظر عن الغنيمة بل يكون غزوه
خالصا لله غير مشوب بغرض دنيوي فإنه ليس للإنسان إلا ما نوى انتهى
وقال الزمخشري العقال الشيء التافه الحقير فضرب مثلا حم ن ك عن
عبادة بن الصامت رضي الله عنه
من غسل ميتا فليغتسل قال أحمد هذا منسوخ وكذا جزم أبو داود
وفي خبر الحبر ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه وجمع بحمل الأمر
على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدي كما يصرح به خبر عند الخطيب وغيره
قال ابن حجر وهذا أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث حم عن المغيرة
ابن شعبة وخرجه الترمذي في العلل ثم ذكر أنه سأل عنه البخاري فقال لا يصح
في هذا الباب شيء قال ابن الجوزي طرقه كلها لا تصح وقال الهيثمي في سنده
من لم يسم انتهى لكن رمز المصنف لحسنه أخذا من قول الحافظ ابن حجر طرقه كثيرة

وفيه

وفيه خلاف طويل وأسوأ أحواله أن يكون حسنا فإنكار النووي على الترمذي
تحسينه معترض وقال الذهبي طرقه أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء
انتهى ذكره الماوردي أن بعض المحدثين خرج له مائة وعشرين طريقا
من غسل الميت فليغتسل قال الخطابي إنما أمر به لإصابة الغاسل من
رشاش المغسول وربما كان ببدن الميت نجاسة وهو لا يعلم ومن حمله
قال البغوي أي مسه فليتوضأ قال الخطابي لم أر أحدا قال بوجوب الوضوء
من حمله وقيل معناه ليكن حامله على وضوء ليتأهب للصلاة عليه حين وصوله
المصلى خوف الفوت ه حب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ت حسن
وضعفه الجمهور وقال ابن حجر ذكر له البيهقي طرقا وضعفها ثم صحح
وقفه وقال البخاري الأشبه موقوف وقال ابن الجوزي فيه محمد بن عمرو
وقال يحيى ما زال الناس يتقون حديثه
من غسل ميتا فستره ستره الله من الذنوب يحتمل أن المراد ستر
عورته ويحتمل أن المراد ستر ما يبدو له منه من علامة رديئة كظلمة ويحتمل
الأمرين وهو الظاهر ومن كفنه كساه الله من السندس قال النووي
فيه أنه يسن إذا رأى الغاسل ما يعجبه أن يذكره وإذا رأى ما يكره لا يحدث
به قال وهكذا أطلقه أصحابنا لكن قال صاحب البيان لو كان الميت مبتدعا
معلنا ببدعته فينبغي ذكر ما يكره منه زجرا للناس عن البدعة طب عن
أبي أمامة وضعفه المنذري وقال الهيثمي فيه أبو عبد الله الشامي ولم
أجد من ترجمه انتهى وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فلم يصب
فقد رواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في المعرفة بزيادة ولفظه من
غسل ميتا فكتم عليه غفر له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من
السندس والإستبرق ومن حفر له قبرا فأجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث
من غسل ميتا فليبدأ في تغسيله بعصره يعني يمر يده على بطنه ليخرج
ما فيه من أذى ويتعهد مسح بطنه في مرة من الثلاث أرفق مما قبلها
وهذا مندوب لا واجب عق عن ابن سيرين مرسلا ظاهره أن البيهقي
لم يذكر له علة سوى الإرسال والأمر بخلافه بل قال مرسل وراويه
ضعيف انتهى واستدرك عليه الذهبي في المهذب فقال قلت فيه جماعة ضعفا

من غش اي خان والغش ستر حال الشيء فليس منا اي ليس من متابعينا
قال الطيبي لم يرد به نفيه عن الاسلام بل نفي خلقه عن اخلاق المسلمين
اي ليس هو على سنتنا وطريقتنا في مناصحة الاخوان كما يقول الانسان
لصاحبه انا منك يريد الموافقة والمتابعة قال تعالى عن ابراهيم فمن
تبعني فانه مني وهذا قاله لما مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فابتلت
اصابعه فقال ما هذا قال اصابته السماء قال افلا جعلته فوق الطعام
ليراه الناس ثم ذكره ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ظاهر عدوله للترمذي
واقتصاره عليه انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو وهم فقد
خرجه مسلم في الصحيح بلفظ من غشنا فليس منا بل عزاه المصنف نفسه
الى الشيخين معا في الازهار المتناثرة وذكر انه متواتر
من غش العرب لم يدخل في شفاعتي اي يوم القيمة ولم تنله مودتي
في ذلك الموقف الاعظم قال الحكيم غشهم ان يصدهم عن الهدى او يحملهم على
ما يبعدهم عن النبي فمن فعل ذلك فقد قطع الرحم بينهم وبين النبي فبسبب
ذلك يحرم شفاعته ومودته ومن غشهم حسدهم على ما اتاهم الله من فضله
ومنع رفعتهم وتحقير شانهم وقال ابن تيمية هذا كخبر يا سلمان لا تبغضني
فتفارق دينك فقال كيف ابغضك وبك هداني الله قال تبغض
العرب فتبغضني انتهى فهذا قريب من معناه فان الغش للنوع لا يكون
مع محبتهم بل لا يكون الا مع استخفاف او نقص حم ت في المناقب حفص
ابن عمر الاحمسي عن مخارق عن طارق عن عثمان رضي الله عنه وقال غريب
انتهى وحفص الاحمسي قال الذهبي ضعفوه وقال ابن تيمية ليس عند
اهل الحديث بذاك والرواية المنكرة ظاهرة عليها وقد انكر اكثر الحفاظ
احاديث حفص وقال البخاري وابو زرعة منكر الحديث
من غشنا فليس منا اي ليس على منهاجنا لان وصف المصطفى وطريقته
الزهد في الدنيا والرغبة عنها وعدم الشره والطمع الباعثين على
الغش والمكر والخداع في النار اي صاحبهما يستحق دخولها لان
الداعي الى ذلك الحرص في الدنيا والشح عليها والرغبة فيها وذلك يجر اليها
واخذ الذهبي من الوعيد على ذلك ان الثلاثة من الكباير فعدها منها

طب حل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني في
الكبير والصغير فيه رجال ثقات وفي عاصم بن بهدلة كلام لسوء حفظه
من غل بعيرا او شاة اتى به يحمله يوم القيمة قال المظهر معناه من
سرق شيا في الدنيا من زكاة او غيرها يجي به يوم القيمة وان كان حيوانا
له صوت رفيع ليعلم اهل الموقف حاله فتكون فضيحته اشهر وقد كان
المصطفى صلى الله عليه وسلم يشدد في الغلول كثيرا وامر الخليفتان
الراشدان بعده بتحريق متاع الغال فقيل هو منسوخ بالاخبار التي لم
يذكر التحريق فيها وقال ابن القيم الصواب انه من باب التعزير والعقوبة
المالية الراجعة الى اجتهاد الامام بحسب المصلحة حم والضيا المقدسي
عن عبد الله بن انيس بالتصغير رضي الله عنه
من غلب على ماء مباح اي سبق له فهو احق به من غيره حتى تنتهي حاجته
وليس لاحد ازعاجه قبل انقضاء حاجته طب والضيا عن سمرة بن جندب
من فاته الغزو معي فليغز في البحر زاد في رواية فان غزوة في البحر افضل
من غزوتين في البر وفي رواية من عشر غزوات وبه استدل من فضل
غزو البحر على البر وعكس احمد وعليه ابن عبد البر كما مر طب عن واثلة
ابن الاسقع قال الهيثمي فيه عمرو بن الحصين وهو ضعيف
من فدا اسيرا من ايدي الكفار فانا ذلك الاسير اي فكانني انا الماسور
فرضا وقد فدا لي فله من الاجر في فداه مثل ما له في فداي وهذا خرج
مخرج الترغيب الشديد والحث الاكيد على فكاك الاسير وبذل الجهد
في ذلك وان فيه من الثواب ما لا يحيط بقدره ووصفه الا الوهاب
طس عن ابن عباس قال الهيثمي فيه ايوب بن ابي حجر قال ابو حاتم احاديثه
صحاح وضعفه الازدي وبقية رجاله ثقات
من فر من ميراث وارثه بان فعل ما فوت به ارثه عليه في مرض
موته قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة فافاد ان حرمان الوارث
حرام بل قضيته هذا الوعيد انه كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره ه
من حديث سويد بن سعيد عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه
عن انس ابن مالك وهولاء الثلاثة ضعفا ومن ثم قال الشيباني

العدو اي

حديث ضعيف جدا تفرد به ابن ماجه وقال الذهبي في الكباير في سنده مقال
وقال المنذري ضعيف

من فرق بين والدة وولدها بما يزيل الملك فرق الله بينه وبين
احبته يوم القيمة فالتفريق بين الامة وولدها بنحو البيع والهبة
حرام شديد التحريم عند الشافعي وابي حنيفة وكذا مالك في رواية
ابن غانم وفي رواية عنه قبل ان يثغر وسواء رضيت الام ام لا عند
الشافعي وقال مالك يجوز برضاها وذهب بعض الايمة الى منع التفريق
بينهما مطلقا وقال كما قال ابن العربي انه ظاهر الحديث لانه لم يفرق بين
الوالدة والولد بلفظ بين وفرق في جوابه حيث كرر بين في الثانية
ليدل على عظم هذا الامر وانه لا يجوز التفريق بينهما في اللفظ بالبيع
فكيف التفريق بين ذواتهما ذكره جمع قال الطيبي وفي درة الغواص
في اوهام الخواص انهم يدخلوا بين اعظم من وهو وهم وانما اعادوها
بين مظهر ومضمر لان المضمر المتصل كجزء الكلمة فلا يعطف عليه
بخلاف المظهر لاستقلاله حم ت ك في البيع عن ابي ايوب خالد بن يزيد
الانصاري قال ت غريب قال ابن القطان ولم يصحح لانه من رواية
ابن وهب عن حيي بن عبد الله وحيي نظر فيه البخاري وقال احمد
احاديثه مناكير وقال ابن معين لا باس به فللاختلاف فيه لم يصحح
انتهى وظاهر تقريره له على تحسينه لكن علم الحافظ ابن حجر جزم بضعفه
وتبعه السخاوي ورد تصحيح الحاكم له بانه منتقد

من فرق بين والدة وولدها فليس منا اي ليس من العاملين بشرعنا
المتبعين لامرنا طب عن معقل بن يسار قال الذهبي فيه تفرد بن طريف كذاب
من فطر صايما بعشايه وكذا بتمر فان لم يتيسر فماء كان له مثل اجره غير
انه لا ينقص من اجر الصايم شيا فقد جاز الفضل الشاكر اجر صايم
هو ومثل اجر الفقير الذي فطره ففيه دلالة على تفضيل غني شاكر على
فقير صابر ووقع في رواية للبيهقي من فطر صايما كان له اجر من عمله
والحديث المشروح كما قال المولف يبين ان الضمير راجع للصوم المفهوم
من الصايم اي فله مثل اجر من عمل الصوم لا مثل اجر من عمل تفطير الصايم

ويجوز كونه من بعض ما والاصل كان له اجر ما عمله وهو الصوم حم ت ه حب
عن زيد بن خالد الجهني قال في اللسان عن العقيلي ليس يروى هذا من وجه يثبت
من فطر صايما هو عام في القادر على الفطر وغيره وكذا يقال في قوله او
جهز غازيا فله مثل اجره قال الطيبي نظم الصايم في سلك الغازي
لانخراطهما في معنى المجاهدة مع اعداء الله وقدم الصايم لان الصوم من
الجهاد الاكبر جهاد النفس بكفها عن شهواتها هق عنه اي عن زيد بن
خالد وقضيته انه لم يخرج في احد الستة والامر بخلافه فقد رواه النسايي
في الصوم بجملته والترمذي وابن ماجه مقطعا في الصوم وفي الجهاد
من قاتل لتكون كلمة الله اي كلمة توحيده وهي الدعوة الى الاسلام هي
العليا بضم العليا تانيث اعلا فهو اي المقاتل في سبيل الله قدم
هو ليفيد الاختصاص فيفهم ان من قاتل للدنيا او للغنيمة او لاظهار نحو
شجاعة او دفع عن نفسه او ماله فليس في سبيل الله ولا ثواب له نعم
من قاتل للجنة ولم يخطر بباله اعلاء الكلمة فهو كالمقاتل للاعلاء اذ مرجعهما
وهو رضى الله واحد كذا قيل وهل يشترط مقارنة قصد الاعلاء للقتال
او يكفي عند التوجه رجح البعض الثاني لكن اقول يشترط انه لا ياتي
بمناف بينهما كما هو ظاهر حم ق ع عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن
قيس قال سئل رسول الله عن الرجل يقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله
من قاتل في سبيل الله فواق ناقة بالضم والفتح ما بين الحلبتين
حرم الله على وجهه النار اي نار الخلود في الجحيم وانه مسه عذابها الاليم
لذنب ما قال ابو البقا في نصب فواق وجهان احدهما ان يكون ظرفا تقديره
وقت فواق اي وقتا مقدرا بذلك الثاني ان يكون جاريا مجرى المصدر
اي وقتا لا بقدر الفواق حم عن ابي نجيح عمرو بن عبسة السلمي ورمز
لحسنه قال الهيثمي فيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف
من قاد اعمى اربعين خطوة وجبت له الجنة اي دخولها وان كان منه
قبل ذلك ما كان لكن من البين ان الكلام فيما اذا قاده لغير معصية
لو قيل ما يشترط قصد الامتثال لم يبعد عم طب عن ابن عمر قال
الهيثمي وفيه عندهما علي بن عروة وهو كذاب عد بعدة اسانيد فيها

عدة ضعفا منها عن علي بن اسمعيل ابن ابي النجم عن عامر بن سيار عن محمد
ابن عبد الملك الانصاري وهو متروك عن محمد عن ابن المنكدر عن ابن
عمر ومنها عن اسمعيل ابن محمد عن سليمان بن عبد الرحمن القشيري
عن ثور عن بن المنكدر عن بن عمر حل هب من طريق يحيى بن عمر المنكدر بن
عن بن عمر بن الخطاب ثم قال الهيثمي اسناده ضعيف وقال ابن
الجوزي له عنه طرق منها كذا بون فهو موضوع عد عن عبد الله ابن محمد
المكي عن عبد الله بن ابان الثقفي عن المؤدب عن عمرو بن دينار عن بن
عباس ثم قال محرج بن عوف عبد الله بن ابان حدث عن الثقات
بالمناكير وهو مجهول انتهى واقتطاع المولف ذلك من كلامه غير صواب
من حديث ميمون بن سلمة عن المسيب بن واضح عن ابي البختري عن
محمد بن ابي حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله حب عن
انس من طريقين في احدهما المعلى بن هلال وفي الاخر ابو داود النخعي
وبقية ابن سالم الثلاثة كذابون وتابع ابو داود يوسف بن عطية
وهو ضعيف انتهى وتعقبه المصنف فلم يات بطائل.
من قاد اعمى مسلما ويحتمل ان الذمي كذلك اربعين خطوة لفظ رواية
الخطيب اربعين ذراعا غفر الله له ما تقدم من ذنبه الظاهر ان المراد الصغائر
على قياس ما مر خط في ترجمة سنان البحتري عن ابن عمر بن الخطاب
وفيه عبد الباقي ابن قانع اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال الدارقطني
يخطئ كثيرا والمعلى بن مهدي قال ابو حاتم ياتي احيانا بالمنكر
من قال لا اله الا الله اي مخلصا نفعته وفي رواية ابي نعيم الجنة يوما
من دهره اي نجته من عذابها بجهد رسول الله قال الغزالي ذكر بعض الروايات الصدق
والاخلاص فقال مرة من قال لا اله الا الله مخلصا ومعنى الاخلاص مساعدة
الحال للمقال يصيبه وفي رواية ابي نعيم اصابه قبل ذلك ما اصابه
لانه لما اخلص عند قول تلك الكلمة افاض الله على قلبه نورا احياه به فبذلك
النور طهر جسده فنفعته عند فصل القضا واهلته بجوار الجبار في
دار القرار لكن ليس الغرض انه تلفظ بهذا الكلام فحسب بل انه عقد
ضميره على التوحيد وجعل دين الاسلام مذهبه ومعتقده كما تقول قول

الشافعي تريد مذهبه اشار الى ذلك الزمخشري فائدة قال ابن عربي اوصيك
ان تحافظ على ان تشتري نفسك من الله بعتق رقبتك من النار بان
تقول لا اله الا الله سبعين الف مرة فان الله يعتق رقبتك او رقبة من
تقولها عنها منها ورد به خبر نبوي واخبرني ابو العباس القسطلاني بمصر
ان العارف ابا الربيع المالقي كان على مائدة وقد ذكر هذا الذكر وعليها
صبي صغير من اهل الكشف فلما مد يده للطعام بكى فقيل ما شانك قال هذه
جهنم اراها وامي فيها فقال المالقي في نفسه اللهم قد جعلت هذه التهليلة
عتق امه من النار فضحك الصبي وقال الحمد لله الذي اخرجت امي منها وما
ادري بسبب خروجها قال المالقي فظهر لي صحة الحديث قال ابن عربي وقد
عملت انا على ذلك ورايت بركته البزار في مسنده هب كلاهما عن ابي هريرة
ورواه عنه ايضا الطبراني في معاجمه باللفظ المذبور لكنه قال بدل يصيبه
الخ ولو بعد ما يصيبه العذاب قال الطبراني لم يروه عن موسى الصغير
الاعمش تفرد به موسى بن علي
من قال لا اله الا الله مخلصا زاد في رواية من قلبه دخل الجنة قال الطيبي
قوله مخلصا وفي رواية بدله صدقا اقيم مقام الاستقامة لان ذلك يعبر به
قولا عن مطابقة القول المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق المرضية
كقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده قولا بما تحراه
فعلا وبهذا التقرير يندفع ما اوهمه ظاهر الاخبار من منع دخول كل من
نطق بالشهادتين النار وان كان من الفجار قال الغزالي معنى الاخلاص
ان يخلص قلبه لله فلا يبقى فيه شرك لغيره فيكون الله محبوب قلبه ومعبود
قلبه ومقصود قلبه ومن هذا حاله فالدنيا سجنه لمنعها له عن مشاهدة
محبوبه وموته خلاص من السجن وقدوم على المحبوب وقال الفخر الرازي
اشتراط القول والاخلاص لان احكام الاعيان بعضها يتعلق بالباطن
وبعضها بالظاهر فما يتعلق بالباطن احكام الآخرة وذا متفرع على الاخلاص
الذي هو باطن عن الخلق وما يتعلق بالظاهر احكام الدنيا وذا لا يعرف الا
بالقول فصار الاخلاص ركنا اصليا في حق الله والقول ركنا شرعيا في حق الخلق
وقال الزقاق معناه من قالها مخلصا في قالته دخل الجنة في حالته وهي جنة

المعرفة ولمن خاف مقام ربه جنتان فانشده جليس الحسن البصري في جنازة
النوار امراة الفرزدق قد اعتم بعمامة سوداء واسدلها بين كتفيه
والناس حوله ينظرون اليه فوقف عليه الفرزدق وقال يا ابا سعيد يزعم
الناس انهم اجتمع في هذه الجنازة خير الناس وشرهم قال من ومن قال
انت وانا قال ما انا بخيرهم ولا انت بشرهم لكن ما اعددت لهذا اليوم
قال شهادة ان لا اله الا الله قال منذ سبعين سنة قال نعم والله العمده
البزار في مسنده عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله
ثقات لكن من روى عنه البزار لم اقف له على ترجمة انتهى وقد تناقض
في هذا الحديث الحافظ العراقي فمرة حسنه واخرى ضعفه
من قال سبحان الله اي انزهه عن النقائص العظيم وبحمده في محل
الحال اي مسبحا حامدا له غرست له بها نخلة في الجنة اي غرست له
بكل مرة نخلة وخص النخل لكثرة منافعه وطيب ثمره قال في المطامح اسرار
الاذكار وثمرتها في التجليات والواردات لا يعرفه الا اهل السلوك والمنازلات
والكلام فيه بغير ذوق الكلام من وراء حجاب قال العراقي وغرس وغرز
كلاهما بمعنى وضع على جهة الثبوت ت حب ك عن جابر بن عبد الله رضي
الله عنه ورواه عنه ايضا النسائي وابن السني في يوم وليلة وحسنه
واستغربه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم
من قال سبحان الله وبحمده في يوم واحد مائة مرة اي ولو متفرقة
في اثناء النهار لكن متوالية وفي اوله واول النهار افضل ذكره النووي حطت
خطاياه اي غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر كناية عن المبالغة
في الكثرة وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس كنايات عبر بها عن الكثرة
عرفا قال ابن بطال والفضائل الواردة في التسبيح والتحميد ونحو ذلك انما هي
لاهل الشرف في الدين والكمال كالطهارة من الحرام وغير ذلك فلا يظن ظان
ان من ادمن الذكر واصر على ما شاء من شهواته وانتهك دين الله وحرماته
ان يلتحق بالمطهرين المقدسين ويبلغ منازل الكاملين بكلام اجراه على
لسانه ليس معه تقوى ولا عمل صالح قال عياض وظاهر قوله مثل زبد البحر
مع قوله في حديث التهليل محيت عنه خطايا مائة سيئة ان التسبيح افضل

لكونه

لكونه العدد الذي به اضعاف المائة لكن قوله في التهليل ولم يات احد بافضل مما جاء
به يقتضي انه افضل حم ق ت ه عن ابي هريرة رضي الله عنه
من قال في القرآن بغير علم اي من قال فيه قولا يعلم ان الحق غيره او من قال في مشكله
بما لا يعرف من مذهب الصحب والتابعين فليتبوأ مقعده من النار اي فليتخذ
لنفسه نزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحي يقول ما شاء قال ابن الاثير
النهي يحتمل وجهين احدهما ان يكون له في الشيء راي واليه ميل من طبعه وهواه
فيتاول القرآن على وفقه محتجا به لغرضه ولو لم يكن له هوى لم يلح له منه
ذلك المعنى وهذا يكون تارة من العلم كمن يحتج باية منه على تصحيح بدعته
عالم بانه غير مراد بالاية وتارة يكون مع الجهل بان يكون الاية محتملة فيميل
فهمه الى ما يوافق غرضه ويرجحه برايه وهواه فيكون فسر برايه اذ لولاه لم
يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا
من القرآن فيستدل بما يعلم انه لم يرد به كمن يدعو الى مجاهدة القلب القاسي
بقوله اذهب الى فرعون انه طغى ويشير الى قلبه ويومي انه المراد بفرعون
وهذا يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا
للسامع وهو ممنوع الثاني ان يتسارع الى تفسيره بظاهر العربية
بغير استظهار بالسماع والنقل فيما يتعلق بغرايب القرآن وما فيه من
الالفاظ المبهمة والمبدلة والاختصار والحذف والاضمار والتقديم والتاخير
فمن لم يحكم ظاهر التفسير وبادر الى استنباط المعاني بمجرد فهم العربية
كثر غلطه ودخل في زمرة من فسر القرآن بغير علم فالنقل والسماع
لا بد منهما اولا ثم هذه تستتبع التفهم والاستنباط ولا مطمع في الوصول
الى الباطن قبل احكام الظاهر الى هنا كلامه ت في التفسير عن ابن
عباس ورواه عنه ايضا ابو داود في العلم والنسائي في الفضائل خلافا
لما اوهم صنيع المصنف من تفرد الترمذي به عن الستة لكن فيه من
جميع جهاته عبد الاعلى بن عامر الكوفي قال احمد وغيره ضعيف ورد تصحيح الترمذي له
من قال في القرآن وفي رواية للترمذي وغيره من قال في كتاب الله
وفي رواية من تكلم في القرآن برايه اي بما سنح في ذهنه وخطر بباله
من غير دراية بالاصول ولا خبرة بالمنقول فاصاب اي فوافق هواه الصواب

دون نظر في كلام العلماء ومراجعة القوانين العلمية ومن غير ان يكون
له وقوف على لغة العرب ووجوه استعمالها من حقيقة ومجاز ومجمل
ومفصل وعام وخاص وعلم باسباب نزول الايات والناسخ والمنسوخ
ويعرف لاقوال الائمة وتاويلاتهم **فقد اخطا** في حكمه على القران بما لم
يعرف اصله وشهادته على الله تعالى بان ذلك هو مراده اما من قال
فيه بالدليل وتكلم فيه على وجه التاويل فغير داخل في هذا الخبر وكالم
يتفطن بعض الناس لادراك هذا المعنى طعن في صحة الخبر وحاول
انكاره بغير دليل **٣ عن جندب** بن عبد الله البجلي رمز المولف لحسنه ولعله
لاعتضاده والا ففيه سهيل بن عبد الله بن ابي حزم تكلم فيه احمد
والبخاري والنسائي وغيرهم وقال الترمذي تكلم فيه بعضهم

من قام رمضان اي قام بالطاعة في رمضان نوافل بقيام رمضان وهو
التراويح او اقام الصلاة رمضان او الى احيا لياليه بالعبادة غير ليلة
القدر تقديرا ويحصل بنحو تلاوة او صلاة او ذكر او علم شرعي وكذا كل
اخروي ويكفي بمعظم الليل وقيل بصلاة العشاء الصبح جماعة **ايمانا** تصديقا
بوعد الله بالثواب عليه **واحتسابا** اخلاصا ونصبهما على الحال او المفعول
له وجمع بينهما لان المصدق للشي قد لا يفعله مخلصا بل للرياء والمخلص
في الفعل قد يكون مصدقا بثوابه فلا يجعل الثاني تاكيدا للاول **غفر له
ما تقدم من ذنبه** الذي هو حق الله تعالى والمراد الصغاير قال
الزركشي ما ورد من اطلاق غفران الذنوب كلها على فعل بعض الطاعات
من غير توبة كهذا الحديث وحديث الوضوء يكفر الذنوب وحديث من
صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له حملوه على الصغاير فان الكباير
لا يغفرها غير التوبة ونازع في ذلك صاحب الذخاير وقال فضل الله
اوسع وكذا ابن المنذر في الاشراف فقال في حديث من قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال يغفر له جميع
ذنوبه صغيرها وكبيرها وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض معاصريه
قيل اراد به محمد الاصيلي المحدث ان الكباير والصغاير يكفرها الطهارة
والصلاة لظاهر الاحاديث قال وهو جهل بين وموافقة للمرجية في قولهم

ولو كان كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون انها فرض والفرض
لا يصح الا بقصد ولقول المصطفى كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكباير وفيه
جواز قول رمضان بغير اضافة شهر قال اصحابنا ويكره قيام الليل
كله اي ادامته لا ليلة او ليالي بدليل ندبهم احياء ليلتي العيد وغيرهما
ق عم في الصوم **عن ابي هريرة** رضي الله عنه

من قام ليلة القدر اي احياها مجردة عن قيام رمضان **ايمانا واحتسابا**
اخلاصا من غير شوب نحو رياء طلبا للقبول هبه شعر بها ام لا وهذا
مصدر في موضع الحال اي مومنا محتسبا او مفعول من اجله قال ابو البقا
ونظيره في جواز الوجهين اعملوا آل داود شكرا **غفر له ما تقدم من
ذنبه** وفي رواية وما تاخر قال الحافظ بن رجب ولا يتاخر تكفير الذنوب
بها الى انقضاء الشهر بخلاف صيام رمضان وقيامه وقد يقال يغفر لهم عند
استكمال القيام في اخر ليلة منه قبل تمام نهارها وتتاخر المغفرة بالصوم
الى اكمال النهار بالصوم انتهى **خ م عن** اي عن ابي هريرة رضي الله عنه

من قام ليلتي العيد الفطر والاضحى اي احياهما **محتسبا** لله **لم يمت قلبه
يوم تموت القلوب** اي لا يشغف بحب الدنيا لانه موت او يامن من
سوء الخاتمة او من كان ميتا فاحييناه اي كافرا فهديناه ويحصل ذا
بمعظم الليل وقيل بصلاة العشا والصبح جماعة على ما مر **٥ عن ابي امامة** الباهلي

من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته اي لم يقبلها يعني
انه لا يثيبه عليها واما الفرض فيسقط عنه ولا يلزمه قضاؤه فان
الالتفات بالوجه في الصلاة لا يبطلها بل مكروه تنزيها فان التفت
بصدرها بطلت حقيقة **طب عن ابي الدردا** رضي الله عنه قال
الهيثمي فيه يوسف بن عطية وهو ضعيف

من قام مقام رياء او سمعة فانه في مقت الله حتى يجلس يعني حتى
يترك ذلك ويتوب وفي رواية احمد من قام مقام رياء وسمعة
راءى الله به وسمع قال المنذري واسناده جيد **طب عن عبد الله الخزاعي**
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه يزيد بن عياض وهو متروك

من قبل بين عيني امه اكراما لها وشفقة وتعظيما واستعطافا **كان له**

ذلك اي لمن اتى به **ستراً من النار** اي حايلا بينه وبينها مانعا له من دخوله
اياها ثم الذي وقفت عليه في اصول صحيحة بخط الحفاظ بزيادة ما بعد
قبل وهل مثل الام وامهاتها والاب واباؤه فيه احتمال **عق هب** كلاهما من
حديث عقيل بن خويلد عن خلف بن يحيى القاضي عن ابي مقاتل عن عبد العزيز
ابن ابي رواد عن عبد الله بن طاوس عن ابيه **عن ابن عباس** قضية صنيع
المصنف ان مخرجيه سكتوا عليه وليس كذلك بل تعقبه ابن عدي بقوله منكر
اسنادا ومتنا وابو مقاتل لا يعتمد على روايته وقال البيهقي اسناده غير
قوي انتهى وقال ابن الجوزي موضوع فيه ابو مقاتل لا تحل الرواية عنه
انتهى وفي الميزان حفص بن سليم ابو مقاتل السمرقندي وهاه ابن قتيبة
شديدا وكذبه ابن مهدي وقال السليماني يضع الحديث ثم ساق له هذا
الخبر قال في اللسان عن الحاكم والنقاش حدث باحاديث موضوعة
وكذبه وكيع انتهى ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه وتعقبه المؤلف فلم يصنع شيئا
من قتل حية فكانما قتل رجلا مشركا قد حل دمه لانها شاركت
ابليس في ضر آدم وبنيه وعداوتهم وتظاهرت معه فكانت سببا لاهباطه
الى الارض فالعداوة بينها وبينهم متاصلة متاكدة لا تبقي في ضررهم غاية
فليس لها حرمة ولا ذمة **حم** من حديث ابي الاحوص **عن ابن مسعود**
قال ابو الاحوص بينا ابن مسعود يخطب فاذا بحية تمشي على الجدار
فقطع خطبته ثم ضربها بقضيبه فقتلها ثم قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فذكره رواه ابو يعلى والبزار قال الهيثمي
بعدما ذكر الثلاثة رجال البزار رجال الصحيح
من قتل حية او عقربا فكانما قتل كافرا ومن قتل كافرا كان فداءه من
النار لانه عادي الله **خط عن ابن مسعود** واخرجه الديلمي بدون العقرب
من قتل حية فله سبع حسنات ومن قتل وزغة بفتحات سام
ابرص قال الزمخشري سمي وزغا لخفته وسرعة حركته يقال للغلمان وزغ
اي رعشة وهو من وزغ الجنين في البطن توزيغا اذا تحرك انتهى **فله حسنة**
ومن له حسنة دخل الجنة كما في الخبر الآخر **حم حب عن ابن مسعود**
من قتل عصفورا بضم اوله ونبر بالعصفور لصغره على ما فوقه والحق به

تنزه

تنزه المترفين للاصطياد لا للاكل او حاجة وفي رواية فما فوقها وهو محتمل
لكونها فوقها في الحقارة والصغر وفوقها في الجثة والعظم بغير حقه في
رواية حقها والتانيث باعتبار الجنس والتذكير باعتبار اللفظ وحقها عبارة
عن الانتفاع بها سأله الله عنه في رواية عن قتله اي عاقبه وعذبه عليه يوم
القيامة تمامه عند مخرجه احمد وغيره قيل وما حقها يا رسول الله قال ان تذبحه
فتاكله ولا تقطع راسه فترمي بها انتهى فافهم صنيع المصنف ان ما ذكره هو
الحديث بتمامه غير صحيح وفي رواية للقضاعي وغيره من قتل عصفورا عبثا
جاء يوم القيامة وله صراخ تحت العرش يقول رب سل هذا فيم قتلني من غير
منفعة قال البغوي فيه كراهة ذبح الحيوان لغير الاكل قال الخطابي وفي
معناه ما جرت به العادة من ذبح الحيوان عند قدوم الملوك والرؤساء وعند
حدوث نعمة ونحو ذلك من الامور **حم** عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه
رمز لحسنه وفيه صهيب مولى ابن عامر قال الذهبي في المهذب كان
هذا بمكة فيه جهالة وقد وثق وهذا اسناده جيد انتهى
من قتل كافرا وفي رواية للبخاري من قتل قتيلا فله سلبه اي فله اخذ
ثيابه التي عليه والسلب بالفتح المسلوب وهذا قاله يوم حنين فقتل ابو
طلحة يومئذ عشرين رجلا فاخذ اسلابهم قال ابن حجر ووهم من قال
انه قاله يوم بدر وانما سماه قتيلا والقتيل لا يقتل لاكتسابه مقدمات
القتل فهو مجاز باعتبار الاول من قبيل ولا يلدوا الا فاجرا كفارا وهذا
الخبر حمله ابو حنيفة ومالك على انه من التصرف بالامامة العظمى فلا يكون
السلب للقاتل الا اذا نفله الامام اياه وحمله الشافعي على التبليغ المقتضي
للتشريع العام لان ذلك هو الاغلب من تصرف النبي فلا يخمس السلب
عندنا بل هو للقاتل وان لم ينفله له الامام ق د ت عن ابي قتادة الانصاري
وفيه قصة حم د عن انس حم ه عن سمرة بن جندب قال ابن حجر وسنده
لا باس به وقال ابن الكمال بن ابي شريف في تخريج الكشاف وهم الشريف
الطيبي في شرح الكشاف حيث عزاه لابي داود من حديث ابن عباس
فان الذي فيه انه عليه السلام قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا
لم يقل فله سلبه انتهى

من قتل معاهدا اي من له عهد منا بنحو امان قال ابن الاثير واكثر ما يطلق في الحديث على اهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب يوما ما لم يرح بفتح اوله على الاشهر وقد تضم اليا وتفتح الراء او تكسر رايحة الجنة اي لم يشمها حين شمها من لم يرتكب كبيرة لا انه لا يجدها اصله كما تفيده اخبار اخر توفيقا بينه وبين ما تعاضد من الدلايل النقلية والعقلية على ان صاحب الكبيرة اذا كان موحدا محكوما باسلامه لا يخلد في النار ولا يحرم من الجنة وان ريحها الواو للحال ليوجد في رواية يوجد بلا لام من مسيرة اربعين عاما وروي مائة وخمسماية والف ولا تدافع لاختلافه باختلاف الاعمال والعمال او الاحوال او القصد المبالغة في التكثير لا خصوص العدد والوعيد يفيد ان قتله كبيرة وبه صرح الذهبي وغيره لكن لا يلزم منه قتل المسلم به تنبيه قال ابن القيم ريح الجنة نوعان نوع يوجد في الدنيا تشمه الارواح احيانا لا تدركه العباد ونوع يدرك بحاسة الشم للابدان كما يشم ريح الازهار ونحوها وذا يشترك اهل الجنة في ادراكه في الاخرة من قرب ومن بعد ويدركه الخواص في الدنيا وقد اشهد الله عباده في هذه الدار دارا من اثار الجنة وانموذجا منها من الرايحة الطيبة واللذة المشتهاه والمناظر البهية والمناكح الشهية والنعيم والسرور وقرة العين حم خ في الجزية ن في الديات عن ابن عمرو رضي الله عنه بفتح العين ومن ضمه فقد صحف بن العاص رضي الله عنه

من قتل معاهدا بفتح الهاء من عوهد اي صولح مع المسلمين بنحو جزية او هدنة من امام او امان من مسلم ويجوز كسر الهاء على الفاعل قال في التنقيح والفتح اكثر في غير كنهه اي في غير وقته او غاية امره الذي يحل فيه قتله وكنه الامر حقيقته او وقته او غايته والمراد الوقت الذي بيننا وبينه وفيه عهد او امان حرم الله عليه الجنة ما دام ملطخا بذنبه بذلك فاذا طهر بالنار صار الى ديار الابرار وقال القاضي قوله حرم الله عليه الجنة ليس فيه ما يدل على الدوام والاقناط الكلي فضلا عن القطع وما عرف هذا التحريم مخصوص بزمان ما لقيام الادلة على ان من مات مسلما لا يخلد في النار وان ارتكب كل كبيرة ومات على الاصرار حم د ن ك عن ابي بكرة قال في المهذب هذا اسناد صالح ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور ك وقال صحيح واقره الذهبي

من قتل

من قتل مومنا فاعتبط بقتله بعين مهملة اي قتله ظلما بغير جناية ولا جريرة لا عن قصاص يقال عبطت الناقة اذا نحرتها من غير داء بها وقيل بالمعجمة من الغبطة الفرح والسرور لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مومنا وفرح بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اي نافلة ولا فريضة والرواية الاولى اولى كما في المنضد لان القاتل ظلما عليه الحق وهب فرح بقتله اولى والقتل اكبر الكباير بعد الكفر د والضياء المقدسي عن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه ورجاله ثقات

من قتل وزغا بفتح الزاي والغين المعجمتين معروف وسمي سام ابرص كفر الله عنه لفظ رواية الطبراني محا الله عنه سبع خطيئات لتشوف الشارع الى اعدامه لكونه مجبولا على الاساءة وقد كان ينفخ النار على ابراهيم حين القي فيها وفي مسلم من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له ماية حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك قال النووي سبب تكثير الثواب في قتله اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتنا به والحرص عليه فانه لو فاته ربما انفلت وفات قتله والمقصود انتهاز الفرصة بالظفر على قتله انتهى وفي رواية من قتله في اول ضربة له ماية وخمسون والثانية سبعون ووجهه ابن الكمال بان التعب باطني وظاهري والباطني تعب الاهتمام والاقدام والاول اولى بالاعتبار عند التعارض ولهذا كان الاقل بالاكثر اجراء مع ان الظاهر المتبادر الى الفهم خلافه انتهى وتردد بعض الكاملين في الحاق الفواسق الخمس به في الثواب الموعود ثم رجح المنع لان الالحاق بالقياس ممنوع لبطلان العدد المنصوص وبالدلالة محتاج لمعرفة لحوق فسادها الحديثة فساد الفواسق وهو غير معروف ورجح البعض انها مثلها لانه عليه السلام سماها فويسقة فلو عمل بها كذلك كان عملا بالنص طس عن عايشة رضي الله عنها قال الهيثمي فيه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف ثم ان ظاهر صنيع المصنف ان هذا مما لم يتعرض احد من الستة لتخريجه وهو ذهول بالغ فقد خرجه مسلم في الصحيح عن ابي هريرة بلفظ من قتل وزغا محا الله عنه سبع خطيئات

من قتل بطنه اي مات بمرض بطنه كالاستسقاء والاسهال او من حفظ البطن
من الحرام والشبه لم يعذب في قبره واذا لم يعذب بغيره لم يعذب في غيره
لانه اول منازل الاخرة فان كان سهلا فما بعده اسهل والا فعكسه قال
القرطبي وحكمته انه حاضر العقل عارفا بربه لم يحتج لاعادة السؤال
بخلاف من يموت بغيره من الامراض فانه يغيب عقولهم قال الطيبي
وفيه استعارة تبعية شبه ما يلحق المبطون من ازهاق نفسه بما
يزهق النفس بالمحدود ونحوه والقرينة نسبة القتل الى البطن تنبيه
هذا الحديث معنى به حديث ابن ماجه والبيهقي من مات مريضا مات
شهيدا او د في فتنة القبر حم ت ن حب عن خالد بن عرفطة الليثي
البكري وعن سليمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء ابن ابي الجون
الخزاعي كان اسمه في الجاهلية يسار فسماه المصطفى صلى الله عليه وسلم
سليمان كان خيرا عابدا نزل الكوفة
من قتل دون ماله اي عنده ودون في الاصل ظرف مكان بمعنى اسفل وتحت
استعملت هنا بمعنى لاجل التي للسببية توسعا مجازا لان الذي يقاتل
على ماله كانه يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه ذكره جمع فهو شهيد اي
في حكم الاخرة لا الدنيا اي له ثواب كثواب شهيد مع ما بين الثوابين من
التفاوت وذلك لانه محق في القتال ومظلوم بطلبه منه ومن قتل دون
دمه اي في الدفع عن نفسه فهو شهيد ومن قتل دون دينه اي في نصرة
دين الله والذب عنه وفي قتال المرتدين فهو شهيد ومن قتل دون
اهله اي في الدفع عن بضع حليلته او قريبته فهو شهيد في حكم الاخرة
لا الدنيا لان المؤمن محترم بالاسلام ذاتا ودما واهلا ومالا فاذا
اريد شيء منه من ذلك جاز له الدفع عنه او وجب على الخلاف المعروف
لكن انما يدفع دفع الصايل فلا يصعد الى رتبة وهو يرى ما دونه كافيا
كما هو مقرر في الفروع فاذا ادى قتاله لقتله هدر حم ٣ حب والضياء
عن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون
الشهيد فيكم قالوا من قتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي اذا لقليل
قالوا فمن هم يا رسول الله فذكره قال المصنف وهو متواتر

من قتل

من قتل دون مظلمته قال الطيبي يعني قدامها كقولك يريد الشيء ما دونه وهي
دونه فهو شهيد قال ابن جرير هذا ابين بيان واوضح برهان على الاذن لمن اريد
ماله ظلما في قتال ظالمه والحث عليه كائنا من كان لان مقام الشهادة عظيم فقتال
اللصوص والقطاع مطلوب فتركه من ترك النهي عن المنكر ولا منكر اعظم من
قتل المؤمن واخذ ماله ظلما ن والضياء المقدسي وكذا احمد القضاعي عن سويد بن
مقرن بضم الميم وفتح القاف وشد الراء المكسورة المزني صحابي نزل الكوفة
وظاهر صنيع المصنف ان ذا الحديث وما قبله لا ذكر له في احد الصحيحين والامر بخلافه
فقد اخرجه البخاري في المظالم بلفظ من قتل دون ماله فهو شهيد وكذا رواه
مسلم في الايمان ● من قدم من نسكه اي حجه او عمرته شيئا او اخره فلا شيء عليه
يفسره ان النبي في حجة الوداع بمنى يوم النحر ما سئل عن شيء من الاعمال قدم او
اخر الا قال افعل ولا حرج هق عن ابن عباس رضي الله عنه رمز لحسنه
من قذف مملوكه اي رماه بالزنا وفي رواية عبده وهو اي والحال انه اي
المملوك بريء مما قال سيده فيه لم يجلد لقذفه في حكم الدنيا لان شرط
حد القذف الاحصان والقن غير محصن وعليه يستوي مملوكه ومملوك
غيره لكنه يعزر ومملوك غيره جلد السيد يوم القيامة اي ضرب يوم الجزاء الاكبر
حدا لانقطاع الرق بزوال ملك السيد المجازي وانفراد الباري تعالى
بالملك الحقيقي وحصول التكافؤ ولا تفاضل يومئذ الا بالتقوى الا ان يكون
المملوك كما قال من كونه زانيا فلا يجلد في الاخرة لا يقال قوله وهو بريء
جملة حالية والاحوال شروط فكان قال جلد يوم القيامة بشرط كونه
بريئا فيفهم منه اذا لم يكن بريئا لا يجلد فلا يتاتى قوله الا ان يكون كما قال لانا
نقول ان كان مفهوم الشرط غير معتبر وهو مذهب آخرين فينزل قوله
وهو بريء على ان المراد انه يغلب على ظنه براءته والواقع في نفس الامر خلافها
فح لا يجلد لصدقه كذا قرره بعض الاعاظم وقال الطيبي الاستثناء مشكل لان
قوله وهو بريء يأباه الا ان يؤول قوله وهو بريء اي يعتقد ويظن براءته
ويكون العبد كما قال في الواقع لا كما اعتقده هو فح لا يجلد لكونه صادقا فيه
حم ق في اللباس والنذور د في الادب ت في البر كلهم عن ابي هريرة
قال قال ابو القاسم هو النبي فذكره ورواه عنه ايضا النسائي

من قذف ذميا اي رماه بالزنا حد له يوم القيمة بسياط من نار جمع سوط وهو
معروف اما في الدنيا فلا يحد مسلم بقذف ذمي والمقصود بالحديث التحذير
من قذفه وانه حرام متوعد عليه بالعقوبة في الاخرة لما فيه من ايذايه طب وكذا
ابن عدي عن واثلة بن الاسقع رمز لحسنه قال الهيثمي فيه محمد بن محصن
العكاشي وهو متروك انتهى واورده بن الجوزي في الموضوعات وقال محمد
ابن محصن يضع وتبعه المولف في مختصر الموضوعات ساكتا عليه
من قرا القران يتاكل به اي يستاكل به على احد ممن تعجل في يومين اي استعجل
والباء للالة كالكتبت بالقلم به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه
لحم اي من جعل القران ذريعة ووسيلة الى حطام الدنيا جاء يوم القيمة
في اسوإ حال وانتج صورة حيث عكس وجعل اشرف الاشيا واعزها وسيلة
الى اذل الاشيا واحقرها وذا ابلغ من خبر لا يزال الرجل يسال الناس حتى ياتي
يوم القيمة ليس في وجهه مزعة لحم لانه اخبر عن وجهه انه عظم صرف لم اكره
بقوله وليس عليه لحم قال الافضلي من استجر الجيفة ببعض الملاهي والمعازف
اهون ممن استجرها بالمصحف طب عن بريدة قال بن ابي حاتم لا اصل لهذا
من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الجوزي وفيه علي بن
قادم ضعفه يحيى واحمد بن ضمير ضعفه الدارقطني انتهى واورده الذهبي
في المتروكين وقال ضعفه بن معين وكان شيعيا غاليا
من قرا بماية اية في ليلة كتب له قنوت ليلة اي عبادتها قال السهيلي
ويتبع ادخال الباء هنا لتعلقها بما في ضمن الكلام من معنى التقرب والتهجد
وكذلك دخولها هنا وخروجها من قوله امرتك الخير لانك اذا امرته بخير فقد
كلفته اياه والزمته ففي ضمن الكلام ما يقتضي حذفها بخلاف نهيت عن
الشر ليس في اللفظ والمعنى الا ما يطلب حرف الجر وقال الاندلسي في شرح
المفصل قرات السورة وقرات بالسورة من باب حذف الجار وايصال
الفعل مثله وسميته محمدا وبمحمد وقيل الباء زايدة والفعل من قسم لا يتعدى
وقال ابو الربيع ابن الاصل في قرات بالسورة ان يتعدى بنفسه فزيد حرف
الجر لان قرات في معنى تلوت وتلوت لا يتعدى بنفسه وقال ابو حيان في
شرح التسهيل خرج الشلوبين قرات السورة على ان الباء للالصاق

اي الزمت

اي الزمت قراتها للسورة حم ن عن تميم الداري قال الحافظ العراقي
اسناده صحيح وقال الهيثمي فيه سليمان بن موسى الشامي وثقه بن معين
وابو حاتم وقال البخاري عنده مناكير
من قرا في ليلة من الليالي ولو قيل في الليل معرفا لاوهم ان الثواب مرتب
على القراة الواقعة في جنس الليل ماية اية لم يكتب من الغافلين الذي وقفت
عليه في مستدرك الحاكم عن ابي هريرة من قرا عشر ايات في ليلة لم يكتب
من الغافلين ولم ار هذا اللفظ فيه فليحرر ك عن ابي هريرة مرفوعا
من قرا سورة البقرة اي اتخذ قراتها ورده وجعلها ديدنه وعادته توج
بتاج في الجنة لما في حفظها والملازمة على تلاوتها من الكلفة والمشقة و
اشتمالها على الحكم والشرايع والقصص والمواعظ والوقايع الغريبة
والمعجزات العجيبة وذكر خالصة اوليايه والمصطفين من عباده وتفضيح
الشيطان ولعنه وكشف ما توسل به الى تسويل آدم وذريته ولذلك
سماها مع آل عمران الزهراوين قال الطيبي وتخصيص ذكر التاج كناية عن
الملك والسيادة كما يقال قعد فلان على السرير كناية عنه هب عن علي
ابن احمد بن عبيد بن ابي عمارة المستملي عن محمد بن الفضل بن الصلصال
عن الصلصال بفتح الصاد بن الدلهمس بفتح الدال واللام وسكون الهاء
وفتح الميم واحمد بن عبيد قال ابن عدي تفرد له مناكير
من قرا اية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت
قال التفتازاني يعني لم يبق من شرايط دخول الجنة الا الموت وكان
الموت يمنع ويقول لا بد من حضوري اولا لتدخل الجنة انتهى قيل ودبر الصلاة
يحتمل قبل السلام وبعده ورجح بن تيمية كونه قبله وفيه بعد ودبر الشيء
كل شيء منه كدبر الحيوان فايدة في كتاب العلوم من شرح البخاري
للقسطلاني روي ان من ادمن قراة الكرسي عقب كل صلاة فانه لا يتولى
قبض روحه الا الله ن حب عن ابي امامة اورده بن الجوزي في الموضوعات
لتفرد محمد بن حمير به ورده بانه احتج به اجل من صنف في الصحيح وهو
البخاري ووثقه اشد الناس مقالا في الرجال بن معين قال ابن القيم
وروي من عدة طرق كلها ضعيفة لكنها اذا انضم بعضها لبعض مع تباين

طرقها واختلاف مخرجها دل على ان له اصلا وليس بموضوع وقال ابن حجر في
تخريج المشكاة غفل ابن الجوزي في زعمه وضعه وهو من اسمج ما وقع له وقال
الدمياطي له طرق كثيرة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ونقل الذهبي
في تاريخه عن الموفق بن ابي المجد الحافظ قال صنف ابن الجوزي كتاب الموضوعات
فاصاب في ذكره احاديث مخالفة للعقل والنقل واما لم يصب فيه اطلاقه
الوضع على احاديث بكلام بعضهم في احد رواتها كقوله فلان ضعيف او لين او
غير قوي وليس ذلك الحديث مما يشهد القلب ببطلانه ولا يعارض الكتاب
والسنة ولا حجة بانه موضوع سوى كلام رجل في رواته وهذا عدوان
ومجازفة ومن ذلك هذا الحديث .

من قرا الايتين وفي رواية للبخاري بالايتين بزيادة الباء واللام للعهد
من اخر سورة البقرة يعني من قوله تعالى آمن الرسول الى اخر السورة فاخر
الاية الاولى المصير ومن ثم الى اخر السورة اية واحدة ما اكتسبت فليست
داسابة باتفاق العادين ذكره ابن حجر في ليلة كفتاه بتخفيف الفاء اي
اغنتاه عن قيام تلك الليلة بالقران او اجزاتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا
هبه داخل الصلاة ام خارجها او اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا
عليه من الايمان والاعمال اجمالا او وقتاه كل سوء او مكروه او كفتاه شر
الشيطان او الافات او دفعتا عنه شر الثقلين او كفتاه بما حصل له بسبب
قراءتهما من الثواب عن طلب شيء آخر او كفتاه عن قراءة اية الكرسي التي ورد
ان من قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره وجاره في حديث آخر
لم يترك خيرا من خير الدنيا والاخرة الا اشتملت عليه هاتان الايتان اما خير
الاخرة فان قوله آمن الرسول الى قوله لا نفرق بين احد من رسله اشارة
الى الايمان والتصديق وقوله سمعنا واطعنا الى الاسلام والانقياد والاعمال
الظاهرة وقوله واليك المصير اشارة الى جزاء العمل في الاخرة وقوله لا يكلف
الله الخ اشارة الى المنافع الدنيوية لما فيهما من الذكر والدعاء والايمان بجميع
الكتب والرسل وغير ذلك ولهذا انزلتا من كنز تحت العرش وقول الكرماني
نقلا عن النووي كفتاه عن قراءة الكهف وسورة الكرسي رده ابن حجر
بان النووي لم يقل ذلك مطلقا ع عن ابي مسعود البدري فقضية كلامه

ان

ان الشيخين لم يخرجاه والامر بخلافه فقد خرجاه من حديث ابن مسعود
باللفظ المذكور وزاد اللفظ كل فقال في كل ليلة .

من قرا السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته
حتى تحجب الشمس اي تغرب شمس ذلك اليوم اي ان قراها نهارا وان
قراها ليلا صلوا عليه حتى تطلع الشمس وذلك لاشتمالها على جملة
ما تحتوي به الكتب السماوية من الحكم النظرية والاحكام العملية والقضية
الروحانية وبيان احوال السعداء والاشقياء والترغيب في الطاعة
والترهيب في المعصية بالوعد والوعيد اجمالا مع السؤال فيه صلاح
الدارين والفوز بالحسنيين فلذلك سأل الله تعالى ربها برحمته وسالت
له الملائكة مغفرة زلته طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه طلحة بن
زيد الرقي وهو ضعيف جدا وقال ابن حجر طلحة ضعيف جدا ونسبه
احمد وابو داود الى الوضع فكان ينبغي للمصنف حذفه انتهى .

من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين
فيندب قراءتها يوم الجمعة وكذا ليلتها كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه
قال الطيبي وقوله اضاء يجوز كونه لازما وقوله ما بين الجمعتين ظرف
فيكون اشراق ضوء النهار فيما بين الجمعتين بمنزلة اشراق النور نفسه
مبالغة ويجوز كونه متعديا والظرف مفعول به وعليهما فسر فلما اضاءت
ما حوله روى الديلمي عن ابي هريرة يرفعه من قرا سورة الكهف ليلة
الجمعة اعطي نورا من حيث مقامه الى مكة وصلت عليه الملائكة حتى
يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجنون
والجذام وفتنة الدجال قال ابن حجر وفيه اسمعيل بن ابي زياد متروك
كذبه جمع منهم الدارقطني تنبيه قال ابن حجر ذكر ابو عبيد انه وقع في
رواية شعبة من قراها كما انزلت واوله على ان المراد يقرؤها بجميع
وجوه القراءات فالمد فيه نظر والمتبادر انه يقرؤها كلها بغير نقص
حسا ولا معنى وقد يشكل عليه ما ورد من زيادات احرف ليست
في المشهور مثل سفينة صالحة واما الغلام فكان كافرا ويجاب بان
المراد المتعبد بتلاوته ترك في التفسير من حديث نعيم بن حماد عن هشيم

عن ابي هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عبادة عن ابي سعيد وحق عن ابي سعيد
الخدري قال لك صحيح مزده الذهبي فقال قلت نعيم ذو مناكير وقال
ابن حجر في تخريج الاذكار حديث حسن وهو اقوى ما ورد في سورة الكهف
من قرا الايات العشر الاواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال
مر تقريره غير مرة لمن تدبرها لم يفتتن بالدجال افحسب الذين كفروا ان
يتخذوا عبادي من دوني اولياء قال الطيبي التعريف فيه للعهد وهو الذي
يخرج آخر الزمان يدعي الالهية اما نفسه او يراد به من شابههم في فعلهم
ويجوز ان يكون للجنس لان الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس ومنه
حديث يكون في آخر الزمان دجالون كذابون حم م ت عن ابي الدردا
من قرا ثلاث ايات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال لما في اولها من
العجايب والايات المانعة لمن تاملها وتدبرها حق التدبر من متابعته
والاغترار بتلبيسه ت في الفضايل عن ابي الدردا وقال حسن صحيح وصححه البغوي
من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت
العتيق قال الحافظ بن حجر في اماليه كذا وقع في روايات يوم الجمعة وفي
روايات ليلة الجمعة ويجمع بان المراد اليوم بليلته والليلة بيومها واما
خبر ابي الشيخ عن الحبر الذي جمع بينهما فضعيف جدا وخبر الضيا عن
ابن عمر يرفعه من قرا يوم الجمعة سورة الكهف سطع له نور من تحت
قدميه الى عنان السما يضي له يوم القيمة وغفر له ما بين الجمعتين
ففيه محمد بن خالد تكلم فيه بن منده وغيره وقد خفي حاله على المنذري
حيث قال في الترغيب لا باس به ويحتمل انه شاه لشواهده واعلم
ان المتبادر الى اكثر الاذهان انه ليس المطلوب قراة ليلة الجمعة ويومها
الا الكهف وعليه العمل في الزوايا والمدارس وليس كذلك فقد وردت
احاديث في قراة غيرها يومها وليلتها منها ما رواه التيمي في الترغيب
من قرا سورة البقرة وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الاجر كما
بين لبيدا اي الارض الواسعة وعروبا اي السماء السابعة وهو غريب
ضعيف وما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس مرفوعا من قرا
السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملايكته حتى
تجب

تجب الشمس قال ابن حجر وفيه طلحة بن زيد ضعيف جدا بل نسب للوضع وخبر
ابي داود عن الحبر من قرا سورة يس والصافات ليلة الجمعة اعطاه الله
سوله وفيه انقطاع وخبر بن مردويه عن كعب يرفعه اقروا سورة هود يوم
الجمعة قال بن حجر مرسل سنده صحيح هب عن ابي سعيد الخدري مرحسنة
وهو تابعي فيه الحافظ بن حجر قال البيهقي ورواه التوذي عن ابي هشام موقوفا
ورواه يحيى بن كثير عن شعبة عن ابي هاشم مرفوعا قال الذهبي في المهذب
ووقفه اصح قال ابن حجر ورجال الموقوف في طرقه كلها اتقن من رجال المرفوع
قال وفي الباب عن علي وزيد بن خالد وعايشة وابن عباس وابن عمرو وغيرهم باسانيد ضعيفة
من قرا يس كل ليلة غفر له من الصغاير كنظايره هب عن ابي هريرة وفيه
المبارك بن فضالة اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ضعفه
احمد والنساي وقال ابو زرعة يدلس
من قرا يس في ليلة اصبح مغفورا له وقياسه ان من قراها في يوم امسى
مغفورا له اي الصغاير كما تقرر حل عن ابن مسعود رضي الله عنه اورد ابن
الجوزي بهذا اللفظ من حديث ابي هريرة وحكم بوضعه ورده الحافظ بوروده
من عدة طرق بعضها على شرط الصحيح
من قرا يس فكانما قرا القران مرتين اي دون يس كما هو بين هب عن
ابي سعيد الخدري قال في الميزان هذا حديث منكر انتهى وفيه طالوت بن
عباد وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن الجوزي ضعفه علماء النقل ونازعه
الذهبي وسويد ابو حاتم ضعفه النساي
من قرا يس مرة فكانما قرا القران عشر مرات لا يعارض ما قبله لاختلاف
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان وكلاهما خرج جوابا بالسايل
اقتضى حاله ما اجيب به هب عن ابي هريرة سنده سند ما قبله وفيه ما فيه
من قرا يس ابتغاء وجه الله اي ابتغاء النظر الى وجه الله في الاخرة اي لا للنجاة
من النار ولا الفوز بالجنة فان هذا امر اجل فاعظم من ذلك غفر له ما تقدم من
ذنبه اي من الصغاير فاقروها عند موتاكم اي من حضره الموت قال
الطيبي الفا جواب شرط محذوف اي اذا كان قراة يس بالاخلاص تمحو
الذنوب السالفة فاقروها على من شارف الموت حتى يسمعها ويجريها على

قلبه فيغفر له ما سلف هب عن معقل بن يسار عم ضد اليمين

من قرا حم الدخان في ليلة اي ليلة كانت كما يفيده التنكير اصبح اي
دخل في الصباح والحال انه يستغفر له سبعون الف ملك اي يطلبون
له من الله الغفران لستر ذنوبه بالعفو عنها وعدم العقاب عليها
ت في فضايل القران عن سفين بن وكيع عن زيد بن الحباب عن عمر بن
راشد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال غريب واورده
ابن الجوزي في الموضوع .

من قرا حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له اي ذنوبه الصغاير كما تقررت
في فضايله عن نصر بن عبد الرحمن بن زيد بن الحباب عن هشام ابي
المقدام عن الحسن عن ابي هريرة وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو
المقدام يضعف والحسن لم يسمع من ابي هريرة انتهى قال الصدر المناوي
فهو ضعيف منقطع لكن له شواهد .

من قرا سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه معنى ومضاف
فيهم لكن قد علمت غير مرة ان المراد الصغاير فحسب بن الضريس بضم
المعجمة وسند الرامي حديث حماد بن سلمة عن ابي سفين طريف السعدي
عن الحسن البصري مرسلا قال ابن حجر ورواه غير حماد موصولا
بذكر ابي هريرة على الصحيح قال النقاد كل سند جاء فيه التصريح
بسماعه منه وهم انتهى

من قرا حم الدخان في ليلة جمعة او يوم جمعة بنى الله له بها اي بثواب
قراتها بيتا في الجنة ومن لازم ذلك دخول الجنة لانه انما بنى فيها
لمسكنه طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه فضال بن جبير ضعيف جدا

من قرا سورة الواقعة في كل ليلة لم تصبه فاقة هذا من الطب الالهي
وسبق انه ينفع لحفظ الصحة وازالة المرض قال البيهقي وكان ابن
مسعود يامر بناته بقراتها وقال الغزالي سالت بعض مشايخنا
عما يعتاده اولياونا من قراة سورة الواقعة في ايام الشدة اليس المراد
به ان يدفع الله به الشدة عنهم ويوسع عليهم في الدنيا فكيف يصح ارادة
متاع الدنيا بعمل الاخرة فاجاب بان مرادهم ان يرزقهم قناعة او قوتا يكون

لهم عدة على عبادة وقوة على درس العلم وهذا من ارادة الخير لا الدنيا وقراة
هذه السورة عند الشدة في امر الرزق وردت به الاخبار المأثورة عن السلف
حتى عوتب ابن مسعود في امر ولده اذا لم يترك لهم دنيا فقال خلفت لهم
سورة الواقعة انتهى وهذا الخبر رواه ايضا ابن لال والديلمي ايضا باللفظ
المذكور من حديث ابن عباس وزاد فيه ومن قرا في كل ليلة لا اقسم بيوم
القيمة لقي الله يوم القيمة ووجهه في صورة القمر ليلة البدر هب عن
ابن مسعود وفيه ابو شجاع قال في الميزان نكرة لا يعرف ثم اورد هذا
الخبر من حديثه عن ابن مسعود قال ابن الجوزي في العلل قال احمد هذا حديث
منكر وقال الزيلعي تبعا لجمع هو معلول من وجوه احدها الانقطاع
كما بينه الدارقطني وغيره الثاني نكارة متنه كما ذكره احمد الثالث ضعف
رواته كما قاله ابن الجوزي الرابع اضطرابه وقد اجمع على ضعفه احمد وابو
حاتم وابنه والدارقطني والبيهقي وغيرهم .

من قرا خواتيم الحشر ليلا او نهارا فقبض في ذلك اليوم او الليلة فقد
اوجب الجنة الموجود في نسخ الشعب فمات من يومه او من ليلته فقد
اوجب الله له الجنة عد هب عن ابي امامة قضية كلام المصنف ان مخرجه البيهقي
خرجه وسلمه والامر بخلافه بل عقبه بقوله انفرد به سليمان بن عثمان عن
محمد بن زياد انتهى وممن جزم بضعفه الحافظ العراقي

من قرا قل هو الله احد فكانما قرا ثلث القران لانها متضمنة لتوحيد الاعتقاد
والمعرفة والاحدية المنافية لمطلق الشركة المثبتة لجميع صفات الكمال ونفي
الولد والوالد الذي هو من لازم صمديته واحديته والكفو المتضمن لنفي الشبيه
وهذه الاصول هي مجامع التوحيد الاعتقادي المباين لكل شرك وضلال فمن
ثم عدلت ثلثه حم والضيا المقدسي عن ابي بن كعب او عن رجل من الانصار
كذا عبر به احمد قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

من قرا قل هو الله احد ثلاث مرات فكانما قرا القران اجمع اذ مدار القران
على الخبر والانشا امر ونهي واباحة والخبر خبر عن الخالق واسمايه وصفاته
وخبر عن خلقه فاخلصت سورة الاخلاص الخبر عنه وعن اسمايه وصفاته
فعدلت ثلثا لكن ينبغي ان يعلم انه لا يلزم من تشبيه تاديها عن قرا القران

كله ان يبلغ ثوابه ثواب المشبه به اذ لا يلزم من تشبيه شيء بشيء اخذه بجميع
احكامه ولو كان قدر الثواب متحدا لم يكن لقارئ كله غير التعب وفيه
استعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم لان المتبادر من اطلاق ثلث القرآن
ان المراد ثلث حجم المكتوب مثلا وقد ظهر انه غير مراد عن رجاء الغنوي
وفيه احمد بن الحارث الغساني قال في الميزان قال ابو حاتم متروك الحديث
وفي اللسان قال العقيلي له مناكير لا يتابع عليها انتهى قال اعني في اللسان
ولا يعرف لرجاء الغنوي رواية ولا صحبة وحديث قل هو الله احد ثابت
من غير هذا الوجه بغير هذا اللفظ انتهى

من قرأ قل هو الله احد حتى يختمها هكذا هو ثابت في رواية احمد فكان المصنف
سقط من قلمه عشر مرات بنى الله له بيتا في الجنة تمامه عند مخرجه احمد فقال
عمر اذا نستكثر يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله اكبر واطيب حم عن معاذ بن انس الجهني قال الهيثمي فيه رشدين بن
سعد وزبان وكلاهما ضعيف وفيهما توثيق لين

من قرأ قل هو الله احد عشرين مرة بنى الله له قصرا في الجنة وفي هذا
الحديث وما قبله اثبات فضل قل هو الله احد وقد قال بعضهم انها تضاهي
كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة
تعليل ومعنى النفي فيها انه الخالق الرزاق المعبود لانه ليس فوقه
من يمنعه من ذلك كالوالد ولا من يساويه كالكفؤ ولا من يعينه كالولد
ابن زنجويه حميد في كتاب الترغيب له من طريق حسين بن ابي زينب
عن ابيه عن خالد بن زيد الانصاري قال ابو موسى ذكر بعض
اصحابنا انه غير ابي ايوب الانصاري

من قرأ قل هو الله احد خمسين مرة غفرت له ذنوب خمسين سنة
قال القرطبي اشتملت سورة الاخلاص على اسمين من اسمائه تعالى
يتضمنان جميع اوصاف الكمال وبيانه ان الاحد يشعر بوجوده الخاص
الذي لا يشركه فيه غيره والصمد يشعر بجميع اوصاف الكمال لانه الذي
انتهى اليه سودده فكان مرجع الطلب منه واليه ولا يتم ذلك على وجه
التحقيق الا لمن حاز جميع فضائل الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى ابن نصر

اي محمد

اي محمد بن نصر من طريق ام كثير الانصارية عن انس بن مالك

من قرأ قل هو الله احد مائة مرة في الصلاة او غيرها كتب الله له براءة اي سلامة
منها من النار فلا يدخلها الا تحلة القسم طب عن فيروز الديلمي اليماني صحابي
له احاديث وهو الذي قتل الاسود العنسي مدعي النبوة وهو ابن اخت النجاشي
وخادم النبي قال الهيثمي فيه محمد بن قدامة الجوهري وهو ضعيف

من قرأ قل هو الله احد مائة مرة غفرت له خطيئة خمسين عاما ما اجتنبت خصالا
اربع الدماء اي سفكها ظلما والاموال اي اخذها بغير حق والفروج المحرمة
والاشربة المسكرة وخص هذه الاربعة لانها امهات الكبائر عد هب عن
انس ابن مالك وظاهره ان مخرجيه خرجاه وسكتا عنه والامر بخلافه
بل قالا تفرد به الخليل بن مرة وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم

من قرأ قل هو الله احد مائة مرة غفر الله له ذنوب مائتي سنة ومن
فوائدها العظيمة ما رواه الشيخان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث رجلا على سرية فكان يقرأ لاصحابه في صلاته فيختم بقل هو
الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك للمصطفى صلى الله عليه وسلم فقال سلوه
لاي شيء يصنع ذلك فسألوه فقال لانها صفة الرحمن فانا احب ان اقرأها
فقال اخبروه ان الله يحبه هب عن انس بن مالك وفيه عبد الرحمن بن
الحسن الاسدي الازدي اورده الذهبي وغيره في الضعفاء ورماه
بالكذب ومحمد ابن ايوب الرازي قال الذهبي قال ابو حاتم كذاب وصالح
المري قال النسائي وغيره متروك ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه لكن نوزع

من قرأ في يوم قل هو الله احد مائتي مرة كتب الله له الفا وخمسمائة
حسنة الا ان يكون عليه دين فائدة قال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث
الرافعي قال الدارقطني اصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله احد
واصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح حديث يثبت وقال ابن العربي
ليس فيها حديث صحيح ولا حسن وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات
وصنف المديني جزءا في تصحيحه فتناقضا والحق ان طرقه كلها ضعيفة الى هنا
كلامه عد هب عن انس بن مالك قضية صنيع المصنف ان ابن عدي خرجه
واقره وليس كذلك فانه اورده في ترجمة حاتم بن ميمون قال ابن حبان

لا يجوز الاحتجاج به ثم انظاهر كلام المصنف ان ذا عالم يتعوض احد المسنة
لتخريجه وكانه ذهول فقد خرج الترمذي من حديث انس هذا ولفظه من
قرا قل هو الله احد في يوم مايتي مرة كتب له الف وخمسماية حسنة الا ان يكون عليه دين
من قرا قل هو الله احد الف مرة فقد اشترى نفسه من الله اي يجعل الله
ثواب قراتها عتقه من النار وروى ابو الشيخ عن ابن عمر من قرا قل هو الله
احد عشية عرفة الف مرة اعطاه الله ما سال الخبارجي في فوايده عن حذيفة بن اليمان
من قرا بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس سبع مرات زاد في رواية قبل ان يتكلم وفي اخرى وهو ثان
رجله قال ابن الاثير اي عاطف رجله في التشهد قبل ان ينهض وفي
حديث اخر من قال قبل ان يثني رجله وهذا ضد الاول في اللفظ ومثله في المعنى
لانه اراد ان يصرف رجله عن حالته التي هي عليها في التشهد انتهى اعاذه الله
بها من السوء الى الجمعة الاخرى قال الحافظ ابن حجر ينبغي تقييده بما بعد
الذكر المأثور في الصحيح وفيه رد على ابن القيم ومن تبعه في نفيه استحباب
الدعا بعد السلام من الصلاة للمنفرد والامام والماموم قال وغاية الادعية
المتعلقة بالصلاة انما فعلها وامر بها فيها والمصلي مقبل على ربه يناجيه
فاذا سلم انقطعت المناجاة وانتفى قربه فكيف يترك سواله حال مناجاته
وقربه ثم يساله بعد الانصراف قال ابن حجر وما ادعاه من النفي المطلق
مردود في عمل يوم وليلة عن عايشة قال ابن حجر سنده ضعيف
وله شاهد من مرسل مكحول اخرجه سعيد بن منصور في سننه عن
فرج بن فضالة وزاد في اوله فاتحة الكتاب وفي اخره كفر الله عنه ما بين
الجمعتين وفرج ضعيف انتهى واخذ حجة الاسلام بقضية هذا الخبر وما
بعده فجزم بندبه في بداية الهداية فقال اذا فرغت وسلمت اي من
صلاة الجمعة فاقرا الفاتحة قبل ان تتكلم سبع مرات والاخلاص سبعا
والمعوذتين سبعا سبعا فذلك يعصمك من الجمعة الى الجمعة ويكون لك
حرزا من الشيطان
من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله اي قبل ان يصرف رجله
عن حالته التي هي عليه في التشهد فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل

اعوذ

اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا من المرات غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وما تاخر اي من الصغاير اذا اجتنبت الكباير وقد سبق
له نظاير وقد الف الحافظ ابن حجر كتابا سماه الخصال المكفرة للذنوب
المتقدمة والمتاخرة جمع فيه ستة عشر خصلة تكفر ما تقدم وما تاخر
الحج واسباغ الوضو واجابة المؤذن وموافقة الملايكة في التامين
وصلاة الضحى وقراءة الاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا بعد سلام
الامام من الجمعة قبل ان يثني رجله وقيام ليلة القدر وقيام رمضان
وصيامه وصيام عرفة والحج او العمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام
ومن جاء حاجا يريد الله ومن قضى نسكه وسلم المسلمون من لسانه
ويده ومن قرا اخر الحشر ومن قاد اعمى اربعين خطوة ومن سعى لاخيه
المسلم في حاجة ومن التقيا فتصافحا وصليا على النبي ومن اكل او لبس
فحمد الله وتبرا من الحول والقوة تنبيه ما ذكره المولف من هذا سياق
الحديث هكذا الامر بخلافه بل سياقه عند مخرجه القشيري من قرا اذا
سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني رجله فاتحة الكتاب وقل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد كل من امن بالله واليوم الاخر
هكذا هو في الاربعين له وهكذا نقله عنه الحافظ في الخصال ابو سعيد
القشيري في كتاب الاربعين له عن ابي عبد الرحمن السلمي عن محمد بن
احمد الرازي عن الحسين بن داود البلخي عن يزيد بن هرون عن حميد
عن انس بن مالك قال ابن حجر في الخصال وفي اسناده ضعف شديد
فان الحسين البلخي قال الحاكم كثير المناكير وحدث عن اقوام لا يحتمل سنه
السماع منهم وقال الخطيب حدث عن يزيد بن هارون نسخة اكثرها موضوع
من قرا القران فليسال الله به بان يدعو بعد ختمه بالادعية الماثورة
او انه كلما قرا اية رحمة سالها او اية عذاب تعوذ منه ونحو ذلك فانه
سيجي اقوام يقرءون القران يسالون به الناس قال النووي يندب
الدعا عقب ختمه وفي امور الاخرة اكد ت في فضايل القران عن عمران
ابن الحصين ثم قال اسناده ليس بذاك انتهى ورمز لحسنه ورواه ابن

حبان في صحيحه عن ابي انه مر على وقاص يقرا ثم يسال فاسترجع ثم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فساقه
من قرض بيت شعر بعد العشا والعقيلي في رواية الاخرى لم تقبل
له صلاة تلك الليلة ولا يزال كذلك حتى يصبح اي يدخل في الصباح
وهذا في شعر فيه هجو او افراط في مدح او كذب محض او تغزل بنحو امرد
او اجنبية او الخمر او نحو ذلك بخلاف ما كان في مدح الاسلام واهله
والزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك حم من حديث قزعة بن
سويد عن عاصم بن مخلد عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن
اوس قال الهيثمي قزعة بن سويد وثقه ابن معين وضعفه الجمهور
الا ان ذا لا يقضي على الحديث بالوضع فقول ابن الجوزي هو كذلك
موضوع ممنوع كما بينه الحافظ ابن حجر في القول المسدد
من قرن اي جمع بين حجه وعمرته اجزاه لهما طواف واحد لدخول
اعمال العمرة في الحج والافراد افضل بان يحرم بالحج وحده ويفرغ منه ثم
يحرم بالعمرة من سنته فان لم يعتمر فيها فالتمتع والقران افضل منه
وبه قال الشافعي عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ورمز لحسنه
وفيه عبيد الله بن عمر قال الهيثمي لين
من قضى نسكه اي حجه او عمرته وسلم المسلمون من لسانه ويده
غفر له ما تقدم من ذنبه بالمعنى المقرر في نظايره وذهب البعض
الى ان الحج يكفر الكباير ايضا والبعض الى انه يكفر حتى التبعات عبد
ابن حميد عن جابر بن عبد الله وفيه عبد الله بن عبيدة الربذي
قال في الميزان ولقد غير واحد وقال ابن عدي الضعف على حديثه
بين وقال يحيى ليس بشي وقال احمد لا يشتغل به ولا باخيه وقال ابن حبان
لا ارى لراوي هذا الخبر عن اخيه فلا ادري البلا من ايهما ثم ساقه
من قضى لاخيه المسلم حاجة ولو بالتسبب والسعي بها كان له من
الاجر كمن حج واعتمر قال حجة الاسلام وقضى حوائج الناس له
فضل عظيم والعبد في حقوق الخلق له ثلاث درجات الاولى ان ينزل في
حقهم منزلة الكرام البررة وهو ان يسعى في اغراضهم رفقا بهم وادخالا

السرور على قلوبهم الثانية ان ينزل منزلة البهايم والجمادات في حقهم
فلا ينالهم خيره لكن يكف عنهم شره الثالثة ان ينزل منزلة العقارب والحيات
والسباع الضارية لا يرجى خيره ولا يتقى شره فان لم يقدر ان يلتحق بافق
الملايكة فاحذر ان تنزل عن درجة الجمادات الى مراتب العقارب والحيات
فان رضيت النزول من اعلا عليين فلا ترض بالهوي في اسفل سافلين
فلعلك ان تنجو كفافا لا لك ولا عليك خط عن انس بن مالك رضي
الله عنه وفيه من لم اعرفه
من قضى لاخيه المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره وفي
رواية بدله كان بمنزلة من خدم الله عمره قيل هذا اجمال لا تسع بيانه
الطروس فانه يطلق في ساير الازمان والاحوال فينبغي لمن عزم
على معاونة اخيه في قضاء حاجته ان لا يجبن على انفاذ قوله وصدعه بالحق
ايمانا بانه تعالى في عونه وامر الحسن ثابتا البناني بالمشي في حاجة فقال
انا معتكف فقال يا اعمش اما تعلم ان مشيك في حاجة اخيك خير لك
من حجة بعد حجة واخذ منه ومما قبله انه ينبغي للشيخ السعي في مصالح
طلبته ومساعدتهم بجاهه وماله عند قدرته على ذلك او سلامة دينه
وعرضه حل وكذا الخطيب عن ابراهيم بن شاذان عن عيسى بن
يعقوب بن جابر الزجاج عن دينار مولى انس عن انس بن مالك
وقضيته كلام المصنف ان ذا لا يوجد مخرجا لاعلى من ابي نعيم والا لما
عدل اليه واقتصر عليه والامر بخلافه فقد خرجه البخاري في تاريخه
ولفظه من قضى لاخيه حاجة فكانما خدم الله عمره وكذا الطبراني
والخرايطي عن انس يرفعه بسند قال الحافظ العراقي ضعيف
واورده ابن الجوزي في الموضوع
من قطع سدرة شجرة نبق زاد في رواية للطبراني من سدر
الحرم صوب الله راسه في النار اي نكسه او اوقع راسه في جهنم
يوم القيامة والمراد سدر الحرم كما صرح به في رواية الطبراني او السدر
الذي بفلاة يستظل به ابن السبيل والحيوان او في ملك انسان
فيقطعه ظالم ذكره الزمخشري قال المصنف والحديث مضطرب الرواية

فائدة قال في المطامح سمعت من بعض اشياخي حديثا مسندا ان سدرة المنتهى
قالت للمصطفى صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء استوص باخواني التي
في الارض خيرا د في الادب وكذا النسائي في السير خلافا لما يوهمه المصنف
والضيا في المختارة عن عبد الله بن حبشي بحاء مهملة مضمومة وموحدة ساكنة
ومعجمة الخثعمي نزل مكة وله صحبة وفيه سعيد بن محمد قال ابن القطان
لا يعرف حاله وان عرف نسبه وبيته وروى عنه جمع فالحديث لاجله حسن
لا صحيح انتهى ورواه الطبراني بسند قال الهيثمي رجاله ثقات
من قطع رحما او حلف على يمين فاجرة راى وباله قبل ان يموت قال في
الاتحاف في جمع اليمين الفاجرة مع القطيعة ما يلوح باشتراكهما في القطيعة
لان اليمين الفاجرة قطعت الوصلة بين العبد وبين الله والقطيعة
قطعت ما بينه وبين الرحم وفي هذا الاقتران من التحذير ما لا يخفى
تخ عن القسم بن عبد الرحمن مرسلا القسم بن عبد الرحمن في التابعين
هذلي ودمشقي اموي لقي مائة من الصحابة ولعل المراد هنا
من قعد على فراش مغيبة بفتح الميم وكسر الغين المعجمة وسكونها ايضا
مع كسر الياء التي غاب زوجها قيض الله له ثعبانا يوم القيمة اى
ينهشه ويعذبه بسمه وفي رواية الطبراني مثل الذي يجلس على فراش
المغيبة مثل الذي ينهشه اسود من اساود يوم القيمة حم عن ابي
قتادة رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي كالمنذري فيه ابن لهيعة
وحديثه حسن وفيه ضعف انتهى لكن في الميزان عن ابي حاتم هذا حديث باطل
من كان اخر كلامه في الدنيا قال ابو البقا اخر بالرفع اسم كان ولا اله
الا الله في موضع النصب خبر من ويجوز عكسه انتهى قيل اهل الكتاب
ينطقون بكلمة التوحيد فلم يذكر قرينتها واجاب الطيبي بان قرينتها
صدرت على صدر الرسالة قال في الكشاف في انما يعمر مساجد الله
من آمن بالله لما علم وشهر ان الايمان بالله قرينته الايمان بالرسول
لاشتمال كلمة الشهادة عليهما مزدوجين مقترنين كانهما واحد غير
منفك احدهما عن صاحبه انطوى تحت ذكر الايمان بالله الايمان
برسوله دخل الجنة لانها شهادة شهد بها عند الموت وقد ماتت

شهواته

شهواته وذهلت نفسه لما حل به من هول الموت وذهب حرصه ورغبته وسكنت
اخلاقه السيئة وذل وانقاد لربه فاستوى ظاهره بباطنه فغفر له بهذه
الشهادة لصدقها وقايلها في الصحة قلبه مسجون بالشهوات والمنى ونفسه
شرهة بطرة ميتة على الدنيا عشقا وحرصا ولا يستوجب بذلك القول
مغفرة بخلاف قايلها عند الموت ومثله من قالها عند الصحة بعد رياضة
نفسه وموت شهواته وصفاته عن التخليط قال الغزالي فنسال الله ان
يجعلنا في الخاتمة من اهل لا اله الا الله حالا ومقالا وظاهرا وباطنا حتى
نودع الدنيا غير ملتفتين اليها بل متبرمين منها ومحبين للقاء الله حم د
في الجنائز ك فيها عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال ك انتهى لكن اعله
ابن القطان بصالح بن ابي عريب بانه لا يعرف حاله ولا يعرف من روى
عنه غير عبد الحميد وتعقب بان ابن حبان ذكره في الثقات وانتصر
له التاج السبكي وقال الحديث صحيح
من كان حالفا اي من كان مريدا للحلف فلا يحلف الا بالله يعني باسم من
اسمائه او صفة من صفاته لان في الحلف تعظيما للمحلوف به وحقيقة العظمة
لا تكون الا لله قاله لما ادرك عمر يحلف بابيه والحلف بالمخلوق مكروه
كالنبي والكعبة لان مقتضى الحلف غاية تعظيم المحلوف به والعظمة مختصة
بالله تعالى فلا يضاهي به غيره واما قسمه تعالى ببعض خلقه كالفجر
والشمس فعلى الاضمار اي ورب الفجر على ان اليمين من العبد انما هي لترجيح
جنبا بالصدق وصدق الله قطعي لا يتطرق اليه احتمال الكذب وانما
وقعت في كلامه جريا على عادة عباده تنويها بشرف ما شاء من خلقه
وتعليما لعباده شرعية القسم واخذ بهذا الخبر علي كرم الله وجهه
ثم شريح وطاوس وعطا فقالوا لا تقضي بالطلاق على من حلف به
فحنث قال في المطامح سئل شيخ الاسلام زكريا عن قوم جرت عادتهم
اذا حلفوا ان يقولوا ببركة سيدي فلان على الله هل هم مخطئون بحلفهم
بغير الله تعالى اجاب يكره الحلف المذكور ويمنع منه فان لم يمتنع ادب
ان قصد بعلي الاستعلا على يا ها ن عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
وروى البخاري بلفظ من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت

من كان سهلا هينا لينا حرمه الله على النار ومن ثم كان المصطفى صلى الله عليه
وسلم في غاية اللين وكان اذا ذكر اصحابه الدنيا ذكرها معهم واذا ذكروا
الاخرة ذكرها معهم واذا ذكروا الطعام ذكره معهم وقال عمر فيما
رواه الحاكم انكم تو تشون من شدة وغلظة اني كنت مع رسول الله
عبده وخادمه فكان كما قال الله تعالى بالمومنين روف رحيم فكنت
بين يديه كالسيف المسلول الا ان يغمدني لينه لشهيق عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ك صحيح على شرطهم واقره الذهبي

من كان عليه دين فهم بقضايه لم يزل معه من الله حارس يحرسه من
الشيطان او من السلطان او منهما حتى يوفي دينه لكن الظاهر ان
المراد بالحارس المعين طس من حديث ورقا بنت هداب عن عايشة
قالت ورقا كان عمر اذا خرج من منزله مر على امهات المومنين فسلم
عليهن من قبل ان ياتي مجلسه فكان كلما مر وجد بباب عايشة رجلا
فقال مالي اراك هنا قال حق اطلبه من ام المومنين فدخل عليها فقال
اما لك كفاية في كل سنة قالت بلى لكن علي فيها حقوق وقد سمعت ابا
القاسم يقول من كان الخ واحب ان لا يزال معي من الله حارس

من كان في المسجد ينتظر الصلاة اي فحكم من حكمها في اجراء الثواب
عليه وثنا بزالبر على راسه كما هو معنى في الصلاة مالم يحدث حدث
سوا والمراد ينتقض طهره حم ن حب عن سهل بن سعيد الساعدي

من كان في قلبه مودة لاخيه في الاسلام ثم لم يطلعه عليها فقد خانه
والله لا يحب الخاينين بن ابي الدنيا في كتاب فضل الاخوان عن مكحول مرسلا

من كان قاضيا فقضى بالعدل فبالحري اي بجدير وخليق ان ينقلب منه كفافا
نصب على الحال اي مكفوفا عن شر القضا لا عليه ولا له د في رواية لاحمد
والطبراني من كان قاضيا يقضي بجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا
عالما فقضى بحق او بجور سال المنقلب كفافا ت عن ابن عمر بن الخطاب
سببه كما بينه الترمذي في العلل ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض
بين الناس قال وتعافيني يا امير المومنين فقال ما تكره منه وكان
ابوك يقضي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

وفيه

وفيه عبد الملك بن ابي جميلة اورده الذهبي في الضعفا وقال مجهول انتهى
وعزاه الهيثمي لاحمد والطبراني وقال رجاله ثقات

من كان له امام فقراة الامام له قراءة اخذ بظاهره ابو حنيفة فلم يوجب
قراءة الفاتحة على المقتدي قالوا وهو مخصوص بعموم قوله تعالى فاقروا ما تيسر
من القران وخبر لا صلاة الا بقراءة والايمة الثلاثة على الوجوب لان
الحديث ضعيف من ساير طرقه هق ه من حديث جابر الجعفي عن ابي الزبير
عن جابر بن عبد الله قال مغلطاي في شرح بن ماجه ضعفه الدارقطني
والبيهقي وبن عدي وغيرهم وقال عبد الحق الجعفي ساقط الحديث ثابت
الكذب قايل بالرجعة قال ابو حنيفة ما رايت اكذب منه وقال الذهبي
هو واه بمرة وقال ابن حجر طرقه كلها معلولة انتهى قال الذهبي
وله طرق اخرى كلها واهية

من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وفي رواية الخطيب لا يحضر
مصلانا واخذ بظاهره جمع منهم الليث فاوجبوها على الموسر واوجبها
ابو حنيفة على من يملك نصابا وجعلها الشافعية والاكثر المالكية سنة
كفاية لكنها متاكدة خروجا من الخلاف ه ك في باب الاضحية عن ابي هريرة
قال ك صحيح وصحح الترمذي وقفه وقال ابن حزم حديث لا يصح

من كان له شعر فليكرمه بتعهده بالتسريح والترجيل والدهن ولا
يتركه حتى يتشعث ويتلبد لكنه لا يفرط في المبالغة في ذلك للنهي عن
الترجل الا غبا د في الترجل عن ابي هريرة رمز لحسنه واصله قول بن
حجر في الفتح اسناده حسن وله شاهد من حديث عايشة في الغيلانيات
وسنده ايضا حسن انتهى لكن قال الحافظ العراقي اسناده ليس بالقوي وذلك
لان فيه عبد الرحمن بن ابي الزناد وهو وان كان من اكابر العلماء
ووثقه مالك لكن في الميزان عن بن معين والنساي تضعيفه وعن
يحيى بن ابي حاتم لا يحتج به وعن احمد مضطرب الحديث ثم قال اعني
في الميزان ومن مناكيره خبر من كان له شعر فليكرمه

من كان له صبي فليتصابا له اي من كان له ولد صغير ذكر او انثى
فليتصاغر له بتلطف ولين في القول والفعل ليفرحه ويسره بن عساكر

في تاريخه من حديث ابي سفين القتبي عن معاوية الخليفة قال ابو سفين دخلت
على معاوية وهو مستلق على ظهره وعلى صدره صبي او صبية تناغيه فقلت
اميط عنك هذا يا امير المؤمنين قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكره وفيه محمد بن عاصم قال الذهبي في الضعفا مجهول بيض له
ابو حاتم وقضية كلام المصنف انه لم يره مخرجا لاحد من المشاهير الذين
وضع لهم الرموز مع ان الديلمي خرجه باللفظ المذكور عن معوية
من كان له قلب صالح اي نية صادقة صالحة تحنن الله عليه اي عطف
عليه بوحمته الحكيم الترمذي عن بريد تصغير برد ،
من كان له مال فليرى عليه فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده حسنا
كامر في عدة اخبار قال الغزالي وينوي بذلك امتثال امر الله من
ستر عورته وتجمله وليحترز ان يكون قصده من لباسه مراة الخلق
طب عن ابي حازم الانصاري مولى بني بياضة واورد حديثه ابو داود
في المراسيل رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وفيه يحيى بن يحيى بن بريد بن ابي
بردة وهو ضعيف ٨ من كان له وجهان في الدنيا يعني من كان مع كل واحد
من عدوين كانه صديقه ويعده انه ناصر له ويذم ذا عند ذا وذا عند ذا
باتي قوما بوجه وقوما بوجه على وجه الافساد كان له يوم القيمة لسان من نار
كما كان في الدنيا له لسان عند كل طايفة قال العراقي اتفقوا على ان ملاقات
الاثنين بوجهين نفاق والنفاق علامات هذه منها نعم ان عامل كل منهما
وكان صادقا لم يكن ذا لسانين فان نقل كلام كل منهما للاخر فهو غمام
دونه لسان وذلك شر من النميمة وقيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا
فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعده نفاقا على عهد المصطفى
صلى الله عليه وسلم فهذا نفاق اذا كان غنيا عن الدخول على الامير والثنا
عليه فلو استغنى عن الدخول لو دخل فخاف ان لم يثن عليه فهو نفاق لانه
المحوج نفسه اليه فان استغنى عن الدخول لو قنع بقليل وترك المال
والجاه فدخل لضرورتهما فهو منافق وهذا معنى خبر حب المال والجاه
ينبت النفاق في القلب لانه يحوج الى دعايتهم ومداهنتهم اما ان ابتلي
بالضرورة وخاف ان لم يثن فهو معذور فان اتقا الشر جايز في الادب

عن عمار

عن عمار بن ياسر رمز لحسنه قال الحافظ العراقي سنده حسن ،
من كان يؤمن بالله ايمانا كاملا منجيا من عذابه كالمتوقف على امتثال الاوامر
الاتية كمال الايمان لا حقيقته وهو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال
كما تقول لولدك ان كنت ابني فاطعني تهييجا له على الطاعة ومبادرتها
مع شهود حقوق الابوة لا على انه بانتفا طاعته تنتفي الابوة واليوم الاخر
وهو من اخر ايام الحياة الدنيا الى اخر ما يقع يوم القيمة وصف به لانه لا ليل
بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده بما اشتمل عليه مما
يجب الايمان به فليفعل ما ياتي فان الامر للوجوب حملا على حقيقته عند فقد
الصارف سيما ومفروض انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الايمان واكتفى
بهما عن الايمان بالرسول والكتب وغيرهما لان الايمان باليوم الاخر
على ما هو عليه يستلزمه فان ايمان اليهودية ايمان بان النار لا تمسهم
الا اياما معدودة وانه لا يدخل الجنة الا من كان هودا او نحو ذلك
وايمان النصارى به بان الحشر ليس الا للارواح ليس ايمانا به على
ما هو عليه والايمان به كذلك يستلزم الايمان بنبوة محمد وهو يستلزم
الايمان بجميع ما جاء به وفي ذكره تنبيه وارشاد لايقاظ النفس وتحرك
الهمم للمبادرة الى امتثال جواب الشرط وهو فليحسن بلام الامر
هنا وفيما بعده ويجوز سكونها وكسرها حيث دخلت عليها الفاء والواو
بخلافها في ثم حيث فمكسورة لا غير وقول النووي هو بالضم اعترضوه
الى جاره اي من كان يؤمن بجوار الله في الاخرة والرجوع الى السكنى في
جواره بدار كرامته فليكرم جاره في الدنيا بكف الاذى وتحمل ما صدر
عنه منه والبشر في وجهه وغير ذلك كما لا يخفى ورعايته على المؤمنين
والجار من بينك وبينه اربعون دارا من كل جانب ثم الامر بالاكرام
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون
فرض كفاية وقد يكون مندوبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق
ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر اي يوم القيمة وصف به لتاخره عن
ايام الدنيا او لانه اخر اليه الحساب والايمان به تصديق ما فيه من الاحوال
والاهوال فليكرم ضيفه الغني والفقير بطلاقة الوجه والاتحاف

والزيارة وقد عظم شان الجار والضيف حيث قرن حقهما بالايمان بالله واليوم
الآخر قال ابن تيمية ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو اطعمه بعض
كفايته وتركه جايعا لم يكن اكرمه لانتفاء جزء الاكرام واذا انتفى جزؤه
انتفى كله وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن ابي الدرداء مرفوعا اذا
اكل احدكم مع الضيف فليلقمه بيده فاذا فعل ذلك كتب له به عمل سنة
صيام نهارها وقيام ليلها ومن حديث قيس بن سعيد من اكرام الضيف
ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن المواساة ان يركبه اذا انقلب
الى منزله ان كان بعيدا ومن الكرامة ان يجلس تحته واخرج ابن شاهين عن ابي
هريرة يرفعه من اطعم اخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم القيامة ومن
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا اي كلاما يثاب عليه قال الشافعي
لكن بعد ان يتفكر فيما يريد التكلم به فاذا ظهر له انه خير لا يترتب عليه مفسدة
ولا يجر اليها اتى به او ليسكت وفي رواية للبخاري بدله ليصمت قال القرطبي
معناه ان المصدق بالثواب والعقاب المترتبين على الكلام في الدار الآخرة
لا يخلو اما ان يتكلم بما يحصل له ثوابا او خيرا فيغنم او يسكت عن شيء
يجلب له عقابا او شرا فيسلم وعليه قالوا والتنويع والتقسيم فيسن له الصمت
حتى عن المباح لادائه الى المحرم او مكروه وبفرض خلوه عن ذلك فهو ضياع الوقت
فيما لا يعني ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واتى في رواية البخاري بصمت
على يسكت لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به اما السكوت
مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وافاد الخبر ان قول
الخير خير من الصمت لتقديمه عليه وانه انما امر به عند عدم قول الخير قال
القرطبي وقد اكثر الناس الكلام في تفصيل آفات الكلام وهي اكثر من ان تدخل
تحت حصر وحاصله ان آفات اللسان اسرع الآفات للانسان واعظمها في
الهلاك والخسران فالاصل ملازمة الصمت الى ان يتحقق السلامة من الآفات
والحصول على الخيرات فحينئذ تخرج تلك الكلمة مخطوطة وبازمة التقوى مزمومة
وهذا من جوامع الكلم لان القول كله خير او شر او آيل الى احدهما فدخل في الخير
كل مطلوب من فرضها ونفلها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤدي
اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يؤدي اليه فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت

قال

قال بعضهم اجتمع الحديث على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق وقال بعضهم
هذا الحديث من القواعد العظيمة المهمة لانه بين فيه جميع اللسان
الذي هو اكثر الجوارح عملا فتدبره عن ابي شريح بضم المعجمة وفتح الراء الخزاعي
الكعبي اسمه خويلد بن عمرو وغير ذلك حمل لواء قومه يوم الفتح وعن ابي هريرة
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي يوم القيامة قالوا هذا من خطاب
التهييج من قبيل وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين ومقتضاه ان
استكمال هذا النهي لا يليق بمن يؤمن بذلك فهذا هو المقتضي لذكر هذا
الوصف لان الكفار غير مخاطبين بالفروع ولو قيل لا يحل لاحد لم يحصل
الغرض فلا يسقي ماءه ولد غيره يعني لا يطأ امة حاملا سباها او اشتراها
فيحرم ذلك اجماعا لان الجنين ينمو بمائه ويزيد في سمعه وبصره منه
فلا يصير كانه ابن لهما فاذا صار مشتركا اقتضت المشاركة توريثه
وهو ابن غيره وتملكه وهو ابنه حب وحسنه عن رويفع مصغرا ابن
ثابت الانصاري يعد في البصريين له صحبة وروايته لمعاوية غزوة
وانه بقية رمز لحسنه رواه احمد وابو داود وابن حبان بلفظ لا يحل لاحد
يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا
يروعن بالتشديد مسلما ترويع المسلم حرام شديد التحريم ومنه يؤخذ
انه كبيرة طب عن سليمان بن صرد قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه قرن فاخذها بعض القوم فلما سلم قال الاعرابي القرن فكان
بعض القوم ضحك فذكره رمز لحسنه قال الهيثمي رواه الطبراني من
رواية ابن عيينة عن اسمعيل ابن مسلم فان كان هو العبدي فمن رجال
الصحيح وان كان المكي فضعيف وبقية رجاله ثقات
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي يصدق بلقاء الله والقدوم عليه
فلا يلبس اي الرجل حريرا ولا ذهبا فانه حرام عليه لما فيه من الخنوثة
التي لا تليق بشهامة الرجال حم ك عن ابي امامة رضي الله عنه ورواه
عنه ايضا الديلمي والحارث بن ابي اسامة
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما فقد يكون

بينهما نحو حية او عقرب وهو لا يشعر فيكون قد القى بنفسه الى التهلكة طب
عن ابي امامة قال دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم بجبتين فلبس احدهما
ثم جاء عزاب فالبسني الآخر ومري به فوقعت منه حية فذكره قال الهيثمي صحيح
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار ساتر لعورته
والاولى كونه سابغا ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته
الحمام فانها مكروه الا لعذر لحيض ونفاس قال الغزالي ويكره للرجل
ان يعطيها اجرته فيكون عونا على المكروه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر وان لم يشرب معهم لانه تقرير على المنكر
ت في الاستيذان ك في الادب عن جابر قال ت حسن غريب وقال
ك على شرط م واقره الذهبي وقال في المنار بعد ما عزاه للترمذي
فيه ليث بن ابي سليم ضعيف وقد رد من اجله احاديث عدة ومقتضى
صنيع المصنف ان الترمذي تفرد به من بين الستة والامر بخلافه فقد خرجه
النسائي في الطهارة باللفظ المذبور عن جابر المذكور فكان ينبغي للمص
ضمه اليه اداينا والثاني فان سنده اصح كما جزم به الصدر المناوي وغيره
ولهذا قال ابن حجر اخرجه النسائي من حديث جابر مرفوعا واسناده جيد
واخرجه الترمذي من وجه آخر بسند فيه ضعف وابو داود عن ابن عمر
بسند فيه انقطاع واحمد عن ابن عمر

من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وفي رواية من كان يحب الله ورسوله
فليحب اسامة بن زيد فانه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه
حم عن عايشة قالت لا ينبغي لاحد ان يبغض اسامة بعد ما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من كتم شهادة اذا دعي اليها كمن شهد بالزور فكتمان الشهادة حرام
شديد التحريم فهو من الكباير ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه
آثم قلبه طب وكذا في الاوسط عن ابي موسى الاشعري وفيه عبد الله
ابن صالح وثقه عبد الملك بن شعيب وضعفه جمع وذكر الهيثمي
كالمنذري ان حمزة ضعفه وغيره كذبه عن معاوية ابن صالح قال
الذهبي في الضعفا قال البخاري منكر الحديث

من كتم

من كتم على غال اي ستر على من غل فهو مثله في الاثم في احكام الآخرة لا الدنيا
وراي بعض السلف انه يحرق متاعه وعليه لا يعارضه الامر بالستر المندوب
اليه كالستر على ذوي الهيئات ممن انقضت معصيته د عن سمرة رمز
المصنف لحسنه وهو كما قال او اعلا فقد قالوا رجاله ثقات

من كتم علما عن اهله الجم بالبنا للمفعول والفاعل الله وفي رواية الجمه الله
يوم القيمة لجاما من نار اي الممسك عن الكلام مثل بمن الجم نفسه بلجام
وتنكير علم في حيز الشرط يوهم شمول العموم لكل علم حتى غير الشرعي
وخصه كثير كالحليمي بالشرعي والمراد به ما اخذ من الشرع او توقف هو
عليه توقف وجود كعلم الكلام او كمال كالنحو والمنطق والحديث نص
في تحريم الكتم وخصه اخرون بما يلزمه تعليمه وتعين عليه واحترز بقوله
عن اهله كتمه عن غير اهله فمطلوب بل واجب فقد سئل بعض العلماء عن
شيء فلم يجب فقال السايل اما سمعت خبر من كتم علما الخ قال اترك
اللجام واذهب فان جاء من يفقه فكتمته فليلجمني وقوله تعالى ولا تؤتوا
السفهاء اموالكم الخ تنبيه على ان حفظ العلم عمن يفسده او يضر به
اولى وليس الظلم في اعطا غير المستحق باقل من الظلم في منع المستحق
وجعل بعضهم حبس كتب العلم من صور الكتم سيما ان عزت نسخه واخرج
البيهقي عن الزهري اياك وغلول الكتب قيل وما غلولها قال حبسها
عد عن ابن مسعود باسناد ضعيف قال الزركشي ورواه عبد الله ابن وهب
المصري عن عبد الله بن عياش عن ابيه عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله
ابن عمرو مرفوعا بلفظ من كتم علما الجمه الله لجام من نار وهذا اسناد
صحيح ليس فيه مجروح وظن ابن الجوزي ان ابن وهب هو المروزي
الذي قال فيه ابن حبان دجال وليس كذلك انتهى ورواه ايضا ابو داود
والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة
وحسنه بلفظ من علم علما فكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وقال
الذهبي سنده قوي

من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار اي استنار وجهه وعلاه
بهاء وحياء وفي العوارف وجهان في معنى هذا الحديث احدها الكتبي

به نورا وضياء والثاني ان وجوه اموره التي يتوجه اليها تحسن وتداركه
المعونة منه تعالى في تصاريفه ولسداده والتوفيق في اقواله وافعاله
وقال المظهر المتهجد بالليل يغسل الوجه عن الكدورات الحادثة بالنهار
عن رؤية الاغيار التي لها خدش في القلب عظيم كالقذى في العين فيصبح
وقد اضاء وجهه حقيقة لان الظاهر عنوان الباطن وقال الثعلبي
المراد بالنهار نهار يوم القيمة لا الدنيا وجعل صاحب الكافي من الحنفية
هذا دليلا على ان حسن الوجه من الصفات التي بها الامامة فقال قولهم
احسنهم وجها اي اكثرهم صلاة بالليل لهذا الحديث قال في الفتح والمحدثون
لا يثبتونه ه عن جابر بن عبد الله قال العقيلي حديث باطل لا اصل له ولم
يتابع ثابت عليه ثقة واطنب ابن عدي في رده وانه منكر بل مثلوا به للموضوع
غير المقصود وممن مثل له به الحافظ العراقي في متن الالفية وقال لا اصل له
ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل على شريك وهو يملي املاءه عند
قوله حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال رسول الله ولم يذكر المتن
فقال شريك متصل بالسند اذ المتن حين نظر الى ثابت يمازحه من كثرت
صلاته الخ معرضا بزهده وعبادته فظن ثابت انه هذا متن السند
فحدث به انتهى ومن العجب العجاب ان المؤلف قال في كتابه اعذب المناهل
ان الحفاظ حكموا على هذا الحديث بالوضع واطبقوا على انه موضوع هذه
عبارته فكيف يورده في كتاب ادعى انه صانه عما تفرد به وضاع واورده
ابن الجوزي في الموضوعات وقال الذهبي فيه ثابت بن موسى الضبي
الكوفي العابد قال يحيى كذاب وقال غيره خبر باطل وقال الحاكم هذا لم يثبت
عن المصطفى صلى الله عليه وسلم ولم ينطق به قط علماء الحديث
من كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر سقطه كثرت ذنوبه ومن كثرت ذنوبه
كانت النار اولى به لان السقط ما لا عبرة به ولا نفع فيه فان كان لغوا
لا اثم فيه حوسب على تضييع عمره وكفوات المنفعة بصرف نعمة اللسان
عن الذكر الى الهذيانات وقلما سلم من التدرج الى ما يوجب الاثام فتصير
النار اولى به من الجنة لذلك ولهذا قال لقمن لابنه لو كان الكلام من
فضة لكان السكوت من ذهب وقال الغزالي لا تبسطن لسانك فيفسد

عليك

عليك شانك وفي المثل السائر رب كلمة تقول لصاحبها دعني ونظر رجل
يكثر الكلام فقال يا هذا ويحك انما تملي كتابا الى ربك يقرا على رؤس
الاشهاد يوم الشدائد والاهوال وانت عطشان عريان جوعان
فانظر ماذا تملي ولابن المبارك • احفظ لسانك ان اللسان •
سريع الى المرء في قتله • وان اللسان دليل الفؤاد • يدل الرجال على عقله •
ولابن المطيع • لسان الفتى ليث في مكمن • اذا خلي عنه له اغاره •
فصنه عن الخنا بلجام صمت • يكن لك من بليته ستاره • وقال
عمر للاحنف يا احنف من كثر ضحكه قلت هيبته ومن مزح استخف
به ومن اكثر من شيء عرف به ومن كثر كلامه كثر سقطه ومن كثر
سقطه قل حياؤه ومن قل حياؤه قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه
وقال معاوية يوما لو ولد ابو سفيان الخلق كلهم كانوا عقلاء فقال
له رجل قد ولده من هو خير من ابي سفيان وكان فيهم العاقل والاحمق
فقال معوية من كثر كلامه كثر سقطه طس وكذا القضاعي وعن ابن عمر
ابن الخطاب قال الهيثمي وفيه من لا اعرفهم واعاده في محل اخر وقال فيه
جماعة ضعفاء وقد وثقوا انتهى وفي الميزان انه خبر ساقط وذلك
انه ذكر في ترجمة ابراهيم بن الاشعث احد رواته ان ابا حاتم قال كنا نظن
به الخير فقد جاء بمثل هذا الحديث وذكر حديثا ساقطا ثم ساق هذا الحديث
بعينه وذكره ابن حبان في الثقات يغرب وينفرد ويخطي ويخالف انتهى وقال
الزين العراقي رواه في الحلية عن ابن عمر وسنده ضعيف وابن حبان
في روضة العقلاء والبيهقي في الشعب موقوفا وقال ابن الجوزي حديث
لا يصح وقال العسكري اضطرب هذا الحديث وهما لانه هذا الكلام انما يروى
عن عمر من قوله •
من كذب بالقدر فقد كفر بما جئت به وفي رواية الطبراني فقد
كفر بما انزل على محمد وهذا سوق للزجر والتهويل والاصح عدم
تكفير اهل القبلة عد عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن الجوزي حديث لا يصح
وفيه سوار بن عبد الله قال احمد والنسائي ويحيى متروك انتهى وفي
الميزان قال الثوري سوار ليس بشيء وفي اللسان اورده العقيلي في ترجمة

وقال يروى في العفو احاديث صحاح ما بهذا اللفظ فلا يحفظ الا عنه انتهى
ثم ناقشه ورواه الطبراني ايضا لكنه قال بما انزل على محمد قال الهيثمي
وفيه محمد بن الحسين القصاصي لم اعرفه وبقية رجاله ثقات
من كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة لان الرؤيا نوع من الوحي
يريه الله عبده فمن كذب فيه فقد كذب في نوع من الوحي فاستحق
الوعيد الشديد وقيل معناه ليس ان ذلك عذابه وجزاؤه بل ان يجعل
ذلك شعار الجعل به انه كان يزور الاحلام قال القاضي ولفظة كلف
يشعر بالمعنى الاول قال ابن العربي وهي تشعر بذلك لما بينهما من
نسبة تلبسه بما لم يشعر به حم ت ك في باب الرؤيا عن علي امير المؤمنين
قال ك صحيح وتعقبه ابن القطان بان فيه عبد الاعلى بن عامر ضعفه
ابو زرعة وغيره ثم ان كلام المصنف كالصريح في ان هذا غير موجود
في احد الصحيحين ولا كذلك والامر بخلافه بل هو كما قال الحافظ
العراقي في البخاري من حديث ابن عباس
من كذب علي متعمدا اي اخبر عني بشيء على خلاف ما هو عليه فليتبوأ
بسكون اللام فليتخذ او فليترك اصله من مباءة الابل وهي اعطانها
امر بمعنى الخبر او بمعنى التهديد او بمعنى التهكم او دعاء عليه اي بوأه الله
ذلك او جزاء بلفظ الامر ومعناه استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه
والمراد ان هذا جزاؤه وقد يعفو له والامر على حقيقته والمعنى من
كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال الكرماني قال ابن
حجر واولها اولاها مقعده من النار قال الطيبي فيه اشارة الى معنى
القصد في الذنب وجزائه كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في
جزائه التبوء وهذا وعيد شديد يفيد ان ذلك من اكبر الكبائر سيما في
الدين وعليه الاجماع ولا التفات الى من شذ به الكرامية من حل وضع
الحديث في الترغيب والترهيب واقتدى بهم بعض جهلة المتصوفة فاباحوه
في نحو ذلك ترغيبا في الخير بزعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة
متناهية قال ابن جماعة وغيره وهؤلاء اعظم الاصناف ضررا واكثر
خطرا اذ لسان حالهم يقول الشريعة محتاجة لكذا فنكملها ومن هؤلاء

الطبقة

الطبقة واضع حديث فضائل القرآن وظاهر الخبر عموم الوعيد في كل كذب
وتخصيصه بالكذب في الدين لا دليل عليه ولو قصد الكذب عليه ولم يكن
في الواقع كذب اثم بدخل في الوعيد لان اثمه من جهة قصده واستشكل هذا
بان الكذب معصية مطلقا الا لمصلحة والعاصي متوعد بالنار فما الذي امتاز
به الكاذب عليه واجيب بان الكذب عليه كبيرة وعلى غيره صغيرة ولا يلزم ان
يكون مقر الكاذبين واحدا حم ق ت ه ن عن انس ابن مالك حم خ د ن ه عن
الزبير العوسي ت عن علي امير المؤمنين حم ه عن جابر بن عبد الله وعن
ابي سعيد الخدري ت ه عن ابن مسعود عبد الله حم ك عن خالد بن عرفطة
العذري وصحف من قال عرفجة وعن زيد بن ارقم الانصاري الخزرجي حم
عن سلمة بن الاكوع هو ابو عمرو بن الاكوع وعن عقبة بن عامر الجهني
وعن معوية بن ابي سفين الخليفة طب عن السائب ابن يزيد بن سعيد
ابن ثمامة الكندي وعن سليمان بن خالد الخزاعي وعن صهيب الرومي
وعن طارق بالقاف بن اشيم بالمعجمة وزن احمد بن مسعود الاشجعي
وعن طلحة بن عبيد الله احد العشرة وعن ابن عباس بن عبد المطلب
وعن ابن عمرو بن العاص وعن عتبة بن غزوان بفتح المعجمة وسكون
الزاي بن جابر المازني صحابي جليل وعن العرس بن عميرة وعن عمار
ابن ياسر بكسر المهملة وعن عمران بن حصين بضم المهملة وعن عمرو
ابن حريث مصغر حرث وعن عمرو بن عبسة بفتح المهملتين بينهما موحدة
وعن عمرو بن مرة الجهني وعن المغيرة بضم الميم بن شعبة وعن يعلى
ابن مرة وعن ابي عبيدة بن الجراح وعن ابي موسى الاشعري طس
عن البراء عن معاذ بن جبل وعن نبيط بالتصغير عن شريط بفتح
المعجمة الاشجعي الكوفي صحابي صغير وعن ميمونة ام المؤمنين قط في
الافراد عن ابي رمثة بكسر الراء وسكون الميم وبالمثلثة وعن ابن
الزبير وعن ابي رافع وعن ام ايمن بركة الحبشية حظ عن سلمان الفارسي
وعن ابي امامة الباهلي وابن عساكر عن رافع بن خديج بفتح المعجمة وكسر
المهملة وعن يزيد بن اسد وعن عائشة ابن صاعد في طرقه عن ابي بكر
الصديق وعن عمر بن الخطاب وعن سعد بن ابي وقاص وعن حذيفة ابن

اليمان وابن مسعود ابن الغزات في جزء له عن عثمان بن عفان البزار وعن زيد
وعن اسامة بن زيد وعن بريدة وعن سفينة وعن ابي قتادة ابو نعيم
في المعرفة عن جندع بن عمرو وعن مسعر بن الموحاسي وعن عبد الله
ابن زغب بن نافع عن عبد الله بن ابي اوفي كذا في الموصل عن عفان
ابن حبيب وعن عزوان وعن ابي كبشة ابن الجوزي في مقدمة الموضوعات
عن ابي ذر وعن ابي موسى الغافقي ظاهر استقصا المصنف في تعداده
المخرجين والرواة انه لم يروه غير من ذكر وليس كذلك فقد قال ابن
الجوزي رواه عن النبي ثمانية وتسعون صحابيا منهم العشرة ولا يعرف
ذلك لغيره وجزم الطبراني عن نحو هذا العدد وذكر ابن دحية انه خرج
من نحو اربع مائة طريق وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة والفاظهم
متقاربة والمعنى واحد ومنها من نقل عني ما لم اقله فليتبوأ مقعده من
النار قالوا وهذا اصعب الفاظه واشقها لشموله للمصحف واللحان
والمحرف وقال ابن الصلاح ليس في مرتبته من التواتر لكن نوزع
من كذب علي فهو في النار ظاهره ولو مرة قال احمد فيفسق وترد
شهادته ورواياته كلها ولو تاب وحسنت حاله تغليظا عليه وغالب
الكذابين على النبي زنادقة ارادوا تبديل الدين قال حماد وضعت الزنادقة
اربعة عشر الف حديث تنبيه قال البيضاوي ليس كلما ينسب للرسول
صدقا والاستدلال به جايز اما انه روي عن شعبة واحمد والبخاري ومسلم
ان نصف الحديث كذب وقد قال عليه السلام انه سيكذب عليه فهذا الخبر
ان كان صدقا فلا بد ان يكذب عليه وقال من كذب علي متعمدا الحديث
وانما وقع هذا من الثقاة لا عن تعمد بل لنسيان كما روي ان ابن عمر روى
ان الميت يعذب ببكاء اهله فبلغ ابن عباس فقال ذهل ابو عبد الرحمن
انه عليه السلام مر بيهودي يبكي على ميت فذكره او لالتباس لفظ بلفظ
او تغيير عبارة ونقل بالمعنى نظيره ان ابن عمر روى انه وقف على قتلى
بدر فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا ثم قال انهم يسمعون ما اقول
فذكر لعايشة فقالت لا بل قال ليعلمون ما اقول ان الذي كنت اقول
لهم هو الحق او لانه ذكره الرسول حكاية فظن الراوي انه من عنده

اولا

اولا ان ما قاله مختص بسبب فغفل الراوي عنه كما روي انه قال للتاجر فاجر
فقالت عايشة انما قاله في تاجر يدلس وقد يقع عن تعمد اما عن ملاحظة
طعنا في الدين وتنفيرا للعقلاء عنه واما عن الغواة المتعصبين تقويا لمذهبهم
ورد الخصوم بهم كما روي انه قال سيجي اقوام يقولون القران مخلوق فقد
قال ذلك فقد كفر او جهة القصاص ترقيقا لقلوب العوام وترغيبا لهم
في الاذكار او لغير ذلك حم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
من كذب في حلمه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اشار بايراده هذا الحديث
عن الكذب عليه الى ان الكذب عليه في الرويا كالكذب عليه في الرواية وربما
كان اغلظ لاجتماع الكذب في رويا المنام مع الكذب عليه في اليقظة
ولما عجز الكذبة في هذه العصور وقبلها عن افتراء الكذب في الرواية
لجهلهم بمعرفة الاسانيد والمتون عدلوا الى وضع منامات مكذوبة
فيها اوامر ونواهي بالفاظ عامية وكلمات ركيكة وتراكيب ضعيفة
فعلى المكلف التحرز عن ذلك صحفا واعتقادا ان المصطفى صلى الله عليه وسلم
لم يمت حتى ترك الناس على شريعة بيضا ليلها كنهارها لا تحتاج الى
تتمة ولا تفتقر الى زيادة وحسبك في الرد عليهم اليوم اكملت
لكم دينكم حم عن علي امير المومنين رضي الله عنه ورمز لحسنه
من الكرم اصله وطاب مولده حسن محضره فكان مفتاحا للخير مغلاقا
للشر ولا يذكر احدا في مجلس الا بخير ابن النجار في تاريخه عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال ابن الجوزي قال ابن عدي هذا الحديث
بهذا الاسناد باطل ورواه الديلمي عن ابن عمر
من كظم غيظا اي امسك وكف عن امضايه من كظمت القربة اذا
ملاتها وشددت راسها ذكره القاضي وهو يقدر على انفاذه ملاء
الله قلبه امنا وايمانا لانه قهر النفس الامارة بالسوء فانجلت ظلمة
قلبه فامتلا يقينا وايمانا ولهذا اثنى الله على الكاظمين الغيظ في كتابه
وكان ذلك من اداب الانبياء والمرسلين ومن ثم خدم انس المصطفى
صلى الله عليه وسلم عشر سنين فلم يقل له في شي فعله لم فعلته ولا في شي
تركه لم تركته ابن ابي الدنيا ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب عن

أبي هريرة رضي الله عنه رمز لحسنه قال الحافظ العراقي فيه من لم يسم ورواه
أبو داود باللفظ المذكور لكنه قال على أن ينفذه بدل انفاذه قال أبو
طاهر وفي اسناده مجهول واورده في الميزان في ترجمة عبد الجليل وقال
قال البخاري لا يتابع عليه ورواه الطبراني في الأوسط والصغير بلفظ من
كظم غيظا وهو قادر على انفاذه زوجه الله من الحور العين يوم القيامة ومن
ترك ثوب جمال وهو قادر على لبسه كساه الله رداء الايمان يوم القيامة
ومن انكح عبدا وضع الله على رأسه تاج الملك يوم القيامة قال الهيثمي
فيه بقية مدلس ورواه الطبراني من حديث أبي مرحوم عن معاذ مرفوعا
بلفظ من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه ان ينفذه دعاه الله على رؤس
الخلائق يوم القيامة حتى يخيره من أي الحور شاء قال في المهذب أبو مرحوم ليس بذاك
من كف غضبه وفي رواية لسانه ستر الله عورته أي من منع نفسه عند
هيجان الغضب من أذى معصوم فعاجل ثوابه ان يستر عورته في الدنيا
ومن ستره فيها لا يهتكه في الآخرة ولا يعذبه بنارها لأنه من وراء الستر
الرضي والنار انما تلظت وتسعرت لغضبه فاذا كف العبد غضبه كف الله
عنه غضبه واما ما صح ان موسى اغتسل عريانا فوضع ثوبه على حجر في خلوة
ففر به فعدا وراءه يقول ثوبي يا حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت فيه فهو
ضرب تأديب لا انتقام ابن أبي الدنيا أبو بكر عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال الزين العراقي اسناده حسن
من كفن ميتا أي قام له بالكفن من ماله واحتمال ان المراد فعل التكفين
لا يلائم السياق كان له بكل شعرة منه حسنة يعطاها في الآخرة والظاهر
ان المراد الميت المسلم والكفن وليس له من يلزمه مؤنة تجهيزه ويحتمل
التعميم وفي رواية لأبي الشيخ والديلمي من كفن ميتا كساه الله من السندس
خط عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما قال ابن الجوزي تفرد به ابو العلا
خالد بن طهمان وتفرد به عنه الصلت بن الحجاج قال يحيى خالد ضعيف وابن
عدي عامة احاديث الصلت منكرة وفي الميزان الظاهر ان هذا حديث موضوع
من كنت مولاه فعلي مولاه أي وليه وناصره وولاء الاسلام ذلك بان الله
مولى الذين امنوا وخصه لمزيد علمه ودقائق مستنبطاته وفهمه وحسن

سيرته

سيرته وصفاء سريرته وكرم شيمه ورسوخ قدمه قيل سببه ان اسامة قال
لعلي لست مولاي انما مولاي رسول الله فقال النبي ذلك ومن الحوادث ما ذكره
في لسان الميزان في ترجمة اسعد بن الموفق الواعظ انه كان يتشيع
وكان متواضعا عابدا زاهدا عن ابن الجوزي انه حكى عنه بعض العدول انه
حضر مجلسه فقال لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنت مولاه فعلي
مولاه تغير وجه أبي بكر وعمر فنزلت فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين
كفروا الآية هكذا ذكره الحافظ في اللسان بنصه ولم اذكره الا للتعجب من
هذا الضلال واستغفر الله قال ابن حجر حديث كثير الطرق جدا استوعبها
ابن عقدة في كتاب مفرد منها صحاح ومنها حسان وفي بعضها قال ذلك
يوم غدير خم وزاد البزار في روايته اللهم وال من والاه وعاد من
عاداه واحب من احبه وابغض من بغضه وانصر من نصره واخذل من
خذله ولما سمع ابو بكر وعمر ذلك قالا فيما خرجه الدارقطني عن سعد بن
أبي وقاص امسيت يا ابن أبي طالب مولى كل مؤمن ومؤمنة واخرج
ايضا قيل لعمر انك تصنع بعلي شيئا لا تصنعه باحد من الصحابة قال انه مولاي
وفي تفسير الثعلبي عن ابن عيينة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ذلك
طار في الآفاق فبلغ الحارث بن النعمان فأتى رسول الله فقال يا محمد امرتنا
عن الله بالشهادتين فقبلنا وبالصلاة والزكاة والصيام والحج فقبلنا
ثم لم ترض حتى رفعت بضبعي ابن عمك تفضله علينا فهذا شيء منك ام من
الله فقال والذي لا اله الا هو انه من الله فولى وهو يقول اللهم ان كان
ما يقوله محمد حقا فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فما
وصل لراحلته حتى رماه بحجر فسقط على هامته فخرج من دبره فقتله
ولا حجة في ذلك كله على تفضيله على الشيخين كما هو مقرر في محله من فن
الاصول حم ه عن البراء بن عازب عن بريدة بن الحصيب ت ن والضياء
المقدسي عن زيد بن ارقم قال الهيثمي رجال احمد ثقات وقال في موضع
آخر رجاله رجال الصحيح وقال المصنف حديث متواتر
من كنت وليه فعلي وليه يدفع عنه ما يكره قال الحفني عنه ولا الكلام
ورواه الديلمي بلفظ من كنت نبيه فعلي وليه ولهذا قال ابو بكر فيما

اخرجه الدارقطني على عترة رسول الله اي الذين حث على التمسك بهم حم
ك عن بريدة ابن الحصيب قال الهيثمي في موضع رجاله موثقون
وفي اخر رجاله ثقات وفي اخر رجاله رجال الصحيح .
من لبس الحرير في الدنيا اي من الرجال كما افاده الحديث الاخر حرم
الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم لم يلبسه في الاخرة
اي جزاؤه ان لا يلبسه فيها لاستعجاله ما امر بتاخيره ووعد به فحرمه
عند ميقاته كوارث قتل مورثه اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم
بها وهذا وعيد مقتض لهذا الحكم وقد يتخلف لمانع وقد دلت النصوص
القرانية على ان التوبة تمنع لحوق الوعيد وكذا الحسنات الماحية والمصائب
المكفرة والدعاء والشفاعة بل وشفاعة ارحم الراحمين بنفسه وكان ذلك
الجزاء استحقاقه وهذا الحديث نظير من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها
في الاخرة حم ق ن في اللباس ن في الزينة ه كلهم عن انس بن مالك رضي الله عنه
من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر والشهرة هي التفاخر في
اللباس المرتفع او المنخفض للغاية ولهذا قال ابن القيم هو من الثياب
الغالي والمنخفض وقال ابن الاثير الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى
يظهره للناس اعرض الله عنه اي لم ينظر اليه نظر رحمة ويستمر ذلك
حتى يضعه متى وضعه بان يصغره في العيون ويحقره في القلوب
وقال ابن الاثير المراد به ما ليس من لبس الرجال يعني يشتهر بينهم بمخالفة
ثوبه لالوان ثيابهم وليس ذا مختصا بالثياب بل يحصل لمن لبس ما يخالف ملبوس
الناس فيعجبوا من لباسه فيحتقروه وقال القاضي المراد بثوب الشهرة
ما لا يحل لبسه والا لما رتب الوعيد عليه او ما يقصد بلبسه التفاخر
والتكبر على الفقراء والاذلال والتيه عليهم وكسر قلوبهم او ما يتخذه
المساخر ليجعل به نفسه ضحكة بين الناس او ما يرائي به من الاعمال
فكنى بالثوب عن العمل وهو شائع والاظهر الاول ملايمة لقوله البسه
الله ثوب مذلة ه والضيا المقدسي عن ابي ذر وضعفه المنذري
وقال فيه وكيع بن محرز الشامي قال في الميزان قال خ عنده
عجايب وساق هذا منها وقال ابو حاتم لا باس به .

من لبس

من لبس ثوب شهرة قال القاضي الشهرة ظهور الشيء في شنعة بحيث
يشتهر به البسه الله يوم القيامة التي هي دار الجزاء وكشف الغطا ثوبا
مثله كذا بخط المصنف وفي رواية ثوب مذلة اي يشمله بالذل كما يشمل الثوب
البدن في ذلك الجمع الاعظم بان يصغره في العيون ويحقره في القلوب
لانه لبس شهرة الدنيا ليفتخر بها على غيره فيلبسه الله مثله ثم يلهب
فيه النار عقوبة له بنقيض فعله والجزاء من جنس العمل فاذله الله كما عاقب
من اطال ثوبه خيلاء بان خسف به فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة قال ابن
القيم ولبس الدني من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع فيذم
اذا كان شهرة وخيلاء ويمدح اذا كان تواضعا واستكانة كما ان لبس
الرفيع منها يذم اذا كان تكبرا وفخرا ويمدح اذا كان تجملا واظهارا للنعمة
ده في اللباس عن ابن عمر بن الخطاب قال المنذري اسناده حسن انتهى
وقال عبد الحق فيه شريك بن عثمان بن ابي زرعة انتهى قال ابن القطان
يوهم ضعف عثمان وما به ضعف انتهى ورواه عنه ايضا النسائي في الزينة
فما اوهمه صنيع المصنف من تفرد ذينك عن الستة به غير لايق
من لبس الحرير اي من الرجال في الدنيا اي عامدا عالما بلا عذر البسه الله
يوم القيامة ثوبا او قال يوما هكذا ذكره المنذري من نار جزاء بما عمل
وفي رواية من لبس ثوب حرير في الدنيا البسه الله يوم القيامة ثوب
مذلة من النار او ثوبا من النار كذا ساقه المنذري حم وكذا الطبراني
عن جويرية تصغير جارية قال الهيثمي فيه جابر الجعفي وهو ضعيف
وقد وثق انتهى وقال المنذري عقب عزوه لاحمد والطبراني فيه جابر
الجعفي قال ورواه البزار عن حذيفة موقوفا من لبس ثوب حرير البسه الله
يوما من نار ليس من ايامكم ولكن من ايام الله الطوال .
من لطم مملوكه او ضربه فكفارته الماحية لذلك ان يعتقه اي ندبا واجمعوا
على عدم وجوبه قال ابن العربي اذا لطمته فقد ظلمته وفعلت به ما ليس لك
فعله فتعين النظر في مغفرة ذلك الذنب بما يعادله ويناسبه من
العمل وهو العتق لينجو اللاطم من النار باخراج الملطوم من الرق فان
قيل ربما اللطمة يستحق النار قلنا حق الادمي لا يسقط الا برضاه واللطمة

دخول صاحبها النار بان تصادفت وقد استوت حسناته وسيئاته فتوضع
اللطمة في كفة السيئات فترجح فيقتضي النار فيكون عتقها عاما منها اجرا
في مقابلة ذلك حم د عن ابن عمر بن الخطاب
من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله وفي رواية مسلم من لعب بالنردشير
فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه والنردشير هو النرد ومعناه
بلغة الفرس حلو قيل سبب حرمته ان واضعه سابور بن ازدشير
اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي بالفصول
الاربعة والشخوص الثلاثين بثلاثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار
والبيوت الاثني عشر بشهور السنة والكعاب الثلاثة بالاقضية
السماوية فيما للانسان وعليه وما ليس له ولا عليه والخصال بالاغراض
التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فصار من يلعب به
حقيقا بالوعيد المفهوم من تشبيه احد الامرين بالاخر لاجتهاده في
احياء سنة المجوس المستكبرة على الله وقد اتفق السلف على حرمة اللعب
به ونقل ابن قدامة عليه الاجماع ولا يخلو عن نزاع قال الزمخشري
دخلت في زمن الحداثة على شيخ يلعب بالنرد مع آخر يعرف بازدشير
فقلت الازدشير والنردشير بئس المولى وبئس النصير حم د ه ك في
الادب ك في الايمان عن ابي موسى الاشعري قال ك على شرطهما واقره
الذهبي ولم يضعفه ابو داود وقال ابن حجر وهم من عزاه لمسلم
من لعب بطلاق او عتاق اي قال طلقت زوجتي واعتقت عبدي
هازلا فهو كما قال اي فيقع الطلاق والعتق فان هزلهما جد كما مر
طب عن ابي الدرداء قال الهيثمي فيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو
ضعيف انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه لا يحسن.
من لعق الصحفة ولعق اصابعه من اثر الطعام اشبعه الله في الدنيا
والاخرة يحتمل الدعاء والخبر قال زين الحفاظ العراقي وينبغي في لعق
الاصابع الابتداء بالوسطى فالسبابة فالابهام كما ثبت في حديث كعب
ابن عجرة ابتداء المصطفى وسببه ان الوسطى اكثرها تلوثا بالطعام
لكونها اعظم الاصابع واطولها فينزل في الطعام منها اكثر منهما وينزل

من

من السبابة فيه اكثر من الابهام لطول السبابة عليها ويحتمل ان البداءة
بالوسطى لانه ينتقل منها الى جهة اليمين في لعق الاصابع وذلك لان
الذي يلعق اصابعه يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى
انتقل للسبابة على جهة يمينه ثم الابهام كذلك بخلاف ما لو بدا بالابهام
فانه ينتقل الى جهة يساره وهذا اظهر الاحتمالات طب عن العرباض
ابن سارية قال زين الحفاظ العراقي فيه شيخ الطبراني ابراهيم بن محمد
ابن عرق ضعفه الذهبي وقال الهيثمي فيه رجل مجهول
من لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر قال الطيبي صفة لغدوات اي
غدوات كائنة في شهر لم يصبه عظيم من البلاء لما في العسل من المنافع
الدافعة للداء وتخصيص الثلاث سر علمه الشارع والعسل يذكر
ويؤنث واسماؤه تزيد على المائة ومن منافعه انه يجلو وسخ العروق
والامعاء ويدفع الفضلات ويغسل خمل المعدة ويشدها ويسخنها
باعتدال ويفتح افواه العروق ويحلل الرطوبة اكلا وطلاء ويغذيه
وينقي الكبد والصدر والكلى والمثانة ويدر البول والطمث وينفع
السعال البلغمي وغير ذلك وهو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية
وشراب من الاشربة وحلو من الحلاوات وطلاء من الاطلية ومفرح
من المفرحات ه عن ادريس بن عبد الكريم المقري عن ابي الربيع
الزهراني عن سعيد بن زكريا المدايني عن الزبير بن سعيد بن
عبد الحليم بن سالم عن ابي هريرة قال في الميزان عن البخاري ولا يعرف
لعبد الحميد سماع من ابي هريرة وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف
لكنه قال ان ابن ماجه خرجه من حديث جابر والمؤلف قال عن ابي هريرة
فليحرر واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال الزبير ليس بثقة
وقال العقيلي ليس لهذا الحديث اصل ولم يتعقبه المؤلف سوى بان
له شاهدا وهو ما رواه ابو الشيخ في الثواب عن ابي هريرة مرفوعا
من شرب العسل ثلاثة ايام في كل شهر على الريق عوفي من الداء
الاكبر الفالج والجذام والبرص.
من لقي الله اي من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت لا يشرك به

اي والحال انه لقيه وهو غير مشرك به شيئا قال ابو البقا شيئا منصوب
بيشرك ومنه قوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ويجوز كونه
في موضع المصدر وتقديره لا يشرك به اشراكا كقوله تعالى لا يضركم
كيدهم شيئا اي ضررا دخل الجنة اي من مات مومنا غير مشرك
بالله دخل الجنة بفضل الله ابتداء او بعد عقاب او عتاب ومن
مات مشركا دخل النار وخلد فيها بالدلايل الدالة عليه فان قيل اهل
الكتاب ليسوا بمشركين ولا يدخلون الجنة فالجواب ان الشرك هنا
ان كان بمعنى الكفر فقد اندفع السوال والا كان الكفر مساويا للشرك
في استحقاق الخلود في النار فالحق به حم خ في كتاب العلم عن انس
ابن مالك قال ذكر لي ان النبي قال لمعاذ من لقي الح قال الا ابشر
الناس قال لا اخاف ان يتكلوا كذا في البخاري وزاد احمد والطبراني
ولم تضره معه خطية كما لو لقيه وهو يشرك دخل النار ولم ينفعه معه حسنة
قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ما خلا التابعي فلم يسم ثم ان ظاهر
صنيع المولف ان هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه ولا كذلك بل رواه مسلم
من حديث جابر بزيادة وزاد ومن لقيه يشرك به دخل النار
من لقي الله بغير اثر اي علامة من جراحة او تعب نفساني او غير ذلك
من جهاد صفة وهي نكرة في سياق النفي فيعم كل جهاد مع العدو والنفس
والشيطان لقي الله وفيه ثلمة اي نقصان يوم القيمة واصلها انه
يستعمل في نحو الجدار ثم استعيرت هنا للنقص والاثر ما بقي من رسم
الشي وحقيقته ما يدل على وجود الشي ثم قيل انه خاص بزمن النبي وقيل
عام تنبيه الجهاد من الجهد وهو المشقة فانه سفر عن الوطن والسفر
قطعة من العذاب مع ما فيه من المخاطرة بالنفس فلذا عظمت درجة المجاهد
لعظيم ما ياتي وكثرت حسناته لانه يقاتل من كل من وراه من المسلمين
ولولا الجهاد لوصل العدو اليهم فكانه ناب مناب الكل ت ه ك في الجهاد
من حديث الوليد بن مسلم عن اسماعيل بن رافع عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال ك هذا حديث كبير غير ان اسمعيل لم يحتجا به وقال
الذهبي في وضع اسماعيل ضعفوه وفي اخر ضعيف واه انتهى

من لقي

من لقي العدو فصبر حتى يقتل او يغلب لم يفتن في قبره اي لم يسال الملكان
منكر ونكير فيه كما يسال غيره لما مر طب ك عن ابي ايوب الانصاري قال
الهيثمي وفيه مصفي بن بهلول والد محمد لم اعرفه وبقية رجاله ثقات
من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر اي لم يفهم في اثنا صلاته امورا تلك
الامور تنهي عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بصلاته من الله الا بعدا لان
صلاته ليست بالمستحق بها الثواب بل هي وبال يترتب عليه العقاب قال
الحرالي هذه الاية غالية على كثير من ابناء الدنيا واستدل به الغزالي على
ان الخشوع شرط للصلاة قال لان صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء
طب عن بن عباس قال الهيثمي فيه ليث بن سليم ثقة لكنه مدلس وقال
الزيلعي فيه يحيى بن طلحة اليربوعي وثقه بن حبان وضعفه النسائي
وقال في الميزان هو صويلح الحديث وقال النسائي ليس بشي وساق له
هذا الخبر ثم قال اخشى ابن الجنيد فقال هذا كذب وزور ورواه عنه
ايضا ابن مردويه في تفسيره قال الحافظ العراقي وسندها لين ورواه
علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلا باسناد صحيح انتهى
من لم يات بيت المقدس يصلي فيه فليبعث اليه بزيت يسرج فيه لينتفع
بضوئه المصلون والعاكفون فان ذلك يقوم مقام الصلاة فيه فان
من اعان على خير فله مثل اجره وذا قاله لما قالت له ميمونة يا رسول الله
افتنا في بيت المقدس قال ايتوه فصلوا فيه قالت فان لم نستطع
فذكره هب عن ميمونة ام المومنين رمز المصنف لحسنه وليس كما قال
فيه عثمان بن عطا الخراساني اورده الذهبي في الضعفا وقال ضعفه
الدارقطني وغيره وقال عبد الحق اسناده ليس بقوي
من لم ياخذ من شاربه ما طال حتى يبين الشفة بيانا ظاهرا فليس منا
اي ليس على طريقتنا الاسلامية واخذ بظاهره جمع فاوجبوا قصه
والجمهور على الندب كامر غير مرة حم ت ن في الاستيذان ن في الطهارة
والضيا في المختارة عن زيد بن ارقم قال ت حسن صحيح
من لم يومن بالقدر بالتحريك اي القضا الالهي خيره وشره فانا بري
منه عم عن ابي هريرة قال الهيثمي فيه صالح بن سرح وهو خارجي واقول

فيه ايضا يزيد الرقاشي وهو متروك كما مر فتعصيبه الجناية برأس الخارجي
وحده خارج عن الانصاف •
من لم يبيت الصيام وفي رواية لابن ماجه من لم يفرضه من الليل اي
يقطع بالصوم من الليل والفرض القطع وعند الدارقطني من لم يورضه
اي يعرض للصيام وينويه وفي رواية حكاها ابن الجوزي من لم يبيت الصيام
والبت القطع قبل طلوع الفجر اي ينويه من الليل فلا صيام له ظاهره فرضا
كان او نفلا وعليه جمع منهم ابن عمر ومالك وداود الظاهري والمزني
وخصه الاكثر بالفرض لخبر الدارقطني عن عايشة ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم قال هل عندكم من غدا قالت لا قال فاني اذا اصوم الحديث واذا للاستقبال
والاستيناف واتفقوا على اشتراط التبييت في كل فرض لم يتعلق بزمن
معين واختلفوا فيما له زمن معين فشرطه الاكثر فيه اخذا بعموم الحديث
غير ان مالكا واحمد في احدى روايتيه قالا لو نوى اول ليلة من رمضان
صوم جميع الشهر اجزاه لان صوم الكل كصوم يوم قال القاضي وهو قياس
مردود في مقابلة النص ولم يشترط الحنفية التبييت في صوم رمضان
والنذر المعين وشرطوه في النذر غير المعين والقضا والكفارة قط من طريق
عبد الله بن عباد عن المفضل بن فضالة عن يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عايشة هق عن عايشة قال الدارقطني تفرد به عبد الله
ابن عباد عن المفضل وكلهم ثقات انتهى وقال الذهبي هو واه وقال
الزين العراقي قول الدارقطني كلهم ثقات يحتمل ان يراد به المفضل ومن
بعده دون عبد الله بن عباد فيكون مراده انه المتهم به وانه عصب
الجناية به ويحتمل ان يراد به رجاله كلهم عبد الله وغيره فيكون تقوية
للحديث والاول اقرب لان غير واحد اتهم عبد الله بهذا الحديث قال ابن
حبان يقلب الاخبار وعنده نسخة موضوعة ثم ذكر هذا الحديث وفهم ابن
الجوزي من كلام الدارقطني تصحيحه فغلط له وادعى دعاوي عريضة
من لم يجمع بجيم فسكون اي يحكم النية ويعقد العزيمة والاجماع العزم
التام وقال القاضي يقال اجمع على الامر واجمع اذا صمم ومنه وما كنت
لديهم اذ اجمعوا امرهم اي احكموه بالعزيمة ولفظ رواية النسائي من لم

يبيت

يبيت الصيام قبل الفجر اي الصادق فلا صيام له اي صحيح فهو نفي للحقيقة
الشرعية وان وجد الامساك وحمله من يجوز الصوم بالنية نهارا مطلقا على
نفي الكمال قال اصحابنا في الاصول ومن البعيد تاويل الحنفية الحديث على القضا
والنذر لصحة غيرهما بنية من النهار عندهم وذلك لانه قصر العام النص
في العموم على نادر لندرة القضا والنذر بالنسبة الى الصوم المكلف به في اصل
الشرع تنبيه قال ابن الجوزي التبست القدرية بهذا الحديث على سلفنا
الاصوليين واسكنتهم في ضنك من النظر فقالت لهم ان النفي بلا اذا
اتصل باسم على تفصيل فانه مجمل فوافقوهم وناظروهم فيه وما كان
لهم ان يقبلوا فان المصطفى صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان المشاهدات
فاذا نفى شيا فانما ينفيه او يثبته فانما يبقيه ويثبته شرعا فليس
في كلامه بذلك احتمال فيدخله اجمال حم ٣ عن حفصة قال ابن حجر سنده
صحيح لكن اختلف في رفعه ووقفه وصوب النسائي وقفه انتهى وفي العلل
للترمذي عن البخاري ان هذا خطا والصحيح وقفه على ابن عمر
من لم يترك من الاعقاب ولدا ولا والدا يرثه فورثته كلالة هو
ان يموت رجل ولا يدع ولدا ولا والدا يرثانه والكلالة الوارثون
الذين ليس فيهم والد ولا ولد فهو واقع على الميت وعلى الوارث
هق عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري اسمه عبد الرحمن
او اسمعيل تابعي ثقة مكثر احد الايمة وفي صحبته اقوال •
من لم يحلق عانته يعني يزيل الشعر الذي على فرجه وحوله وخص
الحلق لانه الاغلب ويقلم اظفاره اي اظفار يديه ورجليه بقص
او غيره ويجز شاربه حتى تبين الشفة بيانا ظاهرا فليس منا
اي ليس على سنتنا الاسلامية فان ذلك مندوب ندبا موكدا
فتاركه متهاون بالسنة لا ان ذلك واجب كما ظن حم عن رجل
رمز لحسنه وليس كما ظن فقد قال الحافظ العراقي هذا لا يثبت
وفي سنده ابن لهيعة والكلام فيه معروف •
من لم يخلل اصابعه اي اصابع يديه ورجليه في الوضوء والغسل
بالماء خللها الله بالنار اي ادخل النار بينها يوم القيمة جزاء له على

قوله ٧

احمالم وتقصيره فيما طلب منه وهذا الوعيد محمول على من لم يصل الماء
ما بين اصابعه الا بالتخليل فافاد به انه لا يجوز ترك ما خفي كما هو بينها اما من
لم يصل له بدونه فهو له مندوب وتركه مع ذلك طب عن واثلة بن
الاسقع وضعفه المنذري ولم يبين وجهه وبينه الهيثمي فقال فيه العلا
ابن كثير الليثي وهو مجمع على ضعفه

من لم يدرك الركعة في الوقت لم يدرك الصلاة اي اداً بل تكون
قضاءً هق من حديث عبد العزيز بن محمد عن علي عن رجل من الصحابة
رمز لحسنه قال الذهبي في المهذب لا اعرف المكي

من لم يدع يترك قول الزور الكذب والميل عن الحق والعمل به اي
بمقتضاه مما نهى الشرع عنه زاد البخاري في الادب والجهل وزاد ابن
وهب في الصوم وعليه فافراد الضمير لاشتراكهما في تنقيص الصوم
ذكره العراقي فليس لله حاجة قال ابن الكمال هذا وما اشبهه يتفرع
على الكناية كقوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما بعوضة
اي ليس له اعتبار عند الله انتهى واصله قول الزين العراقي قوله
فليس لله حاجة في كذا اي ليس مطلوبا له نكنى به عن طلبه تعالى
لذلك لجوازه اذ الطلب في الشاهد انما يكون غالبا عن حاجة الطلب
في ان يدع اي يترك طعامه وشرابه نفي مجاز عن الرد وعدم القبول
قال البيضاوي فنفى السبب واراد المسبب والا فهو سبحانه لا يحتاج
الى شي وذلك لان الغرض من ايجاب الصوم ليس نفس الجوع والظما بل
ما يتبعه من كسر الشهوة واطفاء نائرة الغضب وقمع النفس الامارة
وتطويعها للنفس المطمانة فمن وجوده بدون ذلك كعدمه ذكره
كله البيضاوي فان قيل فيلزم الصايم القضا اذا كذب قلنا سقوط
القضا من احكام الدنيا وهي تعتمد وجود الاركان والشرايط ولا خلل
فيها فلا قضا واما عدم القبول فمعناه عدم استحقاق الفاعل الثواب
في الاخرة او نقصانه وذلك يعتمد اشتماله على الكمالات المقصودة
وقول ابن بطال معنى قوله حاجة اي ارادة في صيامه فوضع الحاجة
موضع الارادة رد بانه لو لم يرد الله تركه لم يقع وليس المراد الامر

بتركه

١٠٤

بترك صيامه اذا لم يترك الزور بل التحذير من قوله وفيه كما قال
الطيبي دليل على ان الكذب والزور اصل الفواحش ومعدن المناهي
بل قرين الشرك قال تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور وقد علم ان الشرك مضاد الاخلاص وللصوم مزيد
اختصاص بالاخلاص فيرتفع بما يضاده حم خ د ت ه عن ابي هريرة
ولم يخرجه مسلم

من لم يذر بفتح الياء والذال المعجمة اي يترك المخابرة وهي العمل على ارض
ببعض ما يخرج منها كذا فسره اصحابنا قال ابن رسلان ولا يستقيم
اذ العمل من وظيفة العامل فلا يفسر المعقود به فليوذن بالبناء للمفعول
بحرب من الله ورسوله وجه النهي ان منفعة الارض بالاجارة فلا
حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها د ك عن جابر وفيه عند
ابي داود عبد الله بن رجا اورده الذهبي في ذيل الضعفا وقال
صدوق قال الفلاس كثير الغلط والتصحيف ورواه الترمذي
ايضا في العلل وذكر انه سال عنه البخاري فقال انما نهى عن تلك
الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطونها فمن لم ينته فليوذن بحرب

من لم يرحم صغيرنا اي من لا يكون من اهل الرحمة لاطفالنا ايها
المسلمون ويعرف حق كبيرنا سنا او علما فليس منا اي ليس على
طريقتنا وسنتنا حم د عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه ورواه
الحاكم باللفظ المذكور وصححه واقره الذهبي

من لم يرض بقضاء الله ويؤمن بقدر الله فليلتمس الها غير الله
ولا اله الا هو فعلى العبد الرضا بقضائه وقدره ولا يلزم من
الرضى بالقضا الرضى بالمقضي طس عن انس بن مالك قال الهيثمي
فيه سهل بن ابي حزم وثقه ابن معين وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات

من لم يشكر الناس لم يشكر الله لانه لم يطعه في امتثال امره بشكر الناس
الذين هم وسايط في ايصال نعم الله عليه والشكر انما يتم بمطاوعته
فمن لم يطعه لم يكن موديا شكره او لان من لم يشكر الناس مع ما يرى
من حرصهم على حب الثنا على الاحسان فاولى بان يتهاون في شكر من

يستوي عليه الشكران والكفران احتمالان للبيضاوي والاول اقرب ومن
ثم اقتصر عليه ابن العز الحنفي حيث قال الشكر في المعرب به اخبار عن المنعم
المبتدا الى الخبر وفايدته عرف المنعم في الطاعة والاعز لك كفران واصل
المنعم من الله والخلق وسايط واسباب فالمنعم حقيقة هو الله فله
الحمد والشكر فالحمد خبر عن جلاله والشكر خبر عن انعامه وافضاله لكن
اذن في الشكر للناس لما فيه من تاثير المحبة والالفة وفي رواية لا يشكر
الله من لا يشكر الناس قال ابن العز الحنفي روي برفع الله والناس ونصبهما
ورفع احدهما ونصب الاخر قال الزين العراقي والمعروف المشهور في الرواية
نصبهما ويشهد له حديث عبد الله بن احمد من لم يشكر الناس لم يشكر
الله حم ت في البر والضيا في المختارة عن ابي سعيد الخدري قال
ت حسن وقال الهيثمي سند احمد حسن ولابي داود وابن حبان
نحوه من حديث ابي هريرة وقال صحيح •

من لم يصل ركعتي الفجر في وقتهما فليصلهما بعد ما تطلع الشمس فيه ان
الراتبة الفايتة تقضى حم ت ك في الصلاة عن ابي هريرة قال
ك صحيح واقره الذهبي

من لم يطهره البحر المالح اي ماؤه فلا طهره الله دعا عليه فانه الطهور
ماؤه وفيه رد على من كره التطهر به من السلف واخرج الدارقطني
عن ابن عباس البحر ماء طهور للملايكة اذا نزلوا توضؤوا واذا صعدوا
توضؤوا قط عن ابي هريرة قال في المهذب ساقه المولف يعني البيهقي
من حديث محمد بن حميد وهو واه انتهى وقال الغرناطي في مختصر الدارقطني
فيه سعيد بن ثوبان وابو هند مجهولان

من لم يقبل رخصة الله يعني لم يعمل بها كان عليه من الاثم مثل جبال
عرفة في عظمها تمسك به الظاهرية فاوجبوا الفطر في السفر
وقالوا لو صامه لم ينعقد صومه وذهب الجمهور الى جواز الصوم بل
افضليته على الفطر في السفر واجابوا عن هذا الحديث ونحوه بحمله
على من يتضرر او على من وجد في نفسه رغبة عن الفطر ولم يحتمل
قلبه قبول رخصة الله تعالى حم عن ابن عمر بن الخطاب قال ابن عمر

لما جاءه رجل فقال اني اقوى على الصوم في السفر فقال سمعت رسول الله
يقول فذكره رمز لحسنه قال الزين العراقي في شرح الترمذي بعد ما عزاه
لاحمد والطبراني معا اسناده حسن وقال الهيثمي اسناد احمد حسن

من لم يوتر فلا صلاة له اي كاملة طس عن ابي هريرة رضي الله عنه

من لم يوص عند موته لم يؤذن له في الكلام مع الموتى عقوبة له على
تركه ما امر به وتمامه عند مخرجه ابي الشيخ قيل يا رسول الله و
يتكلمون قال نعم ويتزاورون انتهى تتمة اخرج ابن ابي الدنيا
ان حفارا حفر قبرا ونام عنده فاتاه امراتان فقالت احدهما
انشدك بالله الا صرفت عنا هذه المراة فاستيقظ فاذا بامراة جيء
بها فدفنها في قبر اخر فراى في تلك الليلة المراتين تقول احدهما
جزاك الله خيرا فقال ما لصاحبتك لا تتكلم فقالت ماتت بغير وصية
ومن لم يوص لم يتكلم الى يوم القيمة ابو الشيخ بن حبان في كتاب
الوصايا عن قيس بن قبيصة •

من مات محرما حشر ملبيا لان من مات على شيء بعث عليه كما هو نص
الخبر الاتي ولذلك قال بعض الصحابة يحشر الناس يوم القيمة على
مثل هيئتهم في الصلاة من الطمانينة والهدوء ومن وجود النعيم
بها واللذة وغير ذلك خط عن ابن عباس وسببه كما في تاريخ
ابن عساكر عن الصولي ان المغيرة المهلبي قال سبق الحسن الخليع
عند الامين وادبه فوصف ادبا كثيرا قيل فالفقه قال ما سمعت فقها
ولا حديثا الا مرة لقي اليه غلام لم يكمه فقال حدثني ابي عن ابيه
عن المنصور عن ابيه علي عن علي بن عبد الله ابن عباس عن ابيه سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره

من مات مرابطا في سبيل الله امنه الله من فتنة القبر لان المرابط
ربط نفسه وسجنها وصبرها حبيسا لله تعالى في سبيله لحرب
اعدايه فاذا مات على ذلك فقد ظهر صدق ما في ضميره فوقي فتنة
القبر طب عن ابي امامة الباهلي رمز لحسنه وفيه محمد بن حفص
الحمصي عن محمد بن حميد بن حفص قال في اللسان كان اصله ضعف ابن

منده وتركه بن ابي حاتم ووثقه ابن حبان وبن حمير جهله الدارقطني ضعفه عجزه ذكره فيه ايضا

من مات على شيء بعثه الله عليه اي يموت على ما عاش عليه ويراعى في ذلك حال قلبه لا حال شخصه لان نظر الحق الى القلوب دون ظواهر الحركات فمن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الاخرة ولا ينجو فيها الا من اتى الله بقلب سليم كذا قرره حجة الاسلام حم ك في الوفايق عن جابر قال ك على شرطهم واقره الذهبي

من مات من امتي اي امة الاجابة والحال انه يعمل عمل قوم لوط من اتيان الذكور شهوة من دون النساء دفن في مقابرهم المسلمين نقله الله اليهم اي الى مقابرهم فصيره فيهم حتى يحشر يوم القيامة معهم فيكون معهم اينما كانوا تنبيه في تذكرة العلم البلقيني عن ابن عقيل جرت مناظرة بين ابي علي بن الوليد وبين ابي يوسف الغزويني في اباحة جماع الولدان في الجنة فقال ابن الوليد لا يمتنع ان يجعل ذلك من جملة لذاتها لزوال المفسدة لانه انما منع منه في الدنيا لقطع النسل وكونه محلا للاذى وليس في الجنة ذلك ولهذا ابيح شرب الخمر فيها وقال ابو يوسف الميل الى الذكور عاهة وهو قبيح في نفسه لانه محل لم يخلق للوطئ ولهذا لم يبح في شريعة بخلاف الخمر وهو مخرج الحدث والجنة منزهة عن العاهات فقال ابن الوليد العاهة التلوث بالاذى وهو مفقود خط عن انس بن مالك قضية صنيع المصنف ان مخرج الخطيب خرجه وسلم والامر بخلافه بل انما ذكره مقرونا ببيان علته فانه اورده في ترجمة عيسى بن مسلم الصفار المعروف بالاحمر عن حماد بن زيد عن سهل عن انس قال وعيسى هذا حدث عن مالك وحماد وبن عباس باحاديث منكرة انتهى بنصه

من مات وعليه صيام في المكلفين بقرينة قوله والحال انه عليه صيام هذا لفظ الشيخين ولم يصب من عزاه لهما بلفظ صوم صام عنه وليه بغير اذنه وليه اي جوازا لا لزوما عند الشافعي في القديم المعمول به كالجمهور وبالغ امام الحرمين واتباعه فادعوا الاجماع عليه واعترضه

بان بعضا الظاهرية اوجبه ساقط اذ الامام قال لا ايثم الظاهرية وزنا في الجديد وهو مذهب ابي حنيفة ومالك عدم جواز الصوم عن الميت لانه عبادة بدنية والمراد بوليه على الاوله كل قريب والوارث او عصبته وخرج الاجنبي فلا يصوم الا باذن الميت او الولي باجرة اودونها حم ق د في الصوم عن عايشة وصححه احمد وعلق الشافعي القول به على ثبوت الحديث وقد ثبت

من مات في رواية البخاري من امتي لا يشرك بالله شيئا اقتصر على نفي الشرك لاستدعايه التوحيد بالاقتضا واستدعايه اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك او هو كقولك من توضا صحت صلاته اي مع ساير الشروط فالمراد من مات حال كونه مومنا بجميع ما يجب الايمان به اجمالا في الاجمالي وتفصيلا في التفصيلي دخل الجنة اي عاقبة امره دخولها ولا بد وان دخل النار للتطهير وفيه دليل لجواز قياس العقل وهو اثبات ضد الحكم لضد الاصل ورد لمن خالف فيه من اهل الاصول حم ق عن بن مسعود ورواه مسلم من حديث جابر بزيادة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار انتهى

من مات بكرة فلا يقيلن الا في قبره ومن مات عشيه فلا يبيتن الا في قبره لان المومن عزيز مكرم واذا استحال جيفة وفتنا استقذرته النفوس ونبت عنه الطباع فهان فينبغي الاسراع بمواريه يستر على عزته طب عن بن عمر ابن الخطاب قال الهيثمي وفيه الحكم في ظهيرة وهو متروك

من مات وهو مدمن خمر لقي الله وهو كعابد وثن اي ان استحل شربها لكفره حم طب حل وكذا احمد والبزار عن ابن عباس قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني ورجال احمد رجال الصحيح وفي اسناد الطبراني زيد بن فاختة لم اعرفه وبقية رجاله ثقاة

من مثل بالتشديد بالشعر صيره مثلة بضم الميم بان نتفه او حلقه

من الجذور داو غيره بالسواد ذكره الزمخشري فليس له عند الله خلاق
بالفتح حظ ونصيب وما تقرر من ان المراد الشعر بالمحرم هو
ما فهمه جمع من شراح الحديث لكن جرى بعضهم على ان المراد بالشعر الذي
اي الكلام المنظوم وعليه يدل صنيع الهيثمي كالطبراني حيث ذكر
الحديث فيما جاء في الشعر والشعراء وذكره بين الاحاديث الواردة
في ذم الشعر وزجر الشعر طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه حجاج
ابن نصير ضعفه الجمهور ووثقه ابن حبان وقال الخطيب وبقية رجاله ثقات
من مثل بحيوان بالتشديد بان قطع اطرافه وفي رواية بذي الحيوان باحيه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين عام مخصوص بغير
القاتل الممثل لان المصطفى رض راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك
بجارية من المدينة وعن جمع من السلف ان من قتل بكفر او ردة
يمثل به بالحرق بالنار ونقل ذلك عن ابي بكر وخالد بن الوليد وغيرهما
وصح ان عليا كرم الله وجهه حرق المرتدين فقال الحبر لو كنت
انا لم احرقهم بل اقتلهم بالسيف فانه لا يعذب بالنار الا خالقها انتهى
قال شارح رضي الله عنه الى ان المجتهد لا يقلد مجتهدا ولا ينكر عليه
وانه لو كان الامام ورفع اليه ذلك لم يحرقهم لانه خلاف قضية اجتهاده
وبه يعرف ان مولانا ابن حجر الهيثمي قد جازف واساء الادب حيث
عبر عن ذلك انما لفظه فانكر عليه ابن عباس انتهى او خفي على الشيخ
ان المجتهد لا ينكر على مجتهد كلا بل ذلك مما طفح به العلم نزلت به
القدم واصل فعل الصديق والمرتضى فعل المصطفى بالعرنيين حيث
قطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ونبذهم في الشمس فصاروا
يطلبون الماء فيقول النار وذلك لكونهم قتلوا ونهبوا وارتدوا
واجيب باجوبة منها انه كان قبل تحريم المثلة طب عن ابن عمر بن
الخطاب رضي الله عنهما رمز المصنف لحسنه وليس كما ذكر فقد قال
الهيثمي فيه بقية وهو مدلس والاصم بن هرمز ولم اعرفه
من مرض ليلة فصبر ورضي بها عن الله خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه فيه شمول للكباير والقياس استثناؤها كما مر الحكيم

الترمذي

هو ح

الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه
من مس الحصى اي سوى الارض للسجود لانهم كانوا يسجدون
عليها وقيل هو تقليب السبحة وعدها فقد لغا اي وقع في باطل
مذموم او فعل ما لا يعنيه ولا يليق به فيكره مس الحصى وغيره من
انواع العبث في جميع الصلاة والحق به حال الخطبة بل يقبل بقلبه
وجوارحه عليها ه عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز لحسنه وعزوه
للمصنف لابن ماجه واقتصاره عليه كالصريح في انه لم يره لواحد من
الشيخين ولا لغيرهما من الستة سواه وهو ذهول بالغ فقد خرجه
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في باب التنظيف والتبكير
للجمعة كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه
من مس ذكره في رواية لابن ماجه فرجه قال الحرالي والمس ملاقاة
الجرمين بغير حائل فليتوضا ولفظ رواية الترمذي فلا يصلي حتى
يتوضا وذلك لبطلان طهره عنده وهذا الخبر عام مخصوص بمفهوم
خبر اذا افضى احدكم بيده الى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب
فليتوضا اذ الافضا لغة المس ببطن الكف وبه رد قول احمد ظهر
الكف كبطنها ومس المراة فرجها كمس الرجل ذكره كما يدل عليه رواية
من مس فرجه ومس فرج غيره افحش وابلغ في اللذة فهو اولى
بالنقض هذا كله ما هو عليه الشافعية والحنابلة قالوا وخبر هل هو
الا بضعة منك بفرض صحته منسوخ او محمول على المس بحائل كما
هو المناسب بحال المصطفى صلى الله عليه وسلم ومنع الحنفية النقض
واحتجوا [illegible] ولين الحديث المذكور بان جعل مس الذكر كناية
عما يخرج منه قالوا وهو من اسرار البلاغة يسكتون عن الشيء
ويرمزون اليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا
يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر بالمجيء من
الغايط عما قصد الغايط لاجله انتهى ولا يخفى بعده ومناط الخلاف
ان خبر الواحد هل يجب العمل به فقال الشافعية نعم مطلقا وقال
الحنفية لا فيما تعم به البلوى وعملوا بهذا الحديث لا فيما تعم به البلوى

يكثر السؤال عنه فمقتضى العادة بنقله تواترا لتوفر الدواعي على نقله
فلا يعمل بالاحاد فيه قلنا لا نسلم قضاء العادة بذلك مالك في الموطا
حم عم ك كلهم في الطهارة عن بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة
بنت صفوان ابن نوفل الاسدية اخت عقبة بن ابي معيط لامر قال ت
له صحيح ورواه ايضا الشافعي وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود
وقال الدارقطني حديث ثابت وصححه بن معين والبيهقي والحازمي
وهو على شرط البخاري بكل حال وعده المص من الاحاديث المتواترة
ونقل بن الرفعة عن القاضي ابي الطيب انه رواه بضعة عشر صحابيا
ونقل المصنف عن بن معين انه لا يصح رده بن الجوزي وغيره بل افردوه بتاليف
من مشى الى اداء صلاة مكتوبة اي المشية او المفضلة لجمع اي كثوابها
لكن لا يلزم التساوي في المقدار ومن مشى الى صلاة تطوع فهي كعمرة
نافلة اي كثوابها استدل به من ذهب الى ان العمرة سنة لا فرض
طب عن ابي امامة قال في المطامح فيه علتان انقطاع في سنده لان
مكحولا رواه عن ابي امامة ولم يسمع منه وفيه رجل مجهول
من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة والحسنة بعشر امثالها
طب عن ابي الدرداء قال الهيثمي فيه عثمان بن مطر وهو ضعيف
من مشى مع ظالم ليعينه على ظلمه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من
الاسلام هذا سوق للزجر والتهديد والتهويل او المراد خرج عن طريقة
المسلمين او المراد ان استحل الظلم والمعاونة عليه طب والضيا المقدسي
عن اوس بن شرحبيل بضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة ابن
اوس صحابي قال المنذري ضعيف غريب وقال الهيثمي بعد عزوه
للطبراني فيه عياش بن مونس لم اجد من ترجمه وبقية رجاله وثقوا
وفي بعضهم كلام ورواه عنه ايضا الديلمي
من ملك ذا رحم اصل محل تكون الولد ثم استعير للقرابة فيقع على كل
من بينك وبينه نسب محرم هو من لا يحل نكاحه من الاقارب فهو حر
يعني يعتق عليه بدخوله في ملكه قال الطيبي ومنهم من السياق
معنى الندب لجعل الجزاء من باب الاخبار والتنبيه على تحري الادب

اذلم يقل من ملك ذا رحم محرم فيعتقه بل هو جزء والجملة الاسمية المفيدة
للدوام والثبوت في الازمنة الماضية والاتية ينبو عنه لانه لم يكن في الازمنة
الماضية جزاء فالاستبعاد انه لا تمسك به للحنفية والمالكية في عتقهم
كل محرم وانه ليس بحجة على الشافعي في قوله لا يعتق الا الاصل والفرع وقول
بعضهم ينزل على الاصول والفروع ممنوع لما فيه من صرف العام عن العموم
لغير صارف يجاب بان نفي العتق عن غيرهما للاصل المعقول وهو انه
لا عتق بدون اعتاق خولف في الاصول لخبر لا يجزي ولد عن والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه اي بالشراء من غير حاجة الى صيغة
اعتاق وفي الفروع لقوله تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل
عباد مكرمون علق نفي اجتماع الولدية وقول الترمذي العمل على هذا
الحديث عند اهل العلم فيحتاج الى بيان مخصص له بخلاف الحنفية
اجيب بان مخصصه القياس على النفقة فانها لا تلزم عندنا لغير
اصل وفرع تنبيه قال ابو البقاء عادة الفقهاء المولعين بالتدقيق
يوردون على هذا الحديث وامثاله اشكالا وهو ان من مبتدا يحتاج
الى خبر وخبره فهو حر وهو لا يعود على من بل على المملوك فتبقى من
لا عائد عليها وهذا عند المحققين ليس بشيء لان خبر من قوله ملك وفي
ملك ضمير يعود على من وقوله فهو حر جواب الشرط حم د في العتق
ت في الاحكام ه ك في العتق من حديث الحسن عن سمرة بن جندب
قال ك على شرطهما واقره الذهبي وقال ابو داود والترمذي لم يروه
الا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن وفيه علل اخرى انقطاعه ووقفه
على عمر او على الحسن او على جابر او على النخعي
من منح منحة بكسر الميم اي عطية وهي تكون في الحيوان وغيره وفي الرقبة
والمنفعة والمراد هنا منحة ورق قال الزمخشري وهي القرض اي
قرض الدراهم او منيحة لبن قال وهو ان يعيره اخاه ناقته او شاته
فيحلبها مدة ثم يردها او هدى زقاقا بزاي مضمومة وقاف مكررة
الطريق يريد من دل ضالا او اعمى على طريقه ذكره ابن الاثير وقال
الطيبي يروى بتشديد الدال اما للملابسة او للمبالغة من الهداية او من

الهدية أي من تصدق بزقاق من النخل وهو السكة والصف من شجره فهو
كعتق نسمة وفي رواية كان له عتق رقبة قال ابن العربي ومن اسلف
رجلا دراهم فهي ايضا منحة وفي ذلك ثواب كثير لان عطا المنحة مرة
كعطا العين وجعله كعتق رقبة لانه خلصه من اسر الحاجة والضلال
كاخلاص الرقبة من اصل الرق وللباري ان يجعل القليل من العمل كالكثير
لان الحكم له وهو العلي الكبير والنسمة كل ذي روح وقيل كل ذي نفس
ماخوذ من النسيم حم ت في البر ت عن البرا بن عازب قال ت حسن
صحيح غريب وكذا قال البغوي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح

من منح منحة اي عطية غدت بصدقة الجملة خبر من والضمير العايد
محذوف تقديره غدت تلك المنحة ملتبسة بصدقة وراحت بصدقة
صبوحها وغبوقها منصوبان على الظرفية اي في اول النهار واول الليل
والصبوح بالفتح الشرب اول النهار والغبوق بالفتح الشرب اول
الليل وقيلهما مجروران على البدل م عن ابي هريرة

من منع فضل ما او كلا يعني اي شخص حفر بيرا بموات للارتفاق فهو
احق بمايها وبما حولها من الكلا حتى يرتحل وعلى كل حال يجب عليه بذل
الفاضل عن حاجته وحاجة ماشيته للمحتاج فان لم يفعل وفي رواية
لاحد من منع فضل مايه او فضل كلايه واتفقت الروايات على ان الجواب
قوله منعه الله فضله يوم القيمة لتعديه بمنع ما ليس له قال الرافعي
وله المنع من سقي الزرع به قال جمع والنهي عن بيع فضل الما للتحريم
وحمله على التنزيه يحتاج لدليل حم عن ابن عمرو بن العاص قال الهيثمي
فيه محمد بن راشد الخزاعي وهو ثقة وقد ضعفه بعضهم قال ابن حجر هذا
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي سنده ليث بن سليم
ورواه الطبراني في الصغير من حديث الاعمش عن عمرو ابن شعيب وقال
لم يروه الاعمش عن عمرو غيره ورواه في الكبير من حديث واثلة بلفظ اخر
واسناده ضعيف ايضا كلامه

من نام عن وتره في رواية بدله حزبه وهو ما يجعله الانسان على نفسه
من نحو صلاة وتلاوة كالورد او نسيه فليصله اذا ذكره لفظ رواية الدارقطني

اذا

اذا اصبح او ذكره زاد الترمذي واذا استيقظ وفيه ان الوتر يقضى دايما كالفرض
وهو مذهب الشافعي واستدل به ايضا على ان تاخير الوتر لاخر الليل افضل
اي ان وثق بيقظته وانت خبير بانه لا دلالة فيه على ذلك حم ك عن ابي سعيد
الخدري وفيه عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم ضعيف وذكر القزويني
ما يدل على ان الخبر واه ورواه الدارقطني باللفظ المذكور عن ابي سعيد
قال الغرياني وفيه محمد بن اسمعيل الجعفري قال ابو حاتم منكر الحديث
وعنه محمد بن ابراهيم السمرقندي لم ار له ذكرا الا ان يكون الذي روى
عن ابن السماك فهو هالك وشيخ الجعفري عبد الله بن سلمة ابن اسلم
عن زيد بن اسلم لم ار له ذكرا

من نام بعد صلاة العصر فاختلس عقله فلا يلومن الا نفسه حيث فعل
ما يودي الى ذلك وفي الميزان عن مروان الطاطري بفتح الطايين قلت
لليث بن سعد يا ابا الحرث تنام بعد العصر فقال ادع ما ينفعني لحديث
ابن لهيعة عن عقيل عم عن عمرو بن حصين عن ابن علاثة عن الاوزاعي
عن الزهري عن عروة عن عايشة وعمرو بن الحصين عن ابن علاثة
قال الذهبي في الضعفا تركوه وقال الهيثمي رواه ابو يعلى عن شيخه
عمرو بن الحصين وهو متروك ورواه ابن حبان عن احمد بن يحيى ابن
زهير عن عيسى بن ابي حرب الصفار عن خالد بن القسم عن الليث
ابن سعد عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عايشة وحكم ابن الجوزي
بوضعه وقال خالد كذاب والحديث لابن لهيعة فاخذه خالد ونسبه
الى الليث انتهى

من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اي من نذر
طاعة الله وجب عليه الوفا بنذره ومن نذر معصية حرم عليه الوفا به
لان النذر مفهومه الشرعي ايجاب قربة وهذا انما يتحقق في الطاعة وتصور
نذر الواجب بان يوقته وينقلب المندوب بالنذر واجبا حم خ ع في
الايمان والنذر وغيرها عن عايشة زاد الطحاوي وليكفر عن يمينه
قال ابن القطان عندي شك في رفع الزيادة

من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين حمله مالك والاكثر على النذر

المطلق كملي وحمله كثيرون على نذر اللجاج والغضب ه في النذر عن عقبة
بن عامر رمز لحسنه ورواه ابو داود وغيره عن ابن عباس قال الصدر
المناوي في اسناد ابن ماجه من لا يعتمد
من نزل على قوم في رواية بقوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم لان صوم
التطوع قد يورث حقدا في النفس وجبر خاطر المضيف يورث المودة
والمحبة في الله وهو اعم نفعا ولايما ومنه خبر اذا دعي احدكم الى
طعام وهو صائم فليقل اني صائم لان المراد به المؤمن عند عدم ارادة
الصوم فالاولى فيما اذا نزل ضيفا فيجبر خاطر المضيف بالفطر ان شق
عليه صومه والثاني فيما اذا ادعاه اهل بيته الى طعامه فيجبرهم بالواقع
ولا يقدح فيه انه دخل على ام سليم فاتته بتمر وسمن فقال اعيدوا
سمنكم في سقائه وتمركم في وعائه فاني صائم لان ام سليم كانت
عنده بمنزلة اهل بيته هذا كله بفرض صحة الحديث المشروح والا فهو
حديث في سنده ضعف ت عن عائشة ثم قال اعني الترمذي سالت
محمدا يعني البخاري عنه فقال حديث منكر وقال عبد الحق ما في رجاله
من يقبل حديثه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح
من نسي صلاة مكتوبة او نافلة موقتة فلم يصلها حتى خرج وقتها
او نام عنها كذلك قال الطيبي ضمن نام معنى غفل اي غفل عنها في حال
نومه فكفارتها اي تلك المتروكة قال الطيبي الكفارة عبارة عن
الفعلة او الخصلة التي من شانها ان تكفر الخطيئة ان يصليها وجوبا
في المكتوبة وندبا في النفل اذا ذكرها ويبادر بالمكتوبة وجوبا ان
كانت بغير عذر وندبا ان كانت به تعجيلا لبراءة ذمته واذا شرع القضا
للناسي مع عدم الاثم فالعامد اولى حم ق ت عن انس بن مالك وفي
رواية عند مسلم من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا
ذلك قضية صنيع المصنف انه لم يخرجه من الستة الا هولاء الاربعة
والامر بخلافه فقد عزوه الستة كلهم
من نسي الصلاة علي اي تركها عمدا على حد نسوا الله فنسيهم خطي بفتح
الخاء المعجمة وكسر الطاء وهمز يقال خطي في دينه اذا اثم واخطا سلك

سبيل

عباس

سبيل الخطا او فعل غير الصواب طريق الجنة ومن اخطا طريقها لم يبق
له طريق الا النار ه عن ابن ماجه رمز المصنف لحسنه وليس كما قال
فقد جزم الحافظ مغلطاي في شرح ابن ماجه بضعفه فقال هذا حديث
اسناده ضعيف لضعف راويه جبارة بن المغلس وجابر بن يزيد
وقال المنذري ضعيف وجبارة له مناكير وفي الميزان عن ابن معين
كذاب وعن ابن نمير يضع الحديث فيه وهو لا يدري ومن مناكيره
هذا الخبر قال وبهذا الاسناد باطل انتهى لكن انتصر له ابن الملقن
فقال حديث ضعيف لكنه تقوى بما رواه الطبراني عن الحسين ابن علي
مرفوعا من ذكرت عنده فخطي الصلاة علي خطي طريق الجنة ونبه
الحافظ ابن حجر فقال خرجه ابن ماجه عن ابن عباس والبيهقي في الشعب
عن ابي هريرة والطبراني عن الحسين ابن علي قال وهذه الطرق يشد
بعضها بعضا انتهى فكان ينبغي للمؤلف استيعاب الطرق فيه اشارة على تقويه
من نسي مفعوله محذوف وهو صومه بقرينة قوله وهو صائم
اي والحال انه صائم فاكل او شرب قليلا او كثيرا كما رجحه النووي من
الشافعية خصهما من بين المفطرات لغلبتهما وندرة غيرهما كالجماع
فليتم صومه اضافه اليه اشارة الى انه لم يفطر وانما امر بالاتمام لفوت
ولكنه ظاهرا ثم علل كون الصائم لا يفطر بقوله فانما اطعمه الله وسقاه
فليس له فيه مدخل فكانه لم يوجد منه فعل قال الطيبي انما للحصر
اي ما اطعمه وما سقاه احد الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله ومن
لطفه في حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج واخذ منه الاكثر
انه لا قضا وذهب مالك واحمد ان من اكل او جامع ناسيا لزمه القضا
والكفارة لانه عبادة تفسد بالاكل والجماع عمدا فوجب ان تفسد بنسيان
كالحج والحدث ولانهما لو وقعا في ابتداء الصوم افسدا كما لو اكل او جامع
ثم بان طلوع الفجر عند اكله او جماعه فكذا في وقوعهما في اثنائه ورد الاول
بالمنع لانه لم يتعرض له فيه بل روى الدارقطني وابن حبان وابن خزيمة
سقوط القضا بلفظ فلا قضا عليه والثاني بالفرق لان المنهي في
الصوم نوع واحد ففرق بين عمده وسهوه وفي الحج قسمان احدهما

ما استوى عمده وسهوه كحلق وقتل صيد والثاني فرق كتطيب ولبس
فالحق الجماع بالاول لانه اتلاف والثاني بانه مختلي في الوقت وهذا مخطي
في الفعل وبينهما فرق ولهذا لو اخطا في وقت الصلاة لزمه القضا او في
عدد الركعات بنى على صلاته ثم دليلنا خبر من اكل او شرب ناسيا وهو
صايم فليس عليه باس وخبر من افطر رمضان ناسيا فلا قضاء ولا كفارة
وخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان ه فان قيل لو كان النسيان عذرا لكان
في النية رد بان الاجماع واخواته من قبيل المناهي والنية من قبيل
الافعال لانها قصد وما كان من قبيل الافعال لا يسقط بالسهو دون المناهي
فقد تسقط ولان المنفي فرق بينهما فلا تبقى لان الشي لا يبقى مع المنافي
والتسوية لانها الشروع في العبادة والشروع فيها اليق بالتغليظ ولان
النية مامور بها للفعل والامتثال ولان المنهي عنه فانه للامتناع والكف
والترك والنسيان فانه غالب فان قيل لا يبطل صوم الا بدخول عين بجوف
الاكل وشربه ولو تداويا وبالورود المنفي بالاكل والشرب رد بان الحق
بها الغير قياسا واجماعا فان قيل السهو والجهل عذر بالنسبة للمفطر
مطلقا لعموم المنفي رد بانه عذر فيما قل لا فيما كثر لندرة كثرة السهو حم
ق ه في الصوم عن ابي هريرة قضية تصرف المصنف انه لم يروه من
الستة الا هولاء الثلاثة مع ان الجماعة كلهم رووه بالفاظ متقاربة
من نصر اخاه في الاسلام بظهر الغيب زاد البزار في روايته وهو
يستطيع نصره نصره الله في الدنيا والاخرة جزاء وفاقا ونصر المظلوم
فرض كفاية على القادر اذا لم يترتب على نصره مفسدة اشد من
مفسدة الترك فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفيد سقط الوجوب
وبقي اصل الندب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط
الناصر كونه عالما بكون الفعل ظلما هق والضيا المقدسي عن انس بن مالك
ويروى عن يونس ابن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال
الذهبي في المهذب واظنه من رفعه
من نظر الى اخيه في الدين نظر ود اي محبة ولفظ رواية الطبراني محبة
غفر الله له اي ذنوبه قال الحكيم نظرة المودة قضا المنية وقد ايس

المشتاق

المشتاق الى الله ان ينظر الله في حفظه الدار فاذا نظر الى عبده المطيع فانما
يتقضى منيته من ربه ولا يشفيه ذلك وكل الخلق يلحظ الله يريد التشفي
من حرقات الشوق الى رؤية ربه وقد حجبه الله في هذا السجن بباقي
انفاسه فيستوجب بتلك النظرة التي اورثتها العبرة من الحسرة المغفرة
الحكيم الترمذي عن ابن عمرو بن العاص ورواه عنه باللفظ المذكور
الطبراني في الاوسط بزيادة فقال من نظر الى اخيه نظر مودة لم يكن
في قلبه عليه حسد ولم يطرف حتى يغفر له ما تقدم من ذنبه قال الهيثمي
فيه سوار بن مصعب متروك انتهى
من نظر الى مسلم نظرة يخيفه بها في غير حق اخافه الله يوم القيمة
قال الطيبي قوله يخيفه يجوز ان يكون حالا من فاعل نظر وان يكون
صفة المصدر على حذف الراجع اي بها طب وكذا الخطيب في التاريخ
والبيهقي في الشعب عن ابن عمر وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال
المنذري ضعيف وقال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه احمد بن عبد
الرحمن بن عقال ضعفه ابو عروبة
من نفس اي امهل او فرج من تنفس الخناق اي ارخاه وقال عياض
التنفيس الامد في الاجل والتاخير ومنه والصبح اذا تنفس اي امتد
حتى صار نهارا عن غريمه بان اخر مطالبته او محى عنه اي ابراه من الدين
المطلوب عليه كان في ظل العرش يوم القيمة لان الاعسار من اعظم
كرب الدنيا بل هو اعظمها فجوزي من نفس عن احد من عيال الله
المعسرين بتفريج اعظم كرب الاخرة وهو هول الموقف وشدايده
بالاراحة من ذلك ورفعته الى اشرف المقامات ثم قالوا وقد يكون
ثواب المندوب اكمل من ثواب الواجب حم م عن ابي هريرة
من نيح عليه بكسر النون وسكون التحتية مبنيا للمفعول من
الماضي وفي رواية من ينح عليه مضارع مبني للمفعول وفي اخرى من
يناح بالضم مرفوعا على ان من موصولة لا شرطية عليه مضارع مبني
للمفعول وفي اخرى من يناح بالف مرفوعا على ان من موصولة لا
شرطية يعذب بجزمه على ان من شرطية ورفعه بجعلها موصولة

او شرطية بتقدير فانه يعذب او خبر مبتدا محذوف اي فهو يعذب بما نيح عليه
بادخال باء السببية على ما فهي مصدرية غير ظرفية اي بالنياحة اي مدة النواح
عليه والنون مكسورة عند الكل ذكره في الفتح ولبعضهم ما نيح بغير موحدة
قال العيني ما في هذه الرواية للمدة اي يعذب مدة النوح عليه ولا يقال ما
ظرفية وهذا اذا اوصى به فانه من داب الجاهلية فهو انما يعذب بذنبه لا بذنب
غيره فلا تدافع بينه وبين آية ولا تزر وازرة وزر اخرى او المراد بالميت
المحتضر فاذا سمع الصراخ يحتسر كما مر بما فيه حم ق ت عن المغيرة بن شعبة
قال علي بن ربيعة مات رجل فنيح عليه فرقى المغيرة المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ما بال هذا النوح في الاسلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
من نوقش المحاسبة نصب بنزع الخافض اي من ضويق في محاسبته
بحيث سيل عن كل شيء واستقصي في محاسبته حتى لم يترك منه شي من
الكباير ولا من الصغاير الا واخذ به قال الحرالي المحاسبة مفاعلة الحساب
وهو استيفاء الاعداد فيما للمرء وعليه من الاعمال الظاهرة والباطنة ليجازي
بها انتهى قال وحقيقة المحاسبة ذكر الشي والجزا عليه هلك اي تكون نفس
المناقشة والتوقيف عليها هلاكا لما فيها من التوبيخ فانها تفضي الى العذاب
لان التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وعذب
ولكن يغفر لمن يشاء طب وكذا في الاوسط عن ابن الزبير رمز المصنف
لحسنه وهو فوق ذلك فقد قال المنذري بعد عزوه للطبراني في الكبير
اسناده صحيح وقال الهيثمي رجال الكبير رجال الصحيح وكذا رجال
الاوسط غير عمرو بن ابي عاصم النبيل وهو ثقة
من نوقش الحساب اي عوسر فيه واستقصي فلم يسامح بشي من
نقش الشوكة وهو استخراجها كلها ومنه انتقشت منه جميع حقي
ذكره الزمخشري عذب وفي رواية لمسلم هلك اي يكون نفس
تلك المضايقة عذابا او سببا مفضيا للعذاب على ما تقرر فيما قبله
وفي خبر لا احد يحاسب احد يوم القيمة فيغفر له قال الحكيم يحاسب المؤمن
في القبر ليكون اهون عليه في الموقف فيمحص في البرزخ فيخرج وقد
اقتص منه انتهى ثم ان ذا لا يعارض خبر ابن مردويه لا يحاسب رجل يوم
القيامة

القيامة الا دخل الجنة لعدم التنافي بين التعذيب ودخولها اذ الموحد
وان عذب وان عذب لا بد من اخراجه بالشفاعة او عموم الرحمة ق
عن عايشة رضي الله عنها وكذا رواه عنها ابو داود والترمذي وتمامه
قالت عايشة فقلت اليس يقول الله فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف
يحاسب حسابا يسيرا الاية فقال انما ذلك العرض وليس احد يحاسب
يوم القيامة الا هلك هكذا هو عند مخرجيه المذكورين
من هجر اخاه في الاسلام سنة اي بغير عذر شرعي فهو كسفك دمه
اي مهاجرته سنة توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها والمراد
اشتراك الهاجر والقاتل في الاثم لا في قدره ولا يلزم التساوي بين
المشبه والمشبه به ومذهب الشافعي ان هجر المسلم فوق ثلاث حرام الا
لمصلحة كاصلاح دين الهاجر او المهجور او لنحو فسقه او بدعته ومن
المصلحة ما جاء من هجر بعض السلف لبعض فقد هجر سعد بن ابي وقاص
عمار بن ياسر وعثمان بن عبد الرحمن بن عوف وطاووس ووهب
ابن منبه والحسن بن سيرين الى ان ماتوا وهجر بن المسيب اباه وكان
زياتا فلم يكلمه الى ان مات وكان الثوري يتعلم من ابن ابي ليلى ثم هجره
فمات ابن ابي ليلى فلم يشهد جنازته وهجر احمد بن حنبل عمه واولاده
لقبولهم جايزة السلطان واخرج البيهقي ان معاوية باع سقاية
من نقد باكثر من وزنها فقال له ابو الدردا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه
فقال معاوية لا ادري به باسا فقال اخبرك عن رسول الله وتخبرني عن
رايك لا اسكن بارض انت بها ابو داود حم خد في الادب ك في البر والصلة
عن حدرد قال ك صحيح واقره الذهبي وقال الحافظ العراقي سنده صحيح
من دان في اخيه اي في الدين شهوة غفر له اي ذنوبه الصغاير طب من
حديث نصر بن نجيح الباهلي عن عمر بن حفص العبدي عن زياد النميري
عن انس عن ابي الدردا فيه شيان الاول ان المصنف سكت عليه وكان
حقه ان يرمز اليه بعلامة الضعف لشدة ضعفه بل قال ابن الجوزي
موضوع وعمر بن حفص متروك وقال الذهبي في الضعفا نصر بن نجيح
عن عمر بن حفص عن زيادة النميري اسناده مجهول الثاني انه اقتصر

على عزوه للطبراني ناشعر بانفراده به مع ان البزار خرجه باللفظ المذكور
عن ابي الدرداء ولما عزاه الهيثمي للطبراني والبزار قال فيه زياد النميري
وثقه ابن حبان وقال يخطي وضعفه غيره وفيه من لم اعرفه هكذا قال
من وافق وفي رواية من صادف ويقال مثله فيما يأتي موته من المومنين
عند انقضاء رمضان دخل الجنة اي بغير عذاب ومن وافق موته
عند انقضاء عرفة اي من وقف بها دخل الجنة كذلك ومن وافق
موته عند انقضاء صدقة تصدق بها وقبلت دخل الجنة اي من
غير سبق عذاب والا فكل من مات على الايمان لا بد من دخوله اياها قطعا
وان لم يوافق موته ما ذكر ولو عذب ما عذب حل وكذا الديلمي عن
ابن مسعود وفيه نصر بن حماد قال الذهبي قال النسائي ليس بثقة
ومحمد بن جبارة قال اعني الذهبي قال ابو عوانة انه الوضاح كان يغلو في التشيع
من وجد سعة من الاموات فيكفن في ثوب حبرة كعنبة على الوصف
والاضافة برد يماني مخطط ذو الوان ومنه ما روي ان رجلا قال
يا رسول الله رايت سويا جوج كالبرد المحبر طريقة حمرا وطريقة سودا
قال قد رايته قال المظهر اختار بعض الايمة كون الكفن حبرة بهذا
الحديث والاصح افضلية الابيض لان احاديثه اكثر انتهى وذهب بعض
الحنفية الى انه يسن لون في احد الكفان حبرة لهذا الحديث ويويده
خبر ابي داود ان النبي كفن في ثوبين وبرد حبرة وسنده حسن
حم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وفيه ابن لهيعة
من وجد من هذا الوسواس بفتح الواو اي وسوسة الشيطان اي
شيا فليقل امنا بالله ورسوله ثلاثا من المرات فان ذلك يذهب
عنه ان قاله بنية صادقة وقوة يقين ابن السني عن عائشة وفيه
ليث ابن سالم قال في الميزان لا يعرف روي عنه عبيد بن واقد خبرا
منكرا انتهى وقال في اللسان قال ابن عدي غير معروف وساق له هذا الخبر
من وجد تمرا وهو صايم فليفطر عليه ندبا موكدا ومن لا يجده فليفطر
على الما فانه طهور فالفطر عليه محصل عليه للسنة ت ن ك عن انس ابن مالك قال الحاكم على شرطهما ورواه عنه ايضا احمد والترمذي والنسائي وغيرهم من فعل النبي عليه الصلاة والسلام

من وسع

من وسع على عياله وهم من في نفقته في يوم عاشورا عاشر المحرم وفي
رواية باسقاط في وسع الله عليه في سنته كلها دعاء او خبر وذلك
لان الله سبحانه اغرق الدنيا بالطوفان فلم يبق الا سفينة نوح بمن
فيها فرد عليهم دنياهم يوم عاشورا وامروا بالهبوط بالتاهب للعيال
في امر معاشهم بسلام وبركات عليهم وعلى من اصلابهم من الموحدين
فكان ذلك يوم التوسعة والزيادة في وظايف المعاش فيسن زيادة
ذلك في كل عام ذكره الحكيم وذلك مجرب للبركة والتوسعة قال
جابر الصحابي جربناه فوجدناه صحيحا وقال بن عيينة جربناه
خمسين او ستين سنة وقال بن حبيب احد ايمة المالكية
لا تنس لا ينسك الرحمن عاشورا واذكره لا زلت في الاخبار مذكورا
قال الرسول صلاة الله تشمله قولا وجدنا عليه الحق والنورا
من بات في ليل عاشورا ذا سعة يكن بعيشته في الحول مجبورا
فارغب فديتك فيما فيه رغبنا خير الورى كلهم حيا ومقبورا
قال المولف فهذا من الامام الجليل يدل على ان الحديث اصلا طس عن عبد
الوارث ابن ابراهيم عن علي بن ابي طالب البزار عن هيصم بن شداخ
عن الاعمش عن ابراهيم ~~عن علي بن ابي طالب البزار~~ عن علقمة عن
ابن مسعود وقال العقيلي الهيصم مجهول والحديث غير محفوظ هب
من هذا الوجه عن ابي سعيد الخدري ثم قال تفرد به هيصم عن الاعمش
وقال ابن حجر في اماليه اتفقوا على ضعف الهيصم وعلى تفرده به وقال
البيهقي في موضع اسانيده كلها ضعيفة وقال ابن رجب في اللطايف لا
يصح اسناده وقد روي من وجوه اخر لا يصح منها شي ورواه ابن عدي
عن ابي هريرة قال الزين العراقي في اماليه في اسناده لين فيه حجاج
ابن نصير ومحمد بن ذكوان وسليمان بن ابي عبد الله مضعفون لكن
ابن حبان ذكرهم في الثقات فالحديث حسن على رايه وله طريق اخر صححه
ابن ناصر وفيه زيادة منكرة انتهى وتعقب ابن حجر حكم ابن الجوزي
بوضعه وقال المجد اللغوي ما يروى في فضل صوم عاشورا والصلاة
فيه والانفاق والخضاب والادهان والاكتحال بدعة ابتدعها قتلة

الحسين رضي الله عنه وفي القنية للحنفية الاكتحال يوم عاشورا لما صار
علامة لبغض اهل البيت وجب تركه

من وصل صفا من صفوف الصلاة وصله الله اي زاد في بره وصلته
وادخله في رحمته ومن قطع صفا منها قطعه الله اي قطع عنه مزيد
بره قال الحرالي والوصل مع التكملة مع المكمل شيئا واحدا ن ك
في الصلاة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهم من قال
عمرو بن العاص قال ك على شرطهما واقره الذهبي

من وضع الخمر على كفيه اي ليشربها او يسقيها غيره ونحو ذلك ثم دعا
لم يقبل له دعوة ومن ادمن اي داوم على شربها سقي من الخبال
بفتح المعجمة وخفة الموحدة وجاء في خبر تفسيره بانه عصارة اهل
النار الفساد والجنون طب عن ابن عمرو ابن العاص رمز لحسنه

من وطئ امراته وهي حايض اي في حال حيضها فاصابه اي الولد والواطي
جذام فلا يلومن الا نفسه لتسببه فيما يورثه فلا يلوم الشارع
لانه قد حذر ومنع فلما علم الرجل ان وطء الحايض مؤذ شرعا وطبا
واقدم عليه فكانه وطن نفسه على حصول الاذى فلا يلومن الا نفسه
طس عن ابي هريرة وفيه محمد بن السري متكلم فيه ورواه عنه الديلمي ايضا

من وطئ امته فولدت له ما فيه صورة ادمي ولو بقول اهل الخبرة
فهي معتقة عن دبر منه اي يحكم بعتقها بموته من راس المال وان
احبلها في المرض اما لو لم يكن صورة خفية وقال اهل الخبرة لو بقي
لتصور فلا عتق حم عن ابن عباس رضي الله عنه

من وطئ على ازار اي علاه برجله خيلا اي تيها وتكبرا وطئه في النار
اي يلبس مثل ذلك الثوب الذي كان يرفل فيه في الدنيا ويجره تعاظما
في نار جهنم ويعذب باشتعال النار فيه جزاء بما فعل حم عن
صهيب بضم المهملة الرومي رمز لحسنه ورواه الطبراني
باللفظ المذبور من حديث وهيب ابن معقل.

من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه اراد شر لسانه
وفرجه دخل الجنة اي بغير حساب او مع السابقين قالوا وذا من

جوامع

جوامع
الكلم ت ك في الحدود حب كلهم عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا
الديلمي وغيره وفي سنده مقال ورواه احمد بلفظ ثنتان من وقاه
الله شرهما دخل الجنة ما بين لحييه وما بين رجليه قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح غير عتيم ابن يزيد مولى بني زمعة وهو ثقة

من وقر صاحب بدعة وفي رواية من وقر اهل البدع فقد اعان
على هدم الاسلام لان المبتدع مخالف للسنة مايل عن الاستقامة
ومن وقره حاول اعوجاج الاستقامة لان معاونة نقيض الشيء معاونة
لدفع ذلك الشيء وكان الظاهر ان يقال من وقر المبتدع فقد استخف
السنة فوضع موضعه اعان على هدم الاسلام ايذانا بان مستخف
السنة مستخف للاسلام ومستخفه هادم لبنايه وهو من
باب التغليظ فاذا كان هذا حال الموقر فما حال المبتدع ومفهومه
ان من وقر صاحب سنة فقد اعان على تشييد الاسلام ورفع بنايه
طب وكذا ابو نعيم من طريقه عن الحسن بن علان الوراق عن محمد بن محمد
الواسطي عن احمد بن معوية عن عيسى بن يونس عن ثور عن بن معدان
عن عبد الله بن بسر بضم الموحدة وسكون المهملة ورواه عن بسر
ايضا البيهقي في الشعب قال ابن الجوزي موضوع احد حوث عنه
بابا طيل ورواه ابن عدي عن عايشة قال الحافظ العراقي واسانيدها
كلها ضعيفة بل قال ابن الجوزي انها كلها ضعيفة

من وقي شر لقلقه اي لسانه وقبقبه اي بطنه من القبقب وهي
صوت يسمع من البطن فكانها حكاية ذلك الصوت وذبذبه
اي ذكره سمي به لتذبذبه اي تحركه فقد وجبت له الجنة اي
استحق دخولها هب عن انس قضية كلام المصنف ان مخرجه البيهقي
خرجه واقره والامر بخلافه بل قال عقبه في اسناده ضعيف انتهى
وقال الحافظ العراقي سنده ضعيف

من ولد له ثلاثة اولاد فلم يسم احدهم محمدا فقد جهل اي فعل فعل
اهل الجهل مع ما في ذلك من عظيم البركة التي فاتته وفي رواية
لابن عساكر عن ابي امامة مرفوعا من ولد له مولود فسماه محمدا

بتركاته كان هو ومولوده في الجنة قال المؤلف في مختصر الموضوعات
هذا امثل حديث ورد في هذا الباب واسناده حسن طب عن احمد
ابن النضر عن مصعب بن سعيد عن موسى بن اعين عن ليث عن مجاهد
عن ابن عباس عد عن عمران ابن الحصين عن مصعب عن ابن اعين
عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال الهيثمي فيه مصعب بن سعيد
وهو ضعيف واورده في الميزان في ترجمة ليث عن ابي سليم وقال
قال احمد مضطرب الحديث لكن حدثوا عنه وضعفه يحيى والنسائي
واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال تفرد به عن موسى عن ليث
وليس تركه احمد وغيره وقال ابن حبان اختلط آخر عمره وكان
يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل انتهى وتعقبه المؤلف بانه لم يبلغ
امره ان يحكم عليه بالوضع.

من ولد له ولد في رواية مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه
اليسرى لم تضره ام الصبيان اي تعرض لهم من بما عسى علمهم منها
كما قيل واولى منه قول الحافظ ابن حجر ام الصبيان هي التابعة من الجن
ع وكذا البيهقي عن الحسين بن علي كرم الله وجهه قال الهيثمي فيه مروان
ابن سالم الغفاري وهو متروك واقول تعصيبه الجناية براسه وحده
يوذن بانه ليس فيه مما يحمل عليه سواه والامر بخلافه ففيه يحيى ابن
العلا البجلي الرازي قال الذهبي في الضعفا والمتروكين قال احمد
كذاب وضاع وقال في الميزان قال احمد كذاب يضع ثم اورد له اخبارا هذا منها

من ولي شيا من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم
اي بنصح ورفق وصدق وهمة وحسن عزيمة والرفق يحسن وقعه عند عظم
الرتبة فرفق الامام برعيته اعظم اجرا من رفق الرجل باهل بيته ودونه
مراتب لا تحصى كرفق الامام بالمقتدين في التطويل ورفق المعلم بمتعلمه
ورفق رب الدين في اقتضائه فائدة قال القاضي الفرق بين الحاجة
والخلة والفقر ان الحاجة ما يهتم به الانسان وان لم يبلغ حد الضرورة
بحيث لو لم يحصل لاختل به امره والخلة ما كان لذلك ماخوذ من الخلل
لكن قد لا يبلغ حد الاضطرار بحيث لو لم يجد لامتنع التعيش والفقر

والاضطرار

والاضطرار الى ما لا يمكن التعيش دونه ماخوذ من الفقار كانه كسر
فقاره ولذلك فسر الفقير بالذي لا شيء له اصلا واستعاذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الفقر طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهما قال الهيثمي فيه حسين بن قيس وهو متروك وزعم حصين
انه شيخ صدوق وبقية رجاله رجال الصحيح وقال المنذري رجاله
رجال الصحيح الا حسين بن قيس المعروف بحنش ولا يضر في المتابعات

من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي فقد عرض نفسه لعذاب
يجد فيه الما كالم الذبح بغير سكين في صعوبته وشدته وامتداد مدته
شبه به التولية لما في الحكم من الخطر والصعوبة او ذبح ذبحا لا يرى
ذبحه والمراد ان التولية اهلاك لكن بالذبح [illegible] فينبغي ان لا يتشوف
اليه ولا يحرص عليه قال المتولي وشتان ما بين الذبحتين فان الذبح
بالسكين عنا ساعة والاخر عنا عمره والمراد انه ينبغي ان [illegible]
جميع دواعيه الخبيثة وشهواته الردية فهو مذبوح بغير سكين
فعلى هذا القضا مرغب فيه وعلى ما قبله محذر منه قال المظهري
خطر القضا كثير وضرره عظيم لان المنصف ما يبلغ الى ما يحبه ومن
لم ينصفه يتوقع جاهه او يخاف سلطنته حتى يميل الى الرشوة وهي
الداء العضال وما احسن قول ابن المفضل.

وللناس قد ليت القضا   وفاض الجور من كفيك فيضا
فذبحت بغير سكين وانا   لنرجو الذبح بالسكين ايضا

دت عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه وهو اعلا
من ذلك فقد قال الحافظ العراقي سنده صحيح

من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها اخذ بعمومه مالك فجوز
الرجوع في الهبة للاجانب غير ذات المحرم مطلقا الا في هبة
احد الزوجين من الاخر ومذهب الشافعية ان [illegible] المتصف
ليس له طلب ثواب لك في البيع هق عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
قال [illegible] على شرطهما الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا انتهى ونقل
ابن حجر عنه وعن ابن حزم انهما صححاه واقراه فانا وقفت على نسخة

من تلخيص المستدرك للذهبي بخطه ثم رأيته كتب على الهامش بخطه
ما صورته موضوع انتهى فلينظر بعد ما بين الحكم بالصحة والحكم بالوضع
من البون ثم رأيته في الميزان ساقه في ترجمة اسحق بن محمد الهاشمي
وقال عقب قوله الا ان يكون الحمل فيه على شيخنا ما نصه قلنا يحمل فيه عليه
بلا ريب وهذا الكلام معروف من قول عمر غير مرفوع انتهى

من لا حياء له فلا غيبة له اي فلا تحرم غيبته اي لا يحرم ذكره بما تجاهر به من
المعصية ليعرف فيحذر الخرائطي في كتاب مساوي الاخلاق وابن عساكر
في تاريخه عن ابن عباس رضي الله عنهما

من لا يرحم بالبناء للفاعل لا يرحم بالبناء للمفعول اي من لا يكون من اهل
الرحمة لا يرحمه الله ومن لا يرحم الناس بالاحسان لا يثاب من قبل
الرحمن هل جزاء الاحسان الا الاحسان او من لا يكون فيه رحمة الايمان
في الدنيا لا يرحم في الآخرة او من لا يرحم نفسه بامتثال الامر وتجنب
النهي لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فالرحمة الاولى بمعنى الاعمال
والثانية بمعنى الجزاء او لا يثاب الا من عمل صالحا او على الاولى الصدقة
والثانية البلاء اي لا يسلم من البلاء الا من تصدق او غير ذلك وهو
بالرفع فيهما على الخبر وبالجزم على ان من موصولة او شرطية ورفع الاول
وجزم الثاني وعكسه وافاد الحث على رحمة جميع الخلق مؤمن
وكافرهم وبهائمهم وغيرهم ودخل في الرحمة التعهد بسقي
الطعام وتخفيف حمل ونحو ذلك حم ق ت عن ابي هريرة ق ت عن
جرير بن عبد الله وسببه ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحسن
فقال الاقرع ابن حابس لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر
اليه ثم ذكره قال المصنف هذا حديث متواتر

من لا يرحم الناس لا يرحمه الله قال الطيبي الرحمة الثانية حقيقة
والاولى مجازية اذ الرحمة من الخلق العطف والرأفة وهو لا يجوز
على الله ومن اسمه الرحمن فمن رحمه لان من رق له القلب فقد عرض
له الانعام او ارادة والجزاء من جنس العمل فمن رحم خلق الله رحمه الله
قال الزين العراقي وجاء في رواية تقييده بالمسلمين فهل يحمل الاطلاق

الناس

الناس على التقييد او الامر اعم ورحمة كل احد بحسب ما اذن فيه
الشارع فان كانوا اهل ذمة فيحفظ لهم ذمتهم او حربيين دخلوا
باذن فيحفظ لهم ذلك لان المراد بالرحمة مودتهم وموالاتهم
حم ق ت عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه حم ت عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه وفي الباب انس وغيره

من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء امره او سلطانه
فهو عبارة عن غاية الرحمة ومنتهى الجلالة لا عن محل يستقر فيه
ومن تمام الرحمة ايثار الاطفال بذلك لضعفهم وتوقير الكبير
لسنه وفي رواية بدل من في السماء اهل السماء وفي شرح الحكم
رئي بعضهم في المنام فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي ورحمني
وسببه انه مررت بشارع بغداد في مطر شديد فرأيت هرة ترعد
من البرد فرحمتها وجعلتها بين ثوبي طب عن جرير بن عبد الله
رمز المصنف لحسنه وكان حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح وقال المنذري اسناده جيد قوي

من لا يرحم لا يرحم الكل ضبطهم فيه بالضم على الخبر قال القاضي
وقال ابو البقاء الجيد ان من بمعنى الذي فيرتفع الفعلان وان
جعلت شرطا بجزمهما جاز ومن لا يغفر لا يغفر له دل بمنطوقه
على ان من لم يكن رحيما لا يرحمه الله ومن لا يغفر لا يغفر الله له
ومن شهد افعال الحق في الخلق وايقن بانه المتصرف فيهم رحمهم
ومن لا يرحمهم واشتغل بهم عن الحق كان سببا لمقته من الله
وجلب كل رزية اليه ويدل على العكس بمفهومه وهو ان من كان
رحيما يرحمه الله الرحمن ومن يغفر يغفر الله له حم عن جرير
ابن عبد الله رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتب عليه
في منطوقه ومفهومه العمل المذكور فيما قبله طب عن جرير بن
عبد الله رمز المصنف لصحته لكن قضية كلام الهيثمي انه غير صحيح

فانه عزاه لاحمد والطبراني ثم قال رجال احمد رجال الصحيح فافهم ان رجال
الطبراني ليسوا كذلك وقد يقال لا مانع من كونه صحيحا مع كون رجاله
غير رجال الصحيح وقال المنذري اسناده صحيح
من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله فلا يسامحه ولا يدع عقابه
ومفهومه ان من يستحي من الناس يستحي الله منه بمعنى انه يسامحه
ولا يعاقبه وقد مر غير مرة ان حقيقة الحيا مستحيلة عليه تعالى طس
عن انس بن مالك قال الهيثمي فيه جماعة لم اعرفهم انتهى ولعل المصنف
عرفهم حيث رمز لحسنه وسببه ان انسا خرج لصلاة الجمعة
فوجد الناس راجعين منها فتوارى عنهم ثم ذكره
من لا يشكر الناس لا يشكر الله قال ابن العربي روي برفع الجلالة
والناس ومعناه من لا يشكره الناس لا يشكره الله وبنصبهما اي
من لا يشكر الناس بالثنا عليهم بما اولوه لا يشكر الله فانه امرهم بذلك
عبيده او من لا يشكر الناس كمن لا يشكر الله ومن شكره لمن
شكرهم وبرفع الناس ونصب الجلالة وبرفع الجلالة ونصب الناس
ومعناه لا يكون من الله شكر الا لمن كان له شاكرا للناس وشكر
الله ثناؤه على المحسن واجزاله النعم عليه بغير زوال قال ابن عطا
الله ان كانت عين القلب تنظر الى ان الله تعالى واحد فالشريعة
تقتضي انه لا بد من شكر خليقته والناس في ذلك على اقسام
غافل منهمك في غفلته قويت دائرة حسه وانطمست حضرة
قدسه فنظر الاحسان من المخلوقين ولم يشهده من رب العالمين
اما اعتقادا فشركه جلي واما استنادا فشركه خفي وصاحب حقيقة
غايب عن الخلق بشهود الملك الحق وفني عن الاسباب بشهود
فهذا عبد مواجه بالحقيقة ظاهر عليه سناها سالك للطريقة قد
استولى على مداها غير انه غريق الانوار مطموس الاثار قد غلب
سكره على صحوه وجمعه على فرقه وفناه على بقائه وغيبته على حضوره
واكمل منه عبد شرب فازداد صحوا وغاب فازداد حضورا فلا جمعه

يحجبه

يحجبه عن فرقه ولا فرقه يحجبه عن جمعه ولا فناؤه يصرفه عن بقائه
ولا بقاؤه يصرفه عن فنائه يعطي كل ذي قسط قسطه ويوفي كل ذي حق
حقه فالاكمل مقام البقا المقتضي لاثبات الاثار وقد قال تعالى ان
اشكر لي ولوالديك وهو المشار اليه في هذا الخبر وما ضاهاه من
الاخبار حم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
من تزود في الدنيا من العمل الصالح ينفعه في الاخرة ولا معول الا
على نفعها قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى طب هب
والضيا المقدسي عن جرير قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
من يتكفل اي يضمن لي من الكفالة وهي الضمان ان لا يسال
الناس شيا قال الطيبي ان مصدرية والفعل معها مفعول يتكفل
اي من يلتزم لي عدم السوال واتكفل بالرفع له بالجنة اي اضمنها
له على كرم الله وفضله وهو لا يخيب ضمان نبيه وفيه دلالة على
شدة الاهتمام بشان الكف عن السوال ولذلك عن ثوبان
فكان ثوبان يسقط سوطه وهو راكب فربما وقع على عاتق
رجل فياخذه فيناوله فلا ياخذه منه حتى ينزل فهو ياخذه رواه الطبراني
من حرم من الحرمان وهو متعد الى مفعولين الاول الضمير العايد الى من
والثاني الرفق ضد العنف واللام فيه لتعريف الحقيقة يحرم الخير كله
بالبنا للمجهول اي صار محروما من الخير واللام للعهد الذهني وهو الخير
الحاصل من الرفق وفيه فضل الرفق وشرفه ومن ثم قيل الرفق في
الامور كالمسك في العطور قال الاكمل والحرمان يتعدى الى مفعولين
يقال حرمت الرجل العطية حرمانا والمفعول الاول الضمير العايد الى من
والثاني هو الرفق واللام لتعريف الحقيقة وفي الخير للعهد الذهني
والمعهود هو الخير المقابل للرفق وهو خير كثير حم م في البر
د في الادب وزاد كله ه عن جرير بن عبد الله ورواه مسلم
من طريق اخر بلفظ من حرم الرفق حرم الخير
من يخفر ذمتي اي يزيل عهدي ينقضه والخفرة بضم الخا العهد والزمام
كنت خصمه في رواية يوم القيمة ومن خاصمته خصمته لابي المويد

بالحجج الباهرة والبراهين القاطعة طب وكذا في الاوسط عن جندب
قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره هكذا في
الطبراني قال الهيثمي ورجاله ثقات .

من يدخل الجنة ينعم بفتح الياء والعين اي يصيب نعمة او يدوم نعيمه
فيها فكانت مظنة ان يقال كيف يقال لا يبأس بفتح الهمزة اي لا يفتقر
وفي رواية بعضها اي لا يحزن ولا يرى بأسا قيل والصواب الاول
وذا تأكيد لما قبله واتى بالواو للتقرير على وزان لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولا تبلى بفتح حرف المضارعة
واللام ثيابه لانها غير مركبة من العناصر ولا يفنى شبابه اذ لا هرم
ثم ولا موت يطوف عليهم ولدان مخلدون اي مبقون ابدا على
شكل الولدان وحد الوصافة وهذا صريح في ان الجنة ابدية
لا تفنى والنار مثلها وزعم جهم بن صفوان انهما فانيتان لانهما
حادثتان ولم يتابعه احد من الاسلاميين بل كفروه به ونسب
بعضهم الى افناء النار دون الجنة واطال ابن القيم كشيخه ابن
تيمية في الانتصار له في عدة كراريس وقد صار بذلك اقرب
الى الكفر منه الى الايمان لمخالفته نص القرآن وختم بذلك كتابه
الذي هو في وصف الجنان فكان من قبيل ان احدكم يعمل بعمل اهل
الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا قدر ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وقد سئل عن الزمخشري
في ذلك ما فيه بلاغ فراجعه وقد قال السبكي في ابن تيمية هو
ضال مضل م في صفة الجنة عن ابي هريرة قال سئل النبي صلى الله
عليه وسلم عن الجنة فذكره ولم يخرجه البخاري وفي الباب بن عمرو ع

من يرائي اي يظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو
كذلك يرائي الله به اي يظهر سريرته على رؤوس الخلائق ليفتضح
او يكون ذلك حظه فقط ومن يسمع الناس عمله ويظهره
لهم ليعتقدوه ويبروه يسمع الله به يوم القيمة اي يظهر للخلق
سريرته وعلانيته مما انطوى عليه جزاء وفاقا حم ت ه عن

ابي سعيد

ابي سعيد الخدري رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه

من يرد بضم المثناة تحت من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة
لاحد طرفي المقدور بالوقوع وقيل اعتقاد النفع والضر وقيل ميل يتبع
الاعتقاد وهذا لا يصح في الارادة القديمة الله به خيرا اي جميع الخيرات
لان النكرة تفيد العموم او خيرا كبيرا عظيما كثيرا فالتنوين للتعظيم
يفقهه في الدين اي يفهمه اسرار امر الشارع ونهيه بالنور الرباني
الذي اتاه في قلبه كما يرشد اليه قول الحسن انما الفقيه من فقه عن الله
امره ونهيه ولا يكون ذلك الا للعامل بعلمه وعن حجة الاسلام ان
حقيقة الفقه في الدين ما وقع في القلب ثم ظهر على اللسان فافاد
العمل فاورث الخشية والتقوى فاما الذين يتدارسون ابوابا منه
ليتعزز به الواحد منهم فاجنبي من هذه الرتبة العظمى وقال في موضع
اخر اراد بالفقه المذكور العلم بمعرفة الله وصفاته تعالى واما
الفقه الذي هو معرفة الاحكام الشرعية فقد استحوذ على اهله
الشيطان واستغواهم الطغيان واصبح كل واحد منهم بعاجل حظه
مشغوفا فصار يرى المعروف منكرا والمنكر معروفا حتى ظل علم
الدين مدروسا ومنار الهدى في الاقطار منطمسا فتعين ان المراد
انما هو علم الاخرة الذي هو مرضي عنه فنظر الفقيه بالاضافة
الى صلاح الدنيا ونظر هذا بالاضافة الى صلاح الاخرة ولو سئل فقيه
عن نحو الاخلاص او التوكل او وجه التحرز عن الرياء لما عرفه مع كونه
فرض عينه الذي في اهماله هلاكه ولو سئل عن اللعان والظهار
فيورد مجلدات من التفريعات الدقيقة التي تنقضي ولا يحتاج الى
شيء منها وقد سماه الله في كتابه علم طريق الاخرة فقها وحكمة وعلما
وضياء ونورا ورشدا حم ق عن معوية بن ابي سفين حم ت عن
ابن عباس ه عن ابي هريرة وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث
بكماله بل بقيته عند الشيخين والله المعطي وانا القاسم خرجه
البخاري في العلم والخمس ومسلم في الزكاة ووجه ارتباطها يعني
الجملتين بما قبلها ان اثبات الخير للمتفقه لا يكون بالاكتساب فقط

بل لمن يفتح الله عليه به على يد المصطفى صلى الله عليه وسلم ووارثه
من يرد الله به خيرا بالتنكير في سياق الشرط فيعم اي من يرد الله به
جميع الخيرات يفقهه بسكون الهاء لانها جواب الشرط في الدين
اي يفهمه علم الشريعة بالفقه لانه علم مستنبط بالقوانين والادلة
والاقيسة والنظر الدقيق بخلاف علم اللغة والنحو والصرف روي
ان سلمان نزل على نبطية بالعراق فقال لها هل هنا مكان نظيف نصلي
فيه قالت طهر قلبك وصل حيث شئت فقال فقهت اي فهمت
فمفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام
لم يرد الله به خيرا او يلحمه بشره بنا موحدة اوله بخط المصنف وفيه
كما ذكر قبله شرف العلم وفضل العلماء وان التفقه في الدين علامة
على حسن الخاتمة وروى البخاري في الصحيح معلقا من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم هكذا ذكره معلقا بهاتين
الجملتين وصله ابن ابي عاصم من حديث معاوية حل عن ابن مسعود
رمز لحسنه وهو فيه تابع لابن حجر حيث قال في المختصر اسناده حسن
لكن قال الذهبي هو حديث منكر ورواه عنه الطبراني ايضا
من يرد الله بهويته علم الذات والصفات الناهي عنه مله بسعة
كل خلق سني وتجنب كل خلق دني فمن عرف سعة رحمته اثمرت
معرفته سعة الرجا ومن عرف شدة نقمته اثمرت معرفته شدة
الخوف واثمر خوفه الكف عن الذنوب والبكا والحزن وحسن
الانقياد والاذعان ومن عرف احاطة علمه لكل معلوم ورؤيته
لكل مبصر اثمر ذلك العلم الحيا منه والمراقبة واتقان العبادة
واصلاح القلب واخلاص العمل ومن عرفه بالتفرد بالضر والنفع
لم يعتمد الا عليه ولم يفوض الا اليه ومن عرفه بالعظمة والجلال
هابه وعامله بالذلة والافتقار ومن عرف ان النعم منه كلها
احبه واثمرت محبته اثارها المعروفة فهذه بعض ثمرات المعرفة
لمعرفة بعض الصفات السجزي عن عمر بن الخطاب رمز لحسنه
من يرد الله به خيرا اي جميع الخيرات او خيرا غزيرا يحبب منه بكثير

العباد
عند الاكثر والفاعل الله وروي بفتحها واستحسنه ابن الجوزي ورجحه
الطيبي بانه اليق بالادب لاية واذا مرضت فهو يشفين والضمير في قوله
منه على التقديرين للخير قال الزمخشري اي ينل منه بالمصايب ويبتليه
بها ليثيبه عليها وقال القاضي اي يوصل اليه المصايب ليطهره من الذنوب
ويرفع درجته وهو اسم لكل مكروه وذلك لان الابتلا بالمصايب طب
الهي يداوي به الانسان من امراض الذنوب المهلكة ويجوز عود
الضمير في يصب الى من وفي منه الى الله او الى الخير والمعنى ان الخير لا يحصل
للانسان الا بارادته تعالى وعليه فلا شاهد فيه للمعتزلة في ان الشر
ليس من الله تعالى لكونه ذكر الخير دونه لان ترك ذكره لا يدل على انه
ليس منه وانما ترك لوضوحه لان الخير الذي هو مراد لم يحصل للمختار
مرضي به اذا كان بارادة من الغير لا من نفسه فلان يكون ما يحصل
بغير ارادة ورضا اولى حم خ في الطب عن ابي هريرة ورواه عنه النسائي ايضا
من يرد هوان قريش القبيلة المعروفة اهانه الله هذا اعظم من
الخبر المار من اهان قريشا الخ لانه جعل هوان الله لمن اراد هوانها
لكنه انما خرج مخرج الزجر والتغليظ ليكون الانتها عن اذاهم اسرع
امتثالا والا فحكم الله المطرد في عدله انه لا يعاقب على الارادات
حم ت ك في المناقب عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه قال
ك صحيح واقره الذهبي وقال المناوي سنده جيد
من يسر على معسر مسلم او عجزه بابرا او هبة او صدقة او نظرة
الميسرة او اعانة بنحو شفاعة قيل او فتيا يخلصه من ضيق
يسر الله عليه مطالبه واموره في الدنيا بتوسيع رزقه وحفظه
من الشدايد ومعاونته على فعل الخيرات وفي الاخرة بتسهيل الحساب
والعفو عن العقاب ونحو ذلك من وجوه الكرامة والزلفى ولما كان
الاعسار اعظم كرب الدنيا لم يخص جزاؤه بالاخرة بل عممه فيهما ه عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
من يضمن من الضمان بعض الوفا بترك المعصية فاطلق الضمان
واراد لازمه وهو اداء الحق الذي عليه لي ما بين لحييه بفتح فسكون

هما المفطان بجانبي الفم واراد بما بينهما اللسان وما يتاتى به النطق
وغيره فيشمل سائر الاقوال والاكل والشرب وسائر ما يتادى بالفم
من الفعل والنطق باللسان اصل كل مطلوب وما بين رجليه اي الفرج
والمعنى من ادى الحق الذي على لسانه من النطق بالواجب او الصمت
بما لا يعنيه وادى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن
الحرام اضمن بالجزم جواب الشرط له الجنة اي دخوله اياها وهذا
تحذير من شهوة البطن والفرج وانها مهلكة ولا يقدر على كسر
شهوتها الا الصديقون خ في الرقاق وغيرها عن سهل الساعدي
ابن سعد ورواه عنه كثيرون منهم الترمذي ٥
من يعمل سوءا دخل فيه البر والفاجر والولي والعدو والمومن والكافر
يجز به في الدنيا زاد الحكيم في روايته عن ابن عمر او الاخرة فاما في
الاية فقد اجمله وميز في الخبر بين المومنين واخبر بان جزاءه اما في
الدنيا او الاخرة وليس يجمع الجزائين فيهما ففسر الخبر مجمل التنزيل بلفظي
ان المومن يجزى بالسوء في الدنيا كتعب وحزن والكافر يصيبه
ذلك فيها ويعاقب ايضا في العقبى لان المومن صابر محتسب مذعن
لربه والكافر ساخط على ربه مصر على عداوته فيزداد نارا على نار
ك عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ورواه الحكيم عن الزبير قال
لما صلب ابن الزبير بمكة قال ابن عمر رحمك الله ابا حبيب ان كنت
وان كنت ولقد سمعت ابي يقول قال رسول الله فذكره قال ابن عمر
فان يك هذا بذاك فهو وهو يعني جوزي به ومعناه انه قاتل
في حرم الله واحدث فيه حدثا عظيما انتهى
من يكن في حاجة اخيه اي في قضاء حاجة اخيه في الدين يكن الله
في حاجته الحاجة اسم لما يفتقر اليه الانسان ومعناه على ظاهره
ظاهر وكان لتقرير الخبر وتاتي بمعنى صار وزائدة وتامة وهنا
لا تصلح لواحد منها قال الاكمل فينبغي ان الاولى بمعنى سعى لان السعي
في الحاجة يستلزم الكون فيها والثانية بمعنى قضا ورد بان الاستمرار
والانقطاع انما يفهم من القراين لا من كان وهنا الغرض بيان كون

الاول سببا للثاني فقط فان تكرار السبب تكرر المسبب والا فلا ولم يقل
من قضا حاجة اشعارا بان الله هو الذي يقضيها وليس للعبد الا المباشرة
والكون في الحاجة اعم من السعي فيها ابن ابي الدنيا ابو بكر في كتاب فضل
قضاء الحوايج عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لحسنه
منى مناخ من سبق من الحاج وغيرهم قال الطيبي جملة مستانفة لبيان
موجب عدم البنا فيها اي ليس مختصا باحد انما هو موضع العبادات
من رمي وذبح وحلق وغيرها فلا يجوز البنا فيها لاحد لئلا يكثر
بها البنا فيضيق على الحاج وهي غير مختصة باحد بل هي موضع للمناسك
ومثلها عرفة ومزدلفة قال ابن العربي هذا الحديث يقتضي بظاهره
انه لا استحقاق لاحد يعني الا بحكم الاناخة بها لقضاء النسك ثم يبني
بعد ذلك بها لكن في غير موضع النسك ثم خربت قال ورايت بمدينة
السلام يوم الجمعة كل احد ياتي بحصير او خمرة يفرشها فاذا دخل الناس
تحاموها فانكرته وقلت لفخر الاسلام الشاشي اتتخذ المسجد وطنا وسكنا
قال لا بل اذا وضع مصلاه كان احق به لحديث منى مناخ من سبق
فاذا نزل يعني برحله ثم خرج لحاجته ليس لغيره نزع رحله قال
ابن العربي وذا اصل في جواز كل مباح للانتفاع به دون الاستحقاق
والتمليك ت ه ك في الحج عن عائشة قالت يا رسول الله الا نبني
لك بناء يظلك قال لا ثم ذكره قال ك على شرط م واقره الذهبي
قال ت حسن قال في المنار ولم يبين لم لا يصح وعندي انه ضعيف لان فيه
مسيكة ام يوسف لا يعرف حالها ولا يعرف روى عنها غير ابنها انتهى
مناولة المسكين اي اعطاوه الصدقة تقي ميتة السوء اي الموت
مع الاصرار على معصيته او قنوط من رحمة او حرق او لدغ او نحوها
بين به ان افضل انواع كيفيات التصدق واعلاها المناولة وذلك
لان الله تعالى تفضل على هذه الامة باخذ صدقاتهم بيده كما مر في
اخبار ولم يكله الى الملايكة ولا الى احد من خلقه وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده وياخذ الصدقات فلذلك ندب ان يتولى المتصدق المناولة
وكان فضلها عظيما طب هب والضيا عن حارثة بن النعمان رضي الله عنه

كان فيه عمي فاتخذ خيطا في مصلاه لحجرته فيه صوفة فاذا جاء مسكين
جوه ناوله منه فيقول اهله نكفيك فيقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فذكره قال الهيثمي فيه من لم اعرفه
منبري هذا على ترعة من ترع الجنة اي موضع بعينه في الاخرة
هنالك او المراد ان التعبد عنده يورث الجنة فكانه قطعة منها وقول
البعض المراد منه هناك بعيد اسم الاشارة واقول جاء في رواية
لاحمد والطبراني تفسير الترعة بالباب عن بعض الصحابة عن ابي
هريرة قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ومن ثم رمز المصنف لصحته
منهن ربي انا ظلم معاهدا او لا غيره فالمعاهد والمومن لا يجوز
التعرض له نفسا وعضوا ومالا مادام عقد الامان والمعاهدة باق
ولذلك شروط واحكام مبينة في كتب الفروع لك عن علي امير المومنين
منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب دنيا النهمة شدة الحرص
على الشيء ومنه النهم من الجوع كما في النهاية قال الطيبي ان ذهب في
الحديث الى الاصل كان لا يشبعان استعارة لعدم انتهاء حرصهما وان
ذهب الى الفرع يكون تشبيها جعل افراد المنهوم ثلاثة احدها
المعروف وهو المنهوم من الجوع والاخيرين من العلم والدنيا وجعلها
ابلغ من المتعارف ولعمري انه كذلك وانه كان المحمود منهما هو العلم
ومن ثم امر الله رسوله بقوله وقل رب زدني علما ويعضده قول
ابن مسعود عقبه ولا يستويان اما صاحب الدنيا فيتمادى في
الطغيان واما صاحب العلم فيزداد من رضى الرحمن ثم قال ان اراد
النهم بالعلم استعارة وهو انه يحمل على نفسه ما يقصر قواها عنه
فينبت والمنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى انتهى وهذا التقدير
اقوى من قول الماوردي في الحديث تنبيه على ان العلم يقتضي ما بقي
منه ويستدعي ما تاخر عنه وليس للراغب فيه قناعة ببعضه قال
حجة الاسلام اجتمع في الانسان سبعية وبهيمية وشيطانية وربانية
فهو من حيث سلط عليه الغضب يتعاطى افعال السباع من التهجم
على الناس بنحو ضرب وشتم والبغضاء ونحو ذلك ومن حيث سلط

عليه

عليه الشهوة يتعاطى افعال البهائم كشره وحرص وشبق ومن حيث انه
في نفسه امر رباني كما قال تعالى قل الروح من امر ربي يدعي لنفسه الربوبية
ويحب الاستيلاء والاستعلاء والتخصص والاستبداد بالامور والتفرد
بالرياسة والانسلال عن ربقة العبودية ويشتهي الاطلاع على العلوم
كلها ويدعي لنفسه العلم والمعرفة والاحاطة بحقايق الامور ويفرح
اذا نسب الى العلم وهو حريص على ذلك لا يشبع منه عد وكذا القضاعي
عن انس ابن مالك الظاهر صنيع المصنف ان ابن عدي خرجه واقره والامر
بخلافه بل تعقبه بالرد فقال محمد بن يزيد احد رجاله ضعيف كان
يسرق الحديث فيحدث باشيا منكرة انتهى ومن ثم قال ابن الجوزي
في العلل حديث لا يصح البزار في مسنده عن ابن عباس قال الهيثمي
فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف
موالينا منا في الاستنان بسنتنا والاحترام والاكرام لاتصالهم بنا فليس
المراد انه يحرم عليهم اخذ الزكاة كما قيل طس عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه مسلم بن سالم ويقال ابن مسلمة بن سالم ضعفه
ابو داود وغيره ووثقه ابن حبان وهذا حديث رواه ابن قانع في معجمه
من حديث ابراهيم ابن عبيد ابن رفاعة عن ابيه عن جده بلفظ مولانا
منا وابن اختنا منا وحليفنا منا
موت الغريب وفي رواية موت الغربة شهادة اي في حكم الاخرة زاد
في الفردوس وانه اذا احتضر رمى ببصره عن يمينه ويساره فلم
ير الا غريبا وذكر اهله وولده فيتنفس فله بكل نفس يتنفسه
يمحو الله عنه الفي الف سيئة ويكتب له الفي الف حسنة انتهى
قال البغدادي وهذا فيمن تغرب لقربة او مباح كتجارة فمات
غريبا متوحشا عن موانسه متحيرا في وحدته مستسلما
في نفسه مسلما الى ربه فيما نزل به فهو شهيد لصعوبة ما حل به
ه وكذا القضاعي عن ابن عباس وفيه الهذيل بن الحكم قال
في الميزان قال ابن حبان والبخاري منكر الحديث جدا قال ومن
مناكيره وساق هذا الحديث وقال ابن حجر حديث ضعيف لانه يعني

ابن ماجه اخرجه من طريق الهذيل بن الحكم عن ابن ابي رواد عن عكرمة
والهذيل قال البخاري منكر الحديث وزعم عبد الحق ان الدارقطني صححه
فتعقبه ابن القطان فاجاد انتهى وسبقه له البيهقي فقال عقب تخريجه
في الشعب اشار البخاري الى تفرد الهذيل فيه وقال هو منكر الحديث
انتهى وقال المنذري فقد جاء في ان موت الغريب شهادة جملة من
الاحاديث لا يبلغ شيء منها درجة الحسن واورده ابن الجوزي في
الموضوعات وتعقبه الذهبي بانه ورد من طرق فيتقوى بها ٭
موت الفجاءة بفاء مضمومة مع المد ومفتوحة مع القصر المفتجئ
مصدر فجاه الامر اتاه بغتة وزعم الكرماني في بعض الروايات بكسر الفاء
اخذة اسف بفتح السين اي غضب وبكسرها والمراد اخذة غضبان
يعني هو من اثار غضب الله تعالى فانه لم يتركه ليتوب ويستعد للاخرة
ولم يمرضه ليكون المرض كفارة لذنوبه كاخذه من مضى من العصاة
المردة كما قال تعالى اخذناهم بغتة وهم لا يشعرون وهذا وارد في
حق الكفار والفجار لا في المومنين الاتقيا كما افصح به في الخبر الآتي
قال ابن الغزالي وليس موت النوم فجاة انما الفجاة نوم اليقظة
بغتة ٥ حم د في الجنايز عن عبيد بالتصغير بن خالد السلمي
البهزي شهد صفين مع علي وادرك الحجاج قال الازدي له طرق في كل
منها مقال ولم يصح منها حديث انتهى وقال المنذري حديث عبيد هذا
رجاله ثقات انتهى ولعله مستند المصنف في اشارته لحسنه لكن ظاهر كلام
ابن حجر توهينه فانه لما نقل عن ابن رشيد ان في اسناده مقالا اقره
وسكت عليه لكنه قال في تخريج المختصر اسناده صحيح قال وليس
في الباب حديث صحيح غيره ٭
موت الفجاءة راحة للمومن اي المتاهب للموت المراقب له فهو
غير مكروه في حقه بخلاف من هو على غير استعداد منه كما اشار اليه
بقوله واخذه اسف للفاجر اي الكافر او الفاسق لما ذكر وقد مات
ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم بلا مرض كما بينه جمع وقال ابن
السكن الهجري توفي ابراهيم وداود وسليمان عليهم السلام فجاة

قال

قال وكذلك الصالحون وهو تخفيف على المومن قال المتولي في تهذيبه
بعد نقله ذلك قلت هو تخفيف ورحمة في حق المراقبين وقال في الاصل
هو تخفيف الا لمن ليس مستعدا للموت لكونه مثقل الظهر نا بشرة
يسمى موت الفجاءة الموت الابيض قال الزمخشري ومعنى بياضه خلوه
عما يحدثه من لا يفاجئه من توبة واستغفار وقضاء حق وغير ذلك
من قولهم بيضت الاناء اذا فرغته وهو ضد الاسود حم هق عن عايشة
وفيه قصة قال الهيثمي وفيه عبيد الله بن الوليد الوصافي وهو متروك
وقال ابن حجر حديث غريب فيه صالح بن موسى وهو ضعيف لكن له شواهد
موتان الارض يعني مواتها الذي ليس بمملوك لله ورسوله فمن احيا
شيئا منه فهو له وان لم ياذن الامام مطلقا عند الشافعي وشرط ابو حنيفة
مطلقا وقال مالك ان تشاح الناس فيه لقربه من العمران لم يشترط
والا شرط هق عن ابن عباس ثم قال اعني البيهقي تفرد به وصله معوية
ابن هشام قال الذهبي قلت هذا مما انكر عليه انتهى وبه يعرف ان المصنف
لم يصب في رمزه لحسنه ٭
موسى بن عمران صفي الله اي اصطفاه الله برسالته وخصه بكلامه
والكلام خصوصية اختص بها من بين الانبياء والرسل لم يشاركه فيها نبي
مرسل ولا ملك مقرب واصل الصفي ما يصطفيه الرئيس لنفسه دون
اصحابه وجمعه صفايا قال الشاعر ٭
لك المرباع منها والصفايا ٭ وحكمك والنشيطة والفضول
لك عن انس بن مالك ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره
موضع سوط في الجنة خص السوط بالذكر لان من شان الراكب اذا
اراد النزول في منزل ان يلقي سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان
الذي يريده لئلا يسبقه اليه احد خير من الدنيا وما فيها لان الجنة
نعيمها لا انقضاء لها والدنيا مع ما فيها فانية وهذا في محل سوط فما
الظن باعلا ما فيها وهو النظر الى وجه الله الكريم الذي ينسي في لذته
كل نعيم وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة خ ت ٥ عن سهل
ابن سعد الساعدي ت ٥ عن ابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين

مولى القوم اي عتيقهم قال ابن حجر المراد بالمولى هو المعتق بفتح المثناة
واما المولى من اعلا فلا يرد هنا وقال النووي في التهذيب
في هذا الحديث سواء كان مولى عتاقة وهو الاكثر وهو مولى حلف
ومناصرة او مولى الاسلام على يد واحد من قبيلة كالبخاري مولى
الجعفيين اسلم على يد احدهم وقد ينسبون الى القبيلة مولى مولاها
كابي الحباب الهاشمي مولى شقران مولى المصطفى من انفسهم
اي ينتسب بنسبتهم ويرثونه ان كان مولى عتاقة فان المعتق يرث
العتيق بالعصوبة اذا فقد عصبة النسب فان لم يكن مولى عتاقة
فالمراد من انفسهم في الاكرام والاحترام وقيل المراد من انفسهم
في حكم الحل والحرمة كمولى القرشي لا تحل له الصدقة وقيل القصد بذلك
جواز نسبة العبد الى مولاه بلفظ البنوة لئلا يوخذ الوعد من
الوعيد الثابت لمن انتسب الى غير ابيه وجواز نسبته الى نسب مولاه
بلفظ النسبة خ في الفرائض ووهم من زعم انه ليس فيه عن انس
وفيه قصة وظاهر صنيع المصنف انه مما تفرد به امام الفن عن صاحبه وليس
كذلك فقد اخرجه مسلم في الزكاة والفردوسي اتفقا على اخراجه ورواه ايضا احمد
مولى الرجل اخوه وابن عمه المولى الرب والمالك والمنعم والمعتق
والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والصهر والمعتق والعتيق
وقد جاء اكثرها في الاخبار فينزل كل على ما يليق به طب عن سهل
ابن حنيف رمز لحسنه وفيه يحيى بن يزيد قال الذهبي ضعيف
مهنة احدكن بفتح الميم وتكسر خدمتها قال الزمخشري والكسر
عند الاثبات خطأ وفي رواية احداكن في بيتها تدرك جهاد
المجاهدين ان شاء الله اي تفضله وثوابه عند الله ع وكذا البيهقي
عن انس بن مالك قال جئن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلن ذهب الرجال بالفضل والجهاد فذكره قال ابن الجوزي
حديث لا يصح قال ابن حبان روح اي احد رجاله يروي عن
الثقات الموضوعات لا تحل الرواية عنه .
مياه من الخيل في شقرها اي بركتها في الاحمر الصافي والشقرة حمرة

صافية

صافية وبقيته عند مخرجه ابي الشيخ والطيالسي وايمنها ناصية ما كان
واضح الجبين محجل ثلاث قوايم طلق اليد اليمنى انتهى بنصه الطيالسي ابو داود
عن ابن عباس رمز لحسنه ورواه عنه ايضا ابو الشيخ والديلمي
ميتة البحر حلال وماؤه طهور هو بعض خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
وفيه ان ما لا يعيش الا في البحرين جمع للحيوان ميتتها طاهرة يحل اكلها
ولو بصورة كلب وخنزير قط ك من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عبد الله عمرو ابن العاص قال ابن حجر هو من طريق المثنى عن
عمرو والمثنى ضعيف انتهى وقال الزيلعي في مختصر الدارقطني المثنى
ابن الصباح لينه ابو حاتم وغيره واسمعيل بن عياش لكن توبع
الماء زاد في رواية ابي داود طهور لا ينجسه شيء هذا متروك الظاهر
فيما اذا تغير بالنجاسة اتفاقا وخص الشافعية والحنابلة عمومه بخبر
ابي داود وغيره اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا فينجس ما دونها بكل حال
واخذ مالك وجمع بالاطلاق فقالوا لا ينجس الماء الا بالتغير وال في قوله
الماء للاستغراق او للعهد اي الماء المسئول عنه وهو ماء بير بضاعة ويعلم
حكم غيره بطريق الاولى او لبيان الجنس اي انه هذا هو الاصل في الماء وقوله
طهور بفتح الطاء هو المشهور لان المراد به الماء قال ابن العربي في اصل
سماعنا ولا ينجسه شيء بالواو وفي الرواية الاخرى بحذفها والاولى
تدل على ان قوله لا ينجسه شيء ليس تفسيرا لقوله الماء طهور بل حكم
على الماء بامرين كونه طهورا وكونه لا ينجسه شيئا ولا يلزم من الطهورية
عدم التنجيس طس عن عايشة وقضية المولف انه لم يخرجه احد من
الكتب الستة وهو عجيب فقد خرجه النسائي باللفظ المذبور عن
ابي سعيد الخدري ولفظه مررت بالنبي وهو يتوضأ من بير بضاعة
فقلت اتتوضا منها وهي يطرح فيها ما يكره من النتن فقال الماء لا ينجسه
شيء وهو حديث حسنه الترمذي وغيره ورواه عنه ايضا ابو داود بلفظ
الماء طهور لا ينجسه شيء قال الولي العراقي بعد ما حكى اختلاف الناس
فيه والحديث صحيح ورواه احمد عن ابن عباس والدارقطني عن سهل
ابن سعد يرفعه ورمز المولف لحسنه .

الماء طهور الا ما غلب على ريحه او على طعمه او على لونه قال ابن المنذر
اجمعوا على ان الماء قليل او كثير اذا وقعت فيه نجاسة فغيرته لونا او طعما
او ريحا فهو نجس تنبيه ذكر ابن سراقة في الاعداد وابو سعيد النيسابوري
في شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم ان من خصائص نبينا جعل الماء
مزيلا للنجاسة وان كثير الماء لا يؤثر فيه الخبث والاستنجا بالجامد
قط من حديث راشد عن ثوبان مولى المصطفى قال مخرجه الدارقطني
لم يرفعه غير رشدين بن سعد وليس بالقوي والصواب من قول راشد
واسنده محمد الحمصي عن ابي امامة وهو مجهول انتهى وقال ابن الجوزي
حديث لا يصح وقال ابن حجر فيه رشدين بن منصور متروك قال
ابن يونس كان صالحا ادركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث ورواه
ابن ماجه والطبراني وفيه رشدين ايضا
المائد في البحر اسم فاعل من ماد يميد اذا دار راسه من غثيان معدته
بشم ريح البحر قال تعالى ان تميد بكم اي لئلا تضطرب بكم الذي يصيبه
القيء له اجر شهيد ان ركبه لطاعة كغزو وحج وتحصيل علم او تجارة
ان لم يكن له طريق سواه ولم يتجر لزيادة مال بل للقوت ذكره
المظهر قال الطيبي الذي يصيبه ليس بصفة مخصصة بل مبينة والغرق
بفتح العين وكسر الراء له اجر شهيدين فيه حث على ركوب البحر
للغزو وفي الجهاد د عن ام حرام بفتح الحاء والراء رمز المصنف لحسنه
وفيه هلال بن ميمون الرملي قال ابو حاتم غير قوي
المؤذن يغفر له مد صوته اي غاية صوته يعني يغفر له مغفرة طويلة
عريضة على طريق المبالغة اي يستكمل مغفرة الله اذا استوفى
وسعه في رفع الصوت وقيل تغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت
اجساما ملات ما بين الجوانب التي يبلغها والمد على الاول نصب على
الظرف وعلى الثاني رفع على انه اقيم مقام الفاعل ويشهد له كل رطب
اي نام ويابس اي جماد وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون
صلاة ويكفر عنه ما بينهما اي ما بين اذانه الى اذانه قال ابو البقا
الجيد عند اهل اللغة مدى صوته وهو ظرف مكان واما مد صوته فله

وجه

وجه وهو يحتمل شيئين احدهما ان يكون تقديره مسافة مد صوته الثاني
ان يكون المصدر بمعنى المكان اي ممتد صوته وهو منصوب لا غير وفي
المعنى على هذا وجهان احدهما لو كانت ذنوبه تملا هذا المكان لغفرت له
الثاني يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة وقال
التوربشتي قوله مد صوته اي غايته وفيه حث على استفراغ الجهد في
رفع الصوت بالاذان وقال البيضاوي غاية الصوت تكون اخفى لا محالة
فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه همس صوته فلان يشهد له من هو ادنى
منه وسمع مبادي صوته اولى قال الطيبي قوله ويشهد له عطف على
قوله المؤذن يغفر له وفيه اشعار بان الجملة الثانية مسببة عن الاولى
وان العطف بيان لحصول الجملتين في الوجود وتفويض ترتب الثانية
موكول الى ذهن السامع الزكي والثانية وان كانت متاخرة عن الاولى
ومسببة عنها بهذا الاعتبار لكن تلك الاولى متاثرة من الثانية باعتبار
معنى الثواب واليه اشار من قال يغفر للمؤذن لان كل من سمعه اسرع
الى الصلاة ثم غفرت خطاياه للصلاة المسببة لندائه فكانه لاجل
اسماع الشاهد تغفر للمؤذن فالضمير المجرور في له للشاهد لا للمؤذن
كالظن ويشهد له اجر صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته
وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا حم د ن ه حب كلهم في الاذان من
حديث ابي يحيى عن ابي هريرة قال الصدر المناوي وابو يحيى هذا لم
ينسب فيعرف حاله
المؤذن يغفر له مد صوته واجره مثل اجر من صلى معه قال ابن عربي
والمؤذنون افضل جماعة دعت الى الله عن امر الله ورسوله ولولا رفق
المصطفى بامته لاذن فانه لو اذن وتخلف عن اجابته من سمعه اذا
قال حي على الصلاة عصى وكان بالمؤمنين رحيما طب عن ابي امامة
رمز لحسنه قال الهيثمي فيه جعفر ابن الزبير وهو ضعيف
المؤذن المحتسب اي الذي اراد باذانه وجه الله وثوابه كالشهيد
اي المقتول في معركة الكفار المتشحط في دمه زاد في رواية الطبراني
ايضا يتمنى على الله ما يشتهي بين الاذان والاقامة اذا مات لم يدود في قبره

اي لم يقع فيه الرد كذا في الفردوس قال القرطبي ظاهر هذا ان المؤذن
المحتسب لا تأكله الارض كالشهيد طب عن ابن عمرو بن العاص وضعفه
المنذري وقال الهيثمي فيه ابراهيم بن رستم ضعفه ابن عدي ووثقه
غيره وفيه ايضا من لا يعرف ترجمته انتهى واقول ايضا فيه سالم الافطس
قال ابن حبان يقلب الاخبار وينفرد بالمعضلات
المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة اي وقت الاذان منوط
بنظر المؤذن العدل العارف فلا يحتاج فيه لمراجعة الامام لانه الراصد
للوقت ووقت الاقامة منوط بنظر الامام لكن لو اذن غير المؤذن
بدون اذنه او اقام غير الامام بغير اذنه اعتد به ابو الشيخ بن حبان
في كتاب فضل الاذان عن ابي هريرة رمز لحسنه وينظر في قوله ابو الشيخ
عن ابي هريرة قال الحافظ ابن حجر ذكر ان ابا الشيخ خرجه من طريق ابي
الجوزاء عن ابن عمر قال وفيه مبارك بن عباد ضعيف وذكر ان الذي
رواه عن ابي هريرة ابن عدي ويحتمل ان ابا الشيخ خرجه عن صحابيين
لكن لم اره ورواه البيهقي عن علي موقوفا قال وهو غير محفوظ قال الذهبي بل لا يصح
المؤذنون جمع سلامة للمؤذن اطول الناس اعناقا بفتح الهمزة جمع
عنق يوم القيامة اي اكثرهم تشوقا الى رحمة الله لان المتشوق يطيل عنقه
الى ما يتشوق اليه او يكونون سادة والعرب تصف السادة بطول العنق
او معناه اكثر ثوابا يقال لفلان عنق من الخير اي قطعة منه او اكثر
جماعات يقال جاء في عنق من الناس اي جماعة ومن اجاب دعوة المؤذن
يكون معه او اكثر الناس رجاء لان من رجا شيئا طال اليه عنقه والناس
حين الكرب يكون المؤذنون اكثرهم رجاء او هو الطول كناية عن العز
كما ان خضوعها كناية عن الحزن وعليه اقتصر القاضي حيث قال تقول
عنق الرجل وطوله كناية عن فرحه وعلو درجته وانفته على غيره كما ان
خنو القد والطاطاة وخضوع العنق وانكساره يعبر به عن الخيبة
والهوان والهم او المراد انه اذا وصل العرق الى الافواه طالت اعناق
المؤذنين حقيقة لئلا ينالهم ذلك وروي اعناقا بكسر الهمزة اي
اشدهم اسراعا الى الجنة من سير العنق حم م في الاذان عن معوية

ولم

ولم يخرجه البخاري قال المصنف هذا متواتر
المؤذنون امناء المسلمين على فطورهم وسحورهم لانهم باذانهم
يفطرون من صيامهم وبه يصلون فيخشى عليهم ان يخونوا جهدهم ويبذلوا
وسعهم في تحري دخول الوقت حذرا من فطر الصائم قبل الغروب
وصلاة المصلي قبل دخول الوقت فمن قصر في ذلك فهو من الخاسرين
المبغوضين الى الله تعالى وعليه اثم من عمل بقضية اذانه الى يوم القيمة
طب عن ابي محذورة المؤذن رمز لحسنه قال ابن حجر في سنده يحيى
الحماني اي مختلف فيه وقال الهيثمي سنده حسن
المؤذنون امناء المسلمين على صلاتهم لانهم يتبعونهم ويعتمدون
على اذانهم وحاجتهم المراد به حاجة الصائمين الى الافطار والاشتغال
المنوطة باوقات الصلاة ذكره الرافعي قال وقد يحتج به لمذهب
العدالة في المؤذن لانه سماه امينا واللائق بحال الامين كونه عدلا
هق عن الحسن البصري مرسلا ورواه عنه ايضا امام الائمة
الشافعي المؤمن ياكل في معا بكسر الميم مقصور مصران واحد والكافر
ياكل في سبعة امعاء قيل ذا خاص بمعين وقيل هو نضلة الغفاري
وقيل غيره فاللام عهدية وقيل عام وهو يشمل لكون المؤمن ياكل
بقدر ما يمسك رمقه ويتقوى به على الطاعة فكانه ياكل في معا واحد
والكافر لشدة حرصه كانه ياكل في امعاء كثيرة فالسبعة للتكثير
قال القرطبي وهذا الراجح والمؤمن ياكل للضرورة والكافر ياكل
للشهوة او المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في
ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر شديد الحرص لا مطمع لبصره
الا المطاعم والمشارب كالانعام فمثل ما بينهما من التفاوت كما
بين من ياكل في وعاء ومن ياكل في سبعة وهذا باعتبار الاعم الاغلب
ولعلك ان وجدت مسلما اكولا ولو فحصت وجدت من الكفار
من يفضل نهمته اضعافا مضاعفة وقيل اراد بالسبعة صفات سبع
الحرص والشره وبعد الامل وسوء الطبع والحسد وحب السمن
وقيل شهوات الطعام سبع شهوة النفس وشهوة العين وشهوة

الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي المعزوزة
وهي التي يأكل بها المؤمن قال بعض الصحابة وددت لو جعل رزقي
في حصاة اكوكها حتى اموت او المراد المؤمن الكامل الايمان لان
شدة خوفه وكثرة تفكره يمنع من استيفاء شهوته والمؤمن
يسمي فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل بخلاف الكافر قال ابن
العربي السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة وفيه
حث على التقلل من الدنيا والزهد والقناعة بما تيسر وقد كان
العقلا في الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الاكل ويذمون
كثرته وقال الغزالي المعا كناية عن الشهوة فشهوته سبعة امثال
شهوة المؤمن حم ق ت ه عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
حم م عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ق ه عن ابي هريرة رضي
الله عنهم م ه عن ابي موسى قال المصنف والحديث متواتر
المؤمن وفي رواية المسلم يشرب في معاء واحد والكافر
يشرب في سبعة امعاء قال ابو حاتم السجستاني المعا مذكر
ولم اسمع من اثق به يؤنثه وهذا الحديث ياتي فيه من التوجيه
ما ذكر فيما قبله قال ابن عبد البر ولا سبيل الى حمله على ظاهره
لان المشاهدة تدفعه فكم من كافر يكون اقل اكلا وشربا من مسلم
وعكسه وكم من كافر اسلم فلم يتغير مقدار اكله وشربه وقيل
ليست حقيقة العدد مرادة بل المراد التكثير وان من شان المؤمن
التقلل من الاكل والشرب لشغله باسباب العبادة وعلمه بان
مقصود الشرع من الاكل والشرب ما يسد الرمق ويعين على
التعبد والكافر لا يقف مع مقصود الشرع بل هو تابع لشهوته
مسترسل في لذاته غير خائف من تبعات الحرام فلذلك صار اكل
المؤمن اذا نسب الى اكل الكافر وشربه بقدر السبع منه ولا
يلزم منه الاطراد فقد يوجد مؤمن ياكل ويشرب كثيرا لعارض
مرض او نحوه ويكون في الكفار من ياكل قليلا لمراعاة الصحة
على راي الاطبا او الرياضة على راي الرهبان او لعارض كضعف

معدة

معدة حم م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
المؤمن مرآة المؤمن اي يبصره من نفسه بما لا يراه بدونه ولا ينظر
الانسان في المراة الا وجهه ونفسه ولو انه جهد كل الجهد ان يرى
جرم المراة لا يراه لان صورة نفسه حاجبة له عنه وقال الطيبي
ان المؤمن في اراءة عيب اخيه اليه كالمراة المجلوة التي تحكي كل
ما ارتسم فيها من الصور ولو كان ادنى شي والمؤمن اذا نظر الى
اخيه يستشف من وراء حاله تعريفات وتلويحات فاذا ظهر له
منه عيب قادح نافره وان رجع صادقه وقال العامري معناه
كن لاخيك كالمراة تريه محاسن احواله وتبعثه على الشكر
وتمنعه عن الكبر وتريه قبائح اموره بلين في خفية تنصحه ولا
تفضحه هذا في العامة اما الخواص فمن اجتمع فيه خلائق الايمان
وتكاملت عنده اداب الاسلام ثم تجوهر باطنه عن اخلاق النفس
ترقى قلبه الى ذروة الاحسان فيبقى لصفائه كالمراة اذا نظر
اليه المؤمنون رأوا قبائح احوالهم في صفاء حاله وسوء ادابهم
في حسن شمائله طس والضيا وكذا البزار والقضاعي عن انس
قال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني والبزار وفيه عثمان بن محمد
من ولد ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال ابن القطان الغالب
على حديثه الوهم وبقية رجاله ثقات
المؤمن مراة المؤمن فانت مراة لاخيك يبصر حاله فيك
وهو مراة لك تبصر حالك فيه فان شهدت في اخيك خيرا فهو لك
وان شهدت غيره فهو لك وكل انسان مشهده عائد عليه ومن
ثم قالوا من شهدك بانك بردع مردك والمؤمن اخو المؤمن
اي بينه وبينه اخوة ثابتة بسبب الايمان انما المؤمنون اخوة
يكف عليه ضيعته اي يجمع عليه معيشته ويضمها له وضيعة الرجل
ما منه معاشه ويحوطه من ورائه اي يحفظه ويصونه ويذب عنه
ويدفع عنه من يغتابه ويلحق به ضررا ويعامله بالاحسان بقدر
الطاقة والشفقة والنصيحة ونحو ذلك قال بعض العارفين

كون رداء وقميصا لاخيك المؤمن وحط من ورائه حفظ في نفسه
وعرضه واهله فانك اخوه بالنص القرآني فاجعله مرآة ترى فيها
نفسك فكما تزيل عنك كل اذى تكشفه لك المرآة فازل عنه كل اذى
به عن نفسه خد في الادب عن ابي هريرة قال الزين العراقي
اسناده حسن المؤمن للمؤمن اللام فيه للجنس والمراد بعض
المؤمنين لبعض كالبنيان اي الحائط اي لا يتقوى في امور دينه
ودنياه الا بمعونة اخيه كما ان بعض البنا يقوى ببعضه يشد
بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه وبعضا منصوب بنزع الخافض
او مفعول يشد وتتمته كما في البخاري ثم شبك بين اصابعه
اي يشد بعضهم بعضا مثل هذا الشد فوقع التشبيك تشبيها
لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض كما ان البنيان الممسك بعضه
ببعض يشد بعضه بعضا وذلك لان اقواهم لهم ركن وضعيفهم
مستند لذلك الركن القوي فاذا والاه الاقوى عابباطنه
ديما نبه ذكره الحرالي وفيه تفضيل الاجتماع على الانفراد ومدح
الاتصال على الانفصال فان البنيان اذا تفاصل بطل واذا اتصل
ثبت الانتفاع فيه بكل ما يراد منه تنبيه قال الراغب اعلم انه
لما صعب على كل احد ان يحصل لنفسه ادنى ما يحتاج اليه الا بمعاونة
عدة فلقمة طعام لو عددنا تعب تحصيلها من زرع وطحن
وخبز وصناع الاتها لصعب حصره فلذلك قيل الانسان مدني
بالطبع ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه بل يفتقر بعضهم
لبعض في مصالح الدارين وعلى ذلك نبه بهذا الحديث ق في
الادب ت ن كلهم عن ابي موسى الاشعري
المؤمن من امنه الناس على اموالهم وانفسهم يعني المؤمن من
حقه ان يكون موصوفا بذلك والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب
قالوا وذا من جوامع الكلم فائدة اخرج الحكيم الترمذي
عن ابي سعيد مرفوعا المؤمن في الدنيا على ثلاثة اجزاء الذين
امنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا والذي يامنه الناس على

انفسهم

على انفسهم واموالهم والذي اذا اشرف على طمع تركه قال فالجزء الاول
هم الظالمون لانفسهم ضيعوا العبودية واستوفوا الرزق
واكتالوا النعم بالمكيال الاوفى وكالوا الطاعات بكيل الخسر فهم
المطففين والثاني هو المقتصد التقي والثالث تركوا الهوى
وشهوة النفس فهم المقربون ه عن فضالة بن عبيد ورواه
عنه ايضا الترمذي وحسنه ورمز المصنف لحسنه
المؤمن يموت بعرق الجبين اي عرق جبينه حال موته علامة ايمانه
لانه اذا جاءته البشرى مع قبح ما جاء به خجل واستحى فعرق
جبينه لان اسافله ماتت وقوة الحياة فيما علا والحياء في العينين
وذلك وقت البشرى وانكشاف الغطا والكافر في عمى عن ذلك
وقال ابن العربي معناه ان المؤمن الذي يهون عليه الموت لا يجد
من شدته الا بقدر ما يفيض جبينه ويتقصد انتهى ويؤيد الاول
ما اخرجه الحكيم عن سلمان انه قال عند موته ثلاثا فان رشح جبينه
وذرفت عيناه فهو رحمة نزلت به وان غط غطيط البكر
المخنوق واحمر لونه وازبد شدقه فهو عذاب حم ت ن ه ك
عن بريدة ورمز لحسنه قال ت حسن وقال ك صحيح على شرطهما واقره
الذهبي وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح واعترضه الصدر
المناوي بان قتادة رواه عن عبد الله بن بريدة ولا يعرف له سماع منه
كما قاله الترمذي
المؤمن يالف لحسن اخلاقه وسهولة طباعه ولين جانبه
وفي رواية الف مالوف والالف اللازم للشيء فالمؤمن يالف الخير
واهله ويالفونه بمناسبة الايمان قال الطيبي وقوله المؤمن الف
يحتمل كونه مصدرا على سبيل المبالغة كرجل عدل او اسم كان اي
يكون مكان الالفة ومنتهاها ومنه انشاؤها واليه مرجعها ولا خير
فيمن لا يالف ولا يؤلف لضعف ايمانه وعسر اخلاقه وسوء
طباعه والالفة سبب الاعتصام بالله وبحبله وبه يحصل الاجماع
بين المسلمين وبضده تحصل النفرة بينهم وانما تحصل الالفة بتوفيق

الهي لقوله سبحانه واعتصموا بحبل الله جميعا الى قوله فالف بين
قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا ومن التآلف ترك المواخاة والاعتذار
عند توهم شي في النفس وترك الجدال والمراء وكثرة المزاح
حم عن سهل بن سعد الساعدي رمز المصنف لصحته قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى ورواه ك في المستدرك
من حديث ابي صخر عن ابي حازم عن ابي هريرة باللفظ المذكور
وقال على شرطهما ولا اعلم له علة انتهى وتعقبه الذهبي بانه
معلول وعلته انقطاعه وان ابا حازم هذا هو المديني لا الاشجعي
ولم يلق ابا حازم الاشجعي ولا المديني لقي ابا هريرة
المومن يالف ويولف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف وخير
الناس انفعهم للناس قال الماوردي بين به ان الانسان
لا يصلح حاله الا الالفة الجامعة فانه مقصود بالاذية محسود
بالنعمة فاذا لم يكن الفا مالوفا تختطفه ايدي حاسديه وتحكم فيه
اهواء اعاديه فلم تسلم له نعمة ولم تصف له مدة واذا كان
الفا مالوفا انتصر بالالفة على اعاديه وامتنع بهم من حساده
فسلمت نعمته منهم وصفت مدته بينهم وان كان صفو الزمان
كدرا ويسره عسرا وسلمه خطرا والعرب تقول من قل ذل
انتهى قط في الافراد والضيا في المختارة عن جابر بن عبد الله
المومن يغار والله اشد غيرا بفتح الغين وسكون الياء واشرف
الناس واعلاهم همة اشدهم غيرة وسكون الياء على نفسه
وخواصه وعموم الناس ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
اغير الخلق على الامة والله اشد غيرة منه فالمومن الذي يغار
في محل الغيرة قد وافق ربه في صفة من صفاته ومن وافقه
في صفة منها قادته تلك الصفة بزمامه وادخلته عليه
وادنته منه وقربته من رحمته ومن الغيرة غيرة العلماء
لمقام الورثة وهو مقام العلم وعليه يحمل ما وقع لكثير من العظماء
فمن ذلك ما رواه احمد ان عليا كرم الله وجهه دعا على رجل

فعمي

فعمي نورا ومطرف بن الشخير دعا على من كذب عليه فخر مكانه ميتا
م عن ابي هريرة ظاهره انه مما تفرد به مسلم عن صاحبه والامر
بخلافه ففي مسند الفردوس ان البخاري خرجه عن ابي سلمة
المومن غر اي يغره كل احد ويغره كل شي ولا يعرف الشر وليس
بذي مكر ولا فطنة للشر فهو ينخدع بسلامة صدره وحسن ظنه
فهو ينخدع لانقياده ولينه كريم اي شريف الاخلاق والفاجر
اي الفاسق خب لئيم اي جري يسعى في الارض بالفساد فالمومن
المحمود من كان طبعه الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث
عنه وليس ذا منه عقلا والخب بفتح الخاء المعجمة الخداع او الساعي
بين الناس بالفساد والشر وقد تكسر خاؤه فاما المصدر فبالكسر
لا غير وقال الراغب الخب استعمال الدها في الامور الدنيوية صغيرها
وكبيرها تنبيه قال بعض العارفين كن عمري العقل فان
الفاروق يقول من خدعنا في الله انخدعنا له فاذا رايت من
يخدعك وعلمت انه مخادع فمن مكارم الاخلاق ان تنخدع له ولا
تفهمه انك عرفت خداعه فانك اذا فعلت ذلك فقد وفيت الامر
حقه لانك انما عاملت الصفة التي ظهر لك فيها والانسان انما يعامل
الناس لصفاتهم لا لاعيانهم الا تراه لو كان صادقا فعامله بما ظهر
منه وهو يسعد بصدقه ويشقى بخداعه فلا تفضحه بخداعه
وتجاهل وتقنع له بالوجه الذي اراده منك وادع له وارحمه عسى
الله ان يرحمه بك فاذا فعلت ذلك كنت مومنا حقا فالمومن من غر
كريم فان خلق الايمان يعطي المعاملة بالظاهر والمنافق خب لئيم
اي على نفسه حيث لم يسلك بها طريق نجاتها وسعادتها د في الادب
ت في البر ك في الايمان من حديث الحجاج بن فرافصة عن ابي هريرة
ثم قال ك الحجاج عابد لا باس به انتهى وقال المنذري لم يضعفه ابو
داود ورواته ثقات سوى بشر بن رافع وقد وثق وقال ابن الجوزي
فيه بشر بن رافع قال ابن حبان يروي اشياء موضوعة كانه يتعمدها
لكن روي من طريق اخر لا باس بها انتهى وحكم القزويني بوضعه

ورده عليه ابن حجر وقال هو لا ينزل عن درجة الحسن واطال
المومن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله
لان الدنيا سجنه وامنية المسجون اخراجه من سجنه فطلبته بحضرة
الى باب السجن فاذا استشرف الاذن له بالخروج حمد الله على خلاصه
من السجن وسوقه الى ربه ولهذا لما احتضر معاذ بالموت قال مرحبا
بحبيب جاء على فاقة لا افلح من ندم الحمد لله ن عن بن عباس وهو حسن
المومن من اهل الايمان بمنزلة الراس من الجسد اشارة الى ان المومن
الكامل في نعوت الايمان الجامع لمكارمه من علم وعمل وتوكل
وطمانينة الى ربه ومحبة المومنين فيه واحبابهم عليه في اهل الايمان
اي المتحققين باخلاق الايمان بمنزلة الراس من الجسد يالم
المومن لاهل الايمان كما يالم الجسد بما في الراس هذا بيان لتوجه
التشبيه فمن اذى مومنا واحدا فكانما اذى جميع المومنين ومن قتل واحدا
فكانما اتلف من الجسد عضوا والم جميع اعضاء ذلك الجسد ففرض
على اهل الايمان تعظيمه ورفع محله وحمل مونته وحفظ جانبه والتالم
لالمه والسرور بسلامته والانتصار بنوره الى غير ذلك واعضايه
مع الراس كالجسد ونقل العارف الشعراوي عن الخواص ان من ادعى
مشاركة المسلمين في همومهم وامراضهم ولم يجد الم بدنه من البلا
النازل عليهم على البلا النازل على غيره فدعواه كمال الايمان غير صحيحة
قال الشعراوي وربما تشارك المريض في الم النزع والمطلقة في
الولادة والمعاقب في بيت الوالي في المقارع ولبس الخوذة المحماة
حتى يدهن راسي سايلا على وجهي لكنه داخل الجلد حم عن سهل
بن سعد وهو حسن قال الحافظ الزين العراقي في شرح الترمذي
رجاله رجال الصحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح غير عبد الله
ابن مصعب بن ثابت وهو ثقة ورواه الطبراني في الاوسط والكبير
ورجاله رجال الصحيح
المومن مكفر اي مرزا في نفسه وماله لتكفر خطاياه ليلقى الله
سبحانه وقد خلصت سبيكة ايمانه من خبثها وقيل معناه يصطنع

المعروف

المعروف فلا يشكر له في الايمان عن سعد بن ابي وقاص وقال غريب
صحيح ما خرجاه لجهالة محمد بن عبد العزيز وابيه
المومن يسير المونة اي قليل الكلفة على اخوانه زاد القضاعي في
روايته كثير المعونة قال العامري بحسب المومن الترقي في مراتب
الايمان فشاهد بجماله نور الغيب كالعيان وراى جواز الجنة وتعاهدها
وخسة الدنيا وفناها فاقتصر في مهماته على يسير مونتها تورعا من
الحرام خوف العقاب وعن الشبهات خوف العتاب وعن كثير من
المباحات تخفيفا لمونة الوقوف عند الحساب حل عن محمد بن الحسن
عن مخلد بن جعفر عن محمد بن سهل العطار عن مضارب بن يزيد
الكلبي عن ابيه عن محمد بن يوسف الغزياني عن ابراهيم بن ادهم عن
محمد بن عجلان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ثم قال
ابو نعيم غريب من حديث ابراهيم وبن عجلان لم نكتبه الا من حديث
مضارب انتهى وقال بن الجوزي موضوع محمد بن سهل كان يضع الحديث
وتعقبه المولف بان له طريقا اخر عند البيهقي وهو ما ذكره هنا بقوله
هب عن علي بن احمد بن عبدان عن احمد بن عبيد الصفار عن ابي
حكيم الانصاري عن حرملة بن يحيى عن بن وهب عن ابن لهيعة عن يعقوب
ابن عتبة عن المغيرة عن الاخنس عن ابي هريرة
المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم افضل من المومن
الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ومن ثم عدوا من اعظم
انواع الصبر الصبر على مخالطة الناس وتحمل اذاهم واعلم ان
الله لم يسلطهم عليك الا لذنب صدر منك فاستغفر الله من
ذنبك واعلم ان ذلك عقوبة منه تعالى وكن فيما بينهم سميعا
لحقهم اصم عن باطلهم نطوقا بمحاسنهم صموتا عن مساويهم
ولهذه الاخوة مزية على اخوة الاسلام قال العامري وقد يطلق
المصطفى المومن ويريد جملة من يسمى مومنا وقد يريد الخواص
ويعرف بقراين الحديث وقوله هذا اخو المومن اراد اخوة الاشتباه
على صفة الايمان كقوله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين

ولم يوجد هنا اخوة النسب فجعل علامة الايمان معاضدة في الخير والنفع ودفع المضار وجلب المسار وقيل الاخوة مشتقة من الاخية للعود تضرب في الارض فيشد بها فتمنعه من الضياع لا يدع نصيحته على كل حال اي لا ينبغي له ان يترك نصحه في حال من الاحوال على الوجه اللائق بحسب ما يقتضيه المقام فان اقتضى الاعلان فعل وان اقتضى الاسرار لا يعلن فالنصيحة في الملا بالحق حق وهي فضيحة لا يفعلها الا الجهلا اذ غاية النصيحة المقصودة حصول النفع وثبوت الود وهي في الملا لا تقبل بل تثمر عداوة فهي مذمومة لذلك ولكونها تخجل وتلجئ المخاطب بالنصح الى الكذب في اعتذاره او خذله فيكون سببا لعنادكم فطريقه ان ينصحه في خلوة بطريق حسن فانه مامور به يجري على ظاهره ابن النجار في تاريخه عن جابر بن عبد الله

المومن لا يثرب عليه شي اصابه في الدنيا انما يثرب على الكافر التثريب التقريع والتوبيخ قاله في قصة ابي الهيثم بن التيهان حين اكل عنده لحما وبسرا ورطبا وماء عذبا فقيل يا رسول الله هذا من النعيم الذي يسال عنه يوم القيمة فقال ذلك كذا في الفردوس طب عن ابن مسعود وفيه عمرو بن مرزوق اورده الذهبي في الضعفا وقال كان يحيى بن سعيد لا يرضاه ووثقه غيره والجلبي ترك القطان وابن مهدي

المومن كيس اي عاقل والكيس العقل فطن حاذق والفطنة حدة البصيرة في ذلك الامور يفطن بزيادة نور عقله لما غاب عن غيره فيهدم دنياه ليبني بها اخراه ولا يهدم اخراه ليبني بها دنياه حذر اي مستعد متاهب لما بين يديه متيقظ لما يهجم عليه قالوا والمراد بالمومن الكامل الذي وقفته معرفته على غوامض الامور حتى صار حازما يحذر ما سيقع فلا يوتى من جهة الغفلة سيل ابن عباس عن عمر فقال كان كالطير الحذر يرى ان له في موضع شركا وهذا ادب شريعة بينه النبي صلى الله عليه وسلم امته كيف يحذرون عما يخافون سوء عاقبته وتمام الحديث كما في الامثال وغيرها

وقاف

وقاف متثبت عالم ورع اذا ذكر تذكر واذا علم تعلم والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة ولا يدع عن محرم كحاطب ليل لا يبالي من اين كسب وفيما انفق القضاعي في مسند الشهاب وكذا العسكري في الامثال عن انس ابن مالك قال العامري حسن غريب وليس فيما زعم بحصيب بل فيه ابو داود النخعي كذاب قال في الميزان عن يحيى كان اكذب الناس ثم سرد له عدة اخبار هذا منها وقال ابن عدي اجمعوا على انه كان وضاعا ورواه الديلمي في مسند الفردوس ايضا وزاد وقاف متثبت لا يعجل عالم ورع والمنافق همزة لمزة حطمة لا يقف عند شبهة ولا عند محرم كحاطب ليل لا يبالي من اين اكتسب ولا فيما انفق

المومن هين من الهون بفتح الهاء السكينة والوقار لين بتخفيف لين على فيعل من اللين ضد الخشونة قيل يطلق على الانسان بالتخفيف وعلى غيره على الاصل قاله في الكشاف وفي المثل اذا عز اخوك فهن ومعناه اذا عاسر فياسر انتهى حتى تخاله من اللين احمق اي تظنه من كثرة لينه غير متنبه لطريق الحق تنبيه في هذا الخبر اشارة الى مقام التلوين وهو ان يكون حال العبد السالك بين التجلي والاستتار وبين الجذب والسلوك وبين ذلك تستقيم عبوديته ويعطى المعرفة بالله وهذا قيل المومن يتلون في يوم سبعين مرة وذلك بحسب تجليات الحق عليه والمنافق يثبت على مقام واحد تسعين سنة لكونه محجوبا بالموانع الخلقية هب من حديث يزيد بن عياض عن صفوان عن الاعرج عن ابي هريرة ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه خرجه واقره والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه تفرد به يزيد بن عياض وليس بقوي ورواه من وجه اخر صحيح مرسلا انتهى وقال الذهبي في الضعفا يزيد بن عياض قال النساي وغيره متروك

المومن واه واقع اي واه لدينه بالذنوب راقع له بالتوبة فكلما انخرق دينه بالمعصية رقعه بالتوبة قال الزمخشري شبه من

وحدث به غير قصه ومزقه وهي الثوب اذا بلي فالسعيد وفي رواية فسعيد
وفي اخرى فخيرهم من مات على رقعه اي من مات وهو راقع لدينه
بالتوبة والندم قال الغزالي فمعاودة الذنب مع رقعه بالتوبة
المرة بعد المرة لا يلحق صاحبها بدرجة المصرين ومن اعتبره فهو
كفقيه يؤيس المتفقه عن نيل درجة الفقها بفتوره عن التكرار
في اوقات نادرة وذا يدل على نقصان الفقيه فالكامل هو من لا يؤيس
الخلق عن درجات السعادة بما يتفق من الفترات ومقارفة السيئات
البزار في مسنده وكذا الطبراني في الصغير والاوسط والبيهقي
في الشعب فاغفاله لهؤلاء غير جيد كلهم عن جابر قال الزين العراقي
تبعا للمنذري سنده ضعيف وبينه تلميذه الهيثمي فقال فيه عند الثلاثة
سعيد بن خالد الخزاعي وهو ضعيف
المؤمن منفعة اي كل شؤونه نفع لاخوانه ان ماشيته نفعك بارشاد
الطريق والانس والاستفادة منه ونحو ذلك وان شاورته فيما
يعرض لك من المهمات التي يضطرب رايك فيها نفعك باشارته
عليك بما ينفعك وان شاركته في امر دنيوي او غيره نفعك
بمعونته وتحمل المشاق عنك وكل شي من امره منفعة تعميم بعد
تخصيص تنبيه قال الراغب لما احتاج الناس بعضهم الى بعض سخر
الله كل واحد من كافتهم لصناعة ما يتعاطاه وجعل بين طباعهم وصنائعهم
مناسبات خفية واتفاقات سماوية ليوثر الواحد بعد الواحد حرفة
من الحرف ينشرح صدره بملابستها وتطيعه قواه لمزاولتها فاذا جعل
اليه صناعة اخرى ربما وجد متبلدا فيها ومتبرما بها سخرهم الله
لذلك لئلا يختاروا كلهم صناعة واحدة فتبطل الاقوات والمعاونات
ولولا ذلك ما اختاروا من الاسماء الا احسنها ومن البلاد الا اطيبها ومن
الصناعات الا اجلها ومن الافعال الا ارفعها ولتشاجروا على ذلك
لكن الله بحكمته جعل كلا منهم في ذلك مجبورا في صورة مخير والناس اما
راض بصنعته لا يبغي عنها حولا حل عن ابن عمر بن الخطاب ثم قال غريب
بهذا اللفظ تفرد به ليث بن ابي سليم عن مجاهد وهو ثابت صحيح

المؤمن

المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة اي حدوثه له كان حمله ووضعه وسنه في
ساعة واحدة ويكون ذلك كله كما يشتهي من جهة القدر والشكل
والهيئة وغيرها والمراد ان ذلك يكون ان اشتهى لكنه لا يشتهي
ذلك فلا يولد له فلا تعارض بينه وبين خبر العقيلي بسند صحيح ان
الجنة لا يكون فيها ولد حم ت ه حب عن ابي سعيد الخدري قال
في الميزان تفرد به سعيد بن خالد الخزاعي وقد ضعفه ابو زرعة وغيره
المؤمنون هينون لينون قال ابن الاعرابي تخفيفهما للمدح وتثقيلهما
للذم وقال غيره هما سواء والاصل التثقيل كميت وميت والمراد
بالهين سهولته في امر دنياه ومهمات نفسه اما في امر دينه فكما قال
عمر فصرت في الدين اصلب من الحجر وقال بعض السلف الجبل يمكن
ان ينحت منه ولا ينحت من دين المؤمن شي واللين لين الجانب وسهولة
الانقياد الى الخير والمسامحة في المعاملة كالجمل اي كل واحد منهم قال
الزمخشري ويجوز جعله صفة لمصدر محذوف اي لينون مثل لين الجمل
الانف بفتح الهمزة وكسر النون من انف البعير اذا اشتكى انفه من
البرة فهو انف على القصر وروي آنف بالمد قال الزمخشري والصحيح
الاول انتهى وبالغ في شرح المصابيح فقال المد خطا قال ابن الكمال مدحهم
بالسهولة واللين لانها من الاخلاق الحسنة على ما نطق به الكتاب
المبين فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك فان قلت من امثالهم لا تكن رطبا فتعصر ولا يابسا فتكسر
ولهذا قال لقمن لابنه يا بني لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ ففيه
نهي عن اللين فما وجه كونه مدح قلت لا شبهة في ان خير الامور
اوساطها وقد اطبق العقل والنقل على ان طرفي الافراط والتفريط
في الاحوال والافعال والاقوال مذموم انما الممدوح ما في الطبيعة
من حالة جبلية مقابلة لغلظ القلب وقساوته وانما يعبر عنها باللين
تسمية لها باسم اثرها وذلك سائغ ان قيد انقاد واذا انيخ على صخرة
استناخ فان البعير اذا كان انفا للوجع الذي به ذلولا منقادا والطريق
سلك به فيه اطاع والمراد ان المؤمن سهل يقضي حوايج الناس ويخدمهم

وتشديد الانقياد للشارع في اوامره ونواهيه وحقيقة ضرب المثل بالجمل
لان الابل اكثر اموالهم واعزها قال في الفائق والمخزوف من ياهجه
ولين الاولى وقيل الثانية والكاف مرفوع عند المحل على انها خبر ثالث
ابن المبارك في كتاب الزهد والرقائق من حديث سعيد بن عبد العزيز
عن مكحول مرسلا هب عن عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد عن ابيه
عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه القضاعي ايضا وقال العامري
انه حسن وقضية صنيع المصنف انه مخرجه ساكتا عليه والامر بخلافه
فانه خرج المرسل لانه هذا ثم قال المرسل اصح انتهى وذلك لان فيه
المسند عبد الله بن عبد العزيز بن ابي رواد اورده الذهبي في الضعفا
وقال قال ابو حاتم احاديثه منكرة وقال ابن الجنيد لا يساوي فلسا
وقال العقيلي في الضعفا هذا الحديث من منكرات عبد العزيز
وقال ابن طاهر لا يتابع على رواياته
المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى راسه اشتكى كله وان اشتكى عينه
اشتكى كله اراد تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم
والتعاضد في غير اثم ولا مكروه ونصرتهم والذب عنهم وافشاء السلام
عليهم وعيادة مرضاهم وشهود جنائزهم وغير ذلك ومنه مراعاة
حق الاصحاب والخدم والجيران والرفقا في السفر وكلما تعلق منهم بسبب
حتى الهرة والدجاجة ذكره الزمخشري قال ابن عربي ومع هذا التمثيل
فانزل لكل احد منزلته كما تعامل كل عضو منك بما يليق بما خلق له فتغض
بصرك عن امر لا يعطيه السمع وتفتح سمعك لشي لا يعطيه البصر وتصرف
يدك في امر لا يكون لرجلك وكذا جميع قواك فتنزل كل عضو منك فيما
خلق له واذا ساويت بين المسلمين فاعط العالم حقه من التعظيم والاصغا
لما ياتي به والجاهل حقه من تذكيره وتنبيهه على طلب العلم والسعادة
والغافل حقه بان توقظه من نوم غفلته بالتذكير لما غفل عنه عما هو عالم به غير
مستعمل لعلمه فيه والسلطان حقه من السمع والطاعة فيما يباح والصغير
حقه من الرفق به والرحمة له والشفقة والكبير حقه من الشرف والتوقير
حم في الادب عن النعمان ابن بشير ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ بل بما يقرب منه

الماهر

الماهر بالقرآن اي الحاذق به الذي لا يتوقف ولا يشق عليه قراءته لجودة
حفظه واتقانه ورعاية مخارجه بسهولة من المهارة وهي الحذق مع
السفرة الكتبة جمع سافر من السفر واصله من الكشف فان الكاتب
يبين ما يكتبه ويوضحه ومنه قيل للكتاب سفر بكسر السين لانه يكشف
الحقائق ويسفر عنها والمراد الملائكة الذين هم حملة اللوح المحفوظ سموا
بذلك لانهم ينقلون الكتب الالهية المنزلة الى الانبيا منه كانهم يستنسخونها
وقيل لانهم يسافرون الى الناس برسالات الله الكرام جمع كريم البررة
اي المطيعون جمع بار بمعنى محسن ومعنى كونه رفيقا لهم انه اهل لمقامهم
وانزل منازلهم الرفيعة واسكن مقاماتهم العالية من جوار الحق تعالى
ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر وعلى قوة
هذه الحالة تقول انا لله وانا اليه راجعون وقيل معناه كونه عاملا بعملهم
بل افضل فقد جاء في بعض الطرق ان الملائكة لم يعطوا فضيلة حفظ القرآن
وانهم حريصون على استماعه من بني ادم فاعظم بها من منقبة سنية
واي شي اعظم من كلام رب العالمين الذي منه بدا واليه يعود وقال القاضي
الماهر بالقرآن حافظ له امين عليه يؤديه الى المؤمنين يكشف لهم ما يلتبس
عليهم معدود من عداد السفرة فانهم الحاملون لاصله الحافظون
له ينزلون به على انبياء الله ورسله ويؤدون اليهم الفاظه ويكشفون
معانيه والذي يقرؤه ويتتعتع فيه اي يتردد في تلاوته والتعتعة
في الكلام التردد فيه لحصر او عي او ضعف حفظ وهو عليه اي والحال
ان القرآن على ذلك القاري شاق له اجران اجر بقراته واجر بمشقته
ولا يلزم من ذلك افضلية المتتعتع على الماهر لان كون الماهر مع
السفرة افضل من حصول اجرين بل الاجر الواحد قد يفضل اجورا كثيرة
ق د ه عن عايشة ظاهر صنيع المصنف انه لم يروه من الاربعة الا اثنين
والامر بخلافه بل رووه جميعا
المتباريان اي المتعارضان بفعلهما في الطعام ليعجز ايهما يغلب
لا يجابان ولا يوكل طعامهما تنزيها فتكره اجابتهما واكل طعامهما لما فيه من
المباهاة والريا ولهذا دعي بعض العلماء لوليمة فلم يجب فقيل له كان

السلف يجيبون قال كانوا يدعون للمواخاة والمواساة وانتم تدعون
للمباهات والمكافات هب عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا ابن لال والديلمي
المتحابون في الله يكونون يوم القيامة على كراسي من ياقوت حول
العرش لانهم لما قدموا امر الله والحب فيه على حظوظ النفوس
الدنيوية الباعثة غالبا على المحبة لغير الله كالجمال والكرم والافضال
ونحو ذلك واخلصوا محبتهم لله ولم يشبها احد منهم بحظ دنيوي
استوجبوا هذا الاعظام وجوزوا بهذا الاكرام طب عن ابي ايوب
الانصاري رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي
وقد وثق على ضعف كثير انتهى واورده في الميزان في ترجمة من
حديثه وقال قال البخاري منكر الحديث وابو حاتم لا يشتغل به والنسائي
ضعيف وابن حبان اختلط اخرا فاستحق الترك انتهى وقال العلائي
لا باس باسناده وروي بالفاظ متقاربة المعنى واختار المصنف منها
هذا الطريق لكونه احسنها اسنادا على ما فيه مما سمعته .
المتشبع بما لم يعط بالبنا للمجهول وفي رواية للعسكري بما لم ينل
واصل المتشبع الذي يظهر انه حصل له فضيلة وليست بحاصلة
كلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو من يزور على الناس فيلبس
لباس ذوي التقشف ويتزيا بزي اهل الزهد والصلاح والعلم
وليس هو بتلك الصفة واضاف الثوبين الى الزور لانهما لبسا
لاجله وثنى باعتبار الرداء والازار يعني ان المتحلي بما ليس له كمن
لبس ثوبين من الزور ارتدى باحدهما وتازر بالاخر ذكره
القاضي تلخيصا من قول الزمخشري المتشبع بوجهين على معنيين
احدهما المتكلف اسرافا في الاكل وزيادة على الشبع الثاني المتشبه
بالشبعان وليس به وبهذا المعنى استعير للمتحلي بفضيلة وليس
من اهلها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو من يزور على
الناس بان يتزيا بزي اهل الزهد رياء واضاف الثوبين الى الزور لكونهما
ملبوسين لاجله فقد اختصا به اختصاصا يسوغ اضافتهما اليه او اراد ان
المتحلي كمن لبس ثوبين من الزهد ارتدى باحدهما واتزر بالاخر انتهى

وهو

وهو معنى قول بعضهم هو الذي يلبس لباس الزهاد وباطنه مملوء
بالفساد وكل منهما زور اي مخالف بالنسبة للاخر او من يصل بكميه
كمين ليري انه لابس قميصين او من يلبس ثوبين لغيره موهما انهما
له قاله القرطبي وكيف كان فيحصل منه ان تتشبع المراة على ضرتها
بما لم يعطها زوجها حرام لانه شبه بمحرم قال في المطامح وزاد من
بديع التشبيه وبليغه ومنه اخذ انه ينبغي للعالم اه لا ينتصب للتدريس
والافادة حتى يتمكن من الاهلية ولا يذكر التدريس من علم لا يعرفه سواء
شرط الواقف ام لا فانه لعب في الدين وازراء به قاله السبكي من تقرير
قبل اوانه فقد تصدى لهوانه حم ق د في الادب عن اسماء بنت ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما م عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت امراة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان لي زوجا وضرة واني اتشبع من
زوجي اقول اعطاني وكساني كذا وهو كذب فذكره
المتعبد بغير فقه كالحمار في الطاحون لفظ رواية ابي نعيم الطاحونة
بالهاء وذلك لان الفقه هو المصحح لجميع العبادات وهي بدونه فاسدة
فالمتعبد على جهل يتعب نفسه دائما كالحمار وهو يحسب انه يحسن صنعا
وفي تشبيهه بالحمار مزية ظاهرة وتهجين لحاله كما في قوله تعالى كمثل
الحمار وشهادة عليه بالبله وقلة العقل حل عن سهل بن اسمعيل
الواسطي عن واثلة بن الاسقع وفيه محمد بن ابراهيم بن العلاء الشامي
عن بقية عن ثور عن خالد بن معدان عن الدارقطني كذاب وقال
ابن عدي عامة احاديثه غير محفوظة وقال ابن حبان لا تحل الرواية
عنه الا الاعتبار كان يضع الحديث ثم ساق له اخبارا هذا منها وقال
ابن الجوزي حديث لا يصح محمد بن ابراهيم وضاع وتعقبه المؤلف بان له متابعا
المتم الصلاة في السفر كالمقصر في الحضر وتمسك به ابو حنيفة فاوجب
القصر في السفر ولقول عائشة فرضت الصلاة في السفر والحضر
ركعتان فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ورد بانه غير
ثابت وان سلم فليس حجة او منسوخ بالاية او معارض بما روي ان
المصطفى قصر في السفر واتم ولانهما استويا في الصبح والمغرب

ولانه ليس بصريح في منع الزيادة قط في الافراد عن ابي هريرة واعترضه
ابن الجوزي في التحقيق بان فيه بقية مدلس وشيخ الدارقطني فيه احمد
ابن محمد بن مغلس كانوا كذابا انتهى قال في التنقيح كانه اشتبه عليه
ابن المغلس هذا باخر وهو احمد بن محمد بن الصلت بن المغلس الحماني
كذاب وضاع قال والحديث لا يصح فان رواته مجهولون الى هنا كلامه
وانت تعلم بعد اذ سمعت انه كان ينبغي للمصنف عدم ايراده
المتمسك بسنتي تمثيل للمعلوم بالمحسوس تصويرا للسامع كانه ينظر
اليه ليحكم اعتقاده متيقنا فيه عند فساد امتي حتى يكون كما قال
فتى القاعد فيها خير من القايم والقايم خير من الماشي والماشي خير من
الساعي فمن تمسك بها حينئذ له اجر شهيد وفي رواية البيهقي في
الزهد مائة شهيد وذلك لان السنة عند غلبة الفساد لا يجد على
المتمسك بها من يعينه بل يؤذيه ويهينه فيصبره على ما يناله بسبب
التمسك بها من الاذى يجازى برفع درجته الى منازل الشهدا قال
الطيبي وقال عند فساد امتي ولم يقل فسادهم لانه ابلغ كان ذواتهم
قد فسدت فلا يصدر منهم صلاح ولا ينجع فيهم وعظ طس عن ابي هريرة
قال الهيثمي فيه محمد بن صالح العدوي ولم ار من ترجمه وبقية رجاله
ثقات انتهى وقد رمز المؤلف لحسنه .
المتمسك بسنتي الزهي شقيقة القراد والوحي الثاني عند اختلاف
امتي كالقابض على الجمر لانه اذا عارض من تمكن من الرياسة ونفاذ قولهم
عند الخلق فقد بارزهم بالمحاربة لسعيه في فتك سترهم وكشف
عوراتهم وابانة كذبهم وحط رياستهم وذلك اعظم من القبض
على النار اذ هو من اعظم من محاربة الكفار فان الكافر قد تعاون
القلب والاركان على هلاكه واوليك المنافق حرمة الايمان
منهم فتحتاج الى التاني في امورهم وملاطفتهم واخذهم بالاخف
فالاخف ومقاساة ذلك اشق من قبض الجمر لان الجمر يحرق البدن
وهذا يحرق القلب والكبد وقد وقع للسبكي انه دخل على بعض الامرا
وعليه خلعة من حرير فاخذ يلاطفه ويداعبه الى ان قال له في اثناء

المباسطة

المباسطة يا امير لبس الصوف الغالي العالي احسن منظرا عندي من هذا
والكثير دونه نقاوة وطلاوة مع ان ذلك يجمل وذا يحرم فاستحسن الامير كلامه
وخلع الخلعة بطيب نفس فلما خرج وجد اعداه من طايفته في وصمة
فانتهزوها وقالوا يا امير ما قصد الا الغض عليك والتعريض بانك
تفعل المحرم فادى ذلك الى عزله عن كثير من مناصبه واوذي كثيرا
وبين بهذا الخبر ان المومن في اخر الزمان لا بد ان يصيبه من الاذى
على ايمانه ما اصاب الصدر الاول فاذا وجد في اهل الزمن الاخير
هذه الخصال التي كانت في اوايلهم جاز ان يساووهم في الجزية فيكونوا
فيها لهم ويكون ذلك المراد بخبر خير الناس قرني المخصوص في قوم
منهم لا جميعهم ومعلوم ان قرنه كان منهم ابو جهل ومسيلمة
واضرابهما ذكره في بحر الفوايد الحكيم الترمذي عن ابن مسعود
المجالس بالامانة ان لا يشيع حديث جليسه الا فيما يحرم ستره
من الاضرار بالمسلمين ولا يبطن غير ما يظهره ذكره جمال الاسلام ابو بكر
محمد العامري الواعظ البغدادي في شرح الشهاب قال وفيه اشارة
الى مجالسة اهل الامانة وتجنب اهل الخيانة انتهى وقال العسكري
اراد المصطفى ان الرجل يجلس الى القوم فيخوضون في حديث
وربما كان فيه ما يكرهون فيامنونه على سرهم فذلك الحديث كالامانة
عنده فمن اظهره فهو قتات وقال ابن الاثير هذا ندب الى ترك
اعادة ما يجري في المجلس من قول او فعل فكان ذلك امانة عند من
سمعه او راه والامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة
والامان وقد جاء في كل منها حديث خط عن علي امير المومنين
قضية كلام المصنف ان ذا مما لم يخرج في احد دواوين الاسلام الستة
وهو ذهول فقد عزاه هو في الدرر لابن ماجه من حديث جابر
بهذا اللفظ ورواه بهذا اللفظ القضاعي في الشهاب وقال
العامري في شرحه وتبعه الحضرمي اليمني حديث صحيح وقال
ابن حجر في الفتح سنده ضعيف .
المجالس بالامانة متعلق بمحذوف اي المجالس انما تحسن او تحسن

المجالس وسلوكها بالامانة حاضرها على ما يقع فيها من قول وفعل الا الظاهر
انه استثنا منقطع ثلاثة مجالس سفك بالرفع خبر مبتدا محذوف
وكذا ما بعده تقديره احدها سفك دم حرام اي اراقة دم سايل
من مسلم بغير حق او فرج حرام اي وطيه على وجه الزنا او اقتطاع
مال اي ومجلس يقتطع فيه مال مسلم او ذمي بغير حق شرعي [illegible]
يعني من قال في مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال
فلان ظلما لا يجوز للمستمعين حفظ سره بل عليهم افشاوه دفعا للمفسدة
ذكره بعضهم وقال القاضي يريد ان المومن ينبغي اذا حضر مجلسا ووجد
اهله على منكر ان يستر عوراتهم ولا يشيع ما راى منهم الا ان يكون احد
هذه الثلاثة فانه فساد كبير واخفاوه اضرار عظيم د في الادب من
حديث ابن اخي جابر عن جابر وقال المنذري ابن اخي جابر مجهول
قال وفيه ايضا عبد الله بن نافع الصايغ روى له مسلم وغيره وفيه كلام
قال الزين العراقي وابن اخيه غير مسمى عنده واما المولف فقد رمز لحسنه
المجاهد من جاهد نفسه زاد في رواية في الله اي قهر نفسه الامارة
بالسوء على ما فيه رضا الله من فعل الطاعات وتجنب المخالفات وجهادها
اصل جهاد العدو الخارج فانه ظالم يجاهد نفسه بفعل ما امرت به وترك
ما نهيت عنه لم يمكنه جهاد العدو الخارج وكيف يمكنه جهاد عدوه وعدوه
الذي بين جنبيه قاهر له متسلط عليه وما لم يجاهد نفسه على الخروج لعدوه
لا يمكنه الخروج له تنبيه قال حجة الاسلام النفس تطلق لمعنيين احدهما
المعنى الجامع لقوة الغضب والشهوة في الانسان وهو المراد هنا وهو
الغالب على استعمال الصوفية فانهم يريدون بالنفس الاصل الجامع للصفات
المذمومة من الانسان فيقولون لا بد من مجاهدة النفس والثاني
اللطيفة الانسانية التي هي الانسان بالحقيقة وهي نفس الانسان
وذاته لكنها توصف باوصاف مختلفة بحسب اختلاف احوالها وبهذا
الاعتبار تسمى مطمئنة ولوامة وامارة وغير ذلك ت حب عن
فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال العلاي حديث حسن واسناده
جيد ورواه ايضا احمد والطبراني والقضاعي عنه

المحتكر

المحتكر الطعام على الناس ليغلو ملعون اي مطرود ومبعود عن
منازل الاخيار او عن دخول الجنة مع السابقين الاولين الابرار اذ
خرج مخرج الزجر والتهويل ومن ثم كان السلف يشددون النكير
على المحتكر لك في البيع عن اسرائيل عن علي بن سالم بن ثوبان عن علي
ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب صححه الحاكم
فاستدرك عليه الذهبي في التلخيص فقال قلت علي بن سالم ضعيف وعزاه لابن [ماجه]
المحرمة لا تنتقب بنقاب بكسر النون فلها ستر راسها وسائر بدنها
الا الوجه فيحرم ستر شيء منه بنقاب او غيره عند الشافعية ولا تلبس
القفازين بقاف مضمومة ففاء مشددة ثوب على اليدين يحشى
بنحو قطن وافاد تحريم لبسهما وهو مذهب الجمهور د عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه ورمز لصحته تقصير عدول المصنف لابي داود انه
لا وجود له في احد الصحيحين وهو ذهول بالغ اذ هو في البخاري
بلفظ ولا تنتقب المراة المحرمة ولا تلبس القفازين انتهى بنصه
ولعل المصنف غفل عنه لكونه انما ذكره في ذيل حديث
المحروم من حرم الوصية قاله لما قيل مات فلان فقال اليس كان عندنا
انفا فقيل مات فجاة فذكره وللحديث تتمة وهي من مات على وصية
مات على سبيل الله وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وفيه ان
الوصية سنة موكدة بل تجب على من عليه دين او عنده حق الله او لادمي
بلا شهود وكانت الوصية اول الاسلام واجبة للاقارب ثم نسخ وجوبها
باية المواريث وبقي الندب ه عن انس ابن مالك وضعفه المنذري
وذلك لان فيه درست ابن زياد البزاز قال في الكاشف وهاه ابو
زرعة عن يزيد الرقاشي وقد مر ضعفه غير مرة
المختلعات زاد في رواية احمد والنساي والمنتزعات والمراد كما
قال الطيبي ينزعن انفسهن من ازواجهن وينشزن عليهم من
المنافقات اي اللاتي يطلبن الخلع والطلاق من ازواجهن لغير عذر
هن منافقات نفاقا عمليا قال ابن العربي الغالب من النسا قلة
الرضا والصبر فهن ينشزن على الرجال ويكفرن العشير فلذلك

سماهن منافقات والنفاق كفران العشير قال في الفردوس وقيل
اللاتي يخالفن ازواجهن من غير ضرورة منهم تتمة نقل ابن عبد البر عن مالك
ان المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها والمفتدية من افتدت
ببعضه والمبارية من بارات زوجها قبل الدخول وقد يستعمل بعض ذلك
موضع بعض حم ت عن ثوبان قال في العلل سالت محمدا يعني البخاري عن
هذا الحديث فلم يعرفه ورواه النسائي من حديث الحسن عن ابي هريرة قال
ولم يسمع الحسن من ابي هريرة قال العراقي ورواه الطبراني عن عقبة بسند
ضعيف وقال في الفتح خرجه احمد والنسائي عن ابي هريرة وفي صحته
نظر لان الحسن عند الاكثر لم يسمع من ابي هريرة

المختلعات والمتبرجات اي مظهرات الزينة للاجانب من المنافقات
بالمعنى المتقدم فيما قبله حل عن ابن مسعود ورواه ابو يعلى عن ابي هريرة باللفظ المذكور

المدبر اي عتقه من الثلث فسبيله سبيل الوصايا وظاهر صنيع المصنف
ان ابن ماجة لم يروه الا كذلك والامر رايته في الفردوس وغيره معزوا
له المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث ه عن ابن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه قال ابن حجر روي مرفوعا وموقوفا والصحيح وقفه واما
رفعه فضعيف وذلك لان فيه علي ابن ظبيان العبسي قال في الميزان
عن ابي حاتم متروك وعن ابن معين كذاب خبيث وقال الدارقطني
ضعيف ثم ساق له هذا الخبر

المدبر لا يباع ولا يوهب اي لا يصح بيعه ولا هبته وهو حر من الثلث
اخذ بقضيته ابو حنيفة وشيعته فمنعوا بيعه واجازه الشافعي وقال
الحديث ضعيف قط عن ابن عمر ابن الخطاب قال مخرجه الدارقطني لم يسنده
غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو من قول ابن عمر قال ولا يثبت
مرفوعا ورواته ضعفاء انتهى وقال عبد الحق اسناده ضعيف والصحيح
موقوف وقال في المنار فيه عبيدة بن حسان قال ابو حاتم منكر الحديث وابو
معوية عمرو بن عبد الجبار الجزري مجهول والصحيح وقفه وقال ابن حجر فيه
عبيدة بن حسان ضعيف وقال الدارقطني الصواب وقفه وخرجه من
وجه اخر عن ابن عمر واضعف منه

المدعي

المدعي عليه اذا انكر اولى باليمين الا ان تقوم عليه بينة فانه يعمل بها والبينة
على المدعي واليمين على من انكر وهذا في غير القسامة فاما فيها فانها
في جانب المدعي على ما هو حق عن ابن عمرو ابن العاص رمز المصنف لحسنه

المدينة حرم امن قال القرطبي روي بمده بعد الهمزة وكسر الميم
على النعت لحرم اي من ان يغزوه قريش او من الدجال او الطاعون
او امن صيدها وشجرها وروي بغير مد وسكون الميم مصدر اي ذات
امن فهي ثانية الحرمين المشاركة لمكة في التفضيل والتكريم وقال
السمهودي لحرمها من الخصايص ما يزيد على مائة الا ان حرم مكة شاركها
في بعض ذلك كتحريم قطع الرطب من شجرها وحشيشها وصيدها
واصطياده وتنفيره وحمل السلاح للقتال بها وامن لقطتها ونقل
نحو التراب منها او اليها وينبش الكافر اذا دفن بها وامتازت
بتحريمها على لسان اشرف الانبياء بدعوته وكون المتعرض لصيدها
وشجرها يسلب على ما ذهب اليه جمع واشتمالها على افضل
البقاع ودفن افضل الخلق بها وكونها محفوفة بالشهداء وكون
افتتاحها بالقران وسائر البلاد بالسيف والسنان ووجوب
الهجرة اليها والسكنى بها لنصرته وطيب ريحها وغير ذلك قال
المصنف ومما ساوت فيه مكة ان من مات بها حصل له الامن والشفاعة
ابو عوانة عن سهل بن حنيف

المدينة خير من مكة لانها حرم الرسول ومهبط الوحي ومنزل
البركات وبها عزت كلمة الاسلام وعلت وتقررت الشرايع
وكملت وغالب الفرايض فيها نزلت وبه تمسك من فضلها على مكة
وهو مذهب عمر ومالك واكثر المدنيين والجمهور على ان مكة
افضل والخبر مؤول بانها خير منها من جهة السلامة من الاذى
الحاصل للمصطفى وصحبه بمكة ومن حيث كثرة الثمار والزرع
والخلاف فيما عدا الكعبة فهي افضل من المدينة اتفاقا خلا البقعة
التي ضمت اعضاء الرسول صلى الله عليه وسلم فهي افضل من الكعبة
كما حكى عياض الاجماع عليه طب قط في الافراد عن رافع بن خديج

وفيه قصة وهو ان مروان تكلم يوما على المنبر فذكر مكة واطنب فيها ولم يذكر
المدينة فقام رافع فقال يا هذا ذكرت مكة فاطنبت ولم تذكر المدينة
واشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المدينة الخ
وفيه محمد بن عبد الرحمن ابن ابي رواد ضعفه ابن عدي وقال
الازدي لا يكتب حديثه ثم اورد له هذا الخبر قال في الميزان عقبه
قلت ليس هو بصحيح وقد صح في مكة خلافه
المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومتبوأ الحلال والحرام
وسميت في التوراة بطيبة وطابة وجابره والمجبوره والمدينة
والمرحومة والعذراء والمحبوبة والقاصمة والسكينة ومن
اسمائها يثرب البلاط وحسنة ومدخل صدق ودار السنة و
دار الهجرة والبحرة والبحيرة والطيبة وغير ذلك طس عن ابي هريرة
قال الهيثمي فيه عيسى بن مينا قالون وحديثه حسن وبقية رجاله
ثقات وقال ابن حجر في تخريج المختصر تفرد به قالون راوي نافع
وهو صدوق عن عبد الله بن نافع وفيه لين وشيخ بن نافع هو ابو
المثنى واسمه سليمان بن يزيد الخزاعي ضعيف والحديث غريب جدا
سندا ومتنا وتبعه عليه الكمال بن ابي شريف
المراء في القران اي الشك في كونه كلام الله كفر والمراد الخوض فيه
بانه محدث او قديم والمجادلة في الاي المتشابهة المؤدي ذلك الى الجحود
والفتن واراقة الدماء فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته وهو قريب
من قول القاضي اراد بالمراء التدارء وهو ان يروم تكذيب القران
بالقران ليدفع بعضه ببعض فيتطرق اليه قدح وطعن ومن حق الناظر
في القران ان يجتهد في التوفيق بين الايات والجمع بين المختلفات
ما امكنه فان القران يصدق بعضه بعضا فان اشكل عليه شيء من ذلك
ولم يتيسر له التوفيق فليعتقد انه من سوء فهمه وليكله الى عالمه وهو
الله ورسوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول انتهى
وقال بعضهم المراء في القران ان ادى الى اعتقاد تناقض حقيقي فيه او
اختلال في نظمه فهو كفر حقيقي وقيل اراد انكار قراءة من السبع

فاذا قال هذه ليست من القراءات فقد انكر القران وهو كفر قاله الحرالي والامتراء
مجادلة تستخرج السوء من خبية المجادل د في السنة ك كلاهما عن ابي
هريرة وسكت عليه هو والمنذري ورواه عنه ايضا الامام احمد باللفظ
المذكور وزيادة فكان ينبغي عزوه اليه ايضا ولفظ المراء في القران كفر
فما عرفتم فاعملوا به وما جهلتم فردوه الى عالمه
المرء مثلث الميم الرجل او الانسان كما في القاموس في صلاة ابدا ما انتظرها
اي مدة انتظاره اقامتها في المسجد فحكمه حكم من هو داخل الصلاة في حصول
الثواب على ذلك عبد بن حميد عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لصحته
المرء قليل بنفسه كثير باخيه في النسب او في الدين قال العسكري
اراد ان الرجل وان كان قليلا في نفسه بتفرده فانه يكثر باخيه اذا
ظاهره على الامر وساعده عليه فكانه كان قليلا حين انفراده كثيرا
باجتماعه معه فهو كخبر اثنان فما فوقهما جماعة انتهى وهذا كما ترى ذهاب
منه الى ان المراد الاخوة في الاسلام ونزله الماوردي على انها اخوة النسب
ووجهه بان تعاطف الارحام وحمية القرابة يبعثان على التناصر والالفة
ويمنعان من التخاذل والفرقة انفة من استعلاء الاباعد على الاقارب
وتوقيا من تسلط الغرباء الاجانب انتهى ابن ابي الدنيا ابو بكر التوني في
كتاب الاخوان وكذا العسكري عن سهل بن سعد الساعدي ورواه
الديلمي والقضاعي عن انس قال شارحه العامري وهو غريب
المرء مع من احب طبعا وعقلا وجزاء ومحلا فكل مهتم بشيء فهو
منجذب اليه والى اهله بطبعه شاء ام ابى وكل امرء يصبو الى مناسبه
رضي ام سخط فالنفوس العلوية تنجذب بذاتها وهمتها وعملها الى الاعلى
والنفوس الدنية تنجذب بذاتها الى الاسفل ومن اراد ان يعلم هل هو مع
الرفيق الاعلى او الاسفل فلينظر اين هو ومع من هو في هذا العالم
فان الروح اذا فارقت البدن تكون مع الرفيق الذي كانت تنجذب اليه
في الدنيا فهو اولى بها فمن احب الله فهو معه في الدنيا والاخرة ان تكلم
فبالله وان نطق فمن الله وان تحرك فبامر الله وان سكت فمع الله فهو
بالله ولله ومع الله واتفقوا على ان المحبة لا تصح الا بتوحيد المحبوب

وان من ادعى محبته ثم لم يحفظ حدوده فليس بصادق وقيل المراد هنا من احب
قوما باخلاص فهو في زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب مع
قلوبهم قال انس ما فرح المسلمون بشيء فرحهم بهذا الحديث وفي ضمنه حث
على حب الاخيار رجاء اللحاق بهم في دار القرار والخلاص من النار
والقرب من الجبار والترغيب في الحب في الله والترهيب من التباغض
بين المسلمين لان لازمها فوات هذه المعية وفيه رمز الى ان التحابب
بين الكفار ينتج لهم المعية في النار وبئس القرار قل تمتعوا فان مصيركم
الى النار حم ق في الادب ٣ عن انس بن مالك ق عن ابن مسعود
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف تقول في رجل احب قوما
ولما يلحق بهم فذكره قال العلائي الحديث مشهور ومتواتر لكثرة
طرقه وعده المصنف في الاحاديث المتواترة
المرء مع من احب قال ابن العربي يريد المصطفى في الدنيا والاخرة
في الدنيا بالطاعة والادب الشرعي وفي الاخرة بالمعاينة والقرب
الشهودي فمن لم يتحقق بهذا وادعى المحبة فدعواه كاذبة ولما التبس
في رواية وعليه بدل له وفي رواية المرء على دين خليله فمن كانت عادته
في خلق الله ما عودهم الله من لطائف منته واسبغ عليهم من جزيل نعمه
وعطف بعضهم على بعض فلم يظهر في العالم غضبا لا يشوبه رحمة ولا عداوة
لا يتخللها مودة فذلك الذي يستحق اسم الخلة لتمام محبتها واستيفاء
شروطها فائدة قال بعض الصوفية قلت لشيخنا يا سيدي اذا رقي
الولي الى الرتبة العظمى كالقطبية هل يرقى بعض جماعته كما هو الواقع
في ابناء الدنيا مع اهل الولايات فتبسم رحمه الله وقال ما لا يحل كشفه
وفي رواية هم القوم لا يشقى جليسهم ت عن انس بن مالك رمز لصحته
وسببه كما في سنن الدارقطني وغيره جاء اعرابي فبال بالمسجد فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكانه فاحتفر فصب عليه دلوا من ماء
فقال الاعرابي يا رسول الله المرء يحب القوم ولا يعمل بعملهم فذكره
المرأة في الجنة تكون لآخر ازواجها في الدنيا قال البيهقي فلهذا
حرم على ازواج النبي ان ينكحن بعده لانهن ازواجه في الجنة انتهى

قال

قال بعضهم وانما كانت لآخرهم لانها تركت الازواج ولم يتركها هو ولا
يعارضه خبر انه سئل عن المرأة يموت زوجها فتتزوج آخر ثم يموت
فلمن هي قال لاحسنهما خلقا كان معها الا ان المراد من فرق بينهما
الطلاق لا الموت لانه اذا وقع على غير باس فهو لسوء الخلق لانه ابغض
الحلال الى الله تعالى طب عن ابي الدرداء خط عن عائشة رضي الله عنها
قال الحافظ العراقي اسناده ضعيف
المرأة عورة اي هي موصوفة بهذه الصفة ومن هذه صفته فحقه
ان يستر والمعنى انها يستقبح تبرزها وظهورها للرجل والعورة
سوأة الانسان وكل ما يستحي منه كنى بها عن وجوب الاستتار في
حقها قال ابن الكمال فلا حاجة الى ان يقال هو خبر بمعنى الامر قال في
المصباح والعورة كل خلل يتخوف منه وقال القاضي العورة كل ما يستحي
من اظهاره واصلها من العار وهو المذمة فاذا خرجت من خدرها
استشرفها الشيطان يعني رفع البصر اليها ليغويها او يغوي بها
فيوقع احدهما او كلاهما في الفتنة او المراد شيطان الانس سماه به على
التشبيه بمعنى ان اهل الفسق اذا راوها بارزة طمحوا بابصارهم نحوها
والاستشراف فعلهم لكن اسند الى الشيطان لما اشرب في قلوبهم من الفجور
ففعلوا ما فعلوا باغوائه وتسويله وكونه الباعث عليه ذكره القاضي
وقال الطيبي هذا كله خارج عن المقصود والمعنى المتبادر انها ما دامت
في خدرها لم يطمع الشيطان فيها وفي اغواء الناس بها فاذا خرجت
طمع واطمع لانها حبائله واعظم فخوخه واصل الاستشراف وضع الكف
فوق الحاجب ورفع الراس للنظر ت في النكاح عن ابن مسعود وقال
حسن غريب ورواه عنه ايضا باللفظ المذكور الطبراني وزاد وانها
اقرب ما يكون من الله وهي في قعر بيتها قال الهيثمي رجاله
موثقون ورواه ايضا ابن حبان عنه
المرض سوط الله في الارض يؤدب به عباده لانه يخمد النفس الامارة
ويذلها ويوهنها من طلب حظوظها ومن تامل ذلك واستحضره انفتح
له باب التسليم والرضا بقضاء العزيز الحكيم الحليمي في جزء من حديثه

عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه
المريض تحات اصلا تتحات خطاياه اي ذنوبه عنه كما يتحات ورق
الشجرة من هبوب الرياح فان من مات في مرضه ذلك مات وقد
خلصت سبيكة ايمانه من الخبث فلقي الله طاهرا مطهرا صالحا لجواره
بدار كرامته طب والضيا المقدسي وكذا ابو يعلي والبغوي عن
اسد بن كرز ابن عامر القسري جد خالد بن عبد الله امير العراق له
ولابيه صحبة ورواه باللفظ المذكور عن اسد المذكور بن احمد
في زوايد المسند قال الهيثمي واسناده حسن انتهى لكن قال الحافظ
ابن حجر في الاصابة فيه انقطاع بين خالد واسد
المزر كله حرام هو بالكسر نبيذ يتخذ من نحو ذرة وبر وشعير ابيضه
واحمره واسوده واخضره يعني باي لون كان وخص هذه لانها
اصول الالوان طب عن ابن عباس رضي الله عنهما
المستبان اي اللذان يسب كل منهما الاخر ما قالا اي اثم ما قالاه من
السب والشتم فعلى البادي منهما لان السبب لتلك المخاصمة فللمسبوب
ان ينتصر ويسبه بما ليس بقذف ولا كذب كيا ظالم ولا يا اثم
ولمن انتصر بعد ظلمه فاوليك ما عليهم من سبيل والعفو افضل فان
قيل اذا لم يات المسبوب ويرى البادي من ظلمه بنوع التقاص
فكيف يصح ان يقرر فيه اثم ما قلنا اضافته يعني في معنى اثم كاين
فيما قالاه وانه المبتدا على البادي ويستمر هذا الحكم حتى يتعدى
المظلوم اي يتعدى الحد في السب فلا يكون الاثم على البادي فقط بل
عليهما وقيل المراد انه يحصل اثم ما قالاه البادي اكثر من المظلوم
ما لم يتعد فيبوا اثم المظلوم وقيل المعنى انه اذا سبه ورد عليه كان
كفافا فان زاد بالغضب والتعصب لنفسه كان ظالما وكان كل منهما
فاسقا حم م د ت عن ابي هريرة وفي الباب انس وغيره
المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان اي كل منهما يتسقط صاحبه
وينتقصه من الهتر وهو الباطل من القول ذكره الزمخشري وقال
ابن الاثير اي يتقاولان ويتقابحان في القول من الهتر بالكسر الباطل

ما قالاه

والسقط

والسقط من الكلام وفيه كما قال الغزالي انه لا يجوز مقابلة السب بالسب
وكذا ساير المعاصي وانما القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع قال
وقال قوم يجوز المقابلة بما لا كذب فيه ونهيه عن التعيير بمثله نهي
تنزيه والافضل تركه لكنه لا يعصي حم خد والطيالسي عن عياض بن حمار
بلفظ الحيوان المعروف قال قلت يا رسول الله رجل من قومي يسبني
وهو دوني علي باس ان انتصر منه فذكره قال الزين العراقي اسناده
صحيح وقال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح
المستحاضة وهي التي جدها دايم تغتسل من قرء الى قرء لكن يلزمها
تجديد الوضو لكل فرض وغسل الفرج وتعصيبه طس عن ابن عمرو
ابن العاص قال الهيثمي فيه بقية وهو انه مدلس
المستشار مؤتمن اي امين على ما استشير فيه فمن افضى اليه اخوه بسره
وامنه على نفسه فقد جعله بمحلها يجب عليه ان لا يشير عليه الا بما يراه
صوابا فانه كالامانة للرجل الذي لا يامن على ايداع ماله الا ثقة والسر
الذي قد يكون في اذاعته تلف النفس اولى بان لا يجعل الا عند موثوق
به وبه حث على ما به يحصل معظم الدين وهو النصح لله ورسوله وعامة
المسلمين وبه يحصل التحابب والايتلاف وبضده يكون التباغض والاختلاف
تنبيه قال بعض الكاملين يحتاج الناصح والمشير الى علم كبير كثير
فانه يحتاج اولا الى علم الشريعة وهو العلم العام المتضمن لاحوال الناس
وعلم الزمان وعلم المكان وعلم الترجيح اذا تقابلت هذه الامور فيكون
ما يصلح الزمان يفسد الحال او المكان وهكذا فينظر الى الترجيح فيفعل
بحسب الارجح عنده مثاله ان يضيق الزمن عن فعل امرين اقتضاهما الحال
فيشير باهمهما واذا عرف من حال انسان المخالفة وانه اذا ارشده لشي فعل
ضده بما لا ينبغي ليفعل ما ينبغي وهذا يسمى علم السياسة فانه يسوس
بذلك النفوس الجموحة الشاردة عن طريق مصالحها فلذلك قالوا
يحتاج المشير والناصح الى علم وعقل وفكر صحيح ورؤية حسنة واعتدال
مزاج وتؤدة فان لم تجتمع هذه الخصال فخطاؤه اسرع من اصابته فلا يشير
ولا ينصح قالوا وما في مكارم الاخلاق ادق ولا اخفى ولا اعظم من النصيحة

عم عن ابي هريرة ت عن ام سلمة ه عن ابن مسعود وفي الباب عبد الله ابن
الزبير والهيثم ابن التيهان والنعمان بن بشير وجابر وغيرهم
قال المصنف وهذا متواتر .
المستشار مؤتمن اي فيما يسال من الامور ذكره الطيبي وذلك لانه
قلد الامر الذي استشير به فاذا عرف المصلحة لمن قلده امره فلا يكتمها
فان كتمها ضره وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار ويكون قد ترك
الاحسان وغشه فيما استشاره فيه وخان وقوله ان شاء اشار وان
شاء لم يشر يحتج به انه غير واجب بمعنى انه لا يتعين اي ما لم يتحقق بترك
اشارته حصول ضرر لمحترم من نفس او مال او عرض والا تعين نصحه
بل لو تعلق به علمه به وجب وان لم يستشره كما تفيده ادلة اخرى
قال العامري في شرح الشهاب وحقيقة الشورى استخراج صواب رايه
واشتقاق الكلمة من قولهم شرت العسل استخلصته من موضعه وصفاه من
الشمع طب وكذا في الاوسط عن سمرة ابن جندب رمز لحسنه قال
الهيثمي رواه من طريقين في احدهما اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف وفي
الاخرى عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك وقال ابن الجوزي
حديث لا يثبت اسناده ولا متنه
المستشار مؤتمن اي هو بالخيار ان شاء قال وان شاء سكت كالمودع
ذكره بعضهم فاذا استشير احدكم في شي فليشر عليه من استشاره
بما هو صانع لنفسه لان الدين النصيحة كما تقرر وامضى موجبات التحابب
ان يوثر الانسان لاخيه ما يراه لنفسه انما المومنون اخوة وفيه اشعار
بطلب التالف على الايمان ولهذا كره لعن الكافر رجاء اسلامه وفيه الماع
بطلب الاستشارة المامور بها في قوله تعالى وشاورهم في الامر وقيل
المشاورة حصن من الندامة وامن وسلامة ونعم الموازرة المشاورة
وفي الحديث قصة وهي ان الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ابو المسيب
ابن نجبة خطبوا ابنته او اخته فقال مكانكم حتى اعود فاتى عليا فقال
اتيت امير المومنين لاشاوره فقال اما الحسن فمطلاق ولا يحظى النساء عنده
واما الحسين فمملق زوج ابن جعفر فزوجه فلامه الحسنان فقال اشار

على

على امير المومنين فاتيناه فقال وصفت مما قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول فذكره طس عن علي امير المومنين ثم قال الطبراني لم
يروه الا عبد الرحمن بن عيينة البصري انتهى قال ابن حجر ولولاه لكان
الحديث حسنا لان رجاله موثقون الا هو فلم ار له ذكرا الا في هذا الحديث
والمستغرب منه اخره الى هنا كلامه وقال الهيثمي شيخ الطبراني وشيخ
شيخه المذكوران لا اعرفهما انتهى وبه يعرف ان رمز المصنف لحسنه غير جيد
المسجد بيت كل مومن وفي رواية بدله كل تقي قال الطيبي يشير الى
انه لا باس بالاقامة فيه والانتفاع به فيما يحل كاكل وشرب وقعود ونوم ونحوه
وشبهه من الاعمال التي لا ينزه المسجد عنها قال المهلب وفيه جواز سكنى
الفقرا بالمسجد قال الزين العراقي لكن الظاهر ان المراد بالحديث ملازمته
بنحو اعتكاف وصلاة وقراءة ونحو ذلك مما بنيت المساجد له انتهى وقال
بعضهم افاد الخبر انه موطن لا يتقيا الامة لكن يشترط ان لا يشغل بغير
ما بني له نحو الحرفة وعمله ومعاشه وحديث دنياه فهو عقوبة كان الصالحون
لا يتكلمون فيه بمباح دنيوي وكلم انسان ابن ابي ايوب وهو فيه فاخرج
راسه منه فاجابه وقال كعب نجد في كتاب الله من لم يغد للمسجد ويروح
الا ليعلم او يتعلم خيرا او ليذكر الله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن لم
يغد او يروح اليه الا لاحاديث الناس وتعبير الحديث بالمومن او بالتقي
يشعر بانه لا دخل للنساء فيه ولذلك بوب البخاري عليه فقال نوم
الرجال في المسجد فافهم كراهته في حق النساء قال الزين العراقي ولا شك
في منعه لمن خيف عليها او منها الفتنة بنومها فيه فان امن ذلك فلا باس
كقصة الامة التي كان لها حفش او خباء في المسجد وقد ذكره البخاري
ايضا وبوب عليه باب نوم النساء في المسجد حل من حديث صالح المري
عن ابي عثمان الحويري عن سلمان الفارسي قال ابو عثمان كتب سلمان
الى ابي الدرداء يا اخي عليك بالمسجد فالزمه فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول فذكره ثم قال ابو نعيم غريب لم نكتبه
الا من حديث صالح المري لم نكتبه الا من هذا الوجه وصالح ضعيف ورواه
عنه ايضا الطبراني والقضاعي من حديث محمد بن واسع قال كتب سلمان

الحايل العود اما بعد فاغتنم بالاصح صحتك ومن فراغك قبل ان ينزل بك من البلا ما لا يستطاع رده واغتنم دعوة المؤمن المبتلى وليكن المسجد بيتك فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وسنده ضعيف لكن له كما قال السخاوي شواهد كخبر ابي نعيم ايضا المساجد مجالس الكرام فقول العامري في شرح الشهاب صحيح خطا صريح

المسجد الذي اسس على التقوى المذكور في قوله تعالى لمسجد اسس على التقوى من اول يوم الاية مسجدي هذا مسجد المدينة وبهذا اخذ مالك في العتبية عنه وفي جزاء ان مسجد قبا وقال ابن كثير المترجيح الاخذ به لكثرة احاديثه قال ولا ينافيه هذا الخبر لانه اذا كان مسجد قبا اسس على التقوى فمسجده اولى وقال زين الحفاظ العراقي في شرح الترمذي الاصح انه مسجد المدينة خلافا لابن المعز بي قال وقد صح القول به عن جمع لا يحصون فهو اولى من الحمل على غيره قبا وما طال في تقرير ذلك قال ويمكن ان يقال ان المسجد الموصوف بكونه اسس على التقوى يصدق على كل منهما وعين المصطفى مسجد المدينة لفضله على مسجد قبا م ت عن ابي سعيد الخدري قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيت لبعض نسايه فقلت يا رسول الله اي المسجد الذي اسس على التقوى فذكره حم ك عن ابي بن كعب قال اختلف رجلان في المسجد الذي اسس على التقوى فسالاه عن ذلك قال الحاكم صحيح واقره الذهبي قال الزين العراقي وليس كذلك فان عبد الله بن عامر الاسلمي احد رجاله ضعيف

المسك بالكسر معروف اطيب الطيب قال في المطامح يجوز كونه حكما شرعيا وكونه اخبارا عاديا م ت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

المسلم اي الكامل في الاسلام قال ابن الكمال ولا يلزم منه ان من انصف بها يا تي فقط يكون كاملا لان المراد بذلك مع رعاية بقية الاركان من اي انسان اتى باركان الدين و سلم المسلمون وغيرهم من اهل الذمة فالتقييد غالبي بجمع المذكر من لسانه ويده خصا بالذكر لان الاذى بهما اغلب وقدم اللسان لاكثرية الاذى به ولكونه المعبر عما في الضمير وعبر به دون القول ليشمل من اخرج لسانه استهزاء وباليد دون بقية الجوارح ليدخل

اليد

اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير ظلما واما اقامة الحد والتعزير والنظر الى المقصود الشرعي اصلاح ولو مالا لا ايذاء وفيه من انواع البديع جناس الاشتقاق تنبيه قال المنجبر عن الاسلام مقام عظيم وحال شريف من تحقق به في الدنيا فالرحال اهل الجنة في العقبى ومعناه الانقياد للاوامر وترك الاستقصا لها والامساك عن ايذا من دخل في الاسلام من جميع الخلق ونفع اهله وكف الاذى عنهم م عن جابر قضية صنيع المصنف ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه وهو ذهول فقد خرج الشيخان معا باللفظ المذبور من حديث ابن عمر كما ذكره المصنف نفسه في الدرر وانفرد مسلم بروايته عن جابر قال المصنف والحديث متواتر ومن جوامع الكلم

المسلم الكامل قال الكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية وقال الطيبي التعريف في المسلم والمؤمن للجنس من سلم المسلمون من لسانه ويده بان لا يتعرض لهم بما حرم من دمايهم واموالهم واعراضهم وقدم اللسان لان التعرض به اسرع وقوعا واكثر وخص اليد لان اعظم منا ولة الافعال بها لا يقال اذا سلم المسلمون منه يلزم ان يكون مسلما كاملا وان لم يات باركان الاسلام المبني عليها لانا نقول هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما لترك الايذا كان ترك الايذا هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعا للمبالغة والمؤمن من امنه الناس على دمايهم واموالهم يعني ايتمنوه وجعلوه امينا عليها لكونه مجربا مختبرا في حفظها وعدم الخيانة فيها قال الطيبي وذكر المسلم والمؤمن بمعنى واحد تاكيدا وتقريرا لكنه لم يذكر في الثاني بيتة ما يدل على ما يتم اللسان من البذا او البهتان لان افة اللسان ظاهرة وافة اليد مفتقرة الى البيان قال القاضي فمن لم يراع حكم الله في ذمام المسلمين والكف عنهم لم يكمل اسلامه ومن لم يكن لمجاذبة نفسانية الى رعاية حق الحق وملازمة العدل بينه وبينهم فلعله لا يراعي ما بينه وبين ربه فيخل بايمانه حم ت ك عن ابي هريرة رضي الله عنه لكن في رواية الحاكم زيادة وهي والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب انتهى.

المسلم حرا كان او عبدا بالغا او صبيا اخو المسلم اي يجمعهما دين واحد
انما المومنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية وهي التي يجمع الشخصين
ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الحقيقية
لان ثمرة هذه دنيوية وتلك اخروية د في الادب عن سويد بن
حنظلة وفي نسخ بن حنظلة الكوفي صحابي معروف قال خرجنا نريد
رسول الله ومعنا وايل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا
وحلفت انه اخي فخلوا سبيله فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال صدقت المسلم اخو المسلم رمز المولف لحسنه وقضية صنيعه
انه مما لا وجود له في احد الصحيحين وليس كذلك بل هو في البخاري
في عدة مواضع عن ابن عمر مرفوعا باللفظ بعينه وزيادة ونصه
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه هكذا هو في كتاب المظالم
وغيره فاهمله لغيره من ضيق العطن

المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده فايذاء المسلم من نقصان
الاسلام والايذاء ضربان ضرب ظاهر بالجوارح كاخذ المال بنحو سرقة
او نهب وضرب باطن كالحسد والغل والبغض والحقد والكبر وسوء الظن
والقسوة ونحو ذلك كله مضر بالمسلم موذ له وقد امر الشرع بكف
النوعين من الايذا وهلك بذلك خلق كثير والمهاجر اي هجرة تامة فاضلة
من هجر اي ترك ما نهى الله عنه اي ليس المهاجر حقيقة من هاجر من بلاد
الكفر بل من هجر نفسه واكرهها على الطاعة وحملها لتجنب المنهي لان النفس
اشد عداوة من الكافر لقربها ولاذ منها وحرصها على منع الخير فالمجاهد
الحقيقي من جاهد نفسه واتبع سنة نبيه واقتفى طرائقه في اقواله وافعاله
على اختلاف احواله بحيث لا يكون له حركة ولا سكون الا على السنة وجعل
الهجرة العليا لثبوت فضلها على الدوام قال الخطابي اراد به ان افضل
المسلمين من جمع الى اداء حق الله اداء حق المسلمين واثبات اسم الشي
على معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم وقيل اراد بيان
علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه
ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق او اراد الاشارة الى الحث على حسن معاملة

العبد

العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه
فهو تنبيه بالادنى على الاعلى فكانه يقول للمهاجرين لا تتكلوا على مجرد
التحول من داركم فان الشان انما هو من امتثال اوامر الشرع ونواهيه
فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع الكلم من معاني الحكم والاحكام
خ في الايمان د واللفظ له د في الجهاد ن في الايمان لكن قال من هجر ما حرم
الله عليه عن ابن عمرو ابن العاص ولم يخرجه مسلم

المسلم مرآة المسلم فاذا راى به شيئا فليأخذه اي اذا ابصر بعيبه
او رأى به نحو قذر او قذاة لم يشعر به فليمط عنه ثم ليره اياه كما جاء في خبر
آخر ابن منيع عن ابي هريرة وفيه يحيى بن عبيد الله قال الذهبي لا احد

المسلمون اخوة اي جمعتهم الاخوة الاسلامية بالحضرة المحمدية
لاتحاد المرافقة في ورود المشرب الايماني والمورد الاحساني
وكل اتفاق بين شيئين او اشيا يطلق عليه اسم الاخوة ويشترك في
ذلك الحر والبالغ وضدهما فاخوك من وافقك في المذاق ومدد
الانعام لا من نسبا ولك في معنى سورة النطق في الارحام لا فضل لاحد
على احد الا بالتقوى والتقوى غيب عنا اذ محلها القلب فلا يجوز
للمتقي ان يحقر مسلما وكيف يحتقره وهو لا يعلم الخاتمة لنفسه ولا
لدونه بالاخوة على المساواة وان لا يرى احد لنفسه على احد من المسلمين
فضلا اذ يلزم منه قطع وصلة الاخوة المامور بها طب عن حبيب ابن
خراش رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة وهو متروك

المسلمون شركاء في ثلاث من الخصال قال البيضاوي لما كانت الاسماء
الثلاثة في معنى الجمع انثها بهذا الاعتبار فقال في ثلاث في الكلا
الذي ينبت في الموات فلا يختص به احد والماء اي ماء السماء والعيون
والانهار التي لا مالك لها والنار يعني الحطب الذي يحتطبه الناس
من الشجر المباح فيوقدونه او الحجارة التي توري النار ويقدح بها اذا
كانت في موات او على ظاهره قال البيضاوي المراد من الاشتراك في النار
انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للموقد ان يمنع
اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويودي الى اطفائها هم د في البيع من حديث

ابي خواش عن رجل من المهاجرين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثا اسمعه يقول بلفظه فذكره رمز لحسنه ولم يسم الرجل
ولا يضر فانه صحابي وهم عدول ذكره المناوي لكن قال ابن حجر تسماه
ابو داود حبان بن زيد وهو تابعي معروف اي فالحديث مرسل
المسلمون على شروطهم الجايزة شرعا اي ثابتون عليها واقفون
عندها وفي التعبير بعلى اشارة الى علو رتبتهم وفي وصفهم بالاسلام
ما يقتضي الوفا بالشرط ويحث عليه د وكذا احمد في البيع من حديث
سليمان بن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة
قال الذهبي لم يصحح يعني الحاكم وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره انتهى
وقال ابن حجر الحديث ضعفه ابن حزم وعبد الحق وحسنه الترمذي
المسلمون ووقع في الرافعي المؤمنون قال ابن حجر والذي في جميع
الروايات المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك يعني
ما وافق منها كتاب الله لخبر كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل اي
كشرط نحو ظالم وباغ وشن غارة على المسلمين ونحوها من الشروط
الباطلة ك في البيع من حديث عبد العزيز ابن عبد الرحمن الجزري
البالسي عن خصيف عن عطا بن ابي رباح عن انس ابن مالك
وعن عبد العزيز عن خصيف عن عروة عن عايشة قال ابن القطان
قال احمد عبد العزيز احاديثه كذب موضوعة وقال الذهبي في
المهذب هو واه وقال ابن القطان خصيف ضعيف وقال ابن حجر
رواه الحاكم والبيهقي عن انس وهو واه وعن عايشة وهو واه انتهى
المسلمون عند شروطهم فيما احل بخلاف ما حرم فلا يجب بل لا
يجوز الوفا به طب عن رافع بن خديج قال الهيثمي فيه حكيم
ابن جبير وهو متروك وقال ابو زرعة محله الصدق
المشاؤون الى المساجد في الظلم بضم الظاء وفتح اللام جمع
ظلمة بسكونها اي ظلمة الليل الى الصلاة او الاعتكاف فيها اوليك
الخواضون في رحمة الله لما قاسوا مشقة ملازمة المشي الى المساجد
في الظلم جوزوا بصب الرحمة عليهم بحيث عمت كل احد منهم من فوقه

الى قدمه حتى صاروا كانهم يخوضون فيها ه عن ابي هريرة رمز لحسنه
وليس كما قال قال مغلطاي في شرح ابي داود حديث ضعيف لضعف
ابي رافع الانصاري المزني البصري احد رواته فانه وان قال فيه
خ مقارب الحديث فقد قال احمد منكر الحديث انتهى وقال ابن الجوزي
حديث لا يصح فيه اسمعيل بن رافع ابو رافع قال النسائي منكر
الحديث قال ابن عدي احاديثه كلها فيها نظر
المصايب والامراض والاحزان في الدنيا جزا لما اقترفه
الانسان في دار الهوان وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ص
حل من حديث الفضيل بن عياض عن سليمان بن مهران الكاهلي
عن مسلم بن صبيح عن مسروق مرسلا لفظ ابي نعيم في الحلية
عن مسروق بن الاجدع قال قال ابو بكر الصديق يا رسول الله
ما اشد هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقال رسول الله المصايب
الخ ثم قال ابو نعيم غريب من حديث الفضيل ما كتبته الا من هذا الوجه
حدثنا عبد الله ابن جعفر حدثنا ابو السعود احمد بن الفرات
المصيبة تبيض وجه صاحبها يوم تسود الوجوه قال في الكشاف
البياض من النور والسواد من الظلمة فمن كان من اهل نور الحق
وسم ببياض اللون واسفاره واشراقه ومن كان من اهل ظلمة
الباطل وصف بسواد اللون وكسوفه وسموده واحاطت به الظلمة
من كل جانب قال بعض السلف لولا مصايب الدنيا وردنا يوم القيمة
مفاليس طس عن ابن عباس رضي الله عنه وضعفه المنذري
وقال الهيثمي فيه سليمان بن مرقاع منكر الحديث
المضمضة والاستنشاق سنة وبهذا اخذ مالك والشافعي
وقال احمد هما واجبان وقال ابو حنيفة واجبان في الغسل مسنونتان
في الوضوء قال ابن القيم لم يحفظ عنه انه اخل بهما مرة واحدة والاذنان
من الراس لا من الوجه ولا مستقلتان فيمسحان بماء الراس عند ابي
حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي عضوان مستقلان خط في ترجمة
محمد ابن ابي العزج المعروف بابن سميكة عن ابن عباس وفيه محمد بن محمد

الباغندي اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن عدي ارجوا انه كان لا يتعمد
الكذب وسويد بن سعيد منكر الحديث والقاسم بن حصين ضعفه
ابو حاتم وغيره واسمعيل بن مسلم البصري قال الذهبي واه مجمع
على ضعفه انتهى ورواه الدارقطني من هذا الوجه ايضا ففيه ما فيه
قال الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني فيه القاسم بن غصن ضعفه
ابو حاتم ووثقه غيره وعنه سويد بن سعيد له مناكير وضعفه
س وقال ابن حجر الحديث ضعيف

المطلقة ثلاثا ليس لها على المطلق **سكنى ولا نفقة** في مدة
العدة وعلله في بعض طرق الحديث بانهما انما يجبان عليه ما كانت
له عليها رجعة واليه ذهب الجمهور واجابوا عن قول عمر لا ندع
كتاب الله وسنة نبيه لقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت
بان قول الشارع مقدم على قول الصحابي **ن عن فاطمة بنت قيس**
ورمز لصحته قضية كلام المص ان هذا لا ذكر في احد الصحيحين
ولعله ذهول فقد عزاه الديلمي الى مسلم بزيادة ولفظه المطلقة
ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة انما السكنى والنفقة لمن يملك
الرجعة انتهى بنصه

المتعدي وفي رواية للقضاعي المعتدي ولعله تصحيف **في الصدقة**
بان يعطيها غير مستحقها او لكون الاخذ يتواضع له او يخدمه او يثني
عليه **كمانعها** في بقايها في ذمته او في انه لا ثواب له لانه لم يخرجها خالصا
لله او معناه ان العامل المتعدي في الصدقة ياخذ اكثر مما يجب والمانع
الذي يمنع اداء الواجب كلاهما في الوزر سواء وقيل اراد ان الساعي
اذا اخذ خيار المال ربما منعه من العام القابل فيكون سببه فهما في
الاثم سيان وقال البغوي معناه على المعتدي في الصدقة من الاثم
ما على مانعها فلا يحل لرب المال كتم شيء من المال وان تعدى الساعي قال
الطيبي يريد ان المشبه به في الحديث لم يطلقه بل مقيد بقيد استمرار
المنع فاذا فقد القيد فقد التشبيه **حم د ت ه** في الزكاة من حديث
سعيد ابن سنان **عن انس** قال ت غريب من هذا الوجه وقد

تكلم

تكلم احمد في سعد بن سنان انتهى وقال المنذري طعن فيه غير واحد
من الايمة وقال النووي لم يروه غير سعيد وهو ضعيف وقال الذهبي
غير صحيح وبه يعرف خطا العامري في جزمه بصحته

المعتكف يتبع الجنازة اي يشيعها يعني له ذلك ولا يبطل به اعتكافه
ويعود المريض اخذ منه احمد واسحاق في ان للمعتكف الخروج
للقرب اذا اشترطه وقال مالك لا يجوز اشتراط ذلك ثم ان
ظاهر صنيع المص ان ذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته
واذا خرج لحاجة قنع راسه حتى يرجع انتهى **ه** من حديث هياج بن
بسطام عن عنبسة ابن عبد الرحمن عن عبد الخالق **عن انس** بن
مالك قال الذهبي وعنبسة قال ابو حاتم يضع الحديث وهياج قال
احمد متروك الحديث وعبد الخالق قال النساي غير ثقة

المعتكف يعكف الذنوب اي يمنعها ويدفعها يقال عكفته عن
حاجته منعته **ويجري له من الاجر كاجر عامل الحسنات كلها** اي فاعلها
بالله في الفردوس قيل لمن يلازم المسجد واقام على العبادة فيه
معتكف وعاكف اصله الحبس **ه هب عن ابن عباس** رضي الله عنه

المعروف من ابواب الجنة اي فعله **وهو يدفع مصارع السوء** اي
يدفعها **ابو الشيخ** بن حبان في الثواب **عن ابن عمر** بن الخطاب
وفيه محمد بن الخطاب الازدي قال الذهبي في الضعفا كذبه احمد
ف الدارقطني عن عنبسة وهو متهم

المعك بسكون العين المطل واللي باداء الحق **طرف من الظلم**
اذ وقع من موسر وفي قوله طرف الماح بانه ليس بكبيرة لكن مستمر
ما يجانسه **طب حل والضيا** المقدسي **عن حبشي** بضم فسكون
ابن جناده السلولي ابي الجنوب

المغبون لا محمود ولا ماجور لكونه لم يحتسب بما زاد على قيمته
فيوجر ولم يتحمد الى بايعه فيحمد لكن استرسل في وقت المبايعة
فاستغفل فغبن فلم يقع عند البايع موقع المعروف فيحمد بل رجع
لنفسه فقال خدعته فذهب الحمد ولم يحتسب فذهب الاجر ومن ثم

قيل الغبن في البيع جود بالعقل واصل الغبن النقص **خط عن علي** امير
المؤمنين وفيه احمد بن طاهر البغدادي سئل عنه تلميذه الابندوني
فقال لو قيل له حدثكم ابو بكر الصديق قال نعم وضعفه كذا ذكره مخرجه
الخطيب عقبه فاقتصار المصنف على العزو له وحذف ذلك من سوء التصرف
طب عن الحسن بن علي قال الهيثمي وفيه محمد بن هشام ضعيف
وبقية رجاله ثقات **عم عن الحسين** بن علي بن جعفر قال ابو هاشم
كنت احمل متاعا الى الحسين فيما كنت فيه فلعلي لا اقوم عنده حتى يهب
عامته فقلت له في ذلك فقال حدثني ابي رافع الحديث الى النبي
فذكره قال الهيثمي بعد ما عزاه لابي يعلى فيه ابو هاشم العباد قال
الذهبي لا يكاد يعرف ولا اجد لغيره فيه كلاما انتهى وعبارة الذهبي
هذا حديث منكر وابو هاشم لا يعرف وقد اضطرب مرة عن الحسين
ومرة عن الحسن واورده في الفردوس بلفظ اتاني جبريل فقال
يا محمد ماكس عن درهمك فان المغبون الى آخر ما هنا ورواه الحكيم
في نوادره من حديث عبد الله بن الحسين عن ابيه عن جده وطرقه
كلها ترجع الى اهل البيت

المغرب وتر النهار اطلق كونها وترا لقربها منه والا فصلاة المغرب
ليلية جهرية وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس
فاوتروا صلاة الليل اي ندبا لا وجوبا بدليل خبر هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع **طب عن ابن عمر** بن الخطاب رمز لحسنه

المقام المحمود الموعود به النبي صلى الله عليه وسلم هو **الشفاعة**
في فصل القضا يوم القيمة وعلى ذلك اقوال هذا الحديث يردها
حل هب عن ابي هريرة رضي الله عنه

المقيم على الزنا وفي رواية الطبراني على الخمر **كعابد وثن** في
مطلق التعذيب بالنار ولا يلزم منه استواء وحاصل ذلك يخلد وذا
يخرج ويدخل الجنة وقد يعفى عنه فلا يدخل النار فاطلاق التساوي
زجر وتنفير كيف والزنا يجمع خلال الشر باسرها من قلة الدين
وذهاب الورع وفساد المروءة وقلة الغيرة والحيا والانفة

وعدم

وعدم المراقبة وسواد الوجه وظلمته والكآبة والمقت وظلمة القلب
وطمس النور والفقر اللازم وقلة الهيبة وفقد المنعة وعلو الوحشة
على الوجه الى غير ذلك مما هو كالمحسوس قال جدي رحمه الله العارفون
يشاهدون جناية الزاني على وجهه ويشمون من بدنه نتنا وانه
اذا اغتسل ابصروا اثر الزنا على وجه الماء عيانا **الخرائطي في كتاب**
مساوي الاخلاق وابن عساكر في ترجمة سعيد بن عمارة
من طريق الخرائطي هذه **عن انس** بن مالك وضعفه المنذري
وذلك ان فيه ابراهيم بن الهيثم اورده الذهبي في الضعفا وقال
ابن عدي احاديثه مستقيمة سوى حديث الغار عن سعيد بن عمارة
قال الازدي متروك والحارث بن النعمان قال البخاري منكر الحديث

المكاتب عبد اي في اكثر الاحكام كشهادته وارثه وحده وجناية
له او لغيره فلا تحملها قرابته ولا عاقلة سيده وليس كالعبد في ان
سيده يبيعه ويأخذ كسبه ذكره الرافعي **ما بقي** بكسر القاف لغة
القرآن **من مكاتبته** اي من نجومها **درهم** فلا يعتق منه بقدر ما ادى
وهو قول الجمهور قاطبة ويؤيده قصة بريرة وحكي عن بعض السلف
مردود وفيه جواز بيع المكاتب لانه مملوك والمملوك يباع ومنع
المالكية والحنفية بيعه **د** في العتق وكذا النسائي فما اوهمه صنيع المصنف
من ان ابا داود منفرد باخراجه من بين الستة غير جيد **عن ابن**
عمرو ابن العاص رمز لحسنه وصححه الحاكم وخرجه ابن حبان
ايضا في الثنا حديث قال الشافعي لا اعلم احدا رواه الا عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبته
وعلى هذا فتيا المفتين انتهى قال الصدر المناوي ومع هذا
ففيه ابن عياش والمقال فيه معروف

المكثرون اي من المال **هم الاسفلون يوم القيمة** لطول حسابهم
وتوقع عقابهم وفي رواية المكثرون هم المقلون الا من قال
بالمال هكذا وهكذا اي ضرب بيده به بالعطاء فيه من سائر جهاته
قالوا ولفظ القول يستعمل في غير النطق كقوله قالت له الطير تقدم راشدا

انك لا ترجع الا حاملة وقوله قالت العينان سمعا وطاعة **الطيالسي**
ابو داود **عن ابي ذر** رمز لصحته وهو بمعناه في الصحيحين ولفظهما
المكثرون هم الاخسرون فقال ابو ذر من هم يا رسول الله فقال هم
الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا

المكر والخديعة في النار يعني صاحب المكر والخداع لا يكون تقيا ولا خائفا
لله لانه اذا مكر غدر واذا غدر خدع وذا لا يكون في تقي وكل خلة
جانبت التقى فهي في النار **هب** من حديث ابي رافع **عن قيس بن سعد**
بن عبادة قال ابو رافع قال قيس لولا اني سمعت رسول الله يقول
المكر الخ لكنت امكر هذه الامة قال في الميزان في سنده لين
وذلك لان فيه احمد بن عبيد قال ابن معين صدوق له مناكير والجراح
ابن مليح قال الدارقطني ليس بشيء وقد نقله عنه وخالف الذهبي فقال
في الكبائر سنده قوي ورواه البزار والديلمي عن ابي هريرة والقضاعي
عن ابن مسعود رضي الله عنه

المكر والخديعة والخيانة في النار اي تدخل اصحابها في النار قال الراغب
المكر والخديعة متقاربان وهما اسمان لكل فعل يقصد فاعله في باطنه
خلاف ما يقتضيه ظاهره وذلك ان يقصد فاعله انزال مكروه بالمخدوع
واياه قصد المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ومعناه يؤديان
بقاصدهما الى النار والثاني بعكسه وهو ان يقصد فاعلهما الى استدراج
المخدوع والممكور به الى مصلحة لهما كما يفعل بالصبي اذا امتنع من
فعل خير وقال الحكماء المكر والخديعة يحتاج اليهما في هذا العالم لان
السفيه يميل الى الباطل ولا يقبل الحق لمنافاته لطبعه فيحتاج ان
يخدع عن باطله بزخارف مموهة كخديعة الصبي عن الثدي عند الفطام
ولهذا قيل بمزخرف فان الدنيا مخاريق وسفسطة فان الدنيا سفسطة وليس
ذا حثا على تعاطي الخبث بل على جذب الناس الى الخير بالاحتيال ويكون المكر
والخديعة ضربان سيئا وحسنا قال تعالى الذين يمكرون السيئات لهم عذاب
شديد ومكر اولئك هو يبور ولا يحيق المكر السيء الا باهله ووصف
نفسه بالمكر الحسن فقال والله خير الماكرين **د في مراسيله عن الحسن مرسلا**

وهو البصري

١٩٦

وهو البصري **الملحمة الكبرى** اي الحرب الكبير **وفتح القسطنطينية وخروج
الدجال** يكون ذلك كله **في سبعة اشهر** وفي خبر احمد وابي داود وابن
ماجه بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير مشكل الا ان
يكون من اول الملحمة واخرها ست سنين ويكون بين اخرها وفتح المدينة
وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال
في سبعة اشهر **حم د** في الملاحم **ت ه** في الفتن **ك عن معاذ** بن جبل
واستغربه الترمذي قال المناوي وفيه ابو بكر بن ابي مريم الغساني
الشامي قال الذهبي ضعفوه

الملك في قريش القبيلة المشهورة **والقضاء في الانصار** خصهم به لانهم
اكثر فقها فمنهم معاذ بن جبل وابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهم
والاذان في الحبشة الذين منهم بلال زاد احمد في رواية هنا والسرعة
في اليمن هكذا هو ثابت في جميع الاصول **والامانة في الازد** بكسر
الزاي قال النووي في التهذيب يعني اليمن هكذا جزم به الزين العراقي
في القرب ويقال لهم الاسد ايضا بسكون السين يجتمع نسبهم مع المصطفى
في عابر بن شالخ وروى الترمذي وحسنه عن انس مرفوعا الازد ازد
الله في الارض يريد الناس ان يضعوهم ويابى الله تعالى الا ان
يرفعهم وليأتين على الناس زمان يقول الرجل يا ليت ابي كان
ازديا يا ليت امي كانت ازدية **حم ت** في فضل اليمن **عن ابي هريرة**
مرفوعا وموقوفا قال ت والوقف اصح قال الهيثمي رجال احمد ثقات

المنافق لا يصلي الضحى ولا يقرأ قل يا ايها الكافرون اي سورتها
اي علامته انه لا يفعلهما فاذا وجد من هو معتاد على تركهما اشعر
بنفاق في قلبه ولعل هذا خرج مخرج الزجر والتهويل عن تركهما والحث
على فعلهما فلا يحكم في ظاهر الشرع على تاركهما باحكام المنافقين الذين
هم في الدرك الاسفل ثم ان اهملهما استخفافا بامر الشارع فهو منافق
حقيقة قال الزمخشري والمنافقون اخبث الكفرة وابغضهم الى الله
فر عن عبد الله بن جراد وفيه يعلى بن الاشدق قال الذهبي
قال البخاري لا يكتب حديثه

المنافق علك عينيه اي دمعها يبكي كيف ما يشاء لانه ابدا ذو لونين باطن وظاهر ويقين وشك ودعاء ومكر وزهادة ورغبة وبذل وحرص واخلاص وريا وصدق وكذب وصبر وجزع وجود وبخل وسعة وضيق وذا لا يكون الا في قلب للنفس عليه شعبة من الشيطان وانما سمي نفاقا لانه يدخل عليه الامر من بابين من باب الله ومن باب النفس والشيطان فيختلط عليه الحال ويساعده الشيطان بارسال الدمع متى شاء، كما قال مالك ابن دينار قرات في التوراة اذا استكمل العبد النفاق ملك عينيه ومن ثم قيل دمع الفاجر حاضر قال الصلاح الصفدي رايت من يبكي باحدى عينيه ثم يقول لها قفي فيقف دمعه ويقول للاخرى ابكي انت فيجري دمعها فر من حديث اسحق بن محمد العرزمي عن عيسى بن عبد الله بن محمد ابن علي امير المومنين عن ابيه عن جده علي امير المومنين واسحق هذا من رجال البخاري وفي الضعفا للذهبي عن ابي داود انه واه وعيسى قال الذهبي متروك ومن ثم قال السخاوي حديث ضعيف وقال ابن عدي ضعيف جدا المنتعل راكب اي الذي في رجليه نعل في حكم الراكب وان كان ماشيا ابن عساكر في التاريخ عن انس بن مالك ورواه عنه الديلمي ايضا ولعل المصنف لم يستحضره وكذا ابو الشيخ باللفظ المذكور المنتعل بمنزلة الراكب في دفع الاذى عن الرجل سمويه عن جابر بن عبد الله المنحة مردودة سبق انها ناقة او شاة يعطيها الرجل لصاحبه يشرب لبنها والناس على شروطهم ما وافق الحق البزار في مسنده عن انس بن مالك قال الهيثمي وفيه محمد ابن عبد الرحمن السلماني وهو ضعيف جدا انتهى فمن ثم لو لف الحسن اما ذهول واما لاعتضاد ده المهدي من عترتي من ولد فاطمة لا يعارضه ما يجي عقبه انه من ولد العباس محمله على ان فيه شعبة منه تنبيه قال العارف البسطامي في الجفر هذه الدرة اليتيمة والحكمة القديمة ستدخل في باب السبب الى مكتب الادب ليقرا لوح الوجود ثم يخرج منه ويدخل الى مكتب التسليم ليطالع لوح الشهود وقيل يولد في فارس وهو خماسي القد عقيقي الخد وقد اتاه الله في حال الطفولية الحكمة وفصل الخطاب

واما

١٩٧

واما امه فاسمها نرجس من اولاد الحواريين وقيل يولد بجزيرة العرب وقيل يخرج من المغرب فاول من يشم رائحته طايفة من ارباب القلوب المطلعين على اسرار الغيوب واول من يبايعه ابدال الشام عند قبة الاسلام واهل مكة بين الركن والمقام ثم عصايب العراق ولا يخرج حتى تخرب جور وكومان وروم ويونان ولا يظهر حتى تظهر الخوارج والاشرار المخوارج ومن امارات خروجه يكون المطر قيضا والولد غيظا ومن الكبر امارات خروجه انتشار علم الحرف وقيل علم التصوف وقيل اختلاف الاقوال وقيل علم النحو وقيل كثرة الفنادق وقيل كثرة المساجد قيل ركوب الفروج على السروج وقيل كثرة السواري وقيل ارتفاع البنيان وقيل ولاية الصبيان قال واذا خرج هذا الامام المهدي فليس له عدو مبين الا الفقها خاصة وهو والسيف اخوان ولولا السيف بيده لافتى الفقها بقتله لكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون فيقبلون حكمه من غير ايمان بل يضمرون خلافه الى هنا كلامه بنصه وحروفه ده ك في الفتن عن ام سلمة وفيه علي بن نفيل قال في الميزان عن العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا به وقال ابو حاتم لا باس المهدي من ولد عمي حاول بعضهم التوفيق بينه وبين ما قبله وبعده بانه من ولد فاطمة لكنه يدلي الى بعض بطون بني العباس عن يحيى قال البسطامي في الجفر قال المعلى كرم الله وجهه اذا انفذ عدد حروف بسم الله الرحمن الرحيم يكون اوان ولادة المهدي قال

اذا نفذ الزمان على حروف ببسم الله فالمهدي قاما
ودورات الخروج عقيب صوم الا بلغه من عندي سلاما

تط في الافراد والديلمي في مسنده عن عثمان بن عفان قال ابن الجوزي فيه محمد بن الوليد المقري قال ابن عدي يضع الحديث ويصله ويسرق ويقلب الاسانيد والمتون وقال ابن ابي معشر هو كذاب وقال السمهودي ما بعده وقبله اصح منه واما هذا ففيه محمد بن الوليد وضاع مع انه لو صح حمل على المهدي ثالث العباسيين وعليه يحمل ايضا خبر الرافعي الا ابشرك يا عم ان من ذريتك الاصفيا ومن عترتك الخلفا ومنك المهدي الى اخر الزمان به ينشر الهدى

العباس ع

وبه تطفى نيران الضلال ان الله فتح بنا هذا الامر وبذريتك يختم
المهدي منا اهل البيت يصلحه الله في ليلة وقيل انه يصير متصرفا
في عالم الكون والفساد باسرار الحروف قال البسطامي ومن فهم سر
العين اطلع على سر اسرار العلوم الحرفية والمعارف الالهية ولهذا
كان جد المهدي علي كرم الله وجهه من اعلم الصحابة بدقائق العلوم
ولطائف الحكم وكان من اجل علومه علم اسرار الحروف الا ترى ان العين
قد وقعت في مفتاح اسمه هو محمد علي امير المؤمنين رضي الله
عنه ومن لحسنه ومنهم يس العجلي قال في الميزان عن البخاري فيه
نظر ثم ساق له هذا الخبر
المهدي مني اجلى الجبهة بالجيم اي منحسر الشعر من مقدم راسه
اقنى الانف اي طويله يملأ الارض قسطا وعدلا القسط بكسر القاف
الجور والعدل وليس المراد هنا الا العدل فالجمع للاطناب والعطف
تفسيري كما ملئت جورا وظلما فسروا الجور بانه الظلم والظلم وضع
الشي في غير موضعه فهو من عطف الرديف كما مر ما قبله يملك
سبع سنين زاد في رواية او ثمان او تسع وفي رواية اخرى يعمره الله
بثلاثة الاف من الملائكة يضربون وجوه من خالفه وادبارهم يبعث
ما بين الثلاثين الى الاربعين قال البسطامي ثم يتوفى ويصلي عليه
المسلمون وما اقل مدته واحرها بين السنين يتمها تمم الذي
هو من البوس سليم عزيز على القلوب مليح الشروق والغروب
شيخ فان يعرفه اهل العرفان ظهر الحق حمى عشرة سنة وثمانية
اشهر وثمانية ايام فالامام المهدي ابو الحق والدجال ابو الباطل
والمهدي ابو الاخيار والدجال ابو الاشرار والمهدي سيف ادريس
والدجال سيف ابليس والمهدي حبيب العشاق والدجال حبيب
الفساق والمهدي سيف الكتاب والدجال سيف الخراب والمهدي
لباسه اخضر والدجال لباسه اصفر والدجال قد خان عند ارباب الحال
والمسيح قد شاع عند ارباب القال والمهدي قد سل السيف فانهم بالوصف
وهن العصف د ك في الفتن عن ابي سعيد الخدري قال له صحيح ورده

الذهبي

الذهبي بان فيه عمران القطان ضعيف ولم يخرج له مسلم
المهدي رجل من ولدي وجهه كالكوكب الدري قال في المطامح حكى انه
يكون في هذه الامة خليفة لا يفضل عليه ابو بكر انتهى واخبار المهدي كثيرة
شهيرة افردها غير واحد بالتاليف قال السمهودي ويتحصل مما ثبت في الاخبار
عنه انه من ولد فاطمة وفي ابي داود انه من ولد الحسن والسر فيه ترك الحسن
الخلافة لله شفقة على الامة فجعل القائم بالخلافة بالحق عند شدة الحاجة
وامتلاء الارض ظلما من ولده وهذه سنة الله في عباده انه يعطي لمن
ترك شيا لاجله افضل مما تركه او ذريته وقد بالغ الحسن في ترك الخلافة
ونهاه اخاه عنها وتذكر ذلك ليلة مقتله فترحم على اخيه وما ورد من كونه
من ولد الحسين فواه جدا انتهى تنبيه اخبار المهدي لا يعارضها خبر لا مهدي
الا عيسى بن مريم لان المراد به كما قال القرطبي لا مهدي كاملا معصوما
الا عيسى الروياني في مسنده عن حذيفة قال ابن الجوزي قال ابن احمد
الرازي حديث باطل انتهى وفيه محمد ابن ابراهيم الصوري قال في الميزان
عن ابن الخلاب روى عن رواد خبرا باطلا او منكرا في ذكر المهدي ثم ساق
هذا الخبر وقال وهذا باطل
الموت كفارة لكل مسلم لما يلقاه من الالام والاوجاع وفي رواية لكل
ذنب قال ابن الجوزي وفي بعض طرق الحديث ما يفهم ان المراد بالموت
الطاعون فانهم كانوا في الصدر الاول يطلقون الموت ويريدونه به انتهى
وقال الغزالي اراد المسلم حقا المؤمن صدقا الذي سلم المسلمون
من لسانه ويده وتحقق فيه اخلاق المؤمنين ولم يدنس من المعاصي
الا باللمم والصغائر فالموت يطهره منها ويكفرها بعد اجتناب الكبائر
واقامة الفرائض حل هب وكذا الخطيب في تاريخه كلهم عن انس ابن
مالك قال ابن العربي حديث صحيح وقال الحافظ العراقي في اماليه
ورد من طرق يبلغ بها درجة الحسن وزعم الصغاني كابن الجوزي
وابن طاهر وغيرهم وضعه قال ابن حجر ممنوع مع وجود هذه الطرق
وقد جمع شيخنا العراقي طرقه في جزء والذي يصح في ذلك خبر البخاري
الطاعون كفارة لكل مسلم

الملائكة شهداء الله في السماء وانتم ايها الامة شهداء الله في الارض
قاله لما مر بجنازة فاثنوا عليها شرا فقال وجبت ثم ذكره وقد مر
غير مرة ن عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز المصنف لصحته

الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قال ابن حبان اراد بثيابه اعماله
من خير وشر من قبيل وثيابك فطهر لتصريح الخبر بحشر الناس
عراة انتهى واخذ بظاهره الخطابي وقال لا ينافي حشر الناس
عراة لان البعض يحشر عاريا والبعض كاسيا او يخرجون من قبورهم
بثيابهم ثم تتناثر عنهم قال التوربشتي وقد كان في الصحابة رضوان
الله عليهم من يقصر فهمه في بعض الاحاديث عن المعنى المراد والناس
متفاوتون في ذلك فلا يبعد امثال ذلك عليهم وقد سمع عدي بن حاتم
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فعمد الى عقالين اسود
وابيض فوضعهما تحت وسادته الحديث وقد راى بعضهم الجمع بين
الحديثين فقال البعث غير الحشر فالبعث بثيابه والحشر بدونها
قال ولم يصنع هذا القائل شيئا فانه ظن انه نصر السنة وقد ضيع
اكثر مما حفظ فانه سعى في تحريف سنن كثيرة ليسوي كلام ابي سعيد
وقد روينا عن افضل الصحب انه اوصى ان يكفن في ثوبيه وقال انما
هما للمهل والتراب ثم انهم ليس لهم ان يحملوا قول المصطفى يبعث في
ثيابه على الاكفان لانها بعد الموت تبلى انتهى وتعقبه القاضي فقال العقل
لا يابى حمله على ظاهره حسبما فهم منه الراوي اذ لا يبعد اعادة ثيابه
البالية كما لا يبعد اعادة عظامه النخرة فان الدليل الدال على جواز اعادة
المعدوم لا تخصيص له بشيء دون شيء غير ان عموم قوله عليه السلام يحشر
الناس حفاة عراة حمل جمهور اهل المعاني وبعضهم على ان اولوا الثياب
بالاعمال التي يموت عليها من الصالحات والسيئات والعرب تطلق الثياب
وتستعيرها للاعمال فان الرجل يلابسها ويخالطها كما يلابس الملابس قال الراجز
لكل دهر قد لبست اثوابا ٭ حتى اكتسى الراس قناعا اشيبا ٭
انتهى قال الطيبي وجواب القاضي عن قول التوربشتي صحيح لكن قوله
كالهروي ليس لهم حملها على الاكفان لانها بعد الموت قوي متين وتعضده

احزاج يموت على المنادع الدالة على الاستمرار وان فعل الطاعات والحسنات
دابه وعادته واما العدول عن الصحابي فيقال انه عرف مقتضى الكلام
لكنه سلك سبيل الابهام وحمل الكلام على غير ما يترتب د حب ك من
حديث ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال ابو سلمة لما احتضر ابو سعيد
دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله يقول فذكره قال
ك على شرطهما واقره الذهبي وقال المنذري فيه يحيى بن ايوب الغافقي
المصري احتج به الشيخان ولهما مناكير

الميت من ذات الجنب شهيد اي من شهداء الاخرة وهم كثيرون قال
في الفردوس ذات الجنب الدبيلة وهي قرحة قبيحة تثقب البطن
حم طب عن عقبة بن عامر رمز المصنف لصحته وليس كما قال فقد
اعله الحافظ الهيثمي بان فيه عندهما ابن لهيعة

الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ورد باثبات الباء الجارة وحذفها
وذا اذا اوصاهم بفعله كما مر فلا تدافع بينه وبين اية ولا تزر وازرة
وزر اخرى فابشرة قال الحسن البصري شر الناس للميت اهله
يبالغون في البكاء عليه والاعداد مع كونهم يعزونه ولا يهون عليهم قضاء
دينه ليبردوا مضجعه ويخلصوه من الحبس واعتقال اللسان بين
عسكر الموتى حم ق ن ه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الميزان وفي رواية الموازين بيد الرحمن وفي رواية بيد الحق
يرفع اقواما ويضع اخرين يعني ان جميع ما كان وما يكون بتقديره خبير
بصير بمعرفة ما يؤول اليه احوال عباده فيقدر ما هو اصلح لهم
واقرب الى جمع شملهم فيفقر ويغني ويمنع ويعطي ويقبض ويبسط
كما توجبه الحكمة الربانية ولو اغناهم جميعا لبغوا ولو افقرهم جميعا
لهلكوا البزار في مسنده عن نعيم بن سمار وفي شيخ عمار قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى ورواه ك عن النواس مرفوعا
وزاد في اخره الى يوم القيمة وقال على شرط م واقره الذهبي ورواه
ابو نعيم عن سبرة بن فاتك

حرف النون

ناركم هذه اي التي توقدونها في جميع الدنيا وتنتفعون بها فيها

جزء واحد من سبعين جزءا وفي رواية لاحمد من مائة جزء وجمع بان المراد المبالغة في الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزايد من نار جهنم لكل جزء منها حرها ای حرارة كل جزء من السبعين جزءا من نار جهنم مثل حرارة ناركم قال القاضي معناه ان النار التي نجدها في الدنيا بالنسبة الى نار جهنم في حرها ونكايتها وسرعة اشتعالها واحد من سبعين وكانها فضلت على ما عندنا بتسعة وستين جزءا من الشدة والحرارة ولذا لم تتقد فيها نيران الدنيا كما يخاسه الحجارة وقضية صنيع المؤلف ان هذا مما لم يخرجه احد الشيخين بخلافه بل خرجه البخاري في الصحيح ولفظه ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال فضلت عليهن بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها انتهى بنصه نا عاد عليه السلام حكاية تفضيل نار جهنم ليتميز عذاب الله من عذاب الخلق وقال حجة الاسلام نار الدنيا لا تناسب نار جهنم لكن لما كان اشد عذاب في الدنيا عذاب النار عرف عذاب جهنم بها وهيهات لو وجد اهل الجحيم مثل هذه النار لخاضوها هربا مما فيه وفي رواية لاحمد جزء من مائة جزء والحكم للزايدة في صفة جهنم عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه وقضية تصرف المصنف ان هذا مما لم يتعرض الشيخان لتخريجه وهو عجب فقد خرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ ناركم هذه التي يوقد ابن ادم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم قالوا والله ان كانت لكافية يا رسول الله فقال فانها فضلت عليها بتسعة وستين جزءا كلها مثل حرها انتهى

ناموا فاذا انتبهتم فاحسنوا يحتمل ان المراد به القيام الى التهجد هـ عن ابن مسعود رضي الله عنه ورواه عنه البزار ايضا قال الهيثمي وفيه يحيى بن المنذر ضعفه الدارقطني وغيره

نبات الشعر في الانف امان من الجذام وعدم نباته لفساد المنبت يبدر باستعداد البدن لعروض الجذام وهذا من دقائق الحكمة التي كان يعلمها المصطفى قال الحرالي كان يتكلم في علوم الاولين بكلمات يعجز عنها ادراك الخلق لان الخلق لا يستطيعون حصر كليات المحسوسات غاية ادراكهم حصر كليات المعقولات ومن استجلا احواله على اطلاع

حسـ

حسه على احاطة المحسوسات واحكامها قال ابن الكمال وفيه دلالة على ان الامر يكون من العلل ايضا فاندفع تمسك الشافعي ومالك بقوله تعالى فاذا امنتم الاية في الاحتجاج على ان الاحصار لا يكون الا عن ٢ والجذام معروف قال الجوهري الجذام كالصداع بالكسر وقال الازهري بالضم وفي مجمع الامثال للميداني هذا هو القياس لان هذه الادواء على هذه الصيغة وردت كالزكام والجذام والصداع عم عن شيبان عن فروخ عن ابي الربيع السمان واسمه اشعث بن سعيد عن هشام عن عروة عن عايشة طس عن احمد الابار عن عبيد ابن محمد التيمي عن ابي الربيع عن عايشة قال ابن الجوزي موضوع وابو الربيع متروك وسئل ابن معين عن هذا الحديث فقال باطل وكذا قال البغوي وابن حبان قال المؤلف والاشبه انه ضعيف لا موضوع وقال الهيثمي رواه ابو يعلى والبزار ٣ قال البغوي هذا باطل انتهى

٢ والطبراني وفيه ابو الربيع السمان وهو ضعيف وفي البزار هم

نبدا بما بدا الله به فنبدا بالصفا قبل المروة وهذا وان ورد على سبب لكن العبرة بعموم اللفظ فيقدم كل مقدم كالوجه في الوضوء حم ٣ حب جابر بن عبد الله رضي الله عنه رمز لصحته

نجا اول هذه الامة وهم الصحب والتابعون باحسان ومن دانا هم من السلف باليقين والزهد الذي هو من صفات العلم القطعي الذي فوق المعرفة فعلى قدر تقربهم من النبوة ادركهما من اليقين والمصطفى في هذا المقام ارفع العالمين قدرا ويهلك اي يكاد يهلك اخرها بالبخل والامل اي بالاسترسال فيهما والمراد ان الصدر الاول قد تحلوا باليقين والزهد وتخلوا عن البخل والامل وذلك من اسباب النجاة من العقاب وفي اخر الزمان ينعكس الحال وذلك من الاسباب المودية للهلاك ومع ذلك تكون طايفة قوامة على امر الله ظاهرين على الحق الى قرب قيام الساعة فلا تعارض بين هذا الخبر وخبر امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره لان المراد بعض الامة وفيه ذم البخل والامل لكن انما يذم من الامل الاسترسال كما تقرر اما اصله فلا بد منه لقيام هذا العالم قال الحسن السهو والامل عظيمتان ولولاهما ما مشى الناس في

المطرق وقال الثوري خلق الانسان احمق ولولا ذلك لما تهنا بالعيش وانما
عمرت الدنيا بقلة عقول اهلها ومر عيسى بشيخ يثير الارض بمسحاة
فقال اللهم انزع امله فوضع مسحاته واضطجع فدعا عيسى برد امله
فعمل فسأله فقال بينا اعمل قالت نفسي انت شيخ كبير فالى متى تعمل
فتركت ثم قالت لا بد من عيش ما بقيت فعملت **ابن ابي الدنيا** وكذا
ابن لال **عن ابن عمرو** بن العاص قال العلائي هو من حديث ابن لهيعة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن لهيعة لا يحتج به
نح الاذى من نحو شوك وحجر **عن طريق المسلمين** فان لك صدقة والامر
للندب ويظهر ان المراد الطريق المسلوك لا المهجور **حم حب عن**
ابي برزة الاسلمي رضي الله عنه
نزل الحجر الاسود من الجنة زاد الازرقي مع ادم اي حقيقة واتساعا
بمعنى انه بما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه نزل
منها وذلك لان الجنة وما فيها خلق غير قابل للزوال مباين لما خلق
في دار الدنيا وقد كسر الحجر وذلك من اقوى اسباب الزوال فانظر
المحال الى التاويل بانه لما فيه من السرور والكرامة يشارك جواهر دار
البقا **وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم** وانما لم
يبيضه توحيد اهل الايمان لانه طمس نوره لتستتر زينته عن الظلمة فالسواد
كالحجاب المانع من الرؤية او لان اسوداده للاعتبار ليعرف ان الخطايا
اذا اثرت في الحجر ففي القلوب اولى وقال بعضهم انما سودته الخطايا دون
غيره من اجزاء البيت لانه التقم ما كتب فيه العهد يوم الست بربكم
وهو الفطرة التي فطر الناس عليها من توحيده فكل مولود يولد على الفطرة
وقلبه ابيض بحسب ذلك العهد ثم يسود بالذنوب فكذا الحجر الذي
التقم فيه العهد وقال القاضي لعل هذا الحديث جار مجرى التمثيل والمبالغة
في تعظيم امر الخطايا والذنوب والمعنى ان الحجر لما فيه من الشرف والكرامة
وما فيه من اليمن والبركة يشارك جواهر الجنة فكانه نزل منها وان
خطايا بني ادم تكاد تؤثر في الجماد فتجعل المبيض مسودا فكيف
بقلوبهم او لانه من حيث انه مكفر للخطايا محا للذنوب كانه من الجنة

مذكورة

من كثرة تحمله اوزار بني آدم صار كانه ذا بياض شديد فسودته خطاياهم
هنا واحتمال ارادة الظاهر غير مدفوع عقلا وسمعا **ت** وكذا النسائي
في الحج عن ابن عباس قال في الفتح وفيه عطاء بن السايب وهو صدوق
لكنه اختلط لكن له طريق اخر في صحيح ابن خزيمة فيقوى بها انتهى وقال
في المنار هو من رواية جرير عن عطاء ولا ينبغي ان يصحح ما يرويه عطاء
نصبر ولا نعاقب قال ذلك يوم احد لما مثل بحمزة فانزل الله يوم
الفتح وان عاقبتم فعاقبوا الاية **عم عن ابي** بن كعب رضي الله عنه
نصرت يوم الاحزاب وكانوا زهاء اثني عشر الفا حين حاصروا المدينة **بالصبا**
بفتح الصاد مقصورا الريح التي تجي من ظهرك اذا استقبلت القبلة وتسمى
القبول بفتح القاف لانها تقابل باب الكعبة وفي التفسير انها التي حملت
ريح يوسف الى يعقوب قبل البشير اليه فاليها يستريح كل محزون فارسلت
عليهم الصبا في ليلة شاتية فسفت التراب عليهم واطفئت نارهم
وقلعت خيامهم فانهزموا **واهلكت** بضم الهمزة وكسر اللام **عاد**
قوم هود **بالدبور** بفتح الدال التي تجي من قبل الوجه اذا استقبلت
القبلة كانت تقلع الشجر وتهدم البيوت وترفع الظعينة بين السما والارض
حتى ترى كانها جرادة وترميهم بالحجارة فتدق اعناقهم ومن لطيف المناسبة
ان القبول نصرت اهل القبول والدبور اهلكت اهل الادبار وفيه تفضيل بعض
المخلوقات على بعض واخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث
بالنعمة والشكر لا الفخر والاخبار عن الامم الماضية واهلاكها **حم ق عن ابن**
عباس رضي الله عنهما ورواه عنه ايضا النسائي في التفسير
نصرت يوم الاحزاب **بالصبا** في غزوة الخندق **وكان عذابا على من**
كان قبلي فقد هلك بها عاد وغيرهم وهذه الريح قد سخرت لسليمان
ايضا غدوها شهر ورواحها شهر لكن معجزة نبينا اظهر لان تلك
سخرت لذات مولانا سليمان وهذه سخرت لصفة من صفات سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم وهي هيبته فتلك انما كانت تسير بامر سليمان
وهذه تسير من غير توسط امر من نبينا فهي من تاييد الله العلي
بالعلي كما في صليت على ابراهيم **الشافعي** في مسنده **عن محمد بن عمرو** بن علي

ابن ابي طالب مرسلا هو من التابعين متفرد فكان ينبغي تمييزه واخرج الترمذي في العلل عن ابن عباس قال اتت الصبا الشمال فقالت مري ننصر رسول الله فقالت الشمال ان الحرة لا تسري بالليل فكانت الريح التي نصر بها الصبا

نصف ما يحفر لامتي من القبور من العين هذا بظاهره يناقض قوله في الخبر السابق ثلث منايا امتي من العين وقد يجاب بانه اراد بكل منهما التقريب لا التحديد والنصف يقرب من الثلث والمراد نحوهما وما بينهما او انه اطلق النصف والثلث عبر مريد بهما حقيقتها بل اعلاما بان تاثير العاين في الناس بحيث يفضي الى التلف بالكلية امر كثير جدا او انه اعلم اولا بالقليل ثم اوحي اليه بالكثير طب عن اسما بنت عميس رضي الله عنها قال الهيثمي وفيه علي بن عروة الدمشقي وهو كذاب وقال الذهبي قال ابن حبان يضع الحديث

نضر الله بضاد معجمة مشددة وتخفيف قال في البحر وهو افصح وقال العسكري المنادي اكثر الشيوخ يشددون واكثر اهل الادب يخففون من النضارة والحسن والرونق امرا اي رجلا ومونثه امراة وفيه لغات مرء بفتح الميم وكسرها وضمها وامرء بزيادة همزة الوصل مع ضمها ومع فتحها ومع كسرها في ساير الاحوال ومع تغيره باعتبار اعرابها فتضم الراء مع الرفع وتفتح مع النصب وتكسر مع الجر والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور او حسن وجهه عند الناس وجاهه بينهم واصله نضرة النعيم سمع منا شيا من الاحاديث بما رزق من العلم والمعرفة والمراد بقوله شيا عموم الاقوال والافعال الصادرة من المصطفى واصحابه بدليل صيغة منا بلفظ الجمع ولهذا وقع امرا موقع عبدا وهو اعم من العبد لان العبد من معنى الاستكانة والمضي لامر الله ورسوله بلا امتناع وعدم الاستنكاف مع اداء ما سمع الى من هو اعلم منه فان حقيقة العبودية مشعرة بذلك فبلغه اي اداه الى من لم يبلغه كما سمعه اي من غير زيادة ولا نقص فمن زاد او نقص فهو مغير لا مبلغ فيكون الدعا مصروفا عنه قال الطيبي كما سمعه اما حال من فاعل بلغه واما مفعول مطلق وما موصولة

او مصدرية قال التوربشتي ورب موضوعة للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير مرة مبلغ بفتح اللام اوعى اي اعظم تذكرا قال المظهر وعى يعي وعيا اذا حفظ كلاما بقلبه ودام على حفظه ولم ينسه وقال الطيبي الوعي ادامة الحفظ وعدم النسيان من سامع لما رزق من جودة الفهم وكمال العلم والمعرفة وخص مبلغ سنته بالدعا لكونه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجوزي بما يليق بحاله وقد راي بعض العلماء المصطفى صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له انت قلت نضر الله امرا الخ قال نعم ووجهه يتهلل انا قلته وكرره ثلاثا قالوا ولذلك لا تزال في وجوه المحدثين نضارة ببركة دعائه وفيه وجوب تبليغ العلم وهو الميثاق الماخوذ على العلماء وانه يكون في اخر الزمان من له الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه لكنه قليل بدلالة رب ذكره بعضهم ومنعه ابن جماعة بمنع دلالة على المدعي فان حامل السنة يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناها فهو ماجور على نقلها وان لم يفهمها وان اختصار الحديث لغير المتبحر ممنوع وان النقل بالمعنى ممنوع الا على المتاهل فقصره خلفه وجه المنع انه سد لطريق الاستنباط على من بعده حم ت عن ابن مسعود قال ت صحيح وقال ابن القطان فيه سماك ابن حرب يتقبل التلقين وقال ابن حجر في تخريج المختصر حديث مشهور خرج في السنن او بعضها من حديث ابن مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن مطعم وصححه ابن حبان والحاكم وزاد ابو القاسم بن منده في تذكرته انه رواه عن المصطفى صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون صحابيا ثم سرد اسماهم وقال عبد الغني في الادب تذاكرت انا والدارقطني طرق هذا الحديث فقال هذا اصح شي روي فيه

نضر الله امرا بفتح النون وضاد معجمة قال التوربشتي الحسن والرونق يتعدى ولا يتعدى قال الحافظ العراقي روي مخففا ومشددا او معناه البسه النضرة وهي الحسن وخلوص اللون يعني جمله الله وزينه او معناه اوصله الله الى نضرة الجنة وهي نعيمها قال تعالى تعرف في وجوههم نضرة وجوه يوميذ ناضرة ولقاهم نضرة وسرورا وقال جرير

طرب الحمام بذكركن شاقني ، لا زلت في غصن وأيك ناضر ،
اي مورق غض وقيل معناه حسن الله وجهه في الناس اي جاهه
وقدره ثم ان قوله نضر يحتمل الخبر والدعاء وعلى كل فيحتمل كونه في
الدنيا وكونه في الآخرة وكونه فيهما **سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه**
غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه قال الخطابي فيه دليل
على كراهة اختصار الحديث لمن ليس بمتناه في الفقه لان فعله
يقطع طريق الاستنباط على من بعده ممن هو افقه منه **ورب حامل**
فقه ليس بفقيه بين به ان راوي الحديث ليس الفقه من شرطه انما شرطه
الحفظ اما الفهم والتدبر فعلى الفقيه في لسان الميزان وهذا اقوى
دليل على رد قول من شرط لقبول الرواية كون الراوي فقيها
عالما وقسم التحمل الى اثنين لان حامل الحديث لا يخلو اما ان يكون
فقيها او غير فقيه والفقيه اما ان يكون غيره افقه او لا فانقسم
بذلك اليهما كالذي قبله على ان اساس كل خير حسن الاستماع ولو علم
الله فيهم خيرا لاسمعهم وقد حقق العارفون ان كلام الله رسالة من
الله لعبيده ومخاطبة لهم وهو البحر المشتمل على جواهر العلم المتضمن
لظاهره وباطنه ولهذا قاموا بادب سماعه ورعوه حق رعايته
وقد تجلى لخلقه في كلامه لو كانوا يعقلون وكذا كلام رسوله عليه
حسن الاستماع لانه لا ينطق عن الهوى **ت** في العلم **والضيا**
في المختارة **عن زيد بن ثابت** قال ت صحيح وقال ابن حجر في تخريج
المختصر حديث زيد بن ثابت هذا صحيح خرجه احمد وابو داود
وابن حبان وابن ابي حاتم والخطيب وابو نعيم والطيالسي وت
وفي الباب عن معاذ بن جبل وابي الدرداء وانس وغيرهم وقال في
موضع آخر الحديث صحيح المتن وان كان بعض اسانيده معلولا
نطفة الرجل بيضاء غليظة ونطفة المراة صفراء رقيقة فايهما غلبت
صاحبتها فالشبه له اي ان غلبت نطفة الرجل نطفة المراة جاء
الولد يشبهه وعكسه جاء الولد يشبه المراة **وان اجتمعا جميعا**
كان الولد منها ومنه اي يشبههما والنطفة القليل من الماء سمي

بماء

بماء الآدمي لقلته **ابو الشيخ** بن حبان في كتاب العظمة **عن ابن عباس**
نظر الرجل يعني الانسان ولو انثى وخص الرجل لكون الخطاب
مع الرجال غالبا **الى اخيه** اي في الدين **على شوق** منه اليه
خير اي اكثر اجرا **من اعتكاف سنة في مسجدي هذا** يعني مسجد
المدينة قال الحكيم فالاعتكاف في مسجده مضاعف كتضعيف
الصلاة كما ان الصلاة بمسجده بعدل الفا فكذا اعتكاف يوم فيه
بالف في غيره فيجعل هذا النظر على شوق منه جزءا من الاعتكاف ثم
وذلك لان المعتكف غايته انه حبس نفسه على الانبساط مقبلا
على ربه في مسجد نبيه مهبط الوحي والنظر على شوق اكثر من هذا
فانه انما انتبه بقلبه واشتعل نور اليقين فيه عرف ربه وانكشف
له الغطا عن جلاله وجماله واشتاق اليه فلم يزل يردد له الشوق
حتى قلق بالحياة وضاق بها ذرعا فاذا نظر الى الكعبة استروح اليها
لكونها بيته والى القرآن استراح اليه لكونه كلامه والى اخيه
الولي استراح لمشاهدة نور الجلال والجمال الذي اشرق في صدره
الحكيم الترمذي **عن ابن عمرو** بن العاص وهو من رواية عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ورواه ابن لال والديلمي باللفظ المذكور
عن ابن عمر رضي الله عنه
نعم كلمة مدح **الادام** بكسر الهمزة ما يؤتدم به **الخل** لانه سهل
الحصول قامع للصفراء نافع لاكثر الابدان واللام فيه للجنس فالخبر
حجة في ان ما خلل من الخمر حلال طاهر اي بشرطه المعروف في الفروع
وقد كان المصطفى يحبه ويشربه ممزوجا بالعسل وذلك من انفع
المطعومات قال ابن الجزلي ولذلك جمعها الاطباء وجعلوهما
اصل المشروبات ولم يكن في صناعة الطب شراب سواه ثم حدث
عند المتأخرين تركيب آخر ولم يكن عند من تقدم قال ولم يكن
عند الاطباء الا السكنجبين فلما كان زمان الخلفاء دبروا الاشربة
وحركوها عن الاول اقول واخرج الحكيم ان عامة ادم ازواج النبي
بعده كان الخل يقطع شهوة الرجال واخرج ابن عساكر عن انس

مرفوعا من نادم بالخل وكل الله به ملكين يستغفران له حتى يفرغ قال
في اللسان ورواته ثقات غير الحسن ابن علي الدمشقي واستفيد من الاقتصار
عليه في الادم مدح الاقتصاد ومنع الاسترسال مع النفس في ملاذ
الاطعمة قال ابن القيم هذا ثناء عليه بحسب الوقت لا لتفضيله على غيره
كان سببه ان اهله قدموا له خبزا فقال ما من ادم قالوا ما عندنا الا
خلا فقال ذلك جبرا للقلب من قدمه وتطييبا لنفسه لا تفضيلا له على
غيره اذ لو حضر لحم او عسل او لبن كان احق بالمدح حم م ٤ في
الطعام عن جابر ابن عبد الله وسببه ان جابرا دخل عليه نفر من الصحابة
فقدم اليهم خبزا وخلا فقال كلوا فاني سمعت رسول الله يقول فذكره
م ت عن عايشة وفي رواية احمد عن جابر زيادة وساقها نعم الادام
الخل انه هلاك بالرجل ان يدخل اليه النفر من اخوانه فيحتقر ما في بيته
ان يقدمه اليهم وهلاك بالقوم ان يحتقروا ما قدم اليهم انتهى
نعم البير بير غرس بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وسين مهملة
وقيل هو بضم الغين بير بينها وبين مسجد قبا نحو نصف ميل شرقي
المسجد المجمه الشمال بين النخيل وتعرف ناحيتها بها وكانت خربت
فجددت بعد السبعماية وماوها عذب هي من عيون الجنة وماوها
اطيب المياه وزرعها فيما ذكره ابن النجار في تاريخ المدينة طول
سبعة اذرع منها ذراعان ماوها وعرضها عشرة اذرع ولو لم يكن
من فضلها الا ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل منها بوصية منه لكفى
قال الحافظ العراقي والآبار التي كان يتطهر منها سبعة بير اريس
وبيرحا وبير رومة وبير غرس وبير بضاعة وبير البصة
وبير السقيا او العهن وبير جمل ابن سعد في طبقاته عن عمر بن
الحكم مرسلا نعم بكسر النون وسكون العين المهملة
الجهاد الحج قاله حين سأله نساء عن الجهاد وقال ابن بطال وفيه
ان النساء لا يلزمهن الجهاد لانهن لسن من اهل القتال للعدو والمطلوب
الستر ومجانبة الرجال فلهذا كان الحج افضل لهن نعم لهن التطوع
بالجهاد وللامام استعانة بالانثى لنحو سقي الماء ومداواة الجرحى

خ عن عايشة قالت سال النبي نساؤه الجهاد في سبيل الله هل نفعله فذكره
نعم السحور التمر اي فانه في التسحر به ثوابا كبيرا قال الطيبي انما
مدح في هذا الوقت لان في نفس السحور بركة فيكون المبدو به والمنتهى
اليه بركة حل عن جابر بن عبد الله ثم قال غريب من حديث
عمرو بن دينار تفرد به زمعة ابن صالح انتهى ورواه عنه ايضا
الخطيب في تاريخه وابن عدي في الكامل والطبراني باللفظ المذكور
عن السايب بن يزيد وزاد يرحم الله المتسحرين قال الهيثمي
وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعيف ورواه البزار باللفظ
المذكور عن جابر قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
نعم الشي الهدية امام الحاجة وفي رواية للحاكم والديلمي عن عايشة
نعم العون الهدية في طلب الحاجة وفي رواية للديلمي نعم المفتاح
الهدية امام الحاجة تتمة قال الخطيب حضر ابي الدارقطني بعض
الغزاة وسال القراءة فامتنع وتعلل فسال ان يملي عليه احاديث فاملي
عليه من حفظه مجلسا تزيد احاديثه على عشرة متون كلها نعم الشي
الهدية امام الحاجة فانصرف ثم جاءه وقد اهدى له شيا فقربه
واملي عليه من حفظه بضعة عشر حديثا متونه كلها اذا اتاكم كريم
قوم فاكرموه قال ابن الجوزي واعجبا من الدارقطني كيف
روى حديثين ليس منهما ما يصح ولم يبين ثم انه دفع في نحو جميعه
بطلانهما فعقبه المولف بقوله واعجبا من ابن الجوزي كيف يحكم
على رد احاديث ثابتة بلا تثبت فان الحديث اذا اتاكم كريم قوم
فاكرموه ورد من رواية اكثر من عشرة من الصحابة فهو
متواتر على راي من يكتفي في التواتر بعشرة طب عن الحسين
ابن علي قال الهيثمي فيه هاشم بن سعيد وثقه ابن حبان وضعفه
جمع وحكم ابن الجوزي بوضعه وقد عرفت ان الحاكم رواه من حديث
عايشة وسنده اجود من هذا فلو عزاه اليه كان اولى
نعم العبد الحجام لفظ رواية لك نعم الدواء الحجامة يذهب
بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر القذا والرمص ونحو ذلك

ت ه ك في الطب عن ابن عباس قال ك صحيح فقال الذهبي قلت لا كذا
في التلخيص ولم يبين لم ذلك وبينه في الميزان فاورده في ترجمة
عباد بن منصور الساجي ونقل تضعيفه عن النسائي وغيره قال
الساجي ضعيف مدلس وروي مناكير انتهى وكان عباد هذا في
سنده الحاكم هو في ابن ماجه
نعم العطية اي خير عطية كلمة حق تسمعها ثم تحملها الى اخ لك مسلم
فتعلمه اياها لان فيها صلاح الدارين وفيه حث على تعلم العلم والحكمة
وبذلها لمن طلبها وعرضها من لم يطلبها رجاء انتفاعه مع اخلاص النية
شكرا لنعمتها لتكون نعمة والا انقلبت حجة ونقمة قال تعالى ولقد
اتينا لقمان الحكمة ان اشكر لله طب عن بن عباس وفيه عمرو بن
الحصين العقيلي قال الذهبي في الضعفا تركوه وقال الزين
العراقي سند الحديث ضعيف
نعم العون على الدين بكسر الدال قوت سنة اي ادخار قوت سنة
وذلك لا ينافي الزهد لان الساعي في طلب العلم والكمال وليس معه
كفاية كساع الى الهيجاء بغير سلاح وكباز يروم الصيد بلا جناح
ومن عوم العيال صار مستغرق الاوقات في ضرورات المعيشة اما ما زاد
على السنة فمذموم لانه من امل بقا الكثير منها فهو طويل الامل جدا فر عن
معوية بن حيدة وفيه محمد ابن داود ابن دينار قال الذهبي في الضعفا
روي عنه ابن عدي وقال كان يكذب ودهر بن حكيم وهو ضعيف
نعم الميتة بكسر الميم اي يموت الرجل دون حقه فانه يموت شهيدا
كما مر حم من حديث ابي بكر بن حفص عن سعد ابن ابي وقاص وفيه
قصة قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح الا ان ابا بكر بن حفص لم يسمع من سعد
نعم تحفة المومن التمر فانه بركة كما في حديث اخر فينبغي للمسلم اذا
قدم ان يهدي منه لاخوانه وجيرانه وفي حديث نعم سحور المومن التمر
خط من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو ابن عثمان سبط الحسين
عن امه فاطمة بنت الحسين هكذا رواه الخطيب فما اوهم اطلاق عزوه المصنف
لفاطمة انها الكبرى بنت المصطفى غير صواب ثم ان محمد هذا قد وثقه

النسائي

النسائي مرة ومرة قال ليس بالقوي وكذا في الكاشف
نعم سلاح المومن الصبر والدعا اي الطلب من الله تعالى والصبر
القوة على مقاومة الالام والاهوال وغيرها فهو شامل للصبر على كل
شدة ومصيبة فليتخذ عدة فهو من اشرف العدد وليقرع به باب
المهمات فانه مفتاح الفرج ومن لج ولج ومن جد وجد ولكل شي
جوهر وجوهر الانسان العقل وجوهر العقل الصبر قال بعضهم وجميع
المراتب العلية والمراقي السنية الدينية والدنيوية انما تنال بالصبر
فر عن بن عباس رضي الله عنه وفيه من لم اعرفه
نعمت وفي رواية نعم الاضحية الجذع من الضان وهو ما اكمل سنة
ودخل الثانية فالاضحية به مجزية محبوبة بخلاف الجذع من المعز
فلا تجزي التضحية به عند الايمة الاربعة وحكى عياض الاجماع عليه ونقد
ابن حزم ت من حديث ابي كباش قال ابو كباش جلبت غنما جذعا
عاما الى المدينة فكسدت علي فلقيت ابا هريرة فسالته فقال سمعت رسول
الله يقول فذكره فانتهب الناس كذا رواه الترمذي ثم استغربه ونقل
عن البخاري ان الراجح وقفه قال الحافظ العراقي وحكى القرطبي
عن الترمذي انه حسن وليس كذلك قال ابن حجر في الفتح وفي
سنده ضعف وفي الباب جابر وعقبة وغيرهما
نعلان البسهما واجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا
اي العامل بعمل ابويه المصر على ذلك العاهر الفاجر المتظاهر الممرد
على الله البارز لولا اما بره فهذب اض حم ه ك عن ميمونة
بنت سعد او سعيد الصحابية وفيه زيد بن جبيرة قال الذهبي
ابو يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد لا يعرف وخبره لا يصح
نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة او النفع المفعول على وجه
الاحسان للغير زاد في رواية من نعم الله مغبون فيهما بالسكون
والتحريك الجوهري في البيع بالسكون وفي الراي بالتحريك فيصح
كل في الخبر اذ من لا يستعملها فيما ينبغي فقد غبن ولم يحمد رايه
كثير من الناس الصحة والفراغ من الشواغل الدنيوية المانعة

للعبد عن الاشتغال والامور الاخروية فلا ينافي الحديث المار ان الله
يحب العبد المحترف لانه في حرفة لا تمنع القيام بالطاعات شبه المكلف
بالتاجر والصحة والفراغ براس المال لكونهما من اسباب الارباح
ومقدمات النجاح فمن عامل الله بامتثال اوامره ربح ومن عامل الشيطان
باتباعه ضيع راس ماله والفراغ نعمة غبن فيها كثير من الناس ونبه
بكثير على ان الموفق لذلك قليل وقال حكيم الدنيا بحذافيرها في
الامن والسلامة وفي منثور الحكم من الفراغ تكون الصبوة ومن
امضى يومه في غير حق قضاه او فرض اداه او مجد اثله او حمد حصله
او خير اسسه او علم اقتبسه فقد عق يومه وظلم نفسه قال
لقد هاج الفراغ عليك شغلا * واسباب البلا من الفراغ خ في
الرقايق ت ه في الزهد عن ابن عباس ورواه عنه النسائي
ايضا واستدركه ك فوهم
نفس المؤمن اي روحه معلقة بعد موته بدينه اي محبوسة
عن مقامها الكريم الذي اعد لها او عن دخولها الجنة في زمرة الصالحين
وينظره ما في جراعه تشكو الى ربها الوحدة حتى يقضى عنه بالبنا
للمفعول او الفاعل وح فيحتمل ان يراد بقضى ورثته فحذف المضاف
واسند الفعل الى المضاف اليه وان اريد بقضى المولى في يوم الحساب
دينه ذكره الطيبي او المراد ان امره معلق بدينه اي مشغول لا يتفرغ
لما امر به حتى يقضيه او المراد بالدين دينا اداه في فضول او محرم واما
يؤدي الله عنه ان كان لجائز ونوى وفاه وفيه حث الانسان على وفا
دينه قبل موته ليسلم من هذا الوعيد الشديد حم ت في الجنائز
ه في الاحكام ك في البيع عن ابي هريرة قال ت حسن وقال
ك صحيح وصححه ابن حبان ايضا ورواه عنه الشافعي وغيره
نفقة الرجل على اهله من نحو زوجة وولد وخادم يريد بها وجه الله
صدقة في الثواب وفي رواية نفقته على نفسه واهله صدقة وذلك
لانه يتلطف به عن السوال ويكف من ينفق عليه وهذا ان قصد الامتثال
والقربة كما دل عليه قوله في رواية وهو يحتسبها فدل على ان شرط
الثواب

الثواب الاحتساب واخذ منه تقييد اطلاق الثواب في جماع الحليلة
بما اذا قصد نحو ولد او اعفاف قال في الاتحاف واهله هنا زوجته
وخدمه ونحو ذلك ممن هو في مؤنته عادة او شرعا خ في كتاب المغازي
ت عن ابي مسعود عقبة بن عمرو البدري وقضية كلام المصنف ذا
مما تفرد به مسلم عن صاحبه مع انه في الفردوس عزاه لهما جميعا باللفظ المذكور
نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم قاله لحذيفة لما خرج هو
وابوه ليشهدا بدرا فاخذهما كفار قريش فاخذوا منهما عهدا
ان لا يقاتلا معه فاتياه فاخبراه فقال انصرفا ثم ذكره م عن
حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
نهران من الجنة النيل والفرات لانها رضي بينه وبين عرضها
اربعة في الحديث المار لاحتمال انه اعلم اولا بالاثنين ثم الشيرازي
عن ابي هريرة رضي الله عنه رمز لحسنه
نهيتكم آنفا عن زيارة القبور واما الآن فزوروها فانها
تذكركم الموت فيه ندب زيارة القبور بعد نهيهم عنها ففيه
الجمع بين الناسخ والمنسوخ والمخاطب به الرجال ك عن انس
نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان لكم فيها عبرة الخطاب
فيه وفيما قبله للرجال فيكره للنسا زيارتها وهي كراهة تحريم
ان اشتملت زيارتهن على التعديد والبكا والنوح على عادتهن
والا فكراهة تنزيه ويستثنى قبور الانبيا فيسن لهن زيارتها
والحق بهم الاوليا طب عن ام سلمة رمز لحسنه قال الهيثمي فيه
يحيى ابن المتوكل وهو ضعيف ورواه احمد بلفظ نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها فان فيها عبرة قال الهيثمي ورجاله
رجال الصحيح انتهى فلو عزاه لاحمد لكان اولى
نهيت عن التعري اي عن كشف العورة بلا حاجة وفي معجم الطبراني
عن ابن عباس باسناد ضعيف ان ذلك اول ما اوحي اليه فما رؤيت
عورته بعد انتهى الطيالسي ابو داود عن ابن عباس رمز لصحته
وليس كما قال ففيه عمرو بن ثابت وهو ابن ابي المقدام اورده

الذهبي في الضعفاء وقال تركوه وقال ابو داود رافضي وسليمان ابن
حرب ويحيى ضعفه
نهيت ان امشي عريانا اي نهاني الله تعالى عن المشي حال كوني عريانا
من لباس يواري عورتي وهذا قبل ان ينزل عليه الوحي كما يصرح
به السبب الآتي وصرح به الديلمي عن ابن عباس فنهي قبل النبوة عن
المشي عريانا ثم نهي بعدها عن التعري مطلقا **طب عن العباس** بن عبد
المطلب قال كنا ننقل الحجارة الى البيت حين كانت قريش تبنيه
فانفردت قريش رجلين رجلين ينقلان الحجارة فكنت انا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ننقل الحجارة على رقابنا وازرنا تحت الحجارة
فاذا غشينا الناس اتزرنا فبينما انا امشي وهو امامي ليس عليه
ازار فخر فالقيت حجري وجئت اسعى فاذا هو ينظر الى السماء فوقه فقلت
ما شانك فقام فاخذ ازاره وقال نهيت الخ فكنت اكتمها مخافة ان
يقولوا مجنون حتى اظهر الله نبوته قال الهيثمي فيه قيس ابن الربيع
ضعفه جمع ووثقه شعبة وغيره انتهى وفيه ايضا سماك ابن حرب اورده
في الضعفاء وقال ثقة كان شعبة يضعفه وقال ابن خراش في حديثه
لين وهذا الحديث رواه بنحوه الطبراني ايضا والحاكم من حديث ابي
الطفيل وفيه بينما يحمل الحجارة من اجياد لبناء الكعبة وعليه
نمرة فضاقت عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها
فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك فكان بين ذلك
وبين البعث خمس سنين انتهى
نهيت عن المصلين قاله مرتين وفي رواية البزار عن ضرب
المصلين وفي رواية عن قتل المصلين **طب** وكذا الدارقطني **عن
انس** ابن مالك قال الهيثمي فيه عامر بن سنان وهو منكر الحديث
انتهى لكن له شواهد انتهى
نهينا عن الكلام في الصلاة الا بالقرآن والذكر والدعاء فمن تكلم
بغير ذلك بطلت صلاته وعورض ذلك بما جاء في الاخبار الصحيحة
من ندب الاتيان بالاذكار المعروفة المشهورة في الركوع والسجود

بانها قرآنا وقد نهي عن القراءة فيها واجيب بان خصوصية لا انه امر منه بذلك
او دعاء **طب عن ابن مسعود** رضي الله عنه
نوروا منازلكم بالصلاة وقراءة القرآن زاد الديلمي في رواية
فانها صوامع المؤمنين وذلك لان القلب كالمرآة وآثار الغفلة والران
تزيده اسودادا ونورا وضياء حتى تتجلى فيه جلية الحق وينكشف منه
حقيقة الامر المطلوب في الدين وبذلك تحصل الطمانينة واليقين
الا بذكر الله تطمئن القلوب **حب** من حديث كثير **عن انس** بن مالك
وكثير هذا قال ابن حبان هو ابن عبد الله يروي عن انس ويضع عليه
وقال ابو حاتم لا يعرف لانس حديثا له اصل وقال ابو زرعة واهي الحديث
نوروا بالفجر اي صلوا صلاة الصبح اذا استبان الافق كثيرا **فانه** اي
التنوير به **اعظم للاجر** ظاهره ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه
بل بقيته عند مخرجه الطبراني نور يا بلال بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع
نبلهم انتهى بنصه **سمويه عن رافع بن خديج** رمز المصنف لحسنه وليس كما ظن
فيه ادريس ابن جعفر العطار قال الذهبي في الضعفاء قال الدارقطني متروك
ويزيد بن عياض قال النسائي وغيره متروك
نوم الصائم عبادة وصمته في رواية ونفسه **تسبيح** اي بمنزلة التسبيح
وعمله مضاعف الحسنة بعشرة الى ما فوقها **ودعاؤه مستجاب وذنبه
مغفور** اي ذنوبه الصغائر ما اجتنبت الكبائر كما تقدم في خبر الصلوات
الخمس **هب عن عبد الله بن ابي اوفى** الاسلمي وقضية صنيع المصنف ان
مخرجه البيهقي خرجه واقره والامر بخلافه بل انما ذكره مقرونا ببيان
علته فقال معروف ابن حسان اي احد رجاله ضعيف وسليمان
ابن عمرو النخعي اضعف منه انتهى وقال الحافظ العراقي فيه سليمان النخعي
احد الكذابين انتهى واورد فيه ايضا عبد الملك ابن عمير اورده الذهبي
في الضعفاء وقال احمد مضطرب الحديث وقال ابن معين مختلط وقال ابو
حاتم ليس بحافظ وعجب من المصنف كيف يحرف الحديث الى مخرجه ويحذف
من كلامه ما اعله به واعجب منه ان له طريقا خالية عن كذاب اورده الزين
العراقي في اماليه من حديث ابن عمر فاهمل تلك واثر هذه مقتصرا عليها

نوم على علم خير من صلاة على جهل لان من كها خير من فعلها مع تيقن المبطل معصية والممنوع جاين ابلى واجبا والسر جزا الجملة بالوزن بينهما وتقاربهما في بعض الوجوه سيفد على الله المعصية بالطاعة ويحتسبها عنده فاعظم بها من قباحة وشناعة ومع ذلك فللاعمال الظاهرة علايق من المساعي الباطنة تصلحها وتفسدها كالاخلاص والريا والعجب فمن لم يعلم هذه المساعي الباطنة ووجه تاثيرها في العبادة الظاهرة وكيفية التحرز منها وحفظ العمل منها فقلما يسلم له عمل الظاهر فتفوته طاعات الظاهر والباطن فلا يبقى بيده الا الشقا والكد وذلك هو الخسران فلذلك قال المصطفى هنا ما قال ومن اتعب نفسه في العبادة على ضبط فليس له الا العنا قال علي كرم الله وجهه قصم ظهري رجلان جاهل متنسك وعالم متهتك ورد بان صوفيا حلق لحيته وقال انها تنبت على المعصية ولطخ شاربه بالعذرة وقال اردت التواضع حل عن سلمان الفارسي وفيه ابن البحتري قال الذهبي في الضعفا قالوا وضاع كذاب

نية المرء خير من عمله لان تخليد الله العبد في الجنة ليس بعمله وانما هو لنيته لانه لو كان بعمله كان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافا منه لكنه جازاه بنيته لانه لو كان ناويا ان يطيع الله ابدا فلما اخترمته منيته جوزي بنيته وكذا الكافر لانه لو جوزي بعمله لم يستحق التخليد في النار الا بقدر مدة كفره لكنه نوى الاقامة على كفره ابدا لو بقي فجوزي بنيته ذكره بعضهم وقال الكرماني في العوامل النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد خير من عمل مع نية لزم كون الشي خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الجز الذي هو النية خير من جملة الخيرات الواقعة بعمله لان النية محل القلب ومحل الاشرف اشرف او ان المقصود من الطاعة تنوير القلب وتنويره بها اكثر لانها صفته وقال ابن الهاد هذا ترجيح لعمل القلب على عمل الجوارح على ما دل عليه خبر الوزغة وقد افصح عنه البيضاوي حيث قال في تفسيره ان الله يضاعف لمن يشاء بفضله على حسب حال المنفق من اخلاصه ونيته ومن اجله تفاوتت الاعمال في مقادير الثواب فالمعنى ان جنس النية راجح على جنس العمل بدلا لتران كلا من الجنسين اذا انفرد

عن الاجر يثاب على الاول دون الثاني وهذا لا يتمشى في حق الكافر وكذا قال نية المومن انتهى وقال البعض انما قال النبي ذلك لان النية عبودية القلب والعمل عبودية الجوارح وعمل القلب ابلغ وانفع وهو امير الجوارح رعيته وعمل القلب اعظم وابلغ لان العمل يدخل تحت الحصر والنية لا اذا المتحقق في ايمانه عقد بنيته على ان يطيع الله ما احياه ولو اماته ثم احياه وثم وثم وهذا اعتقاد منبرم مستدام فيترتب له من الجزاء على نيته ما لا يترتب له على عمله وقال بعضهم معناه ان المومن كلما عمل خيرا نوى ان يعمل ما هو خير منه فليس لنيته في الخير منتهى والفاجر كلما عمل شرا نوى ان يعمل ما هو خير منه فليس لنيته في الخير شر منه فليس لنيته في الشر منتهى وقال بعضهم في حديث اخر من نوى حسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشر حسنات فالعمل في هذا الحديث خير من النية وليس ذلك مرادا للحديث الاول وانما تكون النية خيرا من العمل في حال دون حال وقال بعض شراح مسلم افاد هذا الخبر ان الثواب المترتب على الصلاة اكثره للنية وباقيه لجزها من قيام وغيره هب عن انس بن مالك وفيه شيئان الاول ان كلام المصنف يوهم ان مخرجه البيهقي خرجه وسلم والامر بخلافه بل تعقبه بما نصه هذا اسناد ضعيف انتهى وذلك لان فيه ابو عبد الرحمن السلمي وقد سبق قول جمع فيه انه وضاع ومن ثم حكم ابن الجوزي بوضعه الثاني انه ورد من عدة طرق من هذا الوجه وغيره واسلم وانزل مرواه باللفظ المذكور عن انس المزبور القضاعي في مسند الشهاب وابن عساكر في اماليه وقال غريب ورواه الطبراني ايضا كذلك والحاصل ان له عدة طرق يجبر ضعفه وان من حكم بحسنه فقد فرط ومن جزم بضعفه المصنف في الدرر تبعا للزركشي

نية المومن خير وفي رواية بدله ابلغ من عمله لما تقرر ولان المومن في عمله نية عند فراغه لعلات ولان النية بانفرادها توصل الى ما لا يوصله العمل بانفراده ولانها هي التي تقلب العمل الصالح فاسدا والفاسد صالحا مثابا عليه ويثاب عليها اضعاف ما يثاب على العمل ويعاقب عليها اضعاف

مايعاقب عليه فكانت ابلغ وانفع وقيل اذا فسدت النية وقعت البلية
ومن الناس من تكون نيته وهمته اجل من الدنيا وما عليها واهل نيته
وهمته من اخس نية وهمة فالنية تبلغ بصاحبها في الخير والشر مالا يبلغه
عمله فاين نية من طلب العلم وعمله ليبلغ عن الله عليه وسلم ويكثر ويستغفر
له دواب البحر وحيتان البحر الى نية من طلبه لماكل او ظيفة كتدريس
وسبحان الله كم بين من يريد بعلمه وجه الله والنظر اليه وسماع كلامه
وتسليمه عليه في جنة عدن وبين من يطلب حظا خسيسا كتدريس
او عزة من الموضع الفاني **وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على**
نيته فاذا عمل المومن عملا صالحا ثار في قلبه نور ثم يفيض على
جوارحه قال الحكيم والنية نهوض القلب الى الله وبدوها خاطر
ثم المشية ثم الارادة ثم النهوض ثم اللحوق الى الله من كله بعقله
وعلمه وذهنه وعزمه فمن هنا تتم النية ومنه تخرج الى الاركان
فيظهر على الجوارح فعله واذا صح العزم خرج الرياء والعز والخيلاء
من جميع اعماله وبلغ مقام الاتقياء واما غير الكامل فصدره برج من
البروج فلتعنف فيه من النيات ما اذا تخطى فيه لا يكاد يستبين
موضع قدمه ان ينفصم من كثرة النفاق فهذا صدر فيه اشغال النفس
وظنونها ووساوس شهواتها فمن اين ياتيه النور وانما يستنير قلب
اجود ازهر في صدره فسيح قد شرح الله للاسلام فهو على نور من
ربه وطلب بذكر الله ورحمته وطلب بالا الله والناس في هذه
النية على طبقات اما نية العامة فارتحالهم الى الله بهذا العلم
والعقل والذهن والهمة والعزم فبلغ ارتحالهم المحوم ليس
لقلوبهم من القوة ما يرتحلون به فيطردون لانه لا ديش لقلوبهم
والمحوم مسدود وذلك ان القلوب لما مالت الى النفوس واطاعتها افسد
طريقها اليه واما العارفون فنيا تهم كلها صارت نية واحدة لان
القلب ارتحل الى الله ووجد الطريق اليه ممرا والقلب اسير والنفس
اسير **طب عن سهل بن سعد** الساعدي قال الهيثمي رجاله
موثقون الا حاتم بن عباد بن دينار لم ار من ذكر له ترجمة انتهى

والحلج

واطلق العراقي انه ضعيف من طريقيه **المصلي بالالف واللام**
النائحة اذا لم تتب قبل موتها اي قبل حضور موتها قيد به ايذانا بان
شرط التوبة ان يتوب وهو يرجو البقاء ويتمكن من العمل ذكره
التوربشتي **تقام** بعني تحشر ويحتمل انها تقام حقيقة على تلك الحالة
بين اهل النار والموقف جزاء على قيامها في المناحة **يوم القيمة وعليها**
سربال من قطران ودرع من جرب اي يصير جلدها اجرب حتى يكون
جلدها كقميص على اعضائها والدرع قميص النساء والقطران دهن
يدهن به الجمل الاجرب فيحترق بحدته وحرارته فيشتمل على لذع القطران
وحرقته واسراع النار في الجلد واللون الوحش ونتن الريح جزاء
وفاقا فخصت بذلك الدرع لانها كانت تخرج بكلماتها الموقعة قلب المصاب
وبلون القطران لانها كانت تلبس السواد في الماتم قال ابن العربي
وهذا الخبر ونحوه من الاخبار الوعيدية مجرية على الاطلاق في موضع
ومقيدة بالمشية في اخر فيحمل المطلق على المقيد ضرورة اذ لو حمل على
الاطلاق بطل التقييد ولم يكن له فائدة **حم م في الجنايز عن مالك**
الاشعري لكنه بلفظ حديث في مسلم ورواه ابن حبان مستقلا
النايم الطاهر كالصايم القايم فالصايم بترك الشهوات يطهر وبقيام
الليل يرحم فيحيى والنايم محتسبا اذا نام على طهر فنفسه تعرج الى الله
فاذا كان طاهرا قرب فسجد تحت العرش كما مر وربما كان النوم
عند خاصة الله تعالى ارفع واتم من القيام لان نفوسهم تطلب الانفلات
المنسعة التوحيد تحت العرش فبالنوم تذهب الى هناك فترتاح
وتطهر وترجع بالكرامات ولذلك كان المصطفى يتحرى نوم السحر
فكان نومه عنده افضل من قيامه لان حال القيام يعرج اليه
قلبه بعقله وحال النوم تعرج النفس مع القلب والعقل والعارف
قد اعتقد نومه بصومه وحكمته في نومه بقوة منه فهذا قصد المستاقين
الى الله بالمنامات يتوصلون بها بجد واحوال النفوس ويتقوتون
من الله المنن والكرامات ولذلك كان الصديق يقول لان اسمع برؤيا
صالحة احب الي من كذا وكنا نقول في هذا الحديث النائم الطاهر كالصائم

الصايم نظير حديث الطاعم الشاكر بمنزلة الصايم الصابر **الحكيم** الترمذي
عن عمرو بن حريث ورواه عنه ايضا الديلمي قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف
الناجش اي الذي يزيد في السلعة لا لرغبة بل ليخدع غيره او الذي
يمدح سلعته ويطري في مدحها بالكذب ليغر غيره ويخدعه
اي تناوله ما خدع به غيره مثل تناوله الربا في الحرمة وخص الاكل
لانه اعظم وجوه الانتفاعات **ملعون** اي مطرود ومبعود عن
منازل الاخيار فاشار الى ان النجش حرام بل قضيته هذا الوعيدات
كبيرة **طب** من حديث العوام بن حوشب **عن عبد الله بن ابي**
اوفى رضي الله عنه قال الهيثمي رجاله ثقات لكن لا اعلم للعوام
سماعا من ابن ابي اوفى
النار جبار المراد بالنار الحريق من اوقدها بملكه لغرض فطيرتها
الريح شعلتها في مال غيره ولا يملك ردها فلا يضمن وقال قوم
النار تصحيف البير ورده الخطابي **د ه** في الديات **عن ابي هريرة**
رضي الله عنه وفيه محمد ابن المتوكل العسقلاني اورده الذهبي
في الضعفا وقال قال ابو حاتم لين
النار عدو لكم قال ابن العربي معناه انها تنافي ابدانكم واموالكم
على الاطلاق منافاة العدو ولكن تتصل منفعتها
بكم بوسايط فذكر العداوة مجاز لوجود معناها فيها **فاحذروها**
اي خذوا حذركم منها واطفيوا السرج قبل نومكم وهذا التعبير
بناء على ان المراد نار الدنيا ويجوز ان المراد نار الاخرة فيكون
المعنى احذروا ما يقربكم الى جهنم **حم عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي
الله عنه رمز لحسنه وكلامه كالصريح في ان لا وجود له في الصحيحين
ولا احدهما وهو وهم فقد عزاه الديلمي لهما جميعا من حديث
ابن عمر هذا باللفظ المزبور بزيادة ولفظه النار عدو فاحذروها
واطفيوها اذا رقدتم انتهى بنصه
الناس تبع لقريش خبر بمعنى الامر كما يدل عليه خبر قدموا قريشا
وقيل هو خبر على ظاهره والمراد بالناس بعضهم وهم ساير العرب

من غير

من غير قريش ذكره ابن حجر **في الخير والشر** اي في الاسلام والجاهلية
كما في رواية لانهم كانوا في الجاهلية متبوعين في كفرهم بكون امر
الكعبة في يديهم فكذا هم متبوعون في الاسلام اوان السابق بالاسلام
كان من قريش وكذا في الكفر لانهم اول من رد دعوته وكفر به واعرض
عن الايات والنذر فكانوا قدوة غيرهم من المسلمين لانهم المتقدمون
في التصديق والسابقون في الايمان وكانوا هم قدوة غيرهم من
الكفار فانهم اول من رد الدعوة وكفر بالرسول صلى الله عليه وسلم
حم م في المغازي **عن جابر** رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري
الناس ولد آدم وآدم من تراب فهم من تراب وتمسك به من
فضل الملك على البشر لان التفضيل ان كان باعتبار اصل الخلقة
فمن خلق من نور افضل ممن خلق من تراب وان كان باعتبار ما يقوم
بالمخلوق من صفات الملايكة فالملايكة محض عبادة وليس من اتبع
هواه وشغلته شهوته عن عبادة مولاه بان تفضل من هذا ومحل
بسطه علم الكلام **ابن سعد** في طبقاته **عن ابي هريرة** رمز لحسنه
الناس رجلان عالم ومتعلم ولا خير فيما سواهما لانه بالبهايم
اشبه قال الغزالي العلم والعبادة جوهران لاجلهما كان كلما ترى
وتسمع من تصنيف المصنفين وتعليم المعلمين ووعظ الواعظين
ونظر الناظرين بل لاجلهما انزلت الكتب وارسلت الرسل بل لاجلهما
خلقت السموات والارض وما فيهما فاعظم بامرين هما المقصود من
خلق الدارين فيحق على العبد ان لا يشتغل الا بهما ولا يداب الا لهما
ولا ينظر الا فيهما وما سواهما باطل لا خير فيه ولغو لا حاصل له والعلم
اشرف الجوهرين وافضلهما كما جاء في خبر ابن تيمية قال علي كرم
الله وجهه لكميل بن زياد يا كميل القلوب اوعية فخيرها اوعاها
احفظ ما اقول لك الناس ثلاثة عالم رباني ومتعلم على سبيل
نجاة وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح العلم خير من
المال العلم يحرسك وانت تحرس المال العلم يزكو على العمل والمال تنقصه
النفقة ومحبة العالم دين يدان بها مكسب العالم الطاعة في حياته

وجهل الاحدوثة بعد موته وضيعة المال تزول بزوال مات خزان
المال وهم احياء والعلماء باقون ما بقي الدهر اعيانهم مفقودة
وامثالهم في القلوب موجودة هاه ان ههنا واشار لصدره
علما لو اصبت له حملة طب عن ابن مسعود ورواه عنه في
الاوسط قال الهيثمي وفي الكبير الربيع بن بدر وفي الاوسط
نهشل بن سعيد وهما كذابان انتهى واورد في سند الكبير
ايضا سليمان بن داود الشاذكوني الحافظ قال الذهبي في الضعفا
كذبه ابن معين وقال البخاري فيه نظر فتعصيب الهيثمي الجناية
براس الربيع وحده تعصب
الناس ثلاثة سالم وغانم وشاجب بشين معجمة وجيم ومهملة
اي هالك اي اما سالم من الاثم واما غانم للاجر واما هالك
اثم قال ابو عبيد ويروى الناس ثلاثة السالم الساكت والغانم
الذي يامر بالخير وينهى عن المنكر والشاجب الناطق بالخنا المعين
على الظلم طب وكذا ابو يعلى عن عقبة بن عامر الجهني وعن ابي سعيد
الخدري قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وقال شيخه العراقي
ضعفه ابن عدي والله اعلم
الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ومعدن كل شيء اصله اي
اصول بيوتهم تتعقب امثالها ويسري كرم اعراقها الى فروعها
والمعادن جمع معدن من عدن بالمكان اقام ومنه سمي المعدن
لان الناس يقيمون فيه صيفا وشتاء ومعدن كل شيء مركزه كما في
الصحاح وبه يعرف ان اطلاق اسم المعدن على بعض الاجساد كالذهب
من تسمية الشيء باسم مركزه والحديث ورد على منهج التشبيه في
التفاضل في الصفات الوهبية والكسبية كالاخلاق الجبلية والاداب
الحاصلة بواسطة الادلة وشتان في القياس بين الذهب والفضة
والرصاص والنحاس فبقدر ما بين ذلك من التفاوت تكون الصفة
في الاشخاص فكما ان الناس يتفاوتون في الصفات الذاتية
والعرضية كما تتفاوت المعادن في ذواتها واعراضها القائمة بها من الفلز

والادناس

والادناس ذكره بعضهم وقال القاضي المعدن المستقر والمستنبط من
عدن بالبلد اذا توطنه فكما ان المعادن منها ما لا يحصل منه شيء يعبا به
ومنها ما يحصل منه بكد وتعب كثير شيء قليل ومنها ما هو بعكسه ومنها
ما يظفر منه بغرارة مملوءة ذهبا فمن الناس من لا يعي ولا يفتقد ولا
تغني عنه الايات والنذر ومنهم من يحصل له علم قليل واجتهاد طويل
ومنهم من هو بالعكس ومنهم من تفيض عليه من حيث لا يحتسب بلا سوق
وطلب معالم كثيرة وتنكشف له المغيبات ولم يبق بينه وبين القدس
حجاب وذا من جوامع الكلم التي اوتيها المصطفى واراد الترغيب في
تطبيع الاوصاف الجميلة والتوصل اليها بكل حيلة والعرق دساس وادب
السوء كعرق السوء فعلى العاقل ان يتخير لنطفته ولا يضعها الا في
اصل اصيل وعنصر طاهر فان الولد فيه عرق ينزع الى امه فهو تابع
لها في الاخلاق والطباع اشارة الى ان ما في معادن الطباع من
جواهر مكارم الاخلاق وضدها ينبغي اخراجه برياضة النفس
استخراج ن
كما يستخرج جوهر المعدن بالمقاساة والتعب قال بعضهم ومن كان
وليا في علم الله فلا يتغير ولا يبتر وان وقع في معصية لان
الحقائق الوصفية لا يقدح فيه النقائص الكسبية والذهب والفضة
موجودات في المعادن فالمعدن الاصلي صحيح لكونه يدخل عليه علل
نفسه في ظاهره فيعالج لتزول فكما ان المعدن في اصله صحيح لا يخرج
عن معدنيته فكذا المؤمن الحقيقي او الولي الحقيقي لا يخرجه ما جرى
على جوارحه بل النقائص عن حقيقة ايمانه ولا يبتر وقال بعضهم
المراد ان كل من كان اصله عند الله مؤمنا فهو يرجع الى اصله
كالمعدن ومن كان عنده كافرا رجع الى اصله كذلك وحقيقة الامر
مستورة هنا الان لانه تعالى يفعل ما يشاء فيقلب التراب ذهبا
وعكسه والجماد ماء وعكسه والنبات حيوانا وعكسه حب عن
ابن عباس قال ابن الجوزي حديث لا يصح والحميدي تكلم في محمد
ابن سليمان احد رجاله وقال النسائي ضعيف وابن عدي عامة
ما يرويه لا يتابع عليه لا في سنده ولا في متنه وفي الميزان محمد بن

سليمان ضعفه النسائي وابن ابي حاتم وقال ابن عدي عامة ما يرويه
لا يتابع عليه متنا واسنادا ومن ذلك هذا الخبر وساق هذا
الناس تبع لكم يا اهل المدينة في العلم كيف ومنهم الفقهاء السبعة
المشهورون ولو لم يكن الا الامام مالك لكفى **ابن عساكر** في تاريخه
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه

الناكح في قومه اي في عشيرته وقرابته **كالمعشب في داره** المعشب
الكلا الرطب **طب عن طلحة** بن عبيد الله قال الهيثمي فيه ايوب
ابن سليمان بن حذلم لم اجد من ذكره هو ولا ابوه وبقية رجاله ثقات

النبي لا يورث لانه لو ورث لظن انه رغب في الدنيا لوارثه ولاحتمال
ان يتمنى مورثه موته فيهلك وزعم ان خوف زكريا من مواليه وهم
اخلافه منهم كان من مالهم اذ نبوته بعده لا يخاف عليها لانها من
فضل الله تعالى يعطيها من يشاء فيلزم كونه موروثا مدفوع بان خوفه
منهم لاحتمال شرهم من جهة تغييرهم احكام شرعه فطلب ولدا يرث
نبوته ليحفظها **ع عن حذيفة** رمز المصنف لصحته

**النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في
الجنة** لم يكتف بقوله الكل في الجنة لان المراتب فيها متفاوتة
فابتدا بالنبي والمراد جميع الانبياء فاخبر بانهم في اعلا المراتب في الجنة
ودون ذلك الشهيد وبعده المولود اي الصغير تبعا لابويه في الايمان
فيلحق بدرجته في الجنة وان لم يعمل بعمله تكرمة لابيه والوئيد
بفتح الواو وكسر الهمزة المدفون حيا فعيل بمعنى مفعول **حم عن
رجل** من الصحابة وسببه قالت حسنا بنت معوية حدثني عمي
قلت للنبي من في الجنة فذكره

**النبيون والمرسلون سادة اهل الجنة والشهداء قواد اهل الجنة
وحملة القران** اي حفظته العاملون باحكامه **عرفا اهل الجنة** اي
روساوهم وفيه مغايرة بين النبي والرسول **طب عن ابي هريرة**

النجوم اي الكواكب سميت بها لانها تنجم اي تطلع من مطالعها
في افلاكها **امنة للسماء** الامنة بفتحات وقيل بضم ففتح مصدر بمعنى

الامن

الامن فوصفها بالامنة من قبيل قولهم رجل عدل يعني انها سبب امن السماء
وادامت النجوم باقية لا تنفطر ولا تتشقق ولا يموت اهلها **فاذا ذهبت
النجوم** اي تناثرت **اتى السماء ما توعد** من الانفطار والطي كطي السجل
قيل ويمكن كون امنة جمع امين وعليه فقوله **وانا امنة لاصحابي**
من قبيل ان ابراهيم كان امة قانتا لله **فاذا ذهبت اتى اصحابي
ما يوعدون** من الفتن والحروب واختلاف القلوب وقد وقع
واصحابي امنة لامتي امة الاجابة **فاذا ذهب اصحابي اتى امتي
ما يوعدون** من ظهور البدع وغلبة الاهوا واختلاف العقايد
وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وانتهاك الحرمين وكل
هذه معجزات وقعت قال ابن الاثير فالاشارة في الجملة الى مجي
الشر عند ذهاب اهل الخير فانه لما كان بين اظهرهم كان يبين لهم
ما يختلفون فيه وبموته جالت الاراء واختلفت الاهواء وقلت
الانوار وقويت الظلم وكذا حال السماء عند ذهاب النجوم وقال
بعضهم الامنة الوافر الامانة الذي يؤتمن على كل شي سمي المصطفى
به لانه ائتمن على وحيه ودينه ثم هذا لا تعارض بينه وبين الحديث
المار ان الله اذا اراد رحمة امة قبض نبيها قبلها لاحتمال كون
المراد برحمتهم امنهم من المسخ والقذف والخسف ونحو ذلك
من انواع العذاب وباتيان ما يوعدون من الفتن بينهم بعد ان
كان بابها مسدودا عنهم بوجوده قال العامري يعني هنا ايمة اصحابه
الذين لازموه ودام صحبته سفرا وحضرا فتفقهوا في الدين
وعلوم القران وساروا بعده ظاهرا وباطنا وهم القليل
عددا من اصحابه يهتدي بهم كل من وقع في عميا الجهل وقال
الترمذي الحكيم في حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
ليس كل من لقيه وتابعه او راه رؤيا واحدة دخل فيه انما من
لازمه غدوا وعشيا وكان يتلقى الوحي منه طريا ويأخذ عنه الشريعة
التي جعلت منهاجا للامة ويتطهر من اداب الاسلام وشمايله فصاروا
من بعده ايمة ادلة فيهم الاقتدا وعلى سيرتهم الاهتدا وبهم الامات

والايمان **حم عن ابي موسى** الاشعري قال صلينا المغرب مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم قلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء فجلسنا
فخرج علينا فقال ما زلتم هاهنا قلنا صلينا معك المغرب ثم قلنا
نجلس حتى نصلي معك العشاء قال احسنتم واصبتم قال فرفع رأسه
الى السماء وكان كثيرا ما يرفع رأسه اليها ثم ذكره ولم يخرجه البخاري
النجوم امان لفظ رواية الطبراني النجوم جعلت امانا **لاهل**
السماء باعمي المقور **واهل بيتي امان لامتي** شبههم بنجوم السماء
وهي التي يقع بها الاقتداء وهي الطوالع والغوارب والسيارات والثابتات
فكذلك بهم الاقتداء بهم والامان من الهلاك قال الحكيم الترمذي
اهل بيته هنا من خلفه على منهاجه من بعده وهم الصديقون وهم
الابدال قال وذهب قوم الى ان المراد باهل بيته هنا اهل بيته
في النسب وهذا مذهب لا نظام له ولا وفاق ولا مساغ لان اهل
بيته بنو هاشم والمطلب فمتى كان هؤلاء امانا للامة حتى اذا ذهبوا
ذهبت الدنيا انما يكون هذا لمن هم ادلة الهدى في كل وقت ومن قال
اهل بيته ذريته فموجود في ذريته الخبيث والفساد كما يوجد في غيرها
منهم المحسن والمسيء فباي شيء صاروا امانا لاهل الارض فان
قيل بحرمة رسول الله فحرمته عظيمة اعظم حرمة من حرمة ذريته
وهو كتاب الله ولم يذكره فالحرمة لاهل التقوى قال العامري البغدادي
في شرح الشهاب ذهب قوم غلب عليهم الجهل بالايات والسنن والاثار
الى ان اهل البيت هنا اهل بيته لا غير وكيف يكونوا امانا مع ما وجد
في كثير منهم من الفساد وتعدي الحدود فان قيل فحرمة القرابة قلنا
حرمتها جليلة لكن حرمة كتاب الله اعظم من حرمة الذرية وحرمة
المصطفى صلى الله عليه وسلم بالنبوة والرسالة لا بالعشيرة وانما المراد
بهم هنا اهل التقوى وابدال الانبياء الذين سلكوا طريقه واحيوا
سنته وفي حديث آل محمد كل تقي وقال السمهودي يحتمل ان المراد
باهل بيته هنا علماؤهم وهم الذين يقتدى بهم كما يقتدى بالنجوم
التي اذا افلت السماء عنها جاء اهل الارض من الايات ما يوعدون

وذلك

وذلك عند موت المهدي لان نزول عيسى لقتل الدجال في زمنه كما جاءت
به الاخبار ويحتمل ان المراد مطلق اهل بيته وهو الاظهر لانه سبحانه
لما خلق الدنيا لاجل المصطفى صلى الله عليه وسلم جعل دوامها بدوامه
ثم بدوام اهل بيته **ع عن سلمة بن الاكوع** رضي الله عنه رمز لحسنه
ورواه عنه ايضا الطبراني ومسدد وابن ابي شيبة باسانيد ضعيفة
لكن تعدد طرقه ربما تصيره حسنا
النعل والشعر بركة على اهله وعلى عقبهم اي ذريتهم **بعدهم**
اذا كانوا لله شاكرين لان الشكر يرتبط به العتيد ويجتلب به
المزيد ولئن شكرتم لازيدنكم **طب عن الحسن بن علي** رضي الله عنهما
امير المؤمنين قال الهيثمي فيه محمد بن جابر العطار وهو ضعيف
الندم توبة اي هو معظم اركانها لان الندم وحده كان بها فهو
من قبيل الحج عرفة وانما كان اعظم اركانها لان الندم شيء متعلق
بالقلب والجوارح تبع له فاذا ندم القلب انقطع عن المعاصي فرجعت
برجوعه الجوارح تتمة قال في الحكم من علامات موت القلب عدم الحزن
على ما فاتك من الموافقات وترك الندم على ما فعلته من الزلات
فائدة من الفاظهم البليغة مخلب المعصية يقص بالندامة وجناح
الطاعة يوصل بالادامة **حم تخ ه ك هب عن انس** بن مالك وفي
الباب ابن عباس وابو هريرة ووائل بن حجر وغيرهم قال في شرح الشهاب
هو حديث صحيح وقال ابن حجر في الفتح حديث حسن
الندم توبة والتائب من الذنب كمن لا ذنب له قال الغزالي انما
نص على ان الندم توبة ولم يذكر جميع شروطها ومقدماتها لان الندم
غير مقدور للعبد فانه قد يندم على امر وهو يريد ان لا يكون والتوبة
مقدورة له مامور بها فعلم ان ما في الخبر معنى لا يفهم من ظاهره
وهو ان الندم لتعظيم الله وخوف عقابه مما يبعث على التوبة النصوح
فاذا ذكر مقدمات التوبة الثلاث وهي ذكر غاية قبح الذنوب
وذكر شدة عقوبة الله واليم غضبه وذكر ضعف العبد وقلة حيلته
يندم ويحمله الندم على ترك اختيار الذنب ويبقى ندامته بقلبه في المستقبل

فيحمله على الابتهال والتضرع ويجزم بعدم العود وبذلك تتم شروط
التوبة الاربعة فلما كان الندم من اسباب التوبة سماه باسمها طب
حل عن ابي سعيد الانصاري قال الهيثمي وفيه من لم اعرفهم وقال
السخاوي سنده ضعيف وقال في موضع آخر في سنده اختلاف كثير
النذر يمين وكفارته كفارة يمين اراد نذر اللجاج والغضب طب
عن عقبة بن عامر الجهني رمز المصنف لصحته وفيه امران الاول
ان عزوه للطبراني واقتصاره عليه يوهم انه لا يوجد مخرجا لاعلا
ولا احق بالعزو منه وليس كذلك بل رواه احمد في المسند وقد قال
الحافظ بن حجر ان الحديث اذا كان في مسند احمد لا يعزى لمثل الطبراني
الثاني ان الحافظ العراقي قال ان الحديث حسن لا صحيح
النصر من الله للعبد على اعدائه ودنياه انما يكون مع الصبر على
الطاعة وعن المعصية فهما اخوان متلازمان شقيقان متلازمان
والثاني سبب للاول وقد اخبر الله انه مع الصابرين اي بهدايته
ونصره المبين وقال ولئن صبرتم لهو خير للصابرين ومن خيريته
لهم كونه سببا لنصرهم على اعدائهم وانفسهم ولهذا لا يحصل الظفر
لمن انتصر لنفسه غالبا قال بعض العارفين الصبر انصر لصاحبه من
الرجال وعلله ان الظفر محل الراسي من الجسد والفرج يحصل سريعا
مع الكرب فلا يدوم مع الكرب فعلى من نزل به ان يكون صابرا
محتسبا راجيا سرعة الفرج حسن الظن بربه فانه ارحم به من كل
راحم وان مع العسر يسرا كما نطق به القرآن مرتين ولن يغلب
عسر يسرين لان النكرة اذا اعيدت تكون غير الاولى والمعرفة
عينها غالبا قال البعض وجعل مع على بابها هو الظاهر اذ اواخر
اوقات الصبر والكرب والعسر اوائل اوقات مقابلها فتحققت
المقارنة وقيل ان نظر العلم الازلي فهي متقارنة اذ لا ترتيب
فيه او للوجود الحقيقي فمع بمعنى بعد لان بينهما تضادا فلا تتصور
المقارنة انتهى واطيل في رده بما لا طائل فيه عند التامل خط عن
انس وفيه عبد الرحمن ابن زاذان قال في الميزان متهم ردي

حديثا

حديثا باطلا عن انس لم يسق هذا الخبر
النظر الى علي امير المؤمنين عبادة اي رؤيته تحمل على النطق
بكلمة التوحيد لما علاه من سيما العبادة قال الزمخشري عن ابن
الاعرابي كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما اشرف هذا
الفتى ما اعلمه ما اكرمه ما احلمه ما اشجعه فكانت رؤيته تحمل
على النطق بالعبادة بما لها من سعادة طب عن محمد بن عثمان
ابن ابي شيبة عن احمد بن بديل اليامي عن يحيى الرملي عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال الهيثمي بعد ما عزاه
له فيه احمد بن بديل اليامي وثقه ابن حبان وقال مستقيم الحديث
وقال ابن ابي حاتم فيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح انتهى
وخرجه الطبراني ايضا عن طليق بن محمد قال رايت عمران ابن
حصين يحد النظر الى علي فقيل له فقال سمعت رسول الله يقول
فذكره قال الهيثمي فيه عمران بن خالد الخزاعي ضعيف ك في فضائل
علي عن ابن مسعود وعن عمران بن حصين قال ك صحيح فقال
الذهبي في التلخيص بل موضوع وفي الميزان هذا باطل في تقديري
انتهى واورده ابن الجوزي في الموضوع من حديث ابي بكر وعثمان
وابن مسعود وابي ذر ومعاذ وجابر وانس وابي هريرة وثوبان
وعمران وعائشة ووهاها كلها وتعقبه المصنف وغيره بانه ورد
من رواية احد عشر صحابيا بعدة طرق وتلك عدة التواتر عند قوم
النظر الى الكعبة عبادة اي من العبادة المثاب عليها قال المصنف
في الساجعة وهو افضل من الصلاة والصيام والجهاد وروي ان
النظر اليها يعدل عبادة سنة وان من نظر اليها خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه قالت

تمتعوا واجتلوا من كعبة الله منظرا ٭ فما لتفوات منه في الدهر تعويض
وقد لبست سود اللباس تواضعا ٭ وكل لباس لينا بانوارها بيض

وما من سماء ولا ارض الا وفيها بيت بازاء الكعبة ولكل بيت عمار
وزوار فجملة البيوت اربعة عشر او خمسة عشر كما ورد في عدة

انا ردان استغرب ذلك زعيم وفوق كل ذي علم عليم قال الحكيم ورد في
خبران النظر الى البحر عبادة والنظر الى العالم عبادة والنظر الى الكعبة
عبادة والنظر الى وجه الابوين عبادة فانما صار عبادة لانه عبد الله بتلك
النظرة فنظر الى البحر بعين القدرة والسعة وعرضه وامواجه فاعتبر
ونظر الى وجه العالم والى ما البسه من نور العلم ما جلله وهابه ووقره ونظر الى
الكعبة تلوذ ابها وشوقا الى ربها ونظر الى ابويه فذل لهما ورق وشكر الله
لتربيتهما اياه وتعظيما لحرمتهما **ابو الشيخ** ابن حبان في الثواب **عن
عايشة** رضي الله عنها وفيه زافر ابن سليمان قال الذهبي في الضعفا قال
ابن عدي لا يتابع على حديثه
النظر الى المرأة لفظ رواية اي نعم النظر في وجه المرأة **الحسناء والخضرة**
اي الى الشي الاخضر ويحتمل المراد الزرع والشجر خاصة **يزيدان في
البصر** اي في القوة الباصرة قال العامري يحتمل انه يريد زيادة بهجة
بهجة جمال الخضرة وحسن المرأة من جلاله وانه يريد زيادة قوة بصيرته
بطريق الاعتبار بخضرة النبات وحياة الارض بعد الممات وكذا نظره
الى جمال حليلته يكف بصره عن غيرها فتقوى بصيرته هداه وبأمن
ظلمة هواه والمراد بالمرأة الحليلة لا الاجنبية لان النظر اليها
يظلم البصر كما انه يظلم البصيرة **حل** عن محمد بن حميد عن محمد بن احمد
البوراني عن ابراهيم بن حبيب بن سلام عن ابن ابي فديك عن جعفر
ابن محمد عن ابيه **عن جابر** بن عبد الله قال في الميزان خبر باطل
وقال العامري في شرح الشهاب ضعيف غريب جدا
النفقة كلها في سبيل الله فيوجر المنفق **الا النفقة في البنا
فلا خير فيه** اي في الا بناء فيه فلا اجر فيه وهذا في بناء لم يقصد
به قربة كمسجد ورباط وفيما زاد على الحاجة اللائقة بالباني وعياله
كما مر غير مرة **ت** في الزهد **عن انس** وقال غريب قال الصدر المناوي
وفيه محمد بن حميد الرازي وزافر بن سليمان وشبيب بن بشر فمحمد
قال خ فيه نظر وكذبه ابو زرعة وزافر فيه ضعف وشبيب فيه
لين انتهى وبه يعرف ما في رمز المص لحسنه •

النفقة

215

النفقة في الحج كالنفقة في سبيل الله اي في الجهاد لاعلاء الدين **بسبع
مائة ضعف حم والضيا** والبيهقي في السنن **عن بريدة** قال الهيثمي
بعدما عزاه لاحمد فيه ابو زهير فلم ارمن ترجمه وقال الذهبي في المهذب
هذا ضعيف وفيه ابو زهير الضبعي لا اعرفه وهذا الحديث تردد
فيه على العسكري في الصحابة وابو موسى فجعلا صحابيه عبد الله بن
زهير وهو خطأ وانما هو عن ابي زهير الضبعي عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه نبه عليه في الاصابة
النميمة والشتيمة اي الشتم قال الجوهري الشتم السب والاسم
الشتيمة **والحمية** الانفة والغيرة والمراد اهل هذه الصفات **في النار**
نار جهنم اي يكونون فيها يوم القيامة ان لم يدركهم العفو **لا يجتمعن**
اي هذه الصفات الثلاث **في صدر مؤمن** اي في قلب انسان كامل
الايمان والمراد انا صدر كل منها لغير مصلحة شرعية اما لها فيجوز
بل قد يجب والامثلة لا تخفى على من له ممارسة للاحكام الشرعية **طب عن ابن
عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي فيه عفير بن معدان اجمعوا على
ضعفه واورده في الميزان في ترجمة يزيد ابن سنان وقال ضعفوه
النوم اخو الموت لانقطاع العمل فيه **ولا يموت اهل الجنة** فلا ينامون
قاله لما سأله اينام اهل الجنة وفيه اشارة الى ذم كثرة النوم
لكثرة مفاسده الاخروية بل والدنيوية فانه يورث الغفلة
والشهوات وفساد المزاج الطبيعي والنفساني ويكثر البلغم والسودا
ويضعف المعدة وينتن الفم ويولد دود القروح ويضعف البصر
والباه حتى لا يكون له داعية للجماع ويفسد الماء ويورث الامراض
المزمنة في الولد المتخلق من تلك النطفة حال تكوينه ويضعف
الجسد هذا في النوم في غير وقت العصر والصبح اما فيهما فاعظم ضررا لانه
يفسد كيموس صحة حكم غير المزاج المادي والصوري ولا يمكن
استقصا مفاسده في العقل والنفس والروح ومنها انه يورث ضعف
الحال بحكم الخاصية وعدم الايمان بالبعث والنشور قال بعضهم اياكم
وكثرة النوم متعللا ترونه من بعض العادين فان لهم احكاما

خلافكم فان بعضهم يخلع الله عليه القوة على خلع نفسه عن زمن شاء
وسولها الى اي وجه شاء من غير ارتباط بعالم الخيال تنبيه النوم بالنهار
المكروه راحة النوم بالليل طبا قال ابن سينا النوم بالنهار رديا جدا
ويتوكد لمن اعتاده اردي **حب عن جابر** ابن عبد الله ورواه عنه ايضا
بهذا اللفظ الطبراني في الاوسط والبزار قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح انتهى
النية الحسنة تدخل صاحبها الجنة قضية صنيع المصنف ان هذا هو
الحديث بتمامه وليس كذلك بل بقيته عند مخرجه الديلمي والخلق الحسن
يدخل صاحبه الجنة فقال رجل يا رسول الله وان كان لرجل سوء قال نعم
على رغم انفك انتهى بلفظه فحذف المصنف لذلك من سوء التصرف قال ابن
القيم النية نوعان نوع يتعلق بالمعبود ونوع يتعلق بالعباد
فالاول نية تخصيص افراد المعبود وهي نية الاخلاص الذي هو روح
العمل ومركب العبودية وبها امر الاولون والاخرون وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين والثاني تمييز العبادة عن العادة ومراتب العبادة انتهى
فر عن جابر بن عبد الله وفيه عبد الرحيم الفاراني قال الذهبي في
الضعفاء متهم اي بالوضع عن اسماعيل بن يحيى بن عبيد الله قال
عنه الذهبي كذاب عدم انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه
النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد نيته تحرك
العرش فيغفر له يحتمل ان المراد التحرك الحقيقي ويكون ذلك
انبساطا وسرورا بذلك ويحتمل ان المراد تحرك الملائكة الذين
عنده ويحتمل على ما هو نظيره في خبر اهتز العرش لموت سعد والقصد
التنبيه على انه ينبغي لكل عامل ان يقصد بعمله وجه الله لا سيما العلم فلا
يقصد به توصلا الى غرض دنيوي كمال وجاه او شهرة او سمعة بل
يمحض قصده لله تعالى قال الشريف السمهودي قال لي شيخنا شيخ
الاسلام الشرف المناوي انه كلما يزعج الى الدرس يقف بدهليزه
حتى يحصل النية ويصححها ثم يحضر **خط** من حديث قرة عن عطاء
عن ابن عباس قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه مجاهيل
وقرة منكر الحديث وفيه ايضا القاسم بن نصر السامري قال في

الميزان

الميزان لا يعرف في بخبر عجيب ثم ساق هذا الخبر **باب المناهي**
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاغلوطات جمع اغلوطة
كاعجوبة اي ما يغالط به العالم من المسائل المشكلة ليشوش فكره
ويستنزله ويستسقط رايه لما فيه من ايذاء المسؤول واظهار فضل
السائل مع عدم نفعها في الدين قال الاوزاعي اذا اراد الله ان يحرم
عبده بركة العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس
علما وكان افاضل الصحابة اذا سئلوا عن شيء قالوا اوقع فان قيل
نعم افتوا والا قالوا دع حتى يقع وقد انقسم الناس في هذا الباب
فمن ذاهب الى كراهة المسائل مطلقا وسد بابها حتى قل فهمه وعلمه
بحدود ما انزل الله على رسوله فصار حامل فقه غير فقيه وهم اتباع
اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع واكثروا الخصومة
والجدل المحمي تولد منه الاهواء والبغضاء ويقترن بذلك بنية الغلو
والمباهات وهذا الذي ذمه العلماء ودلت السنة على قبحه واما
فقهاء الحديث فوجهوا همهم الى البحث عن معاني الكتاب والسنة
وكلام السلف والزهد والرقائق ونحوها مما فيه صفات القلوب
والاخلاص لعلام الغيوب وهذا محمود مطلوب **حم د عن معوية** بن
ابي سفيان رمز لحسنه وفيه عبد الله بن سعد قال ابو حاتم مجهول
قال ابن القطان صدق ابو حاتم لو لم يقل لعلمناه وذكره الساجي
في ضعفاء الشام
نهى عن الاخصاء تحريما للادمي لتفويته النسل المطلوب لحفظ
النوع وعمارة الارض وتكثير الامة ولما فيه من تعذيب النفس
والتشويه مع ادخال الضرر الذي ربما افضى الى الهلاك وتغيير خلق
الله وكفر نعمة الرجولية لان خلق الانسان رجلا من النعم العظيمة
فاذا زال ذلك فقد تشبه بالمراة وفي غير الادمي خلاف والاصح كما
قال النووي تحريم خصاء غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في
صغره لا كبيره ونظمه ابن الوردي فقال وللجل طيب اللحم يخصى
جائز الاكل صغيرا قال ابن حجر في الفتح اتفقوا على ان الشافعية

على منع الجب والاختصاء فيلحق به ما في معناه من التداوي لقطع شهوة
الجماع فما في شرح السنة للبغوي من جوازه محمول على دواء يسكن
الشهوة ولا يقطعها اصالة **ابن عساكر** في تاريخه **عن ابن عمر** بن الخطاب
وفيه يوسف بن يونس الافطسي قال في الميزان عن ابن عدي كلما
روي عن الثقات فهو منكر فمن ذلك هذا الحديث

نهى عن الاختصار في الصلاة وهو وضع اليد على الخصر وهو المستدق
فوق الورك واعلى الخاصرة وهو ما فوق الطفطفة والشراسيف
وتسمى شاكلة ايضا والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف
اطراف الضلع الذي يشرف على البطن او هو من المخصرة وهي العصا
يتوكا عليها او من الاختصار ضد التطويل بان يختصر السورة او
بعضها او يخفف الصلاة بترك الطمانينة يسرع الصلاة بان لا يتم
قيامها وركوعها وسجودها وتشهدها او يترك الطمانينة في محالها
الاربع او بعضها قال الغزالي والاول هو الصحيح لانه الاختصار
فعل المتكبرين او اليهود او راحة اهل النار او غير ذلك قال الزمخشري
واما خبر المختصرون على وجوههم يوم القيمة على وجوههم نور
فهو من تهجد فاذا تعب وضع يده على خصره او المتوكل على عمله يوم
القيمة **حم دت عن ابي هريرة** قال ك صحيح وتقفيته فيسع الحصر
ان ذا ما لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وليس كذلك فقد قال
الحافظ العراقي انه متفق عليه بلفظ نهى ان يصلي الرجل مختصرا وقال
الصدر المناوي رواه الشيخان في الصلاة عن ابي هريرة ولفظ البخاري
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخصر في الصلاة

نهى عن الاقران بهمزة مكسورة بين لام وقاف عند جمع وهي
رواية مسلم كما ذكره عياض قال وهكذا هو في اكثر الروايات وقال
القرطبي كذا وقعت اللفظة لجميع رواة مسلم وليست معروفة
فانها وقعت رباعية من اقرن وصوابه القران لانه من قرن يقرن
ثلاثيا كما في رواية اخرى قال الفراء يقال قرن بين الحج ولا يقال
اقرن قال القرطبي غير انه جاء في الصحاح اقرن الدم في العرق

واستقرت

واستقرت كثيرا فيحتمل حمل الاقران المذكور عليه فيكون معناه
نهى عن الاكثار من اكل التمر اذا اكل مع غيره ويرجع معناه الى
القران المذكور في الرواية الاخرى وقال ابن حجر الرواية المفصحة انسب
وهكذا جاء عند احمد والطيالسي وهو ان يقرن تمرة بتمرة فيا كلهما
معا لان فيه اجحافا برفيقه مع ما فيه من الشره والنهي للتنزيه ان كان
مالكا مطلق التصرف والا فللتحريم وقال ابن بطال هو للندب مطلقا
عند الجمهور لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح
لاختلاف الناس في الاكل والارجح والاول ومثل التمر نحو التمر قال
كما صرح به بعض **الا ان يستاذن الرجل اخاه** اي رفيقه المشارك
له في ذلك فيا ذن له فيجوز لانه حقه فله اسقاطه ويقوم مقام
صريح اذنه قرينة يغلب على الظن رضاه فان كان شريكه اكثر من
واحد شرط اذن الكل قال ابن حجر وهذا يقوي مذهب من يصحح
هبة المجهول **حم ق د عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما ورواه
عنه ايضا الترمذي وابن ماجه في الاطعمة والنسائي في الوليمة
فتخصيص المؤلف الثلاثة من الستة غير جيد

نهى عن الاقعاء في الصلاة بان يقعد على وركيه ناصبا فخذيه قال
البيهقي والاقعاء نوعان احدهما هذا وهو المنهي عنه كما تقرر والثاني
وضع مقعده عند المصلي اي يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه على الارض
واليتيه على عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين **ك هق
عن سمرة** بن جندب قال الحاكم صحيح ورواه عنه ايضا الطبراني في الكبير
قال الهيثمي وفيه سلام بن ابي جبرة متروك

نهى عن الاقعاء وهو نصب فخذيه ووضع اليتيه على عقبيه **والتورك**
بان يجلس على كعب يسراه بعد ان يضجعها بحيث يلي ظهرها الارض
ويخرجها من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض **في الصلاة حم هق
عن انس** ابن مالك ورواه عنه ايضا البزار باللفظ المذكور عن
شيخه هارون ابن سفين قال الهيثمي ولم ار من ذكره وبقية رجاله
رجال الصحيح وفي مسلم عن عائشة كان ينهى عن عقبة الشيطان

قال النووي في الخلاصة قال الحفاظ ليس في النهي عن الاقعاء حديث صحيح الا حديث عائشة

نهى عن الاكل والشرب في آناء الذهب والفضة النهي للتحريم فيحرم على الرجال والنساء الاكل في اناء من ذهب او فضة الا لمن عجز عن غيره ن عن انس ابن مالك رضي الله عنه

نهى عن التبتل اي الانقطاع عن النكاح لان هذا العقد من هذا الدين بالذات تكميل اهله عن سائر الاديان والتبتل في حق عيسى ويحيى فضيلة عظيمة كما دل عليه القرآن وتركه في حق نبينا اعظم لان فضيلة النبوة على النكاح والاكثار منه مع تقلله من الغذا او الملاذ المحركة له من اعظم المعجزات ومحل النهي فيمن اتخذ ذلك سنة يستن بها اما من تبتل لفقد القدرة على التزويج لفقد او عدم موافقة فلا يدخل في النهي حم ق ت عن سعد بن ابي وقاص حم ت ن ه عن سمرة بن جندب

نهى عن التبقر في المال والاهل اي الكثرة والسعة والبقر الشق والتوسعة كذا قرره بعضهم وقال الزمخشري التبقر تفعل من بقر بطنه شقه وفتحه فوضع موضع التفرق والتبدد والمعنى النهي عن ان يكون في اهله وماله تفرق في بلاد شتى فيؤدي الى توزع قلبه انتهى حم عن ابن مسعود قال الهيثمي رواه باسانيد وفيها رجل لم يسم انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه من التوقف

نهى عن التحريش بين البهائم اي الاغراء بينها وتهييج بعضها على بعض وهل النهي للتحريم او للكراهة قولان قال مجوزنا للامام الزين العراقي ويدخل في ذلك مناطحة الثيران والكباش ومناقرة الديوك د ت في الجهاد عن ابن عباس رمز لحسنه واصله قول الترمذي هو حسن صحيح

نهى عن اكل في رواية ابي داود لحم الضب دويبة تشبه الحردون لكنه اكبر منه وذكر ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة واخذ بهذا قوم فحرموا اكل الضب وعزي لعلي قال ابن حجر وهذا الحديث يعارضه ما في الحديث المتفق عليه ان خالدا سال المصطفى احرام هو فقال

لا لكن

لا لكن اعافه فاكله خالد وهو ينظر انتهى وقد اجمع الجمهور على حله لكن بالكراهة التنزيهية عند الحنفية وبه وبها عند غيرهم ابن عساكر في تاريخه عن عائشة في الاطعمة عن عبد الرحمن بن شبل قال ابن الجوزي حديث لا يصح وفيه اسماعيل ابن عياش ضعيف وليس بحجة وقال المناوي فيه ضمضم بن زرعة فيه مقال وقال الهيثمي فيه اسمعيل ابن عياش ضعيف في اهل الحجاز وقال ابن حجر في التخريج سنده شامي لا يخلو عن مقال لكن قال في الفتح سنده حسن ولا يغتر بقول الخطابي ليس اسناده بذاك ولا بقول ابن الجوزي لا يصح ففيه تساهل لا يخفى

نهى عن اكل لحم كل ذي ناب من السباع اي ما يعدو بنابه منها كاسد وذئب ونمر ويفسر هذا النهي ويبين انه تحريم الخبر المار اكل كل ذي ناب من السباع حرام والى ذلك ذهب الائمة الثلاثة وعن مالك قولان كما مر ق عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه

نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب بكسر الميم وفتح اللام من الطير كصقر وعقاب وغراب قال القرطبي وقوله وكل معطوف على نهى عن اكل الخ فيلزم منه تحريم كل ذي مخلب منه لان الواو تشرك بين المعطوف والمعطوف عليه في العامل ومعناه وقد صار الى تحريم كل ذي مخلب الائمة الثلاثة ومشهور مذهب مالك اباحته انتهى قال الحرالي وحكمة النهي عن اكل السباع وما في معناها الحماية سورة غضبها لسورة المعرة في ظهور الغضب في العبيد لانه لا يصلح الا لسيدهم وفيه رد على مالك في قوله لا يحرم كل ذي ناب ومخلب لاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقضية التقييد بذي المخلب منع اكل سباع الطير العادية كعقاب وغراب حم م في الصيد د ه من رواية ميمون ابن مهران عن ابن عباس ولم يخرجه البخاري وقول ابن القطان لم يسمع ميمون من ابن عباس لما بينهما من سعيد بن جبير رده الخطيب بان الصحيح انه ليس بينهما احد

نهى نهي تحريم عن اكل لحوم الحمر الاهلية التي تالف البيوت ولها اصحاب ترجع اليهم وهي كالانسية عند الوحشية وقال سهت بالاهل يعني

انها علو كة ولها اهل ترجع اليهم ويرجعون اليها بخلاف الوحشة فانها لا اهل لها ولا مال وحكمة النهي الحاجة من بلادتها انتهى وذهب الى تحريمها الايمة الثلاثة وعن مالك روايتان اشهرهما يكره تنزيها واحله ابن عباس وعزي لعطاء كما بخبر ابي داود اطعم اهلك من سمين حمرك واجيب من جانب الجمهور بان حديثه مضطرب وبانه في مسافرة ما يشير الى اضطرارهم وليس الكلام فيه قال النووي قال بتحريم الحمر الاهلية اكثر العلما من الصحب فمن بعدهم ولم نجد عن احد من الصحابة فيه خلافا الا عن ابن عباس وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة ق عن البرا بن عازب وعن جابر بن عبد الله وعن علي امير المومنين وعن ابن عمر بن الخطاب وعن ابي ثعلبة الخشني رضي الله تعالى عنهم وله طرق والفاظ

نهي يوم خيبر عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع قد تقدم ما في الاخيرين من المذاهب والبغال كالحمير فيما يرد اما الخيل فحرم اكلها كثيرون من الحنفية واستظهروا عليه باية والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فدل على انها لم تخلق لغير ذلك وكرهه مالك واباحه الشافعي كالجمهور بلا كراهة وهذا الخبر متفق على ضعفه والاية مكية والاذن في اكل الخيل بعد الهجرة بنحو سبع سنين د في الاطعمة • في الذبايح عن خالد بن الوليد رمز المصنف لحسنه قال ابو داود منسوخ وقال البيهقي اسناده مضطرب وقال ابن حجر حديث شاذ منكر

نهى عن اكل لحم الجلالة بالفتح والتشديد التي تاكل الجلة بالكسر وهي البعر وزعم ابن حزم اختصاصها بذوات الاربع المعروف التعميم والجلة البعر فوضع موضع العذرة يقال جلت الدابة الجلة ومعنى الاما يجتللن اي يلتقطن الجلة والنهي للتنزيه عند جمهور الشافعية فيكره اكلها اذا تغير لحمها باكل النجاسة وللتحريم عند بعضهم وهو مذهب الحنابلة والبانها اي شرب البانها قال القاضي ونعلم اذا بها البقرة اللبون فانها تعتاد اكل الاروات وتحرص عليها دون سايـر

الدواب

الدواب في ساير الاحوال فسماها بوصفها الخاص بها غالبا والحق بها غيرها والحق بلحمها ولبنها بيضها وتزول الكراهة او الحرمة بزوال ريح النجاسة بعد علفها بطاهر وجاء في خبر تقديره بار بعين يوما دت كلهم عن ابن عمر ابن الخطاب قال ت حسن غريب قال الصدر المناوي وفيه محمد بن اسحق

نهى عن اكل البهيمة المجثمة بالجيم والمثلثة المفتوحة وهي التي تصبر بالنبل اي تحبس يعني تربط وترمى اليها بشيء حتى تموت من جثم بالمكان ترقف فيه فاذا ماتت بالرمي لم يحل اكلها لانها موقوذة بخلاف ما لو اخذت فذبحت غريبة في معجم الادبا زعموا ان المبرد ورد الدينور زاير العيسى بن هامان فاول ما دخل وقضى سلامه قال عيسى ايها الشيخ ما الشاة المجثمة التي نهى رسول الله عن اكلها قال هي القليلة اللبن مثل اللجية فقال هل من شاهد قال نعم قول الراجز

لم يبق من آل الحميد نسمة ... الا عنيز لجية مجثمة

فاذا بالحاجب يستاذن لابي حنيفة الدينوري فدخل فقال له ايها الشيخ ما المجثمة التي نهى عنها قال التي جثمت على ركبها وذبحت من خلف قفاها قال كيف تقول له وهذا شيخ العراق يعني المبرد يقول هي القليلة اللبن وانشد البيتين قال ابو حنيفة ايمان البيعة تلزمني ان كان هذا التفسير سمعه هذا الشيخ او رواه وان كان البيتان الا لساعتهما هذه فقال المبرد صدق ابو حنيفة فاني انفت ان ارد عليك من العراق وذكري ما قد شاع فاول ما تسالني عنه لا اعرفه فاستحسن منه هذا الاقرار وترك البهت ت في الصيد عن ابي الدردا رمز لحسنه وقال غريب ورواه الدارمي عن ابن عباس رضي الله عنه

نهى عن اكل الطعام الحار حتى يمكن اكله بان يبرد قليلا بان الحار لا بركة فيه كما في الحديث المار والنهي للتنزيه الا ان خيف ضرر فيكون للتحريم حب عن صهيب رضي الله عنه

نهى عن اكل الرخمة طاير ابقع معروف ياكل الجيف ولا يصيد والنهي للتحريم عق هق عن ابن عباس رضي الله عنه قال ابن حجر

حديث ضعيف جدا فيه خارجة بن مصعب وهو ضعيف جدا
نهى عن بيع الثمرة حتى يبدوا أي يظهر صلاحها بأن تصير على
الصفة المطلوبة منه وبيعه قبل ذلك لا يصح إلا بشرط القطع وعن
بيع النخل حتى تزهوا بفتح التاء وبالواو وفي رواية تزهي أي
تحمر أو تصفر وصوب الخطابي تزهي دون تزهو قال ابن الأثير
منهم من أنكر تزهي كما أن منهم من أنكر تزهو والصواب الروايات
على اللغتين زهت وأزهت تزهي أي تحمر وافهم قوله حتى يبدو صلاحها
أنه لا يكتفى بوقت بدو الصلاح بل لا بد من حصوله بالفعل في الكل أو
البعض عن أنس بن مالك رضي الله عنه
نهى عن بيع ضراب الجمل بالجيم بخطه أي أجرة ضرابه وهو عسب الفحل
فاستئجاره لذلك باطل عند الشافعي وأبي حنيفة للضرر والجهالة وأجازه
مالك للحاجة وعن بيع الماء من نحو بير بفلاة أي بشرط أن لا يكون
له ما يستغني عنه وأن تدعو الحاجة له لسقي ماشيته لا زرع وأن لا
يحتاج مالكه والأرض لتحرث يعني عن إجارتها للزرع والنهي للتنزيه
ليعتادوا إعارتها وإرفاق بعضهم بعضا والصحيح إجارتها بغير ما يحتاج
منها اتفاقا أو بما يخرج منها منعه مالك وأجازه الشافعي م ن في
البيوع المنهية عن جابر رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري
نهى عن بيع فضل الماء أي عن بيع ما فضل عن حاجته من ذي حاجة
لا ثمن له وإن كان له ثمن فالأولى إعطاؤه بلا ثمن فالنهي في الأول
للتحريم وفي الثاني للتنزيه ذكره الشافعية وقال بعض المالكية
ليس له منعه ولا طلب القيمة كالطعام المضطر ورد بأن الطعام منقطع
المادة غير مستخلف والماء مستخلف ما دام في منبعه حتى لو جمعه
في نحو حوض أو إناء فله منعه كالطعام وتأول بعضهم الخبر بأن المراد
ماء الفحل في النزو وغير متوهم لعطف عليه في رواية أخرى فيكون
تكرارا م د ن ه عن جابر بن إياس بن عبد بغير إضافة يكنى أبا عوف
له صحبة يعد في الحجازيين وشهد فتح مصر وصححه الترمذي وقال
ابن دقيق العيد على شرطهما ولم يخرجه البخاري

نهي

نهى عن بيع الذهب بالورق بكسر الراء الفضة دينا أي غير حاضر
بالمجلس قال النووي أجمعوا على تحريم بيع ذهب بذهب أو فضة
مؤجلا وكذا بر ببر أو بشعير وكذا كل شيئين اشتركا في علة الربا حم
ق ن عن البراء بن عازب وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه
نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فيكون من بيع
الكالي بالكالي لأن الربا يجري في الحيوان هكذا قرره الشافعي توفيقا
بين هذا الحديث وخبر البخاري أن المصطفى اقترض بكرا ورد رباعيا
وقال خياركم أحسنكم قضاء وتعلق الحنفية والحنابلة بظاهر الخبر
فمنعوا بيع الحيوان بالحيوان وجعلوه ناسخا لحديث البخاري مع أن
النسخ لا يثبت بالاحتمال وفصل مالك فقال يجوز إن اختلف الجنس
ويحرم إن اتحد وترك الخبرين على هذين حم ع في الربا والضيا في المختارة
كلهم من حديث الحسن عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح وقال
غيره رجاله ثقات إلا أن الحفاظ رجحوا إرساله لما في سماع الحسن من
سمرة من النزاع لكن رواه ابن حبان والدارقطني عن ابن عباس
نهى عن بيع السلاح وهو كل نافع في الحرب في الفتنة أي لأهل
الحرب فيحرم طب هق عن عمران بن الحصين قال ابن الجوزي
حديث لا يصح وقال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه يحيى بن كثير
السقا وهو متروك انتهى ورواه عنه أيضا البزار وابن عدي
قال ابن حجر وهو ضعيف والصواب وقفه كما قاله ابن عدي وغلط خ
نهى عن بيع السنين أن يبيع ما تثمره نخلة سنتين أو ثلاثا أو أربعا
أو أكثر لأنه غرر حم د ن ه عن جابر بن عبد الله ورواه عنه أيضا ابن حبان
نهى عن بيع الشاة باللحم فيه أنه لا يباع حيوان أي ولو سمكا
وجرادا بلحم ولو من سمك وجراد فيستوي فيه الجنس وغيره والمأكول
وغيره ك هق من رواية الحسن عن سمرة بن جندب قال
البيهقي وفي سماعه منه خلاف فمن أثبته عده موصولا
نهى عن بيع اللحم بالحيوان ولو من سمك وجراد فيستوي فيه
الجنس وغيره وسواء كان لحم الحيوان مأكولا أو لا للربا قال سعيد

ابن المسيب كان من ميسر اهل الجاهلية مالك في الموطا والشافعي في
المسند كلهم عن سعيد بن المسيب مرسلا وهو عند ابي داود عن سهل
ابن سعد وحكم بضعفه لما انه تفرد به مروان عن مالك ولم يتابع عليه
وصوب الرواية المرسلة لكنه له شواهد بينه المصنف بقوله البزار في مسنده
عن ابن عمر بن الخطاب مرفوعا قال ابن حجر وفيه ثابت بن زهير وهو
ضعيف واخرجه من رواية ابي امية بن يعلى عن نافع وابو امية ضعيف
نهى عن بيع المضامين وهي ما في البطون من الاجنة والملاقيح وحبل
الحبلة بفتح الباء فيهما لكن الاول مصدر حبلت المراة بكسر الباء
والثاني اسم جمع حابل كظالم وظلمة وقال الاخفش وهو جمع حابلة
ابن الانباري الهاء في الحبلة للمبالغة طب وكذا البزار عن ابن عباس
ورواه البزار عن ابن عمر قال الهيثمي فيه ابراهيم ابن اسماعيل ابن
حبيبة وثقه احمد وضعفه جمهور الائمة واخرجه عبد الرزاق قال
ابن حجر واسناده قوي انتهى ومن ثم رمز المصنف لصحته
نهى عن بيع الثمار حتى يبدوا اي يظهر وهو بلا همز واخطا من همزه
صلاحها وفي رواية حتى تزهوا وهو بمعناه ويكفي به وصلاح بعضه
ثمر البستان [illegible] حم عن عايشة رضي الله عنها
نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع
المشتري فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان افاد انه لا يبيع
المبيع قبل قبضه وهو مذهب الشافعي وقال ابو حنيفة الا العقار
وخص مالك المنع بالطعام اخذا بمفهوم هذا الخبر البزار من
طريق محمد الحموي عن مخلد بن حسين عن هشام بن محمد عن ابي هريرة
وقال لا نعلمه الا من هذا الوجه قال الهيثمي فيه مسلم بن ابي مسلم الحرمي ولم
اجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح قال ابن حجر وفي الباب انس
وابن عباس عند ابن عدي بسندين ضعيفين جدا وقال روي من اوجه اذا
ضم بعضها لبعض قوي مع ما ثبت عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
نهى عن بيع المحفلات بفتح الفاء جمع محفلة من الحفل الجمع ومنه
محفل الموضع الذي يجتمع فيه الناس والمراد المصراة وهي شاة او بقرة

او ناقة يترك صاحبها حلبها حتى يجتمع لبنها والنهي للتحريم للتدليس
ومذهب الشافعي صحة البيع وقبضه وظاهر صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث
بكماله وليس كذلك بل بقيته عند مخرجه البزار وقال من ابتاعهن
فهو بالخيار اذا احلبهن انتهى البزار في مسنده عن انس بن مالك رمز
المصنف لصحته وليس بصحيح فقد قال الهيثمي فيه اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف
نهى عن بيعتين بكسر الباء نظرا للهيئة وبفتحها نظرا للمرة وقال
الزركشي الاحسن ضبطه بالكسر في بيعة بان يبيعه شيئا على ان يشتري
منه شيئا اخر وان يقول بعتكه بعشرة نقدا او بعشرين نسيئة فخذ بايهما
شئت قال العراقي هذا لا يقتضي اختصاص النهي بالمذكور حتى يدل على انتفاء
النهي عن بيعة ثالثة فان هذا مفهوم بحث وقد اختلف الاصول في ان مفهوم
العدد حجة واما هذا فسماه السبكي مفهوم المعدود وليس بحجة اتفاقا
ويجري مثله في النهي عن لبستين فلا يقتضي النهي عن لبسة ثالثة
ت ن في البيوع المنهية عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ت
حسن صحيح ورواه البيهقي ايضا وزاد صفقة واحدة
نهى ان تتلقى البيوع بضم التاء وفتح اللام والقاف مشددة مبنيا
للمفعول والبيوع بالرفع نايب الفاعل واصله تتلقى فحذفت احدى
التائين والمعنى تستقبل اصحاب البيوع وهو ان تتلقى السلعة الواردة
لمحل بيعها قبل وصولها والنهي معقول وهو منع الضرر والابعاد عنه
النهي عن بيع الحاضر للباد لانه يتفرع عدم الاستقصا للجالب وحديث
التلقي يقتضي الاستقصا له لانا نقول الاحكام مبنية على المصالح ومنها
تقديم مصلحة الجماعة على الواحد فكما روعي هنا مصلحة الجالب روعي
ثم مصلحة اهل الحضر على مصلحة الواحد وهو الجالب فالحديثان
متماثلان لا متعارضان م ت ه عن ابن مسعود قضية تقرير المصنف ان هذا
لم يخرج في احد الصحيحين وليس كذلك فقد رواه مسلم هكذا والبخاري موقوفا
نهى عن تلقي الجلب محركا فعل بمعنى مفعول ما يجلب من بلد لبلد
وهو المعبر عنه بتلقي الركبان فيحرم عند الشافعي ومالك وجوزه
الحنفية ان لم يضر بالناس وشرط التحريم علم النهي ه في البيوع

المنهية عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه قضية صنيع المصنف تفرد
ذين به من بين الستة والامر بخلافه بل خرجه الجماعة كلهم الا البخاري
بالكوفا يترة وهو لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فاذا
اتى سيده السوق فهو بالخيار وكذا رواه في البيوع المنهية عن ابي هريرة
نهى عن ثمن الكلب نهي تحريم وعن ثمن السنور الذي لا نفع فيه او
المتوحش الذي لا يمكن تسليمه والنهي للتنزيه ولا بعد في جمع الكلام
الواحد نهيا تحريميا واخر تنزيهيا حم م ك عن جابر قضية صنيع
المصنف انه لا يوجد في احد الصحيحين وهو ذهول فقد خرجه مسلم
في البيع عن جابر باللفظ المذكور
نهى عن ثمن الكلب لنجاسته عند الشافعية والنهي عن اتخاذه عند
المالكية وهل النهي عندهم للتنزيه او للتحريم قولان قال ابن العربي
والصحيح دليل جواز البيع الا الكلب المعلم فانه يجوز بيعه عند
الحنفية للضرورة حم ن عن جابر قال ابن حجر رجاله ثقات وليس
في مسلم فقد قال ابن الجوزي فيه الحسن بن ابي جعفر قال يحيى ليس بشيء
وضعفه احمد وقال ابن حبان هذا الخبر بهذا الاسناد لا اصل له
نهى عن ثمن الكلب الا الكلب المصيد فانه يحل اخذ ثمنه عند الحنفية
لصحة بيعه عندهم للحاجة اليه وفيه لمالك قولان ت عن ابي هريرة
نهى عن ثمن الكلب نهي تحريم وعن ثمن الدم هو على ظاهره فيحرم بيع
الدم واخذ ثمنه والمراد اجرة الحجامة وكسب البغي بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وشد الياء الزانية اي كسبها بالزنا اي ما تاخذه عليه
خ منفردا به في باب ثمن الكلب عن ابي جحيفة ولم يخرجه بجملته غيره
من الستة قال المناوي ووهم صاحب المنتقى في عزوه لمسلم
نهى ان يستنجي ببعرة او عظم نبه بالبعرة على جنس النجس وبالعظم
على كل مطعوم فافاد منع الاستنجاء بكل نجس ومطعوم خلافا لابي
حنيفة حيث جوزه بنجس جامد وعظم ولا يجزي بحجر نجس خلافا
لابن حزم وجاء في بعض الروايات تعليل المنع من العظم بانه طعام
اخواننا من الجن ومعناه انه تعالى جعل لهم فيه رزقا فانا نشاهد

جوهر

[illegible] وهو ضعيف

جوهر العظم وما يحمله من اللحم لا ينقص منه شيء قال ابن العربي واخبرني
بعض المكاشفين انه راى الجن ياتون الى العظم فيشمونه كما تشم السباع
ثم يرجعون وقد اخذوا ارزاقهم وغذاهم من ذلك الشم حم م د عن جابر
نهى ان يقعد على القبر اي يجلس عليه لان في القعود عليه تهاونا
بالميت والموت وقيل اراد للاحداد والحزن وقول مالك المراد بالقعود
للحدث قالوا ضعيف وان يقصص بقاف وصادين مهملتين وهو بمعنى
يجصص الوارد في كثير الروايات اي يبيض بالجص وهو الجبس
وقيل الجير والمراد بهما لانه نوع زينة ولا يليق بمن صار الى البلا
قال الزمخشري القصة الجصة وليس احد الحرفين بدلا من صاحبه
لاستوا التصريف لكن الفقهاء على القاف انتهى وان يبنى عليه قبة
او غيرها فيكره كل من الثلاثة تنزيها فان كان في مسبلة او موقوفة
حرم بناؤه والبنا عليه ووجب هدمه قال ابن القيم والمساجد المبنية
على القبور يجب هدمها حتى يسوى بالارض اذ هي اولى بالهدم
من مسجد الضرار الذي هدمه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا القباب
والابنية التي على القبور هي اولى بالهدم من بناء المغاصب انتهى
وافتى جمع شافعيون بوجوب هدم كل بناء بالقرافة حتى قبة امامنا
الشافعي رضي الله عنه التي بناها بعض الملوك والقول بكراهة التنزيه
في القعود على القبور هو ما عليه الشيخان حتى قال في المجموع ان
الشافعي وجمهور اصحابه عليه لكنه في شرح مسلم قال انها للتحريم واحتج بهذا الحديث
حم م د ت في الجنايز عن جابر بن عبد الله ولم يخرجه البخاري
نهى ان يطرق الرجل اهله بضم الراء من الطروق وهو المجي ليلا فقوله
ليلا تاكيد وايضاح قال ابن جرير الطرق اصله الضرب ثم استعمل
ما في معناه كالتضارب بالحصى ومنه مطرقة الحداد لانه يطرق بها اي
يضرب ومنه هذا الحديث فمعناه نهى ان يقدم عليهم ليلا لان من شان
القادم ليلا قرب الباب وذلك كراهة ان يهجم من حليلته على ما يقبح
عند اطلاعه عليه فيكون سبب لبغضها وفراقها فنبه المصطفى صلى
الله عليه وسلم على ما تدوم به الالفة وتتاكد به المحبة فينبغي ان يجتنب

مباشرة اهله في حال البذاذة وعدم النظافة وان لا يتعرض لرؤية عورة
منها وكلمة ان في قوله ان يطرق مصدرية وليلا ينصب على الظرفية ق عن
جابر بن عبد الله ورواه احمد عن سعد بزيادة ولفظه نهى ان يطرق
الرجل اهله ليلا بعد صلاة العشاء قال الهيثمي ورجاله رجال
الصحيح الا ان الزهري لم يدرك سعدا
نهى ان يقتل شيء من الدواب صبرا مر عما قريب فراجعه حم م ه عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنه
نهى ان يكتب على القبر شيء فتكره الكتابة عليه ولو اسم صاحبه في
لوح او غيره عند الثلاثة خلافا للحنفية وقول الحاكم العمل على خلافه
فالائمة من المشرق الى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف
عن السلف رده الذهبي بانه لا طائل تحته ولا نعلم صحابيا فعله بل هو
شيء احدثه التابعون ولم يبلغهم النهي ه ك في الجنائز عن جابر قال
ك على شرط مسلم واقره الذهبي ورواه عنه الترمذي ايضا
بلفظ نهى ان تجصص القبور وان يكتب عليها وان توطأ وقال حسن صحيح
نهى ان يضع في رواية يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو
مستلق على ظهره تحريما ان لم يأمن انكشاف عورته والا فتنزيها وفعل
النبي لذلك في المسجد لضرورة او لبيان الجواز والا لما فعل في الجامع
كان على خلاف ذلك من الوقار التام ومزيد الاحتشام والقول بان هذا
النهي منسوخ بفعله رده ابن حجر بان النسخ لا يثبت بالاحتمال
على ان النهي عام لانه قول يتناول الجميع واستلقاؤه في المسجد فعل
قد يدعى قصره عليه حم عن ابي سعيد الخدري ورواه الطبراني
ايضا ورمز المصنف لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال
الهيثمي رجاله ثقات انتهى وظاهر صنيع المصنف انه لا يوجد مخرجا
في احد الصحيحين بل ولا لاحد من الستة والا لما اقتصر على غيره وهو
غفلة فقد خرجه مسلم والبخاري في اللباس باللفظ المذكور لكنه
قال يرفع بدل يضع وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان
عن جابر والمؤلف كان تبع الخوارزمي حيث قال الحديث ليس في الكتب

وذهل

وذهل عن رد الحافظ له بانه عند البخاري في اللباس
نهى ان يدخل بالبناء للمفعول ويصح للفاعل الماء للاغتسال
ونحوه الا بمئزر اي بشيء يستر عورته ك في الطهارة عن جابر
ثم قال ك على شرطهما واقره الذهبي في التلخيص لكنه ضعفه في
الميزان وعده من مناكير حماد بن شعيب الحماني وقال قال يحيى لا يكتب
حديثه والنسائي ضعيف وتبعه في اللسان ونقل عن ابن الجارود عن
البخاري انه قال منكر الحديث
نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه اي بيده اليمنى فيكره تنزيها عند
الشافعية وتحريما عند الظاهرية وعلة النهي اظهار شرفها وصونها
عن اليسار وهي في ادب الشرع موصوفة للاكل والشرب والاخذ
بخلاف اليسار فانها للقذر واسافل البدن والمرأة كالرجل والدبر
كالذكر كما مر وفيه شمول لحالة البول وغيرها لكن قيده في رواية
مسلم بقوله وهو يبول والاصح عند الشافعية الاخذ بالاطلاق
واجيب عما اورد عليه من لزومه ترك حمل العام على الخاص بانه
لا محذور فيه هنا اذ ذاك محله فيما اذا لم يخرج القيد مخرج الغالب
ولم يكن العام اولى بالحكم من الخاص وما هنا بخلافه اذ الغالب
ان مس الذكر انما يكون حال البول ولانه اذا نهي عن المس باليمين
حال الاستنجاء مظنة الحاجة اليه فنفيه في غيرها اولى مع ان ذكر احد
مس الذكر لا يختص باليمين بل اليسار مثلها في غير حال البول والاستنجاء
تنبيه قال الغزالي على العبد شكر النعمة في جميع افعاله فمن استنجى
بيمينه او مس بها فرجه فقد كفر نعمة اليدين لان الله خلقهما
وجعل احداهما اقوى من الاخرى فاستحقت الاقوى بمزيد رجحانها
للتشريف والتفضيل وتفضيل الناقص عدول عن العدل والله
لا يأمر الا بالعدل والاعمال بعضها شريف وبعضها خسيس كازالة
الخبث فاذا اخذت المصحف باليسار وازلت الخبث او مسست
الفرج باليمين فقد خصصت الشريف بالخسيس فنقصت حقه
وظلمته وعدلت عن العدل وان يمشي في نعل واحدة وان يشتمل

الصما اشتمال من الشملة وهو كسا يغطي به الراس ويلتف فيه قال
الزركشي وهو في قول الفقها ان يجلل بدنه بثوب ثم يرفع طرفيه
على عاتقه الايسر فربما تبدوا منه عورته وعند اللغويين ان يتجلل
به ثم لا يرفع منه جانبا فتكون الكراهة لعدم قدرته على الاستعمال
بيديه بما يعرض له في الصلاة وان يحتبي في ثوب ليس على فرجه
منه شي فانه اذا كان كذلك بدت عورته والستر مامور به
وجوبا قال الزركشي والاحتبا بالثوب ان يتحزم به على حقويه
وركبتيه وكانت العرب تفعله لتر تفق به في الجلوس وكذا فسره
البخاري في باب اللباس وقال الخطابي بان يجمع ظهره ورجليه
بثوب ن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
نهى ان يقوم الامام فوق شي اي عال كمصطبة والناس اي
المامومون خلفه يعني اسفل منه كما في رواية فيكره اي تنزيها
ارتفاع الامام على المقتدين اي بلا حاجة د ك عن حذيفة قال ابن حجر
له طريقان احدهما فيه مجهولان والاخرى تعزز بها زيادة وهو مختلف في توثيقه
نهى عن التختم بالذهب وفي رواية عن خاتم الذهب وهذا في حق الرجال
اما للنساء فيجوز ت عن عمران بن حصين رمز المصنف لصحته
نهى عن الترجل اي التمشط اي تسريح الشعر فيكره لانه من زي العجم
واهل الدنيا الا غبا اي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن فالمراد النهي
عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين وتهالك
به واما خبر النسائي عن ابي قتادة انه كانت له جمة فامره ان يحسن
اليها وان يترجل كل يوم فيحمل انه كان محتاجا لذلك لغزارة شعره
او هو لبيان الجواز قال الولي العراقي ولا فرق في النهي عن التسريح
كل يوم بين الراس واللحية واما حديث انه كان يسرح لحيته كل يوم
مرتين فلم اقف عليه باسناد ولم اره الا في الاحيا، ولا يخفى ما فيها
من الاحاديث التي لا اصل لها ولا فرق بين الرجل والمراة لكن
الكراهة فيها اخف لان باب التزيين في حقهن اوسع منه في حق
الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم اولى حم في الترجل ٣

من حديث

من حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل قالت حسن صحيح قال ابو الوليد
وهذا وان رواه ثقات لكنه لا يثبت لان رواية الحسن عن ابي مغفل
فيها نظر وقال المنذري في الحديث اضطراب
نهى عن التكلف للضيف اي ان يتكلف المضيف له ضيافة فوق
ما يليق بالحال لما فيه من الاضرار بل لا يمسك موجودا ولا يتكلف
مفقودا ولا يزيد على عادته قال الحرالي والتكلف ان يحمل المرء على ان
يكلف بالامر تكلفه بالاشيا التي يدعوه اليها طبعه ك في الاطعمة عن
سلمان الفارسي قال الذهبي سنده لين
نهى عن الجذاذ بالليل بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرها والحصاد
بالليل قطع الزرع كانوا يجذون ويحصدون ليلا فرارا من الفقرا فنهوا
عنه لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ذكره الزمخشري وخفي ذلك
على من علله بانه لاجل الهوام لئلا تصيب الناس هق عن الحسين
ابن علي رمز لحسنه ورواه عنه ايضا الخطيب في التاريخ
نهى عن الجدال بالقران قال الزمخشري يقال الجدال في ايات الله كفر
والمراد الجدال بالباطل من الطعن فيها والقصد الى ادحاض الحق واطفاء
نور الله فقد دل على ذلك في قوله تعالى وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق
اما الجدال فيها لايضاح ملتبسها وحل مشكلها ومقادحة اهل العلم
في استنباط معانيها ورد اهل الزيغ بها وعنها فاعظم جهاد في سبيل
الله السجزي عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه
نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر لانه اقرار على
معصية وان ياكل الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان ذكرا كان او انثى
وهو اي والحال انه منبطح على وجهه في رواية على بطنه فيكره ذلك
لانه مع ما فيه من قبح الهيئة يضر بالمعدة والامعا والجنب ويمنع من
حسن الاستمرا لعدم بقاء المعدة على وضعها الطبيعي ده ك عن ابن
عمر بن الخطاب قال في المطامح حديث ضعيف
نهى عن الجمة بضم الجيم وشد الميم للمراة اي عن سدل الشعر وارساله
على كتفيها ونهي عن المقمصة اي الشعر المقصوص

للامة للتشبه بالحمار طب عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال
الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والصغير ورجال الصغير ثقات
انتهى وعجب من المصنف كيف اغفل الطريق الصحيحة وآثر المرجوحة
نهى عن الجلالة التي تاكل الجلة اي العذرة من الانعام ان يركب عليها
حتى تتيقن ذهاب النجاسة منها وزوال اسم الجلالة عنها ولفظ ابي
داود نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها فلعل المؤلف سقط من
قلمه في الابل سهوا او يشرب من البانها او يوكل من لحمها بالاولى
واخذ بظاهره جمع من السلف فمنعوا ركوبها قال عمر لرجل له ابل
جلالة لا تحج عليها ولا تعتمر وقال ابنه لا اصاحب احدا ركبها وحمل ذلك
في المطامح على التغليظ قال وليس في ركوبها معنى يوجب التحريم
انتهى ومن زعم ان ذلك لنجاسة عرقها فيتنجس فقد وهم اذ الرواية
مقيدة في الصحيح بالابل وعرقها طاهر د ك عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال النووي بعد عزوه لابي داود اسناده صحيح
نهى عن الحبوة بكسر الحاء وضمها من الاحتبا وهو ضم ساقيه لبطنه
بشيء مع ظهره وقد يكون الاحتبا باليدين عوض الثوب قال
الزمخشري وهي للعرب خاصة كانت بفنا لحي العرب حيطانها وعمائمها
تيجانها وجاء في الخبر ان الاحتبا حيطان العرب اي ليس في البراري
حيطان فاذا ارادوا الاستناد احتبوا لان الاحتبا يمنعهم عن السقوط
ويصير لهم كالجدر يوم الجمعة والامام يخطب لانه مجلبة للنوم
ويعرض الطهر للنقض لعدم التمكن معه وجاء في رواية النهي عن الاحتبا
مطلقا غير مقيد بيوم الجمعة فالظاهر ان ذكره هنا ليس لاختصاص
الكراهة بل لكونه اشد كراهة قال ابن الاثير وانما نهى عنه مطلقا
لانه اذا لم عليه الا ثوب واحد ربما تحرك او زال الثوب فتبدو عورته
هـ د ت ك في الجمعة عن معاذ بن انس قال ت حسن وقال ك
صحيح وقال عبد الحق اسناده ضعيف قال ابن القطان وذلك لان
فيه عبد الرحيم بن ميمون ضعفه ابن معين قال ولعل عبد الحق عنى
بقوله سنده ضعيف جميع من فيه وتسامح فيه لكونه في الفضائل
انتهى

انتهى وقال المنذري ابن ميمون ذكر ابو حاتم انه لا يحتج به وقال الذهبي
في المهذب فيه ابن ميمون ضعيف وفي الميزان ضعفه يحيى وقال
ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ثم اورد له هذا الخبر وقال
المناوي وفيه ايضا سهل بن معاذ ضعفوه
نهى عن الحكرة بالبلد اي اشتراء القوت وحبسه ليقل فيغلو والفرق
بين الاحتكار والادخار ان ما كان لصلاح خاصة الماسكة نحو
ادخار وما كان لغيره نحو احتكار ذكره الحرالي وعن التلقي للركبان
خارج البلد وعن السوم قبل طلوع الشمس اي ان يساوم سلعته
في ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله فلا يشتغل بغيره ويمكن كونه من رعي الابل
لانها اذا رعت قبل طلوعها والمرعى ندي اصابها منه وبا ربما قتلها
وعن ذبح قني الغنم بالقاف قال الزمخشري هو الذي يقتنى للولد
والنهي في هذه للتنزيه هب عن علي امير المومنين كرم الله وجهه
نهى عن الخذف بخاء وذال معجمتين وفاء الرمي بحصاة او نواة بين
سبابتيه او غيرها لانه يفقا العين ولا ينكا العدو ولا يقتل الصيد
قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم
وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك انما هو وقتة واطلق الشارع
ان الخذف لا يصاد به لكونه ليس مجهزا وقد اتفق العلماء الا من
شذ على اكل ما قتلته البندقة اذا لم يجرح اي لانه يقتل الصيد بقوة راميه
لا بحده وفيه تحريم الرمي بنحو البندق ومحله ان خيف ادخال الضرر
منه على حيوان محترم فان امن ذلك كان كان بنحو فلاة جاز كما قال
النووي وغيره قال القرطبي ويتجها عند اكثر الرواة بالهمز ورويت
بدونه وهو اشبه واوجه حم ق في الذبائح د في الادب هـ
في تعظيم الحديث من حديث سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل
قال سعيد كان جالسا الى جنبه ابن اخ له يخذف فنهاه وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها وقال انها لا تصيد صيدا
ولا تنكا عدوا وتكسر السن وتفقا العين فعاد ابن اخيه يخذف
فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها ثم تخذف لا اكلمك

ابو داود ورواه عنه النسائي في الديات ايضا وكان المصنف اغفله سهوا
نهى عن الدواء الخبيث اي السم او النجس كالخمر ولحم الماكول وروثه
وبوله فلا تدافع بينه وبين حديث العرنيين وقيل اراد الخبيث المذاق
لمشقته على الطباع والادوية وان كانت كلها كريهة لكن بعضها اقل
كراهة **حم د ت ه ك** في الطب **عن ابي هريرة** قال ك على شرطهما
واقره الذهبي في التلخيص وقال في المهذب اسناده صحيح
نهى عن الديباج اي الثياب المتخذة من الابريسم **والحرير والاستبرق**
غليظ الديباج او رقيق وذكر الحرير بعد الديباج من ذكر العام بعد
الخاص وذكر الاستبرق بعد الحرير من ذكر الخاص بعد العام دفعا لتوهم
ان اختصاصها باسم لا يخرجها عن حكم العام **وعن البرا** بن عازب
نهى عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت اي ان تبان راسها
قبل ان تبرد ذكره الزمخشري والنهي للتنزيه **طب هق عن ابن عباس**
رضي الله عنه ورواه عنه ايضا ابن عدي وغيره
نهى عن الرقى بوزن العلا جمع رقية بالضم يقال رقاه اي عوذه والنهي
عن الرقية بغير القران واسماء الله وصفاته **والتمايم** جمع تميمة
ومر انها خرزات تعلقها العرب على الطفل لدفع العين ثم اتسع فيها
فسموا بها كل عوذة **والتولة** بكسر ففتح ما يحبب المراة للرجل من سحر
وغيره كذا جزم ابن الاثير ونقله غيره عن الاصمعي واقروه لكن
الزمخشري اقتصر على انه التفريق بين الام وولدها فانه لما ذكر ان معنى
قول المصطفى لا توله والدة على ولدها اي لا تفرق عنه قال ومنه
انه نهى عن التولة هذا كلامه والمعنى الاول انسب بالسياق اما الرقية
بالقران او بالاسماء او الصفات فجايزة كما مر غير مرة قال ابن التين
الرقى بذلك هو الطب الروحاني اذا كان على لسان الابرار حصل الشفا
باذن الله فلما عز هذا النوع نزع الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقى
المنهي عنها التي يستعملها المعزم ممن يزعم تسخير الجن تاتي مركبة من حق
وباطل يجمع الى ذكر اسماء الله وصفاته ما يشوبه من ذكر الشياطين
والاستعانة بهم والتعوذ من مردتهم فلذلك نهى عن الرقى بما جهل

معناه لئلا يكون فيه شيء من شوب الشرك وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية
التي كانت ترقي عايشة ارقيها بكتاب الله **لء عن ابن مسعود** رضي الله عنه
نهى عن الركوب على جلود النمار لما فيه من الزينة والخيلا او لانه
زي العجم او لغير ذلك **د ن** عن معوية رضي الله عنه
نهى عن الزور قال قتادة يعني ما يكثر به النسا اشعارهن
من الخرق **قد عنه** اي معوية واصله كما في البخاري ومسلم انه اعني معوية
قال ذات يوم انكم قد احدثتم زي سوء وان نبي الله نهى عن الزور
وفي رواية للبخاري ومسلم والنسائي عن ابن المسيب قال قدم معوية
المدينة فخطبنا واخرج كبة من شعر فقال ما كنت ارى ان احدا
يفعله الا اليهود فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور
نهى عن السدل في الصلاة اي ارسال الثوب حتى يصيب الارض
وخص الصلاة مع انه نهي عنه مطلقا لانه من الخيلا وهي في الصلاة اقبح
فالسدل مكروه مطلقا وفي الصلاة اشد والمراد سدل اليد وهو ارسالها
او ان يلتحف بثوبه فيدخل يديه من داخله فيركع ويسجد وهو كذلك
كما هو شان اليهود او اراد سدل الشعر فانه ربما ستر الجبهة وغطى
الوجه قال الولي العراقي ويدل عليه قوله **وان يغطي الرجل فاه**
لانه من فعل الجاهلية كانوا يتلثمون بالعمايم فيغطون افواههم فنهوا
عنه لانه ربما منع من اتمام القراءة او اكمال السجود قال البغوي فان
عرض له تثاوب غطى فمه بثوبه او يده لخبر فيه **حم د ك** في الصلاة
من حديث عطا **عن ابي هريرة** قال ك على شرطهما واقره الذهبي
وظاهر صنيع المصنف ان الكل رووا الكل والترمذي انما اقتصر على الجملة
الاولى وقال لا يعرف من حديث عسل بن سفين انتهى قال المنذري
وعسل هو اليربوعي ابو قرة ضعيف وقال الذهبي في المهذب هذا منكر
نهى عن السواك بعود الريحان وقال انه يحرك الجذام لخاصية
فيه علمها الشارع وهذا الحديث هو في نسخ الكتاب ولا ترى لكن رايت
المؤلف ساقه بعينه في الموضوعات بلفظ نهى عن السواك بعود الريحان
والرمان وقال انه يحرك عرق الجذام فزاد الرمان واما ان يكون سقط

من قلم المؤلف النساخ هنا ادمن قلم المؤلف نفسه وفي شرح ابي داود
للولي العراقي روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق ضمرة بن حبيب نهى
رسول الله عن السواك بعود الريحان والرمان وقال يحرك عرق الجذام
هذه عبارة الحارث بن ابي اسامة في مسنده من حديث الحكم بن موسى
عن عيسى بن يونس عن ابي بكر بن ابي مريم عن ضمرة ابن حبيب بن صهيب
الزبيدي بضم الزاي اي عتبة الحمصي تابعي ثقة مرسلا قال ابن حجر هذا
مرسل وضعيف انتهى وهذا اسنده ابو نعيم عن سمرة بلفظ نهى رسول الله
عن التخلل بعود الريحان والرمان وقال انه يحرك عرق الجذام قال محمود
شارح ابي داود وهو ضعيف بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات واخرج
الازدي عن محمد بن الحسين الحافظ عن قبيصة بن ذويب عن السوالك
بعود الريحان والرمان

بن ٩

نهى عن السوم قبل طلوع الشمس اي سوم السلعة لكونه وقت ذكر وشغل
بالعبادة او عن الرعي ويقويه قوله وعن ذبح ذوات الدر اي ذوات
اللبن او هو مصدر در اللبن اذا جرى • لك عن علي امير المومنين
ورواه عنه ايضا ابن ابي شيبة قال في المطامح وسنده ضعيف
نهى عن الشرب قايما فيكره تنزيها لما فيه من الافات العديدة التي
منها عدم استقراره في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضا وينزل بسرعة
وحدة فيخاف منه ان يبرد حرارة المعدة ويسرع النفوذ الى الاسافل
بغير تدريج وكذلك مضمود لا ينافيه انه فعله لان فعله نادرا او لحاجة
او ليرى الناس انه غير صايم ولا يعترض بالعوايد لانها بمنزلة الخوارج
عن القياس اذ هي تهدم اصولا وتبني اصولا قال ابن العربي وللمرء ثمانية
احوال قايم ماشي مستند راكع ساجد متكي قاعد مضطجع كلها يمكن
الشرب فيها واهنأها واكثرها استعمالا القعود والقيام فنهى الشرع
عنه لما فيه من الاستعمال المؤذي للبدن وقال في المفهم لم يجزم احد
ان النهي في الحديث للتحريم ولا التفات لابن حزم وانما حمل على
الكراهة فالجمهور على عدم الكراهة فمن السلف السمنان والمرتضى
ثم مالك تمسكا بشربه من زمزم قايما وكانهم راوه متاخرا عن النهي

فانه

فانه في حجة الوداع فهو ناسخ وحقق ذلك حكم الخلفا الثلاثة بخلافه وبعد
ان يخفى عليهم النهي مع شدة ملازمتهم له وتشديدهم في الدين وهذا
وان لم يصلح للنسخ يصلح لترجيح احد الحديثين ومن قال بالكراهة جمع
بان فعله بين الجواز ونهيه يقتضي للتنزيه والاكل قايما قال قتادة قلنا
لانس فالاكل قايما قال هو ايسر من الشرب ووجه بعضهم بانه يورث
داء في الجوف قال في المفهم وهذا شي لم يقل به احد فيما علمت وعلى ما حكاه
النقلة الحفاظ فهو رايه ولا رواية والاصل الاباحة والقياس على عن
الجامع اي فلا يكره بحال المقنا من حديث قتادة عن انس بن مالك
نهى عن الشرب من في السقا اي فم القربة لان انصباب الماء دفعة
واحدة في المعدة ضار جدا وقد يكون فيه ما لا يراه الشارب فيدخل
جوفه فيوذيه ولانه قد يفسده بتردد انفاسه فيعاف ولان الشرب كذلك
يملا الجوف من الهوا فيضيق عن اخذ حظه من الماء او يزاحمه او يوذيه
قال ابن القيم واما الكرع بالفم فنكاد الاطبا تحرمه ويقولون مضرا
بالمعدة جدا ثم اذا تقرر لا ينافيه ما في الشمايل ان المصطفى قام الى
قربة معلقة فشرب من فمها فقطعت ميمونة او ام سليم موضع فمه
فاتخذته عندها تبركا لان المصطفى صلى الله عليه وسلم ليس كغيره
تبركا وطهارة وعطرية وامنا من الغوايل والحوادث خ ذت • عن
ابن عباس ظاهره انه لم يروه من الستة الا هولاء الثلاثة لكن
الصدر المناوي قال رواه الجماعة كلهم في الاشربة الا مسلما
نهى عن الشرب من في السقا لا يعارضه وما قبله خبر الترمذي
انه دعى باداوة يوم احد فاختنث فمها ثم شرب منها لان التعارض
انما يكون بين خبرين صحيحين وخبر الباب صالح للاحتجاج به واما
خبر الترمذي فقال فيه الترمذي نفسه ليس اسناده بصحيح وبفرض
صحته فهو لبيان الجواز او لكونه في حال الضرورة عند الحرب او لفقد
الانا او لكونه لم يتمكن من التفريغ فيه لشغله بامر العدو او كان لعذر
اخر اقتضاه المقام وعن ركوب الجلالة لانها تعرق فيتلوث
الراكب بعرقها كامر والمجثمة هي كل حيوان يربط ويرمى ليقتل

سميت به لانها اذا رميت تحتفر الارض اي تلزمها وتلصق بها وجثم الطاير
جثوما لصق حم ك في الجهاد عنه اي ابن عباس قال الحاكم صحيح واقره الذهبي
نهى عن الشرب الحق به الاكل من ثلمة القدح بضم المثلثة محل الكسر
منه لان الوسخ والقذى والزهومة تجتمع في الثلمة ولا يصل اليه الغسل ومن
ثم جاء في رواية انه مقعد الشيطان ولانه لا يتماسك عليه الفم فربما
انصب على الشارب وان ينفخ في الشراب اي المشروب بمعنى تنفسه
فيه ثم يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس فقد يسقط من ريقه فيه
ما يقذره والنفخ في الطعام كهو في الشراب والنفخ اشد كراهة من
التنفس فيه حم د ك في الاشربة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
وفيه قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري خرج له مسلم مقرونا
بغيره وقال احمد منكر الحديث وابن معين ضعيف
نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة والنهي للتحريم لثبوت
الوعيد عليه بالنار في عدة اخبار ونقل ابن المنذر الاجماع عليه لكن نوزع
بان معوية بن قرة احد التابعين حمله على التنزيه ونقل عن نص الشافعي
في القديم واخذ منه منع الاكل بالاولى وجاء التصريح به في رواية احمد
والحق بالشرب والاكل في معناهما من نحو تطيب وتكحل وساير وجوه
الاستعمال العرفي والرجال والنساء في ذلك سواء عند الشافعية والمالكية
والكلام فيما كله من ذهب او فضة اما نحو مخلوط منهما او مضبب
او مموه فمر رد فيه الدارقطني والبيهقي من شرب في آنية الذهب
والفضة او في اناء فيه شي من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم قال
البيهقي المشهور وقفه ونهى عن لبس الذهب والحرير ولو ديباجا
وهو ما غلظ منه اورق ونهى عن جلود النمور ان يركب عليها ونهى
عن المتعة ونهى عن تشييد البنا ورواه الدارقطني بنحوه عن علي
نهى عن الشراء والبيع في المسجد ومثلهما ما في معناهما من العقود
فيكره كراهة تنزيه لان المساجد لم تبن لذلك كما في حديث مسلم
وان ينشد فيها ضالة وان ينشد فيها شعر وورد في غير ما خبر
الترخيص فيه وجمع بحمل النهي على التنزيه والرخصة على بيان الجواز وبان

المرخص

المرخص فيه الشعر المحمود الذي في الزهد ومكارم الاخلاق والمنهي عنه
خلافه مر رجل بالمسجد يبيع فقال لم يعط عليك بسوق الدنيا فانما
هو سوق الاخرة ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة لانه ربما قطع
الصفوف مع كونهم مامورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف
الاول فالاول حم في الصلاة عن ابن عمرو بن العاص قال ت حسن لكن
عمرو بن شعيب اي احد رجاله احتج به قوم ووهاه اخرون
نهى عن الشغار بالكسر اي عن نكاح الشغار وهو ان يزوج موليته
على ان يزوجه موليته معاوضة من شغر الكلب رفع رجليه ليبول وشغر
البلد عن السلطان خلا والنهي للتحريم اجماعا على ما حكاه ابن عبد البر ثم
النووي ونوزعا ويبطل العقد عند الثلاثة للتشريك في البضع او
الشرط او للخلو عن المهر او التعليق وقال الحنفية يصح ويلزم مهر
المثل حم ق ع في النكاح عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الطبراني عن ابي بن
كعب مرفوعا وزاد قالوا وما الشغار قال نكاح المراة بالمراة لا صداق بينهما
نهى عن الشهرتين دقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها
وقصرها ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصار فان خير الامور اوساطها
هب عن ابي هريرة وزيد بن ثابت
نهى عن التصرف اي بيع احد النقدين بالاخر قبل موته بشهرين
قال بعض شراح مسلم الصرف بيع ذهب بفضة او احدهما بفلوس
وذكر هو جماعة من السلف تمسكا بهذا النهي وسببه ضيق الامر
وكثرة حرجه وعسر التوقي والتخلص فيه من الربا الا مع سعة العلم
وشهامة الدين وقال بعضهم حكم الصرف انه مباح الاصل لجنسه الذي
هو البيع لكن يكره العمل به لما فيه من الخطر ولهذا ذكر اصبغ من
المالكية انه يكره الاستظلال بحانوت صيرفي البزار في مسنده طب
عن ابي بكرة قال الهيثمي فيه بحر بن كنيز السقا وهو ضعيف والحديث
في الصحيح من غير ذكر قال دبخ انتهى ورمز المصنف لحسنه ولعله لتعدد طرقه
نهى عن الصما بالمد اي اشتمالها بان يجلل نفسه بثوبه
ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من اسفله

فيخاف ظهور عورته سمي صماء لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء والاحتباء
في ثوب واحد بان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليهما ثوبا او نحوه
وهي القعدة تسمى الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان ذلك عادة العرب وحكمة
النهي خوف كشف العورة د عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
نهى عن الصورة اي عن نقش صورة حيوان تام الخلقة على نحو سقف او
جدار او ثوب او منقوش كبساط لانه تشبه بخلق الله وعلى هذا التقدير فالنهي
عن نفس التصوير وهو حرام بالاتفاق وقد عد من الكبائر واما كون
الصورة في البيت فاختلف في تحريمه والجمهور على التحريم فان قيل
اذا كان التصوير حراما فكيف روي انه لما وجد خاتم دانيال وجد عليه
اسد ولبوة بينهما صبي يلحسانه وذلك ان بخت نصر قيل له يولد مولود
يكون هلاكك على يده فجعل يقتل من يولد فلما ولدت ام دانيال اياه
القته في غيضة رجاء ان يسلم فقيض الله له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه
فنقشه بمرأى منه ليتذكر نعمة الله تعالى قلنا شرع من قبلنا ليس
شرعا لنا ت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رمز لحسنه
نهى عن الصلاة الى القبور تحذيرا للامة ان يعظموا قبره او قبر
غيره من الاولياء من بما تعظيما له فيعبدوه فنهى امته عنه غيرة عليهم من
ركوبهم المحرم اذ انبأ لكون الحذر مما فيه من المفاسد التي منها ايذاء
اصحابها فانهم يتأذون بالفعل عند قبورهم من اتخاذها مساجد وايقاد
السرج بها ويكرهون غاية الكراهة كما كان المسيح يكره ما يفعله
النصارى معه حب عن انس بن مالك رضي الله عنه
نهى تحريم وقيل تنزيه عن الصلاة في غير حرم مكة سوى الجمعة
لحديثين منها بعد فعل صلاة الصبح حتى وفي رواية تشرق الشمس
اي وترتفع كرمح كما يفيده رواية حتى ترتفع والمراد طلوع مخصوص
ونهى عن الصلاة بعد فعل العصر حتى تغرب الشمس وفي رواية
تغيب فلا تحرم بما لا سبب له او بما له سبب متأخر ولم تنعقد كصوم
العيد مثلا فان ما له سبب متقدم او مقارن فلا يكره عند الشافعية وقال
ابو حنيفة بحرمة نفل كل صلاة في الاوقات الثلاثة مطلقا الا عصر يومه

عند

نهي ٢

عند الاصفرار وقال مالك بحرمة النفل لا الفرض ووافقه احمد لكنه جوز ركعتي
الطواف وكما تكره الصلاة بعدهما تكره من الطلوع الى الارتفاع كرمح
ومن الاستواء الى الزوال في غير الجمعة يوم ومن الاصفرار الى الغروب
قال ابن حجر وتحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي يكره
فيها الصلاة خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد الصبح والعصر
وعند الاستواء وترجع بالتحقيق الى ثلاثة من بعد صلاة الصبح الى ارتفاع
الشمس فيشمل الصلاة عند الطلوع وكذا من صلاة العصر الى الغروب
ولا يعكر عليه ان من لم يصل الصبح مثلا حتى تغرب يكره له التنفل لان
الكلام اجري على الغالب المعتاد وهذه صورة نادرة لا مقصودة فائدة
فرق ابن جرير وابن سيرين في الصلاة بعد الصبح والعصر والصلاة عند طلوع الشمس
والغروب فقالا تكره في الاولين وتحرم في الاخريين وقال ابن حزم تبعا لابن
عمر تحرم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وتباح بعد العصر حتى تصفر
تمسكا بما رواه ابو داود وقال ابن حجر باسناد قوي انه نهى عن الصلاة
الا والشمس مرتفعة تنبيه اخذ بعمومه الجمهور وخصه الشافعي بخبر
الحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية
ساعة شاء من ليل او نهار وقال بعضهم وبين الحديثين عموم وخصوص
فالاول عام في المكان خاص في الزمان والثاني بالعكس فليس حمل عموم احدهما
على خصوص الآخر باولى من عكسه ق ن عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
نهى عن الصلاة نصف النهار عند استواء الشمس في قبة الفلك
لان ذلك هو اعلا ارتفاعها والسجود في الوقت اذا توهم مضافا اليها
كان تعظيما لشانها واكبارا لقدرها فنهوا عن الصلاة ح حتى لا يجري
هذا الوهم ولا يخطر هذا الخيال قال الطيبي ونصف ظرف للصلاة على
تاويل ان يصلي ويستمر ذلك حتى تزول الشمس اي تاخذ في الميل
لجهة الغرب في رأي العين وجاء عند مسلم تعليل النهي بانها ساعة
تسجر فيها جهنم واستشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة
ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان التعليل
اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه وبان وقت

ظهور اثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا ممن اذن له فيه والصلاة لا تنفك
عن كونها طلبا ودعاء فناسب الامساك عنها ح فنكره تحريما حال الاستوا
عند الائمة الثلاثة كالجمهور وخالف مالك فعمم الجواز واستثنى
الشافعي يوم الجمعة ويدل له قوله **الا يوم الجمعة** فانها لا تكره فيه عند
الاستواء وهو وان كان ضعيفا لكن له شواهد حجة **الشافعي** في مسنده
في كتاب الجمعة عن ابراهيم بن ابي يحيى عن اسحق بن عبد الله بن ابي
فروة عن ابي سعيد **عن ابي هريرة** قال ابن حجر وابراهيم واسحق
ضعيفان انتهى وقال البيهقي في اسناده من لا يحتج به لكن اذا انضمت
رواياته مطرقه احدثت بعض قوة وقال ابن سيد الناس فيه من لا تقوم
به الحجة لكن الشافعي لم يعتمد عليه فقط بل احتج باشيا منها خبر ابن
شهاب عن ثعلبة عن ابي مالك انه قال النهي عن الصلاة عند الاستوا صحيح
لكنه خص منه يوم الجمعة بما ورد من الحل المستفيض في زمن عمر وهو
لا يكون الا عن توقيف انتهى وهذا الخبر رواه ايضا ابو داود من
حديث ابي الخليل عن ابي قتادة بلفظ كان النبي يكره الصلاة نصف النهار
حتى تزول الشمس الا في يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة
قال ابو داود وابو الخليل لم يلق ابا قتادة وقال في الفتح في اسناده
انقطاع لكن ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر
انتهى وبذلك يتجه رمز المؤلف لحسنه فهو حسن لغيره

نهى عن الصلاة في الحمام داخلها ومسلخها والنهي للتنزيه لا للتحريم
وعن السلام على بادي العورة اي كاشفها عبثا او لحاجة كقاضي
الحاجة فيكره ايضا تنزيها **عق عن انس** ابن مالك رضي الله عنه

نهى عن الصلاة في السراويل وفي رواية في البخاري في سراويل
قال النيسابوري معناه على تقدير صحته نهى عن الصلاة فيه وحده
من غير رداء قال ابن الجوزي ويدل له ما رويناه عن ابي بريدة عن ابيه
مرفوعا نهى ان يصلي الرجل في السراويل الواحد ليس عليه غيره **خط**
وكذا الطبراني في الاوسط **عن جابر** بن عبد الله رضي الله عنه وفيه الحسين
ابن وردان اورده الذهبي في الضعفا وقال لا يعرف وحديثه منكر في ذم

السراويل اتهمه في الميزان بنحوه وقال ابن الجوزي حديث لا يصح قال العقيلي
لا يعرف الا بالحسين ابن وردان ولا يتابع عليه وقال الهيثمي فيه حسين
ابن وردان قال ابو حاتم غير قوي

نهى عن الضحك من الضرطة لفظ رواية الطبراني الضراط اي نهاهم عن
الضحك اذا سمعوا صوت الريح وقال لم يضحك احدكم مما يفعل اي ان كل
انسان لا يخلو عن ذلك **طس عن جابر** بن عبد الله رمز المصنف لحسنه وليس
كما قال فقد اعله الهيثمي وغيره بان فيه عبد الله بن عصمة النصيبي وقد قال
ابن عدي وغيره له مناكير اتهمه في الميزان تركه ابن حبان وقال لا تحل الرواية
عنه ثم اورد له هذا الخبر

نهى عن الطعام الحار اي عن اكله **حتى يبرد** اي يصير بين الحرارة والبرودة
كما تشير اليه رواية حتى يذهب بخاره **هب عن عبد الواحد عن معاوية بن
خديج مرسلا** وفيه الحسن ابن هاني ويحيى ابن ايوب وهما ضعيفان وقضية كلام
المصنف ان ذا لا يوجد مسندا والا لما عدل لرواية ارساله واقتصر عليها وليس
كذلك بل خرجه البيهقي من حديث صهيب مرفوعا بلفظ نهى عن اكل الطعام الحار حتى يمكن

نهى عن العب نفسا بفتح الفاء بضبط **واحدا** لانه ربما اختنق به ولانه
يورث وجع الكبد كما مر **وقال ذلك شرب الشيطان** نسب اليه لانه الامر
به والحامل عليه وذكر في حديث اخر انه شرب البعير قال الحافظ وذلك
لانها شبيهة بالشياطين في نفارها وفي حديث اخر على ذروة كل بعير
شيطان **هب عن ابن شهاب** الزهري مرسلا

نهى عن العمرة اي فعلها **قبل** فعل **الحج** لا يعارضه انه اعتمر قبل الحج
ثلاث عمر وبعد ذلك عمرة في الحجة التي حجها لانه انما نهى عن ذلك لسبب
وقد زال باكمال الدين او يحمل النهي على الندب جمعا بينهما او انه انما
نهى عنه لئلا يميل الناس الى التمتع وخفته فيضيع الافراد الافضل
عند قوم **د عن رجل** من الصحابة قال الخطابي وفي اسناده مقال

نهى عن الغنا بالكسر والمد صوت معروف وقد يقصر واصطلاحا
رفع الصوت بشعر او رجز على نحو مخصوص **والاستماع الى الغنا
وعن الغيبة والاستماع الى الغيبة وعن النميمة والاستماع الى**

المجبنة طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال الحافظ العراقي سنده ضعيف
وقال الهيثمي فيه فرات بن السايب وهو متروك

نهى عن الكي نهي تنزيه حيث امكن الاستغنا عنه بغيره لانه يشبه التعذيب
بعذاب الله الذي نهى عنه ولما فيه من الالم الذي ربما زاد على الم المرض
اما عند تعيينه طريقا فلا يكره فقد كوى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن
معاذ الذي اهتز لموته عرش الرحمن وابي ابن كعب المخصوص بانه
اقرا الامة واما قوله في وصف السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير
حساب انهم الذين لم يكتووا فالمراد به انه مع وجود غنى عنه فمن اكتوى
لضرورة يجوز كونه من السبعين الفا ومن اعتقد ان مثل سعد وابي
لا يصلح ان يكون منهم فقد اخطا كما ذكره القرطبي واخرج مسلم ابن
سعد ان الملايكة كانت تسلم على عمران ابن حصين فلما اكتوى انقطع
التسليم فلما ترك عاد اليه وقضية صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه
والامر بخلافه بل بقيته فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا طب عن سعد
الظفري بفتح الظا المعجمة والفا واخره را نسبة الى ظفر بطن
من الانصار قال الذهبي الاصح ان سعد بن النعمان بدري ت ك
عن عمران ابن الحصين قال نهانا رسول الله عن الكي فابتلينا فاكتوينا
فما افلحنا ولا انجحنا قال الترمذي حسن صحيح وقال ابن حجر في الفتح
سنده قوي

نهى عن المتعة اي عن نكاح المتعة كما هو لفظ رواية احمد وهو
النكاح الموقت بمدة معلومة او مجهولة سمي به لان الغرض منه مجرد
التمتع دون النسل وغيره قال بعض الايمة هذا من غريب الشريعة
فانه تداوله النسخ مرتين ابيح ثم حرم ثم ابيح ثم حرم فانه كان جايزا
في صدر الشريعة ثم نسخ في خيبر او عمرة القضا او الفتح او اوطاس
او تبوك او حجة الوداع والاصح عند الجمع الفتح والنووي الصواب
ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت
فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت موبدا قال
عياض كابن المنذر وقد جاء عن الاوايل الرخصة فيها ثم وقع الاجماع

على

تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض واجمعوا على انه متى وقع الآن
ابطل هبه قبل الدخول ام بعده الا ان زفر جعلها كالشروط الفاسدة
ولا عبرة بقوله تنبيه اخرج الطبراني عن سعيد بن جبير قلت لابن
عباس لما افتى بحل المتعة اتدري ما صنعت وبما افتيت فسارت
بفتياك الركبان وقالت فيه الشعرا قال وما قالوا قلت قالوا •
قد قال للشيخ لما طال مجلسه • يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف انسة • يكون مثواك حتى مصدر الناس
فقال انا لله وانا اليه راجعون ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا
احللت منها الا ما احل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير قال الهيثمي
فيه الحجاج بن ارطاة ثقة يدلس وبقية رجاله رجال الصحيح حم عن
جابر بن عبد الله خ في المغازي والذبايح والنكاح عن علي امير المومنين ورواه
عنه الطبراني في الاوسط بلفظ نهى عن متعة النسا في حجة الوداع

نهى عن المثلة بضم فسكون قطع اطراف الحيوان او بعضها وهو حي
او التشويه به وسبق ان تحريم المثلة خاص بغير من مثل وان تمثيل
المصطفى بالعرنيين كان اول الاسلام ثم نسخ او انهم مثلوا بالرعاة
ك عن عمران بن حصين طب عن ابن عمر بن الخطاب وعن المغيرة بن شعبة
قضية تصرف المصنف ان هذا لم يخرج في شي من الكتب الستة وهو
غفلة فقد خرجه ابو داود عن عمران بلفظ ما قام فينا رسول
الله خطيبا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة انتهى

نهى عن بيع المجر كذا فيما وقفت عليه من نسخ هذا الكتاب والثابت
في الاصول الصحيحة نهى عن بيع المجر وهو بفتح الميم وسكون الجيم
آخره را مهملة ما في بطن الحيوان اي عن بيعه وشرايه والشرا به
قال الزمخشري ويجوز تسمية بيع المجر مجرا اتساعا ومجازا ولا يقال
لما بالبطن مجرا الا اذا اثقلت الحامل واما المجر محركا فدا في الشاة انتهى
كلامه هق عن ابن عمر بن الخطاب بسند فيه موسى بن عبيدة الربذي
وقال انه تفرد به وانه ضعيف بسببه ووافقه على ذلك الذهبي

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة بيع الحنطة في سنبلها بالبر

صافيا لعدم التماثل ونهى عن بيع المخاضرة بخاء وضاد معجمتين مفاعلة
من الخضرة لأن البيع وقع على شيء أخضر وهو الثمار والحبوب قبل بدو
صلاحها والملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أنه
لا خيار له إذا رآه أو يقول إذا لمسته فقد بعتكه والمنابذة بأن يجعل النبذ
بيعا والمزابنة مفاعلة من الزبن الرفع الشديد لأن كلا من المتبايعين
يزبن الآخر أي يدفعه عن حقه بما يزداد منه فإذا وقف أحدهما على
ما يكره تدافعا فيحرص أحدهما على فسخ البيع والآخر إمضائه ومنه
الزبانية لأنهم يزبنون الكفرة في النار وهي بيع تمر يابس برطب
وبيع زبيب بعنب كيلا خ عن أنس بن مالك رضي الله عنه
نهى عن المخابرة هي المزارعة بالنصيب بأن يستأجر الأرض بجزء ربيعه
وفساد على الثمر بر لجهالة الأجرة وقدرها واشتقاقها من الخبر بالفتح وهو
النصيب أو من الخبير وهو الزراع ومنه الخبير للنبات والأكار والخبار الأرض
اللينة والنهي والمراد النهي عن العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر
من العامل وفي رواية نهى عن المخاضرة قال ابن الأثير هي بيع الثمار خضرا
لم يبد صلاحها حم عن زيد بن ثابت كلام المصنف كالصريح في أن ذا لم
يخرج في الصحيحين ولا أحدهما وهو ذهول فقد قال الحافظ ابن حجر
إنه متفق عليه من حديث جابر قال وأخرج أبو داود من حديث زيد بن ثابت
نهى عن المراثي أن يندب الميت فيقال واكهفاه واجبلاه فيحرم
لأنه فعل الجاهلية ه ك عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه
نهى عن المزابنة مفاعلة من الزبن وهو الدفع لأن كلا من المتبايعين
يزبن صاحبه عن حقه أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد
دفع البيع عن نفسه وأراد صاحبه دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع
فيتدافعان تنبيه هذا الحديث رواه أحمد بلفظ نهى عن المزابنة التمر
بالتمر قال أبو البقاء يجوز فيه الجر على البدل والنصب على إضمار أعني
والرفع على إضمار هي بيع التمر بالتمر ق ن ه في البيع عن ابن عمر رضي الله عنهما
نهى عن المزابنة والمحاقلة بضم الميم وفتح المهملة من الحقل وهو
الزرع إذا تشعب ورقه ولم يغلظ ساقه وأصله الساحة الطيبة التربة

المحاقلة

المحاقلة للزرع ومنه حقل إذا زرع والمحاقلة المزارعة وعرفا بيع
البر في سنبله بكيل معلوم من بر خالص والمعنى فيه عدم العلم بالمماثلة
ق عن أبي سعيد الخدري قال ابن حجر وفي الباب ابن عمر وابن عباس وأنس
وأبو هريرة وكلها في الصحيحين أو أحدهما انتهى
نهى عن المزارعة العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك قال الجمهور لا تصح المزارعة والمخابرة وحملوا الآثار الواردة
بخلافه على المساقاة حم م في البيع عن ثابت بن الضحاك الأشهلي
قيل هو ممن بايع تحت الشجرة وقد مر وظاهر صنيع المصنف أن هذا هو الحديث
بتمامه والأمر بخلافه بل بقيته في صحيح مسلم وأمر بالمؤاجرة وقال
لا بأس بها انتهى بنصه
نهى عن المزايدة أي أن يزيد في ثمن السلعة لا لرغبة فيها والنهي
للتحريم البزار في مسنده عن سفيان بن وهب الخولاني شهد حجة
الوداع وشهد فتح مصر من الحسنة
نهى عن المفدم بفاء ودال مهملة الثوب المشبع حمرة بالعصفر
كأنه الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول
الصبغ وفيه حجة لمن ذهب إلى تحريم لبس المعصفر على الرجل وعليه
الحليمي والبيهقي من أصحابنا وحمل الشافعي النهي على الكراهة وكرهه
مالك للرجال والنساء ه من رواية يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن
سهيل عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المفدم قال يزيد قلت للحسن ما المفدم قال المشبع بالعصفر انتهى
نهى عن المنابذة وهو أن يجعل نبذ المبيع بيعا أو قاطعا للخيار وعن
الملامسة وهو أن يكتفي باللمس عن النظر ولا خيار بعده ويجعل اللمس
بيعا أو قاطعا للخيار حم ق د ن ه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه
نهى عن المواقعة وفي رواية الوقاع أي الجماع قبل الملاعبة كذا هو
في نسخة المصنف بخطه باللام وفي نسخ وهو رواية بالدال بدل اللام
خط في ترجمة المظفر الشيرازي عن جابر ابن عبد الله وفيه خلف ابن
محمد الخيام قال في الميزان قال ك سقط بروايته حديث نهى عن الوقاع

قبل الملاعبة وقال الحلبي خلط وهو ضعيف جدا روى متونا لا تعرف
وفيه عبيد الله العتكي ادخله البخاري في الضعفاء ونوزع
نهي نهي تحريم او تنزيه عن المياثر الحمر جمع ميثرة بالكسر مفعلة
من الوثارة بالمثلثة وهي لبدة الفرس تتخذ من حرير احمر وهي وسادة
السرج يعني نهى عن الركوب على دابة على سرجها وسادة حمرا لانها من
مراكب الاعاجم المتكبرين والقسي بفتح القاف وكسر السين المشددة
او نهي عن لبس القسي نوع من الثياب فيه خطوط من الحرير منسوبة
الى قس قرية بمصر على ساحل البحر قال الحافظ العراقي فان كان
حريره اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه غ ت في اللباس عن البرا
ابن عازب ورواه ابن ماجه عن علي فما اوهمه صنيع المصنف تفرد ذينك
به من بين الستة غير جيد
نهي قال ابن حجر هكذا عندهم على البنا للمجهول وهو محمول على الرفع
انتهى عن الميثرة الارجوان بضم الهمزة وسكون الراء وضم الجيم
صبغ احمر او صوف احمر يتخذ كالفراش الصغير ويحشى بنحو قطن او صوف
يجعله الراكب تحته فوق الرحل او السرج فان كانت من حرير فالنهي
للتحريم او من غيره فللتنزيه لما فيه من الترفه والتشبه بعظما الفرس
فانه كان شعارهم ذلك الوقت فلما لم يصر شعارهم زال ذلك المعنى
فزالت الكراهة ذكره الزين العراقي وليس علة النهي كونه احمر لما
تبين في عدة اخبار من حل لبسه وقد لبسه المصطفى ت عن عمران
ابن حصين رمز لحسنه وقد تصرف المؤلف ان الترمذي تفرد باخراجه
من بين الستة والامر بخلافه بل هو عند ابي داود ايضا عن علي
بلفظ نهى عن مياثر الارجوان قال ابن حجر وسنده صحيح
نهي عن النجش بنون مفتوحة وجيم ساكنة وشين معجمة وضبطه
المطرزي بتحريك الجيم وجعل السكون رواية وهو الزيادة
في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره من نجشت الصيد اذا اثرته كان
الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه حرام اجماعا على العالم بالنهي وان لم
يواطي البايع لانه خداع وغش والنهي للبطلان عند قوم وللتحريم فقط عند

الشافعي ونسي النجش باعم من ذلك وهو المكر والخداع والاحتيال
للاذى ت ه ن عن ابن عمر رضي الله عنه
نهي عن النذر لان من لا ينقاد الى الخير الا بقيد من نحو نذر ادعى
فليس بصادق في التقرب الى ربه وعلله في خبر اخر بانه لا يغني من
الله شيئا وانما يستخرج به من مال البخيل وهو يفهم ان النذر المنهي
ما قصد به تحصيل غرض او دفع مكروه على ظن ان النذر يرد عنه
القدر وليس مطلق النذر منهيا اذ لو كان كذا لما لزم الوفاء به
ق د ت ه في النذور عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه
عنه الطبراني وزاد وامر بالوفاء به وسنده صحيح
نهي عن النعي اي نعي الجاهلية اي اذاعة الميت والندا به وذكر
وتعديد شمائله كانت العرب اذا مات منهم شريف او قتل بعثوا راكبا
الى القبائل ينعاه تقول نعاء فلانا اي انع فلانا وفيه تحريم النعي وهو
الندا بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره اما مجرد الاعلام
بموته والثنا عليه فلا ضير فيه لما في الصحيحين ان المصطفى نعى النجاشي
في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا
حم ت ه عن حذيفة رمز لحسنه
نهي عن النفخ في الشراب لانه يغير رايحة الما وقد يقع فيه شي من
الريق فيعافه الشارب ويستقذره والنهي للتنزيه قال ابن عربي
لكن ان علم انه ربما ولد نفخه بعده حرم لانه اضرار به وقال الحافظ
العراقي فيه كراهة النفخ في الانا الذي يشرب فيه سوا فيه الما
واللبن وغيرهما والنهي للتنزيه لا التحريم ولا فرق بين كون النفخ
فيه لحاجة او لا كما دل عليه حديث يا رسول الله القذاة اراها في الانا
فلم يرخص له في النفخ ت عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وقال صحيح
نهي عن النفخ في الطعام لانه يوذن بشدة الشره وقلة الصبر
قال المهلب ومحل ذلك اذا اكل مع غيره فان اكل وحده او مع من لا يتقذر
منه شيئا كزوجته وولده وخادمه وتلميذه فلا باس ونوزع بان
الاولى ما دل عليه الخبر من التعميم اذ لا يومن مع ذلك ان تفضل فضلة

او يحصل التقذر من الاناء او نحو ذلك (وفى الشراب) لما ذكر فى اشتراكهما
فى العلة المذكورة (حم عن ابن عباس) رضى الله عنه رمز لحسنه ورواه البزار
عن ابى هريرة باللفظ المذكور قال الحافظ العراقى وهو فى ابى داود والترمذى
ايضا لكنهم قالوا فى الاناء

(نهى عن النهبى) بضم النون وسكون الهاء مقصورا اى اخذ مال المسلم قهرا
جهرا فنهب مال الغير غير جائز ويجوز باذن الاذن فى الموهوب المشاع
كالطعام يقدم للقوم فلكل ان ياكل مما يليه ولا يجذب من غيره الا برضاه
ونحو ذلك فسره النخعى وغيره الا انه ليس على ما ينبغى فان اصل الحديث
كما فى شروح الصحيحين وغيرهما انه كان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل
لهم من الغارات فوقعت البيعة على الزجر عن ذلك وتشديد النهى
(والمثلة) بضم فسكون مصدر مثل بالمقتول اى جدع او قطع عضوه
والمثلة المروية فى قصة العرنيين منسوخة او هى دلة كما سبق
(حم خ فى المظالم عن عبد الله بن زيد) ابن عبد ربه الانصارى صحابى مشهور
وهذا مما انفرد به البخارى عن مسلم وهذا الحديث لم اره فى نسخة المصنف التى بخطه

(نهى عن النفخ فى السجود) تنزيها ان لم يظهر منه شىء من الحروف وتحريما
ان بان منه حرفان او حرف مفهم لبطلان الصلاة بذلك (وعن النفخ
فى الشراب) لانه ان كان حارا صبر حتى يبرد وان كانت قذاة ازالها بنحو
خلال واما فى القدح فيسقط او يبدد الماء ان امكن قال الحافظ العراقى
وكراهة النفخ فى ثلاثة مواضع فى الشراب والطعام والسجود والعلة فيها
مختلفة لمعان مختلفة اما فى الشراب ففيه بسؤال الرجل الذى يرى القذاة
ويراد به الطعام بتبريده ولم ياذن بالنفخ فيه للتبريد بل نهى عن اكله
حارا واما النفخ فى السجود فالظاهر ان النهى عنه خشية ان يخرج مع
النفخ حرفان نحو اف فتبطل الصلاة او حرف فان يكون مع متنفسا
فيتاذى به الملك (طب عن زيد) ابن ثابت رمز لحسنه وليس كما قال
فقد قال الزين العراقى فيه خالد بن الياس وهو متروك وقال البيهقى
حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف مرة

(نهى عن النهبة) اى اخذ المال بالغارة بمعنى ان ياخذ كل واحد من الجيش

ما وجد

ما وجد من الغنيمة من الكفار بل يلزمهم جمع الغنيمة عند الامام ليقسم
بينهم بحكم الشرع (والخليسة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح السين
ما يستخلص من السبع فيموت قبل ذكاته فعيلة بمعنى مفعولة (حم عن
زيد بن خالد) الجهنى رمز المصنف لحسنه

(نهى عن النوح على الميت والشعر) اى انشاده او انشاءه (والتصاوير)
التى للحيوان التام الخلقة بخلاف نحو الشجر والقمرين وحيوان مقطوع
الراس او اليدين (وجلود السباع) ان تفرش لانه دأب الجبابرة وعلة
المترفين (والتبرج) اظهار المراة زينتها ومحاسنها لاجنبى (والغناء) اى
فعله او استماعه (والذهب) اى التحلية به للرجال (والخز والحرير)
اى لبسه للرجال بلا عذر (حم عن معوية) [illegible] رمز لحسنه

(نهى عن النوم قبل العشاء) اى قبل صلاة العشاء لتعريضها للفوات باستغراق
النوم او تفويت جماعتها كسلا او تاخيرها عن وقتها المختار او عن
قيام الليل وكان عمر يضرب الناس على ذلك ويقول اسهرا ول الليل فيكره
تنزيها لا تحريما لا يقال اذا كان العلة ما ذكر فينبغى ان يفرق بين الليل
الطويل والقصير لانا نقول الاولى اطلاق الكراهة لان الشئ اذا شرع لكونه
مظنة وقد يستتر فيصير هيئة (وعن الحديث بعدها) اى بعد صلاتها
فيما لا مصلحة فيه (طب عن ابن عباس) قال الهيثمى فيه ابو سعد عود المكى
ولم ار من ذكره

(نهى عن النياحة) وهى قول واويلاه واحسرتاه والندبة عند شمائل
الميت فتحرم (عن ابن عطية) رمز المصنف لصحته

(نهى عن الوحدة) وهى ان يبيت الرجل ومثله المراة وحده اى فى دار
ليس فيها احد (حم عن ابن عمر) بن الخطاب رمز المصنف لحسنه وهو تقصير
بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمى رجاله رجال الصحيح

(نهى عن الوسم) بسين مهملة قال الزركشى معروف الرواية بالمهملة
وقد رواه بعضهم بمعجمة وهو وهم (فى الوجه) الكى فيه بنار من السمة
وهى العلامة بمعنى كى فيحرم وسم الادمى لكراهته وكذا غيره على الاصح
عند الشافعية او وسم غير الادمى فى غير وجهه فسائغ اتفاقا بل ليس فى

ثم الجزية والزكاة وهو مستثنى من عموم تعذيب الحيوان بالنار للمصلحة
الراجحة لكن ينبغي كما قاله القرطبي ان يقتصر فيه على خفيف يحصل به المقصود
ولا يبالغ في التعذيب ولا التشويه **والضرب في الوجه** من كل حيوان
محترم ولو غير آدمي لكنه فيه اشد لانه مجمع المحاسن ولطيف يظهر فيه اثر
الضرب وربما شانه وربما اضر ببعض الحواس قال مجد الانام شيخ الاسلام
الزين العراقي وفيه دليل على ما اعتاده الحبشة من الكي والتشريط في
الوجه بل يحرم الكي في جميع بدن الادمي كما في شرح مسلم للنووي
حم م ت عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه

نهى عن الوشم بالشين المعجمة فيحرم في الوجه بل وفي جميع البدن لما
فيه من النجاسة المجتمعة وقد جاء في عدة طرق لعن فاعله كما سبق
حم عن ابي هريرة رمز لحسنه

نهى عن الوصال تتابع الصوم فرضا او نفلا من غير فطر ليلا ودخول
الليل وقت فطر وليس بفطر وخبر اذا اقبل الليل من ههنا محمول على
وقته والا لم يتصور الوصال فلم يحرم وقيل صوم السنة من غير ان
يفطر الايام المنهية وموجب النهي ايراث الضعف والملل والعجز عن
المواظبة على بقية العبادات والنهي للتحريم على الاصح عند الشافعية
وللتنزيه عند مالك والحنابلة وقضية صنيع المؤلف ان هذا هو الحديث
بكماله وليس كذلك بل بقيته فقال له رجل من المسلمين انك تواصل
قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا
عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم
كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا انتهى واللفظ للبخاري قال البيضاوي
يريد بقوله ايكم مثلي الفرق بينه وبين غيره لانه تعالى يفيض عليه ما يسد
مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش
ويقويه على الطاعة ويحرسه عن تحليل يفضي الى اهلاك القوى وضعف
الاعضاء **ق عن ابن عمر** بن الخطاب وعن ابي هريرة وعن عائشة

نهى عن اجابة طعام اي الاجابة الى اكل طعام **الفاسقين** لان الغالب
عدم تجنبهم الحرام ولا ينافيه الامر باحسان الظن بالمسلم وظاهر حاله تجنب

الحرام

الحرام لان الكلام في الفسقة المعلنين بفسقهم فنهى عن الاجابة لاكل طعامهم
زجرا لهم ليرتدعوا فهو من قبيل انصر اخاك ظالما او مظلوما ومنه اخذ
عدم لزوم اجابة وليمة العرس اذا كان هناك منكر **طب عن عمران**
ابن الحصين رضي الله عنه قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه ابو مروان
الواسطي ولم اجد من ترجمه انتهى واورده من طريق البيهقي ابو عبد
الرحمن السلمي وقد سبق انه يضع الحديث

نهى عن اختناث الاسقية اي ان تكسر افواه القرب ويشرب منها
لانه ربما يصيبه من نفسه وبخار معدته وقد لا تطيب نفس احد
للشرب منه بعده او لانه ينصب بقوة فيشرق به فتنقطع العروق
الضعيفة التي بازاء القلب او لغير ذلك فكره تنزيها لا تحريما فاما
ولاحاديث الرخصة في ذلك واباحته ذكره النووي والاختناث الامالة
والتكسر ومنه المخنث من الرجال وهو الذي يتكسر في مشيه وكلامه
كامرأة وفعل النبي للاختناث يوم احد انما كان للضرورة لكونها حالة
حرب قاله في المفهم واصل هذه اللفظة التكسر والتثني ومنه المخنث
وهو من يتكسر في كلامه تكسر النساء ويتثنى في مشيه مثلهن ولا
ينافيه نهيه عنه هنا انه قام الى قربة فخنثها وشرب منها على انه علم
انه لم يكن فيها شيء يضر وان لم يستقذر منه شيء **حم ق د ت ه عن ابي
سعيد** الخدري رضي الله عنه زاد مسلم في رواية عنه ان يشرب من
افواهها وفي اخرى عنه ايضا واختناثها ان يقلب راسها ثم يشرب منه

نهى عن استيجار الاجير حتى يبين له المستاجر **اجره** بان يقول له اعمل
وانا ارضيك او اعطيك ما يطيب خاطرك ولم يذكر قدرا معلوما فلا
يصح **هق عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه رمز لحسنه ورواه ابو داود
في مراسيله والنسائي موقوفا قال ابو زرعة الموقوف هو الصحيح
قال ابن حجر وابراهيم النخعي لم يدرك ابا سعيد اي فهو منقطع
وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح الا ان النخعي لم يسمع من ابي سعيد فيما احسب

نهى عن اكل الثوم بفتح المثلثة لنتن ريحه فالنهي للتنزيه قال
ابن حجر هذا النهي كان يوم خيبر وهو محمول على مريد حضور المسجد **خ عن**

ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه الترمذي عن علي وزاد الا مطبوخا
نهى عن اكل البصل اي النيء كما بينه في رواية البخاري وجاء عن ابن عمر انه
كان يأكله مطبوخا فظاهر الاخبار ان اكله غير حرام على الاطلاق بل في خبر
ابي داود عن عائشة ان آخر طعام اكله النبي صلى الله عليه وسلم فيه بصل زاد
البيهقي كان مشويا في قدر وابو داود يعني غير النضيج طب عن ابي
الدرداء رمز المصنف لحسنه
نهى عن اكل البصل والكراث بضم الكاف وشد الراء آخره مثلثة
والثوم اي النيء سواء اكله من الجوع او غيره كما في البخاري كالكل للتشهي
والتادم بالخبز الطيالسي ابو داود عن ابي سعيد الخدري رمز لصحته
نهى عن اكل لحم الهرة فيحرم عند الشافعية لان لها نابا تعدو به وقال
المالكية يكره اكلها وعن اكل ثمنها اخذ بقضيته جمع فجزموا ببيعها
وحمله الجمهور على هرة لا ينتفع بها بنحو صيد كما قال الشافعي يجوز بيعه واكل
ثمنه ت ه ك في البيع من حديث عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعاني
عن ابي الزبير عن جابر قال ك صحيح ورده الذهبي بان عمر ورواه
ورواه عنه النسائي ايضا وقال حسن غريب انتهى وقال جمع ليس كما
قال فقد قال النسائي حديث منكر وقال المعترض فيه عمر بن زيد الصنعاني
قال ابن حبان تفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج
به وقال ابن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه
نهى عن ثمن الكلب وثمن الخمر وعن مهر البغي اي ما تاخذه على
زناها سماه مهرا مجازا وعن عسب الفحل اي عن ثمن عسبه قال القاضي
العسب الكراء الماخوذ على النزو ويقال عسبت الرجل عسبه اذا اعطيته
الكراء على ذلك والموجب للنهي ما فيه من الغرر لان مقصود المكتري
منه هو الالقاح والفحل قد يضرب وقد لا وقد تلقح الانثى وقد لا طس
عن ابن عمرو ابن العاص قال الهيثمي بعدما عزاه للاوسط وفيه ضرار
ابن صرد ابو نعيم وهو ضعيف جدا انتهى وعزاه في محل آخر للكبير
وقال رجاله رجال الصحيح
نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن اي ما ياخذه

على

على كهانته عن اخباره عن المكاينة المستقبلة بزعمه وهو بضم الحاء وسكون
اللام من حلوت الرجل حبوته بشيء اعطيته اياه او من الحلاوة شبه ما يعطى
الكاهن بشيء حلو لاخذه اياه سهلا بلا كلفة بما لحلوة الحمة الحلو والنهي
يشمل الاخذ والمعطي وفي الاحكام السلطانية يمنع المحتسب من يتكسب
بالكهانة واللهو ويؤدب عليه الاخذ والمعطي ق ع في البيوع عن ابي مسعود الانصاري
نهى عن جلد الحد في المسجد فيكره تنزيها وقيل تحريما احتراما للمسجد.
ه عن ابن عمرو ابن العاص رضي الله عنه
نهى عن جلود السباع ان تفترش كما صرح به في رواية الترمذي
يعني ويجلس عليها والنهي للسرف والخيلاء او لانه افتراشها داب
الجبابرة وسجية المترفين او لنجاسة ما عليها من الشعر والشعر يتنجس
بالموت ولا يطهر بالدبغ عند الشافعية وخبث الملبس يكسب القلب
هيئة خبيثة كما ان خبث المطعم يكسبه ذلك فان الملابسة الظاهرة
تسري الى الباطن ومن ثم حرم على الذكر لبس الحرير والذهب لما يكسب
القلب من الهيئة التي تكون لمن ذلك لبسه من النساء واهل الفخر والخيلاء
وفيه انه يحرم الجلوس على جلد كسبع ونمر وفهد اي به شعر وان جعل
على الارض على الاوجه لكونه من شان المتكبرين كما تقرر ك عن والد
ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام وآخره حاء مهملة عامر بن اسامة
وظاهر عدول المصنف للحاكم واقتصاره عليه انه لم يخرج في شيء من دواوين
الاسلام الستة وهو ذهول فقد خرجه عنه ايضا ابو داود في اللباس
والنسائي في الذبائح والترمذي وزاد ان تفترش كما تقرر وليست
هي في رواية غيره ورواه الترمذي ايضا مرسلا وقال المرسل اصح
قال المناوي فتلخص ان ارساله هذا الحديث اصح من اسناده
نهى عن حلق القفا وحده لانه نوع من التزيي وهو مكروه
تنزيها الا عند الحجامة فانه لا يكره لضرورة توقف الحجم او كماله
عليه وعن خاتم الذهب اي لبسه واتخاذه للرجال بدليل
خبر هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم وعن خاتم الحديد
لانه حلية اهل النار اي زي الكفار وهم اهل النار او لسهولته

اي للرجال بحرم
باجماع من يعتد به
م عن ابي هريرة
نهى عن خاتم الذهب

وبه والنهي عن خاتم الذهب للتحريم وعن الحديد للتنزيه عند الجمهور وذهب
شرذمة الى ان النهي في الذهب ايضا للتنزيه وقضيته اثبات خلاف في
التحريم وهو يناقض القول بالاجماع على التحريم للرجل ولا بد من اعتبار
وصف كونه خاتما قال ابن حجر والتوفيق ان يقال ان القايل بالتنزيه انقرض
واستقر الاجماع بعده على التحريم وهذا الحديث قد عورض بالحديث المار
التمس ولو خاتما من حديد واجيب بانه لا يلزم من جواز الالتماس والاتخاذ
جواز اللبس فيحتمل انه اراد تحصيله لتنتفع بقيمته المراة على ان بعضهم
حمل النهي على الحديد الصرف لما خرج ابن سعد وغيره ان المصطفى صلى الله
عليه وسلم كان خاتمه من حديد ملوي عليه فضة قال النسائي في كتاب
الاحجار خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوي عليه فضة فهذا يؤيد
المغايرة في الحكم **حب عن ابن عمرو** بن العاص رضي الله عنه ورواه
الطبراني في الاوسط باللفظ المذكور عن ابن عمر والمذكور وقال
الهيثمي ورجاله ثقات وروى النهي عن الذهب وحده مسلم
وفيه ايضا انه راى خاتما من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال
يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها في يده فقيل للرجل بعد ما ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك فانتفع به قال لا والله لا اخذه ابدا وقد طرحه
رسول الله صلى الله عليه وسلم

نهى عن خصي الخيل والبهايم عطف عام على خاص والنهي للتحريم الا
في ماكول صغير فيجوز قال ابن الوردي لاجل طيب اللحم تخصي جايز
للاكل صغيرا **حم عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه

نهى عن ذبايح الجن قال الزمخشري كانوا اذا اشتروا دارا او بنوها
او استخرجوا عينا ذبحوا ذبيحة خوفا ان تصيبهم الجن فاضيفت الذبايح
اليهم لذلك **هق** من طريق عمرو بن هارون عن يونس **عن** ابن شهاب
الزهري مرسلا ظاهر صنيع المصنف انه لا علة فيه غير الارسال وليس كذلك
فقد قال الحافظ ابن حجر هو من رواية عمر بن هرون وهو ضعيف مع انقطاعه
وقد اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال عمر بن هارون البلخي
هذا تركوه وكذبه ابن معين انتهى ورواه ابن حبان في الضعفاء من وجه

آخر

آخر موصولا عن الزهري عن ابي هريرة وفيه عنده عبد الله بن اذينة عن
ثور ولا يجوز الاحتجاج به انتهى وقال ابن حبان عبد الله يروي عن ثور ما ليس
من حديثه ومن ثم اورده ابن الجوزي في الموضوع

نهى عن ذبيحة المجوسي ونحوه ممن لا كتاب له كوثني ومرتد **وصيد
كلب وطايره** والنهي للتحريم لمفهوم وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم **قط عن جابر** بن عبد الله قال الذهبي في التنقيح في اسناده
من لا يحتج به **نهى عن ذبيحة نصارى العرب** لانهم دخلوا في ذلك
الدين بعد نسخه وتحريفه او بعد تحريفه ولم يجتنبوا المبدل وهذا
مذهب الشافعي وجوزها الحنفية **هق** من حديث محمد بن منير عن
بقية عن ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم عن ابن جبير **عن ابن عباس**
قال الذهبي لم يصح انتهى وخرجه البيهقي في سننه عن ابن عباس
ايضا باللفظ المذكور وقال سنده ضعيف

نهى عن ركوب النمور اي الركوب على ظهرها كما تركب الخيل ونحوها
او الركوب على جلودها لما في استعمالها بحسب الغلب هيئة مشابهة
لتلك الحيوانات **عن ابي ريحانة** واسمه شمعون

نهى عن سب الاموات لما فيه من المفاسد التي منها انه يؤذي الاحيا
ومحله في غير كافر ومتظاهر بفسق او بدعة فلا يحرم سب هولاء ولا
ذكرهم بشر بقصد التحذير من طريقتهم والاقتدا باثارهم كما يدل عليه
عدة احاديث مرة **ت عن زيد بن ارقم** ورواه احمد من حديث
زياد بن علاقة

نهى عن بيع التمر حتى يطيب يفسره رواية نهى عن بيع الثمرة
حتى يبدو صلاحها **حم ق عن جابر** بن عبد الله

**نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى
من التمر** تصريح بتحريم بيع تمر بتمر حتى تعلم المماثلة لان الجهل
بالمماثلة هنا كحقيقة المفاضلة **حم م ن في الربا عن جابر** ابن عبد
الله وهو وهم من الطبراني في عزوه للبخاري وليس فيه ووهم
ايضا الحاكم حيث استدركه

نهى عن بيع الكالي بالكالي اي النسيئة بالنسيئة بان يشتري شيئا الى اجل
فاذا حل ولم يجد ما يقضي به يقول بعنيه لاجل آخر بزيادة فيبيعه بلا تقابض
يقول كلا الدين كلوا مثل الكالي اذا تاخر ومنه بلغ الله بك اكلا العمر
اي اطوله واشده قاله ابن الاعرابي
تصنفت عنها في المصور التي خلت فكيف اتصل بي بعد ما اكل العمر
ذكره الزمخشري لك حق في البيع عن ابن عمر بن الخطاب ورواه الحاكم
من طريق عبد العزيز الدراوردي عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر
وقال على شرط مسلم قال ابن حجر ووهم فان رواية موسى بن عبيدة
الزبدي لا موسى بن عقبة وقال احمد ليس في هذا حديث يصح لكن
الاجماع على انه لا يجوز بيع دين بدين وقال الشافعي اهل الحديث يوهنون
هذا الحديث نهى عن بيع حبل الحبلة بالفتح فيهما قال ابن حجر وغلط من
سكنها قال القاضي وفيه بالاشعار ايضا الانوثة اذ المراد به بيع
ما في بطون وادخلت فيه الهاء للمبالغة انتهى وذهب ابن كيسان الى
ان المراد به بيع العنب قبل ان يطيب والحبلة بالتحريك الكرمة من الحبل
لانها تحبل بالعنب كما جاء في حديث اخر نهى عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه
قال السهيلي وهو غريب لم يسبقه اليه احد في تاويل الاحاديث وقيل
دخلت للجماعة وقيل للمبالغة وهذا كله ينعكس عليهم بانه لم يدخل
التاء الا في احد اللفظين دون الاخر وانما النكتة فيه ان الحبل ما دام
حبلا لا يدري اذكر ام انثى فيعبر عنه بالمصدر من حبلت المراة حبلا
اذا حملت فاذا ولد الحبل وعلم اذكر ام انثى لم يسم حبلا فاذا كانت انثى
وبلغت حد الحمل فحملت فذلك الحبل هو المنهي عن بيعه والاولى علمت
انوثته بعد الولادة معبر عنه بالحبلة وصار المعنى نهى عن بيع حبل
الجنينة التي كانت حبلا لا يعرف ما هي ثم عرف بعد الوضع وكذا في
الادميين فاذا لا يقال لها حبلة الا بعد المعرفة بانها انثى وعند ذلك
الحبلة التي لان الانثى قبل ان تحبل سمي حابلة فاذا حبلت وذكر
حبلها وان ذوج ذكره مع الحالة الاولى التي كانت فيها جنينا من ف
بين اللفظين بتاء التانيث قال وهذا كلام فصيح بليغ لا يقدر قدره

في البلاغة حم ق عم في البيع عن ابن عمر بن الخطاب واللفظ للبخاري
نهى عن بيع الثمر بتثليث المثلثة وفتح الميم بالتمر بالمثناة وسكون
الميم اي بيع الرطب بالتمر زاد في رواية ورخص في بيع العرايا ان تباع
بخرصها قال النووي فيحرم رطب بتمر وهو المزابنة من الزبن
وهو الدفع والتخاصم فان كلا من المتبايعين بالدفع في الغبن يدفع
الاخر عن حقه وحاصلها عند الشافعي بيع مجهول بمجهول او بمعلوم
من جنس يحرم الربا في نقده وخالفه مالك في العقد الاخير فقال
سواء كان ربويا ام غيره واما العرايا وهو بيع رطب على النخل بتمر
على الارض فاجازه الشافعي فيما دون خمسة اوسق على العموم
ومالك على الخصوص من المعري دون غيره ق د عن سهل بن ابي
حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة عبد الله وقيل عامر بن ساعدة
الانصاري صحابي صغير ورواه عنه ايضا الشافعي واحمد وغيرهما
نهى عن بيع الولاء اي ولاء العتق وهو اذا مات المعتق ورثه معتقه
كانت العرب تبيعه فنهى عنه وعن هبته لانه حق كالنسب فكما
لا يجوز نقل النسب لا يجوز نقله الى غير المعتق والنهي للتحريم
فيبطلان لما ذكر حم ق ع في البخاري عن ابن عمر بن الخطاب
نهى عن بيع الحصاة بانه يقول البائع للمشتري في العقد اذا نبذت
اليك الحصاة فقد اوجب البيع والخلل فيه اثبات الخيار وشرطه
الى امر مجهول او بان يرمي حصاة في قطيع غنم فاي شاة اصابتها
فهي المبيعة والخلل فيه جهالة المعقود عليه او ان يجعل الرمي
بيعا والخلل في نفس العقد وعن بيع الغرر وهو ما خفي عليك امره
من الغرور وبيع الغرر كل عقد كان المعقود عليه فيه مجهولا او
معجوزا عنه وقيل هو ما احتمل امرين اغلبهما اخوفهما او ما انطوت
عنا عاقبته وذا يشمل جميع البيوع الباطلة وانما نص عليها ولم يكتف
به لانها من بيوع الجاهلية حم م عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا
ابن حبان ورواه البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنه
نهى عن بيع النخل اي ثمره حتى تزهو اي يحمر او يصفر

لما حذف المضاف اسند الفعل الى المضاف اليه فانث وحتى غاية للنهي المخصوص
ذكره الطيبي وقال الزمخشري يقال زهى التمر وازهى اذا احمر واصفر وابى
الاصمعي الازهاء ولم يعرف ازهى في المعين يزهو خطأ وانما هو يزهى
انتهى وعن السنبل اي بيعه حتى يبيض اي يشتد حبه ويامن العاهة
اي الآفة التي تصيب الزرع قال الحرالي السنبل مجمع الحب في كمامه كانه امة
استحقاق اجتماع اهل ذلك الرزق في تعاونهم في امرهم وفسر ابن عمر داوبه
من العاهة بطلوع الثريا قيل وفيه نظر لان طلوعها وان كان في وقت واحد
من العام لكن البلاد يختلف حكم نضج ثمارها بسبب الحر والبرد وانما
اكتفى به في التمر باول الطيب ولم يجز في الزرع حتى يتم طيبه لان التمر
يوكل غالبا اول الطيب والزرع لا يوكل حتى يتم طيبه لان التمر يوكل غالبا
اول الطيب والزرع لا يوكل غالبا الا بعده ذكره الابي م د ت في البيوع
المنهية عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وفسره في رواية مسلم
بظهور الصلاح وذلك مناسب فان الصلاح ضد الفساد والعاهة
نوع من الفساد فاذا ذهبت عاهة الثمر وامن فساده لم يعرض لمانعه
من النضج طب عن زيد بن ثابت شهد بدرا وقيل احدا قتل باليمامة
ورواه امام الائمة الشافعي عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى
تذهب العاهة والدارقطني في العلل عن عائشة رضي الله عنها

نهى عن بيع الثمر بالتمر الاول بالمثلثة والثاني بالمثناة اي الرطب
بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة
كيلا ق عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

نهى عن بيع المضطر اي العقد بنحو اكراه عليه بغير حق فانه باطل او الى البيع
لنحو دين بذمته او مونة ترهقه فيبيع بالوكس للضرورة فينبغي ان يعان
ويمهل او يقرض الى ميسرة او يشترى منه بالقيمة فان عقد مع الضرورة صح
فالنهي في الصورة الاولى للتحريم وفي الثانية للتنزيه وبيع الغرر بفتح
الغين المعجمة كبيع ابق ومعدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فكلها
باطلة الا ما دعت له الحاجة كاس دار وحشو جبة ونحو ذلك وبيع

الثمرة

الثمرة قبل ان تدرك وفي رواية قبل ان تطعم اي تصلح للاكل حم د من حديث
صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم عن علي قال خطبنا علي فذكره قال
عبد الحق حديث ضعيف وقال ابن القطان صالح بن عامر لا يعرف والتميمي
لا يعرف وفي الميزان صالح بن عامر منكر بل لا وجود له ذكر في حديث لعلي مرفوعا
انه نهى عن بيع المضطر والحديث منقطع انتهى

نهى عن بيع العربان بضم العين المهملة وضبط المصنف اي بيع يكون فيه
العربان ويقال العربون بان يدفع للبائع شيئا فان رضي المبيع فمن الثمن
والا فهبة فيبطل عند الاكثر للشرط والتردد والغرر قال الزمخشري
يقال اعرب في كذا وعرب وعربن كانه سمي به لان فيه اعرابا لعقد البيع اي
اصلاحا وازالة فساد وامساكا له كيلا يملكه اخر انتهى حم د ه من
حديث مالك انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بن عمرو
ابن العاص قال الصدر المناوي في كلامه على حديث ابي داود هذا منقطع
وقال ابن حجر في كلامه على حديث بن ماجه حديث ضعيف

نهى عن سلف وبيع كان يقول بعتك ذا بالف على ان تقرضني الفا لانه
انما يقرضه ليحابيه في الثمن فيدخل في الجهالة وشرطين في بيع كبعتك
نقدا بدينار ونسيئة بدينارين وبيع ما ليس عندك قال الخطابي
يريد العين لا الصفة وربح ما لا يضمن بان يبيعه ما اشتراه ولم
يقبضه طب عن حكيم بن حزام ورمز المصنف لحسنه

نهى عن شريطة الشيطان قال الزمخشري هي الشاة التي شرطت
اي اثر في حلقها اثر يسير كشرط الحجام من غير قطع الاوداج وتترك حتى
تموت وكانوا في الجاهلية يفعلون ذلك واضافها الى الشيطان لانه الحامل
على ذلك انتهى وهذا التفسير صرح به ابن عباس وراوي الخبر كما في علل
الترمذي وقال القاضي انما يسمى ذلك شريطة لانه من افعال الجاهلية
المودية الى ازهاق الروح من غير حل د عن ابن عباس وابي هريرة وفيه
عمرو بن عبد الله قال ابن القطان هو عمرو بن برق لم تثبت عدالته بل ربما
توهمت جرحه وذكر ابن عدي ان احاديثه لا يتابع عليها الثقات

نهى عن صبر الروح كما هو في النهاية الحنفي والخصي صرح به وخصي

الهايم بالمد فعيل بمعنى مفعول **حم عن ابن عباس** ورواه عنه البزار ايضا
باللفظ المذكور وزاد في اخره نهيا شديدا قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح
نهى عن ستة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم
الفطر ويوم الاضحى ويوم الجمعة مختصة من الايام فيحرم صوم
التشريق والعيدين ولا ينعقد ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم واختلف
في علة النهي فقال المظهر لترك موافقة اليهود في يوم من الاسبوع حين
عظموا السبت فلا تعظم الجمعة بصيام وقيام ورده الطيبي بانه ليس
لو كانت العلة مخالفتهم كان الصوم اولى لانهم يستريحون فيه ويشتهون
بالاكل والشرب بل العلة ورود النهي وتخصيص كل يوم بعبادة ليست
ليوم اخر فانه تعالى استاثر الجمعة بفضائل لم يستاثر بها غيرها فجعل
الاجتماع فيه للصلاة فرضا فلم يرد ان يخصه بشيء من الاعمال سوى ما خصه
به ثم خص بعض الايام بعمل دون ما خص به غيره ليختص كلا منها بعمل
ليظهر فضيلة كل بما يختص به نعم قسم الشارع الايام باعتبار
الصوم ثلاثة اقسام قسم شرع تخصيصه بالصيام اما ايجابا كرمضان
او استحبابا كعرفة وعاشوراء وقسم نهي عن صومه مطلقا كالعيدين
وقسم انما نهي عن تخصيصه كيوم الجمعة وشهر شعبان فهذا النوع لو
صيم مع غيره لم يكره فان خص بالفعل نهي عنه سواء قصد الصائم
التخصيص ام لا اعتقد الرجحان ام لا **المطالبي** ابو داود **عن انس**
ابن مالك ورواه عنه ايضا ابو يعلى قال البيهقي وهو ضعيف من طرقه
كلها وتبعه ابن حجر فقال سنده ضعيف
نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة لان يوم عرفة يوم عيد لاهل
عرفة فيكره صومه لذلك وليتقوى على الاجتهاد في الدعاء وفي السنن
خبر يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام قال ابن
تيمية وانما يكون يوم عرفة عيدا لاهل عرفة لاجتماعهم فيه بخلاف
اهل الامصار فانما يجتمعون يوم النحر فكان هو يوم عيدهم **حم ده**
ك من حديث مهدي بن حرب الهجري عن عكرمة **عن ابي هريرة**
قال ك على شرط خ ورده بانه وهم اذ مهدي ليس من رجاله بل قال

ابن معين مجهول وقال العقيلي لا يتابع عليه لضعفه وقال ابن القيم علة هذا
الحديث ان مهدي مجهول وروي باسانيد جياد انه لم يصم يوم عرفة بها
ولم يصح نهيه عنه قال ابن حجر قلت صححه ابن خزيمة ووثق مهديا
نهى عن صوم يوم الفطر والنحر قال الطيبي عدل عن قوله نهى عن صوم
العيدين اي الفطر والنحر اشعارا بان علة الحرمة هي الوصف بكونه
يوم فطر ويوم نحر والصوم ينافيهما فيحرم صومهما ولا ينعقد نذره
ولا يجب قضاؤه وهذا عند الشافعية واوجبه الحنفية وقضية صنيع المؤلف
ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته وعن الصماء وان يحتبي
الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر هذا نص البخاري **ق**
في الصوم **عن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه **وعن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه
ورواه عن الثاني ابو داود والترمذي واللفظ للبخاري
نهى عن صيام يوم قبل رمضان ليتقوى بالفطر فيدخله بقوة ونشاط
او لان الحكم علق بالرؤية فمتقدمه بيوم او بيومين محاول للطعن في
ذلك الحكم او لغير ذلك **والاضحى والفطر وايام التشريق** فلا يصح
صومها وبه قال الشافعي وابو حنيفة وجوزه مالك وجمع للمتمتع فاقد
الهدي **هق عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورواه الطبراني بلفظ نهى
عن صوم ثلاثة ايام يوم التروية ويوم الاضحى والفطر
نهى عن صيام رجب كله اخذ به الحنابلة فقالوا يكره افراده بالصوم
قال في الانصاف وهو من مفردات المذاهب وهل الافراد المكروه
ان يصومه كله ولا يقرن به شهرا اخر وجهان عندهم واحتج من كرهه
بان المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له كما اشعر به لفظ الرسول
في عدة اخبار فان نفس الفعل المنهي عنه او المأمور به قد يشتمل على حكمة
الامر او النهي فالفساد ناشئ من جهة الاختصاص فاذا كان يوم الجمعة
او رجب يوما او شهرا فاضلا يسن فيه الصلاة والدعاء والذكر والقراءة
ما لا يسن في غيره كان ذلك في مظنة ان يتوهم ان صومه افضل من غيره
فنهي عن تخصيصه دفعا لهذه المفسدة انتهى اما صوم بعضه فلا يكره اتفاقا
قال المؤلف ويسن فطر بعضه خروجا من الخلاف **ه طب هب**

عن بن عباس قال الذهبي كابن الجوزي حديث لا يصح تفرد به ابو داود عن
عطا وقد ضعفوه وقال البخاري وغيره متروك انتهى ومن ثم رمز المولف لضعفه
نهى عن صيام الجمعة اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لانه عيد والعيد
لا يصام او لئلا يضعف عن وظايف العبادة التي فيها او خوف اعتقاد
وجوبه او المبالغة في تعظيمه فيفتتن به ولا يعارضه خبر الترمذي
عن ابن مسعود قل ما كان يفطر يوم الجمعة لانه كان لا يقصد افراده
لو وقع خلال الايام التي كان يصومها حم ق ه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
نهى عن صيام يوم السبت اي افراده بالصوم فيكره تنزيها لان اليهود
تعظمه والتخذته عيدا فلو اتخذه المومن للصوم لكان الاتخاذ يشبه
الاتخاذ في الجملة وان كان العمل متباينا فانه جانبه اسلم وفي ايام الاسبوع
سبعة ولهذا لما اتي على كرم الله وجهه بفالوذج بالعراق قال ما هذا
قالوا عيد يوم النوروز قال نوروزنا كل يوم ولا يعارضه خبر جويرية
انه دخل عليها يوم الجمعة وهي صايمة فقال اصمت امس قالت لا
قال فافطري لان النهي انما هو عن افراده فلما لم تفرده لم يعبها عن صومه
قال القاضي ويستثني ما اذا وافق سنة موكدة كان كان السبت يوم عرفة
او عاشورا انتهى وافاد ابن حجر في الفتح ان ابا داود صرح بان النهي عن
صيام السبت والاحد اخرجه احمد والنسائي ق والضيا المقدسي عن
بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة المازني بكسر الزاي والنون نسبة
الى مازن بن عمرو وهي قبيلة منها الاعشى وجمع كثير ورواه ابو داود
بلفظ لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم
نهى عن ضرب الدف حديث ضعيف يرده خبر صحيح فصل بين الحلال
والحرام الضرب بالدف وقال لمن قالت نذرت ان ردك الله سالما ان
اضرب بين يديك بالدف اوف بنذرك رواهما ابن حبان وغيره ولعب
الصنج العربي يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر او العجمي وهو ذو
الاوتار وكل منهما حرام وضرب الزمارة اي المزمار العراقي او اليراع
وهو الشبابة وكلاهما حرام تنبيه سيل جدي قاضي القضاة شيخ الاسلام
محي الدين يحيى المناوي رحمه الله عن جماعة يجتمعون يضربون بالدف المشتملة

علي



على الصراصير النحاس والمزامير والالات المطربة فما يجب عليهم اذا اعتقدوا
حله او تحريمه وما يجب على من حضرهم وهو يعتقد التحريم ولم ينكره
وهل لكل مسلم الانكار عليهم والتعرض لمنعهم وهل يثاب ولي الامر على منعهم
فاجاب بما نصه اما الاولى فانهم يمنعون منها ويأثم الفاعل والحاضر والقادر
على الانكار ولم ينكر ويثاب ولي الامر على منعهم خط في ترجمة نصر المعولي
عن علي امير المومنين وفيه اسماعيل بن عياش وقد مر ضعفه وعبد الله
ابن ميمون القداح قال ابو حاتم متروك ومطر ابن ابي سالم مجهول
نهى عن طعام المتبارين اي المتعارضين بالضيافة فخرا ورياء والمباراة
المفاخرة ان يوكل اي الفاعل كل منهما فوق فعل صاحبه فيكون طعامهما
المكروه لانه رياء ومباهاة ليغلب ويريد احدهما تعجيز الاخر لانه للرياء
لا لله وفي رواية للعقيلي في الضعفا عن ابن عباس ايضا نهى عن طعام
المتباهيين دك في الاطعمة عن ابن عباس قال ك صحيح واقره الذهبي
في التلخيص لكن في الميزان صوابه مرسل قال ابو داود واكثر من
رواه عن جرير لا يذكر ابن عباس يريد ان الاكثر ارسلوه
نهى عن عسب الفحل اي عن بذل له عوضا او اجرة وهو ضرابه او ماوه
فتحرم المعاوضة عليه ولا تصح عند الشافعية وجوزه مالك والحديث
حجة عليه حم خ في الاجارة ن في البيوع الحنفية عن ابن عمر بن الخطاب
ورواه عنه ايضا ابو داود والترمذي باللفظ المذكور فما اوهمه صنيع المصنف
من تفرد النسائي به عن الاربعة غير جيد قال ابن حجر وغفل من قصر
في عزوه على اصحاب السنن الثلاثة كما وهم الحاكم في استدراكه
نهى عن عسب الفحل بالمعنى المقرر فيما قبله وعن قفيز الطحان
وهو ان يقول للطحان اطحنه بكذا وقفيز منه او اطحن هذه الصبرة
المجهولة بقفيز منها والقفيز مكيال معروف ع قط عن ابي سعيد
الخدري قال في الميزان هذا حديث منكر وهشام ابو كليب احد رواته
لا يعرف انتهى واورده عبد الحق في الاحكام بلفظ نهى النبي فتبعه المصنف
غافلا عن تعقب ابن القطان له بانه لم يجده الا بلفظ البنا لما لم يسم
فاعله وفيه هشام ابو كليب قال ابن القطان لا يعرف والذهبي

حديث منكر ومغلطاي هو ثقة وجزم ابن حجر بضعف سنده
نهى عن عشر الوشر بمعجمة وراء تحديد الاسنان وترقيقها ايهاما
لحداثة السن لما فيه من تغيير خلق الله **والوشم** اي المغشي وهو غرز الجلد
بابرة ثم يذر عليه ما يخضره او يسوده **والنتف** للشيب فيكره لانه نور
الاسلام او للشعر عند المصيبة او للحية او الحاجب للزينة والمقتضي
للنهي في الثلاثة تغيير الخلقة **ومكامعة الرجل الرجل** بعين مهملة مضاجعته
له في ثوب واحد **ومكامعة المراة المراة** والمكامعة المضاجعة والكميع
الضجيع والكاعمة القبلة من كعام البعير وهو سد فمه اذا هاج **بغير
شعار** اي بغير ثوب يغطي به فيحول بينهما اما مع ذلك بحليلته فغير منهي
عنه بل محبوب **وان يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم**
اي من لبس ثوب حرير تحت ثيابه كلها لتلي نعومته الجسد كما هو عادة
جهال العجم **وان يجعل على منكبه حريرا** اي للزينة مما يحصل الخيلاء والتفاخر
مثل الاعاجم وقد ورد النهي عن لبس زي الاعاجم مطلقا قال ابن تيمية
النهي عن هذا وما قبله من حيث كونه شعارا للاعاجم لا لكونه حريرا يعم الثوب
والاصل في الصفة ان يكون لتقييد الموصوف لا لتوضيحه **وعن النهبى** بضم
النون مقصور بمعنى النهب اي عن الاغارة على المسلمين او على الغنائم كما مر
وركوب النمور اي الركوب على جلودها لما فيه من الخيلاء او لانه زي
العجم **ولبس الخاتم الا لذي سلطان** قال الطيبي في ذي لتأكيد تقريره
نهى عن لبس الخاتم الا ذا سلطان ومن في معناه ممن يحتاج للختم به
فانه في معنى السلطان قال ابن حجر وهذا الحديث لم يصح وفي اسناده
رجل متهم اي فلا يعارض الاخبار الصحيحة في حل لبسه لكل احد وقال
القاضي والمراد بالنهي في الحديث التنزيه او القدر المشترك بين
التنزيه والتحريم وقيل انه منسوخ ويدل عليه ان الصحابة كانوا
يتختمون في عصره وعصر خلفائه من غير انكار انتهى والقول بالنسخ
هو الاولى واما ما ذكره من الكراهة تنزيها او تحريما فممنوع لتصريحهم
بان لبسه سنة فقد ورد من عدة طرق تكاد تبلغ التواتر ان النبي
كان يتختم في يمينه وكذا بيساره انتهى وقال بعض الشراح الترمذي

النهي

النهي في هذا الحديث يتناول اشيا يختلف حكم النهي فيها ففي بعضها
النهي محمول على التحريم وفي بعضها على الكراهة وصيغة النهي
واحدة فاما ان يكون مشتركة بين المعنيين او حقيقة في التحريم
مجازا في الكراهة ففيه استعمال المشترك في معنييه او اللفظ الواحد
في حقيقته ومجازه وما جوز من ذلك فعلى خلاف الاصل **حم د** في اللباس
ن في الزينة من حديث عياش بن عباس **عن ابي ريحانة** واسمه شمعون
بشين معجمة وعين مهملة انصاري او قرشي او مولى للنبي صلى الله عليه وسلم
قال الذهبي في المهذب له طرق حسنة
نهى عن فتح التمرة ليفتش ما فيها من السوس **وقشر الرطبة** لتؤكل
قال المناوي الفتح توسعة المضيق حسا ومعنى **عبدان وابو موسى**
كلاهما في تاريخ الصحابة **عن اسحاق** صحابي قال الذهبي لم نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن فتح التمرة من اسناده مجهول انتهى
نهى عن قتل النسا والصبيان اي نساء اهل الحرب وصبيانهم ان لم
يقاتلوا فان قاتلوا قتلوا وفي امانهم ان الشيوخ والرهبان يقتلون
وان لم يقاتلوا وهو مذهب الشافعي ومنعه ابو حنيفة ومالك
تنبيه هذا الحديث مع حديث البخاري السابق من بدل دينه فاقتلوه
كل منهما عام من وجه خاص من وجه فهذا الحديث خاص بالنسا عام
في الحربيات والمرتدات وذاك عام في الرجال والنساء خاص باهل
الردة ومذهب اصحابنا في مثله وجوب الترجيح من خارج لتعادلهما
تعادلا او تأخر احدهما وقال الحنفية المتأخر ناسخ وهو هذا الحديث
ق في الجهاد **عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه قال وجدت امراة مقتولة
في بعض المغازي فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهن قال المؤلف وهذا متواتر
نهى عن قتل الصبر هو ان يمسك الحيوان ويرمى بشيء الى ان يموت او هو
كل من قتل بغير معركة ولا حرب ولا خطا والحديث قصة اخرجها
ابن المقري في فوائد حرملة عن ابن وهب قال غزونا مع عبد الرحمن
ابن خالد فاتي باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا بالنبل
فبلغ ذلك عبد الرحمن فاعتق اربع رقاب **وعن ابي ايوب** الانصاري

ورمز المصنف لصحته وقال ابن حجر في الفتح سنده قوي
نهى عن قتل اربع من الدواب النملة بالجر والرفع وكذا ما عطف
عليه قال الخطابي اراد بالنمل السليماني الكبار ذوات الارجل الطوال
فانها قليلة الاذى والنحلة لكثرة منافعها فيخرج منها العسل
وهو شفاء والشمع وهو ضياء والهدهد لانه لا يضر ولا يحل اكله
والصرد بصاد مهملة مضمومة وراء مفتوحة طاير فوق العصفور
نصفه ابيض ونصفه اسود لتحريم اكله ولا منفعة في قتله وقيل
كانت العرب تتشاءم به فنهى عن قتله ليتخلع عن قلوبهم ما ثبت فيها
لهم من اعتقادهم الشوم به والنهي في الاربعة بالتحريم لكن مقيد بالنمل
بالكبار كما تقرر اما الصغير فلا يحرم قتله كما عليه البغوي وغيره من
الشافعية حم في الادب د في الصيد عن ابن عباس قال ابن حجر
رجاله رجال الصحيح قال البيهقي هو اقوى ما ورد في هذا الباب
نهى عن قتل الضفدع بكسر الضاد والدال على وزان خنصر
قال البيضاوي والعامة تفتح الدال وقال المنذري فنهيها عن جيد
للدوا لا لحرمتها بل لنجاستها او قذارتها ونفرة الطبع منها او انه
عرف منها من المضرة فوق ما عرفه الطبيب من المنفعة واما تعليله بانها
تسبح ففيه صواب لان الحيوانات المامور بقتلها تسبح ايضا وان من
شيء الا يسبح بحمده قال المولف في المرقات وقوله للدواء لا مفهوم
له حم د في اواخر السنن ن في الصيد ك في الطب عن عبد الرحمن
بن عثمان التيمي من مسلمة الفتح شهد اليرموك قال سال طبيب
النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعله في دواء فنهاه قال ك
صحيح واقره الذهبي قال البيهقي هذا اقوى ما ورد في النهي عنه
نهى عن قتل الصرد طاير فوق العصفور ابقع ضخم الراس قال ابن
العربي انما نهى عنه لان العرب تتشاءم به فنهى عن قتله ليتخلع عما ثبت
فيها من اعتقاد الشوم لا لانها حرام انتهى والاصح عند الشافعي حرمته
والضفدع والنملة والهدهد قال الحكيم وانما نهى عن قتلها لان كل
واحد منها سالك عالم رضي وفي خلقته جوهر متقدم الجواهر ه عن ابي
هريرة

هريرة ورواه عنه البيهقي ايضا قال ابن حجر وفيه ابراهيم بن الفضل وهو متروك
نهى عن قتل الخطاطيف واحده خطاف بضم فتشديد ويسمى زوار
الهند وعصفور الجنة لزهده عما في ايدي الناس من القوت ويحرم
اكله وقضية صنيع المولف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل
بقيته عند مخرجه البيهقي وقال لا تقتلوا هذه العوذ انها تعوذ بكم من
غيركم هق عن الحسين بن بشران عن ابي عمرو ابن السماك عن حنبل
ابن اسحق عن حسين عن ابي اويس عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد
الرحمن بن معوية ابي الحويرث المرادي بضم الميم وفتح الراء بعد
الالف دال مهملة نسبة الى مراد قبيلة معروفة ينتسب اليها خلق
كثير من الجاهلية والصحابة فمن بعدهم مرسلا قال الذهبي ضعيف
وظاهر صنيع المولف انه لا علة فيه سوى الارسال وليس كما قال فقد
قال مخرجه البيهقي نفسه انه منقطع ايضا ورواه ابو داود في مراسيله
من حديث عباد بن اسحاق عن ابيه وابن حبان في الضعفا من حديث
ابن عباس بلفظ نهى عن الخطاطيف عوذ البيوت قال البيهقي وفيه ايضا
انقطاع والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات
نهى عن قتل ذي روح الا ان يوذي كالفواسق الخمس فيجوز بل
قد يجب قتله طب عن ابن عباس قال الهيثمي فيه جوهر بن سعيد
وهو ضعيف لكنه في الصحيح بمعناه خلا قوله الا ان يوذي
نهى عن قسمة الضرار يحتمل انه اراد القسمة التي تضر باحد
الملكين بان يتلف المال او يدخل بسببها النقص على العين كجوهرة
تتلف بذلك وسيف يكسر وما يبطل مقصوده كحمام صغير ويحتمل
انه اراد القسم بين الزوجات كان يجعل لواحدة ليلة ولاخرى
ثلاثا ولاء او قسمة النفقة بينهن بالتفاضل هق عن بشير مولى
معوية مرسلا قال في المنار بشير لا يعرف ولا وجدت له ذكرا
انتهى وظاهر صنيع المصنف انه هذا من مرويات البيهقي بسنده وهو
باطل وانما نقله البيهقي عن مراسيل ابي داود بسند ابي داود فكان حق المصنف
العزو لابي داود لا للبيهقي

نهى عن كسب الاماء اي اجور البغايا كانوا في الجاهلية يامرونهن بالزنا وياخذون
اجورهن فانزل الله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء **حم د عن ابي هريرة**
نهى عن كسب الامة هكذا جاء مطلقا في رواية البخاري وغيره وفي
رواية ابي داود بقوله **حتى يعلم من اين هو** وفي رواية البيهقي حتى
يعرف وجهه وفي رواية الطبراني الا ان يكون لها عمل واجب يعرف
وفي رواية ابي داود الا ما عملت بيدها وقال باصابعه هكذا يعني
نحو الغزل والنقش يعني نفش الصوف وذلك لانهن اذا كان عليهن
ضرايب لم يؤمن ان يكون منهن فجور فالمراد كسب البغي منهن
او المراد التنزيه خوفا من مواقعة الحرام تنبيه هذا الحديث ورد من
طريق آخر بلفظ نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها فقد اخرج
احمد وابو داود عن طارق بن عبد الرحمن جاء رافع بن رفاعة الى
مجلس الانصار فقال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
كرا الارض وكسب الحرام وكسب الامة الا ما عملت بيدها نحو الخبز
والغزل قال ابو عمر رافع ابن رفاعة لا تصح صحبته والحديث غلط
قاله في الاصابة واخرج ابن منده من وجه آخر عن رفاعة ابن رافع
الانصاري الصحابي **د ك** في الربا **عن رافع** بن خديج قال الحاكم اخرجناه
شاهدا انتهى وظاهر سكوته عليه تصحيحه قال ابن القطان وما مثله
يصح فانه عند ابي داود من رواية عبيد الله ابن هرمز عن ابيه عن
جده قال البخاري عبيد الله مجهول وحديثه ليس بالمشهور وكذا قاله ابو حاتم
نهى عن كسب الحجام تنزيها لا تحريما فانه احتجم واعطى الحجام
اجرته ولولا حله ما فعله فائدة اخرج ابن منده في المعرفة من
حديث حرام بن سعد بن محيصة عن ابيه عن جده محيصة بن مسعود
انه كان له غلام حجام يقال له ابو طيبة كسب كسبا كثيرا فلما نهى
رسول الله عن كسب الحجام استاذن رسول الله فيه فابى عليه
فلم يزل يكلمه ويذكر له الحاجة حتى قال ليكن كسبه في بطن بهيمته
ه عن ابي سعيد الانصاري ورواه ايضا النسائي عن ابي هريرة
والاسنادان صحيحان كما افاده الحافظ العراقي فما اوهمه صنيع المصنف من
تفرد

تفرد ابن ماجه به عن الستة غير جيد ورواه احمد عن ابي هريرة بسند قال
الهيثمي رجاله رجال الصحيح ولعل المصنف ذهل عنه والا فعادته انه اذا كان
الحديث في احد ذكره مع الشيخين وقدمه عليهما
نهى عن كل مسكر ومفتر بالفاء ومن جعله بالقاف فقد صحف اي كل شراب
يورث الفتور اي ضعف الجفون والخدر كالحشيش قال العراقي الحق المصطفى
بتحريم الخمر الذي سكرها مطبوع تحريم المسكر الذي سكره مصنوع انتهى
تتمة حضر عجمي القاهرة وطلب دليلا لتحريم الحشيش وعقد له مجلس
حضره اكابر علماء العصر فاستدل الزين العراقي بهذا فاعجب من حضر
حم د عن ام سلمة رمز المصنف لصحته وهو كذلك فقد قال الزين
العراقي اسناده صحيح
نهى عن لبستين بكسر اللام نظرا للهيئة وبفتحها نظرا للمرة وبضمها
على اسم الفعل قال ابو زرعة والاول ههنا اوجه **المشهورة في حسنها
والمشهورة في قبحها** قال الماوردي يشير الى ان من المروءة ان يكون
الانسان معتدل الحال في مراعاة لباسه من غير اكثار ولا اطراح فان
اطراح مراعاتها وترك تفقدها مهانة وكثرة مراعاتها وصرف الهمة الى
العناية بها دناءة وخير الامور اوساطها وقال ابن عطاء الله في طريقة العارف
الشاذلي الاعراض عن لبس ذي بادي على حسن اللابس بالافساد ويفصح
عن طريقه بالابداء وقال ابن العربي اصل اللباس ان يكون مختصرا وعلى
حالة المقتصد جنسا وقيمة فانه اذا كان الملبوس رفيعا ان صانه لا يلبسه
كان عبده تعس عبد الدينار تعس عبد الدرهم تعس عبد الخميصة تعس
عبد القطيفة وان امتهنه كان مسرفا واحوج الى تكلف قيمة لآخر
وخير الامور اوساطها **طب عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي فيه بزيغ وهو ضعيف
نهى عن لبن الجلالة لتولده من النجاسة ومثله البيض والنهي
للتنزيه عند الشافعي **د ك عن ابن عباس** رضي الله عنه
نهى عن لقطة الحاج قال القاضي يحتمل ان المراد النهي عن اخذ لقطتهم
في الحرم وفي خارجه مما يدل عليه ويحتمل ان المراد النهي عن اخذها مطلقا
لتترك مكانها وتعرف بالنداء عليها لانه اقرب طريقا الى ظهور صاحبها لان

الحاج لا يلبثون مجتمعين الا اياما معدودة ثم يتفرقون ويصدرون
مصادر شتى فلا يكون للتعريف بعد تفرقهم جدوى حم م في القضاء
في اللقطة عن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي ابن اخي
طلحة ورواه عنه النسائي ايضا ولم يخرجه البخاري
نهى عن محاش النساء اي عن اتيانهن في ادبارهن وهو بحاء مهملة
وشين معجمة ويقال بمهملة كنى به عن ادبارهن كما كنى بالحش عن محل الغائط
والنهي للتحريم بل هو كبيرة ووهم من نقل عن مالك جوازه ومالك انما
جوز الوطء من الدبر لا في الدبر ولعل من نقله عنه اخذه من قياس
قوله فغلط فان المجتهد قد يذكر مسالة ولا يطرد حكمها فيما يشبهها
ولو سئل لابداه فارقا طس عن جابر بن عبد الله قال الهيثمي رجاله ثقات
نهى عن نتف الشيب من نحو لحية او راس لانه نور ووقار والرغبة
عنه رغبة عن النور ولانه في معنى الخضاب بالسواد كذا ذكره حجة
الاسلام وقضيته ان النهي للتحريم واختاره النووي لثبوت الزجر
عنه في عدة اخبار واطلق بعضهم الكراهة وقضية صنيع المصنف ان هذا هو
الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته وقال انه نور المسلم هكذا حكاه ائمة
كثيرون منهم المنذري وهكذا هو في الاصول ت ن ه عن ابن عمرو
ابن العاص وحسنه الترمذي ورواه عنه ابو داود بلفظ لا تنتفوا الشيب
فانه نور يوم القيامة وفي رواية له فانه نور المؤمن انتهى وهو من
رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
نهى عن نقرة الغراب اي تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع
الغراب منقاره للاكل وافتراش السبع بان يبسط ذراعيه في
سجوده ولا يرفعهما عن الارض وان يوطن الرجل المكان في
المسجد كما يوطن البعير اي يالف محلا منه يلازم الصلاة فيه لا يصلي
في غيره كالبعير لا يأوي من عطنه الا الى مبرك قد اتخذه مناخا لا يبرك
الا فيه تنبيه قال ابن القيم نهى المصطفى في الصلاة عن التشبه
بالحيوانات فنهى عن بروك كبروك البعير والتفات كالتفات
الثعلب وافتراش كافتراش السبع واقعاء كاقعاء الكلب ونقر كنقر
الغراب

الغراب ورفع الايدي وقت السلام كاذناب الخيل فهو المصلي مخالف لهدي
الحيوانات حم د ن ه ك من حديث تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن
شبل قال ك صحيح تفرد به تميم عن ابن شبل
نهى ان يتباهى الناس في المساجد اي يتفاخروا بها بان يقول رجل مسجدي
احسن فيقول الاخر مسجدي والمراد المباهات في انشائها وعمارتها
او نحو ذلك وذلك لان المباهات بها من داب اهل الكتاب حب عن انس بن مالك
نهى ان يشرب الرجل ذكر الرجل وصف طردي والمراد الانسان رجلا
او امراة او خنثى او صبيا او صبية وفي رواية عن الشرب قائما اي حال
كونه قائما قال القاضي هذا النهي من قبيل التاديب والارشاد الى ما هو
الاخلق والاولى وليس نهي تحريم حتى يعارضه انه فعل ذلك مرة او مرتين
وفي حديث انه امر من شرب قائما ان يستقيء وشربه قائما
مؤول بانه لم يجد محلا للقعود لازدحام الناس على زمزم او ليري
الناس انه غير صائم او لابتلال المحل او لبيان الجواز قال الطيبي وزعم
النسخ او الضعف غلط فاحش وكيف يصار اليه مع امكان الجمع وبفرض
عدمه يحتاج لثبوت التاريخ وانى به وادعاء الضعف مع صحة الكل
م د ت كلهم في الاشربة من حديث قتادة عن انس بن مالك تمامه
عند مسلم قال قتادة فقلنا فالاكل فقال ذلك اشد واخبث
نهى ان يتزعفر الرجل اي يستعمل الزعفران في ثوبه او بدنه لانه شان
النساء قال الزمخشري التزعفر التطلي بالزعفران والتطيب ولبس
المصبوغ به وزعفر ثوبه ومنه قيل للاسد المزعفر لضرب ورده الى
الصفرة وفيه تحريم لبس المزعفر ومثله المعصفر كما بينهما من الوسيط والحلا
وقضية الحديث حرمة استعمال الزعفران في البدن وبه صرح جمع شافعية
قال البيهقي لكن روى ابو داود ان المصطفى كان يصبغ لحيته بالزعفران
فان صح احتمل ان يكون مستثنى غير ان حديث النهي عن الزعفران مطلقا
اصح وهو مصرح حتى بحرمة استعماله في اللحية وحمل بعض العلماء الحل على
اللحية والحرمة على بقية البدن وخرج بالرجل والحق به الخنثى المراة فيحل
لها ذلك مطلقا ق في اللباس م في الحج عن انس ابن مالك وقضيته

صنيع المصنف تفرد الثلاثة عن الستة والامر بخلافه بل رواه عنه ايضا
ابو داود في الترجل والترمذي في الاستيذان

نهى عن تصبر البهايم بضم اوله اي ان يمسك شي منها ثم يرمى
بشي الى ان يموت من الصبر وهو الامساك في ضيق يقال صبرت
الدابة اذا حبستها بلا علف ومنه قتل الصبر لمسك حتى يقتل والنهي
للتحريم للعن فاعله في خبر مسلم واللعن من دلايل التحريم وفي خبر
احمد عن ابن عمر رفعه من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم
القيمة قال في الفتح رجاله ثقات **ق د ن ه عن انس** بن مالك ورواه
العقيلي ايضا عن سمرة وزاد وان يوكل لحمها ثم قال والنهي عن اكلها
لا يعرف الا في هذا وبفرض ثبوته حمل على انها ماتت بغير تذكية

نهى ان يمشي الرجل بين البعيرين يقودهما يحتمل ان علة ذلك
انه يورث الفقر وهل مثل البعيرين الفرسين مثلا فيه احتمال
والكراهة للتنزيه **ك** في الادب **عن انس** ابن مالك قال ك صحيح
ورده الذهبي فقال محمد بن ثابت البناني احد رجاله ضعفه النسائي وغيره

نهى ان يصلى على الجنايز بين القبور فانها صلاة شرعت والصلاة
في المقابر مكروهة اي تنزيها **طس عن انس** بن مالك قال الهيثمي اسناده حسن

نهى ان ينتعل الرجل وهو قايم في رواية قايما والامر للارشاد لان
لبسها قاعدا اسهل وامكن ومنه اخذ الطيبي وغيره تخصيص النهي
بما في لبسه قايما تعب كالتاسومة والخف لافتقار وسر هوزره **ت**
والضيا في المختارة عن انس ابن مالك فقضية صنيع المولف ان الترمذي
خرجه واقره والامر بخلافه بل خرجه اولا عن جابر ثم قال هذا
حديث غريب ثم عن انس وقال كلا الحديثين لا يصح عند اهل الحديث
وقال في حديث انس بخصوصه قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري فقال
هذا ليس بصحيح ورواه باللفظ المذكور من طريق اخرى عن ابي هريرة
وذكر انه سال عنه البخاري فقال فيه الحارث بن نبهان منكر الحديث
لا يبالي ما حدث وضعفه جدا انتهى وقضية تصرف المولف ان الترمذي
تفرد باخراجه من بين الستة والامر بخلافه فقد خرجه ابو داود من رواية

ابراهيم

ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ينتعل الرجل قايما قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي ورجال
اسناده ثقات وقال النووي في رياضه اسناده حسن

نهى ان يبال في الماء الراكد وفي رواية الدايم اي الساكن وزاد في
رواية الذي لا يجري وهو للتاكيد قال الزمخشري هو الساكن دام الماء
يدوم وادمته انا ومنه تدويم الطاير وهو ان يترك الخفقان بجناحيه في
الهواء ودوام الشي مكثه وسكونه انتهى فيكره البول في الماء الراكد ما لم يستبحر
بحيث لا يعاف البتة والنهي للتنزيه وهو في القليل اشد لتنجيسه بل قيل
يحرم فيه واطلق المالكية الكراهة فان تغير به فنجس اجماعا واتفق العلماء
على ان الغايط ملحق بالبول وانه لا فرق بين البول في نفس الماء او في اناء ويصبه
فيه او يبول بقربه فيجري وانه لا فرق في نجاسة الماء بين البايل وغيره وزعم
الظاهرية ان كل من بال بماء راكد وان كثر تنجس عليه دون غيره استعماله
في الطهارة وغيرها واعظم الناس الشناعة عليهم **م ن ه عن جابر** بن عبد الله
رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري.

نهى ان يبال في الماء الجاري اي القليل اما الكثير فلا يكره فيه لقوته وكالبول
والغايط والكراهة في القليل للتنزيه لا للتحريم وبحث النووي انها
للتحريم لان فيه اتلافا للماء عليه وعلى غيره واجيب عنه بان الكلام في
مملوك له او مباح يمكن طهره بالمكاثرة نعم ان دخل الوقت وتعين لطهره
حرم كاتلافه ويحرم في مسبل وموقوف مطلقا وما هو واقف فيه ان
قل لحرمة تنجس البدن **طس عن جابر** بن عبد الله رضي الله عنه قال
المنذري اسناده جيد وقال الهيثمي رجاله ثقات

نهى ان يسمى كلب او كليب لان الكلب من الفواسق الخمس فكانه قال
لا تسموا المومن فاسقا لا للتطير بل كراهة للنسبة للكلاب والفواسق
والنهي وارد على اصل وضع الاسم فلو وضع لانسان واشتهر به لم يكره
دعاوه به بل لا يجوز تسميته بغيره بغير رضاه كما جزم به الغزالي
وجعله اصلا مقيسا عليه فانه قال اسماوه تعالى توقيفية لانه اذا منع في
حق احاد الخلق ان يسمى باسم لم يسمه به ابوه فهو حق الله تعالى اولى فالحق هو

نوع قياس فقهي تبتني على مثله الاحكام الشرعية طب وكذا في الاوسط عن
بريدة رضي الله عنه قال الهيثمي وفيه صالح بن حبان وهو ضعيف
نهي ان يصلي الرجل بفتح اللام المشددة في لحاف هو كل ثوب يتغطى به لا يتوشح
به المتوشح ان ياخذ الطرف الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن
ويلقي طرف الايمن من تحت اليمنى على منكبه الايسر ونهي ان يصلي الرجل في سراويل
اعجمي اعرابي لا ينصرف وليس عليه رداء لان السراويل بمفرده يصف الاعضاء
ولا يتجافا عن البدن والنهي للتنزيه عند الشافعية د ك عن بريدة رضي الله عنه
قال ابن عبد الحق لا يحتج بهذا الحديث لضعفه
نهي ان يقعد الرجل بين الظل والشمس لانه ظلم للبدن حيث فاضل بين
ابعاضه وهذا من كمال محبة الله ورسوله للعدل انه امر به حتى في حق
الانسان مع نفسه قال ابن القيم وفيه تنبيه على منع النوم بينهما فانه
ردي ك في الادب عن ابي هريرة عن بريدة قال ك صحيح واقره الذهبي
نهي ان يتعاطى اي يتناول السيف مسلولا فيكره تنزيها مناولته كذلك
لانه قد يخطي في تناوله فينجرح شيء من بدنه او يسقط منه على احد فيوذيه
وفي معناه السكين ونحوها فلا يراعيها لمن لا يتناولها الحد من جهته
حم د في الجهاد ت في الفتن ك في الادب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
ت حسن غريب وقال ك على شرط م واقره الذهبي وقال ابن حجر سنده صحيح
نهي ان يقام الرجل يعني الانسان المسلم من مقعده بفتح الميم محل
قعوده ويجلس عطف على يقام او حال وتقديره وهو يجلس فعلى الاول
كل من الاقامة والجلوس منهي عنه وعلى الثاني المنهي عنه الجمع حتى لو اقام
ولم يجلس فيه آخر لم يرتكب النهي ذكره الطيبي والاول اصوب فقد قال
القرطبي يستوي هنا ان يجلس فيه بقدر اقامته او لا غير ان الحديث
خرج على اغلب ما يفعل لانه انما يقيم غيره من مجلسه ليجلس فيه غالبا
قال النووي والنهي للتحريم فمن سبق الى مباح من مسجد او غيره يوم جمعة
او غيره لصلاة او غيرها حرم اقامته منه لكن يستثنى ما لو الف موضعا
من مسجد ليفتي فيه او يقرئ او قراءة فهو احق به فان قعد فيه غيره فله ان
يقيمه وقال ابن جمرة هذا اللفظ عام مخصوص بالمجالس المباحة اما عموما

كالمساجد

كالمساجد ومجالس الحكام والعلم او خصوصا كمن يدعو قوما باعيانهم الى
منزله لوليمة ونحوها اما مجالس لا ملك لشخص فيها ولا اذن فيقام ويخرج
ثم هو في المجالس العامة ليس عاما بل خاص بغير نحو مجانين ومن يحصل
منه اذى كاكل ثوم اذا دخل مسجدا او سفينة او دخل مجلس علم او حكم وحكمة
النهي منع انتقاص حق المسلم الموجب للضغاين والحث على التواضع
الموجب للمودة وايضا الناس في المباح سواء فمن سبق استحق فازعاجه
غصب والغصب حرام انتهى وقال النووي هذا في حق من جلس بمجلس
نحو مسجد ثم فارقه ليعود خ في كتاب الجمعة عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
نهي ان يسافر بالقران اي بالمصحف او بما فيه قران وان قل لا في ضمن نحو
كلام في كتاب كما كتب الى هرقل يا اهل الكتاب الى الارض اي ارض العدو اي الكفار
خوفا من الاستهانة به والباء في القران زائدة والقران اقيم مقام الفاعل
وليس كما في خبر لا تسافروا بالقران فانها حال فيكره عند الشافعي ويحرم
عند مالك حمل ذلك الى بلاد الكفر كما يشير اليه تعليله في خبر ابن ماجه بقوله
مخافة ان يناله العدو فان امنت العلة زال المنع قال المظهر كان جميع القران
محفوظا للصحابة فلو مضى بعض القرا الى ارض العدو ومات ضاع ذلك القدر
قال الطيبي وذهب في هذا الكتابة لان المصحف لم يكن في عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فيتقول لم لا يجوز ان يراد بالقران بعض ما كتب في عهده او يكون
اخبارا عن الغيب انتهى قيل وفي منع بيع المصحف من كافر لوجود العلة
ق د ه في الجهاد عن ابن عمر بن الخطاب وفي رواية لمسلم كان ينهى
نهي ان يستقبل القبلتين قال الحافظ الزين العراقي ضبطناه بفتح
النون ولا يصح كونه بضمها لتاء على انه مبني للمفعول لنصب القبلتين
والمراد بها الكعبة وبيت المقدس فهو من قبيل المجاز بالنسبة لما كان
اذ هو للتغليب كالقمرين والعمرين ببول او غائط تحريما بالنسبة للكعبة
بشروطه وتنزيها بالنسبة لبيت المقدس فنقل النووي الاجماع على عدم
التحريم ولا يمنع مع ذلك جمعهما في لفظ واحد فغايته ما فيه الجمع بين الحقيقة
والمجاز بناء على الاصح ان النهي حقيقة في التحريم مجاز في الكراهة واما اذا جعل
حقيقة فيهما فلا يلزم ذلك هذا اظهر الاجوبة وهو الذي عول عليه النووي

واما الجواب بان النهي منسوخ وبانه نهي عن استقبال بيت المقدس حين
كان قبلة ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي ظنا
منه ان النهي المستمر وبان المراد بالنهي اهل المدينة ومن على سمتها فقط لان
استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبار الكعبة فنهيهم لاستقبال
الكعبة لا لحرمة استقبال بيت المقدس كما نقله الماوردي فرد الاول
بان النسخ لا يثبت الا بدليل والثاني بان فيه توهيم الراوي في جمعه بينهما
بلا مستند وكلام احمد بن حنبل يقتضي اجتماع النهيين في زمن واحد
وعن الثالث بان الاصل عدم تخصيص الحكم ببعض البلاد والنهي عن استقبالها
ورد في وقت واحد وهو عام بجميع المدن وقول الحافظ ابن حجر اخذ
بظاهر هذا الحديث جمع منهم ابن سيرين فحرموا استقبال القبلة المنسوخة
وهي بيت المقدس بذلك وهو حديث ضعيف في حيز المنع كيف ولم
يصرح منهم احد بالتحريم وانما الوارد عن مجاهد وابن سيرين
والنخعي انهم كرهوا ذلك ومرادهم كراهة التنزيه لنقل النووي
في المجموع كالخطابي الاجماع على عدم التحريم وزعمه اعني ابن حجر ان
بعض الشافعية قال به اي بالتحريم غلط وانما نقل الروياني عن اصحابنا
الكراهة لكونها كانت قبلة ومرادهم كراهة التنزيه فانهم اذا اطلقوا
الكراهة انما يعنونها وظاهر الحديث انه لا فرق في الكراهة بين الصحراء
والبنيان وقد اطلق في الروضة الكراهة ايضا قال المحقق ابو زرعة
وقياس مذهبنا اختصاصها بالصحراء حم د ه عن معقل بن ابي معقل
بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف منهما وهو معقل بن الهيثم
ويقال ابن ابي الهيثم الاسدي بفتح السين حليف لبني زهرة بن خزيمة
وقيل انما هو الازدي بزاي لا بسين صحابي مدني له عن المصطفى حديثان
هذا احدهما وسكت عليه ابو داود فهو عنده صالح بل قال ابن محمود
شارحه اسناده جيد وخالفه الذهبي فقال في المهذب فيه عند ابي
داود ابو زيد مولى بني ثعلبة لا يدرى من هو وقال مغلطاي في شرح
ابن ماجه اسناده ضعيف للجهل بحال رواية ابي زيد فاني لم ار من تعرض
لمعرفة حاله وسماه ابو داود الوليد وذكره ابن عبد البر في الاستغنا

ولم

ولم يسمه وسكوت ابي داود المنذري عليه لا يخفى وينضم لجهالته انقطاع
حديثه فيما ذكره العسكري من ان معقلا مات زمن النبي فيكون منقطعا
لانه غير صحابي ولا ذكره فيهم احد لكن قال ابن سعد مات زمن معوية
فهو متصل والقلب اليه اميل انتهى لكن قال النووي في الخلاصة اسناده
حسن وفي شرحه لابي داود جيد ومراده حسن لغيره لوروده من
طريق اخرى عند البيهقي في الخلافيات وابن عدي عن ابن عمر باسناد ضعيف
نهى ان يتخلى الرجل وصف طردي فالمراة كذلك تحت شجرة مثمرة
اي من شانها ذلك وان لم تثمر وفي غير وقت الثمرة فيكره تنزيها
ونهى ان يتخلى على ضفة نهر جار ضفة النهر والبير جانبه تفتح فتجمع
على ضفات كجنة وجنات وتكسر فتجمع على ضفف كعدة وعدد عق عن
ابن عمر بن الخطاب ورواه عنه ايضا الطبراني في الاوسط وقال لم يروه
عن ميمون الا فرات بن السايب تفرد به الحكم بن مروان الكوفي قال
الهيثمي فرات قال البخاري منكر الحديث تركوه وقال الولي العراقي
ضعيف لضعف فرات
نهى ان يبال في الجحر بضم الجيم وسكون الحاء وهو كل شيء يحتفره
الهوام والسباع لانفسها كذا في المحكم وقيل هو الثقب وهو ما استدار
ومثله السرب بفتحتين ما استطال والنهي للتنزيه قال الولي العراقي
فيه كراهة البول في الجحر هبه ثقبا نازلا في الارض او مستطيلا تحتها
وعللوه بعلتين احدهما انه مسكن الجن ويؤيده الاثر الصحيح ان
سعد بن عبادة بال في جحر ثم خر ميتا فسمعت الجن تقول نحن قتلنا
سيد الخزرج سعد بن عبادة رميناه بسهم فلم يخط فواده الثانية
اذى الهوام يلسعها او يعود الرشاش عليه او تاذي ذلك الحيوان
ان كان ضعيفا د ك في الطهارة كلاهما من حديث معاذ ابن هشام
عن ابيه عن قتادة عن عبد الله بن سرجس بفتح السين المهملة وكسر
الراء وكسر الجيم غير معروف صحابي معروف الصحبة والرواية ولفظ ابي
داود قال يعني هشام قالوا لقتادة ما تكره من البول في الجحر قال
كان يقال انها مساكن الجن ولفظ رواية الحاكم انها مساكن الجن دون قوله

تعالى قال وهذا صحيح على شرطهما وسكت عنه ابو داود والمنذري قال
ك على شرطهما ورواه عنه ايضا النسائي وغيره

نهى ان يبال في قبلة المسجد لفظ ابي داود عن مجلز ان النبي امر عمر
ان ينهى ان يبال في قبلة المسجد والنهي للتحريم وفي بقية المسجد كذلك
وانما خص القبلة لانها اغلظ واشد وابو مجلز بكسر الميم وسكون
الجيم وفتح اللام بعدها زاي اسمه لاحق بن حميد تابعي د في مراسيله
عن ابي مجلز المذكور مرسلا

نهى ان يبال بابواب المساجد اي ان سرى البول الى جدر المسجد او شيء
من اجزايه فالكراهة حينئذ للتحريم ويحتمل انها للتنزيه وان المراد
البول بقرب باب المسجد لئلا يستقذره الداخلون او يعود ريحه عليهم او على
من بالمسجد د في مراسيله عن مكحول مرسلا وهو الشامي

نهى ان يستنجي احد بعظم او روث او حممة بضم المهملة وفتح الميمين
الفحم وما احترق من نحو خشب وعظم قال الخطابي نهيه عن الاستنجا بها
يدل على ان اعيان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى فما عدا الثلاثة من كل
جامد طاهر يدخل في الاباحة وقال المعزى يلحق بها كل مطعوم للادمي
قياسا اولويا وكذا المحترم كورق كتب العلم ومن قال علة النهي عن
الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا
فلا يزيل ازالة تامة الحق به ما في معناه كزجاج املس ويؤيده رواية
الدارقطني عن ابي هريرة نهى ان يستنجي بروث او عظم وقال انهما
لا يطهران وفيه رد على من زعم الاستنجاء بهما وان كان منهيا د حط
حم عن ابي سعيد رمز المصنف لصحته وليس كما زعم فقد قال مخرجه
الدارقطني اسناده شامي ليس بثابت قال د في اسناده غير ثابت
ايضا جلد بن حمير وقال بستطيب بدل يستنجي جزم الطحاوي

نهى ان يبول الرجل في مستحمه المحل الذي يغتسل فيه بالحميم وهو في
الاصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال باي ماء كان استحمام وذلك
لجلبه الوسواس ولانه قد يصيبه شيء من الجن لان المغتسل محل
حضور الشياطين لما فيه من كشف العورة فهو في معنى البول في الجحر ذكره

الولي

الولي العراقي وحمل جمع هذا الحديث على ما اذا كان المستحم لينا ولا منفذ
فيه بحيث لو نزل فيه البول شربته الارض واستقر فيها فان كان صلبا
كمن بلاط بحيث يجري عليه البول او كان فيه منفذ كبالوعة فلا نهي
وقال النووي محل النهي عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف اصابة
رشاشه فان كان لم يخف منفذ فلا كراهة قال الولي العراقي وهذا عكس
ما ذكروه اوليك الجماعة فانهم حملوا النهي على الارض اللينة وحملها
على الصلبة لانها معتبر وهو انه في الصلبة يخاف عود الرشاش
بخلاف الرخوة وهم نظروا الى انهم في الرخوة يستقر محله وفي الصلبة
لا فاذا صب عليه الماء ذهب اثره حم عن عبد الله بن مغفل وقال
غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث اشعث بن عبد الله وذكر في العلل
انه سال عنه البخاري فقال لا اعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال
ابن سيد الناس ومع غرابته محتمل كونه من قسم الحسن لان اشعث
مستور الحال ولذلك جزم النووي بانه حسن

نهى ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده اليسرى وقال
انها صلاة اليهود اي وقد امرنا بمخالفتهم في هديهم قال ابن تيمية
وفيه تنبيه على ان كل ما يفعله المشركون من العبادات ونحوها مما يكون
معصية بالنية نهي المؤمنون عن ظاهره وان لم يقصدوا به قصد الكافرين
حسما للباب ك هق عن ابن عمر بن الخطاب قال الذهبي في المهذب هذا اسناد قوي

نهى ان يقرن بين الحج والعمرة نهي تنزيه ارشادا لما في القران من
النقص المجبور بدم د عن معوية قال للصحابة هل تعلمون ان النبي
نهى عن كذا وعن ركوب جلود النمر قالوا نعم قال فتعلمون انه نهى ان يقرن
قالوا اما هذا فلا قال اما انها معهن ولكن نسيتم سنده جيد

نهى ان يقد السير اي يقطع ويشق بين اصبعين لئلا يعقر الحديد يده
وهو شبيه بنهيه عن تعاطي السيف مسلولا قال القاضي القد قطع
الشيء طولا كالشق والسير ما يقد من الجلد نهي عنه حذارا من ان
يخطي القاد فيجرح اصبعه د ك في الادب عن سمرة بن جندب وقال
ك صحيح واقره الذهبي في التلخيص لكنه قال في الميزان هذا حديث منكر

نهى ان يضحى بعضب الاذن والقرن بعين مهملة وضاد معجمة اي
مقطوعة الاذن ومكسورة القرن واستعمال العضب في القرن
اكثر منه في الاذن وفي رواية نهى ان يضحى بجزعا الاذن اي مقطوعها
حم ع ه ك في باب الاضحية عن علي امير المومنين قال ك صحيح واقره الذهبي
نهى ان تكسر سكة المسلمين اي الدراهم والدنانير المعروفة الجايزة
بينهم يسمى كل واحد منها سكة لانه طبع بسكة الحديد اي لا تكسر وذلك
لما فيها من اسم الله او لاضاعة المال الا من باس اي الا من امر يقتضي
كسرها كرداتها او شك في صحة نقدها فلا نهى عن كسرها ح قال
بعض الشافعية والوجه انه لا يحرم الا ان كان فيه نقص لقيمتها حم د ه ك
عن عبد الله المزني زاد الحاكم ان تكسر الدراهم فتجعل فضة وتكسر
الدنانير فتجعل ذهبا قال الحافظ العراقي ضعيف ضعفه بن حبان التيمي
وقال في المهذب فيه محمد بن فضا ضعيف وفي الميزان ضعفه ابن معين
وقال النسائي ضعيف والعقيلي لا يتابع على حديثه ثم اورد له اخبارا
هذا منها وقال عبد الحق الحديث ضعيف محمد بن فضا قال في المنار وترك
والده وهو خالد الجهضمي وخالد مجهول لا يعرف بغير هذا
نهى ان ننضج بنون اوله بخط المصنف النوى طبخا ان نبالغ في نضجه حتى
يتفتت وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم او المعنى اذا طبخ لتوخذ
حلاوته طبخ عفوا لئلا يصلح الطبخ النوى ولا يوثر فيه تاثير من
هجم اي يكره لانه يفسد الحلاوة د عن ام سلمة رمز لحسنه
نهى ان يتنفس في الاناء عند الشرب او ينفخ فيه لان المتنفس فيه
يورث ريحا كريها في الاناء فيعاف والنفخ في الطعام الحار يدل على
العجلة الدالة على الشره وعدم الصبر وقلة المروءة حم د ت ه عن
ابن عباس وروى عند مسلم الجملة الاولى وقد رمز المصنف لحسنه
نهى ان يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه بضم السين المهملة وكسرها
والمراد انه لا يمسح يده الا في ثوب من له عليه نفقة كثوب كساه
نحو حليلته او خادمه ممن يجب ذلك له ولا يتقذره وهذا ان غلب
على ظنه ذلك لا ان شك كاكل طعام صديقه ثم رايت العسكري قال

اراد

اراد المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذا ان يستبذل احد من المومنين وان كان
فقيرا فان الله يطعمه ويكسوه حم د في الادب عن ابي بكرة رضي الله عنه
نهى ان يسمى اربعة اي باربعة اسماء افلح ويسارا من اليسر
والغنى وسعة الحال ونافعا ورباحا هو الربح فيكره التسمية بذلك
لانه قد يقال افلح هنا فيقال لا فيتطير بذلك وكذا البقية د ه عن
سمرة بن جندب رضي الله عنه رمز لحسنه
نهى ان تحلق المراة راسها فيكره لها ذلك كما في المجموع عن جمع لانه
مثلة في حقها والحق بها الخنثى وقال بعضهم يحرم تمسكا بظاهر النهي
في الحج ت ن عن علي امير المومنين قال الترمذي وفيه اضطراب قال
النووي فلا دلالة فيه لضعفه لكن يستدل بعموم خبر من عمل عملا ليس
عليه امرنا فهو رد وقال ابن حجر رواته موثقون لكن اختلف في وصله
وارساله انتهى وعدل المصنف عن عزوه للبزار وابن عدي لان فيه عندهما
معلى بن عبد الرحمن وهو ضعيف
نهى ان تتخذ شيء فيه الروح غرضا بغين وضاد معجمتين بينهما راء
محركا ما ينصب ليرمى اليه لما فيه من الجراة والاستهانة بخلق الله و
التعذيب عبثا م ت ن عن ابن عباس رضي الله عنه رمز المصنف لصحته
نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته بان يسمى محمدا ويكنى بابي القاسم
فيحرم ذلك حتى بعد وفاته ت عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته
نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه اي ليس له حاجز
يمنع من وقوع النائم من نحو جدار والحجر المنع ت عن جابر بن عبد الله
نهى ان يستوفز الرجل في صلاته اي ان يقعد فيها منتصبا غير
مطمئن وفي المصباح استوفز في قعدته قعد منتصبا غير مطمئن
ك عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
نهى ان يكون الامام موذنا اي ان يجمع بين وظيفتي الامامة
والاذان واختلف السلف في الجمع بينهما فقيل يكره تمسكا بهذا
الحديث لكن الجمهور على عدم الكراهة فقد صح عن عمر لو اطيق الاذان
مع الخليفى لاذنت رواه سعد بن منصور وغيره وقيل يستحب وصحح

النووي حم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه وقضية صنيع المصنف
ان مخرجه البيهقي خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل تعقبه
الذهبي في المهذب اسناده ضعيف بمرة وقال ابن الجوزي حديث
لا يصح فيه كذاب وقال ابن حجر في الفتح سنده ضعيف
نهى ان يمشي الرجل بين المراتين عن يمينه وشماله ولو محارم لئلا
يساء به الظن او بها بل يمشيان بجانب الطريق حذرا من الاختلاط
المؤدي الى المفسدة واخذ من مفهوم العدد انه مشي الرجال بينهما
رجل بين نساء غير منهي لبعد المفسدة ويحتمل شمول النهي ما لو
مشت واحدة امامه واخرى خلفه وفي معنى المشي القعود بنحو
مسجد او طريق د في اخر سننه عن بن عمر بن الخطاب قال الملك صحيح
وشنع به الذهبي وقال فيه داود بن ابي صالح قال ابن حبان يروي
الموضوعات انتهى وهو في طريق ابي داود ايضا وقال النووي داود منكر
الحديث وذكر البخاري في التاريخ الكبير من رواية داود هذا وقال لا يتابع عليه
نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع هذا في غير مايدة اعدت لجلوس
قوم بعد اخرين كما ذكروه من حديث الوليد ابن مسلم عن منير بن
الزبير عن مكحول عن عايشة وفيه منير هذا قال في الميزان عن ابن حبان
ياتي عن الثقات بالمعضلات لم ادر له هذا الخبر وهو مع ذلك منقطع
فيما بين مكحول وبين عايشة رمز المص لحسنه غير حسن
نهى ان يصلي الرجل وراسه معقوص لان شعره اذا نشر يسقط على الارض
عند السجود فيعطى صاحبه ثواب السجود به قال الزين العراقي
فيه كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر او مكفوفه تحت
عمامة او كف شيء من ثيابه كالكم وهي كراهة تنزيه وسواء فعله
للصلاة او غيرها خلافا لمالك قال والنهي خاص بالرجل دون المراة
لان شعرها عورة يجب ستره في الصلاة فاذا نقضته لا يسترسل
ويتعذر ستره فتبطل صلاتها طب عن ام سلمة رمز المص لحسنه
وهو تقصير وانما حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وراه
ابو داود من حديث ابي رافع بلفظ نهى الرجل وهو عاقص شعره

ن
تاريخ

نهي

نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن وفي رواية وهو حقن حتى يتخفف والحاقن
والحقن من حبس بوله كالحاقب بموحدة للغايط ه عن ابي امامة الباهلي
رضي الله عنه رمز المص لحسنه
نهى ان يصلي خلف المتحدث والنايم اي ان يصلي وواحد منهما بين
يديه لان المتحدث يلهي بحديثه والنايم قد يبدو منه ما يلهيه وقد
يراد بالنايم المضطجع ولا فرق بين الليل والنهار لوجود المعنى
والنهي كما اشار اليه الذهبي وعزوه للتنزيه جمعا بينه وبين خبر انه
كان يصلي وعايشة معترضة بينه وبين القبلة فسقط ما لابن حبان
هنا من زعم التعارض او لانه كان هناك نجاسة رطبة تنالها اذا
قعد لا اذا قام او لانه كان بين الناس ولم يمكنه غير ذلك او لكونه
كان ايس من القعود في تلك الحالة وقال ابن حجر احاديث النهي
محمولة ان ثبتت محمولة على ما اذا حصل شغل الفكر به فان امن ذلك
فلا كراهة ه عن بن عباس رضي الله عنه رمز لحسنه قال ابن مغلطاي
في شرح ابن ماجه سنده ضعيف لضعف رواية ابي المقدام هشام بن
زياد الاموي ضعفه ج وقال بن مهدي تركوه وبن خزيمة لا يحتج بحديثه
وابن حبان لا يجوز الاحتجاج به انتهى وقال عبد الحق خرجه ابو داود بسند
منقطع قال ابن القطان ولو كان متصلا ما صح للجهل براو بين من رواته وبسطه
قال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن حجر حديث النهي عن الصلاة الى
النايم خرجه ابو داود وبن ماجه من حديث ابن عباس وقال ابو داود طرقها
كلها واهية وفي الباب عن بن عمر اخرجه ابن عدي وعن ابن هريرة
اخرجه الطبراني في الاوسط وهما واهيان
نهى ان يبول الرجل قايما فيكره تنزيها لا تحريما واما بوله قايما فلبيان
الجواز او لكونه لم يجد مكانا يصلح للقعود او لان القيام حالة يؤمن معها
خروج الريح بصوت ففعله لكونه كان بقرب الناس او لان العرب
تستشفي به لوجع الصلب فلعله كان به او لجرح كان بمابضه بهمزة ساكنة
فموحدة معجمة باطن ركبته فلم يمكنه لاجله القعود وان البول عن قيام
منسوخ لخبر عايشة ما بال قايما منذ انزل عليه القران وخبرها هذا من حديثهم

انه كان يبول قايما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا قال ابن حجر والصواب
انه غير منسوخ وعايشة انما تعلم ما وقع بالبيوت قال الموفق ثبت عن
جمع من الصحابة منهم عمر وعلي انهم بالوا قياما وهو دال للجواز بغير
كراهة اذا امن الرشاش ولم يثبت في النهي عنه شي كما بينته في اوايل
شرح الترمذي ه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رمز لحسنه
قال مغلطاي في سنده ضعف لضعف رواته منهم عدي بن
الفضل قال ابو حاتم والنسايي والدارقطني متروك الحديث وابن
حبان ظهرت المناكير في حديثه وابو داود ضعيف
نهى ان تتبع الجنازة معها رانة بالنون المشددة اي امراة صايحة
صياحا شديدا ومن رواه بالياء فقد صحف ه عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال عبد الحق اسناده ضعيف وقال الذهبي ابو يحيى ضعيف
نهى ان ينفخ في الشراب وان يشرب من ثلمة القدح او الاناء
لما مر مفصلا طب عن سهل بن سعد الساعدي قال الهيثمي فيه عبد
المهيمن بن عباس بن سهل وهو ضعيف انتهى ورمز المصنف لحسنه
نهى ان يمشي الرجل ذكره وصف طردي والمراد الانسان والنهي
للتنزيه في نعل واحدة او خف واحدة لما تقدم قال الغزالي
اذا لبس الانسان خفه فابتدا باليسرى فقد ظلم وكفر النعمة لان الخف
وقاية للرجل وللرجل فيه حظ والبداة بالحظوظ ينبغي ان يكون بالاشرف
فهو العدل والوفا بالحكمة ونقيضه ظلم وكفران نعمة الرجل والخف
قال وهذا عند العارفين كبيرة وانما سماه الفقيه مكروها حتى ان
بعضهم جمع الجراب من حنطة وتصدق بها فسيل عن سببه قال لبست
المداس مرة فابتدات بالرجل اليسرى سهوا فكفرته بالصدقة نعم الفقيه لا يقدر
على تفخيم الامر في هذه الامور ونحوها فانه مسكين بلي باصلاح العوام الذين
تقرب درجتهم من درجة الانعام وهم منغمسون منطمسون في ظلمات
واعظم من ان يظهر امثال هذه الظلمات بالاضافة اليها حم عن ابي سعيد رضي الله عنه
نهى ان تكلم النساء الا باذن ازواجهن لانه مظنة الوقوع في الفاحشة
بتسويل الشيطان ومفهومه الجواز باذنه وحمله الولي العراقي على ما اذا

انتفت

انتفت مع ذلك الخلوة المحرمة والكلام في رجال غير محارم طب عن عمرو
ابن العاص رمز المصنف لحسنه وعزاه عن عزوه للدارقطني لكونه غير موصول الاسناد عنده
نهى ان يرمى النوى على الطبق الذي يوكل منه الرطب او التمر لئلا
يختلط بالتمر والنوى مبتل من ريق الفم عند الاكل بل يلقى النوى على ظهر اصبعيه
حتى يجتمع فيلقيه خارج الطبق الشيرازي عن علي امير المومنين رضي الله عنه
نهى ان يسمى الرجل حربا او وليدا او مرة او الحكم او ابا الحكم او افلح
او نجيحا او يسارا لما فيه من التفاول السيء وتزكية النفس طب وكذا
في الاوسط عن ابن مسعود قال الهيثمي وفيه محمد بن محصن العكاشي
وهو متروك انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
نهى ان يخصي احد من ولد ادم فالخصي لهم حرام شديد التحريم
طب عن ابن مسعود رمز لحسنه قال الهيثمي فيه معوية بن عطا الخزاعي ضعيف
نهى ان يتمطى الرجل حال كونه في الصلاة اي يمد اعضاه او عند النساء
الا عند امراته او جواريه اللاتي يحل له وطيهن قط في الافراد
عن ابي هريرة رضي الله عنه
نهى ان يضحى ليلا لانه لا يامن الخطا في الذبح ولعدم حضور الفقرا
قال الشافعية يكره الذبح ليلا مطلقا وللاضحية اشد طب عن ابن
عباس رضي الله عنه قال الهيثمي فيه سليمان بن سلمة الجنايزي وهو متروك
نهى ان يقام بضم التحتية بضبطه الصبيان في الصف الاول اذا حضروا
بعد تمام الصف الاول ابن نصر في كتاب الصلاة عن راشد بن
سعد المقرئي بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء ثم همزة ثم يا النسب الحمصي
ثقة كثير الارسال فكان ينبغي ان يقول مرسلا ارسل عن عوف بن مالك وغيره
نهى ان ينفخ في الطعام والشراب والثمرة والحق بها الفاكهة لنص
الكتاب تنزيها لما مر والتنفس في معنى النفخ طب عن ابن عباس قال
الهيثمي وفيه محمد بن جابر وهو ضعيف ورواه ابو داود بدون قوله والثمرة رمز لحسنه
نهى ان يفتش التمر عما فيه من نحو دود وسوس طب عن ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما رمز لحسنه
نهى ان يصافح المشركون او يكنوا او يرحب بهم لقوله تعالى

يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الاية ولهذا اخرج
البيهقي بسند قال ابن حجر حسن من طريق عياض الاشعري عن ابي موسى
انه استكتب نصرانيا فانتهره عمر وقرا هذه الاية فقال ابو موسى
والله ما توليته وانما كان يكتب فقال اما وجدت في اهل الاسلام
من يكتب لا تدنهم اذ اقصاهم الله ولا تامنهم اذ خونهم الله ولا
تعزهم بعد ان اذلهم الله **هـ عن جابر** بن عبد الله رضي الله عنه
نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم زاد في رواية الا ان يصوم
يوما قبله او بعده وعلته الضعف به عما عين به من العبادات الكثيرة
الفاضلة مع كونه يوم عيد فان ضم اليه غيره لم يكره وكذا اذا وافق
عادة او نذرا او قضا كما ورد في خبر **م عن ابي هريرة** ورمز المصنف لحسنه
نهى ان يجلس بين هو ضوء الشمس اذا استكن من الارض
والظل اي ان يكون نصفه في الشمس ونصفه في الظل **وقال** انه
مجلس الشيطان اي هو مقعده اضاف المجلس اليه لانه الباعث
على القعود فيه اذ ذاك مضر لان الانسان اذا قعد ذلك المقعد
فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين **حم**
عن ابي عياض **عن رجل** من الصحابة رمز لحسنه قال الهيثمي
رجاله رجال الصحيح وقال المنذري اسناده جيد
نهى ان يمنع نقع البير اي فضل مائها لانه ينتفع به العطشى
اي يروي وشرب حتى نقع اي روي وقيل النقع الماء الناقع
اي المجتمع **حم عن عايشة** رضي الله عنها رمز لحسنه
نهى ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما فيكره بدونه
تنزيها وتشتد الكراهة بين نحو والد وولده واخ واخيه وصديق
وصديقه **حم عن ابن عمرو** بن العاص رمز لحسنه
نهى ان يشار الى المطر حال نزوله باليد او بشيء فيها **هق عن ابن عباس**
نهى ان يقتل الصبر صبورة هو بالفتح الذي لم يحج فعول من
الصر الحبس والمنع قيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه انه
صرورة ما حججت وما عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية

اذا

اذا قتل ملجأ الى الكعبة لم يهج فاذا لقيه ولي الدم قيل له هو صرورة فلا تهجه
هق عن ابن عباس رضي الله عنه
نهى ان يستر الجدر اي جدر البيوت تحريما ان كان بحرير وتنزيها
ان كان بغيره قال ابن حجر وقد جاء النهي ايضا عن ستر الجدر بالثياب
عند ابي داود وغيره من حديث ابن عباس بلفظ لا تستروا الجدر بالثياب
وفي اسناده ضعف وفي سنن سعيد ابن منصور عن سلمان موقوفا
انه انكر ستر البيت وقال امحموم بيتكم او تحولت الكعبة عندكم ثم
قال لا ادخله حتى يهتك واخرج الحاكم والبيهقي عن عبد الله بن يزيد
الخطمي انه راى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي فيه كيف
بكم اذا سترتم بيوتكم واصله في النسائي **هق عن علي بن الحسين**
مرسلا هو زين العابدين قال الزهري ما رايت قرشيا افضل منه

حرف الهاء

هاجروا تورثوا ابنائكم مجدا عزا وشرفا لكم من بعدكم المهاجرة مفاعلة
من الهجرة وهي التخلي عما شانه الاغتباط به لمكان ضرر منه ذكره الحرالي
خط عن عايشة ورواه عنها ايضا الديلمي وغيره
هاجروا من الدنيا وما فيها اي اتركوها لاهلها او هاجروا من المعاصي
الى التوبة **حل عن عايشة** وفيه سعيد بن عثمان التنوخي قال
في اللسان عن الدارقطني متروك
هذا القرع نكثر به طعامنا اي نصيره بطبخه سمة كثيرا ليكفي العيال
والاضياف **حم ن عن جابر بن طارق** بالقاف صحابي مقل قال
دخلت على النبي في بيته وعنده الدبا فقلنا اي شي هذا فذكره رمز لحسنه
هذه النار جزء من مائة جزء من نار جهنم وورد اقل واكثر
والقصد من الكل الاعلام بعظيم نار جهنم وانه لا نسبة بين
نار الدنيا ونار الاخرة في شدة الاحراق **حم عن ابي هريرة** رضي
الله عنه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
هذه الحشوش بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين جمع حش بتثليث
الحاء كما في المشارق من الحش بالفتح وهو البستان كني به عن الخلا

لانهم كانوا يتغوطون بين النخيل قبل اتخاذ الكنف ثم كنى عنه بالمستراح
والاشارة تحتمل كونها للقرب بها فلعله اشار الى حشوش قريبة منه ويحتمل
كونها للتحقير كما في حديث من ابتلي بشيء من هذه القاذورات وكما قيل
في اهذا الذي يذكر العتكم ذكره الولي العراقي محتضرة اي يحضرها
الشياطين لانها محل الخبث وكشف العورة وعدم ذكر الله والخبيث
فاذا دخل احدكم اليها فليقل عند دخوله لها باسم الله لتكون
التسمية عند شرهم قال الولي العراقي فيه انه ينبغي للمعلم والمفتي
ذكر العلة مع الحكم لانه ادعى للقبول والمبادرة وكانه انما ذكرها
لاستبعادهم عن ذكر الله في محل قضاء الحاجة وفيه ايضا تقديم
ذكر العلة على الحكم لمصلحة تقتضيه ابن السني في عمل يوم وليلة
عن انس بن مالك ورمز لحسنه ورواه اصحاب السنن الاربعة عن زيد
بن ارقم بلفظ ان هذه الحشوش محتضرة فاذا حضر احدكم الخلاء فليقل
اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الترمذي في اسناده اضطراب
واخرجه الحاكم من طريقين وقال كلاهما على شرط الصحيح
هاشم والمطلب كهاتين واشار باصبعيه لعن الله من فرق بينهما
اي طرده وابعده عن منازل الاخيار والظاهر ان المراد بهما بنيهما
وان المراد التفريق بالافساد بينهم بفتنة ونحوها ربونا صغارا
وحملونا كبارا اي حملوا اثقالنا طب عن ابي الحسين زيد بن
علي بن الحسين بن علي امير المومنين من ثقات التابعين واليه
ينسب الزيدية خرج في خلافة هشام فقتل بالكوفة
مرسلا هو ابو الحسين العلوي
هاهنا تسكب العبرات جمع عبرة وهي الدمع او انهماله او قبل ان
يفيض او هي تردد البكا في الصدر او الحزن بغير بكاء والمراد هنا الاول
او الثاني يعني عند الحجر بالتحريك اي الاسود ه ك عن ابن عمر
ابن الخطاب قال استقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر ثم وضع
شفتيه عليه يبكي طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر يبكي فقال يا عمر هاهنا
الخ وفيه محمد بن عون الخراساني قال في الميزان عن النسائي متروك وعن

البخاري منكر الحديث وعن ابن معين ليس بشيء ثم اورد له هذا الخبر
هجاهم حسان اي هجا كفار قريش فشفى واشتفى هما بمعنى
والجمع للتاكيد اي شفا عنه من الغيظ بما امكنه من المهجور
من القول والمهجور ادها متغايران اي شفى غيره واشتفى
نفسه اي وجد الشفا بهجا المشركين وافاد حل هجو الكفار
وايذائهم ما لم يكن لهم امان وانه لا غيبة لهم م عن عايشة
هجر المسلم اخاه اي في الاسلام كسفك دمه اي مهاجرة الاخ
المسلم خطية توجب العقوبة كما ان سفك دمه يوجبها فهي
شبيهة بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها الا انها
مثله في العقوبة لان القتل من العظايم وليس بعد الشرك اعظم
منه فشبه الهجر به تاكيدا للمنع منه والمشابهة في بعض الصفات
كافية اذ التشبيه انما يصار اليه للمبالغة ولا يقصد به المساواة
ولا بد ابن قانع الحافظ احمد في المعجم عن ابي حدرد ورمز لحسنه
ورواه عنه ايضا ابن لال والطبراني كذلك انتهى
هدايا العمال وفي رواية بدله الامراء غلول بضم الغين واللام
اصل الخيانة لكنه شاع في الغلول في الفيء فالمراد انه اذا اهدى
العامل للامام او نائبه فقبله فهو خيانة منه للمسلمين فلا يختص
به دونهم حم والطبراني هق كلاهما من حديث اسماعيل بن عياش
عن يحيى عن عروة عن ابي حميد الساعدي قال ابن عدي وابن
عياش ضعيف في الحجازيين وهو ضعيف وجزم الحافظ ابن حجر
بضعفه قال ورواه الطبراني باسناد اشد ضعفا منه وقال في موضع
آخر بعد ما عزاه لاحمد فيه اسماعيل بن عياش وروايته عن غير
اهل بلده ضعيفة وهذا منها قال وفي الباب ابو هريرة وابن
عباس وجابر ثلاثتهم في الاوسط للطبراني باسانيد ضعيفة
هدايا العمال حرام كلها قال ابن بطال فيه ان هدايا العمال
تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام
واستنبط منه المهلب رد هدية من كان مالها حراما او عرف بالظلم

وخرج ابو نعيم وغيره ان عمر بن عبد العزيز اشتهى تفاحا ولم يكن معه
ما يشتري فركب فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة
فشمها ثم ردها فقيل له الم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه
يقبلون الهدية فقال انها لاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة
عم عن حذيفة رضي الله عنه
هدية الله الى المؤمن السايل على بابه اي وجود فقير يسأله شيئا
من ماله وهو واقف ببابه وذلك لان الله تعالى دل السايل عليه وامال
قلبه اليه وندبه الى بابه بذكره نعمة له به حيث احوج غيره اليه والقصد
الحث على قبول هدية الله بالاكرام بالبذل عاجلا من غير مطل ولا ملل
هذا في سائل الدنيا فكيف بسائل يستفتي او يتعلم علما ينفعه **خط**
من حديث ابي ايوب الجنابري عن سعيد بن موسى الازدي **في رواة مالك**
عن نافع **عن ابن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنه ثم قال الخطيب وسعيد مجهول
والجنابري مشهور بالضعف قال في الميزان قلت هذا موضوع وسعيد هالك
انتهى واعاده في محل اخر وقال هذا كذاب انتهى وقال ابن الجوزي حديث
لا يصح وسعيد بن موسى اتهمه ابن حبان بالوضع
هل ترون ما ارى قيل الرؤية هنا علمية وقيل بصرية بان مثلت
له الفتن حتى نظر اليها كما مثلت له الجنة والنار في الجدار **اني لارى
مواقع الفتن** او مواضع سقوطها **خلال** جمع خلل وهو الفرجة بين
شيئين **بيوتكم** اي نواحيها **كمواقع القطر** اي المطر شبه سقوط
الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم وهذا من ايات
نبوته فقد ظهر مصداقه من قتل عثمان وهلم جرا **حم ق عن اسامة**
هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم الاستفهام للتقرير
اي ليس النصر وادرار الرزق الا ببركتهم فابرزه في صورة الاستفهام
ليدل على مزيد التقرير والتوبيخ وذلك لانهم اشد اخلاصا في الدعا
واكثر خضوعا في العبادة لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا واستدل
به الشافعية على ندب اخراج الشيوخ والصبيان في الاستسقا
خ في الجهاد من حديث مصعب ابن سعد ابن ابي وقاص **عن** ابيه **سعد**

ولم يخرج مصعب بسماعه من سعد بينا رواه خ فهو مرسل عنده انتهى
وكان ينبغي للمؤلف التنبيه على ذلك كما صرح به جمع منهم المنذري
في الرياض فقال رواه البخاري عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص هكذا
مرسلا فان مصعب بن سعد تابعي ثم الحافظ خرجه البرقاني في صحيحه متصلا عن مصعب عن ابيه
هل تنصرون الا بضعفائكم لفظ رواية البخاري هل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم اي **بدعوتهم واخلاصهم** لان عبادة الضعفاء اشد اخلاصا
لخلو قلوبهم عن التعلق بالدنيا وصفاء ضمائرهم مما يقطعهم عن الله
فجعلوا همهم واحدا فزكت اعمالهم واجيب دعاؤهم وبين بقوله
بدعوتهم انه لا يلزم من الضعف والصعلكة عدم القوة في البدن
ولا عدم القوة في القيام بالاوامر الالهية فلا يعارض الاحاديث التي
مدح فيها الاقويا ولا خبر ان المؤمن القوي احب الى الله من المؤمن
الضعيف ثم ان المراد ان ذلك من اعظم اسباب الرزق والنصر
وقد يكون لذلك اسباب اخر فان الكفار والفجار يرزقون وقد
ينصرون استدراجا وقد يخذل المؤمنون ليتوبوا ويخلصوا فيجمع
لهم بين غفر الذنب وتفريج الكرب وليس كل انعام كرامة ولا كل امتحان
عقوبة **حل** من حديث الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن مصعب
عن سعد بن ابي وقاص ورواه النسائي بلفظ هل تنصرون وترزقون
الا بضعفائكم بصومهم وصلاتهم ودعائهم فما اقتضاه صنيع المؤلف
ان هذا لم يخرجه احد من الستة غير صحيح
هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه استثناء من اعم عام
الاحوال تقديره هل يمشي في حال من الاحوال الا في حال ابتلال
قدميه **كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب** فيه تخويف شديد
منها وحث على الزهد فيها وايثار الاخرة على الاولى **هب عن مالك** بن انس
هلاك امتي الموجودين اذ ذاك او من قاربهم لا كل الامة الى يوم
القيامة **على يدي** بالتثنية وروي بلفظ الجمع **غلمة** كفتية جمع غلام وهو
الطار الشارب اي صبيان وفي رواية اغيلمة بتصغير اغلمة قياسا
ولم يجي كذا ذكره الزمخشري قال والغلام هو الصغير الى حد الالتحا

فان قيل لم يعد الا التماغلام فهو مجاز انتهى وهذا محتمل لتحقير شان الحاصل
منه هذا الهلاك من حيث انه حدث نافى العقل ويحتمل التغيير باعتبار
الحاصل منهم من الهلاك وكيف ما كان ليس المراد هنا الحقيقة اللغوية
فان الغلام فيها ذكر غير بالغ وورده المبالغ على لسان الشارع غير
عزيز كما في خبر الاسود وعزه من قريش قال جمع منهم القرطبي منهم
يزيد بن معوية واضرابه من احداث ملوك بني امية فقد كان منهم
ما كان من قتل اهل البيت وخيار المهاجرين والانصار بمكة والمدينة
وسبي اهل البيت قال القرطبي وغيره فانما صدر عن بني امية وحجاجهم
من سفك الدماء واتلاف الاموال واهلاك الناس بالحجاز والعراق
وغيرهما قال وبالجملة فبنوا امية قابلوا وصية المصطفى في اهل بيته
وامته بالمخالفة والعقوق فسفكوا دماءهم وسبوا نساءهم واسروا
صغارهم وخربوا ديارهم وجحدوا شرفهم وفضلهم واستباحوا
نسلهم وسبهم وسبيهم فخالفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في وصيته
وقابلوه بنقيض مقصوده وامنيته فيا خجلهم اذا التقوا بين يديه ويا فضيحتهم
يوم يعرضون عليه وهذا الخبر من المعجزات وقال ابن حجر وتبعه
القسطلاني وفي كلام ابن بطال اشارة الى ان اول الاغيلمة كان في سنة
ستين قال وهو كذلك فان يزيد بن معوية استخلف فيها وبقي الى
سنة اربع وستين فمات ثم ولي ولده معوية ومات بعد شهر قال الطيبي
راهم المصطفى في منامه يلعبون على منبره والمراد بالامة هنا من كان
في زمنه ولايتهم نعمة من امثالهم البارزخ على اليافوخ اهون من
ولاية بعض الفروخ حم ع في الفتن وغيرها عن ابي هريرة قال سمعت
الصادق المصدوق يقول فذكره وكان ذلك بحضرة مروان بن الحكم فقال
لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة لو شئت ان اقول بني فلان وفلان
لفعلت وقد ورد في عدة اخبار لعن الحاكم والد مروان وما ولد
هلك المتنطعون اي المتعمقون المتقعرون في الكلام الذين
يرومون بجودة سبكه سبي قلوب الناس يقال تنطع الرجل في
علمه اذا تنطس فيه قاله وهو حقير من فروع غرائب

تنطع

تنطع فيها صانع وقابلا ذكره الزمخشري قال واراد النهي عن التمادي والتلاحي
في القراءات المختلفة وان مرجعها الى وجه واحد من الحسن والصواب انتهى
وقال النووي فيه كراهة التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة
واستعمال وحشي اللغة ودقائق الاعراب في مخاطبة العوام ونحوهم انتهى
وقال غيره المراد بالحديث المغالون في خوضهم فيما لا يعنيهم وقيل
المتعنتون في السؤال عن عويص المسائل التي يندر وقوعها وقيل
الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة ويسترسل
مع الشيطان في الوسوسة تنبيه قال ابن حجر قال بعض الائمة التحقيق
ان البحث عما لا يوجد فيه نص قسمان احدهما ان يبحث عن دخوله في دلالة
النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضا على
من تعين عليه الثاني ان يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين
متماثلين بفرق لا اثر له في الشرع مع وجود وصف الجمع او بالعكس
بان يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلا فهذا الذي ذمه السلف وعليه
ينطبق خبر هلك المتنطعون فرأوا ان فيه تضييع الزمان بما لا طائل
تحته ومثله الاكثار من التفريع على مسألة لا اصل لها في كتاب ولا سنة
ولا اجماع وهي نادرة الوقوع فيصرف فيها زمنا كان صرفه في غيرها
اولى سيما ان لزم منه اغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه واشد
منه البحث عن امور معينة ورد الشرع بالايمان بها مع ترك كيفيتها
ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسؤال عن الساعة والروح
ومدة هذه الامة الى امثال ذلك مما لا يعرف الا بالنقل الصرف والكثير
من ذلك لم يثبت فيه شيء فيجب الايمان به بغير بحث وقال بعضهم
مثال التنطع اكثار السؤال حتى يفضي بالمسؤول الى الجواب بالمنع
بعد ان يفتي بالاذن كان يسأل عن السلع التي في الاسواق هل يكره شراؤها
ممن هي بيده قبل البحث عن مصيرها اليه فيجاب بالجواز فان عاد فقال اخشى
ان يكون من نهب او غصب ويكون في ذلك الزمن وقع فيه شيء من ذلك
في الجملة فيجاب بانه ان ثبت شيء من ذلك حرم وان تردد كره او كان
خلاف الاولى ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه

بالجواز قال ابن حجر من سد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من
الاحكام التي يكثر وقوعها قل فهمه وعلمه ومن توسع في تفريع
المسائل وتوليدها سيما فيما يقل وقوعه او يندر فانه يذم فعله
حم م في العلم د في السنة عن ابن مسعود رضي الله عنه
قاله قال ذلك ثلاثا هكذا هو في مسلم
هلك المتقذرون اي الذين يأتون القاذورات جمع قاذورة
وهو الفعل القبيح والقول السيء ذكره ابن الاثير وغيره واما قول
مخرجه ابو نعيم عن وكيع يعني الموت يقع فيه الذباب فيهراق فان
كان يريد به انه السبب الذي ورد عليه الحديث فمسلم والا ففي خبر
الخفا حل عن ابي هريرة ثم قال تفرد به عبد الله بن سعيد بن
ابي هند انتهى وقد اورده الذهبي في الضعفاء وقال تفرد ضعفه
ابو حاتم ورواه ايضا الطبراني في الاوسط قال الهيثمي وفيه
عبد الله بن سعيد المقبري ضعيف جدا
هلكت الرجال اي فعلت ما يؤدي الى الهلاك حين اطاعت النساء
فانهن لا يأمرن بخير والحزم والنجاة في خلافهن وقد روى
العسكري عن عمر خالفوا النساء فان في خلافهن البركة وروى
ابن لال والديلمي عن انس يرفعه لا يفعلن احدكم امرا حتى
يستشير فليستشر امراة ثم ليخالفها فان في خلافها البركة وروى
العسكري عن معاوية عودوا النساء لا فانها ضعيفة وان
اطعتها اهلكتك حم طب ك في الادب كلهم من طريق بكار بن
عبد العزيز بن ابي بكرة عن ابيه عن جده ابي بكرة قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشير يبشره بظفر خيل له وراسه في حجر
عايشة فقام فخر لله ساجدا فلما انصرف انشا يسأل الرسول
فحدثه فكان فيما حدثه امر العدو وكانت عليهم امراة فقال هلكت
الخ قال ك صحيح واقره الذهبي وامره بكار بن عبد العزيز
ابن ابي بكرة اورده الذهبي في الضعفا وقال ابن عدي ارجو انه لا باس
به قال وهو من جملة الضعفا الذين يكتب حديثهم

هلم

هلم قال الرضي فاجاء متعديا ولازما هلم بمعنى قبل فيتعدى بالى وبمعنى
احضر في نحو قوله تعالى هلم شهداءكم وهو عند الخليل ها التنبيه
ركب معها لم امر من قولك لم الله شعثه اي جمع نفسه الينا فلما
غير معناها عند التركيب لانه صار بمعنى اقبل او احضر بعدما كان بمعنى
اجمع صار كجميع اسماء الافعال المنقولة عن اصلها الى جهاد لا شوكة
فيه الحج اي لا قتال فيه وشوكة القتال شدته وحدته ومنه حديث
انس قال لعمر حين قدم عليه بالهرمزان تركت بعدي عدوا كثيرا وشوكة
شديدة اي قتالا شديدا وقوة ظاهرة طب عن الحسين بن علي رضي
الله عنهما قال جاء رجل الى النبي فقال اني جبان واني ضعيف فقال هلم الخ
قال القلقشندي وثق المنذري رواته انتهى ومن ثم رمز المصنف لحسنه
همة العلماء الرعاية اي التفهم والتدبر والاتقان وهمة السفهاء
الرواية اي مجرد التلقي عن المشايخ وحفظ ما يلقونه بغير فهم معناه
قال الماوردي يشير الى انه ربما عني المتعلم بالحفظ من غير تصور
ولا فهم حتى يصير حافظا لالفاظ المعاني قيما بتلاوتها وهو لا يتصورها
ولا يفهم ما تضمنها يروي من غير روية ويخبر عن غير خبرة فهو
كالكتاب الذي لا يدفع شبهة ولا يؤيد حجة وربما اشتغل المتعلم الدرس
والحفظ فاتكل على الرجوع الى الكتب ومطالعتها عند الحاجة فما هو
الا كمن اطلق ما صاده ثقة بالقدرة عليه بعد الامتناع منه ولا تعقبه
الثقة الا خجلا والتفريط الا ندما وهذه حالة قد يدعو اليها ثلاثة
اشيا اما الضجر عن معاناة الحفظ ومراعاته او طول الامل في التوفر
عليه عند نشاطه او فساد الراي في عزيمته وما درى ان الضجور
خائب وطويل الامل مغرور وفاسد الراي مصاب والعرب تقول في
امثالها حرف في قلبك خير من الف في كتبك وقالوا لا خير في علم معك
الوادي ولا يعمر بك النادي ابن عساكر في تاريخه عن الحسن
مرسلا وهو البصري
هن اغلب يعني النساء اي ان النساء يغلبن الرجال لان النساء
الطف كيدا وانفذ حيلة ولهن في ذلك رفق يغلبن به الرجال ومن

انما لهم النساء حتى عرفن بقلبك بالغرام المصفى انفك بالرغام وقد
قال المصطفى لامهات المومنين لما راجعنه في تقديم الصديق انكن
صواحب يوسف يريد ان النساء شانهن مغالبة ذوي اللب كما قال في
الحديث الاخر ما رايت من ناقصات عقل ودين اغلب لذي اللب من
احداكن ولما انشده الاعشى ابياته التي يقول فيها • وهن شر غالب
لمن غلب • جعل المصطفى يرددها وهو يقول وهن شر غالب
لمن غلب ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام بقوله واصلحنا له
زوجه طب عن ام سلمة قالت كان النبي يصلي فمر بين يديه عبد الله
او عمر بن ابي سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة
فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى ذكره وقضية كلام المولف ان هذا
لم يخرجه احد من اهل الكتب الستة وهو ذهول فقد خرجه ابن ماجه باللفظ
المذكور واعله ابن القطان بان محمد بن قيس في طريقه جماعة باسم
ولا يعرف من هو منهم وان امه لا تعرف البتة قيل ان هذا مبني على ان محمدا
هذا قال عن امه لكن لم يوجد في كتاب ابن ماجه الا عن ابيه واباه لا
لا يعرف فقد عرفه ابن ماجه بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز وفي الكمال
والتهذيب خرج له مسلم

المحلى بالالف واللام

الهدية الى الامام اي الاعظم ومثله نوابه غلول اي خيانة نزلت
عمر رضي الله عنه رجل تحذ جزور اتاه وبعد مرة ومعه خصم فقال
يا امير المومنين اقض لي قضاء فصلا كما يفصل الفخذ من الجزور فضرب
بيده على فخذه وقال الله اكبر اكتبوا الى الافاق هدايا العمال غلول
طب عن ابن عباس قال الحافظ العراقي سنده ضعيف

الهدية تذهب بالسمع والقلب في رواية بالسمع والبصر اي قبول
الهدية يورث محبة المهدي اليه للمهدي فيصير كانه اصم عن سماع القدح
فيه اعمى عن روية عيوبه ومنقصاته لان النفس مجبولة على حب
من احسن اليها ومن ثم حرم على القاضي قبولها طب عن عصمة بن
مالك قال الهيثمي فيه الفضل ابن المختار وهو ضعيف جدا وقال الذهبي
قال ابو حاتم مجهول يحدث بالاباطيل وقال السخاوي سنده ضعيف ...

المولف

المولف لحسنه غير حسن الهوى يعمي عين الحكيم اي بصيرة لا يبصر الا بعين
الرضا فقط وتعمى عين السخط ولهذا كان من دعاء المصطفى اللهم لا تجعل
لفاجر عندي نعمة يرعاه بها قلبي فيمنعني ذلك كانه اعور او هو كناية عن
كون قبوله لها يعود عليه بالذم والعيب اي اذا كان حاكما قال ابن الاثير
يقولون للردي من كل شي من الاخلاق والامور اعور ومنه قول ابي طالب
لابي لهب لما اعترض على النبي في اظهار الدعوة يا اعور ما انت وهذا
ولم يكن ابو لهب اعور حل عن ابن عباس وفيه عبد الوهاب بن
مجاهد قال الذهبي قال النسائي وغيره متروك

الهرة لا تقطع الصلاة لانها من متاع البيت زاد في رواية الطبراني
في الاوسط لن تقذر شيئا ولن تنجسه وفيه جواز اقتناء الهرة
مع ما يكون منها من تنجيس وفساد ه ك عن ابي هريرة قال عبد الحق
فيه عبد الرحمن بن ابي الزناد يكتب حديثه على ضعفه وقال ابن القطان
فيه ايضا من لا يعرف انتهى وخالفهما مغلطاي فقال لا باس به وفي
الميزان عبد الرحمن احد العلماء الكبار وثقه مالك وضعفه ابن معين
والنسائي وقال يحيى وابو حاتم لا يحتج به وقال احمد مضطرب الحديث
قال ومن مناكيره هذا الخبر

الهوى مغفور لصاحبه بالقصر ما يهواه العبد اي يحبه ويميل اليه
وحقيقته شهوة النفس وهو ميلها لملائمها ويستعمل عرفا في الميل
الى خلاف الحق وهو المراد هنا ما لم تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
وذهب بعضهم الى ان المراد العشق اي لا يواخذ بها العاشق لانه فعل الله
في العبد بغير سبب لانه وان كان مبداه النظر فليس ذلك بموجب له
قال افلاطون لا اعلم ما الهوى غير اني اعلم انه جنون الهي لا محمود صاحبه
ولا مذموم فقال يحيى بن معاذ لو وليت خزاين العذاب ما عذبت عاشقا
قط لانه اضطرار لا اختيار ولهذا جاء في الخبر من هم بسيئة لا تكتب عليه
لانه شبيه العذري ولذلك نص في الخبر المار على ان من عشق فعف
فكتم فمات فهو شهيد لكنه علق الشهادة بشرطين كما تقرر وعلق عدم
المواخذة هنا بشرطين اشار اليهما بقوله ما لم يعمل به فاذا عمل به ما يوجب

الا لو وقع في محظور كنظر ومجالسة ودنو من مواضع الاستراحة بنوع من
التاويل صار ملوما او يتكلم بما فيه راحة قلبه ومتابعة هوى نفسه واظهار
مالم الحالة انه وبث حزنه الى اخوانه او ترنم بشعر في خلاء او سكب دمع في ملاء
فهو ملام وان كان في غير محرم فالم يصل به بغض لما كان من المنات في طلب
الاستراحة ويستحق وعد الله بقوله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس
عن الهوى فان الجنة هي الماوى لكن رتبة الشهادة سنية لا تنال الا بفضيلة
من الله تعالى كاملة او بلية شاملة وانها تقارب اوصاف القتيل في سبيل
اوصاف من عف لا ايثار وترك لذة النفس كما تعرض للقتل في سبيل الله معرضا
عن نفسه باذلا مهجته فالاول جاهد نفسه في مخالفة هواها ايثار
المحبة المقيم على الحديث وعلم بما سبق انه من عف وعجز عن الكتمان
شمله الوعد بالجنان قال بعض الصوفية رايت عند حلق المطاف في
الثلث الاخير امراة كانها شمس على قضيب في كثيب متعلقة باستار الكعبة
وهي تقول ، راينا الهوى حلوا اذا اجتمع الشمل ، ومن لم يذق للهجر طعما
فانه اذا ذاق طعم الوصل لم يدر ما الوصل ، فقد ذقت طعم على القرب
والنوى ، فابعده قتل واقربه خبل ، ثم التفتت فرأتني فقالت يا هذا
ظن جزانا من ضعفت قوته عن حمل شي القاه وفرارا من ثقل المحنة وقد
نطقت بما علم الله واحصاه الملكان فان تعف عن اهل السرائر لكونهم
وانهما نبوا فيا خيبة المذنبين ثم بكت فما رايت قطع سحابه فما تنتشر
باحسن من دموعها فغردت منها خوفا ان اسبوا كذا قرره بعض العارفين
ثم قال والغرض من حكاية هذا التنبيه لمن عساه ان تسمو همته الى
الامر العظيم والخطب الجسيم من محبة من ليس كمثله شي فمن شاهد ذلك
من نفسه فليعرضها على اهوال هولاء في شان محدث لا يعرف لا ينفع
حل عن ابي هريرة رضي الله عنه ثم قال تفرد به المسيب بن واضح عن
ابن عيينة انتهى والمسيب بن واضح قال الدارقطني ضعيف حرف الواو
والله اقسم بقوته بالحكم وتاكيد الامر ما الدنيا والاخرة اي في جنب
الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه زاد في مسلم السبابة هذه
واشار بالسبابة وقيل بالابهام ويحتمل انه اشار بكل منها مرة في اليم

البحر

البحر فلينظر نظر اعتبار وتامل ثم بم يرجع ومنصب موضع قوله فلا يرجع
بشي استحضارا لتلك الحالة بان مشاهدة السامع ثم يامره بالتامل
والتفكر هل يرجع بشي ام لا وهذا تمثيل تقريبي والا فاين المناسبة
بين المتناهي وغيره والمراد ان نعيم الدنيا بالنسبة لنعيم الاخرة
في المقدار كذلك او بالدنيا في قصر مدتها وفناء لذتها بالنسبة للاخرة
في دوام نعيمها الا كنسبة الماء الذي تعلق بالاصبع لما بقي البحر م
في صفة الدنيا والاخرة في الزهد عن المستورد بن شداد رضي الله عنه
والله لان بفتح اللام وفتح همزة ان المصدرية الناصبة للمضارع
يهدي بضم اوله مبني للمفعول بهداك اي لان ينتفع بك رجل واحد
يا علي بشي من امر الدنيا بما يسمعه منك او يراك تعمله فيقتدي
خير لك من حمر بسكون الميم جمع احمر النعم بفتح النون اي الابل وخص
حمرها لانها كرامها واعلاها وبها يضرب المثل في النفاسة وتشبيه
امور الاخرة في اعراض الدنيا انما هو تقريب للفهم والا فذرة من الاخرة
لا يعدلها ملك الدنيا وعن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله
ويحبه الله ورسوله فاعطاها عليا وهو ارمد فقال على نقاتلهم حتى
يكونوا مثلنا فقال انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم
الى الاسلام واخبرهم بما عليهم من حق الله فيه فوالله الخ
والله اني لاستغفر الله اي اطلب منه المغفرة واتوب اليه ظاهره
انه يطلب ويعزم على التوبة والمراد انه يقول هذا في اليوم اكثر من
سبعين مرة تصفية للقلب وازالة للناشية وهو وانه لم يكن
له ذنب لكنه يحب ان يكون دايم الحضور فاذا التفتت نفسه الى
ما هو من حظ بشري كاكل وشرب ونحو ذلك مما قد يخل بكمال
الحضور عده ذنبا واستغفر الله منه والمراد بالسبعين التكثير
لا التحديد كما مر غير مرة وفيه كالذي قبله وبعده جواز القسم بالله
وان لم يستحلف فالمطوع به انه يجمع المرء فيه بين الحقيقة وادب التوبة
فاذا فعل ذلك نجح لانه الصادق بغير يمين فكيف باليمين خ في الدعوات

عن ابي هريرة ورواه عنه ايضا الترمذي ولم يخرجه مسلم
والله لا يلقي الله حبيبه في النار قال ذلك لما مر في نفر من اصحابه
وصبي في الطريق فلما رات امه القوم خشيت على ولدها ان يوطا
فاقبلت تسعى وتقول ابني ابني فاخذته فقالوا يا رسول الله ما كانت
هذه لتلقي ولدها في النار فذكره ك عن انس بن مالك رضي الله عنه
والله لا تجدون بعدي اي بعد وفاتي اعدل عليكم مني قاله ثلاثا
وقد جاءه مال فقسمه فقال رجل ما عدلت منذ اليوم في القسمة
فغضب ثم ذكره طب عن ابي برزة الاسلمي حم عن ابي سعيد قال
الهيثمي فيه الازرق بن قيس وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح
والي يا عائشة ضيفنا ندبا مؤكدا فان الضيف يستحي ان ياكل وحده
وكانت مواكلة الضيف يسن ان لا يقوم رب الطعام عنه مادام
الضيف ياكل اخرج الخطيب في تاريخه من حديث جعفر بن محمد
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع القوم كان آخرهم
اكلا هب عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وسلم والشاة ان رحمتها
يرحمك الله قاله لقرة مولى معوية المزني لما قال له يا رسول الله
اني لاخذ الشاة لاذبحها فارحمها وقد ورد النهي عن ذبح حيوان
بحضرة آخر ومن عجيب ما نقله ابن عربي عن والده انه راى صيادا قمرية
تدرجها وزوجها ينظر اليها فصار في الجو حتى يكاد يخفى ثم ضم جناحيه
ونكس بهما وجعل راسه مما يلي الارض ونزل نزولا لو دري الى ان
وقع عليها فمات حالا طب عن قرة بن اياس المزني والاصبهاني
وعن معقل بن يسار ورواه احمد ايضا عن قرة قال الهيثمي
ورجاله ثقات لكن رواه الحاكم عن قرة ايضا فتعقبه الذهبي
بان عدي بن الفضل احد رواته هالك انتهى فليحرر
واي داء ادوى اي اقبح قال عياض كذا روي غير مهموز
لكنهم سهلوا الهمزة من البخل اي اعيب اقبح منه واي مرض اعظم
منه لا شيء اعظم منه لان من ترك الانفاق خشية الاملاق لم يعرف
الشارع فهو داء مولم لصاحبه في العقبى وان لم يكن مولما في الدنيا

فتشبيهه

فتشبيهه بالدواء من حيث كونه مضرا للدين موردا لسوء الثنا
كان الدواء يؤدي لهلاك المطلوب الفنا وشدة العنا ومن ثم عد بعضهم
هذا الحديث من جوامع الكلم والبخل بفتح الباء والخاء وبضم الباء
وسكون الخاء كذا في التنقيح حم ك عن جابر بن عبد الله في الحلية قب
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم
يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس وانا لنبخله فذكره ثم قال بل سيدكم
عمرو بن الجموح وفي رواية بشر بن البراء وذكر الماوردي ان للسبب
تتمة وهو انهم قالوا وكيف يا رسول الله قال ان قوما نزلوا بساحل
البحر فكرهوا لبخلهم نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد النساء عنا فنعتذر
للاضياف ببعدهن وتعتزل النساء ببعد الرجال ففعلوا فطال
عليهم الامد فاشتغل الرجال بالرجال والنساء بالنساء فذكره
واي وضوء افضل من الغسل قاله وقد سئل عن الوضوء بعد الغسل
لكن ذهب الشافعي الى انه يسن له الوضوء وله تقديمه وتاخيره
وتوسيطه لادلة اخرى ك عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واي المومن اي وعده حق واجب اي بمنزلة الحق الواجب عليه
في تاكد الوفاء به د في مراسيله عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة
واللام مرسلا ورواه ابن وهب عن هشام بن سعد عن
زيد بن اسلم قال ابن القطان وهشام ضعيف
وجبت محبة الله على من اغضب بالبناء للمفعول فحلم فلم يواخذ من
اغضبه وهذا في الغضب لغير الله ابن عساكر في تاريخه والاصبهاني
في ترغيبه عن عائشة قال المنذري فيه احمد بن داود بن عبد الغفار
المصري وثقه الحاكم وقال في الميزان كذبه الدارقطني وغيره ثم
ساق من اكاذيبه هذا الخبر وقال في اللسان قال ابن طاهر كان يضع الحديث
وجب الخروج على كل ذات نطاق في العيدين قال في الفردوس
النطاق ان تلبس المراة ثوبا ثم تشد وسطها بحبل ثم ترسل
الاعلى على الاسفل والمراد بقوله وجب انه متاكد يقرب الوجوب
فلا يجب الخروج حقيقة حم عن عمرة بنت رواحة الانصارية

ورمز لحسنه ورواه البيهقي عنها وابو نعيم في الحلية باللفظ المذكور من طريق
محمد بن النعمي عن طلحة اليمامي عن امراة ابن عبد القيس عن عمرة
وددت اني لقيت اخواني قالوا يا رسول الله السنا اخوانك قال
بل انتم اصحابي واخواني **الذين امنوا بي ولم يروني** لعله اراد ان
ينقل اصحابه من علم اليقين الى عين اليقين فيراهم هو وهم معه
فان قلت كيف يتمنى رويتهم وهم يوميئذ في علم الله لا وجود لهم في
الخارج فالجواب ان علم الانبيا مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف
باختلاف النسب الزمانية فكذا علم انبيايه حال التجلي والكشف
فهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مرات
الكون تتجلى في سرايرهم وصار الكون كله كانه جوهرة واحدة وهم
مراته المصقولة التي تتجلى فيها الحقايق والدقايق لكن ذلك
لا يكون الا في مقام الجمع ووقت التجلي والتجريد وربما كان ذلك
في اقل من لمحة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه ويستقر في مركزه
ويرجع المشهود تفرقته واحكام حسه بمرايي من مشهده فلما لم
يكن ذلك الحال عن مستمر تمنى ان يراهم روية كشف وادراك
في ذلك الان وبتامل ذلك يعرف انه لا تعارض بين ذا وبين خبر تجلي
لي علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويت لي الارض ذكره بعض
العارفين وقد دل اثبات الاخوة لهولاء على علو مرتبتهم وانهم حازوا
فضيلة الاخوية كما حاز المصطفى فضيلة الاولية وهم الغربا الذين
اشار اليهم بخبر بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء
وهم الخلفاء الذين اشار اليهم بقوله رحم الله خلفايي وهم القابضون
على دينهم عند الفتن كالقابض على الجمر وهم النزاع من القبايل
وهم الموصوفون بالغيب الى غير ذلك مما لا يعسر على الفطن استخراجه
من الاحاديث **حم** وكذا ابو يعلى **عن انس** بن مالك رضي الله عنه
لكن لفظ رواية ابي يعلى متى القى اخواني الخ قال الهيثمي وفيه رجال
ابي يعلى محتسب ابو عايذ وثقه ابن حبان وضعفه غيره وبقية رجاله
رجال الصحيح غير الفضل بن الصباح وهو ثقة وفي اسناد احمد

حسن

حسن وهو ضعيف انتهى وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه
ورسول الله صلعم يحب العافية قاله لابي الدردا وقد قال يا رسول
الله لان اعافا فاشكر احب الي من ان ابتلى فاصبر وبذلك يعلم ان العافية
من اجل نعم الله على عبده واوفر عطايا واجل منحة وفيه حجة لمن فضل
الشاكر على الصابر قال الغزالي النعمة انما تعطى لمن يعرف قدرها وانما
يعرف قدرها الشاكر **طب عن ابي الدردا** قال ذكر رسول الله العافية
وما اعد لصاحبها من الثواب اذا هو شكر وذكر البلا وما اعد لصاحبه
من الثواب اذا هو صبر فقلت يا رسول الله لان اعافا فاشكر احب الي
اه ما تقدم فذكره قال الذهبي هذا حديث منكر قال الهيثمي ضعيف
جدا انتهى وذلك لان فيه ابراهيم بن البرا قال العقيلي حدث عن
الثقات بالبواطيل وقال ابن عدي يحدث بالبواطيل وهو ضعيف
جدا واحاديثه كلها مناكير موضوعة كذا في الميزان
وزن حبر العلما بدم الشهدا فرجح عليهم اي رجح ثواب حبر العلماء
على ثواب دم الشهداء كما جاء مبينا هكذا عند الديلمي في مسنده
والحديث يشرح بعضه بعضا ثم هذا خرج مخرج ضرب المثل بما
يفيد افضلية العلماء على المجاهدين وبعد ما بين درجتيهما لانه اذا كان
مداد العلماء افضل من دم الشهداء او اعظم ما عند المجاهد دمه
واهون ما عند العالم مداده فما ظنك باشرف ما عند العالم من
المعارف والتفكر في الاء الله وتحقيق الحق وبيان الاحكام وهداية
الخلق **خط** من جهة محمد بن جعفر باسناده الى نافع **عن ابن عمر** بن الخطاب
ثم قال يعني الخطيب محمد بن جعفر غير ثقة يروي الموضوعات
عن الثقات وروى له حديثا اخر ثم قال الحديثان مما صنعت يداه
وقال ابن الجوزي حديث لا يصح واورده في الميزان في ترجمة
محمد بن الحسن بن ازهر من حديث وقال اتهمه الخطيب بوضع الحديث
وسطوا الامام بالتشديد اي اجعلوه وسط الصف لينال كل واحد
عن يمينه وشماله حظه من نحو سماع وقرب كما ان الكعبة وسط الارض
لينال كل منها حظه من البركة او المراد اجعلوه من واسطة قومه اي

خيارهم **وسدوا الخلل** بخاء معجمة ولام مفتوحتين ما يكون بين
الاثنين من الاتساع عند عدم التراص **د عن ابي هريرة** قال في المهذب
سنده لين انتهى واصله قول عبد الحق ليس اسناده بقوي ولا مشهور
قال ابن القطان ولم يبين علته وهي ان فيه يحيى بن بشير بن خلاد وامه وهما مجهولان
وصب المومن اي دوام تعبه او وجعه **كفارة لخطاياه** وهذا اذا صبروا احتسب
قال في الفردوس الوصب الوجع اللازم وجمعه اوصاب **ك في الجنايز**
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ك صحيح واقره الذهبي
وضع ببنايه للمفعول والواضع الله كما صرح به في الرواية المارة **عن**
امتي امة الاجابة **الخطا** بفتحتين مهموز ضد الصواب **والنسيان**
وهو ترك الشي على ذهول وغفلة **وما استكرهوا عليه** من قول او فعل
قالوا وهذا حديث عظيم الشان يصلح ان يعد ربع الاسلام **حق عن ابن عمر** بن الخطاب
وعدني ربي في اهل بيتي من اقر منهم بالتوحيد اي بان الله تعالى
الواحد لا شريك له **ولي بالبلاغ** اي باني بلغت ما ارسلت به **ان لا يعذبهم**
بنار جهنم والله تعالى لا يخلف الميعاد سيما مع وعده رسله **ك** وكذا
الحاكم **عن انس** بن مالك رضي الله عنه قال ك صحيح فتعقبه الذهبي
في المهذب فقال قلت هذا منكر لا يصح
وفد الله ثلاثة الغازي والحاج والمعتمر زاد البيهقي في رواية
اوليك الذين يسالون الله فيعطيهم سولهم ثم اخرج ابن عباس
لو يعلم المقيمون ما للحجاج عليهم من الحق لاتوهم حين يقدمون حتى
يقبلوا رواحلهم لانهم وفد الله من جميع الناس **ن هب ك عن ابي هريرة**
قال الهيثمي وفيه سليمان بن داود اليمامي ضعفوه
وفروا عثانينكم بعين مهملة فمثلثة جمع عثنون وهو اللحية **وقصوا**
سبالكم بذ بها لما في توفيرها من التشبه بالاعاجم بل بالمجوس واهل
الكتاب وفي خبر ابن حبان ما يصرح بذلك قال الزين العراقي هذا
اولى بالصواب فلا التفات لقول الاحيا وغيرها لا باس بترك سباله
انتهى وذكر نحوه الزركشي **طب عن ابي امامة** الباهلي وفي صحيح عن عمر نحوه
وقت العشاء اي اول وقت صلاتها **اذا ملا الليل** يعني الظلام **بطن**

كل

كل واد والذي عليه العمل ان وقتها يدخل بمغيب الشفق الاحمر عند الشافعي
لدليل آخر **طس عن عايشة** رضي الله عنها قالت سالت رسول الله عن
وقت العشا فذكره قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه احمد
ايضا بسند رجاله موثقون
وقروا من تعلمون بحذف احدى التاءين للتخفيف **منه العلم ووقروا**
من تعلمونه العلم بحق المعلم ان يجري متعلمه مجرى بنيه فانه لهم
في الحقيقة اشرف الابوين وابو الافادة اعظم حقا من ابي الولادة
فيوقرهم كما يوقر اولاده ويوقرونه كما يوقرون اباهم كما قال الاسكندر
وقد سيل امعلمك اكرم عليك ام ابوك قال بل معلمي لانه سبب
حياتي الباقية ووالدي سبب حياتي الفانية فهو احق بالتوقير
من الاب وعلى العالم ان يعاملهم بالارشاد والشفقة ويحنن عليهم
وعليه ان يصرفهم عن الرذايل الى الفضايل بلطف في المقال وتعريض
في الخطاب والتعريض ابلغ من التصريح **ابن النجار** في تاريخه **عن**
ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره
وكل بالشمس تسعة املاك يرمونها بالثلج كل يوم ولولا ذلك
ما اتت على شي الا احرقته فيه دلالة على ان في الملايكة كثرة
واختصاص كل واحد او طايفة منهم بعمل فينفرد به وفي خبر ان الانسان
موكل به ثلثماية وستون ملكا يذبون عنه ما لا يقدر عليه من ذلك
البصر سبعة املاك يذبون عنه كما تذب عن قطعة العسل الذباب
في اليوم الصايف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين
طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه عفير بن معدان وهو ضعيف جدا
انتهى وتعقيبه الجناية على عفير وحده يوهم انه ليس فيه مما
يحمل عليه سواه والامر بخلافه ففيه مسلمة بن علي الخشني قال
في الميزان شامي واه تركوه واستنكروا احاديثه ثم ساق له اخبارا
هذا منها وقال ابن الجوزي لا يرويه غير مسلمة وقد قال يحيى ليس بشي والنساي متروك
ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه ايضاح بعد ابهام للتاكيد
على وزان كل امة جاثية كل امة بنصب كل الثانية ابدلت الثانية

من الاولى لان في الثانية زيادة ذكر الجنة ولم يذكر ولد في المرة الثانية
اذ لو ظهر فقيل ولد الرجل الطيب كسبه انقطع الثاني عن الاول **فكلوا**
من اولادكم اي فكلوا ايها الاصول من اموال فروعكم ان كنتم فقراء لوجوب
نفقتكم عليهم **ح د** من حديث عمارة ابن عمير فقال مرة عن عمته ومرة
عن امه عن عائشة **ك** في البيوع من حديث عمارة المذكور عن ابيه **عن**
عائشة قال ك على شرطهما واقره الذهبي ونوزعا بانه اختلف فيه
على عمارة فمرة عن عمته ومرة عن امه ومرة عن ابيه كما تقرر وعمته
وامه لا يعرفان كما قاله ابن القطان

ولد الزنا شر الثلاثة اي هو وابواه لان الحد قد يقام عليهما فيمحص
ذنبهما وهذا لا يدرى ما يفعل به وقيل انما ورد في معين موسوم
بالشر او النفاق او بمن قالت له امه لست لابيك فقتلها وقيل
اذا عمل بعمل ابويه وانه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا لانه خلق
من ماء الزنا وهو خبيث والعرق دساس وقد قضى بفساد الاصل
على فساد الفرع في اية وما كانت امك بغيا **حم د ك** في العتق **هق عن**
ابي هريرة   **ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه** اي وزاد
عليهما بالمواظبة عليه فالحديث على ظاهره ولا يحتاج التاويل ثمة
في مصنف عبد الرزاق عن الربيع انه قرا في بعض الكتب ان ولد
الزنا لا يدخل الجنة الى سبعة اباء فخفف الله عن هذه الامة فجعلها
الى خمسة اباء **طب** وكذا في الاوسط عن ابن عباس قال الهيثمي وفيه
محمد بن ابي ليلى سيء الحفظ وقد وثق وفيه ضعف **هق عن**
ابن عباس قال الذهبي في المهذب اسناده ضعيف وروي يعني
البيهقي مثله من حديث عائشة وليس بالقوي انتهى

ولد الملاعنة عصبته عصبة امه فليس له عصبة من
جهة ابيه لانتفائه عنه باللعان **ك عن رجل** من الصحابة

ولد ادم كلهم تحت لوائي يوم القيمة وانا اول من يفتح له باب
الجنة وقد مر ما فيه اول الكتاب مبسوطا فتذكر **ابن عساكر**
في تاريخه **عن حذيفة** بن اليمان رضي الله عنه

ولد نوح

ولد نوح رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثلاثة** من الرجال **سام وحام ويافث**
وسيأتي بيانهم في الحديث بعده **حم ك** في اخبار الانبيا **عن سمرة** بن جندب
رضي الله عنه قال ك صحيح واقره الذهبي

ولد نوح ثلاثة فسام ابو العرب وحام ابو الحبش ويافث ابو الروم
قال الزين العراقي في كتاب القرب في فضل العرب وقع لنا من حديث ابي
هريرة مخالفا لحديث سمرة هذا في بعض وهو ما رواه ابو بكر البزار في
مسنده عن ابي هريرة مرفوعا ولد نوح سام وحام ويافث فولد سام
العرب وفارس والروم والخير فيهم وولد يافث ياجوج وماجوج والترك
والصقالبة ولا خير فيهم وولد حام القبط والبربر والسودان
انتهى قال وهذا مخالف لحديث سمرة وحديث سمرة اولى بالصواب **طب**
عن سمرة بن جندب **وعن عمران** بن الحصين رضي الله عنهما رمز المصنف
لحسنه وحقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله موثقون **ولد لي**
الليلة في ذي الحجة سنة ثمان **غلام** من مارية القبطية سريته
فسميته باسم ابي ابراهيم قال ابو زرعة ان ذلك عقب ولادته انتهى
واخذ منه بعض المالكية انه يسن ان يسمى ساعة ولادته وذهب الجمهور
الى ان السنة تاخيرها الى يوم السابع تعلقا بخبر يوم سابعه وجمع ابن
بزيزة بان التسمية يوم الولادة والدعاء يوم السابع انتهى وهو ركيك
حم د ق عن انس بن مالك رضي الله عنه تمامه عند مسلم ثم دفعه
الى ام سيف امراة قين يقال له ابو سيف فانطلق يأتيه فتبعته فانتهينا
الى ابي يوسف وهو ينفخ كيره وقد امتلأ البيت دخانا فاسرعت المشي
بين يدي رسول الله فقلت امسك جاء رسول الله فامسك فدعى
النبي صلى الله عليه وسلم بالصبي فضمه اليه وقال ما شاء الله ان يقول
فقال انس لقد رايته وهو يكيد بنفسه بين يدي رسول الله فدمعت
عيناه فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضي ربنا يا ابراهيم
انا بك لمحزونون

وهبت خالتي فاختة بنت عمرو الزهرية **غلاما** في رواية ابو الدرداء
وانا ارجو ان يبارك لها فيه **وامرتها ان لا تجعله جازرا ولا صائغا**

ولاحجاما لان الجازر والحاجم يخامران النجاسة ويباشرانها والصائغ
في صنعته الغش وفيه كراهة الاحتراف بهذه الصنائع الثلاث لما ذكر
طب عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه رمز لحسنه ورواه الدارقطني
عن عمر قال الهيثمي فيه عثمان ابن عبد الرحمن الوقاصي متروك انتهى
فرمز المؤلف لحسنه لا يحسن وقال عبد الحق لا يصح لان فيه ابا ماجده
وقال ابن القطان ابو ماجده لا يعرف الا بهذا وفي الميزان ابو ماجده لا يعرف
وخبره هذا منكر

ويح كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما ان ويل كلمة عذاب
لمن يستحقه وهما منصوبان اذا اضيفا باضمار فعل ذلك اذا نكرا ويجوز
ويح لزيد وويل له بالرفع على الابتدا قال الزمخشري ويح وويب وويس
ثلاثتها في معنى الترحم وقيل ويح رحمة لمن نزل به بلية وويس رافة
واستملاح وويب كويح واما ويل فشتم ودعاء بالهلكة وعن الفراء ان
ويح كلمة شتم ودعاء استعملوها استعمال قاتله الله في محل الاستعجاب
ثم استعظموها فنقلوا عنها بويح واخويه انتهى ويح فراخ آل
محمد من خليفة يستخلف مترف قال المراد يزيد بن معوية واضرابه
من خلفاء بني امية ابن عساكر في تاريخه عن سلمة بن الاكوع ورواه
عنه ايضا ابو نعيم والديلمي باللفظ المذكور

ويح عمار بالجر على الاضافة وهو ابن ياسر تقتله الفئة الباغية قال
القاضي في شرح المصابيح يريد به معوية وقومه وهذا صريح في بغي
طائفة معوية الذين قتلوا عمارا في وقعة صفين وان الحق مع علي وهو
من الاخبار بالمغيبات يدعوهم اي عمار يدعو الفئة وهم اصحاب
معوية الذين قتلوه بوقعة صفين في الزمان المستقبل الى الجنة
اي الى سببها وهو طاعة الامام الحق ويدعونه الى سبب النار
وهو عصيانه ومقاتلته قالوا وقد وقع ذلك في يوم صفين دعاهم فيه
الى الامام الحق ودعوه الى النار وقتلوه فهو معجزة للمصطفى صلى الله عليه
وسلم وعلم من اعلام نبوته واما قول بعضهم المراد اهل مكة الذين
عذبوه اول الاسلام فقد تعقبوه بالرد قال القرطبي وهذا الحديث

من اثبت الاحاديث واصحها ولما لم يقدر معوية على انكاره قال انما قتله
من اخرجه فاجابه علي بان رسول الله اذن قتل حمزة حين اخرجه قال
ابن دحية وهذا من الزام مفحم لا جواب عنه وحجة لا اعتراض عليها
وقال الامام عبد القاهر الجرجاني في كتاب الامامة اجمع فقهاء الحجاز
والعراق من فريقي الحديث والرأي منهم مالك والشافعي وابو حنيفة
والاوزاعي والجمهور الاعظم من المتكلمين والمسلمين ان عليا مصيب
في قتاله لاهل صفين كما هو مصيب في اهل الجمل وان الذين قاتلوه
بغاة ظالمون له لكن لا يكفرون ببغيهم وقال الامام ابو منصور
في كتاب الفرق في بيان عقيدة اهل السنة اجمعوا ان عليا كان
مصيبا في قتال اهل الجمل والزبير وعائشة بالبصرة واهل صفين
معوية وعسكره انتهى تتمة في الروض الانف ان رجلا قال
لعمر رضي الله عنه رايت الليلة كان الشمس والقمر يقتتلان ومع كل
نجوم قال عمر مع ايهما كنت قال مع القمر قال كنت مع الاية الممحوة
اذهب ولا تعمل لي عملا ابدا وكان عاملا فعزله فقتل يوم صفين
مع معوية واسمه حابس بن سعد حم خ عن ابي سعيد الخدري
قال كنا نحمل في بناء المسجد لبنة لبنة وعمار لبنتين لبنتين فرآه
النبي صلى الله عليه وسلم فجعل ينفض التراب عنه ويقول ويح الخ
قال المص في الخصائص هذا الحديث اي حديث عمار متواتر رواه من الصحابة بضعة عشر
ويحك اوليس الدهر كله غدا قاله لابن سراقة وقد قال له وهو
متوجه الى احد يا رسول الله قيل لي انك تقتل غدا فذكره فان قيل
ويح كلمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها كما تقرر فما وجه الترحم على
هذا القائل الجاني قلت الترحم عليه من حيث النظر لقلة فهمه
وبلادة ذهنه وجمود طبعه حيث لم يتفطن الى ان المراد بغد ما يستقبل
من الزمان ابن قانع في المعجم عن جمال وقيل جميل ابن سراقة
الغفاري او الضمري من اهل الصفة شهد احدا
ويحك اذا مات عمر بن الخطاب الذي يفرق منه الشيطان
فان استطعت ان تموت فمت قاله لرجل باعه ابلا بتاخير ثمنه

علي تاخيره فقال له ارجع اليه فقل يا رسول الله ان حدث بك حدث فمن يقضيني
فقل فقال ابو بكر فقال فقل له ان حدث بابي بكر فمن فقال عمر
فقال فقل له ان حدث بعمر فمن فذكره طب عن عصمة بن مالك قال
قدم رجل من اهل البادية بابل فاشتراها رسول الله فلقيه علي فقال
ما اقدمك قال قدمت بابل فاشتراها رسول الله قال فنقدك قال لا
لكن بعتها بتاخير قال ارجع اليه وقل له ان حدث بك فمن يقضيني قال
ابو بكر قال ان حدث بابي بكر فقال عمر قال اذا مات عمر فمن يقضيني فذكره
قال الهيثمي فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا فرمز المصنف لحسنه غير حسن
ويل اي تحسر وهلك وهو في الاصل مصدر لا فعل له وانما ساغ الابتدا
به نكرة لانه دعا ذكره القاضي والخبر قوله للاعقاب اي التي لا ينالها
ما الطهر فاللام للعهد كما عليه البيضاوي كالباجي واحتمال ارادة الجنس
بعيد لانه يخرجه عن كونه بعيدا على الاخلال ببعض الوضو على هذا التقرير
فالعقاب مخصوص بالاعقاب المتوقع المقصر في غسلها وقيل بل
التقدير ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها من النار في محل
رفع صفة لويل ذكره الزركشي وغيره ومنع ابو البقا تعلقه بويل من
اجل الفصل بينهما وقال ابن فرحون هو متعلق بمتعلق الخبر وقيل
الاعقاب ما يشاركها في ذلك من بقية الاعضا وهذا الحديث ورد
على سبب وهو انه راي قوما يمسحون على ارجلهم فنادى باعلا صوته
ويل الخ مرتين او ثلاثا ولو كان الناسخ هو ديا للعرض لما توعد بالنار
فبطل مذهب الشيعة الموجبين للمسح م ق د ن ه عن ابن عمرو بن العاص
م ق ت ه عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا عن عايشة وزاد فيه
فقال عن سالم مولى شداد دخلت على عايشة يوم توفي سعد بن ابي
وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر فتوضا عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ
الوضو فاني سمعت رسول الله يقول فذكرته قال المصنف حديث متواتر
ويل قيل اصله وي فوصلوه باللام وقدروا انها منه فاعربوها فيقال
وي لفلان اي حزن له وقيل ويلك وهو قبيح على المخاطب فعله
للاعقاب وبطون الاقدام جمع قدم ما يقوم عليه الماشي ويعتمد

من النار فمن توضا كما تتوضا المبتدعة فلم يغسل باطن قدميه ولا عقبه
بل يمسح ظهرها فالويل لعقبه وباطن قدميه من النار والويل لفاعل
ذلك على ما تقرر فعلم منه ان فرض الرجلين الغسل لا المسح وان الجسد
يعذب بخلاف لبعض الفرق الزايغة قيل نظر ابو هريرة الى شاب
وضى فقال اري لك قدمين نظيفين فابتغ لهما موقفا صالحا يوم
القيمة وانما خص الاعقاب وبطون الاقدام لغلبة التساهل فيها
والتهاون بها حم ك في الطهارة وكذا الدارقطني عن عبد الله
ابن الحارث بن جزء الزبيدي قال ك صحيح ولم يخرجا بطون
الاقدام واقره عليه قال الذهبي في المهذب حديث احمد صحيح
وقال الهيثمي رجال احمد ثقات
ويل كلمة عذاب او واد بجهنم او صديد اهل النار قال ابن جماعة
لم يجي في القران الا وعيدا لاهل الجرايم للاغنيا من الفقرا ظاهر
صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه
الطبراني يقولون يوم القيمة ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا عليهم
فيقول الله عز وجل وعزتي لادنينكم ولاباعدنهم ثم قرا رسول الله
وفي اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم انتهى بنصه ومن كلامهم
البليغ ويل للمساكين من المساكين طس عن انس بن مالك وفيه جنادة
ابن مروان قال الذهبي في الضعفا ضعفه ابو حاتم فقال ليس بقوي واتهم بحديث
ويل للعالم من الجاهل حيث لم يعلم معالم الدين ويرشده الطريق
المبين مع انه مامور بذلك وويل للجاهل من العالم حيث امره
بمعروف او نهاه عن منكر فلم ياتمر بامره ولم ينته بنهيه اذ العالم
حجة الله على خلقه قال الشافعي العلم جهل عند اهل الجهل كما ان الجهل
جهل عند اهل العلم ع عن انس بن مالك رضي الله عنه ورواه عنه ايضا
في مسند الفردوس قال الحافظ العراقي وسنده ضعيف
ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة ولا يترحم عليه بخلاف ويح كذا في
التنقيح للعرب يعني المسلمين من شر قد اقترب وهو الفتن
التي حدثت بينهم من قتل عثمان وخروج معوية على علي قال ابن حجر

ثم توالت الفتن حتى صارت العرب بين الامم كالقصعة بين الاكلة
كما وقع في حديث اخر يوشك ان تداعى عليكم الامم كما تداعى الاكلة
على قصعتها والخطاب للعرب افلح من كف يده عن القتال ولسانه عن
الكلام في الفتن لكثرة الخطر او اراد ما يقع من مفسدة ياجوج وماجوج
او من التشاجر من المنافسة المهلكة التي قالوا انه لم يسمع وقوع مثلها
في العالم من بدء الدنيا الى الان وقال القرطبي اخبر بما يكون بعده بين
العرب من الحروب وقد وجد ذلك بما استولى عليهم به من الملك والدولة
وصار ذلك في غيرهم من الترك والعجم وتشتتوا في البوادي بعد ان كان
العز والملك والدنيا لهم ببركته عليه السلام وما جاءهم به من الاسلام
فلما كفروا النعمة فقتل بعضهم بعضا وسلب بعضهم اموال بعض
سلبها الله منهم ونقلها لغيرهم وان تتولوا يستبدل قوما غيركم
دك في الفتن عن ابي هريرة قال خرج النبي يوما فزعا محمرا وجهه
يقول لا اله الا الله ويل للعرب الخ قال ك صحيح وتعقبه الذهبي بان فيه
انقطاعا ثم ان هذا الحديث قد رواه الشيخان في صحيحيهما بزيادة ونقص
لفظه ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج
مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها قيل يا رسول الله ونهلك
وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
ويل للذي يحدث فيكذب في حديثه ليضحك به الناس ويل له ويل له
كرره ايذانا بشدة هلكته وذلك بان الكذب وحده راس كل مذموم
وجماع كل فضيحة فاذا انضم اليها استجلاب الضحك الذي يميت القلب
ويجلب النسيان ويورث الرعونة كان اقبح القبائح ومن ثم قال
الحكما ايراد المضحكات على سبيل السخف نهاية القباحة حم د في الادب
ت في الزهد ك في الايمان عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
معاوية بن حيدة وبهز بن حكيم سبق بيان حاله ورواه عنه ايضا النسائي في التفسير
ويل للمالك من المملوك حيث كلفه على الدوام ما لا يطيقه على الدوام
او قصر في القيام بحقه من نفقة وغيرها ونحو ذلك وويل للمملوك
من المالك حيث لم يقم بما فرض عليه من حسن خدمته والجهد في

نصيحته

نصيحته وظاهر صنيع المولف ان ذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته
عند مخرجه البزار وويل للغني من الفقير وويل للشديد من الضعيف
وويل للضعيف من الشديد انتهى بنصه البزار في مسنده عن حذيفة
ابن اليمان قال الهيثمي رواه البزار عن شيخه محمد بن الليث وقد ذكره ابن
حبان في الثقات وقال يخطي ويخالف وبقية رجاله رجال الصحيح ورواه
ايضا ابو يعلى
ويل للمتالين من امتي قيل من هم قال الذين يقولون فلان في
الجنة وفلان في النار او ليكونن كذا او ليغفرن الله لفلان او لا يغفر
له تخ عن جعفر العبدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين بينهما
موحدة ساكنة نسبة الى عبد قيس ابن ربيعة ينسب اليه خلق
كثير مرسلا ورواه القضاعي مسندا
ويل للمكثرين الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي نثره على من بيمينه
وشماله من الفقرا واهل الحاجة والمسكنة وهذا من ادلة من
فضل الفقر على الغنى ه عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه
ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر قال في مسند الفردوس
يعني يتحلين بحلي الذهب ويلبسن الثياب المزعفرة ويتبرجن متعطرات
متبخترات كاكثر نساء زمننا فيفتتن بهن انتهى هب عن ابي هريرة
وفيه عباد بن عباد وثقه ابن معين وقال ابن حبان ياتي بالمناكير
فاستحق الترك نقله الذهبي ورواه ايضا ابو نعيم في الصحابة بهذا اللفظ
لكنه قال الزعفران بدل المعصفر قال الحافظ العراقي سنده ضعيف
ويل للوالي من الرعية الا واليا يحوطهم من ورائهم بالنصيحة
اي يحفظهم بها يقال حاطه يحوطه حوطا وحيطة وحياطة اذا كلاه
ورعاه قال القاضي والمراد بالنصيحة ارادة الخير لهم والصلاح
ومنه سمي الحائط ناقصا لانه يصلح الروياني في مسنده عن عبد الله بن مغفل
ويل لامتي من علماء السوء وهم الذين قصدهم من العلم التنعم
بالدنيا والتوصل الى الجاه والمنزلة فالواحد منهم اسير الشيطان
اهلكته شهوته وغلبت عليه شقوته ومن هذا حاله فضرره على

الامة من وجوه كثيرة منها الاقتدا به في افعاله واقواله ومنها تحسينه
للحكام ظلم الانام وتساهله في الفتوى لهم واطلاقه القلم واللسان
بالحق والبهتان استكبارا ان يقول فيما لا علم عنده لا ادري قال
الغزالي آفة العلم الخيلا فلا يلبث العالم ان يتعزز بالعلم ويستعظم
نفسه ويحتقر الناس وينظر اليهم نظره الى البهايم ويستجهلهم ويتوقع
ان يبدوه بالسلام فان بدا احدهم بالسلام او رد عليه ببشر
او قام له او اجاب له دعوه راي ذلك صنيعة عنده ويدا عنده
يلزمه شكره واعتقد انه اكرمهم وفعل بهم ما لا يستحقونه وانه
ينبغي ان يخدموه شكرا له على صنيعته بل الغالب انهم يبرونه ولا
يبرهم ويزورونه ولا يزورهم ويستخدم من خالطه منهم ويسخره
في حوايجه فان قصروا استنكره كانهم عبيده او احراره وكان
تعليم العلم صنيعة منه لديه ومعروف اليه او استحقاق حق عليه
وقال الماوردي الدنيا دار مرضى اذ ليس في بطن الارض الا ميت
ولا على ظهرها الا سقيم ومرضى القلوب اكثر من مرضى الابدان
والعلما اطبا القلوب وقد مرضوا في هذه العصور مرضا شديدا
عجزوا من علاجه وصارت لهم اسوة في عموم المرض حتى تظهر نقصانهم
فاضطروا الى اغوا الخلق وارشادهم الى ما يزيدهم مرضا وهو حب
الدنيا الذي تلبسوا به لما لم يقدروا على التحذير منه حذرا ان يقال
لهم فما لكم تامرون بالعلاج وتنسون انفسكم فلذلك عم الدا
وعظم الوبا وانقطع الدوا وهلك الخلق لفقد الاطبا بل اشتغل
الاطبا بفنون الاغوا فليتهم اذ لم يصلحوا لم يفسدوا وليتهم سكتوا
وما نطقوا فانهم لم يهمهم في مواعظهم الا ما يرغب العوام ويستميل
قلوبهم من تسجيع الكلام وتغليب اسباب الرجا وذكر دلايل الرحمة
لان ذلك الذ في الاسماع واخف على الطباع لينصرف الخلق عن
مجالس الوعظ وقد استفادوا مزيد جراة على المعاصي ومتى كان
الطبيب جاهلا او خاينا يضع الدوا في غير موضعه وايجاد الخوف
دوا لكن لشخصين مقتضاه الى العلة تتمة قال الحكيم علما السو

ضربان

ضربان ضرب مكب على حطام الدنيا لا يسام ولا يمل قد اخذ بقلبه
حبها والزمه خوف الفقر فهو كالهمج يتقلب في المزابل من عذره
الى عذره ولا يتاذى بسوء رايحتها واكبابه عليها كاكباب الخنازير فمسخوا
في صورة الخنازير وضرب اهل تصنع ودهانة ومخادعة وتزين
للمخلوقين شحا على رياستهم يتبعون الشهوات ويلتقطون
الرخص ويخادعون الله بالحيل في امور دينهم فاطمانوا الى الدنيا
واسبابها ورضوا من العلم بالقول دون الفعل فاذا حل بهم السخط
مسخوا قردة فان القردة جبلت على الخداع واللعب والبطالة
وشان الخنازير الاكباب على المزابل والعذرة واعلم ان قضية كلام
المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه
الحاكم يتخذون هذا العلم تجارة يبيعونها من امراء زمانهم رجالا
لانفسهم لا اربح الله تجارتهم انتهى بنصه فايدة روى سحنون
عن ابن وهب عن عبد العزيز بن ابي حازم سمعت ابي يقول كان
العلما فيما مضى اذا لقي العالم من هو فوقه في العلم قال هذا يوم غنيمة
فاذا لقي مثله ذاكره واذا لقي دونه لم يزد عليه واليوم يعيب الرجل
من فوقه ابتغاء ان ينقطع عنه حتى يرى الناس انه ليس بهم حاجة اليه
ولا يذاكر مثله ويزهو على من هو دونه فهلك الناس انتهى هذا
في ذلك الزمان فما بالك بالناس الان وما انطووا عليه من جحود
الفضايل بل مع قيام الدلايل وحب الرياسة والتعظيم والتسارع
الى ينبوع من تلوح عليه شواهد العلم بالقصور ويلتمسون بكثرة
الانقياد العثرات ويسترون سوء الحسنات ببعض السقطات
وربما راى بعضهم استحقاق العلم بالتوارث من الابا لكون المنصب
كان لابيه وقد نص الغزالي في عليه انه من البدع المحرمة **(ك في
تاريخه)** اي تاريخ نيسابور **(عن انس)** بن مالك وفيه ابراهيم
ابن طهمان مختلف فيه وحجاج ابن حجاج قال الذهبي مجهول
(ويل لمن استطال على مسلم) قال في المناهج وهو وصف قل
من انفك به الا قدرت به الخطا ودقيق في ورطات الذم والخطل

فانتقص همته اخذ منه حجة الاسلام ان ذلك كبيره **حل عن ابي هريرة** رضي الله عنه ثم قال المنذري من حديث الخدري تفرد به شعيب بن حرب وبشر بن ابراهيم الانصاري

ويل لمن لا يعلم وويل لمن علم ثم لا يعمل قال ثلاثا فالعلماء مثل القضاة عالم في الجنة وعالمان في النار والوعيد والتهديد انما هو على اهل العلم الشرعي النافع والعمل لوجه الله اما من تعاطي العلم ليدخل في محافل العلماء ويتقدم على الاقران والنظير او يرفع منصبه في مجالس الامراء او ليتوصل به الى الصلة والارزاق وولاية الاوقاف ونحو ذلك فالجهل خير منه والويل لهذا العالم فان الشيطان قد اغواه وانساه منقلبه ومثواه ذكره الغزالي **حل عن حذيفة** رضي الله عنه وفيه محمد بن عبدة القاضي قال الذهبي ضعيف وهو صدوق

ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه واحد من الويل وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع من الويل اي ان العلم حجة عليه اذ يقال له ماذا عملت فيما علمت وكيف قضيت شكر الله فيه وذلك لان صدور المعصية منه بترك العمل مع الانعام عليه والاحسان اليه بتعليمه اقبح الا ترى الى قوله سبحانه يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ومقابلة الانعام بالمعصية لا تحا قبح منه من ثم كان عقوق الوالدين عظيما لما يجب من شكر انعمهما وقد خرج البيهقي عن الفضيل انه يغفر للجاهل سبعون ذنبا قبل ان يغفر للعالم ذنب واحد **ص عن جبلة مرسلا** جبلة في الصحب والتابعين متعدد فكان ينبغي تمييزه ورواه احمد وابو نعيم عن ابن مسعود بلفظ ويل لمن لا يعلم ولو شاء الله لعلمه وويل لمن يعلم ثم لا يعمل سبع مرات انتهى لكن ظاهر صنيعهما انه موقوف

ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا اي سنة **قبل ان يبلغ قعره** قال القاضي معناه ان فيها موضعا سق فيه من جعل له الويل ولعله سماه بذلك مجازا **حم ت حب ك** في التفسير **عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه قال ك صحيح واقره الذهبي وفيه عند حم والترمذي ابن لهيعة **الحلي بال**

الوائدة بهمزة مكسورة قبل الدال والواد دفن الولد حيا والوائدة فاعلة ذلك كان من دينهم ان المراة اذا اخذها الطلق حفر لها حفرة عميقة فجلست عليها والقابلة تحتها ترقب الولد فان انفصل ذكرا مسكته او انثى القتها في الحفرة واهالت عليها التراب وكانت الجاهلية تفعله خوف املاق او عار **والموؤدة** قيل اراد بها هنا المفعول لها ذلك وهي ام الطفل لقوله **في النار** وقيل اريد البنت المدفونة لما تقدم ذلك وهذا اولى من ادعاء انه وارد على سبب خاص وواقعة معينة لا يجوز اجراؤه في غيره لان ذلك ورد على ذلك لا ينجع في التخلص عن الاشكال كما لا يخفى على اهل الكمال على ان الطيبي رده على ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند تمام الشواهد **د عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه وهو كما قال اذ اعلا وقد رواه ايضا احمد والطبراني وغيرهما قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة ركب يعني ان الانفراد والذهاب في الارض على سبيل الوحدة من فعل الشيطان اي شيء يحمله عليه الشيطان وكذا الراكبان وهو حث على اجتماع الرفقة في السفر ذكره ابن الاثير **ك** في الجهاد **عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال ك على شرط م واقره الذهبي

الوالد اوسط ابواب الجنة اي طاعته وعدم عقوقه مؤد الى دخولها الجنة من اوسط ابوابها ذكره العراقي وقال البيضاوي اي خير الابواب واعلاها والمعنى ان احسن ما يتوسل به الى دخول الجنة ويتوصل به الى الوصول اليها مطاوعة الوالد ورعاية جانبه وقال بعضهم خيرها وافضلها واعلاها يقال هو من اوسط قومه اي من خيارهم وعليه فالمراد بكونه اوسط ابوابها ان المتوسط بين شيئين فالباب الايمن اولها وهو الذي يدخل من لا حساب عليه ثم ثلاثة ابواب باب الصلاة وباب الصيام وباب الجهاد هذا ان كان المراد اوسط ابواب الجنة ويحتمل ان المراد ان بر الوالدين اوسط الاعمال المؤدية الى الجنة لان من الاعمال ما هو افضل منه ومنها ما هو دون

البر والبر متوسطة بين تلك الاعمال وظاهر صنيع المصنف ان ذا هو الحديث
بتمامه وليس كذلك بل اغفل منه قطعة وهي قوله فان شئت فحافظ على
الباب او ضيع انتهى بنصه لاحمد والترمذي الوالد اوسط ابواب الجنة فان
شئت فاحفظ وان شئت فضيع ونيران العقوق كبيرة وفي لفظ له الوالد
اوسط ابواب الجنة فان شئت فاضع ذلك الباب وان شئت فاحفظ
حم ت في البر وقال صحيح ه في الطلاق ك في الطلاق والبر عن ابي
الدرداء وسببه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال ان امي لم تزل بي حتى تزوجت
وانها تامرني بطلاقها فقال ما انا بالذي امرك ان تمسكها ولا ان تطلقها
وسمعت النبي يقوله فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه عنه
ايضا الطيالسي وابن حبان في صحيحه والبيهقي في الشعب
الواهب احق بهبته ما لم يثب بضم الياء بضبط المصنف منها يعني
لم يعوض عليها كذا في مسند الفردوس واستدل به الحنفية على ان
للواهب الرجوع فيما دفعه لاجنبي بتراضيهما او بحكم حاكم والمالكية على
لزوم الاثابة في الهبة هق من حديث عمرو بن دينار عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال ابن حجر سنده ضعيف ورواه ابن ماجه والدارقطني وابن
ابي شيبة ايضا والكل ضعيف قال وفي الباب ابن عباس والدارقطني
واسناده صحيح وبه يعلم ان المصنف لم يصب في صنعه حيث اهمل
الطريق الصحيح واثر الضعيف واقتصر عليه
الوتر حق الحق يجيء بمعنى الثبوت والوجوب ذهب الحنفية الى
الثاني والشافعية الى الاول اي ثابت في السنة والشرع وفيه نوع
تاكيد فمن لم يوتر اي لم يفعل الوتر فليس منا من اتصالنا اي ليس
بمتصل بنا ومقتد بهدينا اي هو ثابت في الشرع ثبوتا موكدا فعبر
بالمزيد حقيقة واثباته على مذهب الشافعي والوجوب على مذهب
ابي حنيفة ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات حم د ك في باب
الوتر من حديث ابي المنيب عبيد الله العتكي عن بريدة قال ك صحيح
وابو المنيب ثقة ورده الذهبي بان البخاري قال عنده مناكير انتهى
وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه الخليل

بن مرة

ابن مرة ضعفه البخاري وابو حاتم وقال ابو زرعة شيخ صالح
الوتر بليل قال البغوي ذهب مالك واحمد الى انه لا وتر بعد الصبح
والظاهر قول الشافعي انه يقضى لخبر من نام عن وتره فليصل اذا اصبح
قال ابن التين وغيره اختلف في الوتر على اشياء في وجوبه وعدده واشتراط
النية فيه واختصاصه بقراءة وفي اشتراط شفع قبله وفي آخر وقته
وصلاته في السفر على الدابة وفي قضائه والقنوت فيه وفي محل القنوت
منه وفيما يقال فيه وفي فصله ووصله وهل تسن ركعتان بعده
وفي كونه افضل النفل حم طب عن ابي سعيد الخدري رمز لحسنه
الوتر ركعة من آخر الليل قال الطيبي من آخر الليل خبر موصوف
اي ركعة منشاة من آخر الليل اي آخر وقتها آخر الليل وفيه حجة
للشافعي في صحة الايتار بركعة وندبه آخر الليل اي لمن وثق باستيقاظ
وادعى الحنفية نسخه حم د ن عن ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
حب طب عن ابن عباس رضي الله عنه
الوحدة خير من جليس السوء لما في الوحدة من السلامة وهي راس
المال وقد قيل لا يعدل بالسلامة شيء وجليس السوء يهدي سوء والنفس
امارة بالسوء فان ملت اليه شاركته وان كففت عنه نفسك شغلك
ولهذا كان مالك ابن دينار كثيرا ما يجالس الكلاب على المزابل ويقول
هم خير من قرناء السوء والجليس الصالح خير من الوحدة فان مجالسته
غنيمة وربح وفيه حث على ايثار الوحدة اذا تعذرت صحبة الصالحين وحجة
لمن فضل العزلة واما الجلساء الصالحون فقليل ما هم وقد ترجم
البخاري على ذلك باب العزلة راحة من خلاط السوء قال ابن حجر هذا
اخرجه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن عمر لكنه منقطع واخرج
ابن المبارك عن عمر خذوا حظكم من العزلة وما احسن قول الجنيد
مكابدة العزلة ايسر من مداراة الخلطاء قال الغزالي عليك بالتفرد
عن الخلق لانهم يشغلونك عن العبادة قال بعضهم مررت بجماعة
يترامون وواحد جالس بعيد عنهم فاردت ان اكلمه فقال ذكر الله اشهى
من كلامك قلت انت وحدك قال معي ربي قلت من سبق من هؤلاء

قال من غوله قلت اين الطريق فاشار بيده الى السماء وقام وتركني وقال
حاتم الاصم طلبت من هذا الخلق خمسة اشيا فلم اجدها طلبت منهم
الطاعة والزهادة فلم يفعلوها فقلت اعينوني عليها ان لم تفعلوا
فلم يفعلوا فقلت ارضوا مني ان فعلت فلم يفعلوا فقلت لا تمنعوني منها
اذن فلم يفعلوا فقلت لا تدعوني الى المعصية فلم يفعلوا فتركتهم ورؤي
مع داود الطائي كلب فقيل ما هذا الذي تصحبه قال هذا خير من الجليس
السوء وقد قيل ⁘ ولا تربث بالمقارب يقتدي ⁘ وقال العارف ابو المواهب
الشاذلي الملحوظ بالتعظيم العين قر مره بالوقار فلذلك ينبغي
له مصاحبة الابرار ومباينة الاشرار صونا له من العار العيب في
الجاهل المغمور مغمور وعيب ذي المشهور مشهور وفي الحكم
صغيرة الكبير كبيرة وكبيرة الصغير صغيرة ونظم بعضهم فقال
نصغا بر الرجل الكبير كبائر ⁘ وكبائر الرجل الصغير صغائر
واعلم ان خواص الخواص يرون ان كل مشتغل بغير الله ولو مباحا صحبته
من قبيل اهل الشر ملحقة به وان اهل الجد والتشمير ممن لم يبلغ مرتبة
اولئك يرى ان صحبة اهل البطالة بل صحبة من لم يشاركهم في التشمير
كصحبة اهل الشر وقال بعضهم صحبة الاشرار تورث سوء الظن بالاخيار
تتمة قال الغزالي وفي الحديث اشارة الى ان الطريق العدل ان تخالط
الناس وتشاركهم في الخيرات وتباينهم فيما سوى ذلك **واملاء الخير**
على الملك من افعالك واقوالك بالعلم وتكوره ونشره **خير من**
السكوت وفي الترانت في سلامة ما سكت فاذا نطقت فاما لك
او عليك بل قد يجب الاملاء ويحرم السكوت وامثلة لا تخفى **والسكوت**
خير من املاء الشر وفائدة الحديث انه متى لم تتهيأ لك الخير فاسكت
عن الشر تظفر بالسلامة **ك** في المناقب **هب** من حديث ابن ابي عمران
عن ابي ذر قال صدقة اتيت ابا ذر فوجدته بالمسجد محتبيا بكسا
اسود فقلت ما هذه الوحدة فقال سمعت رسول الله يقول فذكره
قال الذهبي لم يصح ولا صحح الحاكم انتهى وقال ابن حجر سنده حسن لكن المحفوظ
انه موقوف على ابي ذر انتهى ورواه ايضا ابو الشيخ والديلمي وابن عساكر في تاريخه

الود والعداوة يتوارثان اي يرثهما الفرع عن الاصول جيلا بعد جيل
وقرنا بعد قرن الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
ابو بكر في كتاب الغيلانيات **عن ابي بكر** الصديق رضي الله عنه ورواه **تخ**
باللفظ المذكور وصححه فتعقبه الذهبي بان فيه يوسف بن عطية هالك
الود يتوارث والبغض يتوارث اي يرثه الاقربا بعد موت مورثهم
وفيه تنبيه على محبة المتقين لتنفك ليرثه عنك ولدك فتنتفع
بودهم في الدنيا من مواصلتهم والتعلم منهم وفي الاخرى وعلى بغض
الفجرة لان اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله فتنتفع
به عاجلا في البعد منهم واجلا بثوابه ولدك فتنتفع به كما انتفعت وفيه
تحذير عن بغض اهل الصلاح كانه يضر في الدارين ويورث الاعقاب
بغضهم وهذا بمعنى ما اشتهر على الالسنة ولا اصل له من جز محبة
الاباء صلة في الابناء ذكره البخاري وقد عد وامن انواع التالف والتودد
قال صديق الصديق والتودد اليه واستانسوا بهذا الحديث
طب ك في البر والصلة من حديث عبد الرحمن بن ابي بكر المليكي
عن محمد بن طلحة عن ابيه **عن عفير** بالتصغير قال طلحة ان رجلا من العرب
كان يغشى ابا بكر يقال له عفير فقال له ابو بكر ما سمعت من رسول الله في الود
فذكره قال ك صحيح وشنع عليه الذهبي بان المليكي واه وبان فيه انقطاعا
الود الذي يتوارث في اهل الاسلام اما الكفار فلا تودوهم وقد
عاداهم الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم ولا تكرموهم وقد اهانهم **طب عن**
رافع بن خديج قال الهيثمي وفيه محمد بن عمر الواقدي وهو ضعيف
الورع بكسر الرا **الذي يقف عند الشبهة** اي الخصلة التي تشبه الحلال
من وجه والحرام من وجه فيشتبه على السالك الامر فيها فالورع تركها
احتياطا وحذرا من الوقوع في الحرام دع ما يريبك ولعل المراد بها
المندرج من الخلاف لكونها بعد من الشبهة وذا في شبهة لا يعارضها
رخصة من الشارع والا ففعلها اولى من تجنبها كان شك في الحدث
في الصلاة فيحرم عليه قطعها ولا نظر لما ذكره بعض المتعمقين من
ايجابه قال بعض المحققين وينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهة

انما يصلح لمن استقامت احواله وتشابهت اعماله في التقوى والورع
فقد قال ابن عمر لما سأله اهل العراق عن دم البعوض تسألون عنه
وقد قتلتم الحسين واستأذنه رجل اعرابي يكتب من محبرته فقال
الكتب هذا ورع مظلم وقال لآخر لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا
طب عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه
الوزغ بفتح الواو وسكون الزاي آخره معجمة **فويسق** تصغير
ذم وتحقير قال القرطبي سمي به لخروجه عن جنس الحيوان المضر
او لخروجه عن حكم الحيوان المحترم الذي يمتنع قتله قال المودي
والفسق الخروج عن الطريق المستقيم وهذا كالفواسق الخمس خرجن
عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر والاذى انتهى وقضية تسميته
فويسقا حل قتله واتفقوا على انه من الحشرات المؤذيات وفي الصحيحين
الامر بقتله ولا ينافيه كون عائشة لم تسمعه فقد سمعه غيرها
بل جاء عنها من وجه آخر عند احمد وابن ماجه انه كان في بيتها رمح فسئلت
عنه فقالت نقتل به الوزغ فان النبي اخبرنا ان ابراهيم لما القي في النار
لم يكن في الارض دابة الا اطفأت عنه الا الوزغ فانها كانت تنفخ عليه
لكن قال ابن حجر الذي في الصحيح اصح **ن عن عائشة** فمقتضى كلامه
ان هذا لم يخرجه الشيخان ولا احدهما وهو ذهول فقد عزاه الديلمي
للبخاري باللفظ المذبور ثم رأيته في كتاب الحج بلفظ انه صلى الله عليه
وسلم قال للوزغ فويسق هكذا رواه فيه عن عائشة
الوزن وزن اهل مكة اي الوزن المعتبر في اداء الحقوق الشرعية
انما يكون بميزان اهل مكة لانهم اهل تجارات فعهدهم للموازين وخبرتهم
للاوزان اكثر **والمكيال مكيال اهل المدينة** اي والمكيال المعتبر
فيما ذكر انما هو مكيال اهل المدينة لانهم اصحاب زراعات فهم اعرف
باحوال المكاييل قال القاضي وهذا الحديث فيما يتعلق بالكيل والوزن
من حقوق الله كالزكاة والكفارة حتى لا يجب الزكاة في الدراهم حتى
تبلغ مائتي درهم بوزن مكة والصاع في صدقة الفطر صاع اهل المدينة
كل صاع خمسة ارطال وثلث وقال امام الحرمين في معنى هذا الحديث

لعل

لعل اتخاذ المكاييل كان يعم في المدينة واتخاذ الموازين كان يعم بمكة
فخرج الكلام على العادة والا فلا خلاف ان اعيان مكاييل المدينة
وموازين مكة لا تتعين ويجوز اتخاذ امثالها فما يتعلق بالوزن من النصب
واقدار الديات ونحوها فالاعتبار فيه بوزن مكة وما يتعلق بالكيل
في نحو زكاة وكفارة يعتبر ما كان يغلب بالمدينة انتهى قال العلائي
والثاني قريب والاول جوابه انه ليس المقصود عين الموازين بل الصنجة
التي يوزن بها فهو من التعبير باحد المتلازمين عن الآخر **د ن عن ابن
عمر** بن الخطاب وصححه ابن حبان والدارقطني والنووي وابن دقيق العيد
والعلائي ورواه بعضهم عن ابن عباس قيل وهو خطأ ورمز المصنف لحسنه
الوسق بفتح الواو اشهر من كسرها **ستون صاعا** والصاع خمسة
ارطال وثلث بالبغدادي **حم وعن ابي سعيد** الخدري **ه عن جابر**
ابن عبد الله قال ابن حجر اما رواية ابن ماجه عن جابر فاسنادها ضعيف
واما رواية ابي داود والنسائي وابن ماجه عن ابي سعيد فمن طريق البختري
عنه قال ابو داود وهو منقطع لم يسمع البختري من ابي سعيد انتهى
الوسيلة درجة عند الله في الجنة **ليس فوقها** في الشرف والرفعة
درجة فسلوا الله ان يؤتيني الوسيلة فانه من طلب لي ذلك
حلت له شفاعته كما جاء في خبر **حم عن ابي سعيد** الخدري رمز المصنف
لصحته وهو ذهول عن قول الحافظ الهيثمي وغيره فيه ابن لهيعة
وفيه ضعف انتهى واول رواه بن لهيعة عن موسى بن وردان وموسى
هذا اورده الذهبي في الضعفاء والمتروكين وقال ضعفه ابن معين
ووثقه ابو داود
الوضوء مما مست النار بنحو قلي او شي او طبخ او نحوها قال ابن
الاثير يريد غسل اليد والفم منه وقيل هو على ظاهره لكنه
منسوخ **م عن زيد** بن ثابت رضي الله عنه
الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط اي قطعة من الاقط وهو
لبن جامد **ت عن ابي هريرة** رضي الله عنه وقال حسن
الوضوء مرة مرة اي الواجب انما هو ذلك والتثليث انما هو سنة وتمام

الاجماع على ذلك **طب عن ابن عباس** رمز المصنف لحسنه وهو تقصير بل حقه الرمز لصحته فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب يعني الصغاير على ما مر تقريره **ثم تصير الصلاة** التي بعده **نافلة** وفي رواية الطيالسي الوضوء يكفر ما قبله من ذنب مع توبة وتصير الصلاة نافلة انتهى **حم عن ابي امامة** رمز لحسنه وهو اعلى من ذلك فقد قال المنذري والهيثمي سنده صحيح

الوضوء مما خرج من احد السبيلين عند المالكية والشافعية ولو نادرا كدودة وحصاة خرجتا من قبل وقالت الحنابلة بعمومه فاوجبوا الوضوء بخروج النجاسة من غيرهما اذا فحش **وليس مما دخل** تمامه عند الطبراني والصوم مما دخل وليس مما خرج وفي رواية الدارقطني يدخل ويخرج بصيغة المضارع تنبيه قال السهروردي كالحكيم الترمذي حكمة وجوب الوضوء ان الشيطان قد وجد سبيلا الى جوف بن آدم كما اشار اليه الخبر المار وهو ان الشيطان يجري من بن آدم مجرى الدم في الجسد فامر آدم وولده بالوضوء لمجرى الشيطان ونجاسته فامر بغسل اطرافه وهي جملة الجباهان والراس والقدمان فجعل الله الماء طهورا من آفات الظاهرة وهي ما يخرج من الاذى من بول او غايط ورايحتها ومعدنه في جميع الطعام وموضع الروث بجملته وهو ينفخ فيه فاذا خرج الصوت ثم عليك الضحك فاذا ضحك احد منكم سخر الشيطان ولذلك جعل بعض الايمة الضحك في الصلاة حدثا فجعل الله الماء طهورا للمومن من آفاته والباطنة ليرد عليه ما ذهب منه من صفاة القلب بطهارته **هق** من رواية ادريس الخولاني عن الفضل ابن المختار عن ابن ابي ذيب عن شعبة مولى ابن عباس **عن ابن عباس** ثم قال عقبه اعني البيهقي هذا لا يثبت انتهى قال الذهبي في المهذب وشعبة ضعفوه والفضل واه وصوابه موقوف انتهى وقال ابن الجوزي حديث لا يصح وقال ابن عدي لعل البلا فيه من الفضل ابن المختار وقال ابن حجر فيه الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا وشعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف ورواه الطبراني من حديث ابي امامة وسنده

اضعف

اضعف من الاول انتهى وقال الغرياني في حاشية مختصر الدارقطني فيه الفضل ابن المختار مجهول يحدث عن ابن ابي ذيب بالاباطيل

الوضوء من كل دم سايل اي يجب من خروج كل دم من اي موضع كان من البدن اذا سال حتى تجاوز موضع التطهير فان خرج ولم يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير لم يجب الوضوء هذا مذهب ابي حنيفة واحمد وذهب الشافعي الى انه لا نقض بما خرج من غير المخرج المعتاد اوما قام مقامه وضعف الحديث وبتقدير صحته يحمل على الوضوء اللغوي لا الشرعي جمعا بين الادلة لان المصطفى احتجم وغسل محاجمه وصلى ولم يتوضا **قط** من حديث عمر بن عبد العزيز **عن تميم** الداري قال مخرجه الدارقطني عمر لم يسمع تميما ولا راه وفيه يزيد بن خالد ويزيد ابن محمد مجهولان انتهى قال الذهبي فيه مجهولان وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية فيه ضعف وانقطاع واخرجه ابن عدي من حديث زيد بن ثابت وقال في تخريج المختصر حديث غريب ضعيف

الوضوء شطر الايمان لان الايمان يطهر نجاسة الباطن والطهور يطهر الظاهر **والسواك شطر الوضوء** لانه ينظف الباطن **ش عن حسان** ابن عطية مرسلا هو ابو بكر المحاربي تقدم عابد نبيل لكنه قدري **الوضوء قبل الطعام حسنة وبعده حسنتان** اراد بالوضوء غسل اليد وقبل الوضوء الشرعي قال الجلال في الخصايص انما كانت اليدين بعد الطعام بحسنتين لانه شرعه وقبله بحسنة لانه شرع التوراة **ك في تاريخه** اي تاريخ نيسابور من رواية الحكم ابن عبد الله الايلي عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن عايشة** رضي الله عنها قال الزين العراقي في شرح الترمذي والحكم هذا متروك متهم بالكذب

الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر لان في غسل اليد وبعده شكرا للنعمة ووفاء بحرمة الطعام المنعم به والشكر يوجب المزيد **وهو من سنن المرسلين** اي من طريقتهم المسلوكة المتعارفة بينهم **طس** من رواية نهشل عن الضحاك **عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه نهشل ابن سعيد وهو متروك وقال شيخه الحافظ الزين العراقي نهشل ضعيف

جدا والضحاك لم يسمع من ابن عباس وقال ولده الولي العراقي سنده
ضعيف لكن له شواهد وهو وان كانت كلها ضعيفة كما قاله الحافظ المذكور
لكنها تكتسب بفضل قوة مهاجر القضاعي في مسند الشهاب عن موسى الرضا
عن ابايه متصلا الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم وفي رواية
عنه ينفي الفقر قبل الطعام وبعده وخبر ابي داود والترمذي عن
سلمان بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده

الوقت الاول من الصلاة رضوان الله قال الطيبي الوقت مبتدا ومن
الصلاة بيان للوقت ورضوان الله خبرا بحذف المضاف اي الوقت الاول
سبب رضوان الله او على المبالغة وان الوقت الاول عين رضى الله
كقولك رجل صوم ورجل عدل **والوقت الاخر عفو الله** قال
الشافعي رضوان الله انما يكون للمحسنين والعفو يشبه ان يكون
عن المقصرين وافاد ان تعجيل الصلاة اول وقتها افضل حتى الصبح
عند الشافعية فلا يندب الاسفار به خلافا للحنفية وقال الحنابلة
ان حضر الجيران غلس والا اسفر **ت** في الصلاة **عن ابن عمر** بن الخطاب
رمز المصنف لحسنه وليس كما زعم فقد قال في المهذب قال ابن عدي هذا
باطل ويعقوب ابن الوليد احد رجاله كذبه احمد وساير الحفاظ وقد
روي باسانيد اخر واهية الحقنا كلامه وقال ابن الجوزي قال ابن
حبان ما رواه الا يعقوب وكان يضع الحديث على الثقات وقال احمد
كان من الكذابين الكبار ورواه الدارقطني باللفظ المذكور وقال فيه يعقوب
ابن الوليد كذاب

الولا بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح **لمن اعطى
الورق** بكسر الراء الفضة والمراد الثمن وعبر بالورق لانه الغالب
في الاثمان وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية الترمذي ولفظه انما الولا
لمن اعطى الثمن **وولي النعمة** اي اعتق وعطفه بعينه لما بعده لقوله
الولا لمن اعتق ان صحة العتق تستدعي سبق ملك والملك يستدعي
ثبوت العوض قال ابن بطال وغيره اقتضى الحديث ان الولا لكل معتق
ذكرا كان او انثى وهو اجماع واما جر الولا فليس للنساء الا ما اعتقن

اجر

اجر اليهن من اعتقن بولادة او عتق اخر قال ابن العربي وقوله ولي النعمة
اشارة الى مقدار الحرية وهي من اعظم النعم على العبد وانه خلقه حرا
فاذا طرا عليه الرق فاجل نعمة خروجه عنه ولذلك كان من اعظم جزاء
الولد للوالد **ق** **عن عايشة** رضي الله عنها قالت اشتريت بريرة
بشرط اهلها ولاها فذكرت للنبي فذكره

الولا لمن اعتق في حجة للشافعي على نفي ولاء الموالاة بجعل لام الولا
للجنس وقال الحنفية هي للعهد فلا ينفيه وفيه دليل على ان الولا انما
يكون بمتقدم فعل من المعتق كما يكون النسب بمتقدم ولادة من الاب
حم طب وكذا الخطيب **عن ابن عباس** قال الهيثمي وفيه النضر ابو عمر
وقد وثقه جمع وضعفه بعضهم وبقية رجاله ثقات وتضعيف تفرد المصنف
انه لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو غفلة فقد قال ابن حجر متفق
عليه من حديث عايشة انتهى والعجب ان المصنف نفسه في الازهار
عزاه للشيخين معا من حديث عايشة وذكر انه متواتر

الولا لحمة بضم اللام **كلحمة النسب** اي اشتراك او اشتباك
كالسدي واللحمة في النسج **لا يباع ولا يوهب** اي انه بمنزلة القرابة
فكما لا يمكن الانفصال منها لا يمكن الانفصال عنه قال ابن بطال اجمعوا
على انه لا يجوز تحويل النسب واذا كان حكم الولا حكم النسب لا ينتقل
وكانوا في الجاهلية ينقلونه بالبيع فجاء الشرع بابطاله وقال ابن
عربي معناه انه كلحمة النسب انه تعالى اخرجه بالحرية الى النسب
حكما كما ان الاب اخرجه بالنطفة الى الوجود حسا لان العبد كالمعدوم
في حق الاحكام لا يشهد ولا يقضي ولا يلي فاخرجه السيد بالحرية
الى وجود هذه الاحكام من عدمها فلما اشبه حكم النسب انيط بالمعتق
فجعل الولا له والحق برتبة النسب في منع البيع وغيره ذلك **طب عن عبد الله
ابن ابي اوفى** قال الهيثمي وفيه عبيد بن القاسم وهو كذاب **ك** في
الفرايض **هق** كلهم **عن ابن عمر** بن الخطاب قال ك صحيح فتعقبه
الذهبي وشنع فقال قلت بالدبوس انتهى

الولد يقع على الذكر والانثى والمفرد والجمع **للفراش** اي هو تابع

للفراش اي محكوم به للفراش اي لصاحبه زوجا كان او سيدا لانهما يفترشان
المراة بالاستحقاق سواء كانت المفترشة حرة او امة عند الشافعي وخصه
الحنفية بالحرة وقالوا ولد الامة لا يلحق سيدها ما لم يقر به انتهى ومحل
كونه للفراش اذا لم ينفه بما شرع له كاللعان والا انتفى ومثل
الزوج والسيد هنا واطئ بشبهة وليس للزاني في نسبه حظ انما حظه
منه استحقاق الحد كما قال **وللعاهر** الزاني يقال عهر الى المراة اذا اتاها
ليلا للفجور بها والعهر بفتحتين الزنا **الحجر** اي حظه ذلك ولا شيء له
في الولد فهو كناية عن الخيبة والحرمان فيما ادعاه من النسب لعدم اعتبار
دعواه مع وجود الفراش للآخر قال الطيبي تبعا للنووي واخطا من
زعم ان المراد الرجم بالحجر لان الرجم خاص بالمحصن ولانه لا يلزم من
الرجم نفي الولد الذي الكلام فيه قال السبكي المعنى بل هو الاول لتعم
الخيبة كل زان ودليل الرجم ماخوذ من موضع اخر فلا حاجة للتخصيص
بغير دليل ثم الفراش المترتب عليه الاحكام انما يثبت في حق الزوجة
بعقد صحيح مع امكان وطئها وفي الامة بوطئها فلا يثبت نسب بوطء
زنا قال ابن العربي والحديث اصل في الاسلام ولذا لزنا معوية في استلحاقه
زيادا قال وذلك خلاف الاجماع من المسلمين ثم ان هذا الحديث قد مثل به
اصحابنا في الاصول الى ان العام الوارد على سبب خاص يعتبر عمومه وصورة
السبب قطعية الدخول فلا يخص منه باجتهاد كما فعل الحنفية فانه وارد
في ابن امة زمعة المختصم فيه عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص فقال المصطفى
هو لك يا ابن زمعة ثم ذكره **ق د ن ه عن عائشة حم ق ت ن ه**
عن ابي هريرة د عن عثمان بن عفان **ن عن ابن مسعود** وعبد الله **وعن**
عبد الله **ابن الزبير** بن العوام **وعن عمر** بن الخطاب **وعن ابي امامة**
الباهلي رضي الله عنهم وفي الباب غير هؤلاء ايضا كما بينه الحافظ في الفتح ونقل عن
ابن عبد البر انه جاء عن بضعة وعشرين صحابيا ثم زاد عليه
الولد ثمرة القلب قيل للولد ثمرة لان الثمرة ما تنتجه الشجرة والولد
ينتجه الاب **وانه مجبنة مبخلة محزنة** اي يجبن اباه عن الجهاد خشية
ضيعته وعن الانفاق في الطاعة خوف فقره فكانه اشار الى التحذير من التكلف

عن

عن الجهاد والانفاق بسبب الاولاد بل يكتفي بحسن خلافة الله فيهم فيقدم ولا
يحجم فمن طلب الولد للهوى عصى مولاه ودخل في قوله ان من ازواجكم
واولادكم عدوا لكم فالكامل لا يطلب الولد الا لله فيربيه على طاعته ويمتثل
فيه امر ربه ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين وقيل لحكيم
عن ولده فقال ما اصنع بمن ان عاش كدني وان مات هدني **ع** وكذا البزار
عن ابي سعيد الخدري قال الزين العراقي وتبعه الهيثمي فيه عطية العوفي وهو ضعيف
الولد من ريحان الجنة اي من رزق الله قال الجوهري الريحان الرزق
يقول خرجت ابتغي ريحان الله وفي النهاية الريحان يطلق على الرحمة
والرزق والراحة قال وبالرزق سمي الولد ريحانا وقيل لبعضهم اي ريح
الطيب قال ريح ولد اربه وبدناحبه قال ومقصد الهيثمي بين الاهل
والولد فما يشمه خرج الطبراني في الاوسط بسند ضعيف عن ابي هريرة
مرفوعا الولد سيد سبع سنين وعبد سبع سنين ووزير سبع سنين فان
رضيت مكانفته لاحدى وعشرين والا فاضرب على جنبه فقد اعذرت
الى الله عز وجل **الحكيم** الترمذي **عن خولة بنت حكيم** ام امية السلمية
الولد من كسب الوالد لحصوله بواسطة تزوجه واحباله فيجوز له
ان ياكل من كسبه **طس عن ابن عمر** بن الخطاب قال الهيثمي فيه محمد بن ابي
بلال ولم اجد من ترجمه وبقية رجاله رجال الصحيح
الوليمة اول يوم حق اي امر ثابت ليست بباطل بل يندب اليها وهي
سنة مؤكدة وليس المراد بالحق الوجوب عند الجمهور واخذ بظاهره
الظاهرية فاوجبوها واليه ذهب الشافعية سليم الرازي بل نقله في المهذب
عن النص والمعروف في المذهب خلافه **والثاني معروف** اي سنة معروفة
بدليل رواية الترمذي طعام اول يوم حق والثاني سنة **واليوم الثالث**
سمعة ورياء اي ليرى الناس الطعام ويظهر لهم كرمه ويسمعهم ثناء الناس
عليه ويباهي به غيره ليفتخر وليعظم في الناس فهو وبال عليه تنبيه اختلف
في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول او عقبه مضيق او موسع
من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول اقوال قال النووي اختلفوا فحكى عياض
ان الاصح عند المالكية بعد الدخول وعن جمع عند العقد وعن اخرين قبل

او بعده وذكر ابن السبكي ان اباه ذكر انه لم ير لهم في تعيينها كلاما وانه استنبط فيه
بعد الدخول وان وقتها موسع وكانه غفل عن تصريح الماوردي بانها عند الدخول
وعليه عمل الناس وهذا الحديث اشار البخاري في صحيحه الى عدم صحته وترك العمل
به فقال لم يوقت النبي الوليمة يوما ولا يومين اي لم يجعل لها وقتا معينا
يختص به **حم د ن** من حديث قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي
عن رجل اعور من بني ثقيف قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان
فلا ادري ما اسمه انتهى ورمز المصنف عند ذلك صحتها وجزم بعزوه اليه فقال
عن زهير ابن عثمان ورمز لحسنه وذكره البخاري في تاريخه وقيل لا يصح
اسناده ولا يعرف لزهير صحبة ورد بان منهم ماهو اصح منه قال ابن حجر واشار الى
ضعفه في صحيحه انتهى وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه عطا بن السايب وقد
اختلط ورواه البيهقي في السنن من حديث انس وضعفه وقال الحافظ الولي
العراقي طرقه كلها ضعيفة جدا وقال والده الذي لا يصح من جميع طرقه وقال
ابن حجر ضعيف جدا لكن له شواهد منها عن ابي هريرة مثله خرجه ابن ماجه وغيره

حرف لا ه

لا اكل وانا متكي بحيث لا اكل مائلا الى احد
الشقين معتمدا عليه وحده او لا اكل وانا متمكن من القعود او لا اكل وانا مسند
ظهري الى شيء ورجح العصام الثاني بانه اقرب الى الاستعمال العرفي
لقول ابن الاثير عن الخطابي المتكي في العربية المستوي قاعدا على وطا
متمكنا والعامة لا تعرف المتكي الا من مال في قعوده معتمدا على احد شقيه
انتهى وما اعتمد عليه لا يعول عليه فقد تعقبه المحقق ابو زرعة بالرد فقال
ظاهر كلامه انه لا معنى للاتكا الا ما ذكره وهو مردود الا ان يريد تفسير
المتكي في الحديث الذي ذكره دون غيره ومع ذلك فهو ممنوع فلم اجد في الكتب
المشهورة في اللغة تفسير الاتكا بالمعنى الذي ذكره اصلا وانما فسروه بالميل
الى احد الشقين كما في الحديث انتهى فاستبان بذلك ان الاتكا المكروه عند
الاكل انما هو الميل الى احد الشقين والاعتماد عليه لا الاتكا على وطا تحته
مع الاستوا وقول الشهاب الهيثمي الاتكا هنا لا ينحصر في المايل يشمل
الامرين فيكره كل منهما غير معول به لانه انما اعتمد فيه على ابن الاثير
غافلا عن كونه متعقبا بالرد من هذا الامام المحدث الفقيه المرجع اليه في

هذا

هذا الشان والكراهة حكم شرعي لا يصار الى اثباتها في مذهب الشافعي
بكلام مثل ابن الاثير فقد بان وحكمة كراهة الاكل متكيا انه فعل المتكبرين
المكثرين من الاكل بنهمة وشرها المشغوفين من الاستكثار من الطعام
فالسنة في الاكل كما قال القسطلاني ان يقعد مائلا الى الطعام منحنيا عليه
وقال الحافظ ابن حجر يجلس على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى
ويجلس على اليسرى انتهى والكراهة مع الاضطجاع اشد منها مع الاتكا
نعم لا باس باكل ما يتنقل به مضطجعا لما ورد عن علي كرم الله وجهه
انه اكل كعكا على بورى وهو مضطجع على بطنه قال حجة الاسلام
والعرب قد تفعله وقاعدا افضل ولا يكره قايما لا لحاجة واعلم ان الاتكا
اربعة انواع الاول ان يضع جنبه على الارض مثلا الثاني ان يتربع
الثالث ان يضع يده على الارض ويعتمدها الرابع ان يسند ظهره
وكلها مذمومة حال الاكل لكن الثاني لا ينتهي الى الكراهة وكذا
الرابع فيما يظهر بل هما خلاف الاولى **حم خ د ه عن ابي جحيفة** بالتصغير

لا اجر لمن لا حسبة له اي لمن لم يقصد بعمله امتثال امره تعالى والتقرب
به اليه **ابن المبارك عن القاسم** بن محمد **مرسلا**

لا اجر الا عن حسبة اي عن قصد طلب الثواب من الله **ولا عمل** معتبر
به **الا بنية** وقيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لان له حق ان يحتسب
عليه **فر عن ابي ذر** الغفاري وفيه ضعف

لا اخصا في الاسلام قال القاضي عموم اللفظ يمنع الخصا مطلقا لكن
الفقها رخصوا في خصا البهايم للحاجة انتهى وقال النووي يحرم خصا
غير الماكول مطلقا ويجوز في صغير الماكول دون كبيره **ولا بنيان كنيسة**
ونحوها من متعبدات اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار كبيعة وصومعة
هق عن ابن عباس وقال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف واخرجه ابو نعيم
بسند مصري مرسل وبسند آخر موقوف على عمر

لا اسعاد في الاسلام ولا شغار ولا عقر في الاسلام ولا جلب في
الاسلام ولا جنب ومن انتهب فليس منا حم ن حب عن انس

لا اسلال اي لا سرقة من سل البعير وغيره في جوف الليل انما انتزع

من الابل ولا اغلول لا خيانة في غنيمة ولا بغيرها من عصى الامراء لا ياخذ بعضكم مال بعض سرا ولا علنا وقيل الاسلال سل السيف والاغلال لبس الدرع اي لا يحارب بعضكم بعضا طب عن عمرو بن عوف هو ابن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ورواه هكذا ابن عدي في الاملاء واغلظ القول في كثير هذا

لا اشتري شيئا ليس لفظ رواية ك ما عندي ثمنه اي لا ينبغي ذلك بلا ضرورة وان جاز لانه يجر الى الاحتيال في تحصيل الثمن بقرض او غيره وفيه تشتت للخاطر واهتمام بشان الدنيا وذلك لا يليق بجلال الكمل الا لضرورة ومنها لا يلام ومن ثم اشترى ورهن درعه لاضطراره عيالة حم ك في البيع عن ابن عباس قال قدمت عير فابتاع النبي منها بيعا فربح اواقا من الذهب فتصدق بها بين ما بني عبد المطلب وقال لا اشتري شيئا الخ قال ك صحيح واقره الذهبي

لا اعافي بضم الهمزة وكسر الفا احدا قتل بعد اخذ الدية لا اترك القتل عمن قتل بعد اخذ الدية من قوله فمن عفي له من اخيه شيء اي ترك بل اقتله البتة ولا امكن الولي من العفو عنه والمراد به التغليظ عليه والتقبيح لما ارتكبه ومزيد الزجر والتنفير لا الحقيقة فهو عند الشافعي ومالك كمن قتل ابتداء ان شاء الولي قتله او عفى عنه وفي رواية لا اعفي الخ قال ابن الاثير وهو دعا عليه اي لا كثر ماله ولا استغنى عنه الطيالسي ابو داود عن جابر بن عبد الله رمز المصنف لصحته وفيه الوراق اورده الذهبي في الضعفا وقال تفرد لين لا سيما في عطا

لا اعتكاف الا بصيام اي لا اعتكاف كاملا او فاضلا والا فالاعتكاف يصح بدونه عند صحبنا الشافعية وعند الحنفية والمالكية بظاهره فذهبوا الى ان من شرط الاعتكاف الصوم لانه ليس بخصوص فلا يكون قربة بمجرده كوقوف بعرفة وبانه لو لم يكن شرطا لم يجب بنذر كالصلاة ورد الاول بان المراد نفي الكمال والخبر ليس على معتكف صوم الا ان يجعله على نفسه والثاني بانه ليس بمخصوص فيكون قربة بغير صوم كالوقوف والثالث بانا نقول بموجبه لكن لو نذر لا عن ذوا انه استدلال باللازم على الملزوم والمقيس

عليه

عليه عدمي فلا يجوز قياس الوجودي عليه اذ العدم لا يكون علة للوجود والفرق ان الصلاة اشد مناسبة للاعتكاف من الصوم والصوم سنة فيه لا ينها ومن قال بالتسوية اراد في الجواب وذلك غير كاف ك هق كلاهما من حديث سويد بن عبد العزيز عن سفين عن حسين عن الزهري عن عروة عن عايشة مرفوعا ورواه الدارقطني من هذا الوجه ثم قال تفرد به سويد عن سفين بن حسين وسويد قال احمد متروك الحديث ورجح وقفه قال ك هذا معارض لخبر ليس على المعتكف صيام ولا يصح ولا يحتج الشيخان لسفين بن حسين وقال الذهبي سويد واه وقال احمد متروك انتهى

لا اله الا الله لا يسبقها عمل لانها مبدا الاعمال المعتد بها فعمل الكفار لا يعتد به ما لم يسلم ولا تترك ذنبا من الذنوب الموجبة للخلود في النار ما دام مصرا عليها الى الموت عن ام هاني رضي الله عنها

لا ايمان لمن لا امانة له قال الكمال بن ابي شريف اراد نفي الكمال لا نفي حقيقة الايمان ولا دين الدين الخضوع لاوامر الله ونواهيه والامانة والعهد الذي عهده الله بينهم وبين عباده يوم اقرارهم بالربوبية في حملها على الترتيب في جميع جوارحهم فمن استكمل الدين واستوفى الجزا ومن ادى بعهده من الله لمن لا عهد له لان الله انما جعل المومن مومنا ليامن الخلق جوره والله عدل لا يجور وانما عهد اليه ليخضع له بذلك المعدوم فيا عمر بامور ذكره الحكيم وقال القاضي هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع وانما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة في رفع الايمان وابطاله وقال المظهر معنى لا دين له لمن لا عهد له ان من جرى بينه وبين احد عهد ثم غدر بغير عذر شرعي فدينه ناقص اما لغدر كنقض الامام المعاهدة مع الحربي لمصلحة فجائز قال الطيبي وفي الحديث اشكال لان الدين والايمان والاسلام اسماء مترادفة موضوعة لمفهوم واحد في عرف الشرع فلم فرق بينها وخص كل واحد منها بمعنى وجوابه انهما وان اختلفا لفظا فقد اتفقا هنا معنى لان الامانة ودما عاتها اما مع الله فهي ما كلف به من الطاعة وسمي امانة لانه لازم الوجود كما ان الامانة لازمة الاداء واما مع الخلق فظاهر وان العهد وثيقة اما مع الله

فالثاني الاول ما اخذه على ذرية ادم في الازل وهو الاقرار بربوبيته قبل
خلق الاجساد والثاني ما اخذه عند هبوط آدم الى الدنيا من متابعة هدي
الله من الاعتصام بكتاب ينزله ورسول يرسله واماع الخلق فظاهر
ايضا ثم ترجع الامانة والعهد الى طاعته تعالى باداء حقوقه وحقوق عباده
كا نه لا ايمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه ولا يودي امانته
بعوضها وهي التكاليف من امر ونهي حم حب عن انس بن مالك قال
الذهبي سنده قوي وقال الهيثمي بعد ما عزاه لاحمد فيه ابو هلال
وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره انتهى ورواه ايضا
ابو يعلى والبغوي والبيهقي في الشعب عن انس قال قلما خطبنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا قال ذلك قال الهلال فيه ابو هلال
اسمه محمد بن سليم الراسبي وثقه الجمهور وتكلم فيه البخاري
لا ايمان لمن لا امانة له اي لا ايمان كاملا فالامانة لب الايمان وهي منه
بمنزلة القلب من البدن والامانة في الجوارح السبع العين والسمع واللسان
واليد والرجل والبطن والفرج فمتى ضيع جزءا منها ستر ايمانه وضعف
بقدره فان ضيع الكل خرج عن جملة الايمان ولا صلاة لمن لا طهور له
ولا دين لمن لا صلاة له وموضع الصلاة من الدين كموضع الراس من
الجسد في احتياجه اليه وعدم بقائه بدونه فكما لا يبقى البدن بدون الراس
فكذا الدين لا يبقى بدون الصلاة طس عن ابن عمر رضي الله عنه
لا باس بالحديث قدمت فيه او اخرت اذا اصبت معناه لانه في الزام
الاداء باللفظ حرج شديد وربما يودي الى ترك التحديث فانه اذا لم
يكتب الحديث واراد التحديث به لا يكون الا عن يقين من تحريره حرفه
فتركه بالكلية فيضيع فيجوز للعارف التقديم والتاخير والتعبير
عن احد المترادفين بالاخر بالشرط المذكور الحكيم الترمذي عن واثلة
ابن الاسقع وهذا مما بيض له الديلمي
لا باس بالحيوان اي ببيع الحيوان واحدا باثنين اذا كان يدا بيد
اي مقابضة وان كان نسيئة لم يجزه اصحاب الراي واحمد وجوزه مالك
ان اختلف الجنس والشافعي مطلقا حم ه عن جابر ابن عبد الله زاد

بن

ابن ماجه ولو كره نسيئة رمز المصنف لصحته وليس بمسلم ففيه الحجاج بن ارطاه
اورده الذهبي في الضعفاء وقال متفق على ضعفه
لا باس بالتمر بالتمر اي ببيعه به اثنين بواحد اذا كان يدا بيد
اي مقابضة طب عن عبادة بن الصامت رمز المصنف لحسنه
لا باس بالغنى لمن اتقى فالغني بغير تقوى هلكة يجمعه من غير حقه
ويمنعه ويضعه في غير حقه فاذا كان مع صاحبه تقوى فقد ذهب الباس
وجاء الخير قال محمد بن كعب الغني اذا اتقى اتاه الله اجره مرتين
لانه امتحنه فوجده صادقا وليس من امتحن كمن لم يمتحن والصحة
لمن اتقى خير من الغنى فان صحة البدن عون على العبادة فالصحة
مال ممدود والسقيم عاجز والعمر الذي اعطي به يقوم العبادة والصحة
مع الفقر خير من الغنى مع العجز والعاجز كالميت وطيب النفس من
النعيم لان طيبها من روح اليقين وهو النور الوارد الذي اشرق
على الصدر فاذا استنار القلب ارتاحت النفس من الظلمة والضيق
والضنك فانها لشهواتها في ظلمة والقلب مرتبك بها فالسائر المـ
مطلوب به في ظلمة يشتد عليه السير ويضيق صدره ويتنكد عيشه ويتعب
جسمه فاذا اضاء له الصبح ووضح له الطريق وذهب المخاوف وزالت
المشقة استراح القلب واطمانت النفس وصارت في نعيم حم •
ك في البيع عن يسار ضد اليمين بن عبد بغير اضافة ابي عزة
قال خرج رسول الله علينا وعليه اثر غسل وهو طيب النفس
فظننا انه لم باهله فقلنا نراك اصبحت طيب النفس قال اجل والحمد
لله ثم ذكر الغنى فقال لا باس الخ قال ك صحيح واقره الذهبي
لا بد للناس من العريف اي من يلي امور سياستهم وحفظ شانهم
وتعرف امورهم ليعرفها من فوقه عند الحاجة لان الامام لا يمكنه
مباشرة جميع الامور بنفسه فيحتاج اليه والعريف في النار زاد ابو
يعلى في روايته يوتى بالعريف يوم القيامة فيقال ضع سوطك
وادخل النار وذلك لان الغالب على العرفاء التسلط ومجاوزة
الحد وترك الانصاف المفضي الى التورط في المعاصي وقال الطيبي

قوله العوفا في النار ظاهر اقيم مقام المضمر يشعر بان العرافة على خطر ومن باشرها غير آمن من الوقوع في المحذور المفضي الى العذاب فهو كقوله سبحانه ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية فينبغي للعاقل كونه على حذر منها لئلا يتورط فيما يؤديه الى النار قال ابن حجر يؤيد هذا التأويل ما في حديث اخر حيث توعد الامراء بما توعد به العرفا فدل على ان المراد الاشارة الى ان كل من يدخل في ذلك لا يسلم وان الكل على خطر قال في الفردوس العريف الذي يعرف امور القوم ويتجسس احوالهم ابو نعيم وكذا ابن منده كلاهما في كتاب المعرفة معرفة الصحابة من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة احد الضعفا عن عبيد الله بن زياد الثقفي عن الجلاس بن عمرو بن زياد الثقفي عن ابن زياد الثقفي قال الذهبي في التجريد له حديث ضعيف وهو لا بد للناس من عريف وقال في الاصابة رجاله مجهولون انتهى ورواه ابو يعلى والديلمي عن انس رضي الله عنه

لا باس بالصيام للحيي والفضل ان يصام في السفر اي فالفطر فيه افضل بشرطه كما مر موضحا طب عن ابن عمرو بن العاص رمز لحسنه

لا تأتوا الكهان الذين يدعون علم المغيبات قال صحابيه معوية ابن الحكم قلت يا رسول الله امور كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوا الكهان قلت كنا نتطير قال ذلك شي يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم طب عن معوية بن الحكم السلمي قضية تصرف المولف ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين وهو عجيب فقد اخرجه مسلم عن معوية المذكور

لا تاتي مائة سنة وعلى الارض نفس منفوسة اي مولودة فخرج الملائكة وابليس فلا حاجة لتكلف جمع منهم المصير الى الجواب بانه على الماء والهوا لا في الارض اليوم فلا يعيش احد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وكانت رجوعه من تبوك اكثر من مائة وكان اخر الصحب موتا ابو الطفيل مات سنة عشر ومائة وهو راس مائة سنة من مقالته ولا يدخل في الخبر الخضر فان المراد ممن تدركونه

ادركونه

ادركونه اذ اللام في الارض للعهد اي ارضي التي نشأت فيها وبعثت منها وزعم انه كان اذ ذاك في البحر ضعف بان الارض تتناول البر والبحر والمقابل للبحر البر لا الارض وقيد بالارض ليخرج عيسى فانه في السماء، وفيه وعظ امته بقصر اعمارهم قال ابن جماعة وان اعمارهم يسيرة واجورهم غزيرة وفيه ما فيه م في باب نقص العمر عن ابي سعيد الخدري قال لما رجع المصطفى من تبوك سالوه عن الساعة فذكره

لا تأخذوا الحديث وهو ما جاء به المصطفى صلى الله عليه وسلم لتعليم الخلق من الكتاب والسنة وهما اصول الدين الا عمن تجيزون شهادته فيشترط في روايته العدالة ومن ثم قال ابن سيرين هذا الحديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم والمراد الاخذ عن العدول والثقات دون غيرهم واخرج الشافعي عن عروة انه كان يسمع الحديث يستحسنه ولا يرويه لكونه لا يثق ببعض رواته لئلا يؤخذ عنه وهذا مسوق لبيان الاحتياط في الرواية والتثبت في النقل واعتبار من يؤخذ عنه والكشف عن حال رجاله واحدا بعد واحد حتى لا يكون فيهم مجروح ولا منكر الحديث ولا مغفل ولا كذاب ولا من يتطرق الطعن في قوله او فعله ومن كان فيه خلل فترك الاخذ عنه واجب لمن عقل وقد روى ابن عساكر عن مالك لا يحمل العلم عن اهل البدع ولا يحمل عمن لم يعرف بالطلب ولا عمن يكذب في حديث الناس وان كان في حديث رسول الله لا يكذب السجزي في الابانة خط في ترجمة صالح ابن حسان عن ابن عباس ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه الخطيب خرجه وسكت عليه والامر بخلافه بل اعله فقال رواه ابو حفص الابار عن صالح عن محمد ابن كعب قال ابن معين وصالح ليس بشي وقال النسائي متروك الحديث ثم ساق له هذا الخبر

لا تؤخر الصلاة اي عن وقتها لان التاخير مع بقاء الوقت جائز مطلقا لقوله في خبر انا بدوا بالعشا لطعام او لغيره اذ ضاق وقتها بحيث لو اكل خرج الوقت د في الاطعمة من حديث محمد بن ميمون وهو منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقال ابو حاتم

ابو حاتم لا باس به وقال عبد الحق يعلى بن منصور ركن بر احمد

لا تؤخر الجنازة اي الصلاة عليها **اذا حضرت** الى المصلى اي الا لزيادة مصلين والا اذا غاب الولي ولم يخف تغيرها **هـ عن علي** امير المؤمنين

لا تاذن امراة في بيت زوجها اي في دخوله او في الاكل منه والمراد بيته مسكنه يملكه ام بغيره **الا باذنه** بالصريح او ما ينزل منزلته من القراين المقوية قال النووي اشار به الى انها لا تفتات على الزوج بالاذن في بيته الا باذنه وهو محمول على ما اذا لم تعلم رضاه فان علمته جاز نعم ان جرت عادة بادخال الضيفان موضعا معدا لهم حضر او غاب لم يحتج لاذن خاص به وحاصله انه لا بد من اعتبار الاذن تفصيلا او اجمالا وهذا كله اذا سهل استيذانه فلو تعذر او تعسر لنحو غيبة او حبس ودعت ضرورة الى الدخول عليها جاز بشرطه وفيه حجة على المالكية في اباحة دخول نحو الاب بيت المراة بغير اذن زوجها لا يقال يعارضه حديث صلة الرحم لانا نقول الصلة انما تقرب بما يملكه العامل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه الا باذنه **ولا تقوم عن فراشها فتصلي تطوعا الا باذنه** الصريح اي اذا كان حاضرا فلو قامت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف الجهة ذكره العراقي قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وفيه ان حق الزوج اكد على المراة من التطوع بالخير لانه حق واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع الا باذنه الصريح فيجوز ويقوم مقامه ما يقترن بالاعلام رضاه **طب عن ابن عباس** رضي الله عنه رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات

لا تاذنوا ارشادا او ندبا **لمن** اي لانسان استاذن في الدخول او الجلوس او الاكل او نحو ذلك **لم يبدا بالسلام** عقوبة له باهماله لتحية اهل الاسلام **هب والضيا** المقدسي **عن جابر** رضي الله عنه قال الهيثمي فيه من لم اعرفهم انتهى

لا تؤذوا مسلما بشتم كافر قاله لمن شكى اليه عكرمة بن ابي جهل انه اذا مر بالمدينة قيل له هذا ابن عدو الله فقام خطيبا فذكره **ك**

في المناقب

في المناقب **حق عن سعيد بن زيد** قال ك صحيح ورده الذهبي في التلخيص فقال قلت لا بل فيه ضعيفان وقال في المهذب اسناده صالح

لا تاكلوا البصل النيء فيكره لان اكله يكثر تاذي به به اما المطبوخ فلا كراهة فيه كما مر **هـ عن عقبة** بن عامر الجهني رمز لحسنه وفيه ابن لهيعة

لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال قال في بحر الفوائد الشيطان جسم يمكن ان يكون له يمين لا ياكل بها لانه معكوس مقلوب الخلقة فينبغي ان يفعل كفعله وقد يقال شمال الانسان مشؤوم فان الكافر يعطى يوم القيامة كتابه بشماله والانسان جعل يمينه لما فوق الازار من الاكل والطهارة قال ابن جرير النهي عن الاكل بالشمال لا ينافيه ما رويناه عن علي انه اخذ رغيفا بيده وكبدا شويا بالاخرى فاكل ذا بذا لان النهي عن استعمال اليسرى انما هو عند شغل اليمنى فلو كان يمناه علة فلا كراهة انتهى **هـ عن جابر** رمز لحسنه وقضيته تصرف المصنف ان الحكم ذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو غفول بل هو في مسلم باللفظ المزبور

لا تالوا على الله من الالية اليمين اي لا تحلفوا على الله كان تقولوا والله ليدخلن الله فلانا النار وفلانا الجنة **فانه من تالى على الله اكذبه الله** قال المظهر فلا يجوز لاحد ان يجزم بالمغفرة او العقاب لان احدا لا يعلم مشيئة الله وارادته في عباده بل يرجو للمطيع ويخاف للعاصي وانما يجزم في حق من جاء فيه نص كالعشرة المبشرة انتهى وقال الغزالي روي ان نبيا كان ساجدا فوطئ بعض العتاة عنقه حتى لصق الحصا بجبهته فرفع النبي راسه مغضبا وقال اذهب فلن يغفر لك فاوحى الله اليه تتالى علي في عبادي قد غفرت له واخرج ابن عساكر في تاريخه ان عمر بن عبد العزيز قال لسليمان بن سعد بلغنا ان فلانا عاملنا كان والده زنديقا قال وما يضرك يا امير المؤمنين فان ابوي النبي صلى الله عليه وسلم كانا مشركين فاعرض فغضب غضبا شديدا وقال ما وجدت مثلا الا هذا ثم عزله **طب عن ابي امامة** قال الهيثمي فيه علي بن يزيد الالهاني وهو ضعيف

لا تباشر خبر بمعنى النهي المرأة المرأة زاد النسائي في الثوب الواحد أي
لا تمس امرأة امرأة ببشرة أخرى ولا تنظر إليها فالمباشرة كناية عن
النظر إذ أصلها التقاء البشرتين فاستعير إلى النظر إلى البشرة يعني لا تنظر
إلى بشرتها فتنعتها أي تصف ما رأت من حسن بشرتها وهو عطف
على تباشر لزوجها كأنه ينظر إليها فيتعلق قلبه بها فيقع بذلك فتنة
والنهي منصب على المباشرة والنعت معا فتجوز المباشرة بغير توصيف
قال القاضي هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن حكمة النهي خوف
أن يعجب الزوج الوصف فيفضي إلى تطليق الواصفة والافتتان
بالموصوفة حم خ د في النكاح ت في الاستئذان عن ابن مسعود
ولم يخرجه مسلم وعزاه له الطبري فوهم

لا تباع أم ولد أي لا يجوز ولا يصح بيعها وبيعها في زمن النبي
كان قبل النسخ وفي خلافة الصديق لم يعلم به ولما اشتهر النسخ في زمن
عمر نهى عنه رجع له من ذهب إلى بيعهن ولو علموا أنه قاله عن رأي
لخالفوه ولم يصح عن علي أنه قضى ببيعها ولا أمر به غاية الأمر أنه
تردد وقال لشريح في زمن خلافته اقض فيه بما كنت تقضي حتى
يكون الناس جماعة طب عن خوات بن جبير ابن النعمان الأنصاري
الأوسي أحد فرسان المصطفى وقيل هو صاحب ذات النحيين
المذكورة في مقامات الحريري وقصتها معروفة مات سنة أربعين

لا تباغضوا أي لا تختلفوا في الأهواء والمذاهب والنحل لما عليه
السواد الأعظم لأن البدعة في الدين والضلال عن الصراط المستقيم
يوجبان التباغض بين المؤمنين ولا تنافسوا أي لا ترغبوا في الدنيا
ولا تفتتنوا بها لأن المنافسة فيها تؤدي إلى قسوة القلب ولا
تدابروا أي لا تقاطعوا ولا تغتابوا ولا يعطي كل منكم أخاه دبره
وقفاه فيعرض ويهجره وكونوا عباد الله إخوانا أي لا يعلو بعضكم
بعضا فإنكم جميعا عباد الله فنهى عن التدابر ليقبل كل بوجهه إلى
وجه أخيه لأن المدابرة رد كل واحد دبره إلى أخيه وهو التولي
المنهي عنه المؤدي إلى القطيعة م عن أبي هريرة رضي الله عنه

لا تبدؤوا

لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام لأن السلام إعزاز وإكرام
ولا يجوز إعزازهم ولا إكرامهم بل اللائق بهم الإعراض عنهم وترك الالتفات
إليهم تصغيرا لهم وتحقيرا لشأنهم فيحرم ابتداؤهم به على الأصح عند
الشافعية وأوجبوا الرد عليهم بعليكم فقط ولا يعارضه آية سلام
عليك سأستغفر لك ربي فإنه فسلام سوف يعلمون لأن هذا سلام
متاركة ومنابذة لا سلام تحية وأمان وإذا لقيتم أحدهم في طريق
فيه زحمة فاضطروه إلى أضيقه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه نحو
جدار أي لا تتركوا له صدر الطريق إكراما واحتراما فهذه الجملة مناسبة
للأولى في المعنى والعطف وليس معناه كما قال القرطبي أنا لو رأيناهم
في طريق واسع نلجئهم إلى حرفه حتى يضيق عليهم لأنه إيذاء بلا سبب
وقد نهينا عن إيذائهم ونبه بهذا على ضيق مسلك الكفر وأنه
يلجئ إلى النار حم م د ت عن أبي هريرة رضي الله عنه

لا تبرز فخذك يعني لا تكشفها ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
فيه أن الفخذ عورة ويشهد له خبر غط فخذك فإن الفخذ عورة
د في الجهاد والجنائز ه في الجنائز ك من حديث عاصم بن ضمرة عن علي
أمير المؤمنين قال أبو داود حديث فيه نكارة قال الذهبي عاصم
ليس بذاك وفيه أيضا ابن [illegible] ليس بحجة كذا في التنقيح
وقال في المهذب تكلموا فيه انتهى لكن قال ابن القطان في أحكام النظر
رجاله كلهم ثقات والانقطاع الذي فيه زال برواية الدارقطني

لا تبكوا على الدين إذا وليه أهله ولكن ابكوا عليه إذا وليه غير أهله
ولهذا كانت العلماء يغارون على دقيق العلم أن يبدوه لغير أهله وسئل
الحبر عن تفسير قوله تعالى الله الذي خلق سبع سماوات ومن الأرض
مثلهن فقال للسائل وما يؤمنك أني إن أخبرتك بتفسيرها كفرت
فإنك تكذب به وتكذيبك به كفر بها فالمسائل الدقيقة لا تبذل لغير
أهلها كالمرأة الحسناء التي تهدى إلى الضرير المقعد كما قيل خود تزف إلى
ضرير مقعد حم والطبراني في الأوسط ك كلهم من حديث عبد الملك
ابن عمرو عن كثير بن زيد عن داود بن أبي صالح عن أبي أيوب الأنصاري

قال داود أقبل مروان بن الحكم فوجد رجلا واضعا وجهه على التراب
قبر النبي فقال أتدري ما تصنع فأقبل عليه فإذا هو أبو أيوب فقال نعم
جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم آت الحجر سمعته يقول لا تبكوا الخ قال الهيثمي
عقب عزوه لأحمد والطبراني فيه كثير بن زيد وثقه أحمد وغيره وضعفه
النسائي وغيره ورواه سفيان بن حمزة عن كثير عن زيد عن المطلب
بن عبد الله بن حنطب بدل داود انتهى وكثير بن زيد أورده الذهبي
في الضعفاء وقال ضعفه النسائي وقبله غيره وداود بن أبي صالح قال
ابن حبان يروي الموضوعات
لا تتبع بضم أوله وفتح ثالثه خبر بمعنى النهي الجنازة بصوت أي مع
صوت وهو النياحة ولا نار فيكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها
لأنه من شعار الجاهلية ولما فيه من التفاؤل ومن ثم قيل بحرمه ولا يمشى
بضم أوله بين يديها أي بنار ولا صوت وقد يستدل بظاهره الحنفية
على أن الماشي معها إنما يمشي خلفها وعرف من التقرير أن هذا كله
إنما هو إذا حملت الجنازة لتقبر وأما التبخير عند غسله وتكفينه
فمندوب كما مر د عن أبي هريرة رمز لحسنه قال عبد الحق وسنده منقطع
قال ابن القطان والحديث لا يصح وإن كان متصلا لجهل حال عمر راويه
عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة وقال ابن الجوزي فيه رجلان مجهولان
لا تتخذوا المساجد طرقا إلا لذكر أو صلاة أو اعتكاف أو نحو ذلك
طب عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ورواه ابن ماجه
بدون الا الخ قال الهيثمي ورجاله موثقون
لا تتخذوا الضيعة يعني القرية التي تزرع وتستغل وهذا وإن
كان نهيا عن اتخاذ الضياع لكنه مجمل فسره بقوله فترغبوا في
الدنيا يعني لا يتخذ الضياع من خاف على نفسه التوغل في الدنيا
فيلهوا عن ذكر الله ومن لم يخف ذلك لكونه يثق من نفسه بالقيام
بالواجب عليه فيها فله الاتخاذ كما اتخذ النبي الأراضي واحتبس الضياع
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ومن وهم أن فعله ناسخ
لقوله هنا فقد وهم كما بينه ابن جرير قال بعض الحكماء الضياع مدارج

الهموم

الهموم وكتب الوكلاء مفاتيح الغموم وقال لضيعة إن تعهدتها صفت
وإن لم تتعهدها ضاعت ووهب للأبرش ضيعة فسأله عنها فقال لا عهد
لي بها فقال لولا أن الراجع في هبته كالراجع في قيئه لأخذتها منك أما
علمت أنها إنما سميت ضيعة لأنها تضيع إذا تركت وقال الغزالي اتخاذ
الضياع يلهي عن ذكر الله الذي هو أساس السعادة الأخروية إذ ورد على
القلب عصوبة الفلاحين ومحاسبة الشركاء والتفكر في تدبير الحذر منه
وتدبر استيفاء المال وكيفية تحصيله أولا وحفظه ثانيا وإخراجه
ثالثا وكل ذلك مما يسود القلب ويزيل صفاءه ويلهي عن الذكر كما قال
تعالى ألهاكم التكاثر فمن أمن في حقه ذلك ساغ له الاتخاذ حم ت في الزهد
ك في الرقاق عن ابن مسعود في سندها شمر بن عطية عن المغيرة
ابن سعد بن الأخرم عن أبيه عن ابن مسعود ولم يخرج الستة عن
هؤلاء الثلاثة شيئا غير الترمذي وقد وثقوا
لا تتخذوا بيوتكم قبورا أي لا تجعلوها كالقبور في خلوها عن الذكر
والعبادة بل صلوا فيها قال ابن الكمال كنى بهذا النهي عن الأمر بأن
يجعلوا لبيوتهم حظا من الصلاة ولا يخفى ما في هذه الكناية من الدقة
والفوائد فإن معناها على كون الصلاة منهية عند المقابر على ما نص عليه في
خبر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها هـ عن زيد بن خالد
لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا أي هدفا يرمى بالسهام ونحوها
لما فيه من العبث والتعذيب قاله لما رأى ناسا يرمون دجاجة
مصبورة للرمي والنهي للتحريم لأنه لعن فاعل ذلك في خبر ولأنه
تعذيب وتضييع مال بلا فائدة م في الذبائح ن عن ابن عباس ولم يخرجه خ
لا تترك هذه الأمة شيئا من سنن بفتح السين أي طريق الأمم قبلهم
حتى تأتيه زاد في رواية شبرا بشبر وذراعا بذراع طب عن المستورد
ابن شداد قال الهيثمي ورجاله ثقات
لا تتركوا النار في بيوتكم حين تناموا أراد بالنار نارا مخصوصة
وهي ما يخاف منها الانتشار قال النووي هذا عام يشمل السراج وغيره
وأما القناديل المعلقة فإن خيف منه شمله الأمر بالإطفاء وإلا فلا لانتفاء

الملك **ق د ت ه عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنهما
لا تمنوا بحذف احدى التائين **الموت** فيكره ذلك وقيل يحرم لما فيه من طلب
ازالة نعمة الحياة وما يترتب عليها من جزيل الفوائد وجليل العوائد كيف وفي
زيادة الحياة زيادة الاجور بزيادة الاعمال ولو لم يكن الا استمرار الايمان لكفى
فاي عمل اعظم منه ثم انه اطلق الذي هنا وقيده في غير ما حديث بكون تمنيه
لضر نزل به والمراد الدنيوي لا الديني بدليل خبر لا تقوم الساعة حتى
يمر الرجل بقبر الرجل الحاضر الحديث الآتي ومن المجموع عرف ان النهي تمنيه
لضر دنيوي ولضر ديني لا باس فان تجرد عنهما فمفهوم التقييد بالضر
انه غير منهي عنه ان ارجح الانتظار لما قاله الحافظ العراقي ان التقييد غالبي
اذ الناس لا يتمنون الا لضر فالمفهوم غير معمول به نعم قد استفاض عن
جماهير السلف تمنيه شوقا الى الحضرة العلية الاقدسية ولا شك في
حسنه بالنسبة لمقام الخواص هذا وليس لك ان تقول اذا كانت الاجال
مقدرة لا تزيد ولا تنقص فتمني الموت لا معنى لانا نقول هذا هو حكمة النهي
لانه لا عبث لا فائدة له وفيه مراغمة المقدور وعدم الرضى به ولا يشكل
على كون تمنيه لا يوثر في العمر لتقديره قول النبي في اليهود ولو تمنوه
لماتوا جميعا لان ذلك بوحي في خصوصهم اولئك من ثبت اجالهم على
وصف انهم لو تمنوا والا فلا والاسباب مقدرة كما ان المسببات مقدرة
ه عن خباب بن الارت ورواه احمد والبزار وزاد فان هول المطلع
شديد قال الهيثمي وسنده جيد
لا تتمنوا لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والوثوق بالقوة وقلة
الاهتمام به وهو مخالف للاحتياط ولانهم قد يبصرون استدراجا
ولان لقاء الموت اشق الاشيا على النفس والامور الغائبة ليست
كالمحققة فلا يؤمن ان يكون عند الوقوع على خلاف المطلوب وتمني
الشهادة لا يستلزم تمني اللقا واخذ منه النهي عن طلب المبارزة
ومن ثم قال علي كرم الله وجهه لابنه لا تدع احدا الى المبارزة ومن
دعاك لها فاخرج اليه لانه باغ وقد ضمن الله نصر من بغي عليه وطلب
المبارزة شروط مبينة في الفروع اذا جمعت امن معها المحذور في

لقاء العدو **واذا لقيتموهم** اي العدو ويستوي فيه الواحد والجمع قال تعالى
فانهم عدو لي **فاصبروا** اثبتوا ولا تظهروا التالم ان مسكم قرح فالصبر
في القتال كظم ما يولم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل
ان الله مع الصابرين قال الحرالي فيه اشعار لهذه الامة بان لا يطلب
الحرب ابتداء وانما تدافع من سفها من اقامة دينها كما قال تعالى اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا فحق المومن ان ياتي الحرب ولا يطلبه فانه ان طلبه
فاوتيه عجز كما عجز من طلبه من الامم السابقة وتمسك به من منع طلب
المبارزة وقد يمنع وينبه بهذا الخبر عن آفة التمني وشوم الاختيار لانهما
ليسا من اوصاف العبودية اذ التمني اعتراض نفاه الله عن العباد بقوله
ما كان لهم الخيرة لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فانظر من
افات التمني ما قصه الله عن ادم في تمنيه الخلود وفي جوار المعبود وعده
فتعب فانقلب وموسى تمنى الرؤية فخر صعقا وداود سال درجة
ابائه ابراهيم واسحق فاوحى الله اليه اني ابتليتهم فصبروا فقال
اصبر فاصابه ما اصابه وجرى ما جرى وتمنى سليمان الف ولد فوقب
بشق انسان وتمنى نبينا صلى الله عليه وسلم هداية عمه فعاتبه الله
بقوله انك لا تهدي من احببت تنبيه قضية تصرف المصنف ان هذا
هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل له بقية مفيدة كان ينبغي للمولف
ان لا يحذفها وهي في البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض
ايامه التي لقي فيها العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام في الناس
اي خطيبا فقال ايها الناس لا تمنوا لقاء العدو فاذا لقيتموهم فاصبروا
واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم يا منزل الكتاب
ومجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم انتهى بنصه
ق عن ابي هريرة رضي الله عنه
لا تثوبن بمثلثة ونون للتاكيد **في شيء من الصلوات** اي لا تقولن
يا بلال بعد الحيعلتين هو تثنية الصلاة خير من النوم **الا في صلاة الفجر**
لانه يعرض للنايم تكاسل بسبب النوم **ت ه** من حديث عبد الرحمن
ابن ابي ليلى **عن بلال** قال ت غريب ضعيف انتهى وجزم البغوي

بضعفه وعزوه المزدي في الاحاديث الضعيفة وقال ابن حجر فيه اسماعيل الملاي وهو ضعيف مع انقطاع بين عبد الرحمن وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده انتهى

لا تجادلوا في القران فان جدالا فيه كفر قال الحليمي هو ان يسمع قراءة اية او كلمة لم تكن عنده فيعجل عليه ويخطيه وينسب ما يقروه الى انه غير قران او يجادله في تاويل ما يذهب اليه ولم يكن عنده ويضلله والجدال ربما ازاغه عن الحق وان ظهر له وجهه فلذلك حرم وسمي كفرا لانه يشرف بصاحبه على الكفر وقال ابن الاثير الجدل مقابلة الحجة بالحجة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد هنا الجدل على الباطل وطلب المغالبة لا اظهار الحق فانه محمود لاية وجادلهم بالتي هي احسن **الطيالسي** ابو داود **حب عن بن عمرو** بن العاص رمز المصنف لصحته وكان يلوح خطا فيه فليح بن سليمان اورده الذهبي في الضعفا والمتروكين وقال ابن معين والنسائي غير قوي

لا تمار اخاك روي بتخفيف الرا من الجري والمسابقة اي لا تطاوله وتغالبه وتجري معه في المناظرة ليظهر علمك للناس رياء وسمعة وروي بتشديدها اي لا تحتج عليه وتلحق به جريرة او هو من المر وهو ان تلويه بحقه وتجره من محله الى وقت اخر **ولا تشاره** تفاعل من الشراي لا تفعل به شرا تحوجه ان يفعل معك مثله وروي بالتخفيف **ولا تماره** اي تلوي عليه وتخالفه **بن ابي الدنيا** ابو بكر في كتاب ذم الغيبة **عد عن يوث** مصغرا حويث بن عمرو المخزومي له صحبة

لا تجالسوا اهل القدر بالتحريك اي فانه لا يومن ان يغووكم في ضلالتهم او يلبسوا عليكم بعض ما تعرفون **ولا تفاتحوهم** اي لا تحاكموهم او لا تبدوهم بالسلام او لا تبدوهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقادات ليلا يقع احدكم في شك فان لهم قدرة على المجادلة بغير حق والادلة الظاهرة **حم د ك عن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه قال الذهبي في المهذب حكيم ابن شريك اي احد رجاله لا يعرف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح

لا تجاوزوا الوقت اي الميقات **الا باحرام** فيحرم على مريد النسك

مجاوزته بغير احرام **طب عن بن عباس** قال الهيثمي فيه ضعيف وفيه كلام كثير

لا تجتمع خصلتان في مؤمن اي كامل الايمان **البخل والكذب** فاجتماعهما في انسان علامة بغض الايمان **سمويه عن ابي سعيد** الخدري رضي الله عنه ورمز المصنف لحسنه

لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود اي لا تصح صلاة من لا يسوي ظهره فيهما والمراد من الطمانينة وهي واجبة فيهما عند الشافعي واحمد دون ابي حنيفة ذكره المظهر قال الطيبي وفيه بحث لان الطمانينة امر والاعتدال امر انتهى **حم ن ه** في الصلاة **عن ابي مسعود** واسمه عقبة بن عمرو وقال البيهقي اسناده صحيح وقضية صنيع المصنف انه لم يروه من الستة الا هولاء والامر بخلافه فقد عزاه الصدر المناوي الى الاربعة جميعا

لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف في رواية من دية معترف **شيا** اخذ به الشافعي **طب عن عبادة** بن الصامت رمز المصنف لحسنه وهو هفوة فقد قال الحافظ الهيثمي فيه الحارث بن نبهان وهو متروك وقال الحافظ بن حجر اسناده واه فيه محمد ابن سعيد المصلوب وهو كذاب وفيه الحارث بن نبهان وهو منكر الحديث وروي الدارقطني والبيهقي عن عمر موقوفا العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة وهو منقطع وفيه عبد الملك ابن حسين ضعيف الى هنا كلامه

لا تجلس بفتح المثناة الفوقية اوله بخط المصنف فعل امر **بين رجلين** يعني انسانين **الا باذنهما** لانه بغير اذن يوقع في النفس اضغانا ويورث احقادا لايذائه باحتقارهما مع ما فيه من الخفا ولحصول التفرقة بينهما او اختصاص النهي باول الاسلام لا دليل عليه **د عن بن عمرو** بن العاص رضي الله عنه رمز لحسنه

لا تجلسوا على القبور ندبا لانه استخفاف بالميت واستصحاب حرمته بعد موته من الدين ومن اقبح القبيح الاستهانة باعظم قد احياها رب العالمين وعمرها وشرفها بعبادته ووجهها لجواره في جنته

ولا تصلوا إليها أي مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ لأنه من مرتبة المعبود فجمع بين النهي عن الاستخفاف بالتعظيم والتعظيم البليغ قال ابن حجر وذلك يتناول الصلاة على القبر أو إليه أو بين قبرين وفي البخاري عن عمر ما يدل على النهي عن ذلك لا يقتضي فساد الصلاة **حم م ٣** في الجنائز **عن أبي مرثد** بفتح الميم المثلثة وسكون الراء بينهما لكونه ليس على شرطه

لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي مقتضاه جواز التسمي بأحدهما منفردا فيجوز التسمي بمحمد ولا كلام فيه بل قال المؤلف إنه أفضل الأسماء وأما التكني بكنيته وهو أبو القاسم فلا يجوز لمن اسمه محمد وأما غيره ففيه خلاف وقد مر ذلك **حم عن عبد الرحمن بن أبي عمرة** بفتح العين وآخره هاء الأنصاري البخاري ولد في عهد المصطفى لكن ليس له رؤية ولا رواية بل روى هذا الحديث عن عمه رجل فرمز المصنف لصحته وهو كما قال فقد قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح

لا تجني أم على ولد نهي برز في صورة النفي للتأكيد أي أن جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب وكمال الشبهة فكل من الأصل والفرع لا يؤاخذ بجناية غير مطالب بجناية الآخر وقد أوضح هذا المعنى بقوله لا يجني إلخ بمزجها بعدها لأن الولد إذا طولب بجناية أصله كأنه جني بذلك الجناية عليه فنفى الحكم من الأصل وجعل وقوع الجناية من أحدهما على الآخر منتفية كأنها لم تقع وذلك أبلغ فإن السبب إذا نفي من الأصل كان نفي المسبب أكد وأبلغ **ن ه عن طارق المحاربي** قال قال رجل يا رسول الله هؤلاء بنو ثعلبة قتلوا فلانا في الجاهلية فخذ لنا بثارنا فذكره رمز لحسنه وهذا رد لما كانت الجاهلية عليه مما هو معروف

لا تجني نفس على أخرى أي لا يؤاخذ أحد بجناية أحد هو ولا تزر وازرة وزر أخرى قال القاضي خبر في معنى النهي وفيه مزيد تأكيد لأنه كأنه نهاه فقصد أن ينتهي فأخبر عنه وهو الداعي إلى العدول عن صيغة النهي إلى صيغة الخبر ونظيره إطلاق لفظ الماضي في الدعاء لمزيد

التأكيد

التأكيد والحث على الانتهاء أضاف الجناية إلى نفس والمراد به الجناية على الغير لأنها لما كانت سببا للجناية عليه قصاصا ومجازاة كالجناية على نفسه أبرزها على ذلك ليكون أدعى إلى الكف وأمكن في النفس لتضمنه ما يدل على المعنى الموجب للنهي وقد كانوا في الجاهلية يقودون بالجناية من يجدونه من الجاني وأقاربه الأقرب فالأقرب وعليه الآن ديدن أهل الجفا من سكان البوادي والجبال **ن عن أسامة بن شريك** الثعلبي

لا تجوز الوصية لوارث إلا أن يشاء الورثة في رواية إلا أن يجيزها الورثة فالوصية للوارث موقوفة على إجازة باقي الورثة فإن أجازوا نفذ ولا رجوع لهم وإلا فباطلة **قط هق عن ابن عباس** قال الذهبي في المهذب هذا حديث صالح الإسناد وقال ابن حجر رجاله لا بأس بهم انتهى

لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية وعكسه لحصول التهمة لبعد ما بينهما وأخذ بذلك قوم وتأوله الشافعية كالجمهور على ما يعتبر فيه كون الشاهد من أهل الخبرة الباطنة كالإعسار وأما تأويل القاضي له بأن معنى لا يجوز لا يحسن أما لعدم ضبطه وتفطنه لما يختل به الشهادة عن وجهها وإما لأن شهادته قلما تنفع فإنه يعسر طلبه عند الحاجة إلى إقامة الشهادة فغير جيد **د ه** في القضاء **ك** في الأحكام **عن أبي هريرة** قال الذهبي لم يصححه الحاكم وهو حديث منكر على نظافة إسناده انتهى وقال ابن عبد الهادي فيه أحمد بن سعيد الهمداني قال النسائي ليس بالقوي

لا تجوز شهادة ذي الظنة أي شهادة ظنين أي متهم في دينه لعدم الوثوق به فعيل بمعنى مفعول من الظنة التهمة وقيل أراد به الذي أضاف نفسه إلى مواليه أو انتسب إلى غير أصوله وأقاربه لأنه نفي للوثوق به عن نفسه وقيل أراد المتهم بسبب ولاء أو قرابة وبه أخذ مالك **ولا ذي الحنة** بالتخفيف أي العداوة وهي لغة قليلة ضعيفة كما في المغرب إلا أن الأحنة على قلتها جاءت في عدة أخبار وأما الذهاب إلى أنه الجنة بالجيم والنون فقال المطرزي تصحيف وفيه رد على الحنفية في تجويزهم شهادة العدو على عدوه **ك هق عن أبي هريرة** قال الحاكم على شرط م وأقره الذهبي لكن قال ابن حجر في إسناده نظر

وقال القاضي الحديث ضعيف مطعون الرواية لا احتجاج به
لا تديموا النظر إلى المجذومين لأنه أحرى أن لا تعافوهم فتزدروهم
أو تحتقروهم **الطيالسي** أبو داود **عن ابن عباس** رمز لحسنه
لا تحرم في الرضاع **المصة** المرة الواحدة من المص **ولا المصتان**
في رواية بدله الرضعة ولا الرضعتان وفي رواية الإملاجة ولا الإملاجتان
والكل بمعنى قال الشافعي دل الحديث على أن التحريم لا يكفي فيه
أقل من اسم الرضاع واكتفى به الحنفية والمالكية فحرموا برضعة واحدة
تمسكا بإطلاق آية وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم قال القاضي والجواب
عن الآية أن الحرمة فيها مرتبة على الأمومة والأخوة من جهة الرضاع
وليس فيها دلالة على أنهما يحصلان برضعة واحدة انتهى وروى عبد
الرزاق بإسناد قال ابن حجر صحيح عن عائشة لا يحرم دون خمس
رضعات معلومات وبه أخذ الشافعي وهو إحدى روايتين عن أحمد
والحديث المشروح ورد مثالا لما دون الخمس وإلا فالتحريم بالثلاث
الذي ذهب إليه داود إنما يؤخذ منه بالمفهوم ومفهوم العدد ضعيف
على أنه قد عارضه مفهوم حديث الخمس فيرجع إلى الترجيح بين
المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة قال بعضهم إنه مضطرب
ذكره ابن حجر **حم م 4** في النكاح **عن عائشة ن حب عن الزبير** بن
العوام ولم يخرجه البخاري لا بلفظ المصة ولا بلفظ الرضعة وجزم الشافعي بها
لا تخيفوا أنفسكم بالدين لفظ رواية الطبراني أي لا تخيفوا أنفسكم
بعد أمنها قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الدين وفي رواية لأحمد قال
رسول الله لأصحابه لا تخيفوا أنفسكم أو قال الأنفس فقيل يا رسول
الله وبم نخيف أنفسنا قال الدين **حق** وكذا أحمد وكأن المؤلف
أغفله ذهولا **عن عقبة بن عامر** الجهني قال الهيثمي رواه أحمد
بإسنادين أحدهما رجاله ثقات ورواه عنه أيضا الطبراني وأبو
يعلى وغيرهما وقد أجحف المؤلف في اقتصار الترجيح
لا تدخل الملائكة يعني ملائكة الرحمة ونحوهم **بيتا** يعني مكانا
فيه جرس هو كل شيء في العنق أو الرجل حين يصوت وذلك لأنه

إنما

إنما يعلق على الدواب للرعاية والحفظ ليعرف سيرها ووقوفها فتسلى
الرفقة إلى سماعها ويتكلمون في السير عليها والملائكة حفظ لهم من
بين أيديهم ومن خلفهم فإن سكنت القلوب انقطعت بعد سكونها
لسيرها ومسيرهم ومصيرها ومصيرهم وحافظها وحافظهم فإذا
اتخذوا لهم حفظة لأنفسهم وكلوا إليها وليس الجرس كسائر ما يجعل
وقاية للنفس والمال لأن في ذلك منافع أخرى بخلاف الجرس ذكره
الكلاباذي والظاهر أن التصويت علة عدم الدخول فلو سد بما منع
تصويته زالت العلة قال ابن الصلاح فإن وقع ذلك بمحل ولم
يستطع تغييره ولا الخروج منه فليقل اللهم إني أبرأ إليك من
هذا فلا تحرمني صحبة ملائكتك حكاية قال ابن العربي كان بمكة
رجل من أهل الكشف يسمى ابن الأسعد من أصحاب شيخنا المهدوي
فكان يشاهد الملائكة يطوفون مع الناس فنظرهم يوما تركوا الطواف
وخرجوا سراعا حتى لم يبق منهم أحد وإذا بالجمال بأجراسها دخلت
المسجد بالروايا تسقي الناس فلما خرجوا رجعوا **د** في باب الخاتم
عن عائشة رضي الله عنها وفيه كما قال الذهبي بنانة عن عائشة
لا تعرف إلا برواية ابن جريج عنها هذا الخبر
لا تدخل الملائكة ملائكة نحو الرحمة والبركة أو الطائفون
على العباد للزيارة واستماع الذكر لا الكتبة فإنهم لا يفارقون
المكلف فهو عام أريد به الخصوص وادعاء التعميم وأنهم يطلعون
على عمل العبد وهو خارج الدار تكلف كذا عمم التخصيص بملائكة
الوحي وأن ذلك خاص بالمصطفى **بيتا** أي مكانا **فيه كلب** ولو لنحو
زرع أو صيد كما رجحه النووي خلافا لما جزم به القاضي متمسكا
بأن كلب وصورة نكرتان في سياق النفي والقلب بيت وهو
منزل الملائكة ومهبط آثارهم ومحل استقرارهم والصفات
الذميمة من نحو غضب وحقد وحسد وكبر وعجب كلاب نابحة فلا
تدخله الملائكة وهو مشحون بالكلاب وهذا من قبيل التنبيه على
البواطن بذكر الظواهر مع إرادتها ففارق الباطنية لأمر عن جهة

الاسلام موضحا **ولا صورة** اي لحيوان بخلاف صورة غير ذي روح كشجر
وسبق ان النبي توعد المصورين بما افاد ان التصوير كبيرة فالملائكة
لا تدخله هجرا له وعقبا عليه لعظم الاثم بمضاهاة الحق في خلقه لانه
الخالق المصور ولانه ليس من جنس المصور ما هو مباح والا فما له
اعراض لا بتالها والصور تبقى فهو اشد من المعاصي التي لا تبقى
آثارها واكثر المعاصي شهوات والمصور اشد منها واما الكلب
فلنجاسته او لقذارته وخبث رائحته وهو في ذلك اشد من سائر
السباع فشدد فيه وامر المصطفى بقتله قال الكمال بن ابي شريف
وقوله فيه صورة الخ الجملة في محل نصب قوله صفة بيتا **حم ق ت**
ن ه عن ابي طلحة الانصاري زيد بن سهل ورمز الحاكم عن علي بزيادة ولا جنب

لا تدع صلاة الليل يعني التهجد **ولو حلب شاة** اي قدر
حلبها **طس عن جابر** قال الهيثمي فيه بقية وفيه كلام كثير

لا تدعوا اي لا تتركوا **ركعتي الفجر** اي صلاتهما **وان طردتكم الخيل**
خيل العدو بل صلوهما ركبانا او مشاة بالايماء ولو لغير القبلة وهذا
اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا
وامنا وخوفا **حم د عن ابي هريرة** رضي الله عنه رمز لحسنه قال
عبد الحق اسناده ليس بقوي

لا تدعوا لا تتركوا كما في رواية **الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر**
فان فيهما الرغائب اي ما يرغب فيه فانه من عظم الثواب وبه
سميت صلاة الرغائب واحدها رغيبة **طب عن ابن عمر** بن الخطاب
رضي الله عنهما رمز لحسنه قال الهيثمي فيه عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف
انتهى ورواه عنه ايضا ابو يعلى وقال تتركوا بدل تدعوا

لا تدفنوا موتاكم بالليل الا ان تضطروا الى الدفن ليلا لخوف انفجار
الميت او تغيره او لخوف فتنة واخذ بظاهره الحسن فكره الدفن ليلا
وتاوله الجمهور على ان النهي كان اولا ثم رخص او انه مقصور على دفنه
قبل الصلاة كما يرشد اليه ما رواه مسلم في قصة فزجر النبي ان يقبر
الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر الرجل الى ذلك **ه عن جابر**

قال

قال ابن حجر فيه ابراهيم بن يزيد الجوزي وهو ضعيف

لا تديموا النظر الى المجذومين بدون دال بخط المصنف لانكم اذا
ادمتم النظر لهم حقرتموهم ورأيتم لانفسكم عليهم فضلا فيتأذى
به المنظور ولان من به هذا الداء يكره ان يطلع عليه ومراد الامر
بتجنب المجذوم والفرار منه لا ينافي النهي عن العدوى والطيرة
لتوجيهات مرت ويزيد هنا ان صاحب المطامح قال انه انما امر
بتجنبه والفرار منه استقذارا وتانفا **ه عن ابن عباس** رمز
المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال الحافظ ابن حجر في الفتح سنده ضعيف
انتهى وذلك لان فيه محمد بن عبد الله العثماني الملقب بالديباج وثقه
النسائي وقال خ لا يكاد يتابع على حديثه ثم اورد له هذا الخبر

لا تذبحن شاة ذات در اي لبن نهيا او ارشادا او هذا قاله لابن
الهيثم وقد اضاف النبي وصحبه فذهب ليصنع لهم طعاما وفي الحديث
قصة طويلة في الشمائل وغيرها **ت عن ابي هريرة** رمز لحسنه

لا تذكروا هلكاكم في رواية موتاكم **الا بخير** الا ان تمس لذكره
حاجة كجرح في شهادة ورواية او تحذير من بدعة وفساد
طريقة ذكره ابن عبد السلام في الشجرة وقضية صنيع المصنف ان هذا
هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه النسائي
ان يكونوا من اهل الجنة تأثموا وان يكونوا من اهل النار فحسبهم ما هم
فيه انتهى بنصه فحذف المصنف له من سوء الصنيع **ن عن عائشة** قالت
ذكر عند النبي هالك بسوء فذكره قال الحافظ العراقي اسناده جيد

لا تذهب الدنيا حتى تصير يعني حتى يصير نعيمها وملاذها
والوجاهة فيها **للكع بن لكع** اي لئيم احمق ابن لئيم احمق واللكع عند
العرب الاحمق ثم استعمل في الذم قال ابو البقاء هو مصروف لانه نكرة
وان كان معدولا عن لاكع ولذلك دخلت عليه الالف واللام في قول
المصطفى لكع بن لكع **حم عن ابي هريرة** رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات

لا ترجعوا بعدي لا تصيروا بعد موقفي هذا قاله بمنى في حجة الوداع
او بعد موتي **كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض** بالرفع استئناف

جواب لمن سأل عن تلك الحالة الاولى او بالجزم بدل من ترجعوا او جواب
لشرط مقدر اي فان ترجعوا يضرب بعضكم بعضا لا تكفروا فتدخل النار قال عياض والرواية
بالرفع والمراد ان ذلك كفر لمستحله او كفر للنعمة او يقرب من الكفر او يشبه
فعل الكفار او الكفار المتلبسون بالسلاح او اراد به الزجر والتهويل **حم**
ق البخاري في العلم ومسلم في الايمان **ن** في العلم **ه** في الفتن **عن جرير**
ابن عبد الله قال قال لي رسول الله في حجة الوداع استنصت الناس
ثم قال لا ترجعوا الخ **حم خ د ن ه عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه
خ ن عن ابي بكرة خ ت عن ابن عباس رضي الله عنهم اجمعين
لا تركبوا الخز بفتح المعجمة وزاي اي لا تركبوا على الخز لحرمة
استعماله لكونه كله من ابريسم **ولا النمار** اي ولا تركبوا على النمار
او على جلودها لانه شان المتكبرين قال الحليمي لانه ذكره زي العجم
في مراكبهم واستحب التقعد في اللباس والمركب وقيل جمع نمرة وهو
الكساء المخطط ولونه المراد منه فلعل ذلك لما فيه من الزينة ذكره
القاضي قال الراغب الخز المهوي لحاما منقضا فلما هو المنصور وقال
ابو يعلى الناس ان ذلك فضة ارجع الى حالك **د** في اللباس **عن معاوية**
سكت عليه ولم يعترضه المنذري واقره البيهقي وقال النووي
في رياضه اسناده حسن

لا تروعوا المسلم اي لا تخوفوه ولا تفزعوه **فان روعة المسلم**
ظلم عظيم فيه ايذان بانه كبيرة واصل الحديث ان زيد بن ثابت
نام في حفر الخندق فاخذ بعض اصحابه سلاحه فنهى عن ترويع المسلم
من يومئذ كما في الاصابة لا يقال يشكل عليه ما رواه احمد ان ابا بكر
خرج تاجرا ومعه نعيمان وسويبط فقال له اطعمني فقال حتى يجي
ابو بكر فذهب لاناس ثم وباعه لهم وقال انه قن بعشرة قلائص
فجاءوا وجعلوا في عنقه حبلا واخذوه فبلغ ذلك الصديق فذهب
هو واصحابه اليهم واستخلصوه لانا نقول محل النهي في ترويع لا يحتمل
غالبا وهذا ليس منه فان نعيمان مزاح ضحاك معروف بذلك ومن هذا
شانه فيفعله لا ترويع فيه **طب عن عامر بن ربيعة** رضي الله عنه

ومن

رمز المصنف لحسنه وهو غير مسلم فقد اعله الهيثمي بان فيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف
لا تزال بالمثناة اوله **طائفة من امتي** اي امة الاجابة **ظاهرين** على الناس
غالبين منصورين وهم جيوش الاسلام او العلماء الآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر فالغلبة معنوية **حتى يأتيهم امر الله** اي القيامة **وهم** اي والحال
انهم **ظاهرون** على من خالفهم واحتمال انه اراد بالظهور الشهرة وعدم
الاستتار بعيد وزاد مسلم الى يوم القيامة اي الى قربه وهو حين تاتي
الريح فتقبض روح كل مؤمن وهو المراد بامر الله هنا فلا تدافع بينه وبين
خبر لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق وفيه معجزة بينة فان اهل
السنة لم يزالوا ظاهرين في كل عصر الى الآن فمن حين ظهرت البدع
على اختلاف صنوفها من الخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم
لم يتم لاحد منهم دولة ولم تستمر لهم شوكة بل كلما اوقدوا نارا
اطفاها الله بنور الكتاب والسنة فلله الحمد والمنة وزعمت
المتصوفة ان الاشارة اليهم لانهم لزموا الاتباع بالاحوال واغناهم
الاتباع عن الابتداع قال بعضهم ويحتمل ان هذه الطائفة مؤلفة من
انواع المؤمنين منهم شجعان ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم
زهاد وغير ذلك ولا يلزم كونهم من قطر واحد **ق عن المغيرة**
ابن شعبة ورواه مسلم من حديث جابر بلفظ لا تزال طائفة من
امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيامة فينزل عيسى
ابن مريم فيقول اميرهم تعال فصل بنا فيقول لا ان بعضكم على
بعض امراء تكرمة اكرم الله بها هذه الامة
لا تزال امتي بخير في محل نصب خبر تزال وما في قوله **ما عجلوا**
شرطية والجزاء محذوف لدلالة المذكور اولا عليه او ما ظرفية
اي مدة فعلهم **الافطار** عقب تحقق الغروب باخبار عدلين
او عدل على الاصح بان يتناولوا عقبه مفطرا امتثالا للسنة ووقوفا
عند حدودها ومخالفة لاهل الكتاب حيث يؤخرون الفطر الى
ظهور النجوم فالتاخير بهذا القصد مكروه تنزيها وفيه اشارة الى
ان فساد الامور تتعلق بتغيير هذه السنة وان تاخير الفطر علم على

فساد الامور قال القسطلاني واما ما يفعله المنكبون او بعضهم من
التمكين بعد الغروب بدرجة لمخالفة السنة فخطأ قال المناوي **واخروا**
السحور الى الثلث الاخير امتثالا للسنة وحكمته انه ارفق بالصائم
واقوى على العبادة وانه لا يزاد في النهار من الليل ولا يكره تاخير
الفطر اذ لا يلزم من ندب الشيء كون ضده مكروها وتعجيل
الفطر وتاخير السحور من خصائص هذه الامة **م عن ابي ذر** رمز
لحسنه قال الهيثمي فيه سليمن بن ابي عثمان قال ابو حاتم مجهول
انتهى نعم قال بن عبد البر اخبار تعجيل الفطر وتاخير السحور متواترة
لا تزال امتي على الفطرة اي السنة وفي رواية بخير **ما لم يوخروا**
المغرب اي صلاتها **الى اشتباك النجوم** اي انضمام بعضها الى بعض
وظهورها كلها بحيث يختلط انارة بعضها ببعض ويظهر صغارها
من كبارها حتى لا يخفى منها شيء وفيه رد على الشيعة في تاخيرهم
الى ظهور النجوم وان الوصال يحرم علينا شرعا لان تاخير الفطر
اذا كان ممنوعا فتركه بالكلية اشد منعا **حم د** في الصلاة **ك عن**
ابي ايوب الانصاري قال الحاكم على شرط م وله شاهد صحيح **وعقبة**
بن عامر الجهني **ه عن بن عباس** بلفظ حتى تشتبك النجوم قال
الذهبي قال احمد هذا حديث منكر قال ابن حجر وفي الباب عن
رافع ابن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجاه ولابي داود عن انس نحوه
لا تزال طائفة من امتي قال البخاري في الصحيح وهم اهل العلم
قوامة على امر الله اي على الدين الحق لتامن بهم العروض وتنجلي
بهم ظلم البدع والفتون **لا يضرها من خالفها** لئلا تخلو الارض
من قائم لله بالحجة قال ابن عطاء الله فساد الوقت لا يكون
الا بنقص اعدادهم لا بذهاب امدادهم لكن اذا فسد الوقت
اخفاهم الله تعالى قال القاضي البيضاوي اراد بالامة امة الاجابة
وبالامر الشريعة والدين وقيل الجهاد وبالقيام به المحافظة
والمواظبة عليه والطائفة هم المجتهدون في الاحكام الشرعية

والعقائد

والعقائد الدينية او المرابطون في الثغور والمجاهدون لاعلاء الدين انتهى
وقال النووي في التهذيب حملة العلماء او جمهورهم على حملة العلم وقد
دعى لهم المصطفى بقوله نضر الله امرا سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها وجعلهم عدولا بقوله يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وهذا اخبار منه بصيانة
العلم وحفظه وعدالة ناقليه وانه تعالى يوفق له في كل عصر خلفا من
العدول يحملونه وينفون عنه التحريف وهذا تصريح بعدالة حامليه
في كل عصر وهذا من اعلام نبوته ولا يضر مع كون بعض الفساق
يعرف شيئا من العلم بان الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان
غيرهم لا يعرف منه شيئا وفيه فضل العلماء على الناس وفضل الفقه على
جميع العلوم وفيه ان هذه الامة اخر الامم وانه لا بد ان يبقى منها من
يقوم باوامر الله حتى ياتي امر الله وطائفة الشيء بعضه من الناس
اذا كمل قال الراغب وجاء الخبر انها الواحد فما فوقه وقيل انها اثنان
وقيل ثلاثة وقيل اربعة **ه عن ابي هريرة** ورجاله موثقون قال ابن حجر وهذا
يعني ما اشتهر على الالسنة من خبر الخير في وفي امتي الى يوم القيمة لا اعرفه
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق اي معاونين اي غالبين
قاهرين لاعداء الدين زاد في رواية لا يضرهم من خذلهم قال النووي
يجوز ان تكون الطائفة جماعة متعددة من انواع الامة ما بين شجاع
وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم اجتماعهم ببلد واحد ويجوز اخلاء
الارض كلهم من بعضهم اولا فاولا الى ان لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد
واحد فاذا انقرضوا جاء امر الله بقيام الساعة كما قال **حتى تقوم الساعة**
اي الى قرب قيامها لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله الله
كما تقرر والمراد حتى تقوم ساعتهم وفيه كالذي قبله ان الله يحمي اجماع
هذه الامة عن الخطا حتى ياتي امر الله وبيان قسم من معجزات نبينا وهو
الاخبار بالغيب فقد وقع ما اخبر به فلم تزل هذه الطائفة الى الان
منصورة ولا تزال كذلك قال الحرالي ففي طيه استبشار بما وقع وهو

راتع وسيتبع من قتال طائفة الحق لطائفة البغي سائر اليوم المجري بما
يخلص من الفتنة ويخلص الدين لله توحيدا او رضي وثباتا على حال السلف
الصالح وفيه ان هذه الامة خير الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت
اشراطها وضعف الدين فلا بد ان يبقى من امته من يقوم به **ك** في الفتن
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال على شرطهما واقره الذهبي
لا تزوجن بحذف احدى التائين للتخفيف **عجوزا** انقطع نسلها
ولا عاقرا لا تحمل وان كانت شابة بل او بكرا ويعرف باقاربها **فاني**
مكاثر بكم الامم اي مغالب الامم السابقة في الكثرة يوم القيمة
فتزوج غير الولود مكروه تنزيها **طب ك** من حديث معوية الصدفي
عن عياض بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون الاشعري مختلف
في صحبته وجزم ابو حاتم بان حديثه مرسل **ك** صحيح ورده الذهبي
بان معوية هذا ضعيف انتهى وقال ابن حجر هذا الحديث اسناده ضعيف
انتهى وقال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني فيه يحيى بن معوية الصدفي وهو ضعيف
لا تزيدوا اهل الكتاب في رد السلام عليكم اذا سلموا **على** قولكم **وعليكم**
فان الاقتصار عليه لا مفسدة فيه فانهم ان قصدوا السام فالمعنى ندعوا
عليكم بما دعوتم به علينا والا فهو رد عليهم بالعدل **ابو عوانة** بفتح
المهملة في صحيحه **عن انس** بن مالك رضي الله عنه
لا تسال الناس شيئا ارشادا الى درجة التوكل والتفويض اليه
سبحانه وتعالى **ولا سوطك** اي مناولته **وان سقط حتى تنزل اليه**
عن الدابة **فتاخذه** تتمم ومبالغة في الامر بالكف عن السؤال قال ابن الجوزي
احتاجت رابعة فقيل لها لو ارسلت الى قريبك فلان فبكت وقالت
الله اعلم اني استحي ان اطلب منه الدنيا وهو يملكها فكيف اسالها من لا
يملكها قال في الحكم وربما استحيا العارف ان يرفع حاجته الى مولاه
اكتفاء بمشيئته فكيف لا يستحي ان يرفعها الى خليقته **حم عن ابي ذر**
رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه
لا يسال الرجل بالبناء للفاعل والمفعول **فيم** اي في اي شيء **ضرب امراته**
اي لا تسال عن السبب الذي ضربها لاجله لانه يؤدي الى هتك سترها فقد

يكون

يكون مما يستقبح كجماع والنهي شامل لابويها وقال ابن الملقن سره دوام حسن
الظن والمراقبة بالاعراض عن الاعتراض قال الطيبي قوله لا يسال عبارة
عن عدم التحرج والتاثم لقوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا
اي ان بلواعهن المتوحش بالاذاء والتوبيخ والهجر واجعلوا ما كان منهن
كان لم يكن انتهى قال المراغي في اشارة ابقاء المودة في ان لا يحكم الزوجات
عند حاكم في الدنيا انتهى والرواية بالالف في فيما وهي لغة شاذة قال ابن
مالك لان ما استفهامية مجرورة فحقها ان يحذف الفها فرقا بينها وبين
الموصولة ويجوز كونها موصولة اي لا يسال عن الذي ضرب الزوجة **ولا تنم الا على**
وتر اي على صلاة وتر **حم ك** في البر والصلة من حديث عبد الرحمن المسلي
عن الاشعث **عن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه قال الاشعث تضيفت عمر
في الليل فتناول امراته فضربها وناداني يا اشعث قلت لبيك قال احفظ
عني ثلاثا سمعتهن من رسول الله فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي
مع ان فيه عند الحاكم كابي داود عبد الرحمن المسلي قال عبد الحق
لم ار احد نسبه ولا تكلم فيه وقال ابن القطان هو مجهول لا يروى
عنه الا هذا الحديث وقال في الميزان لا يعرف الا في حديث عن
الاشعث عن عمر ثم ساق هذا الخبر
لا تسافر المراة بجزم بلا الناهية وكسر الراء لالتقاء الساكنين
ثلاثة ايام بلياليها وفي مسلم ثلاث ليال بايامها وللاسماعيلي ثلاثا وفي
رواية فوق ثلاثة ايام وفي اخرى يوم وليلة واخرى يوم ولكن القصد
بها التحديد بل المدار على ما يسمى سفرا عرفا والاختلاف انما وقع لاختلاف
السائلين او المواطن وليس هو من المطلق والمقيد بل من العام
الذي ذكرت بعض افراده وذا لا يخصص على الاصح **الا مع ذي محرم** بفتح
فسكون بنسب او رضاع او مصاهرة وفي رواية الا ومعها ذو محرم
اي من يحرم عليه نكاحها من الاقارب كاخ وعم وخال ومن يجري
مجراهم كزوج كما جاء مصرحا به في رواية قال ابن العربي [illegible] على
كل احد بتتبعهن وهن لا مدفع عندهن بل استرسالهن اقرب
من الاعتصام فحصن الله عليهن بالحجاب وقطع الكلام وهو السلام

وباعد الاشباح الامر من يستبيحها وهو الزوج او يمنع منها وهو ذوو المحارم ونحو ما لم يكن بد من نص فهن اذ ذاك فيه بشرط صحبته من يحمي ذلك في مكان المخافة وهو السفر فقوا الخلوة ومعدن الوحدة حم ق د عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

لا تسافر امراة بريدا اي اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل منتهى مد البصر **الا ومعها محرم يحرم عليها** بضم الميم وشد الراء مفتوحة زاده تاكيدا وايضاحا وليس في البريد تصريح بتحريم ما فوقه من يوم او ليلة او ثلاث فكان مفهوم الظرف عن حجة عند كثيرين د ك في الحج **عن ابي هريرة** وقال على شرط م واقره الذهبي

لا تسافر مجزوم بلا الناهية وكسرت الراء لالتقاء الساكنين معناه الزوج **ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم** والمحرم من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها وفيه وفي ما قبله انه يحرم سفرها بغير نحو محرم او زوج اي وما الحق بهما كعبد لها ثقة او اجنبي ممسوح او نسوة ثقات فلا يلزمها الحج الا ان وجدت ذلك لخوف استمالتها وخديعتها حم ق عن ابن عباس

لا تسبوا الاموات اي المسلمين كما دل عليه بلام العهد فالكفار سبهم قربة **فانهم قد افضوا** بفتح الهمزة والضاد وصلوا **الى ما قدموا** عملوا من خير وشر والله هو المجازي ان شاء عفا وان شاء عذب فلا فائدة في سبهم فيحرم كما قال النووي سب الاموات بغير حق ومصلحة شرعية كسب اهل البدع والفسقة للتحذير من الاقتداء بهم وكجرح الرواة لانبناء احكام الشرع على بيان حالاتهم وقد اجمعوا على جواز جرح المجروح من الرواة حيا وميتا حم خ في الجنائز عن عائشة رضي الله عنها

لا تسبوا الاموات الذين ليسوا بكفار ولا فجار بعد موتهم **فتؤذوا الاحياء** من بيته واقاربه اخذ منه جمع حرمة ذكر ابوي النبي بما فيه نقص فان ذلك يؤذيه واذاه كفر والله اعلم بهما وقد اطنب المصنف في الاستدلال لعدم الحكم عليهما بالكفر حم ت عن المغيرة بن

شعبة

شعبة قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح وقال شيخه العراقي رجاله ثقات الا ان بعضهم ادخل بين المغيرة وبين زياد بن علاقة رجلا لم يسم

لا تسبوا الائمة وادعوا الله لهم بالصلاح فان صلاحهم لكم صلاح اذ بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا وحفظ منهاج المسلمين وتعليمهم من العلم والعمل وقال الفضيل بن عياض لو ان لي دعوة مستجابة ما صيرتها الا في الامام لو اني جعلتها لنفسي لم تجاوزني ولو جعلتها له كان صلاح الامام صلاح العباد والبلاد طب وكذا الاوسط **عن ابي امامة** قال الهيثمي رواه الطبراني عن شيخه الحسين بن مصعب الاسناني ولم اعرفه وبقية رجال الكبير ثقات

لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي فان الله هو الاتي بالحوادث لا الدهر وسببه انهم كانوا يضيفون كل حادثة تحدث الى الدهر والزمان وترى اشعارهم ناطقة بشكوى الزمان كذا في الكشاف وقال المنذري معنى الحديث ان العرب كانت اذا نزل باحدهم مكروه بسبب الدهر اعتقد ان الذي اصابه فعل الدهر فكان هذا كاللعن للفاعل ولا فاعل لكل شيء الا الله فنهاهم عن ذلك م في الادب **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ولم يخرج البخاري بهذا اللفظ

لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة اي لقيام الليل بصياحه فيه ومن اعان على طاعة يستحق المدح لا الذم وفي رواية للطيالسي لا تسبوا الديك فانه يدل على مواقيت الصلاة قال الحليمي فيه دليل على ان كل من استفيد منه خير لا ينبغي ان يسب ولا يستهان به بل حقه الاكرام والشكر ويتلقى بالاحسان وليس في معنى دعاء الديك الى الصلاة ان يقول بصراخه صلوا او حانت الصلاة بل معناه ان العادة جرت بانه يصرخ صرخات متتابعة عند طلوع الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فيذكر الناس بصراخه الصلاة ولا يجوز الصلاة بصراخه من غير دلالة سواه الا ممن جرب منه ما لا يخلف فيصير ذلك له اشارة د في الادب **عن زيد بن خالد** الجهني قال صرخ ديك قريبا من النبي فلعنه رجل فقال النبي مه ثم ذكره قال النووي في الاذكار والرياض اسناده

طلوع ح



صحيح وقال غيره رجاله ثقات فرمز المصنف له فقط تقصير او قصور
لا تسبوا الريح اي لا تشتموها فانها من روح الله اي رحمته لعباده
تاتي بالرحمة اي بالغيث والراحة والنسيم والعذاب باتلاف
النبات والشجر وهلاك الماشية وهدم البناء فلا تسبوها
لانها مامورة فلا ذنب لها ولكن سلوا الله من خيرها الذي
تاتي به وتعوذوا بالله من شرها المقدر في هبوبها اي اطلبوا
المعاذ والملاذ منه اليه قال الشافعي لا ينبغي شتم الريح فانها خلق
مطيع لله وجند من جنوده يجعلها رحمة اذا شاء ونقمة اذا شاء
ثم باسناده حديثا منقطعا ان رجلا شكى الى رسول الله الفقر
فقال لعلك تسب الريح وقال مطرف لو حبست الريح عن الناس
لانتن ما بين السماء والارض حم ه في الادب عن ابي هريرة رمز المصنف لصحته
لا تسبوا السلطان فانه رد في خط المصنف فانهم والظاهر انه سبق
قلم بدليل ذكر السلطان قبله بالافراد فيء الله في ارضه يأوي اليه
المظلوم الذي هو الظل يأوي اليه من آذاه حر الشمس سمي فيئا لتراجعه
وكذا السلطان جعله الله معونة لخلقه فيصان منصبه عن السب والامتهان
ليكون احترامه سببا لامتداد فيء الله ودوام معونة خلقه وقد
حذر السلف من الدعاء عليه فانه يزداد شرا ويزداد البلاء على المسلمين
هب عن ابي عبيدة ابن الجراح وفيه ابن ابي فديك وقد مر وموسى بن
يعقوب الزمعي اورده الذهبي في الضعفاء وقال قال النسائي غير قوي
وعبد الاعلى قال الذهبي لا يعرف واسماعيل بن رافع قال ضعيف
لا تسبوا السلطان فان السب لا يدفع عنكم جوره ولا يغني عنكم من
عداوته شيئا ولكن تعوذوا بالله من شره فانه المالك لامره
الدافع لكيده عمن شاء من عباده المخلص ابو طاهر عن ابي هريرة
ورواه عنه ايضا الديلمي وغيره فما اوهمه صنيع المؤلف حيث ابعد في
العزو من انه لا يوجد مخرجا لغير المخلص غير جيد
لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال زاد في رواية فبهم
تنصرون وبهم ترزقون وفيه رد على من انكر وجود الابدال كابن

تيمية

تيمية طس عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه قال الهيثمي فيه عمرو
ابن واقد ضعفه الجمهور وبقية رجاله رجال الصحيح
لا تسبوا في رواية لا تلعنوا تبعا فانه كان قد اسلم قال الزمخشري
هو تبع الحميري كان مؤمنا وقومه كافرين ولذلك ذم الله قومه
ولم يذمه وهو الذي سار بالجيوش وحير الحيرة وبنى سمرقند
وقيل هدمها وقيل هو الذي كسا البيت وقيل لملوك اليمن
التتابعة لانهم يتبعونه ويسمى الظل تبعا فانه يتبع الشمس انتهى
وقال ابن الاثير اسمه اسعد وقال السهيلي لا ندري اي التتابعة
اراد غير ان في حديث معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رفعه
لا تسبوا اسعد الحميري فانه اول من كسى الكعبة فان صح فهو الذي
اراد وقيل انه كان يؤمن بالبعث ومما ينسب له قوله •
ويأتي بعدهم رجل عظيم • نبي لا يرخص في الحرام •
يسمى احمد ياليت اني • أعمر بعد مبعثه بعام •
حم من طريق ابن لهيعة عن ابي زرعة عمرو بن جابر الحضرمي
عن سهل بن سعد الساعدي رمز المصنف لحسنه وهو غير صواب
فقد قال الهيثمي بعدما عزاه لاحمد والطبراني فيه عمرو ابن جابر
وهو كذاب انتهى فكان ينبغي للمصنف حذفه من الكتاب وبعد ان ذكره
فكان ينبغي اكثاره من ذكر مخرجيه منهم الطبراني والبغوي
والطبري وابن مريم والدارقطني وغيرهم
لا تسبوا ماعزا ابن مالك الذي رجم واسمه غريب وماعز لقبه
وذلك لان الحد طهره ومن ثم ان المصطفى صلى على الجهنية التي
رجمت فقال عمر تصلي عليها وقد زنت قال لقد تابت توبة
لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت
توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وفي البخاري انه صلى على
ماعز وفي ابي داود لا ورجح بحمل صلاته عليه على معناها اللغوي
ودعوها على الشرعي طب عن عامر ابي الطفيل الخزاعي قال البغوي
ليس له غيره ومن ثم حسنه قال الهيثمي فيه الوليد بن عبد الله بن ابي ثور

ضعفه جماعة وقد وثق وبقية رجاله ثقات
لا تسبوا مضر جد المصطفى صلى الله عليه وسلم الاعلى قال ابن دحية
سمي به لانه كان يضر بالقلوب لحسنه وجماله ويعرف بمضر الحمراء
وكانت فراسة وقيافة وكلمات حكمية سبق بها اعوزج وقال السهيلي
هو من المضيرة وهو شيء يصنع من لبن سمي به لبياضه والعرب تسمي
الابيض احمر فلذلك قيل مضر الحمراء وقيل بل اوصى اليه ابوه بقبة حمراء
وهو اول من سن للعرب حدا الابل فكان احسن الناس صوتا **فانه كان
قد اسلم** وكان يتعبد على دين اسماعيل او على ملة ابراهيم قال ابن
حبيب وهو من ولد اسماعيل بلا شك وفي خبر اذا اختلف الناس
فالحق مع مضر **ابن سعد** في الطبقات **عن عبد الله** بن خالد
مرسلا هو اليتمي مولاهم المدني
لا تسبوا ورقة بن نوفل فاني قد رايت له جنة او جنتين
قال الحافظ العراقي هذا شاهد لما ذهب اليه جمع من ان ورقة اسلم
عند ابتداء الوحي ويؤيده خبر البزار وغيره عن جابر ان النبي سئل
عنه فقال ابصرته في بطنان الجنة على سندس قال والظاهر انه لم
يكن متمسكا بالمبدل من النصرانية بل بالصحيح منها الذي هو الحق
ك في اخبار النبي **عن عائشة** رضي الله عنها وقال على شرطهما واقره الذهبي
لا تسبي خطابا لام السائب **الحمى فانها تذهب خطايا بني آدم**
اي المؤمنين **كما يذهب الكير** بالكسر كير الحداد المبني من طين وقيل
زقه الذي ينفخ به كما مر **خبث الحديد** لما كانت الحمى يتبعها حمية عن
الاغذية الردية وتناول الاغذية والادوية النافعة وفي ذلك
اعانة على تنقية البدن ونفي اخباثه وفضوله وتصفيته من مواده
الردية وتفعل به كما يفعل النار بالحديد من نفي خبثه وتصفية
جوهره اشبهت نار الكير الذي تصفي الحديد وهذا القدر هو
المعلوم عند علماء الابدان واما تصفيتها القلب من وسخه ودرنه
واخراج خبثه فامر يعلمه علماء اطباء القلوب كما اخبرهم به نبيهم
لكن

لكن اذا ايس من برء المريض لم ينجع فيه هذا العلاج ذكره ابن القيم
م في الادب **عن جابر** بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ام السائب فقال ما لك تزفزفين اي ترتعدين قالت الحمى
لا بارك الله فيها فقال لا تسبي وساقه وقوله تزفزفين بزاي
مكررة وفاء مكررة اي تتحركين بسرعة قال النووي وروي براء
مكررة وقافين
لا تستبطئوا الرزق اي حصوله **فانه لم يكن عبد** من عباد الله
ليموت حتى يبلغه اي يصل اليه **اخر رزق هو له** في الدنيا
فاتقوا الله واجملوا في الطلب اخذ الحلال وترك الحرام بدل
مما قبله او خبر مبتدا محذوف **ك هق** وابو الشيخ **عن جابر** بن
عبد الله قال ك على شرطهما واقره الذهبي ورواه ابو نعيم وقال
غريب من حديث شعبة تفرد به حبيش بن مبشر عن وهب بن جرير
لا تسكن يا ثوبان **الكفور** اي القرى البعيدة عن الناس التي
لا يمر بها احد الا نادرا واحدها كفر كقفل قال الزمخشري والكفر
من يتكلم به اهل الشام **فان ساكن الكفور كساكن القبور**
اي هو بمنزلة الميت لا يشاهد الامصار والجمع سميت كفورا لانها
خاملة مغمورة الاسم ليست في شهرة المدن ونباهة الامصار
قال الزمخشري ولم يطلع عليه الامام ابن الكمال فعزى للمطرزي ان الكفور
القرية لسترها الناس واقتصر على ذلك وفي التفسير الموسوم
بالتيسير معناه ان اهل القرى لبعدهم عن العلماء كالموتى اي لجهلهم
وقلة تعاهدهم لامور دينهم ومن ثم قيل الجاهل ميت وان لم يدفن
بيته قبر ولو به كفن وفيه نهي عن سكنى البادية ونحو ذلك فانه
مذموم لما ذكر وقد دل على ذلك النص القرآني قال تعالى حكاية عن
يوسف وقد احسن بي اذ اخرجني من السجن وجاء بكم من البدو
فجعل مجيء اخوته من البدو من جملة احسان الحق اليه واليهم بحكم
التبعية فهو ثنا على الحق بما فعل مع اخوته ومعه ومن ثم عد
بعضهم النقل من الريف الى مصر من النعم وحمد عليها صاحبه قال

الحمد لله الذي نقلني من بلاد الجفا والجهل الى بلد اللطف والعلم ثم قضية
صنيع المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته كما في
الميزان ولا تامروا على عشرة فان من تامر على عشرة جاء مغلولا يده
الى عنقه فكه الحق او اوثقه الظلم قال ابن تيمية وقد جعل الله سكنى
القرى يقتضي كمال الانسان في العلم والدين ورقة القلب ما لا
يقتضيه سكنى البادية كما ان البادية توجب من صلابة البدن
والخلق ومتانة الكلام ما لا يكون في القرى هذا هو الاصل وان
جاز تخلف المقتضي لمانع فقد يكون سكنى البادية انفع من القرى
خد عن احمد بن عاصم عن جباره عن بقية عن صفوان عن راشد بن
سعد عن ثوبان **حب** من وجه اخر عن بقية فمن فوقه **عن ثوبان**
مولى المصطفى صلى الله عليه وسلم رمز لحسنه ورواه عنه الطبراني
في الاوسط بلفظ لا تسكنوا الكفور فان ساكن الكفور كساكن القبور
ورواه البيهقي من طريقين في احدها سعيد بن سنان الحمصي ضعفه
احمد وقال البخاري منكر الحديث والنسائي متروك والجوزجاني
اخاف ان يكون احاديثه موضوعة وساق له في الميزان من مناكيره
هذا الخبر وفي الطريق الاخر بقية وقد مر وراشد بن سعد قال
الذهبي في الذيل قال ابن حزم ضعيف وكذا قال الدارقطني وقال
مرة لا باس به والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات
**لا تسلموا تسليم اليهود والنصارى فان تسليمهم اشارة
بالكفوف** وفي رواية بالاكف **والحواجب** فلا يكفي لاقامة السنة
ان ياتي بالتحية بغير لفظ كالاشارة بشي مما ذكر او بالانحنا او بلفظ
غير السلام ومن فعل ذلك لم يجب جوابه ومن سلم لا يجزئ في جوابه
الا السلام ولا يكفي الرد بالاشارة بل ورد الزجر عنه في عدة اخبار
هذا منها قال بعضهم ولهذا لم يكن المصطفى يرد على المسلم بيده
ولا راسه ولا اصبعه الا في الصلاة قال النووي ولا يرد عليه
خبر اسما مر المصطفى في المسجد وعصبة من النساء قعود فالوى
بيده بالتسليم فانه محمول على انه جمع بين اللفظ والاشارة حملا بحث

قور

قور على انه جمع اللفظ حسا وشرعا والا فهي مشروعة لمن في شغل منعه من
اللفظ بجواب السلام كالمصلي والاخرس وكذا المسلم على الاصم
قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم واليهود الاشارة بالاصبع
والمجوس الانحنا والعرب حياك الله والملوك انعم صباحا والمسلمين
السلام عليكم وهو اشرف التحيات واكرمها **حب** عن حديث عثمان
ابن عبد الرحمن عن طلحة عن زيد بن ثور عن ابي الزبير **عن جابر**
ابن عبد الله وقضية كلام المصنف ان البيهقي خرجه واقره وليس كذلك
وانما رواه متعقبا بيان حاله فقال عقبه هذا اسناد ضعيف بمرة
فان طلحة بن زيد الرقي متروك الحديث متهم بالوضع وعثمان ضعيف
وكيف يصح ذلك والمحفوظ في حديث صهيب وبلال ان الانصار جاؤا
يسلمون عليه وهو يصلي فكان يشير اليهم بيده الى هنا كلامه بنصه
فحذف المصنف ذلك تلبيس فاحش وايهام مضر ثم ان قضية صنيعه
ايضا ان هذا الحديث لم يخرجه احد من الستة والا لما عدل عنه مع ان
الترمذي خرجه مع خلف يسير ولفظه لا تشبهوا باليهود و
النصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى
بالاكف قال الترمذي غريب قال ابن حجر وفيه ضعف لكن قال خرج
النسائي بسند جيد عن جابر رفعه لا تسلموا تسليم اليهود
فان تسليمهم بالرؤس والاكف والاشارة
لا تسم غلامك اي عبدك خصه بالذكر لان الرقيق اكثر تسمية
بها فالحر كذلك ولولا تفسير الراوي له بالقن في رواية لكان
حمله على الصبي عبدا او حرا افيد لجنسه في التنزيه بل لذلك ربما يجي
يكون لي غلام **رباحا** من الربح **ولا يسارا** من اليسر ضد العسر
ولا افلح من الفلاح **ولا نافعا** من النفع والنهي للتنزيه لا للتحريم
بدليل خبر مسلم اراد النبي ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح
وبيسار وبنافع ثم سكت اي اراد ان ينهى عنه نهي تحريم والا فقد
صدر النهي عنه على وجه الكراهة وانما تسمية النبي مواليه بتلك الاسماء
فلبيان الجواز ولا يخفى الكراهة بها بل يلحق بها ما في معناها كالمبارك

وسرور ونعمة وخير لانه يودي الى ان يسمع كلاما يكرهه كما نفى عليه بقوله
فانك تقول اثم هو اي لا يوجد ذلك الرد في ذلك المحل فتقول
لا فمعنى اذا سالت انت عن واحد مسمى باحد هذه الاسماء فقلت
هل هو في مكان كذا ولم يكن فيه يقول في الجواب لا فيتطير به ويدخل
في باب المنطق المكروه وقد يكون افلح غير افلح ومبارك غير مبارك
من تزكية النفس بما ليس فيها وفي ابن ماجه ان زينب كان اسمها
برة فقيل تزكي نفسها فغير رسول الله زينب فيكره اي انما كره
هذه الاسماء ونحوها غالبا وتكره عثمان اخر كفتح المعجم المشتق منه
م في الادب وغيره عن سمرة بن جندب
لا تسموا العنب الكرم زاد في رواية الكرم قلب المومن وذلك
لان هذه اللفظة تدل على كثرة الخير والمنافع في المسمى بها وقلب
المومن هو المستحق بذلك دون شجرة العنب وهل المراد النهي
عن تخصيص شجر العنب بهذا اللفظ وان قلب المومن اولى به منه
فلا يمنع من تسميته بالكرم كما قال في المسكين والرقوب والمفلس
ان المراد ان تسميتها بها مع اتخاذ الخمر المحرم منه وصف بالكرم
والخير لا صل هذا الشراب الخبيث المحرم وذلك ذريعة الى مدح المحرم
وتهييج النفوس اليه محتمل ولا تقولوا خيبة الدهر نهى عنه لان
عادة الجاهلية نسبة الحوادث الى الزمان فيقولون ما يهلكنا
الا الدهر فيسبونه فان الله هو الدهر اي مقلبه والمتصرف فيه
على حذف مضاف او الدهر بمعنى الداهر وقال بعض الكاملين ذهب
المحققون الى ان الدهر من اسماء الله تعالى معناه الازلي الابدي
ولم يكونوا عالمين بتسمية الله به فاعلمهم النبي ووجه المنع منه سببه
وفيه الامر بالمحافظة على الاوضاع وانه لا يتصرف في ذلك فانه توقيفي
وقال ابن العربي انما نهى عنه لان الناس لغفلتهم اذا رادوا فعلا عقب فعل
نسبوه اليه وخصوه به وانما هي افعال الله يترتب بعضها على بعض
ولا ينسب لغيره فعلها الا مجازا فالسب والهجر لا يليق ق في الادب
عن ابي هريرة رضي الله عنه

لاتشتروا

لا تشتروا السمك في الماء فانه غرور فبيعه فيه باطل لعدم العلم به
والقدرة على تسليمه والغرر عاقبة الشيء وتردده بين امرين
حم هق عن ابن مسعود ثم قال اعني البيهقي فيه انقطاع
والصحيح موقوف وقال ابن الجوزي حديث لا يصح واورده في
الميزان في ترجمة محمد ابن السماك وقال عن ابن عمر صدوق ليس
حديثه بشيء وقال ابن جماعة فيه انقطاع وقال الهيثمي رواه
احمد مرفوعا وموقوفا وكذا الطبراني ورجال الموقوف رجال
الصحيح وفي رجال المرفوع منهم محمد بن السماك شيخ احمد
لم اجد من ترجمه وبقيتهم ثقات وقال ابن حجر رواه احمد
مرفوعا وموقوفا من طريق يزيد بن ابي زياد عن المسيب بن رافع
عنه قال البيهقي فيه ارسال بين ابن المسيب وعبد الله والصحيح
وقفه وكذا قاله الدارقطني وغيره
لا تشد بصيغة المجهول نفي بمعنى النهي لكنه ابلغ فيه لانه كالواقع
بالامتثال لا محالة الرحال جمع رحل بفتح الراء وحاء مهملة وهو
للبعير بقدر سنامه اصغر من القتب كني بشدها عن السفر اذ لا
فرق بين كونه براحلة او فرس او بغل او حمار او ماشيا كما دل عليه
قوله في بعض طرقه في الصحيح انما يسافر وذكر شدها غالب الا الى ثلاثة
مساجد الاستثنا مفرغ والمراد لا تسافر لمسجد للصلاة فيه الا لهذه
الثلاثة الا انه لا يسافر لصلاة الا لها والنهي للتنزيه عند الشافعية
كالجمهور وقول عياض والجويني والقاضي حسين بالتحريم بتحريم شدة
الرحال لغيرها كقبور الصالحين والمواضع الفاضلة قال النووي
غلط قال فقوله لا تشد معناه لا فضيلة في شدها قال الطيبي
وهو ابلغ مما لو قيل لا تسافر لانه صورة حالة المسافرة وتهيئة اسبابها
واخرج النبي مخرج الاخبار اي لا ينبغي ولا يستقيم ان يقصد الزيارة
بالراحلة الا الى هذه الثلاثة المسجد الحرام بالجر بدل من ثلاثة
وبالرفع خبر مبتدا محذوف وتاليا معطوفان عليه والمراد به هنا نفس
المسجد لا الكعبة ولا مكة ولا الحرم كله وان كان يطلق على الكل الحرام

بمعنى المحرم ومسجدي هذا في رواية مسجد الرسول وقيل ولعله من
تصرف الرواة والمسجد الاقصى وهو بيت المقدس سمي به لبعده
عن مسجد مكة مسافة او زمنا او لكونه لا مسجد وراه او لانه
اقصى موضع من الارض ارتفاعا وقربا الى السماء وخص الثلاثة
لان الاول اليه الحج والقبلة والثاني اسس على التقوى والثالث
قبلة الامم الماضية ومن ثم لو نذر اتيانها لزمه عند مالك واحمد
وكذا بعض الشافعية لكن الصحيح عندهم قصره على الاول لتعلق
النسك به وقالت الحنفية يلزمه اذا نذر المشي لا الاتيان وشدها
لغير الثلاثة لنحو علم او زيارة ليس للمكان بل لمن فيه قال البيضاوي
ينبغي ان لا يستقل الاعمال فيه صلاح دنيوي وفلاح اخروي ولما كان
ما عدا الثلاثة من المساجد متساوية الاقدار في الشرف والفضل وكان
التنقل والارتحال لاجلها عبثا ضايعا نهى الشارع عنه والمقتضي
لشرفها انها ابنية الانبياء ومتعبداتهم حم ق د ن ه عن ابي هريرة
حم ق ت ه عن ابي سعيد الخدري ه عن ابن عمرو بن العاص
لا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر اي اصله ومنبعه ومن ثم كان
شربها من اكبر الفجور واكبر الكباير بل ذهب بعض الصحابة الى
انه اكبرها بعد الشرك وذهب جمع من المجتهدين وتبعهم
المولف الى ان شاربها يقتل في الرابعة وزعموا صحة الحديث بذلك
من غير معارض عن ابي الدردا رضي الله عنه
لا تشغلوا قلوبكم بذكر الدنيا لان الله يغار على قلب عبده
ان يشتغل بغيره واذا اراد بعبد ضرا سلط عليه انواع العذاب حتى
ينزع حبها من قلبه هب عن محمد بن النضر الحارثي مرسلا
لا تشغلوا قلوبكم بسب الملوك وان جاروا لان منصبهم يصان
عن السب والامتهان ولكن تقربوا الى الله تعالى بالدعاء لهم
بالهداية والتوفيق فانكم ان فعلتم ذلك يعطف الله قلوبكم عليكم
فاستعتبوا يستعتبوا ولا تكونوا يولى عليكم وكما تدين تدان والجزاء
من جنس العمل ابن النجار في تاريخه عن عايشة رضي الله عنها

قلوبهم

لا تشمن

٢٩٥

لا تشمن ولا تستوشمن اي لا تفعلن الوشم ولا تطلبن من غيرك
ان يفعل بك ذلك لما فيه من التعذيب وتغيير خلق الله وذلك حرام
شديد التحريم بل ادعى بعضهم انه مجمع عليه حم ن عن ابي هريرة
لا تشموا الطعام كما تشمه السباع وفي رواية كره ان يشم الطعام
كما يشمه السباع طب هب عن ام سلمة قال البيهقي عقب تخريجه
اسناده ضعيف انتهى فحذف المصنف ذلك من كلامه غير صواب وقال
الهيثمي عقب عزوه للطبراني فيه عباد بن كثير الثقفي وكان كذابا متعمدا
هكذا جزم به
لا تصاحب الا مومنا وكامل الايمان اولى لان الطباع سراقة ومن
ثم قيل صحبة الاخيار تورث الخير وصحبة الاشرار تورث الشر
كالريح اذا مرت على النتن حملت نتنا واذا مرت على الطيب حملت
طيبا وقال الشافعي ليس احد الا له محب ومبغض فاذا لا بد من
ذلك فليكن المرجع الى اهل طاعة الله ومن ثم قيل
ولا يصحب الانسان الا نظيره ٭ وان لم يكونوا من قبيل ولا بلد
وصحبة من لا يخاف الله لا تومن غايلتها لتغيره بتغير الاعراض قال
تعالى ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره
فرطا والطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري قال حجة
الاسلام والاخوان ثلاثة اخ لاخرتك فلا تراع فيه الا الدين
واخ لدنياك فلا تراع فيه الا الخلق واخ لتانس به فلا تراع
فيه الا السلامة من شره وخبثه وفتنته قال في الحكم لا تصحب
من لا ينهضك حاله ولا يدلك على الله مقاله قال القصار اصحب
الصوفية فان للقبيح عندهم وجوها من المعاذير وقال التستري
احذر صحبة ثلاثة الجبابرة الغافلين والقرا المداهنين والصوفية
الجاهلين اي الذين قنعوا بظاهر النسبة وتحلوا للناس بالزهد
والتعبد وهولاء على العوام فتنة وبلاء قال علي كرم الله وجهه
قطع ظهري رجلان عالم متهتك وجاهل متنسك فالعالم ينفر
الناس بتهتكه والجاهل يفتنهم بتنسكه فعليك بامتحان من اردت

صحبته لا لكشف عورة بل لمعرفة الحق **ولا يأكل طعامك إلا تقي**
لأن المطاعمة توجب الألفة وتؤدي إلى الخلطة بل هي أوثق عرى
المداخلة ومخالطة غير التقي يخل بالدين ويوقع في الشبه والمحظورات
فكأنه ينهى عن مخالطة الفجار إذ لا تخلو عن فساد إما بمتابعة في فعل
أو مسامحة في إغضاء عن منكر فإن سلم من ذلك ولا يكاد فلا تخطئه
فتنة الغير به وليس المراد حرمان غير التقي من الإحسان لأن المصطفى
أطعم المشركين وأعطى المؤلفة المئين بل يطعمه ولا يخالطه والحاصل
أن مقصود الحديث كما أشار إليه الطيبي النهي عن كسب الحرام وتعاطي
ما ينفر عنه المتقي فالمعنى لا تصاحب إلا مطيعا ولا تخالل إلا تقيا
غريبة قال ابن عربي اجتمع جمع من المشايخ بدعوة بزقاق بمصر
فقدم الطعام واحتاجوا انبذ وثم إناء زجاج جديد أعد للبول
ولم يستعمل فغرف فيه فنطق منذ أكرمني الله بأكل هؤلاء السادة
لا أكون وعاء للأذى ثم انكسر نصفين فقال ابن عربي سمعتم
ما قال قالوا لا قال قال كذا وما المعنى هنا أيضا قال وكذا قلوبكم
أكرمها الله بالإيمان فلا ترضوا أن تكون محلا لنجاسة المعصية
وحب الدنيا **حم د ت عن أبي سعيد** الخدري قال الحاكم صحيح وأقره
الذهبي وقال في الرياض بعد عزوه لأبي داود والترمذي إسناده لا بأس
لا تصحب الملائكة وفي رواية لا تقرب وفي أخرى لا تتبع وهو
يبين أن المراد بنفي الصحبة نفي مجرد اللقاء لا نفي الملازمة والمراد
ملائكة الرحمة والاستغفار لا الحفظة ونحوهم **رفقة** بضم الراء
وكسرها جماعة مترافقة في سفر **فيها كلب** ولو لحراسة الأمتعة
سفرا كما اقتضاه ظاهر الخبر قال القرطبي وهو قول أصحاب
مالك قال لكن الظاهر أن المراد غير المأذون في اتخاذه لأن
المسافر يحتاج **ولا جرس** بفتح الراء الجلجل وبسكونها صوته
وذلك لأنه من مزامير الشيطان والملائكة تنفر منه ولأنه يشبه
الناقوس فيكره تنزيها عند الشافعية جرس الدواب وقال ابن
العربي المالكي لا يجوز بحال لأنها أصوات الباطل وشعار الكفار

انتهى

انتهى وزعم أن ذلك علم شعار الكفار ممنوع ومما فيه من المفاسد أنه يدل
على أصحابه بصوته وكان عليه السلام يحب أن لا يعلم العدو به حتى يأتيهم
فجاءة وعطف ولا جرس على فيها كلب وإن كان مثبتا لأنه في سياق النفي
وذكر الرفقة في الحديث غالبي فلو سار وحده كره له صحبة الجرس والكلب
لوجود المعنى ولا يختص الحكم بجرس الإبل فالخيل والبغال والحمير كذلك
بل وعنق الرجل كما ذكره الزين العراقي **حم د ت في الجهاد عن أبي هريرة**
لا تصحبن أحدا لا يرى لك من الفضل كمثل ما ترى له كجاهل قرب
الملك وبذل الرشوة في قضايا دينية لحاكم ظالم منعها أهلها وأعطاه
مكافأة لرشوته فتصدر وترأس وتنكب عن أن يرى لأحد مثل
ما يرى له وتشبه بالظلمة في بسطهم وملابسهم ومراكبهم قال
بعضهم كأنه يشير إلى تجنب صحبة المتكبرين المتعاظمين في دين
أو دنيا سواء كان فوقه أو دونه لأنه إن كان فوقه لم يعرف له حق
منا بحقه وحرمته بل يراه حقا عليه وإن شرف بصحبته فإن صحبته
في طلب الدين قطعك بكثرة أشغاله عن الله وإن صحبته للدنيا
من عليك برزق الله وإن كان دونك لم يعرف لك حرمة بل يرى
له حقا بصحبته لك فإن صحبته في الدين كدره عليك بسوء معاشرته
أو للدنيا لم تأمن أذيته وجنايته وفي المجالسة للدينوري عن
الأصمعي ما تاه علي أحد قط مرتين قيل وكيف قال لأنه إذا تاه علي
مرة لم أعد له وقيل

إذا تاه الصديق عليك كبرا ◦ فته كبرا على ذاك الصديق

وقال بعض البلغاء أحب الناس المساوي بين المحاسن والمساوي
قال الغزالي وأوصى علقمة العطاردي ابنه عند موته فقال
إذا أردت صحبة إنسان فاصحب من إذا مددت يدك بالخير
مدها وإن رأى منك حسنة عدها وإن رأى سيئة سترها ومن
إذا قلت صدق قولك وإن حاولت أمرا أمرك وإن تنازعتما
في شيء آثرك قال علي رضي الله تعالى عنه

إن أخاك الحق من كان معك ◦ ومن يضر نفسه لينفعك

ومن اذا ريب الزمان صدعك • شتت فيك شمله ليجمعك • ومن
كلامهم البديع • محك المودة والاخاء • حالة الشدة دون الرخاء •
ومن ثم قيل • دعوة الاخاء على الرخاء كثيرة • وفي الشدائد تعرف
الاخوان • **حل عن سهل بن سعد** وفيه عبد الله بن محمد بن
جعفر القزويني قال الذهبي قال بن يونس وضع احاديث فافتضح بها
لا تصلح الصنيعة اي الاحسان **الا عند ذي حسب او دين** اي
لا تنفع الصنيعة وتثمر حمدا وثنا وحسن مقابلة وجميل جزاء الا
عند ذي اصل زكي وعنصر كريم كالرياضة يستخرج جوهر
الفرس ان كان نجيبا وان كان هجينا او برذونا لم تحدث له
الرياضة خلق نجابة لم يكن في عنصر ابيه وامه وهذا لمن يطلب
بها العاجل والحال فان قصد بها وجه الله انتفع بها في المآل
وظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته
عند مخرجه البزار كما لا تصلح الرياضة الا في النجيب انتهى
ومن ثم قال الشافعي لا صنيعة عند نذل ولا شكر للئيم ولا وفا
لعبد وقال ثلاثة ان اكرمتهم اهانوك المراة والعبد والفلاح
وقال ما اكرمت احدا فوق مقداره الا اتضع من قدري عنده
بمقدار ما اكرمته رواه البيهقي وروي ايضا عن سفيان وجدنا
اصل كل عداوة اصطناع المعروف الى اللئام **البزار** في مسنده
عن احمد بن المقدام عن عبيد بن القسم عن هشام عن عروة
عن عايشة ظاهر صنيع المصنف ان مخرجه خرجه واقره وليس كذلك
بل قال انه منكر انتهى وقال الهيثمي فيه عبيد بن القاسم وهو كذاب
انتهى ورواه ابن عدي من حديث المحتفي بن مبارك الطرائفي عن
ابن عباس عن هشام عن ابيه عن عايشة وقال منكر المتن ما البلاء
فيه من المحتفي لا من ابن عباس وان كان مختلطا انتهى واورده
ابن الجوزي في الموضوعات واقصى ما نوزع به انه له شاهدا
لا تصلوا صلاة لفظ رواية احمد لا تصلي صلاة وفي رواية
لا تعاد الصلاة **في يوم مرتين** اي لا تفعلوها بدون وجوب ذلك

او لا تقضوا

او لا تقضوا الفرايض لمجرد مخافة الخلل في المؤدي اما اعادة المنفرد الصلاة
في جماعة فجايز بل سنة في جميع الصلوات عند الشافعي حتى المغرب خلافا لاحمد
لان فرضه الاولى وقد امر النبي بذلك في خبر الشيخين فنهي الحمل على المنفرد
جمع بين الاخبار **حم د** وكذا النسائي وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني
كلهم من حديث سليمن بن يسار **عن ابن عمر** ابن الخطاب قال سليمن
اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال
قد صليت اي جماعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
وصححه ابن السكن قال البيهقي تفرد به حسين المعلم وقال الدارقطني
تفرد به حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عنه وفي الموطا عن
نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الامام
أفاصلي معه قال نعم قال ايتهما اجعل صلاتي قال ليس ذلك اليك
قال ابن حجر وقد يجمع بان الممتنع اعادتها على هيئتها والثاني اعادتها
على وجه الكمل انتهى
لا تصلوا خلف النايم ولا المحدث يعارضه ما صح انه صلى وعايشة نايمة
معترضة بينه وبين القبلة قال الخطابي وقد يقال لم تكن عايشة
نايمة بل مضطجعة ولذا قالت فكان اذا سجد غمزني فقبضت رجلي
فاذا قام بسطتها الا ان يقال كان ذلك الغمز المتكرر مرارا ايقاظا
لكن ما في الصحيحين عن عايشة ايضا كان يصلي صلاة الليل كلها
وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت
يقتضي انها كانت نايمة لا مضطجعة قال الكمال ويجاب بان محل
النهي اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وخلافه
على خلافه **د هق عن ابن عباس** ورمز المصنف لحسنه وليس بصواب
فقد جزم علما الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية بضعف سنده
انتهى وساقه البيهقي من سنن ابي داود من حديث عبد الملك
بن محمد عن عبد الله بن يعقوب عمن حدثه عن ابن كعب عن
ابن عباس ثم قال هذا مرسل قال الذهبي يريد بارساله كون
عبد الله لم يسم من حدثه قال ورواه هشام بن زياد وهو متروك عن ابي بن كعب

لا تصلوا الى قبر ولا تصلوا على قبر فان ذلك مكروه فان قصد انسان
التبرك بالصلاة في تلك البقعة فقد ابتدع في الدين ما لم يأذن به الله
والمراد كراهة التنزيه قال النووي كذا قال اصحابنا ولو قيل بتحريمه
لظاهر الحديث لم يبعد ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة
فهي مكروهة كراهة تحريم ان تحقق نبش المقبرة فلا تصح الصلاة
فيها بلا حائل طاهر لاختلاطها بصديد الموتى وكراهة تنزيه
ان تحقق عدم نبشها او شك فيه فتصح الصلاة فيها ولو بلا حائل قطعا
في الاولى وعلى الاصح في الثانية مع الكراهة فيهما لان الاصل عدم النجاسة
وانما كرهت فيها لان المقبرة مظنة النجاسة ولاحتمال نبشها في
الثانية **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه عبد الله بن كيسان
المروزي ضعفه ابو حاتم ووثقه ابن حبان ورواه مسلم من حديث
ابي مرثد بلفظ لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها

لا تصوم المرأة وزوجها حاضر صوم تطوع **الا باذن زوجها**
فيكره لها ذلك تنزيها عند بعض الائمة وتحريما عند بعضهم
لان له حق التمتع بها في كل وقت والصوم يمنعه وحقه فوري
فلا يفوت بتطوع ولا واجب على التراخي وصوم النفل وان ساغ
قطعه لكنه يهاب الاقدام على افساده فلو صامت بغير اذنه صح واثمت
لاختلاف الجهة ذكره العراقي قال النووي ومقتضى المذهب
عدم الثواب ويؤيد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي هذا كله في
ابتداء الصوم فلو نكحها صائمة فلا حق له في تفطيرها كما جزم المروزي
من عظماء الشافعية واعظم بها فائدة قل من تعرض لها اما وهو
غايب عن البلد فلا يكره بل يسن قال ابو زرعة وفي معنى غيبته كونه
لا يمكنه التمتع بها لنحو مرض واما الفرض فلا يحتاج لاذنه ان كان
موسعا فهو كالنفل واما لو اذن فلا حرج **حم وهب ك عن ابي
سعيد** الخدري ظاهر صنيع المصنف انه ليس للشيخين في هذا
الحديث رواية وهو ذهول بالغ فقد عزاه في مسند الفردوس
للبخاري بهذا اللفظ المذكور ورواه مسلم في الزكاة بلفظ لا يحل لامرأة

ان

ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه وجزم البخاري في النكاح لكنه
لم يقل وهو شاهد وقضيته كلام المصنف ايضا ان كلا مما عزاه اليه لم يذكر
الا ذلك فابو داود ذكر قيد الشهود ايضا وزاد فيه غير رمضان

لا تصوموا يوم الجمعة مفردا وفي رواية بدله مفردا وحده
وذلك لانه سبحانه وتعالى استأثر به للعبادة فلم ير ان
يخصه العبد بشيء من العمل سوى ما خصه به ذكره الطيبي واما
التوجيه بان هذا اليوم لم يفضل على الايام فلما قوي الداعي لصومه
نهى الشارع عنه حذرا من ان يلحقه العامة بالواجبات بمتابعتهم
عليه فمنقوض بيوم عرفة فانهم اطبقوا على ندب صومه غير مبالين
بهذا الاحتمال ثم ان هذا الخبر لا يعارضه ما في السنن عن ابن مسعود
قلما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في يوم الجمعة
لان ذلك غريب كما قاله الترمذي وبفرض صحته وبفرض تساويهما
يتعين حمله على صومه مع ما قبله او بعده جمعا بين الادلة **حم ن
ك عن جنادة** بضم اوله ثم نون بن ابي امية **الازدي** الشامي
يقال اسم ابيه كثير مختلف في صحبته قال دخلت على رسول الله
في نفر من الازد يوم الجمعة فدعانا الى الطعام بين يديه فقلنا
انا صيام فقال اصمتم امس قلنا لا قال افتصومون غدا قلنا لا
قال فافطروا ثم ذكره قال ك على شرطهما واقره الذهبي

لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم لانه
يوم عبادة وتبكير وذكر وغسل فيسن فطره معاونة عليها
ذكره النووي ولا يقدح فيه زوال الكراهة بصوم قبله او بعده
لان ما يحصل بسببه من الفتور في تلك الاعمال يجبره الصوم
قبله او بعده وفي خبر رواه احمد تعليل منع صومه بانه يوم عيد
ولا يقدح فيه ان يوم العيد لا يصام مع ما قبله وبعده لانه يوم
الجمعة لما اشبه العيد اخذ من شبهه النهي عن تحري صومه وبصومه
مع ما قبله او بعده ينتفي التحري تنبيه قال ابن تيمية علل الفقها
الحديث بانه يخاف ان يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه كما زاد اهل

الكتاب فانهم زادوا في صومهم ما بين الشتاء والصيف وجعلوه طريقة بالحساب يسمونه النيروز (هـ عن ابي هريرة) رمز لحسنه ظاهر صنيع المصنف ان ذا مما لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما ولا غفلة فقد خرجاه معا عن ابي هريرة بلفظ لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده انتهى

لا تصوموا يوم السبت الا في فريضة لفظ رواية الترمذي والحاكم الا فيما افترض عليكم اي لا تقصدوا صومه بعينه الا في الفرض فان تقصد صومه بعينه بحيث لم يجب عليه الا صوم السبت كمن اسلم ولم يبق من الشهر الا يوم السبت فانه يصومه وحده **وان لم يجد احدكم الا عود كرم او لحا** بكسر اللام وبالمد **شجرة** اي قشرها وفي رواية عنبة **فليفطر عليه** وفي رواية فليمضغه وفي اخرى فليمصه قال الحافظ العراقي هذا من المبالغة في النهي عن صومه لان قشر شجر العنب جاف لا رطوبة فيه البتة بخلاف غيره من الاشجار وهذا النهي للتنزيه لا للتحريم والمعنى فيه افراده كما في الجمعة بدليل حديث صيام يوم السبت لا لك ولا عليك وهذا شان المباح والدليل على ان المراد افراده بالصوم حديث عائشة انه كان يصوم شعبان كله وقوله الا في فريضة يحتمل ان يراد ما فرض باصل الشرع كرمضان لا بالالتزام كنذر ويحتمل العموم وقد اختلف في صوم السبت فقال ابن نفيسة يكره افراده بصوم ما لم يوافق عادته او نذره ونقل نحوه عن الحنفية وقال مالك لا يكره وقال احمد هذا الحديث على ما فيه يعارضه حديث ام سلمة حين سئلت اي الصيام كان رسول الله اكثر صياما لها قالت السبت والاحد وحديث نهى عن صوم الجمعة الا بصوم قبله او يوم بعده فالذي بعده السبت وامر بصوم المحرم وفيه السبت لا يقال يحمل النهي على افراده لان الاستثناء هنا دليل التناول وهذا يقتضي ان الحديث عم صومه على كل وجه والا لما دخل الصوم المفروض يستثنى فانه لا افراد فيه والاكثر على عموم الكراهة ذكره الاثرم وقيل

قصده بعينه في الفرض لا يكره وفي النفل يكره ولا تزول الكراهة الا بضم غيره له او موافقته عادة وقد يقال الاستثناء اخرج بعض صور الرخصة واخرج الباقي بالدليل ثم اختلفوا في تعليل الكراهة فقيل هو يوم يمسك فيه اليهود ويخصونه بالصوم وترك العمل ففي صومه تشبه بهم وهذه العلة منتفية في الاحد وقيل هو يوم عيد لاهل الكتاب يعظمونه ونقض بالاحد وقد يقال اذا كان يوم عيد فمخالفتهم فيه بالصوم لا الفطر (حم د ت ه) بل رواه اصحاب السنن جميعا كما ذكره العراقي (ك) في الصوم **عن** عبد الله بن بسر عن اخته **الصما بنت بسر** المازني اخت عبد الله بن بسر او عمته قال (ك) على شرط (خ) واقره الذهبي وقال (ت) حسن انتهى ولعل بان له معارضا بسند صحيح ويقول مالك هذا الخبر كذب ويقول النسائي مضطرب فقيل هكذا وقيل عن عبد الله بن بسر وقيل عنه عن ابيه وقيل عنه عن الصما وقيل عنها عن عائشة وانتصر له واجيب ووقع اضطراب في الجواب عن الاضطراب قال ابن حجر وبالجملة فهذا التلون في حديث واحد باسناد واحد مع اتحاد المخرج يوهن رواية ويضعف ضبطه الا ان يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع الطرق وهنا ليس كذلك وزعم ابو داود نسخه ورجح واعترض

لا تضربوا اماء الله جمع امة وهي الجارية لكن المراد هنا المراة ولو حرة لان الكل اماء الله كما ان الرجال عبيده اي لا تضربوهن لانكم انتم وهم سواء في كونكم خلق الله ولكم فضل عليهن ان جعلكم قوامين عليهن فان وافقنكم فاحسنوا اليهن والا فاتركوهن الى غيركم ولما قال المصطفى ذلك جاءه عمر فقال ذارت بذال معجمة فهمزة اي اجترات النساء على ازواجهن فامر بضربهن فطاف بال النبي في ليلة سبعون امراة كل امراة تشكي زوجها فقال ليس اولئك خياركم قالوا كان النهي متقدما على نزول الاية المبيحة لضربهن ثم لما اشتكي لتاديبهن لمخوف نشوز نزلت ثم اختار لهم

الصبر والتحمل وان لا يضربوا والضرب شروط مبينة في الفروع
(د) ن ه لك عن اياس بن عبد الله بن ابي ذباب بضم الذال المعجمة
بضبط المصنف ثم موحدة تحتية مخففة الدوسي قال في الكاشف مختلف
في صحبته وقد اورده ابن منده وغيره في الصحابة وجرى عليه الحافظ
ابن حجر وقال في الرياض بعد عزوه للنسائي اسناده صحيح وخرجه
عنه ايضا الشافعي في المسند

لا تضربوا الرقيق اي لا تضربوا رقيقكم ضربا للتشفي من الغيظ
فانكم لا تدرون ما توافقون يعني ما يقع عليه الضرب من الاعضاء
فربما وقع على عين فتفقأ او على عضو فيكسر او على صدر او خاصرة
فيقتل فحذرهم ان يضربوا مماليكهم بنحو ما منه حذرك فيشرك
في دم اما ضربهم لتاديب او حد فجائز بل قد يجب وعليه ان
لا يتعدى ولا يؤاخذ بما تلف من ذلك على الوجه المشروع وانما
اطلق النهي لان اكثر السادة انما يضرب للغضب لنفسه في نفع
او ضر شفا لما في الصدور نفسه **طب** وكذا ابو يعلى **عن ابن عمر**
ابن الخطاب قال الهيثمي في سند الطبراني وابي يعلى عكرمة ابن خالد
ابن سلمة وهو ضعيف

لا تضربوا اماءكم على كسر انائكم منهم في الوضع والدفع بغير اختيار
فان لها يعني الانية **اجلا كآجال الناس** فاذا انقضى اجلها فلا
حيلة للمملوك في دفعه وعمر الشيء هو بقاؤه الى زمان فساد
صورته التي يزول بها بزوال عنه ذلك الاسم الذي كان يستحقه
جمادا كان او نباتا او حيوانا وخص الاماء لا اخراج العبيد بل لان
مناولتهن للاواني الاطعمة والطبخ اكثر قال ابن الجوزي يعني النهي
عن ضرب المملوك اذا تلف منه شيء **حل عن كعب بن عجرة**
اورده في الميزان في ترجمة العباس ابن الوليد الشوفي وقال
ذكره الخطيب في المخلص فقال روى عن ابن المديني حديثا منكرا
رواه عنه احمد بن ابي الحواري من حديث كعب بن عجرة مرفوعا ثم ساق هذا بعينه

لا تطرحوا الدر في افواه الخنازير يريد بالدر العلم وبالخنازير

من لا يستحقه من اهل الشره والفساد ومصداق ذلك في كلام الله القديم
في الانجيل لا تعطوا القدس للكلاب ولا تلقوا جواهركم امام الخنازير
فتدوسها بارجلها فترجع فتمزقكم انتهى قال حجة الاسلام من قصد
بطلب العلم المنافسة والمباهاة والتقدم على الاقران واستمالة
وجوه الناس وجمع الحطام فهو ساع في هدم دينه واهلاك
نفسه فصفقته خاسرة وتجارته بائرة ومعلمه معين له على عصيانه
شريك له في خسرانه فهو كبائع سيف من قاطع طريق ومن اعان
على معصية ولو بشطر كلمة كان شريكا فيها انتهى فعلى العالم ان لا يعير
الحرب المحكمة لغير اهلها وان لا يضعها الا في قلب طاهر نقي لا تمانع
الحكمة فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب فان الحكمة تربة عن سائل
الكلاب اساس وما كل راس تستحق الحليات ولا كل طبيعة
تستحق افادة البيان وان كان ولا بد فيقتصر معه على اقناع
يبلغه فهمه فقد قيل كما ان الذهب الثمار معد للانام والتبن مباح
للانعام فلب الحكمة معد لذوي الالباب وقشورها مجعولة
للاغنام وكما انه من المحال ان يشم الاخشم ريحا فمحال ان يفيد
الحمار بيانا فصيحا **ابن النجار** في ذيل تاريخ بغداد **عن انس**
ابن مالك وهو حديث ضعيف جدا بل اورده ابن الجوزي في الموضوعات
لكن له شاهد عند ابن ماجه عن انس بلفظ واضع العلم عند غير
اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب

لا تطرحوا في رواية لا تلقوا **الدر في افواه الكلاب** فان
الحكمة كالدر بل اعظم ومن كرهها لم يعرف قدرها فهو شر من
الكلب والخنزير ولذلك قيل كل لكل عبد بمعيار عقله وزن له
بميزان فهمه حتى تسلم منه والا وقع الانكار لتفاوت المعيار
وقال علي كرم الله وجهه واشار الى صدره ان ههنا علما جما لو وجدت
له حملة قال الغزالي وصدق فقلوب الابرار قبور الاسرار فلا
ينبغي للعالم ان يفشي كل ما يعلمه الى كل احد هذا اذا كان من يفهمه
ليس اهلا للانتفاع به فكيف بمن لا يفهمه وقيل في قوله تعالى ولا

تؤتوا السفهاء اموالكم الآية انه نبه به على هذا المعنى وذلك
لانه لما منعنا من تمكين السفيه من المال الذي هو عرض
حاضر ياكل منه البر والفاجر تفاديا انه ربما يؤديه الى هلاك
دنيوي فلان يمنع عن تمكينه من حقايق العلوم الذي اذا تناولها
السفيه اداه الى الضلال والاضلال وهلاك واهلاك اولى قال
اذا ما اقتنى العلم ذو شرة ۔ تضاعف ما ذم من مخبره
وصادف من علمه قوة ۔ يصول بها الشر في جوهره
وكما انه يجب على الحكام اذا وجدوا من السفهاء رشدا ان
يدفعوا اليهم اموالهم للاية فواجب على الحكام والعلماء اذا
وجدوا من المسترشدين قبولا ان يدفعوا اليهم العلوم بقدر
استحقاقهم فالعلم قنية يتوصل بها الى الحياة الاخروية كما ان
المال قنية في المعاونة على الحياة الدنيوية **الخلعي** ابو الطاهر
والعسكري **عن انس** بن مالك وفيه يحيى بن عقبة بن ابي العيزار
كذاب يضع لكن شاهده ما قبله فهما يتعاضدان ثم ان هذا قد
رواه باللفظ المذكور ابو نعيم والطبراني والديلمي وغيرهم ولعل المؤلف
اقتصر على هذا الطريق لكونها اقوى عنده وتقدم الكلام اولى
لا تطرقوا النساء بضم الراء ولا يكون الا **ليلا** عند الجمهور فالاتيان
به للتاكيد او على لغة من قال انه يستعمل في النهار ايضا وهذا
في البخاري بلفظ لا تطرقوا النساء بعد صلاة العتمة هذا لفظه
واخذ من هذا الحديث ونحوه انه لو تزوج امراة وطالبها
بالتسليم فطلبت هي او وليها التاخير لتتنظف وتزيل نحو وسخ
امهلت قالوا لانه اذا امتنع الزوج الغايب ان يطرقها مغافصة
فهذا اولى **طب عن ابن عباس** قال الهيثمي فيه زمعة بن صالح
وهو ضعيف وقد وثق انتهى ورمز المصنف لحسنه ورواه الامام
احمد عن ابن عمر بزيادة مبينة لوجه النهي ولفظه لا تطرقوا اهلكم
ليلا فخالفه رجلان فسبقا الى منازلهما فراى كل واحد في بيته
ما يكره انتهى قال الحافظ العراقي وسنده جيد ۔

لا تطعموا

لا تطعموا المساكين مما لا تاكلون فان الله طيب لا يقبل الا الطيب
وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا
تيمموا الخبيث منه تنفقون فينبغي اطعام نحو الفقير من كل ما تصدق
عليه من اجود ما عنده واحبه اليه واذا لم يكن من الجيد فذلك
من سوء الادب فانه اذا امسك الجيد لنفسه واهله فقد اثر على
الله غيره ولو فعل هذا بضيفه لا وغر به صدره مع انه مخلوق
اخرج ابن سعد ان الربيع ابن خيثم كان يحب السكر فاذا جاء السائل
ناوله فيقال له ما يصنع بالسكر الخبز خير له فيقول سمعت الله
يقول ويطعمون الطعام على حبه وكان ابن عمر يتصدق في السنة
بالف قنطار من السكر فقيل له في ذلك فقال والله انا احب السكر
وقد سمعت الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
حم عن عايشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بضب
فلم ياكله فقال يا رسول الله الا نطعمه المساكين فذكره قال
الهيثمي رجاله موثقون ۔
لا تطلقوا في رواية البزار لا تطلق **النساء الا من ريبة**
اي تهمة **فان الله لا يحب الذواقين** من الرجال للنساء **ولا
الذواقات** من النساء للرجال اي من تزوج بقصد ذوق
العسيلة فاذا ذاق فارق فيكره التزوج بهذا القصد ويكره
الطلاق بغير ريبة ولا عذر **طب** وكذا البزار **عن ابي موسى**
الاشعري قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني والبزار احد
اسانيد البزار فيه عمران القطان وثقه احمد وابن حبان وضعفه
يحيى وغيره ورواه عنه البزار ايضا قال عبد الحق وليس لهذا
الحديث اسناد قوي قال ابن القطان وصدق بل هو مع ذلك منقطع
لا تظهر الشماتة لاخيك كذا هو باللام في خط المصنف وفي رواية
باخيك بباء موحدة في الدين وهي الفرح ببلية من يعاديك او
تعاديه **فيرحمه الله** رغما لانفك وفي رواية فيعافيه الله **ويبتليك**
حيث زكيت نفسك ورفعت منزلتك وشمخت بانفك وشمت به

قال الطيبي ويرحم الله نفسه جوابا للنهي ويستلزمك عطف عليه وهذا
معدود من جوامع الكلم تنبيه اخذ قوم من هذا الخبر ان في الشماتة
بالعدو وغاية الضرر فالحذر الحذر نعم افتى ابن عبد السلام بانه لا ملام
في الفرح بموت العدو من حيث انقطاع شره عنه وكفاية ضرره
ت في الزهد من طريقين احدهما من حديث عمر بن اسماعيل بن
مجالد عن حفص بن غياث عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة
والاخر من طريق القاسم بن امية الحذاء عن حفص بن غياث به ثم قال
ت حسن غريب واورده ابن الجوزي في الموضوع وقال عمر بن
اسماعيل كذاب كذبه ابن معين وغيره والقاسم لا يجوز الاحتجاج
به قال ولا اصل للحديث وهذا مما انتقده المؤلف على المصابيح
وزعم وضعه كابن الجوزي ونازعهما العلائي
لا تعجبوا بعمل عامل اي لا تعجبوا عجبا يفضي الى القطع بنجاته
والحكم على الله بعقبى حاله **حتى تنظروا بما يختم له** لان الخاتمة
بالجزء الاخير تفيد قوة الرجاء والخوف لا القطع بما لم الذي لا يعلمه
الا الله فان العمل على الخاتمة وهي غيب عنا ومن ثم منعوا الحب
الكامل المعين لانا لا ندري بما يختم له وتمام الحديث عند احمد في
المسند فان العامل يعمل زمانا من عمره او برهة من دهره بعمل
صالح لو مات عليه دخل الجنة ثم يتحول عليه فيعمل عملا سيئا وان
العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيء لو مات عليه دخل النار
ثم يتحول فيعمل عملا صالحا انتهى بنصه وقد وقع لنا هذا الحديث
عاليا اجازني الوالد تاج العارفين قال اجازني الشيخ العلامة
محمد بن حمص البهجوري قال حدثنا شيخ الاسلام يحيى
المناوي قال انبانا الحافظ الكبير ولي الدين احمد العراقي قال
حدثتنا ام محمد بن محمد بن علي الصالحية قالت انبانا ابو ناصر عن ابي
جعفر محمد الصيدلاني عن فاطمة الجوزدانية عن ابي بكر بن
زبدة عن ابي القسم الطبراني عن محمد بن خالد الراسبي عن عبد
الواحد بن غياث عن فضالة بن جبير عن ابي امامة قال رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا تعجبوا الخ **طب عن ابي امامة** رمز لحسنه وفيه
فضالة بن جبير قال الذهبي في الضعفا قال ابن عدي احاديثه
غير محفوظة ثم ان ظاهر صنيع المصنف ان ذا لم يروه مخرجا لاشهر
من الطبراني ولا احق بالعزو مع ان احمد خرجه كما تقرر وقد مر
غير مرة ان الحديث اذا كان في مسند احمد لا يعزى لمثل الطبراني
ومن خرجه باللفظ المذكور البزار ايضا وقال الحافظ العراقي هذا
حديث عالي الاسناد لكنه ضعيف لضعف رواته
لا تعجزوا في الدعاء فانه لن يهلك مع الدعاء احد للحاكم
في اخبار انه يرد القضا المبرم **ك** من حديث عمر بن محمد الاسلمي
رواه عنه معلى بن اسد عن ثابت **عن انس** بن مالك قال
له صحيح وتعقبه الذهبي فقال لا اعرف عمر وتعقب عليه انتهى
وفي الميزان عن ابي حاتم مجهول قال في اللسان وقد تساهل الحاكم في تصحيحه
لا تعذبوا من استحق التعذيب **بعذاب الله** يعني النار
لانها اشد العذاب ولذلك كانت عذاب الكفار في دار القرار
وانما جعلت في الدنيا للارفاق فلا تستعمل في غيره فمن استحق
القتل فاقتلوه بالسيف او بمثل ما قتل به هذا حيث امكن ولا يجوز
قتله بالتحريق عند اكثر السلف والخلف حيث بسبب كفر او
قصاص وقصة العرنيين منسوخة او كانت قصاصا بالمماثلة
وذهب علي كرم الله وجهه الى حل تحريق الكفار مبالغة في النكاية
والنكال لاعداء ذي الجلال لكن في شرح السنة للبغوي انه لما
بلغه قول ابن عباس الاتي رجع اما لو تعذر قتل من وجب قتله
الا بالنار فيجوز فقد روى الحكيم عن ابن مسعود كنا مع النبي
بمنى فخرجت حية فقال اقتلوها فسبقتنا الى جحر فدخلته فقال
هاتوا سعفة ونارا فاضرموها نارا انتهى فلما فارت هذا العدو
او صال اليه الهلاك من حيث قدر **د ت ك** في الحدود **عن ابن
عباس** فقضية صنيع المصنف ان ذا لم يخرج في احد الصحيحين
والامر بخلافه فقد عزاه الديلمي في مسند الفردوس الى البخاري

ثم رأيته منه في كتاب الجهاد بهذا اللفظ بعينه سندا ولفظه ان عليا حرق
قوما فبلغ ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لان النبي قال لا تعذبوا
بعذاب الله ولقتلتهم لقوله من بدل دينه فاقتلوه انتهى بحروفه وخرجه
البخاري ايضا في استتابة المرتدين وابو داود وابن ماجه في الحدود
والترمذي والنسائي في المحاربة كلهم عن ابن عباس فاقتصار المؤلف
على ابي داود من ضيق العطن وممن ذهب الى مذهب علي مالك فانه
سئل عمن سب النبي فامر كاتبه ان يكتب يقتل فزاد كاتبه ويحرق
بالنار فقال اصبت كذا في المطامح وانا اقول غير هذا مقبول فان كلام
مالك هذا بالصريح في انه يحرق بعد قتله واما علي فقد حرقهم وهم
احياء فلا يجوز بمجرد هذا ان ينسب الى مالك انه قائل بقول علي
لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة بضم العين المهملة وسكون
الذال المعجمة قال الزمخشري هو ان تأخذ الصبي العذرة وهي وجع
بحلقه فتدعر المرأة ذلك الموضع اي تدفعه باصبعها **وعليكم بالقسط**
بالضم من العقاقير معروف في الادوية **خ عن انس** بن مالك
لا تعزروا في رواية **لا تعزير** فوق عشرة اسواط وفي رواية
بدل اسواط جلدات وفي روايات ضربات وزاد في رواية الا في
حد من حدود الله تعالى قال ابن حجر وظاهره ان المراد بالحد ما ورد
فيه من الشارع عدد من ضرب او جلد انتهى اخذ به احمد فمنع الزيادة
عليها واناط الجمهور براي الامام وعليه الشافعي لكنه شرط ان لا يبلغ
تعزير كل انسان حده وقال الحديث منسوخ وهو مردود قال ابن
حجر تبعا للنووي ولا يعرف القول به عن احد من الصحابة وقول القرطبي
قال به الجمهور ممنوع والتعزير مصدر عزر ماخوذ من العزر وهو
الرد والمنع واستعمل في الدفع عن الانسان كدفع اعدائه عنه وكدفعه
عن اتيان القبيح ومنه عزره القاضي اي ادبه لئلا يعود الى القبيح
ويكون بالقول وبالفعل بحسب اللائق وجاء عطفه على التاديب في رواية
للبخاري وفرق بان التعزير يكون بسبب المعصية والتاديب اعم
منه ومنه تاديب الوالد والمعلم **ه** عن هشام بن عمار عن اسمعيل بن

عياش

عياش عن عباد بن كثير عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن ابي هريرة**
رمز لحسنه قال في الميزان عن العقيلي هذا حديث منكر وقال
ابن الجوزي موضوع
لا تغالوا بحذف احدى التائين للتخفيف **في الكفن** اي لا تبالغوا
في كثرة ثمنه واصل الغلا الارتفاع ومجاوزة الحد في كل شيء **فانه**
يسلبه بهاء في آخره بخط المصنف اي يسلبه الميت **سلبا سريعا**
علة للنهي لانه قال لا تشتروا الكفن بثمن غال فانه يبلى بسرعة
وهو تبذير ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واستعار لبلاء
الثوب السلب تتميما لمعنى السرعة **د** من رواية الشعبي **عن علي**
امير المؤمنين رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد قال المنذري
وعزه فيه ابو مالك عمرو بن هشام قال البخاري فيه نظر ومسلم
ضعيف وابو حديث لين الحديث والبستي يقلب الاسانيد وقال
ابن معين ثقة انتهى وقال ابن حجر فيه عمرو بن هشام مختلف فيه
وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي لان الدارقطني ذكر انه لم يسمع منه
غير حديث واحد انتهى
لا تغبطن فاجرا بنعمة ان له عند الله قاتلا بمثناة فوقية
بضبط المصنف **لا يموت طب عن ابي هريرة** ورواه عنه ايضا البخاري
في تاريخه والطبراني في الاوسط الكل بسند ضعيف قال الحافظ
العراقي فاسناد المصنف للبيهقي بالعزو له غير جيد
لا تغضب اي لا تفعل ما يحملك على الغضب او لا تفعل بمقتضاه
بل جاهد النفس على ترك تنفيذه والعمل بما يامر به فاذا ملك
الانسان كان في اسره وتحت امره ومن ثم قال سبحانه ولما سكت
عن موسى الغضب فمن لم يمتثل ما يامره به غضبه وجاهد نفسه
اندفع عنه شر غضبه وربما سكن عاجلا واليه الاشارة بقوله
واذا ما غضبوا هم يغفرون ومن غضب فانه في الحقيقة انما يغضب على
ربه قال بعض الصوفية الغضب نسيان العبودية لان صفة العبد
الذلة والانكسار والصغار والاضطرار ومن هذا حاله كيف يليق

به الغضب وكفى المغضوب عقوبة في الدنيا الاحتراق بنار نفسه وفي
الاخرى ابطال حسناته (حم خ في الادب ت في البر عن ابي هريرة)
ولم يخرجه مسلم ورواه الطبراني عن ابي الدرداء وزاد ولك الجنة
قال الترمذي بسندين احدهما صحيح (حم ك عن جارية بن قدامة)
التميمي السعدي صحابي على الصحيح قال قلت للنبي اوصني قال
لا تغضب فرد عليه مرارا قال لا تغضب قال جارية تفكرت فاذا
الغضب يجمع الشر كله وفي بعض طرقه ما يبعدني من غضب الله
قال لا تغضب وفي رواية اوصني ولا تكثر وفي اخرى اعيش به
شيئا في الناس ولا تكثر قال لا تغضب
(لا تغضب فان الغضب مفسدة) للظاهر بتغير اللون والباطن
بسواد دنيا من اضمار الحقد واطلاق اللسان بنحو شتم وفحش
واليد بنحو ضرب وقتل الى غير ذلك مما يفسد القلب فيغضب الرب
هذا ان تمكن من المغضوب عليه والا رجع غضبه على نفسه فمزق
ثوبه ولطم خده وربما سقط الى الارض وربما غشي عليه نار
الغضب فاطفات بعض جوارحه الغريزية فاعمى او قتل فمات
(ابن ابي الدنيا) ابو بكر القرشي في كتاب ذم الغضب (عن رجل) هو
ابو الدرداء او ابن عمر او سفين الثقفي او غيرهم ويحتمل ان كلا منهم
سال النبي ان يوصيه فاوصاه به
(لا تغضب ولك الجنة) فانه يترتب على التحرز من الغضب حصول
الخير الدنيوي والاخروي وهذه الاخبار الثلاثة من جوامع الكلم
وبدايع الحكم فقد حوت هذه اللفظة وهي لا تغضب من استجلاب
المصالح ودرء المفاسد ما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم
حيث يجعل رسالته وقد تضمنت ايضا دفع اكثر الشرور من
الانسان فانه في امد حياته بين لذة والم فاللذة سببها ثوران
الشهوة لنحو اكل او جماع والالم سببه ثوران الغضب ثم كل من اللذة
والغضب قد يباح تناوله او دفعه كنكاح الزوجة ودفع قاطع
الطريق فقد يحرم كالزنا والقتل فالشر اما عن شهوة كالزنا او عن

غضب

غضب كالقتل فهما اصل الشرور ومبداها فبتجنب الغضب يندفع
نصف الشر بهذا الاعتبار واكثر في الحقيقة فان الغضب يتولد عنه
القذف والهجر والطلاق والحقد والحسد والحلف الموجب للحنث
او الندم بل والقتل بل والكفر كما كفر جبلة حين غضب من لطمة
اخذت منه قصاصا وبهذا التقرير تحذير الغضب هذا ربع الاسلام
لان الاعمال خير وشر والشر ينشا عن شهوة او غضب والخبر
يتضمن نفي الغضب فتضمن نصف الشر وهو ربع المجموع (ابن ابي
الدنيا عن ابي الدرداء) قال قلت يا رسول الله دلني على عمل
يدخلني الجنة فذكره قال الهيثمي رواه الطبراني باسنادين احدهما
رجاله ثقات (لا تفقع اصابعك) اي اصابع يديك (وانت في
الصلاة) فيكره تنزيها وكذا وهو ذاهب اليها او منتظرها
قال في الفردوس التفقيع غمز الاصابع حتى يكون لها نقيض وهو
مثل الفرقعة (ه عن علي) امير المؤمنين قال الحافظ العراقي سنده
ضعيف وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه سنده ضعيف الحارث
راويه عن علي ضعيف ثم بسطه
(لا تنام المرودة في المساجد) صيانة لها وحفظا لحرمتها فيكره
ذلك تنزيها نعم لو التجا اليه من عليه قود جاز استيفاؤه منه
حتى المسجد الحرام فيبسط النطع ويستوفى فيه تعجيلا لاستيفاء
الحق عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقتل في الحرم بل يلجا الى
الخروج (ولا يقتل الوالد بالولد) اي لا يقاد والد بقتل ولده
لانه السبب في ايجاده فلا يكون هو السبب في اعدامه ومعناه
لا يقتل الابن بقود وجب عليه لابيه قال الطيبي والاول اقرب
وساير الاصول كالاب (حم ت في الديات ك عن ابن عباس) قال
اعني الترمذي ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم
المكي وقد تكلم فيه بعضهم انتهى واسماعيل تركه النسائي وقال الذهبي ضعفوه
(لا تقبل) بالضم على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية لا احد وغيره
لا يقبل الله (صلاة بغير طهور) بضم الطاء على الاشهر لان المراد به

المصدر ای تطهیر او المراد ما هو اعم من الوضوء والغسل وبالقبول
هنا ما یرادف الصحة وهو الاجزاء ولهذا قال بعض المحققین القبول
حصول الثواب على الفعل الصحیح والصحة وقوع الفعل مطابقا
للامر فكل مقبول صحیح ولا عكس فالمقبول مستلزم للصحة
لا العكس ونفي الاخص وان كان لا یستلزم نفي الاعم لكن المراد
بعدم القبول هنا ما یشمل عدم الصحة ونكر الطهور في سیاق النفي
لیعم كل صلاة ولو نفلا وجنازة وسجدة تلاوة وشكر ففیه ان
طهارة الحدث والنجس شرط لكل ذلك لكن محله في القادر
علیها فالعاجز عنها یصلي محدثا وبالنجس ویعید وقال الخطابي
فیه اشتراط الطهر للطواف لان المصطفى سماه صلاة وتعقبه الحرفي
بان المشبه لا یقوى قوة المشبه به من كل وجه **ولا صدقة من غلول**
بضم المعجمة ما اخذ من جهة غلول اي خیانة في غنیمة او نحو
سرقة او غصب فالغلول مصدرا طلق على اسم المفعول فالمعنى
لا تقبل صدقة من مال مغلول نظیر هذا خلق الله اي مخلوقه ومن
على هذا للتبعیض او لبیان الجنس او بمعنى الباء كما في ینظرون من
طرف خفي ویحتمل كون الغلول مصدرا على بابه وتكون من لابتداء
الغایة اي لا تقبل صدقة مبدؤها ومنشاؤها غلول والاول اقرب
ذكره الولي العراقي ونكر الصدقة في سیاق النفي لیعم الواجبة
والمندوبة فلو سرق مالا واخرج عن زكاته او عبدا فاعتقه
عن كفارته لم یجز به وان ارضى صاحب المال والفرق بعد المتفق شرط
الصحة وهو حل المال فالصدقة بحرام في عدم القبول واستحقاق
العقاب كالصلاة بغیر طهور ذكره ابن العربي قال العراقي ومقتضى
انه لا یقبل لا عن المتصدق ولا عن صاحبه وان نواه عنه لكن ذكروا
انه اذا مات المغصوب منه بلا وارث وتعذر دفعه لقاضي امين
یتصدق به الغاصب على الفقراء بنیة الغرامة ان وجده فتستثنى
هذه الصورة ووجه الجمع بین هاتین الجملتین في الحدیث ان الصلاة
والصدقة متوازیان في القران والطهارة شرط الصلاة وانتفاء

الحرام

الحرام شرط المال المتصدق به ذكره جمع وقال الطیبي قرن عدم قبول الصدقة
من حرام بعدم قبول الصلاة بدون وضوء ایذانا بان المتصدق تزكیة
النفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك ومن ثم صرح بلفظ الطهور
وهو للمبالغة في المطهر وهذا الحدیث رواه ایضا الشیرازي في الالقاب
عن طلحة بن بادة قرینة الثلاثة ولفظه لا یقبل الله صلاة امام حكم
بغیر ما انزل الله ولا صلاة متعبد بغیر طهور ولا صدقة من غلول
تنبیه قال ابن حجر في شرح الترمذي في بعض الروایات الصحیحة من
غیر طهور فیحتمل ان یكون فیه من للتبیین نظیر التي في الجملة الاخرى
وهي ولا صدقة من غلول ویحتمل ان یكون فیه من مرادفة الباء قاله
ابن یونس النحوي ومما یؤكد هذا صحة الروایتین معا تارة
بالباء وتارة بمن والقصة واحدة فدل على الترادف انتهى **م** في
الطهارة **ت ه عن ابن عمر** بن الخطاب رضي الله عنه ولم یخرجه خ
لان مداره على سماك بن حرب وهو لا یخرج عنه لكونه لیس على
شرطه وسببه كما في مسلم عن مصعب بن سعد قال دخل ابن عمر
على ابن عامر یعوده وهو مریض فقال الا تدعو الله لي یا ابن
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله علیه وسلم یقول فذكره یعني انك
غیر سالم من الغلول فكونك كنت عامل البصرة فلا یقبل الدعاء لك
ومقصوده بذلك زجره وظاهر كلام المصنف انه لم یخرجه من الستة
الا الثلاثة ولیس كذلك فقد قال ابن محمود شارح ابي داود
رواه الجماعة كلهم الا البخاري ورواه سعید بن منصور في سننه
عن ابن عمر موقوفا وزاد ولا نفقة من ربا
لا تقبل بمثناة فوقیة اوله والبناء للمجهول في اكثر الروایات
لا یقبل الله قال ابن حجر وحقیقة القبول وقوع الطاعة مجزیة
مسقطة لما في الذمة ولما كان الاتیان بشروطها مظنة الاجزاء
الذي القبول ثمرته عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي
في حدیث من اتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقیقي لانه قد یصح
العمل ویتخلف القبول لمانع ولذلك كان بعض السلف یقول لان

كما ع

تقبل لحصلة واحدة احب الي من الدنيا وما فيها **صلاة الحائض** اي الحرة التي بلغت سن الحيض **الا بخمار** هو ما تخمر به المراة راسها تستتر وصف الحيض لانه الاكثر ما يبلغ به الاناث لا للاحتراز فالصبية المميزة لا تقبل صلاتها الا بخمار قال الطيبي وكان الظاهر ان يقال لا تقبل صلاة الحرة الا بخمار فكني عنها بما يختص بها من الوصف توهينا لها بما يصدر عنها منكشف راسها كانه قيل لها غطي راسك باذات الحيض وفيه ان ستر العورة شرط لصحة الصلاة وعورة المراة الحرة عندنا ما في ماسوي الوجه والكفين والمنفصة ما بين السرة والركبة فيجب عليها سترها كلها واغتفر الحنفي نحو الربع من غير السوءة ودون الدرهم منها **حم ت ه عن عايشة** رمز لحسنه واورده عنها ابو داود وكان المصنف اغفله سهوا والا فهو مقدم في العزو على ذين قال ابن حجر رواه اصحاب السنن غير النسائي وابن خزيمة والحاكم واسحق والطيالسي واحمد وابن حبان واعله الدارقطني بالوقف قال وقفه اشبه واعله الحاكم بالارسال

لا تقتلوا الجراد اي لغير الاكل فيحرم **فانه من جند الله الاعظم** يعني اذا لم يتعرض لافساد نحو زرع وحج فيندب قتله ونحوه **طب هب عن ابي زهير** تصغير زهر النميري او الانماري او التميمي صحابي ورواه عنه الطبراني ايضا قال الهيثمي وفيه محمد بن اسماعيل بن عياش وهو ضعيف

لا تقتلوا الضفادع فيحرم **فان نقيقهن** اي ترجيع صوتهن **تسبيح ن عن ابن عمرو** بن العاص وفيه المسيب بن واضح السلمي قال في الميزان عن ابي حاتم صدوق يخطئ كثيرا فاذا قيل له لم يقبل وساق له ابن عدي مناكير هذا منها وسئل الدارقطني عنه فقال ضعيف

لا تقص الرويا الا على عالم او ناصح وفي رواية الطبراني لا تقصص روياك الا على عالم او ناصح **ت عن ابي هريرة** رضي الله عنه ورواه عنه الطبراني في الصغير قال الهيثمي وفيه اسماعيل ابن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه جمع

لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار او ما قيمته ربع دينار فصاعدا فلا تقطع في اقل وهو مذهب الشافعي وقال مالك واحمد ربع دينار

او ثلاثة

او ثلاثة دراهم او ما قيمته ذلك وقال ابو حنيفة عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والحديث عليهم حجة **حم ت عن عايشة** هذا كالصريح في انه من تفردات مسلم عن صاحبه ولعله ذهول فقد عزاه الصدر المناوي لجماعة كلهم في باب قطع السرقة منهم والفظ للبخاري

لا تقطع الايدي في السفر اي في سفر الغزو بدليل الرواية الاخرى في الغزو وبدل السفر يعني لا تقطع اذا سرق من الغنيمة لانه شريك بسهم فيه وكذا اذا زنا لا يحد وحمله بعضهم على العموم قال مخافة ان يلحق المقطوع بالعدو فاذا رجعوا قطع وبه اخذ الاوزاعي واجراه في كل حد قال ابن العربي وهذا لا اعلم له اصلا في الشرع وحدوده تقام على اهلها وان كان ما كان وتبعه الحافظ ابن حجر فقال هذا بعيد ورده خبر البيهقي اقيموا الحدود في السفر والحضر على القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم انتهى **حم ٣ والضيا** المقدسي وكذا ابن حبان كلهم **عن بسر** بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة **ابن ابي ارطاة** او ابن ارطاة قال ابن حجر والاول اصح ومن قال ابن ارطاة فقد وهم وقد مر هنا موضحا واسم ابي ارطاة عمير بن عويمر بن عمران قال اعني ابن حجر مختلف في صحبته يعني بسرا قال وهذا اسناد مصري قوي وبسر من شيعة معوية قال ابن معين وبسر رجل سوء قال البيهقي انما قاله لما ظهر من سوء فعله في قتال اهل المدينة وغيرهم قال الذهبي الحديث جيد لا يرد بمثل هذا

لا تقولوا الكرم اي للعنب **ولكن قولوا العنب والحبلة** بفتح الباء وقد تسكن هو اصل شجرة العنب والعنبة يطلق على الثمر والشجر والمراد هنا الشجر ولذلك سمته العرب كرما لذهابها الى ان الخمر تكسب شاربها كرما ويلتفت عليه قول القايل منها ابنة الكرم بل يا ابنة الكرم فلما حرم الخمر نهاهم عن ذلك تحقيرا لها وتذكيرا لتحريمها وبين لهم ان حرات الكرم هو قلب المومن لانه معدن التقوى لا الخمر المودية الى اختلال العقل وفساد الراي واتلاف

الحاكم في الادب عن وايلة بن حجر ولم يخرجه خ ولا خرج عنه وايل شيا

لا تقوم الساعة اسم علم ليوم القيامة **حتى يتباهى** اي يتفاخر **الناس في المساجد** اي في عمارتها ونقشها وتزويقها كفعل اهل الكتاب بكنايسهم وبيعهم وقيل المراد عمارتها بالصلاة فيها وذكر الله لا بنيانها **حم د ه حب عن انس** بن مالك ورواه عنه الطبراني والديلمي

لا تقوم الساعة حتى لا يقال وفي رواية لمسلم لا تقوم الساعة على احد يقول **في الارض الله الله** بتكرار الجلالة ورفعها على الابتدا وحذف الخبر ذكره المؤلف وقال حتى يختلط بعض الناس فلا يرفعه انتهى ورجح القرطبي النصب بفعل مضمر وليس المراد ان لا يتلفظ بهذه الكلمة بل انه لا يذكر الله ذكرا حقيقيا فكانه قال لا تقوم الساعة وفي الارض انسان كامل او التكرار كناية عن ان لا يقع انكار قلبي على منكر لان من انكر منكرا يقول عادة متعجبا من قبحه الله الله فالمعنى لا تقوم الساعة حتى لا يبقى من ينكر المنكر **حم م** في الايمان **ت عن انس** بن مالك وذكر الترمذي في العلل عن البخاري ان فيه اضطرابا

لا تقوم الساعة الا على شرار الناس وذلك انه تعالى يبعث الريح الطيبة فتقبض روح كل مومن فلم يبق الا شرار الناس وذلك انما يقع بعد طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة وساير الايات العظام وقد ورد مسلم في حديث اخر ان الله يبعث ريحا طيبة فتتوفى كل من في قلبه مثقال حبة خردل من ايمان فيبقى من لا خير فيه فيرجعون الى دين ابايهم وفي حديث له اخر يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام فلا يبقى على وجه الارض احد في قلبه مثقال ذرة من خير الا قبضته وفيه فيبقى شرار الناس في خفة الطير واحلام السباع لا يعرفون معروفا ولا ينكرون منكرا فيتمثل لهم الشيطان فيامرهم بعبادة الاوثان ثم ينفخ في الصور **حم م عن بن مسعود**

لا تقوم

لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس اي احظاهم **بالدنيا** اي بطيباتها **لكع بن لكع** قال الطيبي هو غير منصرف للعدل والصفة وقال الزمخشري هو بالرفع اسم يكون معدول عن الكع يقال لكع الوسخ عليه لكعا فهو لكع اذا لصق به الى الرجل اللئيم كما عدلت لكاع المراة اللئيمة ثم استعمل الاحمق والعبد واللئيم واريد به هنا من لا يعرف له اصل ولا يحمد له خلق من الاسافل والرعاع

اذا التحق الاسافل بالاعالي ، فقد طابت منادمة المنايا

حم ت في الزهد **والضيا** المقدسي **عن حذيفة** قال ت حسن غريب انتهى وفيه عبد العزيز بن الدراوردي قال في الكاشف عن ابي زرعة سيء الحفظ وعمرو مولى المطلب لينه يحيى وقال احمد لا باس به

لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ذكر الرجل وصف طردي فلا مفهوم له فالمراة مثله لكن لما كان الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدايد والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيول

فيقول يا ليتني مكانه اي ميتا حتى انجو من الكرب ولما ارى من المحن والفتن وتبديل الدين وتغيير رسوم الشريعة ما ارى فيكون اعظم المصايب الاماني وهذا ان لم يكن وقع فهو واقع لا محالة وقد قال بن مسعود سياتي عليكم زمان لو وجد احدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قوله

وهذا العيش لا خير فيه   الا موت يباع فاشتريه

قال الحافظ العراقي ولا يلزم كونه في كل بلد ولا كل زمن ولا في جميع الناس بل يصدق على اتفاقه للبعض في بعض الاقطار وفي بعض الاوقات وفي تعلق تمنيه بالمرور اشعار بشدة ما نزل بالناس من فساد الحال حالتئذ اذ المرء قد يتمنى الموت من غير استحضار لهيئته فاذا شاهد الموتى ورأى القبور نشز بطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا يناقض هذا النهي عن تمني الموت لان مقتضى هذه الاخبار عما يكون

وليس فيه تعرض الحكم شرعي حم ق عن ابي هريرة
لا تقوم الساعة حتى لا يحج بضم المثناة التحتية وفتح الحا مبني
للمفعول البيت اي الكعبة واشار البخاري الى ان هذا يعارضه الخبر
الدال ليحجن البيت بعد ياجوج وماجوج لان معنى هذا ان البيت
يحج بعد اشتراط الساعة ومفهوم هذا انه لا يحج بعدها الخ
جمع بانه لا يلزم من حج البيت بعد خروجهما امتناع الحج في وقت
ما عند قرب ظهور الساعة قاله ابن حجر وقوله ليحجن البيت
اي بمحله لان الحبشة اذا خربوه لا يعمر بعد ع ك في الفتن
عن ابي سعيد الخدري قال ك على شرطهما وعلته ادم وبن
مهدي رفعاه وان الطيالسي رواه عن شعبة موقوفا
لا تقوم الساعة حتى يرفع الركن والقران غاية لعدم قيام الساعة
قال الحكيم لله في ارضه اربعة من اثاره القران وهو كلامه والسلطان
وهو ظله والكعبة وهي بيته والولي وهو خليفته في ارضه فعلى
كلامه طلاوة وعلى ظله هيبة وعلى بيته وقار وعلى خليفته
جلالة فهو لا الاربع تقوم الارض فاذا دنى قيام الساعة رفع
القران وهدمت الكعبة بما لها من الاركان وذهب السلطان
وقبض الاوليا ولم يبق في الارض حرمة فالعارفون انما ياخذون
من القران لطايفه وطلاوته ومن السلطان هيبة ظله فلا
يلحظون افعاله وسيرته ومن البيت وقاره لا الى تلك الاحجار
والابنية ومن الولي نور جلاله السجزي عن ابن عمر بن الخطاب
لا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذابا اي يفترون الاحاديث
ويكذبون فيها او يدعون النبوة او الاهوا الفاسدة والاعتقادات
الباطلة او غير ذلك وزاد في رواية اخرهم الاعور الدجال
ممسوح العين اليسرى كانها عنبة طب عن ابن عمرو بن العاص
رمز المص لحسنه وليس كما قال فان الطبراني رواه من طريقين
عن ابن عمرو باللفظ المذكور وزاد في احدهما كلهم يزعم انه نبي
فاما طريق المختصر ففيها يحيى بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف واما

الاطري

الاطري ففيه طريق بن اسحق قال حدثني شيخ من اشجع ولم يسمه
وسماه ابو داود في روايته سعيد بن طارق قال الهيثمي وبقية
رجاله ثقات انتهى ورواه مسلم بلفظ لا تقوم الساعة حتى يبعث
دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله
وابن عدي بلفظ لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا كلهم
يكذب على الله وعلى رسوله ورواه من طريق اخري بلفظ ثلاثون
كذابا منهم العنسي ومسيلمة والمختار
لا تقوم الساعة حتى يكون الزهد رواية اي يرويه قوم
عن قوم كالقصاص والوعاظ يقولون وقع لفلان كذا وكان
فلان كذا ويبكون ويقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم
والورع تصنعا وهو تكلف حسن السمت والتزين حل عن ابي هريرة
لا تبادروا الى الصلاة اي لا تحرموا بها حتى يفرغ المؤذن من
اذانه بل تمهلوا قليلا حتى يحصل الاستعداد بنحو طهر وستر
وشغل خفيف وكلام قصير واكل لقمة لتوفر خشوعه وتقويم
سنته الراتبة ابن النجار في تاريخه عن انس بن مالك
لا تكثر همك يا ابن مسعود ما يقدر لك يكن اي لا بد من كونه
وما ترزق ياتك فانهم لا يرد عنك مقضيا وعدم سكون قلبك
عند جولان الهوا في صدرك حتى يكثر غمه لا يغني عنك
شيا ومن فرغ ربك عن ثلاث ومحصول ذلك يرجع الى الحث
على قوة الايمان بالقدر وان المرء لا يصيبه الا ما كتب له والراحة
والسكون ثقة بضمان الله ورضى بتقديره قال الغزالي هذا الحديث
هو الكلام الجامع البالغ في قلة الحفظ وكثرة المعنى ومن فوايده
الرضا بالقضا فراغ القلب وقلة الهم فتوكل على الله واترك
التدبير في امورك وكلها الى من يدبر السماء والارض فتريح نفسك
من كل شي لا يبلغه علمك ونظرك من امر يكون غدا او لا يكون
وتلف عمرك لعله ولو اذ ليس فيه الا شغل القلب وتضييع الوقت
ولعله يكون امر لم يخطر ببالك فيكون ما سبق من فكرك وتدبيرك

لغوا بلا فائدة بل حسرانا مبينا تندم عليه وتغبن فيه ومن ثم قيل
سبقت مقادير الاله وحكمه فارح فؤادك من لعل ومن لو وتأمل
سيكون ما هو كائن في وقته واخو الجهالة متعب محزون
فلعل ما تخشاه ليس بكائن ولعل ما ترجوه ليس يكون وتقول
لنفسك يا نفس قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا وهو
حسبنا ونعم الوكيل حب وكذا الاصبهاني في ترغيبه عن مالك
ابن عبادة الغافقي مصري له صحبة لت في القبور وكذا في
الشعب وكان المصنف ذهل عنه عن ابن مسعود قال العلائي
حديث غريب فيه يحيى بن ايوب احتج به وفيه مقال لجمع
انتهى ورواه ابو نعيم والديلمي عن ابن مسعود ايضا
لا تكرهوا البنات فانهن المؤنسات الغاليات بقيته كما في
الفردوس عن مخرجه احمد والطبراني في المعجزات انتهى قال
عمرو بن العاص لمعوية وقد دخل عليه وفي حجره حبيبة ابنتها
فانهن يلدن الاعداء ويقربن البعداء قال لا تقل فانهن المرجى
ولا تفقد المرضى ولا اعان على الحزن مثلهن حم طب عن عقبة
ابن عامر قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجاله ثقات
لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب اي على تناولهما
ذلك لان المريض اذا عاف ذلك لاشتغال طبيعته بمجاهدة
مادة المرض او سقوط شهوته لموت الحار الغريزي وكيف
ما كان اعطاء الغذاء في هذه الحالة غير لائق فان الله يطعمهم
ويسقيهم اي يحفظ قواهم ويمدهم بما يقع موقع الطعام
والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ذكره البيضاوي
واما تفسيره بانه يطهرهم من رين الذنوب واذا طهروا منه
تذوقوا نور اليقين في قلوبهم فاغتذوا به بدليل ان المريض
يمكث مدة لا يذوق شيئا وقوته باقية ولو كان صحيحا لعجز ففيه
صواب لان قائله ان اراد ان ذلك يخص المؤمن فالوجدان قاض
بان الكافر كالمؤمن في صبره تلك المدة بلا فرق وان اراد الشمول

نفو

نفو ذهول لان الكافر خبيث نفسه لا يطهر المرض شيئا من ذنوبه
ولو قذف في قلبه ادنى ذرة من يقين لاهتدى في طرفة عين
فما هذه المقالة الا مزلقة زلق فيها ذلك العلامة ت ه ك
في الطب عنه اي عن عقبة قال ت حسن غريب قال في المنار
ولم يبين علته الكائنة من تصحيحه وهي عنده موجبة
لضعفه لان فيه بكر بن يونس او يونس بن بكير قال ابو حاتم
منكر الحديث ضعيفه انتهى وقال الذهبي ضعفوه وقال الذهبي
تفرد به بكر وهو فيما قال البخاري منكر الحديث انتهى وفي الميزان
عن ابي حاتم هذا حديث باطل واورده ابن الجوزي من عدة طرق
واعلها كلها وقال في الاذكار فيه بكر بن يونس وهو ضعيف
لا تكلفوا الجذ فاء هو الثاني للضيف لئلا تملوا الضيافة
وترغبوا عنها بل احضروا له ما سهل ابن عساكر في تاريخه
عن سلمان الفارسي
لا تكون ذا وجهين تكون متواضعا اي لين الجانب مخفوض
الجناح لعباد الله طب عن ابن مسعود قال الهيثمي فيه يعقوب
ابن يوسف وهو كذاب انتهى وفي الميزان يعقوب بن عبد الله
عن من قد لا يدري من هو ثم ساق هذا الخبر بعينه
لا تلاعنوا بفتح التاء والعين وحذف احدى التائين تخفيفا
بلعنة الله اي لا تدعوا بعضكم بعضا بغضب الله كان يقال عليه
غضب الله ولا بالنار في رواية ولا بجهنم اي لا يقول احدكم اللهم
اجعله من اهل النار ولا احرقك الله بنار جهنم قال الطيبي
قوله لا تلاعنوا الخ من عموم المجاز لانه في بعض افراده حقيقة
وفي بعضها مجاز وهذا يختص بنفي لجواز اللعن بالوصف الاعم
والاخص كالمصورين دت ك عن سمرة بن جندب قال ت حسن صحيح
لا تلوموا على حب زيد بن حارثة مولى المصطفى وحبيبه
كيف وقد قدم ابوه وعمه في فدائه فاختاره عليهما فقالا لا تحك
تختار العبودية على الحرية وعلى اهلك فقال رايت من هذا

الوجود شيئا ما انا بالذي اختار عليه فتبناه النبي حتى نزل ادعوهم
لآبائهم قال الذهبي ما علمنا احدا اسلم قبل زيد وقال الحافظ
سماه النبي زيد المحبة تو[illegible] في مصر قال في الزهد وهو
فاسد لم اندفع في توجيهه **لك عن** ابي عبد الله **قيس بن ابي
حازم مرسلا** هو البجلي تابعي كبير تقدم مخضرم يقال له رواية
هاجر الى النبي ففاتته الصحبة وهو الذي يقال انه اجتمع له انه روى عن العشرة
لا تمار اخاك اي لا تخاصمه من المماراة وهي المخاصمة **ولا تمازحه**
بما يتأذى به قالوا والمزاح المنهي عنه هو ما فيه افراط او دوام
او اذى قال الماوردي اعلم ان المزاح ازاحة عن الحقوق ومخرج
الى العقوق يصم المازح ويؤذي الممازح وقال الغزالي المزاح
يريق ماء الوجه ويسقط المهابة ويستجر الوحشة ويؤذي
القلوب وهو مبدأ اللجاج والتضارب وهو غرس الحقد في القلوب
فان مازحك غيرك فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره
وكن من الذين اذا مروا باللغو مروا كراما انتهى وقال في الاذكار
المزاح المنهي عنه ما فيه افراط ومداومة فانه يورث الضحك
والقسوة ويشغل عن الذكر والفكر في مهمات الدين ويورث
الحقد ويسقط المهابة والوقار وما سلم من ذلك هو المباح الذي
كان المصطفى يفعله فانه كان يفعله نادرا لمصلحة كمؤانسة
وتطييب نفس المخاطب وهذا لا منع منه قطعا بل هو مستحب
ولا تعده موعدا فتخلفه قال الطيبي انه روي منصوبا فالكلام
جرى بالنهي على تقدير ان يكون مسببا عما قبله او مرفوعا فالنهي
الوعد المستعقب للاخلاف اي لا تعده موعدا وانت تخلفه على
انه جملة خبرية معطوفة على انشائية والوفاء بالوعد سنة
مؤكدة بل قيل واجب كما مر قال حجة الاسلام والمراء قبيح جدا
لان فيه ايذاء للمخاطب وتجهيلا له وفيه ثناء على النفس وتزكية
لها بمزيد الفطنة والعلم ثم هو مشوش للعيش فانك لا تماري
سفيها الا ويؤذيك ولا حليما الا ويقليك ويحقد عليك

ولا

ولا ينبغي ان يحدك الشيطان ويقول اظهر الحق ولا تداهن فيه
فان الشيطان ابدا يستجر بالحمقا الى الشر في معارض الخير فلا تكن
ضحكة له يسخر بك فاظهار الحق حسن مع من يقبل منك وذلك
بطريق النصيحة لا المماراة والنصيحة صيغة وهيئة ويحتاج
الى تلطف والا صارت فضيحة وكان فسادها اكثر من صلاحها
ومن خالط متفقهة العصر غلب على طبعه المراء وعسر عليه الصمت
نفر منهم فرارك من الاسد **ت** في البر **عن ابن عباس** وقال غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه قال الحافظ العراقي يعني من حديث ليث
ابن ابي سليم وضعفه الجمهور قال الذهبي فيه ضعف من جهة حفظه
لا تمس القرآن يا حكيم بن حزام اي لا تمس ما كتب عليه قرآن
اولى منه بعقد المدارسة **الا وانت طاهر** اي متطهر من الحدثين
الاكبر والاصغر فيحرم مس ذلك بدون ذلك وهذا قاله لما بعثه
واليا الى اليمن **طب فطك** في المناقب **عن حكيم** بن حزام قال
ك صحيح واقره الذهبي
لا تمس النار اي نار جهنم **مسلما رآني او رأى من رآني** اي
غالبا فتمس بعض من رأى من رآه للتطهير **ت والضيا** المقدسي
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه
لا تمسح يدك لفظ رواية الطبراني لا تمندل **بثوب من لم
تكسوه** يعني اذا كانت متلوثة بنحو طعام فلا تمسحها بثوب انسان
لم تكسه انت بذلك الثوب الذي تمسح فيه والمراد منه النهي
عن التصرف في مال الغير والتحكم على من لا ولاية له عليه قاله
الطيبي ولعل المراد بالثوب الازار والمنديل **حم طب** وكذا الخطيب
في التاريخ **عن ابي بكرة** قال الهيثمي فيه راو لم يسم وقال
ابن الجوزي حديث لا يثبت والواقدي اي رجاله كذبه احمد
ومبارك ابن فضالة مضعف
لا تمنعوا اماء الله بكسر الهمزة والمد جمع امة وذكر الاماء
دون النساء ايماء الى علة نهي المنع عن خروجهن للعبادة يعرف

بالذوق مساجد الله قال الشافعي اراد المسجد الحرام عبر عنه بالجمع
للتعظيم فلا يمنعن من اقامة فرض الحج انتهى وايده غيره بخبر لا
تمنعوا اماء الله مسجد الله واعترض باحتمال ان يراد مسجد
النبي لا الحرام فلا تاييد فيه فان كان المراد مطلق المساجد
فالنهي للتنزيه اذا كانت المراة ذات حليل بشرط ان لا تكون
متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب
فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا هي شابة مما يفتتن بها فان
كانت خلية حرم المنع اذا وجدت الشروط ذكره النووي كب
حم في الصلاة من حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر بن
الخطاب فقال سالم فقال ابن لابن عمر انا لنمنعهن فالغضب
غضبا شديدا وقال احدثك عن رسول الله فتقول انا لنمنعهن
ورواه عنه ابو داود بلفظ لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن
خير لهن وصنيع المصنف ان ذا مما تفرد به مسلم عن صاحبه
وهو ذهول فقد جزم الحافظ بن رجب بكونه في الصحيحين
وعبارته اتفق الشيخان عليه
لا تنزع الرحمة الا من شقي لان الرحمة في القلب رقة القلب
ورقته علامة الايمان ومن لا رقة له لا ايمان له ومن لا ايمان له
شقي فمن لا يرزق الرقة شقي ذكره الطيبي وقال ابن العربي
حقيقة الرحمة ارادة المنفعة واذا ذهبت ارادتها من قلب
شقي بارادة المكروه لغيره ذهب عنه الايمان والاسلام
قال عليه السلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
يلزم ان لا يسلم من قلبه وعقد نية المكروه فيه فان اليد
واللسان خادمان للقلب انتهى وقال الزين العراقي هل المراد
به تنزع الرحمة من قلبه بعد ان كان في قلبه رحمة لان حقيقة
النزع اخراج شيء من مكان كان فيه او المراد لم يجعل في قلبه
رحمة اصلا فيكون كقوله رفع القلم عن ثلاث والمراد شقاء
الاخرة او الدنيا او هما وبالرحمة العامة كما في رواية الطبراني

قال

٣١١

قال القرطبي الرحمة رقة وحنو يجده الانسان في نفسه عند رؤية
مبتلي او صغير او ضعيف يحمله على الاحسان له واللطف والرفق
به والسعي في كشف ما به وقد جعل الله هذه الرحمة في الحيوانات
كله فبه يعطف الحيوان على نوعه وولده ويحن عليه حال ضعفه
وصغره وحكمتها تسخير القوي للضعيف كامر وهذه الرحمة
التي جعلها الله في القلوب في هذه الدار التي ثمرتها هذه المصلحة
العظيمة التي هي حفظ النوع رحمة واحدة من مائة ادخرها الله
يوم القيمة يرحم بها عباده فمن خلق الله في قلبه هذه الرحمة
الحاملة على الرفق وكشف ضر المبتلي فقد رحمه الله بذلك في
الجنان وجعل ذلك على رحمته اياه في المآل فمن سلبه ذلك المعنى
وابتلاه بنقيضه من القسوة والغلظة ولم يلطف بضعيف
ولا اشفق على مبتلي فقد اشقاه حالا وجعل ذلك علما على شقوته
مآلا نعوذ بالله من ذلك حم د في الادب ت في البر حب ك في التوبة
عن ابي هريرة قال سمعت الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة
ابا القاسم يقول فذكره قال ك صحيح واقره الذهبي ورواه
البخاري في الادب المفرد قال ابن الجوزي في شرح الشهاب واسناده
صالح ورواه عنه ايضا البيهقي قال في المهذب واسناده صالح
لا توصل صلاة بصلاة حتى تتكلم او تخرج من المسجد فيسن
الفصل بينهما بالانتقال من محل الفرض والخروج لغيره فان لم يفعل
فصل بنحو كلام حم د عن معوية الخليفة رمز لحسنه
لا توله بضم التاء ولام مفتوحة مشددة بضبط المصنف والدة عن
وفي رواية على ولدها اي لا يخرج الى الوله وهو الحزن الذي
يخرج عن التحصيل بغلبته على المعقول ذكره ابن العربي وقال
الزمخشري معناه لا تفرق عنه ويفرق بينها وبينه من الوله
وهو التي فقدت ولدها والمراد النهي عن التفريق بينهما بنحو بيع
والوله ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد انتهى هق عن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه رمز لحسنه قال الحافظ ابن حجر سنده ضعيف

ورواه ابو عبيدة في غريب الحديث من مرسل الزهري ورواته ضعيفة انتهى
لا تياسا الخطاب لاثنين شكيا له الضيق من الرزق ما تهزهزت
روسكما اي مادمتما في قيد الحياة وقوله روسكما هو كقوله قطعت
روس الكبشين قال ابن مالك في شرح التسهيل لختار في
المضافين الى متضمنيهما لفظ الافراد على لفظ التثنية ولفظ الجمع
على لفظ الافراد لانهم استثقلوا اثنين في شيئين هما كشيء واحد
لفظا ومعنى فعدلوا الى غير لفظ التثنية فكان الجمع اولى لانه شريكها
في الضم وبذلك جاء القرآن نحو فقد صغت قلوبكما وفاقطعوا
ايديهما وفي الحديث ازرة المؤمن انصاف ساقيه وجاء لفظ الافراد
وايضا في الكلام الفصيح ومنه حديث ومسح اذنيه ظاهرهما وباطنهما
فلم يجي لفظ التثنية الا في الشعر انتهى فان الانسان تلده امه
احمر لا قشر عليه ثم يرزقه قال ابن الاثير المراد بالقشر اللباس
ومنه خزان الملك يقول للصبي المنفوس خرجت من الدنيا وليس عليك
قشر انتهى وقد مر غير مرة ان الله ضمن الرزق لعباده فالياس من
ذلك الضمان من ضعف الاستيقان قال الغزالي للجبلة الكبرى
لعامة هذا الخلق امر الرزق وتدبيره اتعبت نفوسهم واشغلت
قلوبهم واكثرت غمومهم وضاعفت همومهم وضيعت اعمارهم
واعظمت تبعتهم واوزارهم وعدلت بهم عن باب الله وخدمته
الى خدمة الدنيا وخدمة المخلوقين فعاشوا في غفلة وظلمة وتعب
ونصب ومهانة وذل وقدموا الآخرة مفاليس بين ايديهم الحساب
والعقاب ان لم يرحم الله بفضله وانظر الى كم من اية انزلها الله في ذلك
وكم ذكر من وعده وضمانه وقسمه على ذلك ولم تزل الانبياء والعلماء
يعظون الناس ويبينون لهم الطريق ويصنفون لهم الكتب
ويضربون لهم الامثال وهم مع ذلك لا يهتدون ولا يتفقون ولا
يطهرون بل هم في غمرة فانا لله وانا اليه راجعون واصل ذلك كله
قلة التدبر لايات الله والتفكر في صنايعه وترك التدبر لكلام رسول
الله والتامل لاقوال السلف والاصغا الى كلام الجاهلين والاغترار

بعبادات

بعبادات الغافلين حتى تمكن الشيطان منهم ورسخت العادات في قلوبهم
فاداهم الى ضعف القلب ورقة اليقين هـ وحب والضيا المقدسي
عن حبة بن هودة بحتية وسوا ابني خالد الاسديين ونبالهما العامريان
والحر اعيان صحابيان نزلا الكوفة لهما حديث واحد
لا جلب بجيم محركا اي لا ينزل الساعي موضعا ويجلب ارباب
الاموال اليه لياخذ زكاتهم او لا يتبع الرجل فرسه من يجلبه على
الجري بحثو وصياح على يامر ولا جنب بجيم ونون مفتوحتين
ان ينزل العامل باقصى محل ويامر بالزكاة ان تجنب ان تحضر
اليه فنهى عن ذلك وارشد الى ان زكاتهم انما تؤخذ في دورهم واخرج
النهي بصورة الخبر تاكيدا او هو ان يجنب فرسا الى فرسه ليسابق
عليه فاذا فتر المركوب يحول للمجنوب ولعل المراد هنا الاول
بقرينة زيادة ابي داود في رواية الاية عن شعيب ولا تؤخذ
صدقاتهم الا في دورهم وفي القاموس لا جلب ولا جنب هو ان
يرسل في الحلبة فيجتمع له جماعة يصيحون به ليرد عن وجهه
او هو ان لا يجلب الصدقة الى المياه والامصار بل يتصدق بها في
مراعيها او ان ينزل العامل موضعا ثم يرسل من يجلب المال
اليه لياخذ صدقته وان يتبع الرجل فرسه فيركض خلفه ويزجره
ولا شغار بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين في الاسلام
قال القاضي الشغار ان يتاعد الرجل الرجل وهو ان تزوجه
اختك على ان يزوجك اخته ولا مهر وهذا من شغر البلد اذا
خلا من الناس او السلعة لانه عقد خال عن المهر او من شغرت
بني فلان من البلد اذا اخرجتهم وفرقتهم وقولهم تفرقوا
شغر بغر لانهما اذا تبادلا باختيهما فقد اخرج كل منهما اخته
الى صاحبه وفارق بها اليه والحديث دليل على فساد هذا العقد
لانه لو صح لكان في الاسلام وهو قول اكثر العلماء والمقتضى
لفساده الاشتراك في البضع الذي جعل صداقا وقال ابو حنيفة
يصح العقد ولكل منهما مهر المثل هـ في النكاح والضيا في

المختارة عن أنس بن مالك قال ابن القطان فيه ابن إسحق مختلف
فيه وأخرجه أيضا أبو داود في الجهاد والترمذي في النكاح وابن ماجه
في العتق وقال حسن صحيح

لا حبس بضم الحاء وفتحها على الاسم والمصدر واقتصر المصنف في نسخته
على الضبط بالضم بعد سورة النساء أي لا يوقف مال ولا
يزوى عن وارثه أشار به إلى ما كان يفعله الجاهلية من حبس
مال الميت ونسائه كانوا إذا كرهوا النساء لقبح أو فقر حبسوهن
عن الأزواج لأن أولياء الميت كانوا أولى بهم من غيرهم هق عن
ابن عباس قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله لا حبس
الخ رمز لحسنه ورواه عنه أيضا الطبراني باللفظ المذكور وقال
الهيثمي فيه عيسى بن لهيعة وهو ضعيف انتهى ورواه الدارقطني
باللفظ المذكور عن ابن عباس وقال لم يسنده غير ابن لهيعة
عن أخيه وهما ضعيفان وسبقه في الميزان فقال عن الدارقطني
حديث ضعيف وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

لا حليم حليما كاملا إلا ذو عثرة أي من وقع في زلة وحصل منه
خطأ واستخجل من ذلك وأحب أن يستر من رآه على عيبه
والمراد لا يتصف الحليم بالحلم حتى يركب الأمور ويعثر فيها فيعتبر
بها ويستبين مواقع الخطأ فيجتنبها ويدل له قوله ولا حكيم إلا
ذو تجربة بالأمور فيعرف أن العفو كيف يكون محبوبا فيعفو
عن غيره إذا وقع في زلة كما علم بالتجارب أنه لا يسلم من الوقوع
في مثلها ومن ثم كان داود قبل العثرة يقول يا رب لا تغفر
للخاطئين فلما عثر صار يجلس بين الفقراء ويقول مسكين بين
مساكين رب اغفر للخاطئين كي تغفر لداود معهم والعثرة المرة
من العثار وأحكام الشيء إصلاحه عن الخلل والحكيم المستنبط المتقن
أو المتقن للحكمة الحافظ لها وما ذكر من أن سياق الحديث هكذا
هو ما وقع في كثير من الروايات ورواه العسكري عن أبي سعيد أيضا
بزيادة ثالثة فقال لا حليم إلا ذو أناة ولا عليم إلا ذو عثرة ولا
حكيم

حكيم إلا ذو تجربة حم ت في البر حب ك في الأدب من حديث
دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري قال ك صحيح وأقره
الذهبي وليس كما قال ففي المنار ما حاصله أنه ضعيف وذلك لأنه لما
نقل عن الترمذي أنه حسن غريب قال ولم يبين المانع من صحته
وذلك لأن فيه دراجا وهو مضعف قال ابن الجوزي تفرد به دراج
وقد قال أحمد أحاديثه مناكير انتهى وحكم القزويني بوضعه
لكن تعقبه العلائي بما حاصله أنه ضعيف لا موضوع

لا حمى أي ليس منع الرعي في أرض مباحة كما كانت الجاهلية تفعل
قال الشافعي كان الشريف منهم إذا نزل بعشيرته بلدا استعوى
كلبا فحمى لخاصته مدى عوائه فلم يرعه معه أحد فنهى الشارع عن ذلك
لما فيه من التضييق على الناس وتقديم القوي على الضعيف إلا
لله ولرسوله أي إلا ما يحمي لخيل المسلمين وركابهم المرصدة للجهاد
والحمل وتفصيل المذهب أن للنبي الحمى لنفسه ولغيره وللأئمة
المسلمين لا لهم كما حمى عمر البقيع لنعم الصدقة وخيل الغزاة
وأما الآحاد فلا لهم ولا لغيرهم هذا هو المصحح عند الشافعية
وعليه أبو حنيفة ومالك وتمسك البعض بهذا الخبر فمنعه لغير
النبي مطلقا وأجيب بأن المعنى إلا على مثل ما حمى عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من مصالح المسلمين حم خ في الجهاد والشرب
د في الخراج وكذا النسائي في الحمى والشرب خلافا لما يوهمه
كلام المصنف كلهم عن الصعب ضد السهل بن جثامة بفتح الجيم
وبالمثلثة المشددة واسم أبيه يزيد بن قيس الكناني الليثي

لا حمى في الإسلام ولا مناجشة وهو أن يزيد في ثمن السلعة
وهو لا يريد شراءها ليغر غيره فيشتري كما ذكره وأصل النجش
الإغراء وحكمة النهي ما فيه من التغرير وإنما ذكر بصيغة المفاعلة
لأن التجار يتعارضون في ذلك فيفعل هذا بصاحبه على أن
يكافئه بمثله طب عن عصمة بن مالك قال الهيثمي إسناده ضعيف
هكذا جزم به وبه يعرف ما في رمز المصنف لحسنه

لا حول ولا قوة الا بالله دواء من تسعة وتسعين داء ايسرها الهم
لان العبد اذا تبرأ من الاسباب وتخلى من وبالها فانشرح صدره ونزع
عنه وهمه وجاءته القوة والعصمة والغياث والتأييد والرحمة وقويت
جوارحه الباطنة وسطت الطبيعة على ما في الباطن من الادواء فغيرتها
ودفعتها والتقييد بالعدد موكول الى علم الشارع ويحتمل ان المراد
التكثير لكنه يبعده انه لم يعهد الا في السبعين ونحوها **ابن ابي الدنيا**
ابو بكر في كتاب الفرج بعد الشدة **عن ابي هريرة** وفيه كما في الميزان
بشر بن رافع قال البخاري لا يتابع في حديثه وقال احمد ضعيف وقال غيره
حدث بمناكير هذا منها انتهى ومقتضى كلام المصنف انه لا يوجد مخرجا
لاحد من المشاهير الذين وضع لهم الرموز مع ان الطبراني خرجه في
الاوسط وفيه بشر المذكور قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات

لا خزام جمع خزامة حلقة شعر تجعل في احد جانبي منخر البعير
كان بنو اسرائيل تخزم انوفها وتخرق تراقيها ونحو ذلك من انواع
التعذيب فوضع الله عن هذه الامة اي لا يفعل الخزام في الاسلام
ولا زمام اراد ما كان عباد بني اسرائيل يفعلونه من زم الانوف
بان يخرق الانف ويجعل فيه زمام كزمام الناقة ليقاد به **ولا سياحة**
اراد نفي مفارقة الامصار وسكنى البوادي وترك شهود الجمعة
والجماعات واراد الذين يسيحون في الارض بالشر والنميمة والافساد
كذا قيل وهو غير ملائم لما قبله **ولا تبتل ولا ترهب في
الاسلام طب عن طاوس مرسلا** هو ابن كيسان الفارسي لقب
به لانه كان طاوس القراء

لا خير في الامارة لرجل مسلم اي كامل الاسلام لانها تفيد قوة
بعد ضعف وقدرة بعد عجز والنفس مجبولة على الشر امارة بالسوء
فيتخذها ذريعة الى الانتقام من العدو والنظر للصديق بغير حقه
وتتبع الاغراض الفاسدة وهذا مخصوص بمن لم يتعين عليه والا وجب
عليه قبولها وكانت له خيرا وسبب الحديث ان رجلا قام يشكو من
عامله فقال يا رسول الله انه اخذنا بذحول كانت بيننا وبينه في الجاهلية

تذكره

تذكرهم وكذا الطبراني **عن حبان** بكسر الحاء المهملة او بفتحها ثم موحدة
او تحتية **ابن بح** بضم الموحدة مهملة ثقيلة الصدائي ذكره ابن الربيع
وقال لاهل مصر حديث واحد وفي التجريد له وفادة وشهد فتح مصر
قال الهيثمي فيه ابن لهيعة وفيه ضعف وبقية رجال احد ثقات رمز المصنف لحسنه
~~لا خير في الامارة لرجل مسلم اي كامل الاسلام لانها تفيد قوة بعد~~
~~ضعف وقدرة بعد عجز~~

لا خير في مال لا يرزأ بضم اوله والهمز آخره بضبط المصنف منه
اي لا ينقص منه والرزء النقص **وجسد لا ينال منه** بالآلام والاسقام
فان المؤمن ملقى والكافر موقى واذا احب الله عبدا ابتلاه كما تقدم
في غير ما حديث **ابن سعد** في الطبقات **عن عبد الله** بن عبيد بن عمير **مرسلا**

لا خير فيمن لا يضيف اي فيمن لا يطعم الضيف الذي ينزل به اي
اذا كان قادرا على ضيافته ولم يعارضه ما هو اهم من ذلك كنفقة من
تلزمه مؤنته **حم هب عن عقبة** بن عامر الجهني رمز المؤلف لحسنه
قال الحافظ العراقي فيه ابن لهيعة وقال المنذري والهيثمي رجاله رجال
الصحيح غير ابن لهيعة

لا رضاع الا ما فتق اي وسع **الامعاء** يعني انما يحرم من الرضاع
ما كان في الصغر ووقع منه موقع الغذاء بحيث يتق منه بدنه فلا
اثر للقليل فانما يؤثر الكثير الذي يوسع الامعاء لا القليل ولا كثير
في كبير **عن الزبير** بن العوام رمز المصنف لحسنه وهو فيه تابع
الترمذي لكنه بين انه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام عن ام سلمة انتهى وقال جمع ان فاطمة لم تلق ام سلمة
ولم تسمع منها ولكن عائشة وان تربت في حجرها

لا رقية الا من عين او حمة بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة
اي سم اي لا رقية اولى وانفع من رقية المعيون اي المصاب بالعين
ومن رقية من لدغه ذو حمة والحمة سم العقرب وشبهها وقيل
فوعة السم وقيل حدته وحرارته وزاد في رواية او دم اي رعاف
لزيادة ضررها فالحصر بمعنى الافضل فهو من قبيل لا فتى الا علي فلا تعارض

فلا تعارض بينه وبين الاخبار الآمرة بالرقية بكلمات الله التامات والآيات
المنزلات لامراض كثيرة وعوارض غزيرة قال بعضهم معنى الحصر هنا
انهما اصل كلما يحتاج الى الرقية فيلحق بالعين نحو خبل ومس لاشتراكهما
في كونهما تنشأ عن احوال شيطانية من انسي وجني وبالسم كل عارض
للبدن من المواد السمية **د عن بريده** ابن الحصيب **حم د ت عن**
عمران ابن الحصين قال الهيثمي رجال احمد ثقات فقول ابن الجوزي
حديث معلول غير مقبول

لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول زاد في رواية عبد ربه
اي عليه العام من اول الحول وهو في ملكه ويجوز كون الحول فعلا
مستقبلا مبنيا من لفظ الحول الذي هو السنة وان يكون من
قولهم حال الى محل كذا اي تحول له او من حال الشخص تحول اذا تحول
او من حال عن العهد اذا انقلب فالكل متقارب ثم هذا فيما يرصد للزيادة
والنمو اما ما هو نما في نفسه كحب وتمر فلا يعتبر فيه حول عند الشافعي
ه عن عائشة اشار المصنف الى انه حسن وذلك منه غير حسن فان
الحديث مروي من طريقين احدهما لابن ماجه عن عائشة وهي الطريق
التي سلكها وقد قال الحافظ العراقي سندها ضعيف اي لضعف حارثة
ابن ابي الرجال راويه وقال ابن حجر هو ضعيف لان فيه حارثة
وهو ضعيف وقال الهيثمي حارثة ليس بحجة والاخرى من رواية
ابي داود عن علي وسندها كما قال الزين العراقي جيد فانعكس
على المصنف فحذف الطريق الحسنة الجيدة السند واتى بالطريقة الضعيفة
وحسنها قال ابن حجر وخرجه الدارقطني باللفظ المذكور عن انس
وفيه حسان بن سياه وفي ترجمته اورده ابن عدي وضعفه انتهى

لا زكاة في حجر كياقوت وزمرد ولؤلؤ وساير المعادن غير النقد
وان زادت قيمتها عليه كجوهر نفيس **عد هق عن ابن عمرو** ابن
العاص قال البيهقي رواه عمر بن ابي عمر الكلاعي عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ورواه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي عن عمرو وخالفهما
محمد بن عبد الله العرزمي عن عمرو فلم يرفعه والثلاثة ضعفاء الى هنا كلامه

لا سبق

لا سبق بفتح الباء ما يجعل من المال للسابق على سبقه وبالسكون مصدر
سبقت اي لا تجوز المسابقة بعوض **الا في** هذه الاجناس الثلاثة
قال الخطابي والرواية الصحيحة بالفتح **خف** اي ذي خف **او حافر** اي ذي
حافر يعني الابل والفرس **او نصل** اي سهم فلا يستحق الا في سبق هذه
الاشياء وما في معناها والحق الابل والحافر الخيل لكن ببعض اعضائها
عنها وهذا على حذف اي ذا خف وذو وذوا وقوله لا سبق بالنفي العام
الذي بمعنى النهي يدل على حصر السبق في هذه الاشياء لكن يلحق بها ما في
معناها كما تقرر ولا خلاف في جواز الرهان على المسابقة بغير عوض
وكذا به لكن بشروط مبينة وفيه جواز المسابقة على الفيل لانه ذو خف وهو
الاصح عند الشافعية خلافا لابي حنيفة واحمد **حم ع عن ابي هريرة** ورواه
عنه النسائي والحاكم وصححه

لا سمر بفتح الميم من المسامرة الحديث بالليل وقيل بسكونها مصدر
واصل السمر ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه **الا لمصل او مسافر**
حم من حديث خيثمة عن رجل **عن ابن مسعود** وقال مرة عن خيثمة
عن ابن مسعود باسقاط الرجل رمز المصنف لحسنه قال الهيثمي وبقية رجاله ثقات

لا شفعة الا في دار او عقار وهو كسلام كل ملك ثابت له اصل
كدار ونخل وفيه رد على من اثبتها في غير عقار كالاشجار والثمار
هق عن ابي هريرة ثم قال اعني البيهقي اسناده ضعيف واقره
الذهبي عنه ورواه البزار عن جابر خالف في سند جيد انتهى وبه يعرف ان
المصنف لم يصب حيث اقتصر على الطريق الضعيفة واهمل الجيدة

لا شيء اغير بالرفع خبر لا افعل تفضيل من الغيرة **من الله تعالى**
اي لا ازجر شيء منه على ما لا يرضاه واصل ذلك ان المرء اذا رأى
ما يكرهه او يسره تغيرت حاله الى مكروه او محبوب فظهر مثلا
لتغير الحال بعلم المكروه فسمي الوعيد قبل والجزاء بعد غيرة وقوله
شيء اسم من اسمائه التي لا يختص بها فكل شيء موجود شيء وهو
سبحانه شيء لا كالاشياء يسمى به في التعريف ولا يسمى به في
الابتهال قل اي شيء اكبر شهادة قل الله ولا يسمى بشخص لانه حقيقة

التماثل من الاجسام التي تشغل الحيز ويستقر بالمكان ويحجب ما وراءه
عن العيان وذلك كله محال عليه يعني ممنوع بتسميته شرعا وما وقع
من ذلك في خبر ابن عمرو لا يعول عليه وبقية الحديث ولذلك حرم الفواحش
ما ظهر منها وما بطن غيرة على عبده ان يقع فيما يضره وشرع عليه اعظم
العقوبات وذلك اشرف وجوه الغيرة سمع الشبلي قارئا يقرأ
واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة
حجابا مستورا قال اتدرون ما هذا الحجاب هذا حجاب الغيرة ولا احد
اغير من الله يعني انه سبحانه وتعالى لم يجعل الكفار اهلا لمعرفته
ومن غيرة الله ان العبد يفتح له باب من الصفا والانس فيطمئن
اليه ويلتذ به ويشتغل به عن المقصود فيغار عليه فيرده اليه
بالفقر والذل ويشهده غاية فقره واعدامه وانه ليس معه من
نفسه شيء فيعود عزة ذلك الانس والصفا ذلة ومسكنة وذرة
من هذا النفع للعبد من الجبال الرواسي من ذلك الصفا والانس المجرد
عن شهوة اليقين **حم ق عن اسما بنت ابي بكر** الصديق رضي الله عنه
لا صرورة بفتح الصاد وضم الراء الاولى وفتح الثانية اي لا تبتل
في الاسلام لانه فعل الرهبان او لا يترك الانسان الحج فانه من
اركان الاسلام واصله من الصر وهو الحبس يعني لا ينبغي ان يكون
في الاسلام احد يستطيع التزوج ولا يتزوج او الحج ولا يحج فعبر
عنه بهذه العبارة تشديدا وتغليظا وقال القاضي الصرورة من
انقطع عن النكاح وسلك طريق الرهبانية واصلها ان الرجل
اذا ارتكب جريمة لجا الى الكعبة وكان في امان الله ما دام فيها فيقال
لم ثم اتسع فيها فاستعمل لكل متعبد معتزل عن النساء وقيل
الصرورة الذي لم يحج وهو الممنع لانه ابى ان يحج ومنع نفسه عن
الاتيان به وظاهر هذا يدل على ان تارك الحج غير مسلم والمراد به انه
لا ينبغي ان يكون في الاسلام احد يستطيع الحج ولا يحج فعبر عنه بهذه
العبارة تشديدا وتغليظا انتهى **حم د ك** في الحج **عن ابن عباس** قال
ك صحيح واقره الذهبي واغتر به المصنف فرمز لصحته وهو غير مسلم

فان

كذاب

فان فيه كما قال جمع منهم الصدر المناوي عمر بن عطا وهو ضعيف واه وقال الكويني
لا صلاة اي صحيحة لان صيغة النفي اذا دخلت على فعل في الفاظ
الشارع انما تحمل على نفي الفعل الشرعي لا الوجودي **بعد** فعل
الصبح اي صلاته **حتى ترتفع** وفي رواية حتى تشرق **الشمس** كرمح
كما في اخبار اخر **ولا صلاة** صحيحة **بعد** فعل **العصر** اي صلاتها
حتى تغرب الشمس اي يسقط جميع القرص ولفظ الشمس ساقط
في بعض الروايات فعلم مما قرر ان الكراهة بعدهما متعلقة بالفعل
في وقتيهما فلو صلاهما قضاء في وقت آخر لم تكره الصلاة بعدها
قال النووي اجمعت الامة على كراهة صلاة لا سبب لها في الاوقات
المنهية اي وهي كراهة تحريم لا تنزيه على الاصح واتفقوا على جواز
الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في نفل له سبب كتحية وعيد وكسوف
وجنازة وقضاء فائتة فذهب الشافعي الى الجواز بلا كراهة وادخل
ابو حنيفة في عموم النهي انتهى ونوزع في دعوى الاجماع وقال
البيضاوي اختلف في جواز الصلاة بعد الصبح والعصر وعند الطلوع
والغروب فالاستواء فذهب داود الى الجواز مطلقا حملا للنهي
على التنزيه وجوز الشافعي الفرض وما له سبب وحرم ابو حنيفة
الكل الا عصر يومه وحرم مالك النفل دون الفرض ووافقه احمد
الا ركعتي الطواف انتهى وهذا الحديث صريح اوكالصريح في تعميم الكراهة
في وقت العصر من فعلها الى الغروب وهو ما عليه الجمهور واستشكل
بما في البخاري عن معوية ولابي داود عن علي باسناد صحيح لا تصلوا
بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة واجيب بان الحديث
الاول اصح بل متواتر كما يأتي وتقدم **ق د ه** في الصلاة **عن ابي سعيد
الخدري عن عمر** بن الخطاب ورواه احمد من حديث قتادة عن ابي
العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون منهم عمر
ان نبي الله كان يقول فذكره قال المصنف وهذا متواتر وقال ابن
حجر في تخريج المختصر حديث النهي عن الصلاة في الاوقات المكروهة
ورد من رواية جمع من الصحابة يزيد على العشرين ورواه الدارقطني

عن ابي ذر وزاد في اخره الا بمكة اي لا يكره فيها فهو مستثنى من
حديث ابي سعيد وعمر لشرف الحرم
لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب اي لا صلاة كاينة لمن
لم يقرا فيها وعدم الوجود شرعا هو عدم الصحة هذا هو الاصل
بخلاف لا صلاة لجار المسجد ولا صلاة لابق ونحو ذلك فان قيام
الدليل على الصحة اوجب كون المراد كونا خاصا اي كاملة فعليه
يكون من حذف الخبر لا من وقوع الجار والمجرور خبرا والشافعية
يثبتون ركنية الفاتحة على معنى الوجوب عند الحنفية فانهم لا يقولون
بوجوبها قطعا بل ظنا لكنهم لا يخصون الفرضية والركنية بالقطعي
فيتعين قراتها عندهم فتبطل الصلاة بتركها ولا يقوم غيرها مقامها
وعند الحنفية انها مع الوجوب ليست شرطا للصحة بل الفرض
قراة ما تيسر من القران لانه فاقروا ما تيسر والتقييد او لحق
منه وعن الثاني بان راويه مطعون فيه او ان قوله او غيرها
ادراج وعن الثالث بانه مجاوز والمامور به القراة حقا انتهى
واذا قلنا بوجوبها فعجز عنها اتى بسبع ايات فان عجز فذكر
بعض حروفها خلافا لمالك قياسا على الصوم وعكسا بان من كان
معه شيء من القران فليقرا والا فليحمد الله ورد الاول بالفرق
والثاني بانه لبيان اثبات ما تقرر ثم هذا الحديث ليس فيه الا وجوب
قراتها واما تعينها في كل ركعة فعلم من دليل اخر تنبيه قال ابن القيم
في البدايع قولهم قرات الكتاب يتعدى بنفسه واما قراة باسم
القران وحديث لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب ففيه نكتة
بديعة قل من تفطن لها هي ان الفعل اذا عدي بنفسه فقلت
قرات سورة كذا اقتضى اقتصارك عليها لتخصيصها بالذكر واذا عدي
بالباء فمعناه لا صلاة لمن لم يات بهذه السورة في قراته او في
صلاته في جملة ما يقرا به وهذا لا يعطي الاقتصار عليها بل يشعر
بقراة غيرها معها تنبيه قال ابن عربي شرعت المناجاة بالكلام
الالهي في القيام في الصلاة دون غيره من احوالها للاشتراك

في القيومية

في القيومية من كون العبد قايما في الصلاة والله قايم على كل نفس بما
كسبت فما للعبد ما دام قايما حديث الا مع ربه فان قيل الرفع من
الركوع قيام ولا قراة فيه قلنا انما شرع للفصل بينه وبين السجود
فلا يسجد الا من قيام فلو سجد من ركوع كان خفوعا من خفوع
ولا يصح خفوع من خفوع لانه عين الخروج عما يوصف بالدخول
فيه فيكون لا خفوع مثل عدم العدم ومن ثم فصل بين السجدتين
برفع ليفصل بين حال الخضوع ونقيضه ولهذا كانت الملوك يحيون
بالانحنا وهو الركوع او بوضع الوجه بالارض وهو السجود واذا
توجهوا اثنوا عليهم قيام المتكلم والمثني بين يديه فلا يكلم
في غير حال القيام **حم ق عم** في الصلاة **عن عبادة** بن الصامت
لا صلاة صحيحة **لمن لا وضوء له** وفي لفظ لا صلاة الا بوضوء
ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اي لا وضوء كاملا لمن لم يسم
الله اوله فالتسمية اوله مستحبة عند الشافعية والحنفية واوجبها
احمد في رواية تمسكا بظاهر هذا الحديث قال القاضي البيضاوي
هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق مجازا على نفي الاعتداد به
لعدم صحته نحو لا صلاة الا بطهور او كماله نحو لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فيجب المصير اليه
ما لم يمنع مانع وهنا محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لخبر من
توضا فذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضا ولم يذكر اسم
الله كان طهورا لاعضا وضوئه ولم يرد به الطهور عن الحدث فانه
لا يتجزا بل الطهور عن الذنب انتهى وقال ابن حجر يعارض هذا الخبر
خبر المسيء صلاته اذا قمت فتوضا كما امرك الله الحديث ولم يذكر
التسمية وخبر ابي داود وغيره انه لم يرد السلام على من سلم عليه
وهو يتوضا فلما فرغ قال لم يمنعني الا اني كنت على غير وضوء فاذا امتنع
من ذكر الله قبل الوضو فكيف يوجب التسمية وهو من ذكر الله انتهى
وهذا الحديث رواه ايضا الدارقطني باللفظ المذبور وزاد فيه ولا يؤمن
بالله من لم يؤمن بي ومن لا يحب الانصار انتهى بنصه رواه الطبراني بلفظه وزاد

ولا صلاة لمن لم يصل على النبي ولا صلاة لمن لا يحب الانصار حم د
ه ك من طريق يعقوب بن سلمة عن ابي هريرة وقال ك صحيح
وتعقبه الذهبي بان اسناده فيه لين وقال المنذري صححه الحاكم وليس
كما قال فهم رووه كلهم عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن
ابي هريرة وقد قال البخاري وغيره لا يعرف لسلمة سماع من
ابي هريرة ولا ليعقوب سماع من ابيه وابو سلمة لا يعرف فالصحة
من اين قال ابن حجر ظن الحاكم ان يعقوب هو الماجشون فصححه على
شرطهم وهم ويعقوب ابو سلمة هو الليثي مجهول الحال انتهى
وقال ابن الهمام بعد ما عزاه لابي داود ضعف بالانقطاع ويقول
احمد لا اعلم في التسمية حديثا ثابتا عن سعيد بن زيد هذا حديث
اختلف في تحسينه وتضعيفه فمن ظاهر كلامه تحسينه البخاري
فانه اجاب الترمذي حين سأله عنه بانه احسن شيء في هذا الباب
وقال جمع منهم ابن القطان بل هو ضعيف جدا فيه ثلاثة مجاهيل
وقال ابن الجوزي حديث غير ثابت وانتصر مغلطاي للاول

لا صلاة بحضرة طعام نفي بمعنى النهي اي لا يصلي احد بحضرة طعام
وورد بهذا اللفظ في صحيح ابن حبان ولا هو يدافعه الاخبثان
عطلة البول والغائط فتكره الصلاة تنزيها بحضرة طعام يتوق
اليه وبمدافعة الاخبثين لما في ذلك من اشتغال القلب به وذهاب
كمال الخشوع فيتوجه ليأكل ويفرغ نفسه وفيه تقديم فضيلة حضور
القلب على فضيلة اول الوقت واما خبر لا تؤخر الصلاة لطعام
ولا لغيره فمعلول وبفرض صحته يحمل على من لم يشتغل قلبه بذلك
جمعا بين الدليلين والحق بحضور الطعام قرب حضوره والنفس
تتوق اليه وبمدافعة الاخبثين ما في معناها من كل ما يشغل القلب
ويذهب كمال الخشوع كالحث بالغضب في الخبر لا يقضي القاضي وهو
غضبان ما في معناه من نحو جوع وعطش شديدين وغم ونوم
ومحل الكراهة اذا اتسع الوقت والا وجبت الصلاة بحاله ومتى
صلى مع الكراهة صحت صلاته عند الجمهور لكن يندب اعادتها وقال

اهل

اهل الظاهر بوجوبها لظاهر الحديث والجمهور قالوا معنى لا صلاة اي
كاملة تنبيه قال الاسنوي في هذا الحديث هذا التركيب لا المحقق
قال الطيبي وقد يقال لا الاولى لنفي الجنس وبحضرة طعام خبرها
ولا الثانية زائدة للتأكيد والواو عطف جملة على جملة وقوله
هو مبتدأ ويدافعه خبر وفيه حذف تقديره ولا صلاة حين هو يدافعه
الاخبثان فيها يعني الرجل يدفع الاخبثين حتى يؤدي الصلاة والاخبثان
يدافعانه عن الصلاة ويجوز حمل المدافعة على الدفع مبالغة ويجوز
حذف اسم لا الثانية وخبرها وقوله وهو يدافعه حال اي لا صلاة
للمصلي وهو يدافعه الاخبثان د في الصلاة عن عائشة ظاهر صنيع
المصنف ان الشيخين لم يخرجاه ولا احدهما وهو ذهول فقد خرجاه
معا عنها باللفظ المذكور

لا صلاة اي كاملة لملتفت بوجهه وهو في الصلاة بلا حاجة قال
في فتح القدير وحد الالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج
عن مواجهة القبلة انتهى اما الالتفات بصدره فمبطل للصلاة
واما بوجهه فقط لحاجة فجائز بلا كراهة لوروده من فعل المصطفى
صلى الله عليه وسلم كما مر طب عن يوسف بن عبد الله بن سلام
بالتخفيف قال ابن الجوزي قال الدارقطني حديث مضطرب لا يثبت
انتهى وفيه الصلت بن مهران قال في الميزان عن ابن القطان
مجهول الحال وارد له هذا الخبر ثم قال لا يثبت وقال الهيثمي
فيه الصلت ضعفه الازدي وقال عبد الحق هذا غير ثابت قال في
المنار ولم يبين علته وهو من الاحاديث المنقطعة ورجاله مجهولون
ومع ذلك اضطربوا فيه ومثل هذا لا يلتفت اليه ولا ينبغي لمن
يذكره طي اسناده وهو عدم النهي

لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد اخذ بظاهره احمد ورد بانه
محمول على نفي الكمال لا الصحة لمقتضى الصحة قال ابن الدهان
في الغرة هذا الحديث تورد جمع بكامله وهو نقض لما اصلناه
من ان الصفة لا يجوز حذفها والتقدير عندي لا كمال الصلاة فحذف

٣ عدم

المضاف واقيم المضاف اليه مقامه انتهى وقد تمسك بظاهره الظاهرية
على ان الجماعة واجبة ولا حجة فيه بفرض صحته لان النفي المضاف الى
الاعيان يحتمل ان يراد به نفي الاجزاء ويحتمل نفي الكمال وعند الاحتمال
يسقط الاستدلال **قط** عن ابي مخلد عن جنيد بن حكيم عن ابي
السكين الطائي عن محمد بن السكن عن عبد الله بن كثير المصوري
عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر **عن جابر** بن عبد الله وقال
حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكور عن محمد بن سعيد ابن
غالب العطار عن يحيى بن اسحق عن سليمان بن داود اليمامي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن ابي هريرة** قال فقد النبي
صلى الله عليه وسلم قوما في الصلاة فقال ما خلفكم قالوا لحاء كان
بيننا فذكره ثم قال الدارقطني اسناده ضعيف وقال في المهذب
فيه سليمان اليمامي ضعفوه وقال عبد الحق هذا حديث ضعيف
مضطرب وفي موضع منكر ضعيف وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال
ابن حجر في تخريج الرافعي هذا حديث مشهور بين الناس وهو ضعيف
ليس له اسناد ثابت وفي الباب عن علي وهو ضعيف ايضا وفي تخريج
الهداية بعد ما عزاه للدارقطني فيه سليمان ابن داود اليمامي
ابو الجمل وهو ضعيف ومحمد بن سكين ضعيف ورواه ابن حبان عن
عائشة وفيه عمر بن راشد يضع الحديث وهو عند الشافعي عن علي
وزاد وجار المسجد من اسمعه المنادي ورجاله ثقات الى هنا
كلامه وقال الزركشي رواه الدارقطني وقيل لا يحفظ عن النبي
وذكر عبد الحق ان رواته ثقات وبالجملة هو ماثور عن علي ومن
شواهده حديث الشيخين من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر
لا ضرر اي لا يضر الرجل اخاه فينقصه شيئا من حقه **ولا ضرار** فعال
بكسر اوله اي لا يجازي من ضره بادخال الضرر عليه بل يعفو
فالضرر فعل واحد والضرار فعل اثنين او الضرر ابتداء الفعل والضرار
الجزاء عليه او الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاقها
به على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد ضرر صاحبه بغير جهة الاعتداء

بالمثل

بالمثل وقال الحرالي الضر بالضم والفتح ما يولم الظاهر من الجسم وما
يتصل بمحسوسه في مقابلة الاذى وهو ايلام النفس وما يتصل باحوالها
وتشعر الضمة بالضر بانه عن قهر وعلو والفتحة بانه ما يكون عن
مماثل ونحوه انتهى وفيه تحريم انواع ساير الضرر الا بدليل لان
النكرة في سياق النفي تعم وفيه حذف اصله لا لحوق او الحاق او لا
فعل ضررا وضرارا باحد في ديننا اي لا يجوز شرعا الا لموجب خاص
وقيد النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي لا ينتفي واخذ منه الشافعية
ان للجار منع جاره من وضع جذعه على جداره وان احتاج وخالف
احمد تمسكا بخبر لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة على جداره ومنعه
الشافعية بان فيه جابر الجعفي ضعفوه وبفرض صحته فقد قال
ابن جرير هو وان كان ظاهره الامر لكن معناه الاباحة والاطلاق
بدليل هذا الخبر وخبر ان دماءكم واموالكم عليكم حرام **حم ٥ عن**
ابن عباس قال قضى النبي انه لا ضرر ولا ضرار قال الهيثمي
رجاله ثقات وقال النووي في الاذكار هو حسن **٥ عن عبادة**
ابن الصامت رمز لحسنه قال الذهبي حديث لم يصح وقال ابن
حجر فيه انقطاع قال واخرجه ابن ابي شيبة وغيره من وجه اخر
اقوى منه انتهى ورواه الحاكم والدارقطني عن ابي سعيد وزاد
من ضار ضره الله ومن شاق شاق الله عليه انتهى وفيه عثمان بن
محمد بن عثمان لينه عبد الحق والحديث حسنه النووي في الاربعين
قال ورواه مالك مرسلا وله طرق يقوي بعضها على بعض وقال
العلائي للحديث شواهد ينتهي مجموعها الى درجة الصحة او الحسن المحتج به
لا ضمان على مؤتمن تمسك به الشافعية والحنابلة على انه
لا ضمان على الاجير كقصار وصباغ اذا لم يقصر وضمنه مالك **هق**
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **عن ابن عمرو** ابن
العاص ثم قال اعني البيهقي حديث ضعيف ورواه الدارقطني
عن ابن عمرو من هذا الوجه وقال عمرو بن عبد الجبار وعبيده
ضعيفان وقال ابن حجر في تخريج الرافعي هذه طريقة ضعيفة وفي

تخريج الهداية اسناده ضعيف وتبعه الذهبي فقال في التنقيح لا اصله
لا يصح وفي المهذب انه ضعيف
لا طاعة لمن لم يطع الله في اوامره ونواهيه وفي رواية لاحمد ايضا
لا طاعة لمن عصى الله فاذا امر الامام بمعصية فلا سمع ولا طاعة كما
هو نص حديث البخاري اي لا يجب ذلك بل يحرم على من قدر على
الامتناع **حم عن انس** بن مالك رمز المص لصحته وقال الهيثمي
فيه عمرو بن زينب لم اعرفه وبقية رجاله احمد رجال الصحيح وقال
ابن حجر سنده قوي
لا طاعة لاحد من المخلوقين كاينا من كان ولو اباً او اماً او زوجا
في معصية الله بل كل حق وان عظم ساقط اذا جاء حق الله **انما
الطاعة في المعروف** اي فيما رضيه الشارع واستحسنه وهذا
صريح في انه لا طاعة في محرم فهو مقيد للاخبار المطلقة **حم ق
د ن عن علي** امير المومنين رضي الله عنه
لا طاعة لمخلوق صلة طاعة **في معصية الخالق** خبر لا وفيه
معنى النهي بمعنى لا ينبغي ولا يستقيم ذلك وتخصيص ذكر المخلوق
والخالق يشعر بعلية هذا الحكم قال الزمخشري قال مسلمة بن
عبد الملك لابي حازم الستم امرتم بطاعتنا بقوله تعالى واولي
الامر منكم قال اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول قال ابن الاثير يريد
طاعة ولاة الامر اذا امروا بما فيه اثم كقتل ونحوه وقيل معناه ان
الطاعة لا تسلم لصاحبها ولا تخلص اذا كانت مشوبة بمعصية
والاول اشبه بمعنى الحديث **حم ك عن عمران** بن الحصين **وعن
الحكم بن عمرو الغفاري** ويقال له الحكم بن الاقرع صحابي نزل البصرة
قال الهيثمي رجال احمد رجال الصحيح ورواه البغوي عن النواس
وابن حبان عن علي بلفظ لا طاعة لبشر في معصية الله وله شواهد في الصحيحين
لا طلاق قبل النكاح في رواية نكاح منكرا وهو انسب بقوله
ولا عتاق قبل ملك الطلاق رفع قيد النكاح باختيار الزوج فحيث

لا نكاح

لا نكاح فلا طلاق فيكون الطلاق هو كالعتاق قبل الملك وبه قال
الشافعية واعتبر الحنفية الطلاق قبل النكاح اذا اضيف اليه اعم
او اخص نحو كل امراة تزوجها فهي طالق وان تزوجت هند فهي
واولوا الحديث بما لو خاطب اجنبية بطلاق ولم يضفه الى النكاح قال
القاضي وهو تقييد وتخصيص للنص بما ينبوا عنه ومخالفة للقياس
لغير موجب قال الطيبي والنفي وان ورد على لفظ الطلاق والعتاق
لكن المنفي محذوف اي لا وقوع طلاق قبل نكاح ولا تقرر عتاق قبل
شراء وكذا يقال فيما يجي على هذا النحو **ه** في الطلاق **عن المسور** بكسر
الميم بن مخرمة رمز المص لحسنه وهو فيه تابع للحافظ بن حجر حيث
قال سنده حسن وعليه اقتصر صاحب الالمام لكنه اختلف فيه على
الزهري فقال علي بن الحسين ابن واقد عن هشام عن عروة عن
المسور وقال ح حماد بن خالد عن هشام عن الزهري عن عروة عن
عايشة النبي ورواه ابو يعلى من حديث جابر مرفوعا وزاد ولا
نكاح الا بولي قال ابن عبد الهادي ورجاله ثقات
لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اي اكراه لان المكره يغلق عليه الباب
ويضيق عليه غالبا بل يأتي بما اكره عليه فلا يقع طلاقه بشرط عند
الايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة يصح طلاقه دون اقراره لوجود اللفظ
المعتبر من اهله في محله لكن لم يوجد الرضى بثبوت حكمه وهو غير
معتبر كما في طلاق الهازل وعتقه وضعفه القاضي بان القصد الى اللفظ
معتبر بدليل عدم اعتبار طلاق من سبق لسانه وهذا القصد اللفظ
من نتيجة الاكراه فيكون كالعدم بالنسبة للمكره وتفسير الاغلاق
بالغضب رد بما صح عن الحبر وعايشة انه يقع طلاقه وافتى به جمع من
الصحابة وزعم ان المعنى لا تغلق التطليقات كلها دفعة حتى لا يبقى
منها شي لكن يطلق طلاق السنة يأباه قوله ولا عتاق اذ المعنى
المذكور لا يجي في العتاق **حم د ه ك** كلهم في الطلاق **عن عايشة**
وقال ك بعدما خرجه من طريقين عنها انه صحيح على شرط م ورده
الذهبي بان فيه من احد طرقيه محمد بن عبيد بن صالح لم يحتج به م وقد ضعفه

فضعف

ابو حاتم ومن الاخري نعيم بن حماد صاحب مناكير انتهى وعلي بقضيته بن حجر
لا طلاق الا لعدة اي قبلها كما في رواية مسلم في قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن اي لاستقبالها فالمراد النهي عن ايقاعه بدعيا لتضررها بتطويل
العدة عليها **ولا عتاق الا لوجه الله** قيل اراد به النهي عن العتق
حال الغضب فانه لا يكون صادرا عن قصد صحيح ونية صادقة
يتوجه بها وجه الله تعالى قاله القاضي وهو كما ترى انتهى وقال
ابن حجر اراد بذلك اثبات اعتبار النية لانه لا يظهر كونه لوجه
الله الا مع القصد وفيه رد على من زعم انه من اعتق عبده لوجه
الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق لوجود ركن الاعتاق
والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق **طب عن ابن عباس** رضي الله عنه
قال الهيثمي فيه احمد بن سعيد بن فرقد وهو ضعيف
لا عدوى اي لا سراية لعلة من صاحبها لغيره يعني ان ما يعتقده
الطبايعيون من ان العلل المعدية مؤثرة لا محالة باطل بل هو
متعلق بالمشيئة الربانية والنهي عن اتيان المجذوم من قبيل
اتقاء الجدار المايل والسفينة المعيبة **ولا صفر** بفتحتين وهو
تاخير المحرم الى صفر في النسيء او دابة بالبطن تعدي عند العرب
قال البيضاوي ويحتمل ان يكون نفيا لما يتوهم ان شهر صفر تكثر
فيه الدواهي والفتن **ولا هامة** بتخفيف الميم على الصحيح وحكي
ابو زيد تشديدها دابة تخرج من راس القتيل او تتولد من دمه
فلا تزال تصيح حتى يوخذ بثاره كذا تزعم العرب فاكذبهم الشارع
وقال القرطبي ولا ينافيه خبر لا يورد ممرض على مصح لانه انما نهي
عنه خوف الوقوع في اعتقاد ذلك او تشويش النفس وتاثير الوهم
فينبغي تجنب طرق الاوهام فانها قد تجلب الالام وبهذا الجمع سقط
التعارض بين الحديثين وعلم انه لا دخل للنسخ هنا فانهما خبران عن
امرين مختلفين لا متعارضين قال ابن رجب المشروع عند وجود
الاسباب المكروهة الاشتغال بما يرجى دفع العذاب من اعمال الطاعة
والدعاء وتحقيق التوكل والثقة بالله قال بعض الحكماء ضجيج الاصوات

في هياكل

في هياكل العبادات بافنان اللغات تحلل ما عقدته الافلاك الدائرات
اي على زعمهم تنبيه قال ابن مالك في شرح التسهيل الكثير ما يحذف
الحجازيون خبر لا مع الا نحو لا اله الا الله ومن حذفه دون الا نحو
لا ضرر ولا ضرار ولا عدوى ولا طيرة **حم ق** في الطب **عن ابي**
هريرة حم م عن السايب ابن يزيد بن اخت نمر وفي مسلم عن ابي هريرة
انه كان يحدث عن رسول الله انه قال لا عدوى ولا صفر ولا هام ويحدث
عنه ايضا انه قال لا يورد ممرض على مصح قال الحارث بن ابي ذباب
وهو ابن عم ابي هريرة فلا ادري انسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر
لا عدوى ولا طيرة بكسر ففتح من التطير التشاؤم بالطيور **ولا**
هامة ولا صفر ولا غول هو بالفتح مصدر معناه البعد والهلاك
وبالضم الاسم وهو من السعالي وجمعه اغوال وغيلان كانوا يزعمون ان
الغيلان في الفلاة وهي من جنس الشياطين تتراءى للناس وتتغول
اي تتلون فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فابطل ذلك وقيل انما ابطل
ما زعموه من تلونه لا وجوده ومعنى لا غول اي لا يستطيع احد اضلال
احد قال القاضي والمراد بقوله لا عدوى الخ ان مصاحبة المعلول ومواكلته
لا توجب حصول تلك العلة ولا تؤثر فيها لتخلفه عن ذلك طردا وعكسا
لكنها تكون من الاسباب المقدرة التي تعلقت المشيئة بترتب العلة
عليها بالنسبة الى بعض الابدان باجراء الله تعالى فعلى العاقل التحرز
عنها ما امكن بتحرزه عن الاطعمة الضارة والاشياء المخوفة والطيرة
التفاول بالطير وكانوا يتفاولون باسمائها واصواتها والهامة الصدا
وهو طاير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت فيه ويقال
له بوم والناس يتشاءمون بصوته ومن زعمات العرب ان روح القتيل
الذي لا يدرك ثاره تصير هامة فتدور وتقول اسقوني فاذا
ادرك ثاره طارت وقوله لا غول يحتمل ان المراد به نفيه راسا
وان المراد نفيه على الوجه الذي يزعمونه فانهم يقولون هو ضرب من
الجن يتشخصون لمن يمشي وحده في فلاة او في ليلة الليلاء ويمشي
قدامه فيظن الماشي خلفه انه انسان فيتبعه فيوقع في الهلاك انتهى

وقال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات ونفت ذواتها وهي
غير منفية فيتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة الشرع فان
العدوى وصفر والهامة موجودة والنفي هو ما زعمت الجاهلية لا اثباتها
فان نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية **حم م عن
جابر** بن عبد الله رضي الله عنه

لا عقر في الاسلام قال ابن الاثير هذا نفي للعادة الجاهلية وتحذير
منها كانوا في الجاهلية يعقرون الابل اي ينحرونها على قبور الموتى
ويقولون صاحب القبر كان يعقرها للاضياف في حياته فيكافى بفعله
بعد موته قال المجد بن تيمية وكره الامام احمد اكل لحمه قال قال
اصحابنا وفي معناه ما يفعله كثير من الصوق عند القبر بنحو خبز انتهى
واصل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قايم **د عن
انس** بن مالك رضي الله عنه رمز المصنف لحسنه

لا عقل كالتدبير قال الطيبي اراد بالتدبير العقل المطبوع وقال
الغيري هو خاطر الروح العقلي وهو خاطر التدبير لامر المملكة الانسانية
والنظر في جميع الخواطر الواردة عليه من جميع الصفات ومنه تؤخذ
الفهوم والعلوم الربانية وهذا الشخص هو الملك واليه يرجع امور
المملكة كلها فيختار ما امره الشارع ان يختار ويترك ما امره الشرع
ان يترك ويستحسن ما امره الشرع ان يستحسنه ويستقبح ما امره ان
يستقبحه وصفة خاطر هذا الملك التثبت والنظر في جميع ما يرد عليه من
الخواطر فينفذ منها ما يجب تنفيذه ويرد ما يجب رده وخواطر
هذا الجوهر الشريف وان كثرت يرجع الى ثلاثة انواع الامر بالتنزه
عن رذائل الاخلاق والاعمال والاحوال ظاهرا وباطنا والامر بالاتصاف
بمحاسن الاخلاق والاعمال والاحوال واعاليها كذلك والامر باعطاء
جميع اهل مملكته حقوقهم وتنفيذ الاحكام الشرعية بينهم **ولا ورع
كالكف** الورع في الاصل الكف يقال ورع الرجل يرع بالكسر فيهما
فهو ورع ثم استعير للكف عن المحارم فان قيل فعليه الورع هو الكف
فيكف يقال الورع كالكف قلنا الكف اذا اطلق فهم منه كف الاذى

اولت

او كف اللسان كما في خبر خذ عليك هذا واخذ بلسانه فكانه قيل لا ورع كالصمت
او كالكف عن اذى الناس **ولا حسب كحسن الخلق** اي لا مكارم مكتسبة
كحسن الخلق مع الخلق فالاول عام والثاني خاص واخرج في الشعب
عن علي كرم الله وجهه التوفيق خير قايد وحسن الخلق خير قرين
والعقل خير صاحب والادب خير ميراث ولا وحشة اشد من العجب
قالوا وذا من جوامع الكلم **ه** وكذا ابن حبان والبيهقي في الشعب **عن ابي
ذر** وفيه ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال ابو حاتم غير ثقة ونقل ابن
الجوزي عن ابي زرعة انه كذاب واورده في الميزان في ترجمة يحيى
ابن محمد المغربي من هديه وقال قال ابن طاهر كذاب وقال ابن عدي
حدث عن الثقات بالبواطيل فمنها هذا الخبر

لا غرار بفتح معجمة وراءين **في صلاة ولا تسليم** قال الزمخشري
الغرار النقصان من غارت الناقة نقص لبنها ورجل غرار الكف
اذا كان بخيلا وللسوق درة وغرار اي نفاق وكساد وغرار الصلاة
ان لا تتم اركانها معدلة كاملة وفي التسليم ان يقتصر في رد السلام
على وعليك ومن روى ولا تسليم فعطفه على الاغرار فمعناه لا
نوم فيها ولا سلام الى هنا كلامه **حم د ك** في الصلاة **عن ابي هريرة**
قال ك على شرط م ورواه مسلم معوية بن هشام عن الثوري وشك في رفعه

لا غصب بصاد مهملة بضبط المصنف **ولا نهبة** اي لا يجوز ذلك في الاسلام
طب عن عمرو بن عوف الانصاري البدري ويقال له عمير

لا غول بضم الغين المعجمة اي لا وجود له ولا يضر تلونه **د عن ابي
هريرة** وفيه ابن عجلان وقد مر

لا فرع بفاء وراء وعين مهملتين مفتوحات وهو اول نتاج ينتج
كان الجاهلية تذبحه لطواغيتها قال ابن حجر اي لا فرع واجب **ولا
عتيرة** واجبة قال الشافعي فلا نهيا في الامر بالعتيرة في اخبار
كثيرة وقال غيره هي المنسكة التي تعتر اي تذبح في رجب تعظيما
له لكونه اول الاشهر الحرم ثم ان النهي مخصوص بما يذبح لذلك مرادا به
الاصنام اما ما تجرد عن ذلك فمباح بل مندوب عند الشافعي بل ان سهل

كل شهر فافضل **م ق حم عن ابي هريرة** رضي الله عنه

لا قطع في ثمر بفتح المثلثة والميم اي ما كان معلقا في النخل قبل ان يجز ويحرز **ولا كثر** بفتحتين جمار النخل وهو شحمه الذي يخرج به الكافور وهو وعاء الطلع من جوفه فسمي جمارا وكثرا لانه اصل الكوافير وحيث تجتمع وتكثر ذكره الزمخشري وقال ابن الاثير الثمر الرطب ما دام في النخلة فاذا قطع فهو رطب فاذا كثر فهو تمر والكثر الجمار وقضيته تصرف المصنف ان هذا هو الحديث بكماله والامر بخلافه بل بقيته الا ما اواه الجرين هكذا هو ثابت في الترمذي وغيره فبين بالحديث الحالة التي يجب فيها القطع وهي حالة كون المال في حرز فلا قطع على من سرق من غير حرز قال القرطبي بالاجماع الا ما شذ به الحسن واهل الظاهر وقال ابن العربي لو اتفقت الامة على ان شرط القطع ان يكون المسروق محرزا بحرز مثله ممنوعا من الوصول اليه بمانع النبي لكن اخذ بعمومه فلم يقطعوا في كل فاكهة رطبة ولو محرزة وقاسوا عليه الاطعمة الرطبة التي لا تدخر قال ابن العربي وليس مقصود الحديث ما ذهبوا اليه بدليل قوله الا ما اواه الجرين فبين ان العلة كونه في غير حرز لا غير المحرزة **حم د** في باب الصدقة **حب** كلهم **عن رافع بن خديج** مرفوعا ورواه ايضا مالك والبيهقي قال ابن العربي فان كان فيه كلام فلا يلتفت اليه وقال ابن حجر اختلف في وصله وارساله وقال الطحاوي تلقت الايمة متنه بالقبول ثم قال ابن حجر وفي الباب ابو هريرة عند ابن ماجه بسند صحيح

لا قطع في زمن المجاعة اي في السرقة في زمن القحط والجدب لانه حال ضرورة **خط عن ابي امامة** رضي الله عنه

لا قليل من اذى الجار اي لا بد من قليل من اذى الجار كذا في الفردوس **طب خط عن ام سلمة** قال الهيثمي رجال الطبراني ثقات

لا قود الا بالسيف وفي رواية الدارقطني الا بالسلاح وقد تمسك بهذا الكوفيون الى ما ذهبوا اليه مخالفين للجمهور ان القاتل بالعصا او حجر لا يقتل بما قتل به بل بالسيف ورده الجمهور بانه حديث ضعيف

وبعرض

وبعرض ثبوته فانه على خلاف قاعدتهم في ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه وبالنهي عن المثلة وهو صحيح لكنه عند الجمهور على غير المماثلة في القصاص جمعا بين الدليلين وهذا المستثنى من اعتبار المساواة في القود فمن قتل بالسحر قتل بالسيف اجماعا وكذا بنحو خمر ولواط **ه عن ابي بكرة** قال ابو حاتم حديث منكر واعله البيهقي بمبارك بن فضالة رواية عن الحسن عن ابي بكرة **وعن النعمان** بن بشير وسنده ايضا ضعيف قال عبد الحق وابن عدي وابن الجوزي طرقه كلها ضعيفة والبيهقي لم يثبت له اسناد وابو حاتم حديث منكر والبزار احسبه خطا وقال ابن حجر رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي والطحاوي والطبراني والفاظهم مختلفة واسناده ضعيف ورواه الدارقطني عن ابي هريرة وفيه سليمان بن ارقم متروك

لا قود في المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة لعدم انضباطه ففي المامومة ثلث الدية والجائفة نصف عشر دية صاحبها والمنقلة عشر فان اوضحت فخمسة عشر **ه عن العباس** رمز المصنف لحسنه وهو ذلك ففيه ابو كريب الازدي مجهول ورشدين بن سعد وقد مر ضعفه غير مرة

لا كبيرة مع الاستغفار اي طلب مغفرة الذنب من الله والندم على ما فرط منه والمراد ان التوبة الصحيحة تمحو اثر الخطيئة وان كانت كبيرة حتى كانها لم تكن فيلتحق بمن لم يرتكبها والتواب المغسول كالذي لم يتوسخ اصلا وقال الغزالي فالتوبة بشروطها مقبول لا محالة قال فمن توهم ان التوبة تصح ولا تقبل كمن توهم ان الشمس تطلع والزوال لا يزول **ولا صغيرة مع الاصرار** فانها بالمواظبة تعظم فتصير كبيرة فكبيرة واحدة تنصرم ولا يتبعها مثلها العفو منها ارجى من صغيرة يواظب عليها الانسان الا ترى انه لو وقعت قطرات ماء على حجر متوالية اثرت فيه وان صب كثير منه دفعة واحدة لم تؤثر **فر** وكذا القضاعي **عن ابن عباس** قال ابو طاهر وفيه ابو شيبة الخراساني قال البخاري لا يتابع على حديثه ورواه ابن شاهين باللفظ المذبور عن ابي هريرة وكذا الطبراني في مسند الشاميين

لا كفالة في حد قال في الفردوس الكفالة والضمان بمعنى وهو ضامن وكفيل لمن وجب عليه حد فضمنه غيره فيه لم يصح **عد هق عن ابن عمرو** ابن العاص رضي الله عنه وهو مما بيض له الديلمي

لا نذر في معصية أي لا وفاء في نذر معصية فلا صحة له ولا عبرة به ولا اعتداد به فان نذر احد منها لم يجز له فعلها وعليه الكفارة **وكفارته كفارة اليمين** أي مثل كفارته وبهذا اخذ ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي ومالك لا ينعقد نذره ولا كفارة عليه **حم د** من حديث الشافعي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن **عن عائشة** رضي الله عنها قالت وهذا حديث لا يصح قال الزهري لم يسمع من ابي سلمة قال غيره وانما سمعه من سليمان بن ارقم وهو متروك وقال ابن حجر في الفتح رواته ثقات لكنه معلول وحكى الترمذي عن البخاري انه قال لا يصح لكن له شاهد نبه عليه المؤلف بقوله **ن** من طريقين **عن عمران بن حصين** رضي الله عنه قال الحافظ العراقي وفيه اضطراب من طريقيه ثم بينه قال وقال النسائي بعد ذكر حديث عمران هذا محمد بن الزبير أي احد رجاله ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وكذا ضعفه ابن معين والبخاري وابو حاتم انتهى وقال ابن حجر خرجه النسائي وضعفه وفي الروضة هو ضعيف باتفاق المحدثين لكن تعقب ابن حجر دعواه الاتفاق بذكر من ذكر

لا نعلم شيئا خيرا من الف مثله الا الرجل المؤمن طس عن ابن عمر ابن الخطاب رمز لحسنه قال الهيثمي مداره على اسامة بن زيد بن اسلم وهو ضعيف

لا نكاح الا بولي أي لا صحة له الا بعقد ولي فلا تزوج امرأة نفسها فان فعلت فهو باطل وان اذن وليها عند الشافعي كالجمهور خلافا للحنفية وتخصيصهم الخبر بنكاح الصغيرة والمجنونة والامة خلاف الظاهر ذكره البيضاوي والجمهور على ان الحديث لا اجمال فيه وقول الباقلاني هو مجمل اذ لا يصح النفي لنكاح بدون ولي مع وجوده حسا فلا بد من تقدير شيء وهو متردد بين الصحة والكمال ولا مرجح فكان مجملا منع بان المرجح لنفي الصحة موجود وهو قربه من نفي الذات اما اذا انتفت صحته لا يعتد به فيكون كالعدم بخلاف ما انتفى كماله **حم د**

في النكاح **ك** في النكاح **عن ابي موسى** الاشعري **ه** في النكاح **عن ابن عباس** ورواه ايضا ابن حبان وغيره واطال الحاكم في تخريج طرقه بتآليف قال المصنف وهو متواتر

لا نكاح صحيح وحمله على نفي الكمال بعيد عن مقصد نصب الاولياء لعدم الكفاءة ولحق الظاهر من غير دليل وحملا للكلام على ما يبعد اللفظ بالنسبة اليه كاللغو ذكره القاضي **الا بولي وشاهدين** وفي رواية للدارقطني وشهود وهي الا ما كان من النبي عليه السلام واخرج الطبراني في الاوسط بسند قال ابن حجر حسن عن ابن عباس لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان **طب عن ابي موسى** الاشعري رمز لحسنه

لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل من اضافة الموصوف الى صفته لان العدل من صفة الشاهد وشاهدان عدلان وشهود عدول ثم يضيفه اليها اتساعا وكما استعمل الاضافة اريد المضاف اليه **هق عن عمران** بن الحصين **وعن عائشة** رضي الله عنها قال الذهبي في المهذب اسناده صحيح انتهى ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عباس وقال وقال رجال هذا الحديث ثقات هذه عبارته ورواه من حديث عمران ابن حصين هذا وفيه بكر بن بكار قال س يحيى بشيء عن عبد الله ابن محرر قال البخاري منكر الحديث ورواه ايضا عن ابن عمر بن حفص وفيه ثابت بن زهير قال خ منكر الحديث وقال ابن حجر رواه احمد والدارقطني والطبراني والبيهقي من حديث الحسن عن عمران وفيه عبد الله ابن محرر متروك انتهى وفي شرح المنهاج للاذرعي ان ابن حبان خرجه في صحيحه بلفظه وقال لا يصح ذكر الشاهدين الا فيه قال الاذرعي وهذا يرد قول ابن المنذر لا يثبت في الشاهدين في النكاح خبر انتهى وبه يعرف ما في كلام الحافظ ابن حجر

لا هجرة بعد فتح مكة أي لانها صارت دار اسلام وانما تكون الهجرة من دار الحرب فهذا هجرة لكنه اخبار بانها تبقى دار اسلام لا يتصور منها هجرة او لا هجرة واجبة من مكة الى المدينة بعد الفتح كما كانت قبله لمصيرها دار اسلام واستغنى المسلمين عن

ذلك اذا كان معظم الخوف من اهلها فالمراد لا هجرة بعد الفتح لمن لم يكن
هاجر قبله اما الهجرة من بلاد الكفار فباقية الى يوم القيمة واما الهجرة
المندوبة وهي الهجرة من ارض يهجر فيها المعروف ويشيع فيها المنكر او
من ارض اصاب فيها ذنبا فهي باقية وفي رواية للبخاري ايضا لا هجرة
بعد الفتح قال ابن حجر اي فتح مكة اذا هو اشارة الى ان حكم غير مكة
في ذلك حكمها فلا تجب من بلدة فتحها المسلمون اما قبل فتح البلد
فمن به من المسلمين اما قادر على الهجرة لا يمكنه اظهار دينه واداء واجباته
فالهجرة منها واجبة واما قادر لكنه يمكنه اظهار ذلك واداؤه فيندب
لتكثير المسلمين ومعونتهم والراحة من رؤية المنكر واما عاجز لنحو
مرض فله الاقامة وتكلف الخروج افضل تنبيه قال الابي اختلف في اصول
الفقه في مثل هذا التركيب يعني قوله لا هجرة بعد الفتح هل هو لنفي
الحقيقة او لنفي صفة من صفاتها كالوجوب او غيره فان كان لنفي الوجوب
فيدل على وجوب الجهاد على الاعيان ليكون المستدرك وجوب
الجهاد على الاعيان وعلى ان المعنى الحقيقي فالمعنى ان الهجرة بعد
الفتح ليست هجرة وانما المطلوب من الجهاد الطلب الاعم من كونه على
الاعيان او كفاية والمذهب ان الجهاد الآن فرض كفاية ما لم يعين
الامام طائفة فيكون عينيا عليها وفي الحديث اشارة صوفية وذلك
انه تقدم في حديث ان الجهاد اكبر واصغر فالاصغر جهاد العدو والاكبر
جهاد النفس وهواها وحينئذ فيلزم في الهجرة ان تكون كبرى وصغرى
فالصغرى ما ذكر والكبرى هجرة النفس من مالوفها او شهواتها وردها
الى الله في كل حال ولا على هذه الهجرة الا اهل الهمم السنية والمقاصد
العلية ومن كان ضعيفا لا يقدر على هذه الهجرة فلا يهمل نفسه بالكلية
فان علامة الخسران وليأخذ نفسه بالرفق والمسايسة في الجهاد والهجرة
خ في الحج والجهاد **عن مجاشع بن مسعود** السلمي نزيل البصرة قتل يوم
الجمل مع عائشة وقضية صنيع المصنف هذا مما تفرد به البخاري عن صاحبه
وهو ممنوع فقد رواه الجماعة كلهم الا ابن ماجه ولفظ مسلم لا هجرة بعد
الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا ه

لا هجر

لا هجر بعد ثلاث قال ابن الاثير يريد به الهجر ضد الوصل يعني فيما يكون
بين المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة
لا ما كان منه في جانب الدين كهجر اهل الاهواء فانه مطلوب ابدا انتهى فيحرم
هجر المسلم فوق ثلاث ويجوز ما دونها لان الادمي جبل على الغضب
فعفي عن الثلاث ليذهب ذلك العارض وذهب مالك والشافعي
الى ان السلام يقطع الهجر ويرفع الاثم ولو بنحو مكاتبة ومراسلة كما
يزيل الوحشة **حم م عن ابي هريرة** رضي الله عنه
لا هم الا هم الدين اي لا هم اشغل للقلب واشد مؤنة على الدين
والدنيا من هم دين لا يجد وفاه ويهتم باستعداده قبل طلبه
ويتحمل مؤنته في تاخيره واشار بالحديث الى ترك الاستدانة مهما
امكن وتعجيل قضائه ان لزمه تخفيفا للهم في دنياه **ولا وجع الا وجع
العين** لشدة قلقه ولخطره فان العين ارق عضو من سائرها وفيه حث
على الصبر عليه لعظم الاجر وحث على عيادة الارمد بخلاف ما تعوده العامة
وقال العسكري هذا القول على التعظيم لامر الدين وكذا وجع العين
فان في الاوجاع ما هو اشد لكن عادة العرب اذا ارادت تعظيم شي نفي
غيره ومثله لا سيف الا ذو الفقار **عد** عن محمد بن يحيى الحضرمي
عن قريش بن سهل بن قريش بن عمرو عن ابيه عن ابي ذويب عن ابن المنكدر
عن جابر **طب** وكذا الطبراني وابو نعيم في الطب كلهم من حديث قريش
ابن سهل عن ابيه عن ابي ذويب عن خالد عن ابن المنكدر **عن جابر**
قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني وحده فيه سهل بن قريش ضعيف
ورواه العسكري عنه بلفظ لا غم الا غم الدين وفيه ايضا قريش وقضية
كلام المصنف ان مخرجيه خرجوه ساكتين عليه والامر بخلافه بل عقباه
ببيان علته فقال ابن عدي باطل الاسناد والمتن وقال الازدي
سهل كذاب وقال البيهقي هو حديث منكر قال اعني البيهقي قريش
منكر الحديث وقال ليس له غير احاديث ثلاثة هذا منها وهي باطلة متونها
واسانيدها وقال الهيثمي كالذهبي قريش كذبه الازدي وابوه لا شي
وحكم ابن الجوزي عليه بالوضع ونوزع بما لا طائل فيه

لا وباء السيف ولا نجاع الجراد الو باء مرض عام وقد جرت العادة الالهية انه لا يجتمع مع القتال بالسيف في قطر واحد فان وقع الوبا في قطر لا يقع السيف معه ولا عكسه والجراد اذا نزل في ارض لا نجاة للزرع معه لانه يجرد الارض باكل ما بها فتصير جردا لا نبات بها ولذلك سمي جرادا **ابن عساكر في اماليه عن البراء** بن عازب

لا وتران هذا على لغة من ينصب المثنى بالالف فان لا يبني الاسم معها على ما ينصب به نحو كتوارة من توا هذان لساحران **في ليلة** اي من اوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر اذا نام ثم قام وبهذا اخذ الشافعي وهو حجة على ابي حنيفة حيث قال يشفع بركعة واستشكل بان المغرب وتر فهذا وتر فيلزم وقوع وترين في ليلة ورد بان المغرب وتر النهار وهذا وتر الليل وبانها وتر الفرض وهذا وتر النفل **حم ت والضيا عن طلق بن علي** قال ت حسن قال عبد الحق ونصححه

لا وصال في الصوم اي لا جواز له ولا حل بالنسبة الى الامة فيحرم عند الشافعي وزعم ان مقصود النهي الرخصة للضعيف لا العزم على الصايم خلاف الظاهر **الطيالسي** ابو داود **عن جابر** ابن عبد الله رمز المصنف لصحته ورواه عنه الديلمي ايضا

لا وصية لوارث لان الفرض بدلها وزاد البيهقي وغيره الا ان تجيز الورثة وليس المعنى نفي صحة الوصية للوارث بل نفي لزومها اي لا وصية لازمة لوارث خاص الا باجازة بقية الورثة ان كانوا مطلقي التصرف حسب الموصى به زاد على الثلث ام لا تنبيه هذا الحديث احتج به من ذهب الى جواز نسخ القران بالسنة ولو احادا فانه ناسخ لقوله سبحانه وتعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ومن ذهب على انه لم يقع قط نسخ القران الا بالمتواتر قال لا نسلم عدم تواتر ذلك للمجتهدين الحاكمين بالنسخ **قط عن جابر** بن عبد الله ظاهر صنيع المصنف ان الدارقطني لم يخرجه الا رواية عن جابر فحسب وليس كذلك

بل رواه

بل رواه عن جابر ثم صوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي وسنده ضعيف ومن طريق ابن عباس وسنده حسن ذكره كله ابن حجر في تخريج الرافعي وقال في تخريج الهداية في خبر الدارقطني مع ارساله ضعف انتهى وقال بعده في موضع اخر هو ساقط وقال في موضع اخر رجاله ثقات لكنه معلول انتهى ورواه البخاري معلقا وقال في تخريج المختصر رواه الدارقطني من طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس مرفوعا واسناده ظاهره الصحة اذ المتبادر ان عطا هو ابن ابي رباح فلو كان كذلك كان على شرط الصحيح لكن عطا هو الخراساني وفيه ضعف ولم يسمع من ابن عباس واخرجه سعيد بن منصور عن عمرو بن دينار مرفوعا وهو مرسل رجاله رجال الصحيح واذا انضم بعض طرقه لبعض قوي انتهى

لا وضوء الا من صوت او ريح قال الطيبي نفى جنس اسباب التوضي واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك في صورة مخصوصة فالمراد نفي جنس الشك واثبات اليقين اي لا يتوضا من شك مع تيقن الطهر الا بيقين صوت او ريح وقال البيهقي هذا الحديث ونحوه اصل في اعمال الاصل وطرح الشك والعلماء متفقون على العمل بهذه القاعدة في كل صورة لكن اختلف في المشكوك فيه ماهو والمتحقق ماهو وهو ما لو شك في الحدث بعد سبق الطهر فالشافعي اعمل الاصل المذكور وهو الطهارة وترك الشك الحادث وهو الحدث واجاز الصلاة ومالك منع من الصلاة مع الشك في بقاء التطهر اعمالا للاصل الاول وهو ترتب الصلاة في الذمة وقال لا يبطل الا بطهر متيقن وهذا الحديث في اعمال الطهارة الاولى وطرح الشك وقوله الا من صوت او ريح لا ينفي وجوبه من بول او غايط لان الشريعة كما قال ابن الجوزي لم تات جملة بل احادا فهو لا يتولى واحدا بعد اخر حتى اكمل الله الدين ولان المصطفى صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ثم قتل العلماء بنحو عشرة اسباب بزيادة ادلة فكذا هنا ولان قوله الا من صوت او ريح اي ضراط وفساء

ظاهره

يحمل عليه البول والغائط لانه خارج معتاد فيقضي بهما كهما وقال
الكمال ابن ابي شريف المعنى لا يبطل الوضوء الا بيقين لا ان مبطله
يختص فيما ذكرت ه في الطهارة عن ابي هريرة رمز المص لصحته
واصله قول الترمذي هذا حديث صحيح وظاهر صنيع المص
انه لم يره مخرجا لغير من مع ان الامام احمد خرجه وقال البيهقي
حديث ثابت اتفق الشيخان على اخراج معناه
لا وضوء لمن لم يصل على النبي اي لا وضوء كاملا طب عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه
لا وفاء لنذر في معصية زاد في رواية ولا فيما لا يملك العبد
حم من حديث سليمان بن موسى عن جابر قال الهيثمي رجاله
رجال الصحيح لكنه موقوف على جابر وسليمان قيل لم يسمع منه
انتهى وقد رمز المص لحسنه وقضية كلام المص ان ذا لم يخرج
في احد الصحيحين وليس كذلك بل هو في مسلم عن عمران باللفظ
الواقع في المتن بدون ذكر السبب لكنه في ضمن حديث طويل
فلذا اغفله المص ورواه مستقلا ايضا بلفظ لا نذر في معصية
الله وكذا اورده ابو داود والنسائي
لا يأتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شر بحذف الالف
عند الجمهور ولابي ذر باثباتها بوزن افعل وعليها شرح ابن
التين وقد قال في الصحاح لا يقال اشر الا في لغة رديئة منه
فيما يتعلق بالدين او دنيا وحمله الحسن على التعميم فاورد عليه
ابن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لابد للناس من تنفيس اي ان الله
ينفس عن عباده وقتا ما ويكشف البلاء عنهم حينا ما واجاب غيره
بان المراد بالتفضيل تفضيل مجموع العصر على مجموع العصر
فان عصر الحجاج كان فيه كثير من الصحب احياء وفي زمن عمر انقرضوا
وزمن الصحب خير مما بعده لخبر خير القرون قرني حتى
تلقوا ربكم اي حتى تموتوا وهذا علم من اعلام نبوته لاخباره
به وقد وقع واستشكل ايضا بزمان عيسى فانه بعد الدجال

واجيب

واجيب بان المراد الزمان الذي بعد عيسى او جنس الزمان الذي
فيه الامراء وبان المراد بالازمنة المتفاضلة في الشر من زمن الحجاج
فما بعده الى الدجال واما زمن عيسى فله حكم مستانف وبان المراد
بالازمنة ازمنة الصحابة بناء على انهم المخاطبون به فيختص بهم
فاما من بعدهم فلم يقصد بالخبر لكن الصحابي فهم التعميم حم خ ن
في الفتن من حديث الزبير بن عدي عن انس قال الزبير اتينا
انسا فشكونا اليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فانه لا يأتي
زمان الخ سمعته من نبيكم ورواه عنه ايضا الترمذي
لا يؤذن الا متوضئ فيكره تنزيها للمحدث ولو اصغر ان يؤذن
غير متطهر واخذ بظاهره الاوزاعي فاوجب الوضوء للاذان قال
لان للاذان شبها بالصلاة في تعلق اجزائهما بالوقت واشتراكهما
في طلب استقبال القبلة ت من حديث الزهري عن ابي هريرة قال
ابن حجر وهو منقطع والراوي له عن الزهري ضعيف
لا يؤمن احدكم لفظ رواية ابن ماجه احد اي ايمانا كاملا ونفي
اسم الشيء بمعنى الكمال عنه مستفيض في كلامهم وخص بالخطاب
لانهم الموجودون اذ ذاك والحكم عام حتى اكون احب اليه
غاية لنفي كمال الايمان ومن كمل ايمانه علم ان حقيقة الايمان لا تتم
الا بترجيح حبه على حب كل من ولده ووالده اي اصله وفرعه وان
علا او نزل والمراد من له ولادة وقدم الولد على الوالد لمزيد
الشفقة وفي رواية للبخاري تقديم الوالد ووجهه ان كل احد
له والد لا عكس وذكر الولد والوالد ادخل في المعنى لانهما
اعز على العاقل من الاهل والمال بل عند البعض ومن نفسه ولذلك
لم يذكر النفس وشمل لفظ الوالد الام ان اريد من له ولادة او ذات
ولد او ذو ولد ويحتمل انه اكتفى بذكر احدهما كما يكتفى من احد الضدين
بالاخر وعطف عليه من عطف العام على الخاص قوله والناس اجمعين
حبا اختياريا ايثارا له عليه السلام على ما يقتضي العقل رجحانه
من حبه احتراما واكراما واجلالا وانه كان حبه غريزة لنفسه وولده

موكونا في غريزته فسقط استشكال بان المحبة امر طبيعي غريزي
لا يدخل الاختيار فكيف تكلف به اذ المراد حب الاختيار المستند
الى الايمان كما تقرر فمعناه لا يؤمن احدكم حتى يؤثر رضاي
على هوى والديه واولاده قال الكرماني ومحبة الرسول
ارادة طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام والحديث
من جوامع الكلم لانه جمع فيه اصناف المحبة الثلاث محبة الاجلال
وهي محبة الاصل ومحبة الشفقة وهي محبة الولد ومحبة المجانسة
وهي محبة الناس اجمعين وشاهد صدق ذلك بذل النفس
في رضا المحبوب وايثاره على كل مصحوب قال النووي وفي الحديث
تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فمن رجح جانب المطمئنة
كان حبه لنفسه راجحا ومن رجح الامارة كان بالعكس تنبيه
قال الكرماني احب افعل تفضيل بمعنى مفعول وهو مع كثرته
على خلاف القياس اذ القياس ان يكون بمعنى فاعل او فصل بينه
وبين معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبي مع ان الظرف
يتوسع فيه **حم ق ن** في الايمان **ه** في السنة **عن انس** بن مالك
رضي الله عنه ورجاله ثقات
لا يؤمن احدكم ايمانا كاملا فالمراد بنفيه هنا نفي بلوغ حقيقته
ونهايته من قبيل خبر لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
حتى يحب بالنصب لان حتى جارة وان بعدها مضمرة ولا يجوز
الرفع فتكون حتى عاطفة لفساد المعنى اذ عدم الايمان ليس
سببا للمحبة ذكره الكرماني **لاخيه** في الاسلام من الخير كما في
رواية النسائي والقضاعي وابن منده والاسماعيلي وغيرهم
فمن قصره على كف الاذى فقد قصر ولا حاجة لقول البعض
هو عام مخصوص اذ المرء يحب لنفسه وطء حليلته لا لغيره
والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدينية والدنيوية
وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما تعتقده
خيرا قال النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب وقد يكون بحواسه

لحسن

لحسن الصورة او بعقله اما لذاته كالفضل والكمال او لاحسانه لجلب
نفع او دفع ضرر والمراد هنا الميل الاختياري دون القسري
ما يحب لنفسه من ذلك وان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر
ولم يذكره لان حب الشيء يستلزم بغض نقيضه وذلك ليكون
المؤمنون كنفس واحدة ومن زعم كابن الصلاح ان هذا من الصعب
الممتنع غفل عن المعنى المراد وهو انه يحب له حصول مثل ذلك من
جهة لا يزاحمه فيها كما تقرر وبه دفع ما قيل هذه محبة عقلية لا تكليفية
طبيعية لان الانسان جبل على حب الاستئثار فتكليفه بانه يحب
له ما يحب لنفسه مفض الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا وذكر
الاخ غالبي فالمسلم ينبغي ان يحب للكافر الاسلام وما يترتب
عليه من الخير والاجر ومقصود الحديث انتظام احوال المعاش
والمعاد والجري على قانون السداد واعتصموا بحبل الله جميعا
ولا تفرقوا وعماد ذلك واساسه السلامة من الادواء القلبية فالحاسد
يكره ان يفوقه احد او يساويه في شيء والايمان يقتضي المشاركة
في كل خير من غير ان ينقص على احد من نصيب احد شيء نعم ومن كمال
الايمان تمني مثل فضائله الاخروية التي فاق فيها غيره وخبر
لا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض نهي عن الحسد المذموم
فاذا فاق احد في فضل ديني اجتهد في لحاقه وحزن على تقصيره
لا حسدا بل منافسة في الخير وغبطة **حم ق ت ن ه عن انس** بن مالك
لكن لفظ رواية مسلم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ورواية
البخاري وغيره لاخيه بغير شك وسبب هذا الحديث كما خرجه
الطبراني عن ابي الوليد القرشي قال كنت عند بلال بن ابي
بردة فجاءه رجل من عبد القيس فقال اصلح الله الامير ان اهل
الطف لا يؤدون زكاتهم وقد علمت ذلك فاخبرت الامير
قال ممن انت قال من عبد القيس قال ما اسمك قال فلان
فكتب لصاحب شرطته سل عنه عبد القيس فقال وجدته
يغمز في حسبه فقال الله اكبر حدثني ابي عن جدي ابي موسى عن رسول الله فذكره

لا يبغي وفي رواية الطبراني لا ينبغي على الناس الا ولد بغي والا من فيه عرق منه قال في الفردوس البغي الاستطالة على الناس طب عن ابي موسى الاشعري قال الهيثمي فيه ابو الوليد القرشي وبقية رجاله ثقات وقال ابن الجوزي فيه سهل الاعرابي قال ابن حبان منكر الرواية لا يقبل ما انفرد به
لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين قال الطيبي اي يكون من المتقين ظرف يبلغ على تقدير مضاف اي درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس اي يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع في الحرام قال الغزالي الاشتغال بفضول الحلال والانهماك فيه يجر الى الحرام ومحض العصيان لشره النفس وطغيانها وتمرد الهوى وطغيانه فمن اراد ان يامن الضرر فيه اجتنب الخطر فامتنع عن فضول الحلال حذرا ان يجره الى محض الحرام فالتقوى البالغة الجامعة لكل ما لا ضرر فيه للدين قال الطيبي انما جعل المتقي من يدع ذلك كذلك لان المتقي لغة اسم فاعل من تقاه فاتقى والوقاية فرط الصيانة ومنه فرس واق اي يقي حافره ان يصيبه ادنى شيء من يولمه وشرعا من يقي نفسه تعاطي ما يستوجب العقوبة من فعل او ترك والتقوى مراتب الاولى التوقي عن العذاب المخلد بالتبري من الشرك والزمهم كلمة التقوى الثانية تجنب كلما يوثم من فعل او ترك حتى الصغاير وهو المتعارف بالتقوى في الشرع والمعنى بقوله ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا الثالثة التنزه عما يشغل سره عن ربه وهو التقوى الحقيقية المطلوب بقوله اتقوا الله حق تقاته والمرتبة الثالثة هي المقصود بالحديث ويجوز تنزيله على الثانية ايضا واللام في لما به باس للحرز الاصلة لان صلته به كقوله تعالى هيت لك وقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة كانه قيل حذرا لما قيل به باس ت ه في الزهد ك عن عطية بن عروة السعدي جد عروة ابن محمد مختلف

في اسم

في اسم جده وربما قيل فيه عطية بن سعد صحابي نزل الشام له ثلاثة احاديث قال ت حسن غريب قال في المنار ولم يبين لم لا يصح وذلك انه من رواية ابي بكر بن ابي النضر وفيه عبد الله بن يزيد لا يعرف حاله
لا يبلغ وفي رواية لا يستكمل العبد حقيقة الايمان اي كماله قال ابن حجر الحقيقة هنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا حتى يخزن من لسانه اي يجعل فمه خزانة للسانه فلا يفتحه الا بمفتاح اذن الله ومن للتبعيض اي يخزن من لسانه ما كان باطلا ونحوه اما ما لا يخزنه من الباطل خوف العقاب ومن اللغو والهذيان وكثير من المباح خوف العتاب اي لا يصل الى خالص الايمان ومحضه وكنهه حتى لا ينطق الا بخير قال ابن الاثير والحقيقة ما يصل اليه حق الامر ووجوبه من قولهم فلان حامي الحقيقة اذا حمى ما يجب عليه حمايته واللسان اشبه الاعضاء بالقلب لسرعة حركته فاذا اخذ في نطقه بطبعه وسرعة حركته وعجلته ادرك القلب سقما واذا فسد القلب فسد الباطن والظاهر وفي حديث اخر لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه طس وكذا في الصغير والعنيا في المختارة عن انس ابن مالك قال الهيثمي بعد ما عزاه للطبراني فيه داود بن هلال ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر فيه ضعفا وبقية رجاله رجال الصحيح غير زهير ابن عباد وقد وثقه جمع
لا يتجالس قوم الا بالامانة اي لا ينبغي الا ذلك فلا يحل لاحد ان يفشي سر غيره وهو خبر بمعنى النهي المخلص ابو طاهر عن مروان ابن الحكم بن ابي العاص ولد بمكة سنة اثنتين ولم ير النبي من الحسنة
لا يترك الله تعالى احدا يوم الجمعة الا غفر له لانه يوم لا تسجر فيه جهنم بل تغلق ابوابها ولا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في ساير الايام وهو يومه الذي يحكم فيه بين عباده فيميز بين احبابه واعدايه ويومه الذي يدعوهم فيه الى زيارته في جنة عدن ويومه الذي يفيض فيه من عظايم رحمته ما لا يفيض مثلها في غيره فمن ثم

كان يوم المنزان والكلام في اهل الايمان وفي الصغاير ما اجتنب
الكباير وكم له من نظاير **خط عن ابي هريرة** قال في الميزان حديث
منكر جدا وهو مما طعن فيه على احمد بن نصر بن حماد انتهى ورواه
الحاكم في تاريخه والديلمي عن انس

لا يتكلفن بنون التوكيد **احد لضيفه** لفظ رواية البيهقي للضيف
ما لا يقدر عليه لما مر بيانه غير مرة **هب عن سلمان** الفارسي
وفيه كما قال الحافظ العراقي محمد بن الفرج الازرق متكلم فيه وقال
الذهبي قلت طعن فيه لاعتقاده ولصحبته الكرابيسي

لا يتم بعد احتلام وفي رواية للبزار بعد حلم اي لا يجري على
البالغ حكم اليتيم والحلم بالضم ياموه النايم مطلقا لكن غلب
استعماله فيما يرى من امارة البلوغ كذا في النهاية وفي المغرب
حلم الغلام احتلم والحالم المحتلم في الاصل ثم عم فقيل لمن بلغ
مبلغ الرجال حالم اشار الى ان حكم اليتيم جار عليه قبل بلوغه من
الحجر في ماله والنظر في مهماته وكفالته وايوايه فاذا احتلم
وكانت حالة البلوغ استقل ولا يسمى باليتيم **ولا صمات** بالضم
اي سكوت **يوم الى الليل** اي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا
عندنا كما شرع للامم قبلنا فنهي عنه لما فيه من التشبه بالنصرانية
قال الطيبي والنفي وان جرى على اللفظ لكن المنفي محذوف اي
لا استحقاق يتم بعد احتلام ولا اصل صمت يوم الى الليل **د** في
الوصايا **عن علي** امير المومنين رمز لحسنه ونقضه المنذري
في حواشيه بان فيه يحيى الجاري بالجيم قال البخاري يتكلمون فيه
قال وقد روي عن انس وجابر وليس فيها شي يثبت وقال النووي
في الاذكار رواه ابو داود باسناد حسن

لا يتمنى نهي اخرج بصورة النفي للتاكيد ذكره القاضي وهو
كما في الكشاف ابلغ واكده لانه قدر ان المنهي حين ورد النهي عليه
انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهايه كانه يقول لا ينبغي للمومن
المتزود للاخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح

ان يتمنى عن البر والسلوك لطريق الله وعليه الجزء السالف فيا ذكره من
طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد والترقي من حال الى
حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب كيف يطلب القطع
عن مطلوبه **احدكم الموت** لدلالته على عدم الرضا بما نزل
به من الله من المشاق ولان الفقر والمرض مطهر للانسان من الذنوب
والموت قاطع له ولان الحياة نعمة وطلب ازالة النعمة قبيح **اما محسنا**
فلعله يزداد من فعل الخيرات **واما مسيئا** بكسر همزة اما فيهما
ونصب محسنا ومسيئا قال القاضي وهو الرواية المعتمد بها تقديره
اذ كان محسنا فحذف الفعل بما استكن فيه من الضمير وعوض عنه
ما وادغم في ميمها النون ويحتمل ان يكون اما الحرف القاسم ومحسنا
منصوب بانه خبر كان والتقدير اما ان يكون محسنا او حال والعامل
فيه ما دل عليه الفعل السابق اما ان يتمناه محسنا انتهى وروي
بفتحها وروي محسن بجعله صفة لمبتدا محذوف ما بعده خبره يستعتب
وقال ابن مالك تقديره اما ان يكون محسنا واما ان يكون مسيئا فحذف
يكون مع اسمها وابقي الخبر قال ولعل هنا شاهد على مجي لعل للرجا
المجرد عن التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معه تعليل وتعقبه
الدماميني فقال اشتمل كلامه على امرين ضعيفين قابلين للنزاع
اما الاول فجزمه بان محسنا ومسيئا خبر ليكون محذوفة مع احتمال
ان يكونا حالين من فاعل يتمنى وهو احدكم وعطف احد الحالين
على الاخر واتى بعد كل حال بما ينبه على علة النهي عن تمني الموت
والاصل لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا واما مسيئا اي سواء كان
على حالة الاحسان او الاساءة اما ان كان محسنا فلا يتمناه لعله
يزداد احسانا على احسانه فيضاعف ثوابه واما ان يكون مسيئا
فلا يتمناه فلعله يندم على اساءته ويطلب الرضا فيكون سببا لمحو ذنوبه
واما الثاني فادعاوه ان اكثر مجي لعل للترجي وهذا قيد مخرج
وكتب اكابر النحاة طافحة بالاعراض عنه **فلعله يستعتب**
اي يطلب العتبى اي الرضا لله بان يحاول ازالة غضبه بالتوبة

ورد المظالم وتدارك الفائت واصلاح العمل ذكره القاضي قال
التوربشتي والنهي وان اطلق لكن المراد منه التقييد بما دل عليه من
تلك الدلالة وقد عناه كثير من الصديقين شوقا الى لقاء الله وتنعما
بالوصول لحضرته وذلك غير داخل تحت نهي التقييد والمطلق راجع
للقيد انتهى هذا وليس لك ان تقول لم تنحصر القسمة في هذين
الوصفين فلعله يكون مسيئا فيزداد اساءة فيكون زيادة العمر
زيادة له في الشقا كما في خبر شر الناس من طال عمره وساء عمله
ولعله يكون محسنا فينقلب حاله الى الاساءة لانا نقول لا يرجى
المصطفى له زيادة الاحسان او الانكفاف عن السوء بتقدير ان يدوم
على حاله فاذا كان معه اصل الايمان فهو خير له بكل حال او بتقدير
ان يخف احسانه فذلك الاحسان الضعيف الذي دام عليه مضاعف
لمع اصل الايمان وان زادت اساءته فالاساءة كثير منها ملغي
وما لا يكفي يرجى العفو عنه فما دام معه الايمان فالحياة خير له كما
بينه المحقق ابو زرعة **حم ق ن** في الطب **عن ابي هريرة** وهذا
الحديث اشتمل على جملتين الاولى خرجها الشيخان وهي لن يدخل
احدا الجنة بعمله قالوا ولا انت قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضله
ورحمته والثانية هذه الذي اقتصر عليها المصنف
لا يجتمع كافر وقاتله اي المسلم الذي قتله على الاسلام كما في
المطامح **في النار** اي نار جهنم **ابدا** قال القاضي يحتمل ان يختص
بمن قتل كافرا في الجهاد فيكون ذلك مكفرا لذنوبه حتى لا يعاقب
عليها وان يكون عقابه بغير النار او يعاقب في غير محل عقاب
الكفار ولا يجتمعان في ادراكها انتهى قال الطيبي والوجه الاول
وهو من الكناية التلويحية نفي الاجتماع بينهما فيلزم نفي
المساواة فيلزم انه لا يدخل المجاهد النار ابدا اذ لو دخلها
لساواه وقوله ابدا يعني قط في الماضي وعوضه في المستقبل
تنزيلا للمستقبل منزلة الماضي **م د** في الجهاد **عن ابي هريرة** ولم يخرجه البخاري
لا يجزي بفتح اوله وزاي معجمة **ولد والده** الا في رواية والده اي

لا يكافيه

لا يكافيه باحسانه وقضاء حقه والام مثله بطريق اولى ومثلهما
الاجداد والجدات من النسب **الا ان** اي بان **يجده مملوكا فيشتريه**
فيعتقه اي يخلصه بسبب شرائه او نحوه يعني بسبب دخوله
في ملكه اي باي سبب كان من شراء او هبة بلا ثواب او بغير
ذلك فالشراء خرج مخرج الغالب لان الرقيق كالمعدوم لاستحقاق
غيره منافعه ونقصه عن المناصب الشريفة فيتسبب في عتقه
المخلص له من ذلك كانه اوجده كما كان الاب سببا في ايجاده.
فهو تسبب في ايجاد معنوي في مقابلة الايجاد الصوري
كذا قرره بعض الاعاظم وهو في ذلك مستمد من قول ابن
العربي المعنى فيه ان الابوين اخرجا الولد من حيز العجز الى
حيز القدرة فانه تعالى اخرج الخلق من بطون امهاتهم لا يقدرون
على شيء كما لا يعلمون شيئا فيكلفه الوالدين حتى خلق الله له
القدرة والمعرفة واستقل بنفسه بعد العجز فكفاه بفضل
الله وقوته لا بصورة الامر لا حقيقته ان يجد والده في
حجر الملك فيخرجه الى قدرة الحرية انتهى لكن جعل الطيبي
الحديث من قبيل التعليق بمحال للمبالغة يعني لا يجزي
ولد والده الا ان يملكه فيعتقه وهو محال فالمجازاة محال
انتهى وتبعه عليه بعضهم فقال القصد بالخبر الايذان بان
قضاء حقه محال لانه علق قضاء حقه في هذه الصورة وهي
مستحيلة اذ العتق يقارن الشراء فقضاء حقه مستحيل
خد م في العتق **د ت ه عن ابي هريرة** ولم يخرجه البخاري
لا يجلد لفظ رواية مسلم لا يجلد احد **فوق عشرة اسواط**
في رواية بدله جلدات قال الكشاف والجلد ضرب الجسد
الا في حد من حدود الله تعالى يعني لا يزاد على عشرة
اسواط بل بالايدي والنعال او الاولى ذلك فيجوز الزيادة
الى ما دون الحد بقدر الجرم عند الشافعي وابي حنيفة واخذ
احمد بظاهر الخبر فمنع بلوغ التعزير فوقها واختاره كثير من

الشافعية وقالوا لو بلغ الشافعي لقال به لكن يرده نقل امامهم
الرافعي أنه منسوخ محتجا بما منه عمل الصحابة بخلافه مع اعتراف
الباقين ونوزع بما لا يجدي ونقل المؤلف عن المالكية بأن الحديث
مختص بزمن المصطفى لانه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر
انتهى قال القرطبي في شرح مسلم ومشهور مذهب مالك
ان ذلك موكول الى رأي الامام بحسب ما يراه اليق بالجاني
وان زاد على اقصى الحد وقال المنذري الحديث خرج على اغلب ما يحتاج
اليه في ذلك الزمان قال في المطامح وفي جعله الحد اشارة الى
انه لا ينبغي ان يتجاوز الالم الى اللحم حم ق د عن ابي بردة
ابن نيار بكسر النون فمثناة تحتية مخففة وهو البلوي
حليف الانصار واسمه هانئ وقيل الحارث بن عمرو وقيل مالك
ابن هبيرة انصاري بدري قال ابن حجر متفق عليه وتكلم
في سنده ابن المنذر من جهة الاختلاف فيه
لا يجلس الرجل بين الرجل وابنه في المجلس فيكره ذلك
تنزيها ومثله الام وبنتها ويظهر ان اقارب الاصول وان علا
فالجد فالجدات كذلك طس عن سهل بن سعد قال
الهيثمي وفيه من لم اعرفهم
لا يجوع اهل بيت عندهم التمر هذا وارد في بلاد ليس
من عادتهم الشبع بغيره وفيه حث على القنع وتنبيه على
حل ادخار قوت العيال فانه اسكن للنفس واحسم
عن الالم في الاطعمة عن عائشة
لا يحافظ على ركعتي الفجر الا أواب اي رجاع الى الله بالتوبة
مطيع له وقد مدح الله المحافظين للعبادة بقوله تعالى هذا
ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن بالغيب
وخص ركعتي الفجر بالتنصيص على حفظها اعتناء بشأنها
هب عن ابي هريرة رضي الله عنه
لا يحافظ على صلاة الضحى الا أواب وهي صلاة الاوابين

فيه

فيه الرد على من كرهها وقال [illegible] لوقت الضحى والاواب
الرجاع الى الله بالتوبة يقال آب الى الله رجع عن ذنبه
فهو اواب مبالغة ك في صلاة التطوع عن ابي هريرة
وقال على شرطهم واقره الذهبي في التلخيص لكنه في
الميزان اورده في ترجمة محمد بن دينار من حديثه ونقل
ابن معين وغيره تضعيفه وعن النسائي توثيقه
لا يحتكر القوت الا خاطئ بالهمز اي عاص آثم اسم فاعل
من اخطأ يخطئ اذا اثم ومنه قوله تعالى ان قتلهم كان خطأ
كبيرا والاسم منه الخطيئة والاحتكار جمع الطعام وحبسه
تربصا به الغلاء والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي والمخطئ من اراد
الصواب فصار الى غيره كذا قرره قوم وقال ابن العربي
قوله خاطئ لفظة مشكلة اختلف ورودها في لسان العرب
فيقال خطئ في دينه خطأ اذا اثم ومنه ان كان خطأ كبيرا
وقد يكون الخطأ في ما لا اثم فيه ومنه وما كان لمؤمن ان يقتل
مؤمنا الا خطأ وقد يكون اخطأ بمعنى اثم ومنه ان نسينا
او اخطأنا واذا اشترك ورودها لم يفصلها الا القرائن
فقوله لا يحتكر الا خاطئ اي الا آثم فاحتكار القوت اي اشتراؤه
في الغلاء ليبيعه اذا غلا السعر حرام عند الشافعي وابي حنيفة
ومالك وحكمته دفع الضرر عن عامة الناس كما يجبر من عنده
طعام احتاج الناس دونه على بيعه ح وقال احمد احتكار
الطعام وغيره بمكة والمدينة والثغور لا في الامصار
حم م د ت ه عن معمر بفتح الميمين وسكون المهملة
بينهما ابن عبد الله بن نافع بن نضلة العدوي وهو ابن
ابي معمر صحابي كبير من مهاجرة الحبشة وفي الباب ابو هريرة
خرجه ك بلفظ من احتكر يريد ان يغالي بها المسلمين
فهو خاطئ
لا يحرم الحرام الحلال فلو زنى بامرأة لم تحرم عليه امها

وبنتها والى هذا ذهب الشافعي كالجمهور فقالوا الزنا لا يثبت حرمة
المصاهرة واثبتها الحنفية قال بعضهم وهي مسالة عظيمة في الخلاف
ليس فيها خبر صحيح من جانبنا ولا من جانبهم وممن قال بقول ابي حنيفة
الاوزاعي واحمد واسحق وهي رواية عن مالك وحجة الجمهور ان النكاح
في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطي والزنا لا مهر
فيه ولا عدة ولا ارث وبالغ الحنفية فقالوا لحرم امراته بمجرد لمس
امها والنظر لفرجها ثم هذا الحديث قد عورض بحديث ما اجتمع
الحلال والحرام الا غلب الحرام لان المحكوم فيه اعطا الحلال حكم
الحرام تغليبا واحتياطا لا صيرورته في نفسه حراما ذكره التاج
السبكي على ان هذا الحديث قال العراقي في تخريج المنهاج لا اصل
له ه في النكاح عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال الزيلعي
فيه اسحق ابن محمد الفروي روى له البخاري وليس باسحق بن عبد
الله الفروي ذلك مجروح هق عن عايشة قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يتبع المراة حراما اينكح ابنتها
فذكره ثم قال البيهقي تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي
وهو ضعيف عن الزهري عن علي مرسله وهو موقوف انتهى وقال
الذهبي عثمان متروك وقال ابن الجوزي قال ابو حاتم يروي
عن الثقات الموضوعات وقال يحيى يكذب وقال ابن حجر في
الفتح هذا الحديث رواه الدارقطني والطبراني عن عايشة
بلفظ لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان بنكاح حلال وفي
اسنادهما عثمان الوقاصي متروك وه ج بن ماجة الجملة
الاولى منه عن ابن عمر واسناده اصلح من الاول
لا يحل لمسلم ان يروع بالتشديد اي يفزع مسلما وان
كان هازلا كاشارته بسيف او حديدة او افعى او اخذ متاعه
فيفزع لاخذه وفقده لما فيه من ادخال الاذى والضرر عليه والمسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده حم د في الادب من حديث
عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن رجال من الصحابة انهم كانوا يسيرون

مع النبي

مع النبي صلى الله عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل
معه فاخذه ففزع فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الزين العراقي بعد ما عزاه لاحمد والطبراني حديث حسن
لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين في المجلس الا باذنهما يعني
يكره له ذلك وان اراد نفي الحل المستوي الطرفين حم د في الادب
ت في الاستيذان عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال تحسن
لا يخرف قاري القرآن اي لا يفسد عقله والخرف فساد العقل
من كبر ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك رضي الله عنه
ورواه عنه ايضا ابو نعيم والديلمي
لا يدخل الجنة الا رحيم ظاهره ان هذا هو الحديث بتمامه والامر
بخلافه بل بقيته عند مخرجه البيهقي قالوا يا رسول الله كلنا
رحيم قال ليس رحمة احدكم نفسه واهل بيته حتى يرحم الناس
ودل هذا الخبر على ان الرحمة ينبغي شمولها وعمومها للكافة
فمن لم يكن كذلك فهو فظ غليظ فلا يليق بجوار الحق في دار كرامته
وابعد القلوب من الله القلب القاسي هب عن انس ابن مالك
لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحم كما جاء مبينا هكذا في مسلم
عن سفيان بل وردت هذه اللفظة في الادب المفرد للبخاري
فقول الشيخ شهاب الدين بن حجر الهيتمي ان لفظ رحم لم ترد
وانما هو حكاية لاختلاف العلماء في معنى قاطع قصور عجيب وهجوم
قبيح وكان الادب يقول لم اقف على ذلك والمراد لا يدخل الجنة
التي اعدت لوصال الارحام او لا يدخلها مع السابقين بل
يمضي من خبث القطيعة اما بالتعذيب او بالعفو كما يقال
في نحو لا يدخل الجنة متكبر ونحوه وهو محمول على المستحل او على
سوء الخاتمة وقد ورد الحث فيما لا يحصى من الاخبار على صلة
الرحم ولم يرد لها ضابط فالمعول على العرف ويختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال والازمنة والواجب منها ما يعد به في العرف
واصلا وما زاد تفضل ومكرمة والرحم القرابة وهم من بينك

وبينه نسب وان لم يورث ولم يكن محرما على الاصح حم ق في الادب
د في الزكاة ت في البر عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه
لا يدخل الجنة اي مع الداخلين في الوعيد الاول من غير عذاب
ولا باس او لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترم ذلك وكذا يقال
فيما بعده قال التوربشتي هذا هو السبيل في تاويل امثال هذه
الاحاديث لتوافق اصول الدين وقد هلك في التمسك بظواهر
امثال هذه النصوص الجم الغفير من المبتدعة ومن عرف وجوه
القول واساليب البيان من كلام العرب هان عليه التخلص بعون
الله تعالى من تلك الشبه **خب** بفتح المعجمة مفتوحة وباء موحدة
خداع يفسد بين المسلمين بالخداع وقد تكسر خاؤه واما
المصدر فبالكسر كذا في النهاية اي لا يدخل الجنة مع هذه الخصلة
حتى يطهر منها اما بتوبة في الدنيا او بالعفو او بالعذاب بقدره
ولا بخيل ولا منان اي من يمن على الناس بما يعطيهم فهو من
المنة وهي ان وقعت في الصدقة ابطلت الاجر او في المعروف
كدرت الصنيعة ويطلق ويكون من المن وهو النقص والقطع
يريد الخيانة والنقص من الحق قال الطيبي وقوله لا يدخل الجنة
اشد وعيدا من يدخل النار لانه لا يرجى منه الخلاص فهو وعيد
شديد ت في البر عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه
وقال حسن غريب ورواه ايضا احمد وابو يعلى وغيرهما قال
الحافظ المنذري والعراقي وهو ضعيف وقال الذهبي في الكبائر
خرجه الترمذي بسند ضعيف
لا يدخل الجنة من لا يامن جاره بوايقه اي دواهيه جمع
بايقة الداهية وجاء في حديث تفسيرها بالشر وهو تفسير
بالاعم زاد في رواية قالوا وما بوايقه قال شره وذلك لانه اذا كان
مضرا لجاره كان كاشفا لعورته حريصا على انزال البوايق به دل
حاله على فساد عقيدته ونفاق طويته او على امتهانه ما عظم
الله حرمته واكد وصلته فاصراره على هذه الكبيرة مظنة حلول

الكفر

الكفر به فان المعاصي بريده ومن ختم له بها فالكفر لا يدخلها او هو
في المستحل او المراد الجنة المعدة لمن قام بحق جاره تتمة قال
ابن ابي جمرة حفظ الجار من كمال الايمان وكان اهل الجاهلية يحافظون
عليه ويحصل امتثال الوصية به بايصال ضروب الاحسان بقدر الطاقة
كهدية وسلام وطلاقة وجه وتفقد حال ومعاونة وغير ذلك
وكف اسباب الاذى الحسية والمعنوية عنه وتتفاوت مراتب
ذلك بالنسبة للجار الصالح وغيره م في الايمان عن ابي هريرة ولم يخرجه
البخاري في الفتح بهذا اللفظ لكنه فيه باتم منه ولفظه والله لا يؤمن
والله لا يؤمن قيل من هو قال الذي لا يامن جاره بوايقه خرجه في الادب
لا يدخل الجنة صاحب مكس المراد به العشار وهو الذي ياخذ الضريبة
من الناس قال البيهقي المكس النقصان فاذا انتقص العامل من
حق اهل الزكاة فهو صاحب مكس انتهى والمكس في الاصل الخيانة
والماكس العاشر والمكس ما ياخذه قال الطيبي وفيه ان المكس
من اعظم الموبقات وعده الذهبي من الكبائر ثم قال فيه شبهة من
قاطع الطريق وهو شر من اللص فان عسف الناس وجدد عليهم
ضرائب فهو اعظم واغشم ممن انصف في مكسه ورفق في رعيته
وجابي المكس وكاتبه واخذه من جندي وشيخ وصاحب زاوية شركا
في الوزر اكالون للسحت حم د ك عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه قال ك صحيح وقال في المنار فيه اسحق مختلف فيه
لا يدخل الجنة سيء الملكة اي من يسيء الصنيعة الى مماليكه
وسوء الملكة وان كان اعم لكنه غالبا يستعمل في المماليك
كذا قاله جمع وانت خبير بان القصر تقصير اذ لا ملجئ له [illegible]
والحمل على الاعم اتم وهذا تهديد شديد للمغرورين الذين يخالفون
عن امره قال الطيبي مراده ان سوء الملكة يدل على سوء الخلق
وهو شؤم والشؤم يورث الخذلان والعذاب بالنيران قائدة
قال بعضهم الجامع للاخلاق ومحاسن الشريعة على الاطلاق الخلق
الحسن والادب والاتباع والاحسان والنصيحة فهذه امهات

الاخلاق وقواعد الاخلاق اربعة الحكمة والشجاعة والعفة والعدل
ت في البر ه في الادب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال ت
غريب ورمز المصنف لحسنه وفيه فرقد السبخي ضعيف ورواه احمد
ايضا عن ابي بكر وزاد فقال رجل للنبي يا رسول الله اخبرتنا ان
هذه الامة اكثر الامم مملوكين وايتاما قال بلى فاكرموهم كرامة
اولادكم واطعموهم مما تاكلون قالوا فما ينفعنا يا رسول الله
قال فرس مرتبطة تقاتل عليها في سبيل الله ومملوكك يكفيك فاذا
صلى فهو اخوك قال الهيثمي فيه فرقد وهو ضعيف
لا يرث نفي تضمن معنى النهي وهو ابلغ الكافر المسلم ولا المسلم
الكافر لانقطاع الموالاة بينهما وان اسلم قبل قسم التركة
وبه قال الخلفاء الاربعة والائمة الاربعة خلافا للبعض في بعض
الصور والارث عند اختلاف الدين للابعد الموافق لبيت المال
خلافا للقاضي ودخل في الكافر المرتد وهو مذهب الشافعي
واحمد فماله لبيت المال لا لوارثه المسلم مطلقا وقال مالك الا ان
تقصد بردته اخراجه فله وقال ابو حنيفة كسبه قبل ردته لوارثه
وبعده لبيت المال وهذا الحديث مخصص بقوله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم الخ الشامل للولد الكافر ففيه رد على من منع
تخصيص الكتاب بخبر الواحد حم ق في الفرائض عن اسامة
ابن زيد وقضية كلام المصنف انه لم يخرجه من الستة الا الثلاثة
وليس كذلك فقد عزاه جمع منهم ابن حجر للجميع وقال المزي في
المنتقى فزعم ان مسلما لم يخرجه وابن الاثير فادعى ان النسائي لم يخرجه
لا يرد القضا المقدر الا الدعا اراد بالقضا هنا الامر المقدر
لولا دعاؤه او اراد برده تسهيله فيه حتى يصير كانه رد وقال
بعضهم شرع الله الدعا لعباده لينالوا الحظوظ التي جعلت
لهم في الغيب حتى اذا وصلت اليهم فظهرت عليهم توهم الخلق انهم
نالوها بالدعا فصار الدعا من السلطان ما يرد القضا ولا يزيد
في العمر الا البر يعني العمر الذي كان يقصر لولا بره او اراد بزيادته

البركة

البركة فيه فعلى الاول يكون الدعا والبر سببين من اسباب السعادة
والشقاوة ولا ريب انهما مقدران ايضا قال القاضي مراد ب
القضا قسمان جازم لا يقبل الرد والتعويق ومعلق وهو ان يقضي
الله امرا كان مقرونا بما لم يرده عائق وذلك العائق لو وجد كان
ذلك ايضا قدرا مقضيا وقيل المراد بالقضا ما يخاف نزوله وتبدو
طلايعه وامارته من المكاره والفتن ويكون القضا الالهي خارجا
بان يصان عنه العبد الموفق للخير فاذا اتى به حرس من حلول ذلك
البلا فيكون دعاؤه كالراد لما كان يظن حلوله ويتوقع نزوله
وقيل الدعا لا يدفع القضا النازل بل يسهله ويهونه من حيث
تضمنه الصبر عليه والتحمل فيه والرضا بالقضا وهو معنى خبر الدعا
ينفع مما نزل ومما لم ينزل ت في القدر ك في الدعا عن سلمان
الفارسي قال ت حسن قال في المنار ولم يصححه لان فيه
عنده ابا داود البصري واسمه فضة نزيل الري قال ابو حاتم ضعيف
لا يزال هذا الامر اي امر الخلافة في قريش يستحقونها
لا يزال الذي يليها قرشيا وفي رواية ما بقي من الناس اثنان
امير ومومر عليه وليس المراد حقيقة العدد بل انتفاء كون
الخلافة في غيرهم مدة بقاء الناس في الدنيا فلا يصح عقد الخلافة
لغيرهم وعليه انعقد الاجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم وهو
حكم مستمر الى اخر الدنيا ومن خالف فيه من اهل البدع فهو
محجوج باجماع الصحابة قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث
ليس من تخصيص قريش بالذكر فانه مفهوم لقب ولا حجة فيه
عند المحققين بل الحجة وقوع المبتدا معرفا بلام الجنسية لان
المبتدا حقيقة هنا الامر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف
الا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الامر في قريش فكانه قال
لا امر الا في قريش قال ابن حجر يحتمل ان يكون بقاء الامر في قريش
في بعض الاقطار دون بعض فان ببلاد اليمن طائفة من ذرية
الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد من اواخر المائة الثالثة

الى الآن واما من بالحجاز من ذرية الحسن وهم امراء مكة وينبع ومن
ذرية الحسين وهم امراء المدينة فانهم تحت حكم غيرهم من ملوك مصر
فبقي الامر في قريش في قطر من الاقطار في الجملة وقال الكرماني لم يخل
الزمان من وجود خليفة من قريش اذ بالمغرب خليفة منهم
على ما قيل حم ق عن ابن عمر رضي الله عنهما
لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر اي ما داموا على هذه السنة
لان تعجيله بعد تيقن الغروب من سنن المرسلين فمن حافظ
عليه تخلق باخلاقهم ولان فيه مخالفة اهل الكتاب في تاخيرهم
الى اشتباك النجوم ثم صار في ملتنا شعارا لاهل البدع فمن خالفهم
واتبع السنة لم يزل بخير فان اخر غير معتقد وجوب التاخير
ولا ندبه فلا ضير فيه كما قاله الطيبي ان متابعة الرسول هي الطريق
المستقيم من تعوج عنها فقد ارتكب المعوج من الضلال ولو في
العبادة حم ق ت في الصوم عن سهل بن سعد الساعدي
لا يزال المسروق منه في تهمة ممن هو بري منه اي ممن هو بري
به باطنا بان لم يكن قد سرق ما اتهمه به حتى يكون اعظم
جرما من السارق اي حتى يكون صاحب المال اعظم ذنبا ممن
سرق ماله بسبب اتهامه مما هو بري في نفس الامر هب
عن عائشة رضي الله عنها قال في الميزان هذا حديث منكر
لا يسأل بوجه الله اي ذاته والوجه يعبر به عن الذات والجملة
يعني لا يسأل بالله شيء الا الجنة كانه يقال اللهم انا نسألك
بوجهك الكريم ان تدخلنا الجنة وروي نفيا ونهيا ومجهولا
مخاطبا مفردا وقيل المراد لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله
كان تقول اعطني شيئا لوجه الله فان الله اعظم من ان يسأل به شيئا
من الحطام قال الحافظ العراقي وذكر الجنة انما هو للتنبيه
به على الامور العظام لا للتخصيص فلا يسأل الله بوجهه في الامور
الدينية بخلاف الامور العظام تحصيلا او دفعا كما يشير اليه
استعاذة النبي به د في الادب والضيا في المختارة عن جابر

قال

قال في المهذب فيه سليمان بن معاذ قال ابن معين ليس بشيء
انتهى وقال عبد الحق وابن القطان ضعيف
لا يعود بضم الياء التحتية بضبط المصنف بالورع في المصباح
ورع عن المحارم يرع بكسرتين ورعا بفتحتين اي كثير الورع
ت عن جابر ابن عبد الله رمز لحسنه
لا يعضه بعضكم بعضا اي لا يرميه بالعضيهة وهي الكذب
والبهتان والعضهة والعضيهة النميمة الطيالسي ابو داود
عن عبادة بن الصامت رمز لحسنه وفيه ابو الاشعث اورده
الذهبي في الضعفاء قال هو جعفر بن الحارث كوفي نزل واسطا ضعفوه
لا يغل مومن اي كامل الايمان فالغلول دلالة على نقص الايمان
ولذلك عده الذهبي وغيره من الكبائر واستدلوا عليه بهذا
الحديث وغيره كخبر ابن عمر ان رسول الله وابا بكر وعمر حرقوا
متاع الغال وضربوه وانه كان على ثقل المصطفى رجل يقال له كركرة
فمات فقال هو في النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة
قد غلها وخبر زيد بن خالد الجهني ان رجلا غل في غزوة خيبر
فامتنع المصطفى من الصلاة عليه خرجه ابو داود وغيره
وخبر احمد ما نعلم ان رسول الله ترك الصلاة على احد الا على
الغال وقاتل نفسه والاخبار فيه كثيرة طب وكذا في الاوسط
عن ابن عباس رمز لحسنه قال الهيثمي وفيه ردح بن صلاح
وثقه ابن حبان وضعفه ابن عدي وبقية رجاله ثقات
لا يغلق لا نافية او ناهية كما في المنضد فان كانت ناهية
كسرت القاف لالتقاء الساكنين او نافية رفعت والاحسن جعلها
نافية قال الطيبي يغلق بفتح الياء واللام الرهن اي لا يستحقه
مرتهنه اذا لم يرد ما يرهنه به يقال غلق الرهن غلوقا
اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر على تخليصه وكان من افعال
الجاهلية ان الراهن اذا لم يرد ما عليه في الوقت المشروط ملك
المرتهن الرهن فابطل الشارع ذلك صريحا وفي رواية الشافعي لا يغلق

الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه قال الشافعي
معنى قوله لا يغلق الرهن لا يغلق بشيء اي ان ذهب لا يذهب بشيء
وان اراد صاحبه فكاكه فلا يغلق في يد الذي هو في يده والرهن للراهن
ابدا حتى يخرج عن ملكه بوجه يصح قال ابن العربي في هذا الحديث
المتعلق بالرهن فقال مالك والشافعي ظهر الرهن ومنفعته للراهن
وعليه نفقته وليس للمرتهن الا حق التوثق وقال احمد الحلبة
للمرتهن والنفقة عليه يحلبه ويركبه بقدر سواء وقال ابو حنيفة
منافع عطلة هـ من طريق اسحق بن راشد عن الزهري **عن**
ابي هريرة رمز لحسنه واخرجه الحاكم وغيره من عدة طرق قال الدارقطني
اسناده حسن واقره الذهبي وقال ابن حجر له طرق كلها ضعيفة
لا يغني حذر من قدر تمامه عند الحاكم والدعا ينفع مما نزل
ومما لم ينزل وان البلا لينزل فيتلقاه الدعا فيعتلجان الى
يوم القيمة انتهى بنصه فيستعمل العبد الحذر المامور به من
الاسباب وادوية الامراض والاحتراز في المهمات معتقدا
انه لا ينفع القضا المبرم وانما يدفع الدوا والتحرز القضية
معلقة بشرط غير مبرم فائدة مات لذويب بن ابي ذويب
الصحابي اربعة اخوة بالطاعون في زمن عمر فقال هو بقصيدة مطلعها
امن المنون وريبه تتوجع • والدهر ليس بمعتب من يجزع
واذا المنية انشبت اظفارها • الفيت كل تميمة لا تنفع
ك في كتاب الدعا **عن عايشة** قال ك صحيح وتعقبه
الذهبي في التلخيص بان زكريا بن منظور احد رجاله مجمع على
ضعفه انتهى وفي الميزان ضعفه ابن معين ووهاه ابو زرعة
وقال خ منكر الحديث وساق له هذا الخبر وقال ابن الجوزي حديث لا يصح
لا يفقه اي لا يفهم **من قرأ القران في اقل من ثلاث** اي لا يفهم
ظاهر معانيه من قراه في اقل من هذه المدة واما اذا اعمل فكره
وامعن تدبره فلا يفهم اسراره الا في ازمان طويلة ويفهم
منه نفي التفهيم لا نفي الثواب ثم يتفاوت هذا بتفاوت الاشخاص

وانهاهم

وانهاهم ثم ان هذا لا حجة فيه لمن ذهب الى تحريم قراءته في دون
ثلاث كابن حزم اذ لا يلزم من عدم فهم معناه تحريم قراءته ذكره
العراقي **د** في الصلاة **ت** في القراءة **هـ** في الصلاة **عن ابن عمرو**
ابن العاص قال ت صحيح ونوزع قال ابن حجر وله شاهد عند
سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه اخر عن ابن مسعود اقرؤا
القران في سبع ولا تقرؤه في اقل من ثلاث انتهى وظاهر اقامته
الشاهد عليه انه سلم ضعفه ويدفعه بان النووي جزم بصحة سنده في الاذكار
لا يقبل الله المراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء
وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزية مسقطة لما في الذمة
ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته
عبر عنه بالقبول مجازا **صلاة احدكم اذا احدث** اي وجد منه
الحدث وهو الخارج المخصوص وما في معناه من جميع نواقض الوضوء
او نفس خروج ذلك الخارج وما في معناه ولا يمكن كما قال الولي
العراقي ارادة المنع المترتب على ذلك لان هذا الحديث هو الدال
على المنع فلو حمل قوله اذا احدث على المنع لم يكن فيه فايدة انتهى
وفيه رد على ابن سيد الناس حيث قال الحدث يطلق ويراد به الخارج
ويطلق ويراد به الخروج ويراد به المنع المترتب على الخروج فان
الشارع حكم به وجعل غايته الى استعمال الطهور فباستعماله
يرتفع المنع ويصح قول القايل رفع الحدث اي المنع **حتى يتوضا**
اي الى ان يتطهر بماء او تراب وانما اقتصر على الوضو لانه
الاصل الغالب واخذ من نفي القبول ممتدا الى غاية عدم وجوب
الوضو لكل صلاة لان ما بعد الغاية يخالف ما قبلها فيقتضي
قبول الصلاة بعده مطلقا ويشعر ان صلاة اسم جنس
وقد اضيف فيعم ولانه قيد عدم القبول بشرط الحدث ومفهومه
انه اذا لم يحدث تقبل صلاته وان لم يجدد وفي الكلام حذف
تقديره حتى يتوضا ويصلي لاستحالة قبول الصلاة بغير فعلها
وقال ابو زرعة صلاة احدكم مفرد مضاف فيعم كل صلاة حتى

الجنازة وهو مجمع عليه وحكي عن الشعبي وابن جرير صحتها بلا طهر
قال النووي وهو مذهب باطل ولو صلى محدثا بلا عذر اثم ولم يكفر عند
الجمهور لان الكفر بالاعتقاد وهذا اعتقاد صحيح وكفره الحنفية لكن
استهانه بمصحف قد مر في الطهارة عن ابي هريرة
لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان لان العمل بدون ايمان
الذي هو تصديق القلب لا نافع له والتصديق مجرده بلا عمل لا
يكفي اي في الكمال كما مر طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز لحسنه
قال الهيثمي فيه سعيد بن زكريا اختلف في ثقته وجرحه
لا يقتل بالبنا للمفعول حر بمعنى النهي مسلم في رواية بدله
مؤمن بكافر ذميا او غيره وهو مذهب الشافعي وقتل ابو حنيفة
المسلم بذمي وفي سنن البيهقي عن ابن مصعب عن ابن زياد قلت
لزفر تقول ان تدرأ الحدود بالشبهات وانك قدمتم على اعظم الشبهات
قال وما هو قلت قتل مسلم بكافر وقد قال النبي لا يقتل مسلم
بكافر قال اشهد على رجوعي عن تنبيه هذا الحديث ردكب
بزيادة ولفظه لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده وقد
مثل به اهل الاصول الاصح عندهم ان عطف الخاص على العام كعكسه
لا يخصص فقوله ولا ذو عهد في عهده يعني بكافر حربي اجماع
على قتله بغير حربي فقال الحنفي بتقدير الحربي في المعطوف عليه
لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم فلا ينافي ما قال
به من قتل المسلم بذمي حم ت ه عن ابن عمرو بن العاص
وهو من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رمز لحسنه
وقضية كلام المصنف انه لم يخرج في احد الصحيحين وهو عجب فقد قال
ابن حجر خرجه البخاري من طريق ابي جحيفة عن علي في حديث
لا يقتل حر بعبد وبه قال الشافعي هق من حديث جويبر
عن الضحاك عن ابن عباس رمز المصنف لحسنه وهو قصور
او تقصير فقد تعقبه الذهبي على البيهقي فقال قلت جويبر
وهو من المتروكين واورده البيهقي من طريق آخر عن اسرائيل

عن جابر الجعفي عن الشعبي قال علي من السنة ان لا يقتل حر بعبد
فتعقبه الذهبي فقال فيه ارسال وجابر واه انتهى ورواه الدارقطني
ايضا عن ابن عباس وقال جويبر متروك والضحاك ضعيف
لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن خبر بمعنى النهي
فيحرم ذلك ولو بعض آية عند الشافعي كالجمهور وجوز ابو حنيفة
بعضها لا كلها ومالك آيات قليلة وداود الكل وفي رواية لم
يذكر الحائض وفي اخرى الحائض والجنب لا يقرآن شيئا من القرآن
وفي رواية ولا النفساء فائدة روى الدارقطني وغيره عن عكرمة
قال كان ابن رواحة مضطجعا الى جنب امرأته فلم يجده فقامت
امرأته فواثب على الجارية فرجعت فاخذت الشفرة ثم خرجت
ونزع فلقيها تحمل الشفرة قال واين رايتني قالت رايتك
على الجارية قال ما رايتيني وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرا احدنا القرآن وهو جنب قالت فاقرا فقال *
اتانا رسول الله يتلو كتابه * كما لاح مشهور من الفجر ساطع
اتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات ان ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه * اذا استثقلت بالمشركين المضاجع
قالت آمنت بالله كذبت البصر ثم غدا على رسول الله فاخبره
فضحك حتى بدت نواجذه م ت ه عن ابن عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما قال الذهبي في التنقيح فيه ضعف وقال مغلطاي
في شرح ابن ماجه ضعيف وقال ابن حجر فيه اسماعيل بن عياش
وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها ورواه الدارقطني من
حديث المغيرة ابن عبد الرحمن ومن وجه آخر فيه مبهم عن ابي
معشر وهو ضعيف واخطأ ابن سيد الناس حيث صحح طريق المغيرة
فان فيها عبد الملك ابن سلمة ضعيف انتهى وقال في المهذب
تفرد فيه اسماعيل بن عياش وهو منكر الحديث عن الحجازيين
والعراقيين وقد روي عن غيره عن موسى وليس بصحيح انتهى وفي
الميزان عن ابن احمد عن ابيه ان هذا باطل *

لا يقص على الناس أي لا يتكلم عليهم بالقصص والمواعظ والأمثال
قال الطيبي قوله لا يقص ليس بنهي بل هو نفي وإخبار أن هذا
الفعل ليس بصادر إلا من هؤلاء **الا امير** أي حاكم وهو الامام
قال حجة الاسلام وكانوا هم المفتيين **او مامور** أي مأذون
له في ذلك من الحاكم **او مراي** وهو من عداهما سماه مرائيا
لانه طالب للرياسة متكلف ما لم يكلفه الشارع حيث لم يؤمر
بذلك لأن الامام نصب للمصالح فمن رآه لائقا نصبه للقصص وغير
لائق فلا هذا ما قرره حجة الاسلام وقصر الزمخشري له على أن
المراد خصوص الخطبة لا ملجا اليه فلا معول عليه تنبيه قال الراغب
لا يصلح الحكيم لوعظ العامة ، لا لنقص فيه بل لنقص في العامة
فلن ترى الشمس ابصار الخفافيش وبين الحكيم والعامي من
تنافي طبعهما وتنافي شكليهما من التنافر كما بين الماء والنار
والليل والنهار وقد قيل لسلمة بن كهيل ما للعلي وقصر العامة
وله في كل حجر ضرس قاطع قال لان ضوءهم قصير عن نوره
والناس الى اشكالهم اميل وقال جاهل لحكيم احبك فقال نعيت
الي نفسي قيل ولم قال لانه ان صدق فليس مثله الا الي نقيصة
بوت من نفسي لنفسه فانسيت به وعليه قال الشاعر
لقد زادني حبا لنفسي انني ، بغيض الى كل امرئ غير طائل
فحق الواعظ أن يكون له مناسبة الى الحكماء يقدر على الاقتباس
عنهم والاستفادة منهم ومناسبة الى الدهماء يقدرون على الاخذ
منهم كالوزير والسلطان الذي يجب أن يكون فيه أخلاقا
الملوك وتواضع للسوقة ليصلح كونه واسطة بينه وبينهم
وكالنبي الذي جعله الله من البشر واعطاه قوة الملك ليمكنه
التلقي من الملك ويمكن البشر الاخذ عنه واليه اشار بقوله
ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا تنبيها على أنه ليس في وسعكم
التلقي عن الملك ما لم يتجسم فيصير كصورة رجل فحق الواعظ
أن يكون له نسبة الى الحكيم والى العامة يأخذ منهم ويعطيهم كنسبة

الغفاري الى المعظم واللحم جميعا ولولا لم يكن للمعظم اكتساب
الغذاء من اللحم فتأملها فانه بديع جدا **حم عن ابن عمرو** بن العاصي
وهو من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال الحافظ العراقي
وإسناده حسن ومن ثم رمز المؤلف لحسنه ثم ان ما ذكر من أن
الحديث هكذا بحسب هو ما وقع للمؤلف والذي وقفت عليه في
نسخ احمد لا يقص الا امير او مامور او محتال او مرائي فلعل
المؤلف سقط من قلمه المحتال
لا يلدغ المومن بدال مهملة وغين معجمة وفي رواية العسكري
لا يلسع بسين وعين مهملتين **من جحر** بضم الجيم فحاء مهملة
مرتين روي برفع الغين نفي ومعناه المؤمن المتيقظ الحازم
لا يؤتى من قبل الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى ويكسرها نهي
أي ليكن فطنا لئلا يقع في مكروه بعد وقوعه فيه مرة قبلها
وذا من جوامع الكلم التي لم يسبق اليها اراد به تنبيه المؤمن
على عدم عوده لمحل حصول مضرة سبقت له فيه وكما ان هذا
مطلوب في امر الدنيا فكذا في امور الآخرة فالمؤمن اذا اذنب
ينبغي أن يتألم قلبه كاللديغ ويضطرب ولا يعود كما فعل يوسف
بعد همه بزليخا كان لا يعلم امراة حتى يسبل على وجهه شيئا وهذا
الحديث فيه قصة وهو ما اخرجه العسكري أن هشام بن عبد الملك
قضى عن الزهري سبعة الاف دينار وقال لا تعد لمثلها فقال
الزهري يا امير المومنين حدثني سعيد ابن المسيب عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره قال
العسكري وهذا قاله المصطفى لابي عزة الجمحي الشاعر وكان
يهجوه ويحرض عليه الكفار وكان قد اصابه برص فتجنبه الناس
فضرب بطنه بشفرة فذرت عن جوفه ودشعت جلده فخلص
من البرص فأسر يوم بدر فسأل المصطفى ان يمن عليه فعاهده
ان لا يحرض عليه واطلقه ثم حضر احد مع الكفار فلما خرج المصطفى
الى حمراء الاسد اسره فسأله ان يمن عليه فقال كلا لا تتحدث بالابطح

وتقتل سبالك وتقول هذه عنت محمد امرني ثم ذكر الحديث وامر
به فقتل فصار الحديث مثلا ولم يسمع ذلك قبل المصطفى صلى الله
عليه وسلم قال الطيبي لما راى المصطفى من نفسه الزكية الميل الى
الحلم والعفو عنه جرد منها مومنا كاملا حازما ذا شهامة ونهاه
عن ذلك تنبيها على انه ليس من شيمة المومن الحازم الذي يغضب
لله ويذب عن دينه ان ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة
بعد اخرى فانته عن حديث الحلم وامض لشانك في الانتقام
والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله يابى التحكم والعفو
وانشد النابغة في المعنى
ولا خير في حلم اذا لم تكن له ، بوادر تحمي صفوه ان يكدرا
حم ق د في الادب ه في الفتن عن ابي هريرة حم ه عن ابن
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
لا يمس القران الا طاهر اي لا ينبغي ان يمسه الا من هو
على طهارة يعني مس المكتوب فيه ومن الناس من حمله على
القراءة ايضا فعن ابن عباس انه كان لا يبيح القراءة للمحدث
كذا قرره الزمخشري طب عن ابن عمر بن الخطاب رمز
لحسنه قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى قال ابن حجر ورواه
ايضا ابو حاتم والدارقطني وعبد الرزاق والبيهقي والطيالسي
وغيرهم انتهى ورواه الدارقطني بهذا اللفظ عن ابن عمر
قال الغرياني فيه سليمان بن موسى الاموي لينه النسائي
وقال البخاري له مناكير
لا يموتن بنون التوكيد احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
اي لا يموتن احدكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة
وهي حسن الظن بالله تعالى بان يظن بانه يرحمه ويعفو لانه
اذا حضر اجله واتت رحلته لم يبق لخوفه معنى بل يودي
الى القنوط وهو تضييق لمجاري الرحمة والافضال ومن ثم كان
من الكبائر القلبية فحسن الظن وعظم الرجا احسن ما تزوده
المومن

المومن لغد ومه على ربه قال الطيبي نهي ان يموتوا على غير حال حسن
الظن وذلك ليس بمقدور بل المراد الامر بحسن الظن ليوافي
الموت وهو عليه انتهى ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون وهذا
قاله قبل موته بثلاث والنهي وان وقع عن الموت لكنه غير مراد
اذ هو غير مقدور بل المراد النهي عن عدم حسن الظن بل عن ترك
المشروع وافاد الحث على العمل الصالح المفضي الى حسن الظن
والتنبيه على تامل العفو وتحقيق الرجا في روح الله تعالى
حم م في اخر صحيحه د في الجنائز ه في الزهد كلهم عن جابر
ابن عبد الله الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل موته بثلاثة ايام لا يموتن احدكم

حرف الباء

ياتي على الناس زمان الصابر كذا بخط المصنف وفي رواية
القابض منهم على دينه كالقابض على الجمر شبه المعقول بالمحسوس
اي الصابر على احكام الكتاب والسنة يقاسي بما يناله من المشقة والمتعب
من اهل البدع والضلال مثل ما يقاسيه من ياخذ النار بيده ويقبض
عليها بل ربما كان اشد وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه اخبار
عن غيب وقد وقع ت عن انس بن مالك رضي الله عنه
ياتي على الناس زمان المومن فيه اذل من شاته اي
مقهورا مغلوبا عليه ضعيفا مستضعفا في كماله الذل والهوان لما
هو مما فضل عليه من الايمان ابن عساكر في تاريخه عن انس بن مالك
يوجر المرء في نفقته كلها الا في التراب اي في نفقته في البنيان
الذي لم يقصد به وجه الله وقد زاد على ما يحتاج لنفسه وعياله
على الوجه اللائق فانه ليس له فيه اجر بل ربما كان عليه وزر
ت عن خباب بفتح المعجمة وموحدتين اولاهما مشددة
ابن الارت رمز المصنف لصحته
يؤم القوم اقرؤهم للقران خبر بمعنى الامر فان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا قال البغوي

لم يختلفوا في ان القراءة والفقه مقدمان على غيرهما واختلف في تقديم الفقه
مع قراءة فقدم ابو حنيفة القراءة وعكس الشافعي ومالك لان الفقه
محتاج اليه في سائر الاركان والقراءة في ركن واحد وانما نص في الخبر
على الاقرا لانه كان اعلم لتلقي الصحب القران باحكامه وقال القاضي
انما قدم المصطفى الاقرا على الاعلم لان الاقرا في زمنه كان افقه اما لو
تعارض فضل القراءة وفضل الفقه فيقدم الافقه وعليه اكثر العلماء
لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر واسس من حاجته الى القراءة لان
ما يجب في الصلاة من القران محصور وما يقع فيها من الحوادث
غير محصور فلو لم يكن فقيها فانه ربما يعرض له في صلاته
ما يقطعها عليه وهو غافل عنه حم عن انس بن مالك رضي الله عنه
رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى وقضية صنيع المصنف
ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد خرج مسلم
في صحيحه بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وكذا ابو داود
والترمذي وعلقه البخاري

يبصر احدكم القذا في عين اخيه في الاسلام جمع قذاه وهي
ما يقع في العين والماء والشراب من نحو تراب وتبن ونحوه ويعمى عن
الجذع واحد جذوع النخل في عينيه كان الانسان لنقصه
وحب نفسه يتوفر على تدقيق النظر في عيب اخيه فيدركه مع
خفائه فيعمى به عن عيب في نفسه ظاهر لا خفاء به مثلا اضرب لمن
يرى الصغير من عيوب الناس ويعيرهم به وفيه من العيوب
ما نسبته اليه كنسبة الجذع الى القذاة وذلك من اقبح القبائح
وافظع الفضائح فرحم الله من حفظ قلبه ولسانه ولزم شانه
وكف عن عرض اخيه واعرض عما لا يعنيه فمن حفظ هذه الوصية
دامت سلامته وقلت ندامته فتسليم الاحوال لاهلها اسلم
والله اعلم واعلم ولله در القائل

ارى كل انسان يرى عيب غيره ... ويعمى عن العيب الذي هو فيه
فلا خير فيمن لا يرى عيب نفسه ... ويعمى عن العيب الذي باخيه

وماذكر

احدكم الا وهو يحسن الظن بالله مشيرا الى انه مغفور له ثم اعقبه
بحديث لم يعملوا على اعمالهم مشيرا الى انه وان كان مغفورا له
قبل لكنه عام فيه وفي غيره م عن جابر ورمز لك حيث استدركه

يتجلى لنا ربنا ضاحكا اي يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا
بالرحمة والرضوان والسرور والامان يوم القيمة تمامه
عند مخرجه الطبراني عن ابي موسى حتى ينظروا الى وجهه
فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا رؤسكم فليس هذا يوم
عبادة انتهى بنصه قال الخطابي الضحك الذي يعتري
البشر عند الفرح والطرب محال على الحق تقدس وانما هذا
مجاز عن رضاه عنهم واقباله عليهم والكرام يوصفون
بالبشر وحسن اللقا عند القدوم عليهم تنبيه قال المؤلف
وغيره من خصائص هذه الامة انه يتجلى لهم فيرونه ويسجدون
له باجماع اهل السنة وفي الامم السابقة احتمالان لابن ابي
جمرة قال المؤلف ورايت بخط الزركشي عن غريب الاصول
لمسلمة ابن القسم ان حديث تجلي الله يوم القيمة وتجليه في
الظلل محمول على انه تعالى يغير ابصار خلقه حتى يرونه كذلك
وهو على عرشه غير متغير عن عظمته ولا منتقل عن ملكه كذا
جاء عن الماجشون قال فكل حديث جاء في التنقل والرؤية
في المحشر معناه انه يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا متجليا
ويناجي خلقه ويخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا متنقل
ليعلموا ان الله على كل شي قدير طب وكذا غام في فوائده
عن ابي موسى الاشعري رمز المصنف لحسنه قال الحافظ العراقي
وفيه علي ابن زيد بن جدعان وهذا الحديث موجود في مسلم
بلفظ فيتجلى لهم يضحك

يترك للمكاتب الربع يعني يلزم السيد ان يحط عن المكاتب
بعض النجوم والاولى كونه الربع ووقت الوجوب قبل العتق
ك عن علي امير المومنين رضي الله عنه

يجزئ

لم يختلفوا في ان القراءة والفقه مقدمان على غيرهما واختلف في فقه
مع قراءة فقدم ابو حنيفة القراءة وعكس الشافعي ومالك لان الفقه
محتاج اليه في ساير الاركان والقراءة في ركن واحد وانما نص في الخبر
على الاقرا لانه كان اعلم لتلقي الصحب القرآن باحكامه ومال القاضي
انما قدم المصطفى الاقرا على الاعلم لان الاقرا في زمنه كان افقه اما لو
تعارض فضل القراءة وفضل الفقه فيقدم الافقه وعليه اكثر العلماء
لان احتياج المصلي الى الفقه اكثر واشد من حاجته الى القراءة لان
ما يجب في الصلاة من القرآن محصور وما يقع فيها من الحوادث
غير محصور فلو لم يكن فقيها فاته فيه كثيرا ما يعرض له في صلاته
ما يقطعها عليه وهو غافل عنه **حم عن انس** بن مالك رضي الله عنه
رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله موثقون انتهى وقضيته صنيع المصنف
ان هذا لم يخرج في احد الصحيحين والامر بخلافه فقد خرج مسلم
في صحيحه بلفظ يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وكذا ابو داود
والترمذي وعلقه البخاري

يبصر احدكم القذا في عين اخيه في الاسلام جمع قذاة وهي
ما يقع في العين والماء والشراب من نحو تراب وتبن ووسخ **وينسى**
الجذع واحد جذوع النخل **في عينه** كان الانسان لنقصه
وحب نفسه يتوفر على تدقيق النظر في عيب اخيه فيدركه مع
خفائه فيعمى به عن عيب في نفسه ظاهر لا خفاء به مثلا ضرب لمن
يرى الصغير من عيوب الناس ويعيرهم به وفيه من العيوب
ما نسبته اليه كنسبة الجذع الى القذاة وذلك من اقبح القبائح
وافظع الفضائح فرحم الله من حفظ قلبه ولسانه ولزم شانه
وكف عن عرض اخيه واعرض عما لا يعنيه فمن حفظ هذه الوصية
دامت سلامته وقلت ندامته فتسليم الاحوال لاهلها اسلم
والله اعلم واعلم ولله در القايل

اري كل انسان يرى عيب غيره ... ويعمى عن العيب الذي هو فيه
فلا خير فيمن لا يرى عيب نفسه ... ويعمى عن العيب الذي باخيه

وما ذكر

وما ذكر من ان الحديث هكذا هو ما وقفت عليه في نسخ وذكر ابن
الاثير ان سياق الحديث يبصر احدكم القذا في عين اخيه ولا يبصر
الجذل في عينه قال والجذل بالكسر والفتح اصل الشجرة يقطع
وقد يجعل العود جذلا تشبيه هذا الحديث مثلا من امثال العرب
السايره المتداوله وروي عنهم بالفاظ مختلفة منها ان رجلا
كان في صلب ابوه في حرب ثم قتل كافر وعابه فقال لم اخر يرى
احدكم القذاة في عينه ولا يرى الجذع معترضا في است ابيه
وفي لفظ تبصر القذاة في عين اخيك وتدع الجذع المعترض في حلقك
وفي لفظ في استك وفي لفظ في عينك فجعل هذا امثالا متداولة
بينهم **حل** وكذا القضاعي **عن ابي هريرة** قال العامري حسن
يبعث الناس على نياتهم قال الداودي معناه ان الامم
التي تعذب ومعهم من ليس منهم فيصاب جميعهم باجالهم ثم
يبعثون على اعمالهم فالطايع عنه لبعث يجازي بعمله
والعاصي تحت المشيئة قال ابن حجر والحاصل انه لا يلزم من
الاشتراك في الهلاك الاشتراك في الثواب او العقاب
بل يجازي كل احد على حسب نيته **حم عن ابي هريرة** رمز المصنف لحسنه
يبعث كل عبد على ما مات عليه اي على الحالة التي مات عليها
من خير وشر قال الهروي وليس قول من ذهب به الى الاكفان
بشيء لان الانسان انما يكفن بعد الموت ثم ان هذا الحديث
يوضحه حديث ابي داود عن ابن عمرو قيل يا رسول الله اخبرني
عن الجهاد والغزو قال ان قتلت صابرا محتسبا بعثت صابرا
محتسبا وان قتلت مرائيا مكاثرا بعثت مرائيا مكاثرا على
اي حال قاتلت او قتلت بعثك الله بتلك الحالة وفي حديث
ابي هريرة عن انس مرفوعا من مات سكرانا فانه يعاين
ملك الموت سكرانا ويعاين منكرا ونكيرا سكرانا ويبعث
يوم القيمة سكرانا الى خندق في وسط جهنم يسمى السكران
قال عياض اورد مسلم هذا الحديث عقب حديث لا يموتن

احدكم الا وهو يحسن الظن بالله مشيرا الى انه معمول له ثم عقبه
بحديث لم يعملوا على اعمالهم مشيرا الى انه وان كان معمولا لما
قبله لكنه عام فيه وفي غيره م عن جابر وذهل من حيث استدركه
يتجلى لنا ربنا ضاحكا اي يظهر لنا وهو راض عنا ويتلقانا
بالرحمة والرضوان والسرور والامان يوم القيمة تمامه
عند مخرجه الطبراني عن ابي موسى حتى ينظروا الى وجهه
فيخرون له سجدا فيقول ارفعوا رؤسكم فليس هذا يوم
عبادة انتهى بنصه قال الخطابي الضحك الذي يعتري
البشر عند الفرح والطرب محال على الحق تقدس وانما هذا
مجاز عن رضاه عنهم واقباله عليهم والكرام يوصفون
بالبشر وحسن اللقا عند القدوم عليهم تنبيه قال المؤلف
وغيره من خصائص هذه الامة انه يتجلى لهم فيرونه ويسجدون
له باجماع اهل السنة دون الامم السابقة اهـ قال لا ابن ابي
جمرة قال المؤلف ورايت بخط الزركشي عن غريب الاصول
لحملة ابن القسم ان حديث تجلي الله يوم القيمة وتجليه في
الظلل محمول على انه تعالى يغير ابصار خلقه حتى يرونه كذلك
وهو على عرشه غير متغير عن عظمته ولا منتقل عن ملكه كذا
جاء عن الماجشون قال كل حديث جاء في التنقل والرؤية
في المحشر معناه انه يغير ابصار خلقه فيرونه نازلا متجليا
ويناجي خلقه ويخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا متنقل
ليعلموا ان الله على كل شي قدير طب وكذا تمام في فوائده
عن ابي موسى الاشعري رمز المصنف لحسنه قال الحافظ العراقي
وفيه علي بن زيد بن جدعان وهذا الحديث موجود في مسلم
بلفظ فيتجلى لهم يضحك

يترك للمكاتب الربع يعني يلزم السيد ان يحط عن المكاتب
بعض النجوم والاولى كونه الربع ووقت الوجوب قبل العتق
ك عن علي امير المؤمنين رضي الله عنه

يجزي

يجزي من الوضوء مد ومن الغسل صاع قال الشافعي واحمد
ليس معناه ان لا يجزي اقل ولا اكثر بل هو تقدير ما يكفي واذا وجد
الشرط وهو جري الماء على العضو وعمومه اجزا اقل او اكثر لكن
السنة ان لا ينقص في الوضوء عن مد والغسل عن صاع ٥ من
حديث عبد الله بن محمد بن عقيل ابن ابي طالب عن ابيه عن جده
عقيل بن ابي طالب الهاشمي صحابي عالم بالنسب رمز لحسنه
قال مغلطاي في شرح ابن ماجه اسناده فيه ضعف لكن لطرقه
باعتبار مجموعها بان يكون حسنا قال ابن القطان وقد وجدت
لهذا المعنى اسنادا صحيحا عند ابن السكن بلفظ يجزي من الوضوء
المد ومن الجنابة الصاع فقال رجل لراويه جابر ما يكفيني
فقال قد كفى من هو خير منك واكثر شعرا انتهى وهذا بلفظه
خرجه الحاكم في مستدركه وقال على شرطهما واقره عليه الذهبي
وعقيل هذا هو اخو علي كرم الله وجهه وهو اكبر من علي
بعشرين سنة وكان نسابا اخباريا ومن لطايف اسناد
هذا الحديث انه من رواية الرجل عن ابيه عن جده

يجزي في الوضوء رطلان من ماء قال جمع والاجزا يعم الواجب
والمندوب وخصه آخرون بالواجب واعتمده الاذرعي
ونصره الاصفهاني والقرافي لكن استبعده السبكي وقال
قضية كلام الفقها ان المندوب يوصف بالاجزا كالفرض ت
عن انس بن مالك رضي الله عنه وفيه عبد الله بن عيسى
البصري قال في الكاشف ضعفوه

يجزي من السواك الاصابع اذا كانت خشنة لحصول
مسمى الدلك والانقا بها وبهذا اخذ جمع وقد جوز الشافعية
السواك باصبع غيره الخشنة وحكوا في اصبع نفسه اوجها
المشهور المنع والثاني الجواز واختاره المجموع والثالث
الجواز عند فقد غيرها فقط ولم يفرق بقية المذاهب بين
اصبعه واصبع غيره الضيا في المختارة عن انس بن مالك رضي الله عنه

وقال اسناده لا باس به انتهى ورواه البيهقي عنه ايضا وضعفه وتبعه مغلطاي وقال ابن حجر في تخريج الرافعي رواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث بن المثنى عن النخعي عن انس وفي اسناده نظر وكثير ضعفوه انتهى وقال في تخريج الهداية ذكره البيهقي من طرق وهاها وقد صح ايضا ببعض طرقه
يجير على امتي في رواية يجير على الناس **ادناهم** يعني اذا اجار واحد من المسلمين ولو عبدا او امة واحدا او جماعة من الكفار وامنهم جار على جميع المسلمين وفي رواية لابي يعلى وغيره يجير على المسلمين **حم ك عن ابي هريرة** رضي الله عنه قال الهيثمي فيه رجل لم يسم وبقية رجال احمد رجال الصحيح انتهى ومقتضى صنيع المصنف ان ذا لم يخرج في احد دواوين الاسلام وليس كذلك فقد رواه ابو داود في الجهاد والزكاة والديات وغيرها لكنه في الحديث طويل فلعل المصنف لم ينتبه له ورواه مستقلا باللفظ المذكور الطيالسي وغيره
يحب الله العامل اذا عمل ان يحسن وفي رواية ان يتقن عمله فعلى الصانع الذي استعمله الله في الصور والآلات والعدد مثلا ان يعمل بما علمه عمل اتقان واحسان بقصد نفع خلق الله ويحتمل ان المراد يجب من العامل بالطاعة ان يحسنها باخلاص واستيفاء للشروط والاركان والآداب **طب عن كليب** مصغرا **ابن شهاب** الجرمي والد عاصم له ولابيه صحبة
يحرم بالضم وشد الراء المكسورة ويروى بالفتح وضم الراء **من الرضاعة** وفي رواية من الرضاع قال جمع من العلماء يستثنى اربع نسوة يحرمن من النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها ام او زوج اب الثانية ام الحفيد حرام في النسب لانها ام بنت او زوج ابن الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها ام زوجة الرابعة اخت الولد

حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون الاربع اجنبيات وزاد بعضهم ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فيحرمن من النسب لا الرضاع قال بعضهم التحقيق انه لا يستثنى شيء من ذلك لانهن لم يحرمن من النسب بل من جهة المصاهرة **ما يحرم من النسب** ويباح من الرضاع ما يباح من النسب **حم ق د ن ه** في النكاح **عن عائشة** رضي الله عنها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي قال نعم ثم ذكره **حم م ن ه عن ابن عباس** ورواه احمد عن عائشة باللفظ المذكور وزاد من خال او عم او ابن اخ قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح
يخرب الكعبة بضم الياء وفتح الخاء وشد الراء المكسورة من التخريب والجملة فعل ومفعول والفاعل قوله **ذو السويقتين** بضم السين وفتح الواو تثنية سويقة مصغر للتحقير **من الحبشة** بالتحريك نوع معروف من السودان يقال انهم من ولد حبش ابن كوش بن حام قال ابو دريد جمع الحبش احبوش بضم اوله واما قولهم الحبشة فعلى غير قياس واصل التحبيش التجميع ومن للتبعيض اي يخربها ضعيف من هذه الطائفة اشارة الى ان الكعبة المعظمة يستكثر منها حتى يفنى الخلق وانما سلط عليها ولم يحبس عنها كالفيل لان هذا انما هو قرب الساعة عند فناء اهل الحق نسلط على تخريبها لئلا تبقى مهانة معطلة بعد ما كانت مهابة مبجلة ومن هذا التقرير استبان انه لا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى حرما آمنا لان الامن الى قرب القيمة وخراب الدنيا كما تقرر وقضية كلام المصنف ان هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند الشيخين فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها لكاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها بمسحاته او بمعوله هكذا عزاه لهما جمع منهم الديلمي **ق ن عن ابي هريرة** رضي الله عنهم

يد الله على وفي رواية يد الله مع **الجماعة** اي حفظه ووقايته وكلايته عليهم
قال الزمخشري يعني ان جماعة اهل الاسلام في كنف الله ووقايته فوقهم
فاقيموا في كنف الله بين ظهرانيهم ولا تفارقوهم انتهى وقال الطيبي
معنى على كمعنى فوق في اية يد الله فوق ايديهم فهو كناية عن النصرة
والغلبة لان من تابع الامام الحق فكانما تابع الله ومن تابع الله نصره
وخذل اعداه اي هو ناصرهم ومصيرهم غالبين على من سواهم انتهى
وقال ابن عربي حكمة ذلك ان الله لا تعقل الهيته الا من حيث اسماوه
الحسنى لا من حيث هو معري عنها فلا بد من توحيد عينه وكثرة
اسماوه وبالمجموع هو الاله فيد الله وهي القوة مع الجماعة اوصى
حكيم اولاده عند موته فقال ايتوني بجماعة عصي فجمعها وقال
اكسروها مجموعة فلم يقدروا ففرقها وقال اكسروها فكسروها
فقال هكذا انتم لن تغلبوا ما اجتمعتم فاذا تفرقتم تمكن منكم العدو
وكذا القايلون بالدين اذا اجتمعوا على اقامة الدين ولم يتفرقوا
فيه لم يهزمهم عدو وكذا الانسان في نفسه اذا اجتمع في نفسه
على اقامة دين الله لم يغلبه شيطان من انسي ولا جن بما يوسوس
به اليه مع مساعدة الايمان والملك لمة الملك وقضية كلام المصنف ان
هذا هو الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي
ومن شذ شذ الى النار انتهى بنصه ورواه الطبراني بلفظ يد الله
مع الجماعة والشيطان مع من خالف يركض ورجاله كما قال
الهيثمي ثقات **ت** في الفتن **عن ابن عباس** قال الترمذي غريب
لا نعرفه عن ابن عباس الا من هذا الوجه وقد رمز المصنف لحسنه وليس
بمسلم فقد قال الصدر المناوي فيه سليمان بن سفيان المدني
ضعفوه وقال المغرم فيه ابراهيم بن ميمون قال ابن حجر لكن
له شواهد كثيرة منها موقوف صحيح
يدخل الجنة اقوام افيدتهم اي قلوبهم **مثل افيدة الطير**
في رقتها ولينها كما في خبر اهل اليمن ارق افيدة اي انها لا تحتمل
اشغال الدنيا فلا يسعها الغش وضده كالدنيا والاخرة او في

التوكل

٣٤٤

التوكل كقلوب الطير تغدو خماصا وتروح بطانا او في الهيبة
والرهبة لان الطير افزع شي واشد الحيوان خوفا لا يطيق
هيبا ولا يحتمل اشارة فكذا افيدة هولاء مما حل بها من هيبة
الحق وخوف جلال الله تعالى وسلطانه لا يطيق حس شي يرد
من اثار القدرة الا ترى ان المصطفى صلى الله عليه وسلم كان اذا راى
شيا من اثارها كغمام فزع فاذا امطرت سري عنه وسمع ابراهيم
ابن ادهم رحمه الله قايلا يقول •
كل ذنب مغفور سوى الاعراض عنا • فسقط مغشيا عليه وحمل
على ابن الفضيل قتيل القران وعليه فمعنى يدخل الجنة الخ اي
الذين هم لله خايفون ولو مجلون ولهيبته خاضعون ومن عذابه
مشفقون **حم م عن ابي هريرة** رضي الله عنه
يدور المعروف على يد مائة رجل آخرهم فيه كاولهم اي في
حصول الاجر فالساعي في الخير كفاعله وهو ما يعلم منه ان حصول
الاجر لهم على هذا النحو لا يلزم التساوي في المقدار **ابن النجار**
في تاريخه **عن انس** بن مالك ظاهر حال المصنف انه لم يره لاشهر
ولا اقوم ولا احق بالعزو من ابن النجار والا لما عدل اليه واقتصر
عليه مع ان الطبراني خرجه وكذا الديلمي باللفظ المذكور عن انس
يذهب الصالحون اي يموتون **الاول فالاول** اي قرن فقرن
قال ابو البقاء يجوز رفعه على الصفة او البدل ونصبه على الحال
وجاز ذلك وان كان فيه الالف واللام لان الحال ما يتخلص من المكرر
لان التقدير يذهبوا مترتبين انتهى وقال الزركشي وهذا
الحال الاول او الثاني او المجموع منهما خلاف لا خلاف في هذا
هو حاصل معنى لان الحال اصلها الخبر وقال الطيبي الفا للتعقيب
ولا بد من تقدير اي الاول منهم فالاول من الباقين منهم وهكذا
حتى ينتهي الى الحثالة والاول بدل من الصالحون وفي رواية
يذهب الصالحون اسلافا ويبقى الصالحون الاول فالاول
والثانية تفسير للاولى قال القرطبي واراد بهم من اطاع الله

وعمل بما امر به وانتهى عما نهي عنه وتبقى حثالة بضم الحاء المهملة وثاء
وروي مثالة بثاء مثلثة وهما الردي والنفاية والثاء كثيرا ما يتعاقبان
كفالة بالفاء او بالثاء على ما تقرر الشعير او يحتمل الشك ويحتمل
التنويع ذكره ابن حجر التمر اي كرديهما والمراد سقط الناس ومن هذا
اخذ ابن مسعود قوله فيما رواه ابو نعيم وغيره يذهب الصالحون
اسلافا ويبقى اهل الريب من لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا لا يباليهم
الله تعالى بالة اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقيم لهم وزنا والمبالات
الاكتراث ويقال باليت به وبالية وبالة مصدر لا يبالي واصله
باليه كعافاه عافية حذفت الياء تخفيفا ذكره القاضي البيضاوي
واذن بان موت الصالحين من الاشراط وبان الاقتدا باهل الخير
محبوب وجواز خلو الارض من عالم حتى لا يبقى الا اهل الجهل
حم خ عن مرداس بكسر الميم وسكون الراء وفتح المهملة
وبالمهملة ايضا ابن مالك الاسلمي من اصحاب الشجرة شهد
الحديبية وفي الباب المستورد وغيره

يرث الولا من يرث المال قضية صنيع المصنف ان هذا هو
الحديث بتمامه والامر بخلافه بل بقيته عند مخرجه الترمذي من
ولد او والد ت في الفرائض عن ابن عمرو بن العاص قال ت
اسناده ليس بالقوي انتهى وجزم البغوي بضعفه وذلك
لان فيه ابن لهيعة

يستجاب لاحدكم اي لكل واحد منكم في دعائه ما لم يعجل فيقول
هذا استيناف بيان لاستعجاله في الدعاء اي بقوله بلفظه
او في نفسه وفي رواية مسلم فيقول قد دعوت فلا وفي
رواية له ايضا قد دعوت ربي فلم يستجب لي والمراد انه
يستام فيترك الدعا فيكون كالمان بدعائه او انه اتى من
الدعا بما يستحق به الاجابة فيصير كالمبخل لربه وفيه حث على
ترك استعجال الاجابة الاستجابة ق د ت ه في الدعا
عن ابي هريرة رضي الله عنه ظاهره ان النسائي لم يروه لكن

الصدر

الصدر المناوي عزاه للجماعة جميعا

يسروا بفتح فتشديد اي خذوا بما فيه التيسير على الناس
بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعظة في جميع الايام لئلا يثقل عليهم
فينفروا بذلك لان التيسير في التعليم يورث قبول الطاعة
ويرغب في العبادة ويسهل به العلم والعمل ولا تعسروا لا تشددوا
اردفه بنفي التعسير مع ان الامر بشيء نهي عن ضده تصريحا
بما لزم ضمنا للتأكيد ذكره الكرماني واولى منه قول جمع
عقبه به ايذانا بان مراده نفي التعسير راسا ولو اقتصر
على يسروا لصدق على كل من يسر مرة وعسر كثيرا كذا قرره
ائمة هذا الشان ومنهم النووي وغيره وبه يعرف انه لا حاجة
لما تكلفه المولى ابن الكمال حيث قال اراد بالتيسير التهيئة
كخبر كل ميسر لما خلق له فلا يكون قوله ولا تعسروا تاكيدا بل
تاسيسا انتهى وانت خبير بانه مع عدم دعاء الحاجة اليه
لا يلائم السياق بل ينافره وبشروا بفضل الله وعظيم
ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته وشمول عفوه ومغفرته
من التبشير وهو ادخال السرور والبشارة الاخبار بخبر سار
وقوله بشروا بعد قوله يسروا فيه جناس خطي ولم يكتف به بل
اردفه بقوله ولا تنفروا لما مر وهو من التنفير اي لا تذكروا
شيئا تنهزمون منه ولا تصدروا بما فيه الشدة وقابل به بشروا
مع ان ضد البشارة النذارة لان القصد من النذارة التنفير
فصرح بالمقصود منها ومن جعل معنى يسروا اصرفوا وجوه
الناس الى الله تعالى في الرغبة فيما عنده وردوهم في طلب
الحوائج اليه ودلوهم في كل احوالهم عليه ومعنى لا تعسروا
لا تردوهم الى الناس في طلب ما يحتاجونه فقد صرف اللفظ
عن ظاهره بلا ضرورة وهذا الحديث كما قال الكرماني وغيره
من جوامع الكلم لاشتماله على الدنيا والاخرة لان الدنيا دار العمل
والاخرة دار الجزا فامر المصطفى صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق

بالدنيا بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد الجميل والاخبار
بالسرور تحقيقا لكونه رحمة للعالمين في الدارين وفيه الامر
بالتيسير بسعة الرحمة والنهي عن التنفير بذلك التخويف
اي من غير ضمه الى التيسير وتاليف من قرب اسلامه وترك
التشديد عليه والاخذ بالارفق وتحسين الظن بالله لكن لا يجعل
وعظه كله رجا بل يشوبه بالخوف فيجعلها كالجناحين والعلم
والعمل كما هو ظاهر **حم ق ن عن انس** بن مالك ورواه ايضا
البخاري وغيره عن ابي موسى الاشعري وذكروا انه قال ذلك
له ولمعاذ لما بعثهما الى اليمن وزاد بعد ما ذكر هنا وتطاوعا
ولا تختلفا قال ابو البقا وانما قال بشروا بالجمع مع ان المخاطب
اثنان لان الاثنين اميران والامير اذا قال شيا توقع قبوله
الامر الى الجمع او اراد امرهما وامر من يوليانه

يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء
قال القرطبي فاعظم بمنزلة هي بين النبوة والشهادة بشهادة
المصطفى صلى الله عليه وسلم ولما كان العلماء يحملون الى الناس
بعلمهم الذي انفوا فيه نفايس اوقاتهم اكرمهم الله تعالى
بولاية مقام الاحسان اليهم في الاخرة بالشفاعة فهم جزاء
وفاقا وقد اخذ بقضية هذا الخبر جمع جم فصرحوا بان العلم
افضل من القتل في سبيل الله لان المجاهد وكل عامل انما يتلقى
علمه من العالم فهو اصله وراسه وعكس آخرين وقد وردت
احاديث من الجانبين وفيها ما يدل للفريقين قال ابن الزملكاني
وعندي انه يجب التفصيل في التفصيل وان عمل على بعض الاحوال
او بعض الاشخاص كل بدليله من حديث عنبسة بن عبد الرحمن
القرشي عن عيلان عن ابان **عن عثمان** بن عفان رمز المصنف لحسنه
وهو عليه رد فقد اعله ابن عدي والعقيلي بعنبسة ونقلا عن
البخاري انهم تركوه ومن ثم جزم الحافظ العراقي بضعف الخبر

الشهيد

يشفع يوم القيمة في سبيل الله **في سبعين** انسانا من **اهل**

بيتة

بيته شمول الاصل والفروع والزوجات وغيرهم من الاقارب ويحتمل
ان المراد بالسبعين التكثير وفيه ان الاحسان الى الاقارب افضل
منه الى الاجانب **د عن ابي الدردا** رضي الله عنه رمز لحسنه

يشمت العاطس ندبا على الكفاية لو قال بعض الحاضرين اجزا
عنهم قال النووي لكن الافضل ان يقول له كل منهم **ثلاثا** اي ثلاث
مرات في ثلاث عطسات كل واحدة عقب الحمد قال ابن حجر فلو
تتابع عطاسه فلم يحمد لغلبة العطاس فهل يشمت بعد الحمد ظاهر
الخبر نعم **فما زاد** عن العطسات الثلاث فهو من الزكام **فلا يشمت**
بعد هذا لان الذي به مرض لا يقال اذا كان مريضا فهو احق بالدعاء
لانا نقول يندب ان يدعى له لكن غير دعاء العاطس بل الدعا
للمريض بنحو عافية وسلامة وشفاء ونحوه مما يناسب حال
المريض ولا يكون من باب التشميت **د عن سلمة** بن الاكوع رمز المصنف لحسنه

يطبع المومن اي الكامل **على كل الخلق** غير مرضي اي يجبل الخلق
طبيعة لان مثله مصير تركه ويشق مجاهدته اي يخلق عليه
من خير وشر قال الجوهري طبعت الدرهم اي عملته والطباع
الذي يعمله **ليس الخيانة والكذب** اي فلا يطبع عليهما بل قد
يحصلان تطبعا وتخلقا والطباع ما ركب في الانسان من
جميع الاخلاق التي لا تكاد تزايله من خير وشر قال الطيبي وانما
كانت الخيانة والكذب منافيين لحاله لانه حكم بانه مومن والايمان
يضادهما اذ الخيانة ضد الامانة لا ايمان لمن لا امانة له والكذب
قد مر انه مجانب للايمان في غير ما مكان وليس من شرطه ان لا
يوجد منه خيانة ولا كذب اصلا بل ان لا يكثر منه تنبيه
قال ابن مالك في شرح الكافية من ادوات الاستثنا ليس
وهي على فعليتها وعملها الا ان المرفوع بها لا يكون الا مستترا
لانهم قصدوا ان لا يليها الا ما يلي الادوات الاستثنائية
والاستثنا بها واجب النصب بمقتضى الخبرية ومن الاستثنا بها
هذا الحديث اي ليس بعض خلقه الخيانة والكذب هذا التقرير

الذي يقتضيه الاعراب والتقدير المعنى يطبع على كل خلق الا الخيانة
والكذب انتهى وقد ذكروا ان هذه المسالة كانت بسبب قراءة
سيبويه النحو فانه جاء الى حماد بن سلمة فاستملى منه حديث
ليس من اصحابي احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس ابي الدردا
فقال سيبويه ليس ابو الدردا فصاح به حماد لحنت يا سيبويه انما هذا
استثنا فقال والله لا طلبن علما لم تلحني فيه ثم مضى ولزم الاخفش وغيره
تنبيه قال الغزالي الكذب ليس حراما لعينه بل لمضرته وذلك
جايز حيث تعين طريقا للمصلحة ونوزع بانه يلزم منه جوازه
حيث لا ضرر واجيب بانه يمنع منه حسما للمادة فلا يباح منه الا
ما فيه مصلحة **هب عن بن عمر** ابن الخطاب رضي الله عنهما رمز
لحسنه قال في المهذب فيه عبد الله بن حفص الوكيل وهو كذاب
انتهى وقال في الضعفا قال ابن عدي كان يضع الحديث وقال في
الكبائر روي باسنادين ضعيفين ورواه البيهقي في الشعب
من طريق اخرى وقال فيه سعد بن زنبور من الضعفا
واقول فيه ايضا علي بن هاشم اورده ايضا في الضعفا وقال له
مناكير وقال ابن حبان غال في التشيع ورواه الطبراني باللفظ
المذكور قال الهيثمي وفيه عبد الله ابن الوليد ضعيف ورواه احمد
بلفظ يطبع المومن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب قال
الهيثمي وفيه انقطاع ورواه البزار وابو يعلى بلفظ يطبع المومن
على كل خلق غير الخيانة والكذب قال المنذري رواته رواة
الصحيح وقال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال ابن حجر
في الفتح سنده قوي وبه يعرف ان المولف لم يصب في ايثاره
الطريق الضعيفة وضربه عن الصحيحة صفحا
يعطى المومن في الجنة قوة مائة من الرجال في النساء
اي امر النساء وهو الجماع والظاهر ان المراد بالمائة التكثير
وان قوته فيها على الجماع غير متناهية بدليل الخبر الماران الواحد
لم ذكر لا ينثني وانه لا انقطاع هنالك **ت حب عن انس** بن

مالك رضي الله عنه قال الترمذي حسن صحيح
يغفر الله للشهيد كل ذنب الا الدين بفتح الدال والمراد والمراد
به جميع حقوق العباد من نحو دم ومال وعرض فانها لا تغفر
بالشهادة وذا في شهيد البر اما شهيد البحر فيغفر له حتى الدين
لخبر فيه والكلام فيمن عصي باستدانته اما من استدان حيث
يجوز ولم يخلف وفا فلا يحبس عن الجنة شهيدا او غيره **م م** في
الجهاد **عن ابن عمرو** بن العاص ولم يخرجه
يقتل عيسى بن مريم الدجال بباب لد بالضم وشد الدال جبل
بالشام او بفلسطين وفي رواية للطيالسي والديلمي يقتله دون
باب لد بسبعة عشر ذراعا قال في مسند الفردوس اللد بالرملة
من ارض الشام قال ابن العربي ورد انه اذا راه الدجال ذاب
كما يذوب الملح في الماء فاما ان تكون تلك صفة تقتله او اضيف الى
عيسى لانها عند لقايه واما ان يدركه في تلك الحال فيقتله هنالك
قتلا **طب عن مجمع** بضم اوله وفتح الجيم وشد الميم مكسورة
ابن جارية بن عامر الانصاري احد بني مالك بن عوف كان ابوه ممن
اتخذ مسجدا ضرارا ومجمع غلام جمع القران على عهد النبي الا قليلا
يلقى الكافر لوحين من نار في قبره اي يجعل واحدا غطا والاخر
وطا وقضيته ان الكفار يعذبون في قبورهم وهو ما جرى عليه
بعضهم لكن ذهب اخرون انما يعذبون في الاخرة بنار جهنم
ابن مردويه في تفسيره **عن البرا** بن عازب
يكون في اخر الزمان عباد بضم المهملة والتشديد بضبط
المصنف **جهال** قال القرطبي هذا الحديث صحيح معنى لما ظهر من ذلك
في الوجود قال مكحول ياتي على الناس زمان يكون عالمهم انتن
من جيفة حمار **وقرا فسقة** رواية ابي نعيم فساق **حل** عنه انس
ثم قال مخرجه ابو نعيم هذا حديث ثابت لم نكتبه الا من حديث يوسف
ابن عطية عن ثابت وهو قاضي بصري في حديثه نكارة انتهى **ك**
في الرقاق من حديث يوسف بن عطية عن ثابت **عن انس**

قال ك صحيح فشنع عليه الذهبي فقال قلت يوسف هالك انتهى وفي
الميزان عن البخاري منكر الحديث وساق له هذا الخبر انتهى ورواه البيهقي
في الشعب من هذا الوجه ثم قال يوسف كثير المناكير انتهى ومن ثم
جزم الحافظ العراقي بضعف الحديث في مواضع من المغني

يلبي المعتمر أي يلبي في عمرته كلها يعني في احوالها كلها حتى يستلم
الحجر أي بالتقبيل او وضع اليد وظاهره انه يلبي حال دخوله
المسجد وبعد رؤية البيت وحال مشيه حتى يشرع في الاستلام
لانه جعل الاستلام غاية د عن ابن عباس رضي الله عنه رمز لحسنه

يمن الخيل في شقرها أي البركة فيما احمر من الخيل حمرة صافية
جدا مع حمرة العرف والذنب قال ابن مهاجر سألت ابن عقيل
ابن شبيب لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب اشقر ورواه الطبراني بسند
فيه ضعيف واعينها ناصية ما كان منها اغر محجلا مطلق اليد
اليمنى انتهى حم د ت في الجهاد عن ابن عباس رمز لحسنه وهو
فيه تابع للترمذي حيث قال حسن غريب لكن في المنار عن ك
انه صحيح فان رواته كلهم ثقات وما في سنده مما يوهم الانقطاع
مدفوع عند التأمل

يمينك مبتدأ وخبره على ما يصدقك عليه صاحبك اي واقع
عليه لا تؤثر فيه التورية فالمعنى يمينك الذي يجوز ان تحلفها
هي التي لو علمها صاحبك لصدقك فيها فلا يجوز لك الحلف
حتى تعرض الامر على نفسك فان رأيته في نفس الامر كذلك
والا فامسك فان التورية لا تفيد ان كان المستحلف القاضي
فلو حلف بغير استحلافه نفعته التورية فالحاصل ان اليمين
على نية الحالف الا اذا استحلفه القاضي او نائبه فعلى نيته
حم م في الايمان والنذور د فيه ت في الاحكام ه في الكفارة عن
ابي هريرة رضي الله عنه ولم يخرجه البخاري ورواه الترمذي
في العلل ايضا عن ابي هريرة وقال انه سأل عنه البخاري فقال

هو

هو حديث هشيم لا اعرف احدا رواه غيره

ينزل عيسى بن مريم من السماء الى الارض آخر الزمان وهو
نبي رسول على حاله كما وهم البعض انه يأتي واحدا من هذه الامة
نعم هو كواحد منهم في حكمه بشرعنا ذكره السبكي عند المنارة البيضاء
في رواية واضعا يديه على اجنحة ملكين اذا ادنى راسه قطر
واذا رفعه تحادر منه جمان كاللؤلؤ فائدة قال في الزاهر
سميت منارة لانها تنار مما يضيء وينير من السرج قال لبيد
وتضيء في وجه الظلام منيرة كجمانة البحري سل نظامها
شرقي دمشق قال ابن كثير هذا هو الاشهر في محل نزوله وقد
وجدت منارة بزمننا سنة احدى واربعين وسبعمائة لحجارة
بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله
من بناها قال الحرالي واذا نزل عيسى وقع العموم الحقيقي
في الطريق المحمدي باتباع الكل له تنبيه قال العلماء الحكمة في
نزول عيسى دون غيره من الانبياء الرد على اليهود في زعمهم
انهم قتلوه فبين الله كذبهم وانه الذي يقتلهم او ان نزوله
لدنو اجله اذا جاء ادركه الموت ولا ينبغي لمخلوق من تراب ان
يموت في السماء ويوافق نزوله خروج الدجال فيقتله لانه ينزل
له قصدا ذكر هذا الاخير الحليمي قال ابن حجر والاول اجود وقال
البسطامي في كتاب الجفر الاكبر يمكث في الارض اربعين سنة
ويتزوج في العرب فيولد له اولاد ويكون على مقدمة عسكر
عيسى اصحاب الكهف يحييهم الله في زمانه ليكونوا انصاره الى
الله ومن امارات خروجه عمارة بيت المقدس وخراب يثرب
ثم نزول الروم بمرج دابق ثم فتح قسطنطينية فائدة مهمة
نقل ابن سيد الناس في ترجمة سلمان الفارسي من رواية الطبراني
والطبري ان عيسى نزل الى الارض بعد الرفع في حياة امه وخالته
فوجد امه تبكي عند الجذع فسلم عليها واخبرها بحاله فسكن ما بها
ووجه الحواريين في بعض الحوائج قال الطبري فاذا جاز نزوله بعد

رفعه مرة قبل نزوله اخر الزمان فلا بدع انه ينزل مرات ونقل
ان سلمان اجتمع به ايام سياحته لطلب من يرشده الى الدين
الحق قبل البعثة واعلمه بقرب ظهور المصطفى صلى الله عليه وسلم
تنبيه سئل المولف هل ينزل جبريل على عيسى فان قلتم نعم فيعارضه
قوله للمصطفى في حديث الوفاة هذا اخر وطيتي في الارض فاجاب
بانه ينزل عليه لما في مسلم في قصة الدجال ونزول عيسى فبينما هم
كذلك اذ اوحى الله الى عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان
لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور الحديث فقوله فاوحى
الله الى عيسى ظاهر في نزول جبريل اليه واما حديث الوفاة
فضعيف ولو صح لم يكن فيه معارضة لحمله على انه اخر عهده بانزال
الوحي **طب** وكذا في الاوسط **عن اوس بن اوس** الثقفي قال ولده
رمز لحسنه قال الهيثمي رجاله ثقات وقال في بحر الفوائد
فقد ورد في نزوله احاديث كثيرة دونها الائمة المعروف
التي لا يردها الا كابر او معاند

ينزل في الفرات كل يوم مثاقيل من بركة الجنة قال ابن حجر
الفرات بالمثناة في الخط في حالتي الوصل والوقف وجاء في
قراءة شاذة انها هاء تانيث وشبهها ابو المظفر بن الليث
بالتابوت والتابوه **خط عن ابن مسعود** رضي الله عنه

يهرم ابن ادم اي يكبر **ويبقى منه** خصلتان **اثنتان**
استعارة يعني يستحكم الخصلتان في قلب الشيخ كاستحكام
قوة الشاب في شبابه **الحرص** على المال والجاه والعمر **وطول**
الامل فالحرص فقره ولو ملك الدنيا والامل تعبه ذكره الحرالي
وانما لم تكبرها تان الخصلتان لان المرء جبل على الشهوات
كما قال تعالى زين للناس الاية وانما تنال هي بالمال والعمر
والنفس معدن الشهوات واما نيها لا تنقطع فهي ابدا مفتقرة
لتراكم الشهوات عليها قد برح بها خوف الفوت وضيق
عليها فهي مفتونة بذلك وخلصت فتنتها الى القلب فاحمته

عن

عن الله واعمته لان الشهوة ظلمات ذات رياح هفافة والريح
اذا وقع في الاذن اصمت والظلمة اذا حلت بالعين اعمت فلما
وصلت هذه الشهوة الى القلب حجبت النور فاذا اراد الله بعبد
خيرا قذف في قلبه النور فتخرق الحجاب فذلك تقواه بها
يتقي ما سخط الله ويحفظ حدوده ويؤدي فرايضه فاذا
اشرق الصدر بذلك النور تادى الى النفس فاضا ووجدت له
النفس حلاوة وطلاوة ولذة تلهيه عن شهوات الدنيا وزخرفها
فيحيى قلبه ويصير غنيا بالله الكريم في فعاله الحي في ديمومته
القيوم في ملكه والنفس حي بجواره وفي غنا الجار غني فصارت
تقواه في قلبه وهو في ذلك النور وغناه في نفسه وهو طمانينتها
ومعرفتها ابن معدن الحاجات وحكم عكسه عكس حكمه اعاذنا الله
من ذلك بمنه وكرمه فائدة ذكر في البستان عن ابي عثمان
النهدي قال بلغت نحو من ثلاثين ومائة سنة وما مني شي الا
املي فانه اجده كما هو قال وكان ابو عثمان عظيم القدر كبير
الشان **حم ق** في الزهد **ت** كلهم **عن انس** بن مالك وقضية
كلام المصنف ان الترمذي تفرد به من بين الستة وليس كذلك
بل هو في الصحيحين بتغيير يسير ولفظ مسلم يهرم ابن ادم ويشب
معه اثنتان الحرص على المال والحرص على العمر ولفظ البخاري يكبر
ابن آدم الخ ولفظه في رواية لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين
في حب الدنيا وطول الامل

يوزن يوم القيامة مداد العلماء اي الحبر الذي يكتبون به في
الافتا ونحوه كالتاليف **ودم الشهداء** اي المهراق في سبيل
الله **فيرجح مداد العلماء على دم الشهداء** ومعلوم ان اعلا
ما للشهيد دمه وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهداء
بمداد العلماء كان غير الدم من سائر فنون الجهاد كذلك شئ
بالنسبة الى ما فوق المداد من فنون العلم وهذا مما احتج به من
فضل العالم على الشهيد قال ابن الزملكاني وهو حديث لا يقوم به

الجنة وقد اوضح جماعة في تضعيفه الحجة وورود ما يدل على تساويهما
في الدرجة والانصاف ان ما ورد للشهيد من الخصائص وصح فيه
من دفع العذاب وغفران النقائص لم يرد مثله للعالم بمجرد علمه
ولا يمكن احد ان يقطع له به في حكم وقد يكون ممن هو اعلا درجة
ما هو افضل من ذلك وينبغي ان يعتبر حال العالم وثمرة العلم
وما ذا عليه وحال الشهيد وثمرة شهادته وما احدث عليه فيقع
التفضيل بحسب الاعمال والفوايد فكم من شهيد او عالم هو ت
اعلا درج شدايد وعلى هذا فقد يتجه ان الشهيد الواحد
افضل من جماعة من العلماء والعالم الواحد من كثير من الشهدا
كل بحسب حاله وما ترتب على علومه واعماله الشيرازي في كتاب
الالقاب عن انس بن مالك ~~الرجب المحلى بال من حرف اليا~~
في فضل العلم عن عمران بن حصين ابن عبد البر ابو عمر في كتاب
العلم عن ابي الدردا ابن الجوزي في كتاب العلل المتناهية
في الاحاديث الواهية عن النعمن بن بشير قال الزين العراقي
سنده ضعيف انتهى وقضية صنيع المصنف ان ابن الجوزي خرجه
في العلل ساكتا عليه وليس كذلك بل عقبه ببيان علته
فقال حديث لا يصح وهرون بن عنترة احد رجاله قال ابن حبان
لا يجوز الاحتجاج به يروي المناكير ويعقوب القمي ضعيف وفي
الميزان متنه موضوع   المحلى بال من هذا الحرف
اليد العليا خير لفظ رواية الطبراني افضل من اليد السفلى
يعني المنفق افضل من الاخذ اي ما لم تشتد حاجته كما مر قال
الحافظ العراقي ولم يقيد الاخذ بالسوال فاقتضى كون يده سفلى
وان لم يسال الا ان يحمل المطلق على المقيد وقال اراد الاخذ
مع السوال وابدا بالهمز وتركه بمن تعول اي بمن تلزمك
نفقته يقال عال الرجل اهله اي قام بما يحتاجون من قوت
وكسوة وغيرها وتتمة الحديث عند مخرجه الطبراني امك
واباك واختك واخاك وادناك فادناك قال الراغب في هذا

الحديث

الحديث اشارة الى فضل المعلم على المتعلم حم طب عن ابن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنهما قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح وقال
المنذري اسناده حسن وهو في البخاري بتقديم وتاخير وقضية
صنيع المصنف ان هذا لم يخرج في الصحيحين ولا احدهما وهو عجب
فقد خرجه البخاري من حديث ابي هريرة بزيادة ولفظه اليد العليا
خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر
غنى ومن يستعفف يعفه الله انتهى وقال المنذري خرجه
الشيخان معا بنحوه عن حكيم بن حزام
اليمن حسن الخلق بالضم اي البركة والخير الالهي فيه الخرايطي في
كتاب مكارم الاخلاق عن عايشة قال الزين العراقي سنده ضعيف
اليمين على نية المستحلف بكسر اللام اي من استحلف غيره على
شي وورى الحالف فالعبرة بنية المستحلف لا الحالف وبه اخذ
مالك في اخر قوليه وخصه الشافعي بما اذا استحلفه القاضي
او نايبه بحق والا فتعتبر التورية ومنه ما لو حلف بطلاق
او عتق م في الايمان هـ عن ابي هريرة ولم يخرجه البخاري
اليوم الموعود المذكور في قوله تعالى واليوم الموعود وشاهد
ومشهود يوم القيمة والشاهد المذكور في قوله سبحانه
وتعالى وشاهد يوم الجمعة اي يشهد لمن حضر صلاته والجمعة
بمعنى المجموع كالضحك بمعنى المضحوك منه ويوم الجمعة
الوقت الجامع سميت جمعة لان الخلق اجتمعوا فيها وفرغ
الله من خلقهم فيه والمشهود المذكور في قوله تعالى ومشهود
يوم عرفة لان الناس يشهدونه اي يحضرونه ويجتمعون
فيه ذكره ابن الاثير وقال البعض معنى كون يوم الجمعة شاهد
انه يشهد لكل عامل بما عمل فيه وكذلك كل يوم ولكن فضل بخصوص
باجتماع الناس في صلاة الجمعة ما لا يجتمعون في غيره من الايام
ومعنى كون يوم عرفة مشهودا انه يشهد الناس فيه موسم
الحج وتشهده الملايكة ويوم الجمعة ادخره الله لنا فلم يعطه

به احد من الامم السابقة فهو اليوم الذي هدانا الله له واختاره
لنا وانعم علينا به فالعمل فيه له مزية على غيره من الايام ولذلك
ذهب بعضهم الى انه اذا اتفق الوقوف بعرفة يوم جمعة كان لتلك
الحجة فضل على غيرها واما ما رواه ابن رزين انه افضل من سبعين
حجة في غير يوم جمعة فهي بثبوته ووقفه وصلاة الوسطى
صلاة العصر طب عن مالك الاشعري قال ابن القيم الظاهر
ان هذا من تفسير ابي هريرة
اليوم الموعود يوم القيامة واليوم المشهود يوم عرفة
والشاهد يوم الجمعة لانه تعالى عظم شانه في سورة البروج
حيث اقسم به واوقعه واسطة العقد كقلادة اليومين
العظيمين ونكره لضرب التفخيم واسند اليه الشهادة
على سبيل المجاز لانه مشهود فيه نحو نهاره صائم وليله قائم
وقد اخذ بهذا الحديث جماعة من العلماء واضطربت فيه
اقوال آخرين فقيل الشاهد والمشهود محمد ويوم القيامة وقيل
عيسى وامته وقيل امة محمد وسائر الامم وقيل يوم التروية
ويوم عرفة ويوم الجمعة وقيل الحجر الاسود والحجيج وقيل
الايام والليالي وبنو ادم وقيل الحفظة وبنو ادم وقيل
الانبيا ومحمد كذا في الكشاف وما طلعت الشمس
ولا غربت على يوم افضل منه فيه ساعة لا يوافقها عبد
مسلم يدعو الله بخير الا استجاب الله له دعاه ولا يستعيذ
بالله من شر الا اعاذه الله منه قال بعضهم قد ادخر الله لهذه
الامة يوم الجمعة المؤذن بنهاية الوصل اذ مقام الجمعية هو مقام
الوصل الذي هو اكمل المقامات واعلاها واغلاها وجعل
لليهود السبت المؤذن بتقطيعهم وحرمانهم وللنصارى الاحد
المؤذن بوحدتهم ونفوذهم عن مواطن الخيرات والسعادات
فكان مما خصت به هذه الامة من الايام دليل على احوالها وما يؤول
اليه امرها وذكر ابن القيم في الهدي ليوم الجمعة اثنين وثلاثين

خصوصية

خصوصية منها انها يوم عيد ولا يصام منفردا وقراءة تنزيل
وهل اتى في صبحها والجمعة والمنافقين فيها والغسل لها والتطيب
والسواك ولبس احسن الثياب وتبخير المسجد والتبكير
والاشتغال بالذكر حتى يخرج الخطيب والخطبة والانصات وقراءة
الكهف وعدم كراهة النفل وقت الاستوا ومنع السفر قبلها وتضعيف
اجر الذاهب اليها بكل خطوة اجر سنة ونفي تسجير جهنم يومها
وساعة الاجابة وانها يوم المزيد والشاهد والمدخر لهذه الامة
وخير ايام الاسبوع وخلق فيه ادم ويجتمع فيه الارواح ان ثبت
به الخبر وغير ذلك ت في التفسير حق كلاهما عن ابي هريرة
قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة وهو
واه انتهى وقال الذهبي في المهذب موسى بن عبيدة واه انتهى وبانجاز
الكلام على هذا الحديث تم شرح الكتاب وورا ذلك من العلم
البحر العباب وقد اتيت فيه بفوائد جمة على قدر الوقت والهمة
وراعيت جانب التوسط في تقديره محافظة على سهولة تناوله
وتيسيره اسال الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا
للفوز بجنات النعيم وان يعم النفع به ببركة هذا النبي العظيم
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه والتابعين وسلم تسليما
وكان الفراغ من نسخ هذه النسخة المباركة وهو سابع مجلد
من هذا الكتاب المسمى بالروض النضير وفيض مولانا القدير
والشرح على الجامع الصغير من حديث البشير النذير صلى الله عليه وسلم
وذلك بقلم العبد الضعيف المذنب الخاطي المقصر المعترف بالعجز
والتقصير السيد مصطفى ابن الحاج الشيخ يوسف بن الحاج عبد الله الجعبري
الحسيني نسبا الشافعي مذهبا القادري طريقة غفر الله تعالى
ذنوبه وستر عيوبه وعامله بالعفو والغفران ولوالديه ولمشايخه
ولكافة المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وذلك في نهار
الاثنين يوم الثالث عشر من ربيع الاول الانور ٢٧٥ سـ من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل السلام وازكى التحية والحمد لله وحده والحمد لله رب العالمين

ساد الانام محمد باهي السنا … شمس الهدى عمت على كل الدنا

والكون منه اضاء بعد ظلامه … وبه تزايد في الخلايق فخرنا

وله حديث من قديم رفعه … سندا صحيحا عاليا ومعنعنا

والمدح يقصر عن كمال صفاته … وبه لقد جاد الزمان واحسنا

عنه اناس ناقلون حديثه … برواية فيها من الصدق الغنا

صاروا ايمة دهرهم في عصرهم … وبفضله نالوا من الله المنا

منهم جلال الدين اسيوطي الذي … حاز الفضايل والعطا من ربنا

في كل علم للتي فيه مؤلف … ما ناله احد تقدم قبلنا

من كل فن فيه ابدى علمه … في كل تفسير تراه بيننا

ومؤلف للجامع المفرد الذي … يدعى الصغير وذكره عم الدنا

فالله يسكنه الجنان بفضله … ويرى لوجه الله حقا معلنا

وكذاك شارحه امام قد سما … عبد الروف بشرحه نال المنى

سماه بالروض النضير نفاسة … وبفيض مولانا القدير الهنا

قد كان عالم دهره في وقته … عنه نقول لكل علم اتقنا

فعليه رضوان الاله يعمه … وله مزيد الشكر منه والهنا

واغفر لكاتبه الخطيب تفضلا … وامحو خطاياه فانت المحسنا

وابق لنا كنز المحاسن والوفا … عبد القادر حاز غايات المنى

فله الهناء بشرح جامع مفرد … ما مثله من جامع في عصرنا

ويدوم محروسا بامن دايما … في حفظ خير الخلق حقا ذخرنا

ثم الصلاة على النبي واله … مع صحبه من في غد يشفع لنا